

الجزء الأول

الإصدار المدني

إعداد

[illegible]

المحامي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول
الإصدار المدنى

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامى

١٩٩٨

إصدار : المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات

الكتاب الثانى

(الإصدار المدنى)

إرث

أسباب كسب الملكية

إستئنـــــــــاف

أشخـــــاص إعتبـــاريـــة

إعـــــــــــلان

أعمـــــــــال البنـــــوك

إرث

* **الموضوع الفرعي : أحكام الإرث من النظام العام :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث فى التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا ومن ثم فلا يسرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى. ولا يقدح فى ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقا يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعا وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩

التحايل الممنوع على أحكام الإرث – لتعلق الإرث بالنظام العام – هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها إلى حرمان بعض ورثته ، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧

التحايل الممنوع على أحكام الإرث – لتعلق الإرث بالنظام العام – هو على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً كإعتبار شخص وارثاً وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه. ومتى كانت هذه

التصرفات المنجزة جائزة شرعا فإنه لا يجوز الطعن فيها بعدم مشروعية السبب بمقولة إن الباعث الدافع إليها هو المساس بحق الورثة فى الميراث إذ لا حق لهؤلاء فى الأموال المتصرف فيها يمكن المساس به.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥

التحايل الممنوع على أحكام الإرث – لتعلق الإرث بالنظام العام – هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما أخرجه من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل إنفتاحه لصاحبه وإستحقاقه إياه ، أو يؤدى إلى المساس بحق الإرث فى كون الإنسان وارثا أم غير وارث وكونه يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره هو إتفاق مخالف للنظام العام يعد تحايلا على قواعد الميراث فيقع باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة ويتاح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فى الإتفاق.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

لا يعتبر الوارث قائما مقام مورثه فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة طرق الإثبات لأنه فى هذه الصورة لا يستمد حقه من المورث وإنما من القانون مباشرة. ولا تقف نصوص العقود وعباراته الدالة على تنجيز التصرف مهما كانت صراحتها حائلا دون هذا الإثبات ذلك أن هذه النصوص لا يجوز محاجة الوارث بها إذا ما طعن على العقد بأنه فى حقيقته وصية إلا إذا فشل فى إثبات صحة هذا الطعن. فإذا كان ما يريد الوارث إثباته بالبينة هو أن هذه النصوص وإن كانت فى ظاهرها تدل على تنجيز التصرف إلا إنها لا تعبر عن الحقيقة وأنه إنما قصد بها الاحتيال على أحكام الميراث بستر الوصية فإن إعتماد الحكم المطعون فيه فى رفض طلبه الإثبات بالبينة على صراحة هذه النصوص مصادرة للمطلوب كما أن إستكمال العقد الساتر للوصية لجميع أركانه وعناصره كعقد بيع لا يجعله صحيحا لأنه فى هذه الحالة يخفى احتيالا على القانون ومن ثم فإن استناد الحكم المطعون فيه فى

رفض طلب الإحالة إلى التحقيق إلى استكمال عقد البيع المطعون فيه أركانه وعناصره القانونية يكون خطأ في القانون.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣١

التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، كإعتبار شخص وارثاً وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاه المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧

التحايل الممنوع على أحكام الإرث ، لتعلق الإرث بالنظام العام ، هو – وعلى ما جرى به محكمة النقض ما كان متصلا بقواعد التوريث ، وأحكامه المعتبرة شرعاً ، كإعتبار شخص وارثاً ، وهو فى الحقيقة غير وارث ، أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث ..

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٤١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣

إذ كانت المواريث من مسائل الأحوال الشخصية التى إستمد الشارع النصوص الخاصة بها من أحكام الشريعة التى يرجع إليها فى بيان الورثة وتحديد أنصبتهم ، وكان الثابت من تقرير الخبير أنه إعتمد فى شأن حصر وتحديد أنصبة ورثة المرحومة ... ...إلى الحكم رقم ... ... للأحوال الشخصية الصادر للمطعون ضدهما الأولين ضد مورث الطاعنين والذى ورد بأسبابه أنه ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة وفاة ... ... وإنحصار إرثها فى والدتها ... ... – المطعون ضدها الأولى وشقيقتها ... ... وزوجها ... ... – المطعون ضده الأخير – ثم تضمن منطوقه أن الأم تستحق الثلث فى التركة أى ثمانية قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً والأخت تستحق النصف أى أثنى عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً تنقسم إليها التركة ويبين من ذلك أن هذا الحكم المتعلق بمسألة من مسائل الأحوال

الشخصية بإعتبارها دليلاً يخضع من ناحية صحته وقوته وأثره القانوني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لأحكام الشريعة الإسلامية ومقتضاها أنه إذا خالف الحكم نصاً من القرآن أو السنة أو خالف الإجماع فإنه يبطل ، وإذا عرض على من أصدره أبطله وإذا عرض على غيره أهدره ولم يعمله لأنه لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا إذا إتصل به قضاء فى محل مجتهد فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... ... أحوال شخصية كلى ... ... المشار إليه قد خالف نص المادة ١١ فقرة أولى من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ التى تنص على أن " للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل " عملاً بقوله تعالى فى سورة النساء ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " بأن خص والدة المتوفاة – المطعون ضدها الأولى – بمقدار ٨ ط من ٢٤ ط تنقسم إليها التركة والأخت الشقيقة بمقدار ١٢ ط من ٢٤ ط من التركة ولم يحدد نصيباً للزوج إذ لم يفطن إلى أنه بإحتساب نصيب الزوج تعول المسألة ويكون نصيب الأم – المطعون ضدها – ٨ ط من ٣٢ ط تنقسم إليها التركة وليس من ٢٤ قيراطاً وترتب على ذلك أن الحكم المذكور قد إفتات على النصيب الشرعى للزوج – المطعون ضده الأخير – فخرج على النص وما إنتهى إليه الإجماع فى حالة العول بعد ثبوت إنتفاء شبهة المخالفة عن إبن عباس بما ينقصه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فحجب نفسه عن بحث ما يترتب على إهدار الحكم رقم.....أحوال شخصية كلى..... وبيان النصيب الشرعى ميراثاً لأطراف الخصومة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

<u>الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١</u>

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل إنفتاحه لصاحبه وإستحقاقه إياه أو يؤدى إلى المساس بحق الإرث فى كون الإنسان وارثاً أو غير وارث وكونه يستقل بالإرث أم يشاركه فيه غيره هو إتفاق مخالف للنظام العام إذ يعد تحايلاً على قواعد الميراث فيقع باطلاً بطلان مطلقاً لا تلحقه الإجازة ويباح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفاً فى الإتفاق.

<u>الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠</u>

قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام. وإذ كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم. وكان المحكوم لهم أما وأخوة للمورث ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث. فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث. يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨١٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

أحكام المواريث الأساسية التى تستند إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الإسلامية والتى إستمد منها قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والإجتماعية المستقرة فى ضمير الجماعة.

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدنى أن جزاء حظر التعامل فى تركة إنسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على إعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الإرث .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢

التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث لتعلقها بالنظام العام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً كإعتبار شخص وارثاً وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرغ عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية. ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يرد إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما أخرجه من مال حال حياته فلا حق للورثة فيه والتصرف المنجز يعتبر صحيحاً سواء أكان العقد فى حقيقته بيعاً أو مستترة فى عقد إستوفى شكله القانونى .

الطعن رقم ٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١٤

- إن كون الإنسان وارثاً أو غير وارث ، وكونه يستقل بالإرث أو يشركه فيه غيره إلى غير ذلك من أحكام الإرث وتعيين الورثة وإنتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن هم الحق فيها شرعاً ، كل هذا مما يتعلق بالنظام العام. والتحيل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة ويحكم القاضى به من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى. وتحريم التعامل فى التركات المستقبلة يأتى نتيجة لهذا الأصل ، فلا يجوز قبل وفاة أى إنسان الإتفاق على شئ يمس بحق الإرث عنه سواء من جهة إيجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعاً أو من جهة الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية أو من جهة التصرف فى حق الإرث قبل إنفتاحه لصاحبه وإستحقاقه إياه ، بل جميع هذه الإتفاقات وما شابهها مخالف للنظام العام .

– إذا حررت زوجة لزوجها عقد بيع بجميع أملاكها على أن يتملكها إذا ماتت قبله وحرر هذا الزوج لزوجته مثل هذا العقد لتتملك هي ما له في حالة وفاته قبلها فإن التكييف الصحيح الواضح لتصرفها هذا أنه تبادل منفعة معلق على الخطر والغرر ، وأنه إتفاق مقصود به حرمان ورثة كل منهما من حقوقه الشرعية في الميراث فهو إتفاق باطل. أما التبرع المحض الذى هو قوام الوصية وعمادها فلا وجود له فيهو يشبه هذا التصرف أن يكون من قبيل ولاء الموالاة ، ولكن في غير موطنه المشروع هو فيه ما دام لكل من المتعاقدين ورثة آخرون ، بل هو من قبيل الرقبى المحرمة شرعاً .

<u>الطعن رقم ٩١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٣</u>

التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً ، كإعتبار شخص وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث أو إعتباره غير وارث وهو في واقع الأمر وارث ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية. ويترتب على هذا بداهة أن الهبة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد الورثة تكون صحيحة لخروجها من نطاق التعريف بالتحايل على قواعد الإرث على ما ذكر .

هذا والإعتراض بأن الوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى التصرفات الضارة به الصادرة من المورث لأحد ورثته لا محل له متى كان التصرف منجزاً ، إذ القانون لا يحرم مثل هذا التصرف على الشخص كامل الأهلية ولو كان فيه حرمان ورثته ، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه .

* <u>الموضوع الفرعي : أحكام الشريعة الإسلامية هى المطبقة على مسائل الإرث :</u>

<u>الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣</u>

تصديق الورثة ، الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها لا يمنع من سماع دعواهم إسترجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه لقيام العذر لهم حيث إستصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة في الطلاق.

<u>الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩</u>

تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال التركة إليهم تحكمه الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨

دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين كانت – وإلى ما قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – من إختصاص القاضى الشرعى يجرى فيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ما لم يتفق الورثة فى حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية – على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى وما جرى على دعوى الإرث يجرى على دعوى النسب باعتباره سبباً للتوريث ولا فرق. والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن "تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلاً من إختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة ، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام – طبقاً لشريعتهم ، لم يغير من هذه القواعد .

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٧

إذ كانت الدعوى الماثلة هى دعوى إرث تنظرها وتفصل فيها المحاكم بصفتها القضائية ولا يشترط القانون فيها إجراء تحريات مسبقة من الجهات الإدارية وكانت التحريات المشار إليها فى المادة ٣٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ يقتصر نطاق تطبيقها على طلبات تحقيق الوفاة وإثبات الوراثة التى تختص بها المحاكم الجزئية وتصدر فيها بصفتها الولائية لشهادات متعلقة بحالة الإنسان المدنية تكون حجة فى خصوصها ما لم يصدر حكم على خلافها عملاً بالمادة ٣٦١ من ذات اللائحة. وقد أصبح إجراء هذه التحريات – حتى فى هذا المجال – متروكاً لمحض تقدير المحكمة وفقاً للتعديل الذى جرى على المادة ٣٥٩ من اللائحة بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ آنف الإشارة فإن النعى على الحكم – بأنه أغفل القيام بهذا الإجراء – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٨

مما لا نزاع فيه أن دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين أو من فى حكمهم من إختصاص القضاء الشرعى يجرى فيها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ولكن إذا إتفق المتزاحمون فى الميراث على أن مجلسهم الملى يفصل فى النزاع بينهم فإن الخصومة تنعقد بينهم أمامه على أساس إحتكامهم إليه. والقاعدة الشرعية كما نصت عليها المادة ٣٥٥ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا هى : "تثبت الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. ويمكن

إثبات دعوى الأبوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها إذا كان الأب أو الابن المدعى عليه حياً حاضراً أو نائبه ، فإن كان ميتاً فلا يصح إثبات النسب منه مقصوداً ضمن دعوى حق يقيمها الإبن والأب على خصم. والخصم في ذلك الوارث أو الوصي إليه أو الدائن أو المديون. وكذلك دعوى الأخوة والعمومة وغيرهما لا تثبت إلا ضمن دعوى حق". ومعنى ذلك أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها إستقلالاً بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق في التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبه ، مما ينبني عليه أن إختصاص القضاء الشرعي دون سواه في دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين يستتبع حتماً إختصاصه بدعوى النسب عملاً بقاعدة أن قاضي الأصل هو أيضاً قاضي الفرع. أما القول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث وجعل الأولى وحدها من إختصاص المجلس الملي لا القضاء الشرعي فإنه فضلاً عن مخالفته لهذه القاعدة يؤدى إلى أن يكون إختصاص القضاء الشرعي بدعاوى الميراث لا مجال له. لأنه إذا إعتبر ثبوت النسب مسألة أولية يجب الفصل فيها أولاً من المجالس الملية فإن دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة وهذا لا يقتضي الإلتجاء إلى القضاء. وإذن فإذا رأت محكمة الموضوع أن حكم المجلس الملي في دعوى الميراث لم يكن بناء على تحكيم الخصوم فإنه يكون لها أن توقف الدعوى للفصل في النزاع من جهة القضاء الشرعي.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١

إن المواريث عموماً ومنها الوصية ، هي وحدة واحدة وتسري الأحكام المتعلقة بها على جميع المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وفق قواعد الشريعة الإسلامية بإعتبارها الشريعة القائمة .

الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٧

إن الشارع إذ أخضع دعاوى الحقوق للقانون المدني وجعلها من إختصاص المحاكم المدنية قد أبقى المواريث خاضعة للشريعة الإسلامية تقضي فيها المحاكم الشرعية بصفة أصلية طبقاً لأرجح الأقوال في مذهب الحنفية فإن تعرضت لها المحاكم المدنية بصفة فرعية كان عليها أن تتبع نفس المنهج. ثم صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مقنناً أحكام الإرث في الشريعة الإسلامية فلم يغير الوضع السابق بل أكده وأعقبه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ فنص صراحة على أن " قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيهما هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا بالنسبة إلى المصريين كافة من مسلمين وغير مسلمين على أنه إذا كان المتوفى غير مسلم جاز لورثته طبقاً لأحكام الشريعة الغراء الإتفاق على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى".

وإذا كان الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام وإلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص متعيناً بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدينة ومدى تأثرها بحقوق دائنى المورث بإعتبار ذلك من أخص مسائل المواريث ، فإن القانون المدنى إذ يقرر حكم تصرف الوارث فى التركة المدينة ، بإعتبار هذا التصرف عقداً من العقود ، إنما يقرر ذلك على أساس ما خولته الشريعة للوارث من حقوق .

* الموضوع الفرعي : إستقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث :

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

المعول عليه هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من إعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث ولذلك فلا محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتعرف المالك الحقيقى إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٦

الأصل المقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل التركة بغير تحفظ أنه لا يستطيع بمقتضى متابعته لشخصية المورث – أن يطلب إستحقاق العين التى تصرف فيها مورثه لو كانت هذه العين مملوكة له بسبب خاص أما إذا قبل الوراث التركة بشرط الجرد كانت شخصيته مستقلة عن شخصية المورث ولا يصح أن يواجه بإلتزام المورث عدم التعرض للمشترى إذا إدعى الإستحقاق لعين من الأعيان تصرف فيها مورثه للغير – وقد أخذ المشرع المصرى فى إنتقال التركات بما يتقارب فى هذا الخصوص مع ما يقرره القانون الفرنسى بشأن الوارث إذا قبل التركة بشرط الجرد لأنه يعتبر شخصية الوراث مستقلة عن شخصية المورث وأن ديون المورث إنما تعلق بتركته لا بذمة ورثته ، فلا يمكن أن يقال بأن إلتزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وراثاً ، إلا إذا أصبح الوراث مسئولاً شخصياً عن التزامات المورث كنتيجة لإستفادته من التركة – وعلى ذلك فمتى تبين من وقائع الدعوى أن المورث كان قد تصرف فى أطيان له للغير بمقتضى عقد بدل لم يسجل ثم تصرف فى ذات الأطيان بالبيع لأحد أولاده بعقد بيع مسجل فاقام هذا الأخير بعد وفاة البائع دعوى على المتبادل معه يطلب تثبيت ملكيته إلى هذا القدر فقضى برفض دعواه إتباعا لما هو مقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوراث الذى يقبل التركة بغير تحفظ فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٧

من المعول عليه فى ظل القانون المدنى القديم وقبل العمل بأحكام قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من إعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث وأنه لذلك لا محل لإجراء المفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتصرف المالك الحقيقى إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح ولا يغير من هذا النظر أن يكون المشترى من الوارث قد توافرت له الشروط اللازمة لإعتباره من الغير فى حكم المادة ٢٧٠ من القانون المدنى لأن إعمال حكم إنتقال الملكية بالنسبة للغير فى هذا الصدد إجراء المفاضلة بين عقدين لا يصح فى حالة بطلان أحد العقدين لصدوره من غير المالك الحقيقى.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٧

إذا كان الطاعن قد إختصم أشخاص الورثة جميعهم ، وكان ما يطالبهم به من معجل الثمن الذى يزعم أنه دفعه والتعويض الذى قدره عن الضرر الذى لحق به ينقسم عليهم كل بقدر حصته التى آلت إليه من التركة ، فإنه لا يكون من شأن الإستئناف المقبول ضد بعض الورثة ، أن يزيل البطلان الذى لحق الإستئناف بالنسبة للبعض الآخر.

الطعن رقم ١٥٧ سنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٥

شخصية الوارث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته ، لا بذمة ورثته ، ولا يقال بأن إلتزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً ، إلا إذا أصبح الوارث مسئولاً شخصياً عن إلتزامات المورث كنتيجة لإستفادته من التركة وتبعاً لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولاً عن إلتزامات هذا الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩

إذ كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وكانت التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة فإن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل إلتزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الحالية أقيمت على مورث الطاعنين بطلب فسخ عقد البيع الصادر من المورث إلى المطعون ضده بالنسبة إلى الأطيان التى تثبت

ملكيتها للغير وإلزام المورث برد ثمنها ، وإذ إنقطع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المورث قام المطعون ضده بتعجيلها فى مواجهة الورثة "الطاعنين" بذات الطلبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى فيما قضى به إلزام الطاعنين شخصياً بأن يدفعوا للمطعون ضده ثمن الأطيان المشار إليها ولم يحمل التركة بهذا الإلتزام يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٧٧٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٠٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣

شخصية الوراث – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق بتركته لا بذمة ورثته ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا إذا أصبح الوارث مسئولاً شخصياً عن إلتزامات المورث كنتيجة لإستفادته من التركة ، وتبعاً لذلك لا يعتبر للوارث الذى جعلت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولاً عن إلتزامات الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه من شأن الغير فى هذا الخصوص لما كان ذلك وكان الطاعن قد آل إليه ملكية الأطيان البالغ مساحتها ٢س ٨ط ٢ ف بموجب عقد بيع صدر حكم بصحته ونفاذه وسجل الحكم وباع مورثه هذه الأطيان للمطعون عليهم الأول إلى الثانية عشر وفقاً لما سلف بيانه فإن الطاعن لا يكون ملزماً بتسليمهم الأطيان المذكورة كأثر من أثار عقد البيع الصادر لهم.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦

من المقرر أن شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل إلتزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، فلا يصح توقيع الحجز لدين على المورث إلا على تركته.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩

المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض أن تركة المدين تنشغل بمجرد الوفاة بديون وإلتزامات المتوفى بما يخوله لدائنيه إستيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم ما دام أن الدين قائم لأن التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وترتيباً على ذلك يكون دفع المطالبة الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة يكفى أن يبديه البعض منهم فيستفيد منه البعض الآخر .. وإذ قضت محكمة الإستئناف بقبول الدفع بإنقضاء الخصومة بمضى المدة بالنسبة لبعض الورثة دون أحدهم – الطاعن الذى قضى برفض الدفع بالنسبة له وبإلزام التركة ممثلة فى شخصه بالدين فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣

إن المعول عليه فى القضاء المصرى هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من حيث إعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث. وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق نظرية التفاضل بين البيع الذى يحصل من المورث والبيع الذى يحصل من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٨

إن الورثة ، بإعتبارهم شركاء فى التركة كل منهم بحسب نصيبه ، إذا أبدى واحد منهم دفاعاً مؤثراً فى الحق المدعى به على التركة كان فى إبدائه نائباً عن الباقين فيستفيدون منه. وذلك لأن التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وللدائنين عليها حق عينى ، بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شئ منها للورثة ، وبصرف النظر عن نصيب كل منهم فيها. وعلى هذا الإعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ، ويكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر من الورثة .

*** الموضوع الفرعي : إشهار حق الإرث :**

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

– مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية للمادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لإنتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة ، حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث بإعتبار أن إنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة. وإكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته.

– مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى مرتبطاً بنص المادة ١٣ منه وبما أورده المشرع بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون ، إنه كان إعمال المفاضلة فى مقام نقل الملكية لا يتم إلا على أساس الأسبقية فى الشهر طبقاً للمادة التاسعة من القانون المشار إليه إلا أن المشرع فى سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث فإذا كان الإرث لم يشهر فإن المشترى من الوارث لا يستطيع الإحتجاج بعقده فى مواجهة دائنى التركة – ومنهم المشترى من المورث بعقد غير مسجل. أما إذا أشهر حق الإرث فقد خول المشرع دائنى التركة – بما فيهم المشترى لعقار من المورث إذا لم يكن قد سجل عقد شرائه وسيلة يتقدمون بها على

المتعاملين مع الوارث وهى المبادرة إلى التأشير بحقوقهم فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله فإذا لم يؤشر الدائن بحقه إلا بعد إنتهاء هذا الميعاد فإنه يفقد الحق فى الإحتجاج بالتصرف الصادر إليه من المورث فى مواجهة المشترى من الوارث على أساس من الحماية المقررة له بموجب المادة ١٤ السالفة الذكر.

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨

لئن كان الأصل فى المفاضلة بين التصرفات الصادرة عن عقار واحد بصدد نقل ملكيته أنها بالأسبقية فى الشهر عملاً بالمادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، إلا أن المشرع فى سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث أورد المادتين ١٣ ، ١٤ من ذات القانون فمنع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حق الإرث ومنح المتعامل مع المورث وسيلة يتقدم بها على المتعامل مع الوارث فأعطى للأول فرصة التأشير بحقه فى هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله فتكون له الأفضلية ويحتج بحقه هذا على كل من سبقه بإشهار حق عينى عقارى تلقاه من الوارث ومفاد هذا أن من يتلقى حقاً عينياً عقارياً من الوارث قبل إنقضاء سنة على شهر حق الإرث إنما يتلقاه على مخاطرة وعليه أن يتوقع تقدم المتعامل مع المورث عليه ، ولما كانت الغاية من قيام المتعامل مع المورث بالتأشير بحقه فى هامش شهر حق الإرث هى إعلان تمسكه بحقه هذا وإعلام المتعاملين مع الوارث به خلال المهلة التى حددها المشرع ، وكان للمشترى من المورث الحق فى أن يرفع دعوى صحة عقده وأن يسجل صحيفتها عملاً بالمادة ١٥ و١٧ من القانون المذكور ، فإنه متى تم له هذا التسجيل قبل إشهار حق الإرث أصبح فى غنى عن معاودة التأشير مرة أخرى بذات حقه فى هامش حق الإرث الذى يتم شهره فيما بعد لأن التسجيل إجراء شهر يحاج به الكافة وتتحقق به الغاية التى تغياها المشرع من التأشير الهامشى المشار إليه.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢

نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، مفاده أن المشرع لم يعلق إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة على إشهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية فظل إنتقال حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وإنحصر جزاء عدم شهر حق الإرث على منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق.

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣٠

مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية للمادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لإنتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة من وقت وفاة المورث بإعتبار أن إنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، وإكتفى المشرع فى قيام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته.

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لإنتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث ، وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث بإعتبار أن إنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، وإكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣١١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥

مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة عشرة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لإنتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث بإعتبار أن إنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، وإكتفى المشرع فى مقام بيان الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته.

* الموضوع الفرعي : التحايل على قواعد الميراث :

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢١

حكم المحكمة الشرعية القاضى بمنع التعرض فى بعض التركة إذا كان مؤسساً على ما قضى به من ثبوت الإرث المبنى على النسب فإنه يعتبر حكماً موضوعياً بالوراثة .

الطعن رقم ٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٣٦/٦/٤

- إنه وإن كان التحيل على مخالفة أحكام الإرث باطلاً بطلاناً مطلقاً فذلك لا يمنع المالك الكامل الأهلية من حرية التصرف في ملكه تصرفاً غير مشوب بعيب من العيوب ولو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو إلى تعديل أنصبتهم.

- قوانين الإرث " أى أحكامه " لا تنطبق إلا على ما يخلفه المتوفى من الأملاك حين وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته لسبب من أسباب التصرفات القانونية فلا حق للورثة فيه ولا سبيل لهم إليه ولو كان المورث قد قصد حرمانهم منه أو إنقاص أنصبتهم فيه .

- لا تتقيد التصرفات إلا إبتداء من مرض الموت ، أما قبل ذلك فالمالك الكامل الأهلية حر التصرف فى ملكه ولو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو تعديل أنصبتهم ما لم تكن تصرفاته مشوبة بعيب من العيوب.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٤

متى كان سبب السند الصادر من الأم لإبنتها هو بإقرار الأم أنها بعد أن وهبت أطيانها لإبنتها فى صورة عقد بيع خشيت أن يرث الغير إبنتها فى حالة وفاتها قبلها فإتفقت مع إبنتها على أن تحرر لها على نفسها هذا السند لتحول دون إرث الغير فيها على أن تمزقه البنت إذا ماتت الأم قبلها ، فهذا السند إنما قصد بتحريره الإحتيال على قواعد الإرث فهو باطل لعدم مشروعية سببه ، وتكون الدعوى المرفوعة من الأم بعد وفاة إبنتها بمطالبة ورثتها بحصتهم فى قيمته واجبة الرفض .

* الموضوع الفرعي : التصرف الصادر في مرض الموت :

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢

إذا قضت المحكمة بإعتبار العقد المتنازع عليه عقد بيع صادراً فى مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبى لا ينفذ إلا فى ثلث تركة البائع ، ثم حكمت فى الوقت نفسه تمهيداً بندب خبير لحصر أموال البائع وتقدير ثمنها لمعرفة ما إذا كانت الأطيان محل العقد تخرج من ثلثها أم لا ، فلا تعارض فى حكمها بين شطره القطعي وشطره التمهيدى ، إذ أنه مع إعتبار العقد صادراً فى مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبى يصبح الفصل فى طلب صحته ونفاذه كلياً أو جزئياً متوقفاً بالبداهة على نتيجة تقرير الخبير فى المهمة التى كلفه بها.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٠

إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله حقاً فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة.

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧

مفاد نص المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدنى أن العبرة فى إعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت أن يكون على سبيل التبرع أو أن يكون الثمن يقل عن قيمة المبيع بما يجاوز ثلث التركة فإذا أثبت الورثة أن البيع تم فى مرض الموت إعتبر البيع على سبيل التبرع ما لم يثبت المشترى عكس ذلك لما كان ذلك وكانت أسباب الحكم المطعون فيه وما إعتنقه من أسباب الحكم المستأنف قد إستدل بقرائن سائغة على أن الثمن دفع وأنه يتساوى مع قيمة المبيع وإستخلاص ذلك من الخطاب الذى أرسله المورث قبل التصرف إلى الشاهد أن البائعين كانوا يبحثون عن مشترى للأرض فى حدود ثمن خمسمائة جنيه للفدان وقد رفضت إحدى المشتريات التى ورد إسمها فى الخطاب المؤرخ ١٩٧٧/٦/١٨ الشراء بهذا الثمن وكذلك من أقوال شاهد المطعون ضدهم بأن المورث كان يبغى إيداع قيمة نصيبه من ثمن البيع بنك مصر وهو فى حدود خمسة أو ستة آلاف جنيه بما يعنى أن العقد لم يكن مقصوداً به التبرع وأن الثمن فى الحدود المناسبة لقيمة المبيع وهى قرائن كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فى إثبات العوض وإثبات تناسبه مع قيمة المبيع ومن ثم فلا حاجة للحكم للتحدث عن صدور التصرف فى مرض الموت أو إثبات ذلك بطريق آخر طالما كونت المحكمة عقيدتها من قرائن ثابتة لها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٣٧/٥/٢٠

البيع الصادر فى مرض الموت لأبنه البائع يكون صحيحاً فى حق من أجازه من الورثة ولو قضى ببطلانه بالنسبة لمن لم يجزه منهم. فإذا إمتنع من أجاز البيع عن تسليم بعض الأطيان الواردة فى العقد إلى المشترية بدعوى أنها من نصيبه فى التركة فإن الحكم عليه لها بتثبيت ملكيتها لهذه الأطيان يكون صحيحاً ولا مخالفة للقانون .

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٨

إن الشريعة الإسلامية والقوانين الدينية لليهود والنصارى وقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فيما يعرض لها من مسائل الأحوال الشخصية ولا تجد فيه ما يستدعي وقف الدعوى لتفصل فيه محكمة الأحوال الشخصية المختصة به بصفة أصلية. ولا شك في أنه متى وجب الحكم في الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة الإسلامية أو القوانين الملية أو الجنسية فإنه يكون على المحكمة أن تتثبت من النص الواجب تطبيقه في الدعوى ، وتأخذ في تفسيره بالوجه الصحيح المعتمد ، وهي في ذلك خاضعة لرقابة محكمة النقض. ولذلك لا يكون العمل بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية واجباً على المحاكم الأهلية إلا في مسائل الأحوال الشخصية التي تختص المحاكم الشرعية بنظرها بصفة أصلية ولا تفصل فيها المحاكم الأهلية إلا بصفة فرعية .

* **الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة :**

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥

لما كان للوارث الحق في أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقود البيع الصادرة من مورثه تخفي وصايا ، ولم يكن فيما قرره الحكم المطعون فيه ما يدل على صحة ما يدعيه الطاعنون من أنه لم يعتبر التصرف المنجز في ظاهره والساتر في حقيقته لوصية تحايلا على أحكام الميراث بل إنه قد أجاز لهم أن يثبتوا بكافة طرق الإثبات طعنهم في العقود على الرغم من صراحة نصوصها في الدلالة على أنها عقود بيع منجزة ، وإذ صح لدى المحكمة إخفاق الطاعنين في إثبات طعنهم في هذه التصرفات فقد اعتبرت هذه العقود منجزة في حقيقتها وخالصة من التحيل على أحكام الإرث ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بخطئه في إدراك معنى التحيل على أحكام الإرث يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٤

صدور تصرف في صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف لا يمنع وارث المتصرف من الطعن في هذا التصرف بأن حقيقته وصية وأنه قصد به المساس بحقه في الميراث ذلك أن قواعد الإرث تعتبر من النظام العام وكل تحايل عليها لا يقره القانون.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

– لا يعتبر الوارث قائما مقام المورث في التصرفات الماسة بحقه في التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ، ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيز التصرف حائلا دون هذا الطعن.

-بمتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزا وأنه يخفى وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا كما أنه لا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣

التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته. أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه ولا يعتبر الوراث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعاً منجزاً إلا إنه فى حقيقته وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه قد صدر فى مرض موت المورث فيعتبر حينئذ فى حكم الوصية لأن فى هاتين الصورتين يستمد الوراث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها التحايل على قواعد الإرث أما إذا كان مبنى الطعن غير ذلك فان حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذا الحال إنما يستمده من مورثه باعتباره خلفاً عاماً له فيتقيد الوراث فى إثبات هذا الطعن بما كان يتقيد به المورث من طرق الإثبات.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٤

إحتواء العقد على نصوص دالة على تنجيزه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية وله أن يثبت طعنه هذا بطرق الإثبات كافة ذلك أن الوارث لا يعتبر قائماً مقام المورث فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف بأنه فى حقيقته مضاف إلى ما بعد الموت وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيزه حائلاً دون هذا الإثبات.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١

– لئن كان حق الورثة يتعلق فى مرض الموت بماله إلا أن هذا الحق لا يتعلق إلا بالثلثين منه أما الثلث الباقى فقد جعله الشارع حقا للمريض ينفقه فيما يرى بواسطة التبرع المنجز حال المرض أو بواسطة الوصية.

– وإن كانت المادة ٩١٦ من القانون المدنى قد نصت على أنه لا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف فى صدر فى تاريخ آخر توصلا منهم إلى إثبات أن

صدوره كان فى مرض الموت فإذا عجزوا عن هذا الإثبات ظل التاريخ المذكور فى العقد حجة عليهم باعتبارهم خلفاً لمورثهم.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤

التصرفات المنجزة الصادرة من شخص كامل الأهلية فى حال صحته تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها فى المستقبل حرمان بعض ورثته أو تعديل أنصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١

إذا كان الدفع المبدى من الوارث بأن البيع الصادر من المورث لوارث آخر يخفى وصية ، يحمل معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة وبصحة العقد كوصية تنفذ فى حق الورثة فى حدود ثلث التركة فإنه لا يقبل من هذا الوارث بعد ذلك الدفع بإبطال العقد بأكمله تأسيسا على أنه أبرم تحت تأثير الإستغلال مما يعيب الإرادة ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على هذا الدفع الأخير ويكون النعى عليه من أجل ذلك بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته تعتبر صحيحة وجائزة شرعاً ولو ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢

من المقرر أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته تكون صحيحة حتى ولو صدرت لوارث بقصد حرمان بعض الورثة .

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً كإعتبار شخص وارثاً وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرها تكون صحيحة ، ولو كان

يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته. أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

* الموضوع الفرعي : الشهادة بالإرث :

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

المقرر فى فقه الحنفية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه يشترط لقبول الشهادة على الإرث ذكر سببه وطريقته فإذا شهد الشهود أن المدعى أخو الميت أو عمه أو إبن عمه لا تقبل حتى يبينوا طريق الأخوة والعمومة بأن يبينوا الأسباب المورثة للميت "وينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا فى أب واحد "

الطعن رقم ٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٩

متى كان سبب الإرث العصوبة النسبية فإن فقه الحنفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يشترط لصحة الشهادة بالإرث فى هذه الحالة أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد ، والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفاً يميزه عن غيره ، ويبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثى .

* الموضوع الفرعي : الطعن فى التصرفات الصادرة من المورث :

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٢

إذا كان الحكم حين قضى ببطلان التصرف الصادر من مورث المتصرف له بناءاً على أنه صدر منه وهو مريض مرض الموت قد إقتصر على تقرير أن المورث المذكور كان مريضاً مرضاً إنتهى به إلى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض ، وهل كان الهلاك غالباً فيه وقت حصول التصرف ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يبطله.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١

حق الوارث فى الطعن فى تصرف المورث بأنه فى حقيقته وصية لا بيع وأنه قد قصد به التحايل على أحكام الإرث المقررة شرعاً ، حق خاص به مصدره القانون وليس حقاً يتلقاه عن مورثه وإن كان هذا الحق لا ينشأ إلا بعد وفاة المورث ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة عليه إذ يعد الوارث فى حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضارة به والماسة بحقه فى الإرث.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥

الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها. وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث ، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها لا يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات ، بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم فإذا كان الحكم قد نفى قيام القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى وسجل على الورثة الطاعنين إخفاقهم فى إثبات طعنهم فى التصرفات بأنها تخفى وصايا فإنه لا تثريب عليه إذا هو استدل بعد ذلك فيما استدل به عند تكييف هذه العقود بما تضمنته من تقريرات.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦

حق الوارث فى مال مورثه لا يظهر فى الوجود ولا يكون له أثر إلا بعد وفاة المورث كما أن المرض لا يمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه مما لا يتأدى معه معرفة أن المرض من أمراض الموت إلا بتحقق هذه النتيجة. ومن ثم فما دام المتصرف كان ما يزال حيا فإنه ما كان يقبل من الوارث أية منازعة فى العقود المطعون عليها تقوم على صدورها فى مرض موت المتصرف أو على أنها تخفى وصايا.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

متى كان الطاعن وهو وارث للمتصرف قد طعن فى التصرفات موضوع عقدى البيع بأنها وإن كانت فى ظاهرها بيوعا منجزة إلا أنها فى حقيقتها تستر تبرعا مضافا فيه التمليك إلى ما بعد موت المتصرف فيجرى عليها حكم الوصية ورتب على ذلك أن التصرف الصادر من المورث لابنتيه وهما من ورثته لا ينفذ حسب أحكام الوصية (قبل القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦) إلا بإجازة باقى الورثة وأنه ما دام لم يجزه فإن هذا التصرف يكون باطلا ، وأن التصرف موضوع العقد الآخر الصادر من المورث إلى أحفاده لا ينفذ إلا فى ثلث التركة ، فإن إبداء الطاعن طعنه فى العقدين على هذه الصورة يتضمن بذاته الطعن فيهما بأنه قصد بهما الاضرار بحقه فى الميراث ويكشف عن أنه يريد بهذا الطعن الزود عن حقه هذا ولا حاجة به لأن يصرح بوقوع هذا الضرر لأنه لاحق به حتما فى حالة ما إذا اعتبر التصرف بيعا أخذا بظاهر العقدين لما يترتب على ذلك من نفاذ التصرف بأكمله بغير توقف على إجازة ورثة المتصرف ، فى حين أنه لو إعتبر وصية فإنه لا ينفذ إلا فى الحدود المعينة فى أحكام الوصية. وإذ كان للوارث أن يثبت طعنه فى التصرف بأنه يخفى وصية بكافة طرق الإثبات ومن بينها القرائن ، فان الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن بحث

القرائن التى ساقها الطاعن للتدليل عن صحة طعنه ولم يقل كلمته فيها بحجة أن الإثبات بالقرائن غير جائز للطاعن ، فان الحكم يكون مخالفا للقانون .

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩

الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية ، لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثة التى قصد بها التحايل على قواعد الإرث أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة فان حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه وليس من القانون ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤

الأصل فى إقرارات المورث إنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية وانه قصد بها الإحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفى لإهداره حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن هم عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث إضرارا بحقوقه فى الإرث لا يكفى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لإهدار حجية التصرف ، بل يجب على المورث أن يقيم الدليل على إدعائه ، فإن عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزماً له ، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن إثبات طعنه فى حكم الغير ، ولا يعدو أن يكون الطعن الذى أخفق فى إثباته مجرد إدعاء لم يتأيد بالدليل وبالتالى يكون التصرف حجة على الوارث بإعتباره خلفا عاما لمورثه .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧

إذا كان الحكم قد إنتهى إلى أن التصرف المطعون فيه لم يقصد به الإيصاء ، ولم يصدر من المورث فى مرض الموت ، وإنما هو بيع منجز إستوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن فهذا حسبه ، للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الإرث .

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨

التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً ، كإعتبار شخص وارثاً ، وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من هم حق الميراث شرعاً ، أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثتـــه أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١

إجازة الوارث الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله حقاً فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإن النعى عليه– بالخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بصورية عقدى البيع الصادرين للطاعن رغم أن المطعون عليها الثانية وقعت عليهما ويعتبر ما ورد فيهما من شروط حجة عليها بحيث يمتنع عليها الطعن فيهما بالصورية – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣١٤ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

– يشترط لإنطباق المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن يكون المتصرف إليه وارثاً. فإذا لم يتوافر هذا الشرط كان للوارث الذى يطعن على التصرف بأنه يستر وصية إثبات هذا الطعن بكافة طرق الإثبات وله فى سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها ، وبحقه فى الإنتفاع بها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه ، والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره.

– التمسك بأن عقد البيع يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ويقع على الطاعن وارث البائعة – عبء إثبات هذه الصورية ، فإن عجز ، وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦

إثبات التاريخ لا يكون إلا بإحدى الطرق التى عينها القانون ، ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً ، إلا أن هذا التاريخ يظل

حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلاً منهم إلى إثبات أن صدوره كان فى مرض الموت.

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الإحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٦

البيع فى مرض الموت لأجنبى يختلف حكمه ، فإن ثبت أنه هبة مستورة أى تبرع محض فحكمه أنه وصية لا تنفذ إلا من ثلث تركة البائع ، وإن ثبت أنه عقد صحيح مدفوع فيه الثمن ولكن فيه شيئاً من المحاباة فله حكم آخر. وعلى ذلك فإذا دفع ببطلان عقد بيع لكونه مزوراً على البائع أو لكونه على الأقل صادراً فى مرض موته ، وقضت محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى صدور العقد فى مرض الموت ، وإستؤنف هذا الحكم التمهيدى فقضت محكمة الدرجة الثانية بإلغائه وتصدت لموضوع الدعوى فحكمت فيه بصحة العقد على أساس أن المشترى ليس وارثاً وأنه لا محل إذن لتحقيق صدور العقد فى مرض الموت إلا إذا كان ثمة محاباة فى الثمن تزيد على ثلث مال البائع فى حين أن الطاعن فى العقد يبنى طعنه على أن هذا العقد إنما هو تصرف بطريق التبرع الذى لم يدفع فيه ثمن ، فحكمها على أساس ذلك التوجيه ، وهو تصحيح عقد البيع وإعتباره عقد بيع حقيقى فيه الثمن مدفوع فعلاً مع عدم بيان الأسباب التى دعتها إلى رفض ما إدعاه الطاعن من عدم دفع الثمن ولا الأسباب التى أقنعتها بدفع هذا الثمن ، هو حكم باطل لقصور أسبابه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٣٠

إن المادة ٦١٠ من القانون المدنى وما بعدها من المواد مسوقة بحسب المادة ٦٠٩ لبيان الوسيلة التى يمكن بها الإحتجاج بالتصرف العقارى فى وجه الغير الذى يكون له حق على ذات العقار آيل إليه من المالك الحقيقى الأصلى الصادر منه مباشرة أو بالواسطة ذلك التصرف المراد الإحتجاج به .

و المادة ٦١٠ فيها زيادة فى مدلول عباراتها عن المعنى المراد منها فى الموطن الذى وضعت فيه. إذ عبارتها توهم أن أيلولة عقار للوارث كان فى حيازة مورثه تجعل لهذا الوارث ملكية للعقار يحتج بها على مالكه

الحقيقى ، وهذا غير صحيح قطعاً. وتوهم أيضاً أن أيلولة عقار للوارث كان يملكه مورثه بعقد غير صالح للإحتجاج به على الغير تجعل لهذا الوارث ملكية فى هذا العقار صالحة لأن يحتج بها على هذا الغير وهذا أيضاً غير صحيح قطعاً. والصحيح المراد بهذه المادة ، كما يدل عليه موطنها ، أنها إنما وضعت لغرض واحد هو إمكان إحتجاج الوارث الحقيقى بمجرد ثبوت وراثته على التصرفات العقارية الصادرة من الوارث الظاهر أو من أحد الورثة ولو كانت مسجلة وإمكان إحتجاج الوارث على تصرفات مورثه الصادرة فى مرض موته مثلاً ولو كانت مسجلة. وإذن فمن الممكن القول بأن حقوق الوارث فى عقارات مورثه سواء قبل القسمة أو بعدها هو حقوق آيلة بطريق الإرث ، فهى حجة على الغير الذى تصرف له فيها وارث آخر تصرفاً مسجلاً حتى لو كانت تلك الحقوق مفرزة بقسمة وكان عقد القسمة غير مسجل. كما أنه من الممكن القول بأن هذا المفهوم يخصص نص المادة ٦١٢ ويجعل عقود القسمة الواجبة التسجيل بمقتضاها هى العقود الواردة على عقارات مشتركة غير آيلة من طريق الإرث. على أن هذه النظرية مهما يكن عليها من الإعتراض وما يترتب عليها من الضرر بالغير السليم النية الذى يشترى من وارث لهان لها وجاهتها ، وقد أخذت بها المحاكم الأهلية والمختلطة وتركزت لديهما. وإذ كانت نتيجة إجتهاد فى تفسير نص قابل تفسيره لإنتاجها ، فإن محكمة النقض لا يسعها سوى إقرارها ولكن فى مثل الخصوصية المحكوم فيها فقط. على أنه لا يصح الأخذ بها إلا فيما كان من عقود قسمة التركات صادراً قبل سنة ١٩٢٤ أما الصادر منها بعد السنة المذكورة فتسرى عليه أحكام قانون التسجيل الجديد المفيدة إيجاب تسجيل عقود القسمة العقارية مطلقاً حتى تكون حجة على الغير.

<u>الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٧</u>

إن الشريعة الإسلامية قد جعلت للوارث إبان حياة مورثة حقاً فى ماله ينحجر به المورث عن التصرف بالوصية لوارث آخر. وهذا الحق يكون كامناً ولا يظهر فى الوجود ويكون له أثر إلا بعد وفاة المورث وعندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تمام الإنفصال عن شخصية المورث فى كل ما يطعن به على تصرفات المورث الماسة بحقه ، وتنطبق عليه كما تنطبق على الأجنبى عن المورث أحكام القانون الخاصة بالطعن على تصرفات المورث ، فيحل له إثبات مطاعنه بكل طرق الإثبات. فإذا كان مدار النزاع أن المدعى عليهم فى الطعن يطعنون على السند الذى تتمسك به الطاعنة بأنه تصرف إنشائى من المورث أخرجه فى صيغته مخرج تصرف إقرارى بقصد إنشاء وصية للطاعنة مع أنها من ورثته الذين لا يصح الإيصاء لهم إلا بإجازة سائر الورثة ، وقدم خصوم الطاعنة وهم من الورثة أمام المحكمة أدلة تفيد أن السند

المتنازع عليه هو وصية لم يجزها سائر الورثة ، فأخذت بهذه الأدلة وأبطلت السند فلا تثريب عليها في ذلك .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٣

الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه في مرض الموت إضراراً بحقه المستمد من القانون. ولذلك فإن له أن يطعن على هذا التصرف وأن يثبت مطاعنه بجميع طرق الإثبات وإذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسمياً فإن له – مع تمسك الوارث الذى صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ – أن يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الإثبات أيضاً.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٨

الوارث لا يعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث إلا إذا كان التصرف قد صدر في مرض الموت إضراراً بحقه في الميراث. فإذا كان التاريخ المدون في ورقة التصرف سابقاً على بدء مرض الموت وغير ثابت رسمياً فإن كل ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن هذا التاريخ غير صحيح وأن العقد إنما أبرم في مرض الموت. وإذن فإذا كان الحكم لم يقم وزناً للتصرف الصادر من أب لأبنه لمجرد أن تاريخه عرفي ، وأن الأب المتصرف توفى على إثر مرض أصابه ، دون البحث في صحة هذا التاريخ والتحقق من أن التصرف حصل بالفعل في مرض الموت ، فإنه يكون مخطئاً.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٥

إن الوارث وإن كان لا يرتبط بالتاريخ العرفي الوارد في ورقة التصرف الصادر من مورثه متى كان له قانوناً حق الطعن في ذلك التصرف ، إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الإحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية ، بل كل ما له هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن التصرف المطعون فيه لم يصدر في تاريخه العرفي وإنما صدر في تاريخ آخر ليتوصل من ذلك إلى ان صدوره كان في مرض الموت فيكون باطلاً. ذلك لأن حق الوارث يتعلق قانوناً بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرف في ماله الذى يعتبر في حكم المملوك لوارثه ، مما يقتضى أن تكون العبرة في هذه المسألة هي بصدور التصرف فعلاً في أثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له. وإذن فإذا كان الحكم لم يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد كون تاريخه عرفياً وأن المورث توفى على إثر المرض ، دون بحث في حقيقة التاريخ المدون في العقد والتحقق من أن التصرف إنما صدر فعلاً في مرض الموت ، فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٩

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع الدعوى وظروفها أن السند المطالب بقيمته صدر من المورث بمحض إرادته وإختياره ولم يؤخذ منه بالإستهواء أو بالتسلط على الإرادة ، وكان هذا الإستخلاص سائغاً فلا تدخل لمحكمة النقض ، لأن ذلك من سلطة قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢١

الوارث - بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه - لا يمكن أن يعد من الغير فى معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى بل حكمه - بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفاً فيها - حكم مورثه فتاريخها يكون - بحسب الأصل - حجة عليه ولو لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً ، سواء كانت صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث. ولكن إذا إدعى الوارث أن تصرف المورث كان غشاً وإحتيالاً على القانون إضراراً بحقه الشرعى فى الميراث فطعن فيه بأنه صدر فى مرض الموت وأن تاريخه غير صحيح فيجوز له أن يثبت مدعاه ويكون عليه عبء الإثبات إذ هو مدع والبينة على من إدعى ، وتطلق له كل طرق الإثبات إذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى إثباته بحصره فى طريق دون طريق .

فإذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث إلى بعض ورثته قد أسست ذلك على أن المدعين الذين يطعنون فى العقد بصدوره فى مرض الموت وهم ورثة للبائع لا يحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزعم أنهم من الغير ، وجعلت التحقق من قيام حالة مرض الموت منوطاً بالتاريخ الثابت ثبوتاً رسمياً دون التاريخ الأول " العرفى " غير آبهة لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت فى ذلك التاريخ غير الثابت رسمياً ، فإن حكمها بذلك يكون مخالفاً للقانون ، إذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة إلى أن يثبتوا عدم صحته .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٣

قد إستقر قضاء محكمة النقض على أن الوارث لا يعتبر من الغير فى معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى بالنسبة إلى التصرف الصادر من مورثه بل يكون تصرف المورث حجة على الوارث وعلى ورثته من بعده ولو لم يكن تاريخه ثابتاً ثبوتاً رسمياً. ولكن إذا كان الورثة يطعنون فى التصرف بأنه صدر إحتيالاً على القانون فأرخ تاريخاً غير صحيح كان لهم أن يثبتوا بأى طريق من طرق الإثبات عدم صحة تاريخه .

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٣

إنه لما كان للوارث أن يثبت طعنه فى العقد الذى قصد به الإضرار بحقه فى الإرث بأى طريق من طرق الإثبات المقبولة قانوناً كان للحكم أن يستخلص عدم جدية الثمن الوارد فى العقد من القرائن القائمة فى

الدعوى ، ولو أدى ذلك إلى إهداره إقرار المتصرف فى العقد بأنه قبض الثمن بطريق المقاصة وفاءاً لدين قال إنه فى ذمته لمورث المشترين .

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٤

الوارث خلف عام لمورثه لا يستطيع أن يسلك فى الإثبات سبيلاً ما كان لمورثه أن يسلكه. ولا يغير من هذا أن يكون التصرف المنجز الصادر من المورث من شأنه أن يقلل نصيب الوارث فى التركة إذ هذا الإقلال لا يعتبر إضراراً بحق للوارث يصبح معه الوارث من الغير بالنسبة إلى التصرف الصادر من المورث فحق الوارث فى التركة لا ينشأ إلا بوفاة مورثه. وعلى ذلك فالحكم الذى يقرر بأنه لا يجوز لوارث الراهن أن يثبت بكل طرق الإثبات فى مواجهة المرتهن صورية عقد الرهن ، بحجة أن الصورية لا تثبت بين العاقدين إلا بالكتابة ، لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

*** الموضوع الفرعى : المنازعة بين الوارث والمشترى من المورث :**

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع وأن العقد الذى لم يسجل لا ينشئ إلا إلتزامات شخصية بين طرفيه ، فإذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل إليه الملكية ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه إلى ورثته إذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفاً صحيحاً وإن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد.

*** الموضوع الفرعى : إنفصال التركة عن أشخاص الورثة :**

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧

إذ كان الثابت أن الطاعن قد أقام الدعوى إبتداء ضد المطعون ضده الأول والمطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... ... بطلب إلزامهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٩٥٥ جنيهاً إلا أن محكمة أول درجة قصرت قضاءها على الحكم بإلتزام المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها بأن تدفع المبلغ المطالب به من تركة مورثها ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ويكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر ، فإن ورثة المدين بإعتبارهم شركاء فى تركة كل منهم بحسب نصيبه إذا أبدى أحدهم دفاعاً مؤثراً فى الحق المدعى به على التركة كان فى إبدائه نائباً عن الباقين فيستفيدون منه وذلك لأن التركة

منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة لما كان ذلك فإن إستئناف المطعون ضدها الثانية للحكم الإبتدائى الصادر ضد التركة يعتبر مرفوعاً منها بصفتها نائبة عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الإستئناف بحيث يفيدون من الحكم الصادر فيه برفض الدعوى الموجهة إلى التركة ، وإذ كان المطعون ضده الأول وارثاً فإنه يفيد من هذا الحكم ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقبوله الإستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول – أياً كان وجه الرأى فيه – نعياً غير منتج إذ أنه لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة .

* __الموضوع الفرعى : بيت المال :__

__الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧__

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنكار الوارثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى يجب أن يصدر من وارث حقيقى ضد أخر يدعى الوارثة وبنك ناصر الإجتماعى لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك .

__الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤__

بيت المال – الذى تمثله هيئة بنك ناصر الإجتماعى – لا يعتبر وارثاً بالمعنى الوارد فى النص ، وإنما تؤول إليه ملكية التركات الشاغرة التى يخلفها المتوفون من غير وارث بإعتبارها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها للخزانة العامة .

__الطعن رقم ٢١ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٦__

بيت المال وإن عد مستحقاً للتركات التى لا مستحق لها ، فإنه لا يعتبر وارثاً فى نظر الشرع. ولذلك فهو لا يصلح خصماً فى دعوى الوراثة .

__الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢__

البطريركية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث ، بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال. فتصرف البطريركية بتناول النقود وتسليم التركة إلى مطلق المتوفاة ، الذى لا يرثها بحال ، ليسلمه لذى الحق فيه هو تصرف غير مشروع من أساسه ، ولا يدخل إطلاقاً فى حدود سلطتها بإعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام personnemoralede droitpublique وإذن

فهى مسئولة عن هذا التصرف بإعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص personnemoraledezdroitprive

* **الموضوع الفرعي : تصفية التركة :**

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨

مفاد نصوص المواد ٨٤٤ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧

– لما كان مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدنى الجديد أن ما يجب إتخاذه من الإحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من " المحكمة " المقدم لها طلب التصفية وليس من قاضى الأمور الوقتية – وكان ما تهدف إليه الطاعنة بطعنها من إعمال أحكام التصفية الواردة فى التقنين المدنى الجديد لا يحقق لها ما تبتغيه من ذلك ، لأن الأوامر التى إستصدرتها من قاضى الأمور الوقتية قد صدرت من غير ذى إختصاص فهى حتمية الإلغاء على أى إعتبار ، فإن طعنها يكون غير مجد إذ لو صحت أسبابه وإقتضت نقض الحكم المطعون فيه فإنه لا تعود عليها من هذا النقض أية فائدة ومن ثم يتعين رفض الطعن.

– مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدنى الجديد أن ما يجب إتخاذه من الإحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من " المحكمة " المقدم لها طلب التصفية وليس من قاضى الأمور الوقتية وليس أقطع فى الدلالة على أن المشرع قد جعل سلطة إتخاذ الإحتياطات المستعجلة منوطة " بالمحكمة " لا بقاضى الأمور الوقتية ، من أنه ناط بالمحكمة إتخاذ تلك الإجراءات ليس فقط بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة ، بل إنه أيضا خول لها إتخاذ تلك الإحتياطات من تلقاء نفسها ودون طلب ما وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الأمور الوقتية.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٦

– أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها ذلك أن انتقال المال إلى الوارث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال وقد أورد القانون المدنى أحكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الإجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بأن لا تركة إلا بعد

سداد الديون ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ و ٩٤٠ و٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان "في تصفية التركات" ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام إنما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التي تستلزمها قواعد الإرث في بعض القوانين الأجنبية.

– إذ تنص المادة ٢/٨٧٧ من القانون المدني على أن " للقاضي إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفي واستبدال غيره به متي وجدت أسباب مبررة لذلك "و كان لايوجد في نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين في دعوى عزل المصفي أو استبدال غيره به ، بل تكفل القانون المدني بما استحدثه من أحكام نظم فيها تصفية التركات وإجراءاتها بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق في طلب عزل المصفي واستبدال غيره به متي وجدت أسباب مبررة. فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى عزل المصفي لا تمس نظام التصفية في شيء وإنما هي تتعلق بشخص المصفي وما هو منسوب إليه ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فيها قياما على أن رأيهم غير ذى أثر في نظر القاضي الذى يملك العزل من تلقاء نفسه ومن باب أولى تلبية لرغبة وراث واحد قد يكون مالكا لأقل الأنصبة فإنه لا يكون قد خالف القانون .

– حكم محكمة أول درجة بتعديل قائمة الجرد ينفذ في حق المصفي الذى أقامته محكمة الدرجة الثانية كما كان نافذا في حق سلفه دون حاجه إلى النص على ذلك في منطوق الحكم الاستئنافي .

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠

– إستحدث المشرع في القانون المدني القائم نظاما لتصفية التركة يكفل حماية مصلحة الورثة ومن يتعامل معهم كما يكفل مصلحة دائني التركة ، فإذا ما تقررت التصفية فإنها تكون جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفي إتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية ، وبهذا تتحق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال في الإفلاس التجارى وتنتقل أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون فيتحقق المبدأ القاضي بألا تركة إلا بعد سداد الديون على وجه عملي .

– إنه وإن كان القانون قد أوجب رفع المنازعة في صحة الجرد في الميعاد ثلاثين يوما ، إلا أنه جعل إنفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفي بإخطار المنازع بإيداع القائمة محل المنازعة ، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بإيداع القائمة فلا يتقيدون بداهة بهذا الميعاد لتوقف الإلتزام به على حصول الأخطار بإيداع القائمة ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم في صحة الجرد إلى المحكمة في أى وقت إلى ما قبل تمام التصفية ونص

المادة ٨٩٧ من القانون المدنى من العموم بحيث يشمل جميع الدائنين العاديين الذين لم ينازعوا فى قائمة الجرد قبل تمام التصفية ولا يدع مجالا لإستثناء من لم يخطر منهم بإيداع تلك القائمة ، هذا إلى أن إستثناء هؤلاء يترتب عليه إهدار الصفة الجماعية للتصفية وتفويت ما هدفه المشرع منها من تحقيق المساواة بين الدائنين العاديين وتأمين الغير الذى يتعامل مع الورثة فى أموال التركة بعد تمام التصفية من ظهور دائن للتركة ينازعه .

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥

إنه وإن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة ، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون ، وإنما أقام مورث الطاعنين الإعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة ، وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٣

ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة إذا ما تقررت التصفية ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصفى إتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصفى عن التركة الدعاوى التى ترفع منها أو عليها عملاً بالمادة ٨٨٥ من التقنين المدنى إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصفى من بقائهم معه خصوماً فى الدعوى لمعاونته فى الدفاع عن حقوق التركة ذلك أن المصفى ما هو إلا نائب عن الورثة نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركة التى يتولى إدارتها نيابة عنهم ، وإذ كان الثابت أن الطاعن بصفته مصفياً للتركة قد إختصم فى الدعويين للحكم بإلزامه مع الورثة بطلبات المطعون ضده فيها وأنه حمل لواء المنازعة فى تلك الطلبات فإنه يكون قد إختصم إختصاماً صحيحاً يتفق مع صفة النيابة التى أسبغها عليه القانون عن التركة ويكون الحكم الصادر فى هاتين الدعويين قد صار ضد التركة فى مواجهة الطاعن بصفته الممثل القانونى لها.

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٩

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩٠ مدنى أن كل منازعة فى صحة الجرد ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شان خلال الثلاثين يوماً التالية للإخطار بإيداع القائمة مما مؤداه أن المشرع جعل إنفتاح هذا الميعاد رهناً بقيام المصفى بإخطار المنازع بإيداع القائمة ، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بإيداع

القائمة فلا يتقيدون بهذا الميعاد لتوقف الإلتزام به على حصول الأحكام بإيداع القائمة ومن ثم فإن هؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد إلى المحكمة فى أى وقت إلى ما قبل تمام التصفية.

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٧

مؤدى نص المادة ٨٧٦ من التقنين المدنى والمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أن الأصل فى تصفية ديون التركة أن تكون بإجراءات فردية ، أما تسوية هذه الديون عن طريق إجراءات جماعية أى التصفية الجماعية للتركة فهو أمر اختيارى ، بل هو أمر إستثنائى لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة إذ هو نظام ينطوى على إجراءات طويلة ويقتضى تكاليف كبيرة ، فلا يصح إذن أن يكون نظاماً إجبارياً تخضع له كل التركات ، بل هو ليس بنظام اختيارى بمعنى أن يكون لذوى الشأن أن يطبقوه متى شاءوا وإنما هو نظام وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا أثقلتها الديون وتعقدت شئونها ، فالإجراءات التى نظمها المشرع فى هذا الصدد إنما تكفل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية إصلاح ما ينشأ عن إختلاف الورثة على تصفية التركة أو إهمالهم فى ذلك من كبير ضرر ، وقد ناط المشرع بصريح نص المادة ٨٧٦ مدنى بالقاضى السلطة التامة فى تقدير "الموجب" لإجابة طلب ذوى الشأن تعين مصف للتركة فالقاضى وحده والذى يقدر الإستجابة لطلب إخضاع التركة لنظام التصفية ، وهو لا يستجيب لهذا الطلب إلا إذا وجد من ظروف التركة ما يبرر ذلك .

*** الموضوع الفرعى : توزيع الأنصبة بين الورثة :**

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢

إذ خص الحكم المطعون عليها – إبنة المورث – بثلث التركة بعد إستنزال ما إعتبر وصية وما خص الزوجة – وهو الثمن – مع أن الثابت من مدونات الحكم أن للمورث ثلاث بنات وكان لا يجوز أن يخصهن طبقا لقواعد الميراث أكثر من ثلثى التركة مهما تعددن ليستحق العاصب – إن وجد – الثلث الباقى ، وإذا لم يبحث الحكم وجود العاصب من عدمه ، وكان هذا البحث لازما لتوزيع الأنصبة الشرعية بين الورثة فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

*** الموضوع الفرعى : حجية إشهاد الوفاة والوراثة :**

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨

ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث وتعيين الورثة إذا إختلفت ديانتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقاً لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣

فى مسائل المواريث هو إتحاد ملة الورثة جميعاً وإتفاقهم على الترافع إليه ، وإلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطياً أرثوذكسياً بزوجة رزق منها بأولاد ثم إعتنق الإسلام وتزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلماً فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم أرتد عن الإسلام – فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث وإنحصار إرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٣٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٣٤ من قانون المرافعات علـى أن " يكـون الإشـهاد الـذى يصـدره رئيس المحكمة الإبتدائية حجة بالوفاة والوراثة مـا لم يصـدر حكـم بخلافـه...." ومـؤدى ذلـك أن حجيـة الإشـهاد قاصرة على هذين الأمرين وحدهما ، ولا شأن لها بسبب كسب ملكية الوارث لما آل إليه من التركة.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

مؤدى نص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية –و علـى مـا جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة أن المشرع أراد أن يضفى على أشهاد الوفاة والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ومن ثم أجاز لـذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن عليه طلب بطلانه سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتدأة.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤

لئن كانت دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين تجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأصـل أن يتبع فى تحقيقها ما تنص عليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا أنه لـما كـان مـن المقـرر فـى قضـاء هـذه المحكمة أن إعلامات الوفاة والوراثة التى تعارفت المجالس الملية لمختلف الطوائف – قبل إلغائها على ضبطها لا تخلو من حجية سواء إعتبرت أوراقاً رسمية أو عرفية ، فإنه لا تثريب علـى المطعـون عليـه إذا هـو لجـأ إلى إقامة دعوى مبتدأة بطلب إبطالها والحد من حجيتها دون إتباع الإجـراءات الـواردة فـى اللائحـة الشـرعية والتى تقوم هى الأخرى فى جوهرها على تحقيقات إدارية قابلة للإلغاء من السلطة القضائية المختصة.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤

لئن كان ذكر المال شرطاً لصحة دعوى الوراثة ، إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الوراثة أولا ثم إثبات المال ، فلا مجال لإشتراط تحديد واضع اليد على هذا المال. ولما كـان يبين من صحيفـة الدعـوى المقامـة من المطعـون عليهم الآخرين أمام محكمة أول درجة أنها تضمنت أعيان التركة المختلطة عـن المتوفـى ، وهو مـا يشـكل

دعوى المال التي يشترط أن تنظمها دعوى الإرث ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لسماع الدعوى رغم خلوها من ذكر واضع اليد على تركة المتوفى – يكون ولا أساس له.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

متى كان لا تثريب على المحكمة إن هي إعتمدت على التحريات الإدارية التي تسبق صدور إعلام الوفاة والوراثة عملاً بالمادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ فإنه لا على الحكم المطعون فيه إذا هو أعتد الناحية التي أدلى بها في تلك التحريات رغم أنه لم يشهد بها أمام المحكمة باعتبارها من الدلائل في الدعوى بثبوت الوفاة والوراثة ولا يغير من ذلك أن الحكم أسبغ على هذه الأقوال خطأ وصف الشهادة لأن ذلك لم يكن له من أثر على قضائه .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤

وفقاً للمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة في هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على هذا التحقيق ، وإنكار الوراثة الذى يستدعي إستصدار مثل هذا الحكم يجب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يصدر من وارث ضد آخر يدعي الوراثة. وبيت المال الذى يمثله الطاعن لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على إنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢

يدل نص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن تحقيق الوفاة والوراثة حجة في هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، وإنكار الوراثة الذى يستدعي إستصدار مثل هذا الحكم يجب أن يصدر من وارث ضد آخر يدعي الوراثة.

*** الموضوع الفرعي : حقوق الإرث لا تكتسب بالتقادم :**

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٣

إنه وإن كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه " في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة " فإن المقصود بذلك أن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط ، ولا يجوز سماع الدعوى به بمضي مدة ثلاث وثلاثين سنة لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكسب حق الإرث بالتقادم ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها " أما دعوى

الإرث فهى تسقط بثلاث وثلاثين سنة ، والتقادم هنا مسقط لا مكسب ، لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة ١٤٢١ " ٩٧٠ مدنى " وجعل الكلام عنها فى التقادم المسقط " أما بالنسبة لأعيان التركة فليس فى القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يحرم على الوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم متى إستوفى وضع يده الشرائط الواردة بالقانون ، لما كان ذلك ، وكان النزاع فى الدعوى يقوم لا على حق الإرث ولكن على ما يدعيه المطعون عليهما من أنهما تملكا الأرض المتنازع عليها وهى داخلة فى تركة مورث الطرفين بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وقرر الحكم المطعون فيه أن مدة التقادم المكسب هى خمس عشرة سنة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح .

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢

مؤدى ما نصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدنى من أنه فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة أن حق الإرث –و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يسقط بالتقادم المسقط ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكسب حق الإرث بالتقادم.

*** الموضوع الفرعى : حقوق دائنى التركة :**

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠

متى كانت شخصية الوارث مستقلة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عن شخصية المورث وكانت التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، فإن ديون المورث تتعلق بتركته التى تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عينى تبعى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لإستيفاء ديونهم منها ، ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل إلتزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، ويكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة ، من دين عليها ، على باقى الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، فإن كان بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن الأصلى فى مباشرة إجراءات إستيفاء حقه إذا أحاله إليه .

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤

نظم المشرع بنص المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ من القانون المدنى أحكام الصورية سواء فيما بين المتعاقدين والخلف العام أو فيما بينهما وبين دائنيهم والخلف الخاص ، أو فيما بين هؤلاء الأخيرين ، وإذ كان حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر طبقاً لهذه الأحكام هو حق إستثنائى مقرر

لهؤلاء وأولئك في مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقي وذلك على خلاف القواعد العامة - إذ يستمد من عقد لا وجود له قانوناً – في حين أن حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصية هو حق أصلى يستمده من قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام وتجعل واقعة وفاة المورث سبباً مستقلاً لكسب الملكية ، ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقي ، ومن ثم لا يعد هذا الوارث طرفاً في أية علاقة من تلك التى تنظمها أحكام الصورية المشار إليها ، ولا يعتبر لذلك من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ سالفة الذكر – وهم دائنو المتعاقدين والخلف الخاص – فلا يقبل من هؤلاء وأولئك التمسك بالعقد الظاهر في مواجهة حقه في الإرث بل يقدم حقه على حقهم في هذا الشأن.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١١

إذا طلب شخص بعض الورثة بما يخصهم من مبلغ يدعى أنه كان ديناً على مورثهم وسدده للدائنين من ماله ورفضت المحكمة طلبه على هذا البعض لثبوت أن التسديد الذى إدعاه قد حصل بطريق التواطؤ والغش والتدليس مع الدائنين حالة كون هؤلاء الدائنين المنسوب لهم التواطؤ مع الطالب لم يكونوا في الدعوى ولم يدافعوا عن أنفسهم في هذه النسبة فثبوت ذلك لا يصح أن يتمسك به وارث آخر في دعوى يطالبه فيها ذلك الشخص بما يخصه مما سدده من دين المورث زاعماً أنه ثبوت ينصب على أمر متعلق بالنظام العام وأنه لذلك ينفع الكافة ويحتج به على الكافة .

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٤

إن حق دائن التركة في تتبع العين المبيعة منها لا يشترط له – لكى ينفذ في حق المشترى – أن يكون الدين مسجلاً أو مشهراً .

الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٧

إن التركة عند الحنفية ، مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ، تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها وإستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه. وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل في مسائل المواريث بصفة فرعية. ولا يحول دون ثبوت هذا الحق العينى لدائن التركة التعلل بأن الحقوق العينية في القانون المدنى وردت على سبيل الحصر ، وبأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانونى الذى لم يرد في التشريع الوضعى وذلك لأن عينية الحق مقررة في الشريعة الإسلامية ، وهى – على ما سبق القول القانون في المواريث وإذن فالحكم

الذى ينفى حق الدائن فى تتبع أعيان تركة مدينة تحت يد من إشتراها ولو كان المشترى حسن النية وعقده مسجلاً يكون مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٧

تصرف الورثة فى التركة المستغرقة ببيع بعض أعيانها خاضع لحكم القانون المدنى من حيث إعتباره صادراً من غير مالك ، وبالتالى سبباً صحيحاً لإكتساب الملكية بالتقادم الخمسى ، ومن حيث عدم إعتباره محلاً لدعوى إبطال التصرف إضراراً بدائن التركة. لكن الحكم الصادر - على هذا الأساس بملكية المشترى للعين المبيعة له لا يكسبه هذه الملكية إلا محملة بحق الدائن العينى ، لأن التقادم قصير المدة المكسب للملكية لا يمكن أن يكون فى الوقت نفسه تقادماً مسقطاً للحق العينى الذى يثقلها إذ هذا الحق إنما هو حق تبعى لا يسقط بالتقادم مستقلاً عن الدين الذى هو تابع له. وبقاء هذا الحق العينى على الأرض المبيعة هو سند الدائن فى تتبعها بالتنفيذ تحت يد المتصرف إليه. وإذن فمن الخطأ أن يقضى بإلغاء إجراءات نزع الملكية التى يتخذها الدائن على تلك الأرض إذ هذا القضاء يكون فيه إهدار لحق الدائن فى تتبع العين لإستيفاء دينه .

* **الموضوع الفرعى : دعوى إثبات الوراثة :**

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٧

لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى قضائها بثبوت الوراثة على إشهاد شرعى لم ينازع فيه أحد.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

إذا كانت دعوى المطعون عليه هى دعوى إرث بسبب البنوة - وهى بذلك متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات حق من الحقوق التى تكون الزوجية سببا مباشرا لها - فإن إثبات البنوة الذى هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها حيث نهى فى الفقرة الرابعة من تلك المادة عن سماع تلك الدعوة إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - إذ لا تأثير هذا المنع من السماع - على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال - فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة .

و لما كان إثبات البنوة وهى سبب الإرث فى النزاع الراهن -بالبينة - جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى القانون وقصور التسبيب لإجازته الإثبات بالبينة وإغفاله ذكر السبب الذى يرد إليه النسب فى غير محله

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩

متى كانت الدعوى بثبوت الوارثة – من الدعاوى التى تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، وكان مفاد المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراء الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق ، وسماع الشهود ، وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات ، على خلاف قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل ، كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته ، وبيان قوته وأثره القانونى ، فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه لا تثريب على الحكم إذ هو طبق على واقعة النزاع قواعد الإثبات الموضوعية فى الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧

لئن كان ذكر المال شرطاً لصحة دعوى الوراثة ، إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الوارثة أولا ثم إثبات المال والإدعاء بعدم وجود تركة للمتوفى لا يصلح دفعاً لدعوى الوفاة والوراثة. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها الأولى أقامت دعواها بطلب إثبات وفاة مورثها ووراثتها وبينت الأعيان التى خلفها المتوفى فإن ما تقرره الطاعنة أن المورث تصرف فى تركته قبل وفاته لا يمنع من قبول الدعوى الراهنة.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤

مناط صحة الشهادة بالإرث وجوب أن يوضح الشاهد سبب الوارثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت ، بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد ، والحكمة من ذلك تعرف الوارث تعريفاً يميزه عن غيره ، ويبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثى ، ولما كان قوام دعوى المطعون عليهم إستحقاق الإرث من المتوفى على سند من العصوبة النسبية التى ترجع أساساً إلى الجهة العمومية التى لا مدخل للنساء فيها ، فيكفى ثبوت اجتماعهم والمتوفى على جد واحد دون حاجة للجدة الجامعة.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

متى كان النعى بأن ما ثبت بشهادة ميلاد الطاعن وصحيفة الحالة الجنائية وشهادة المعاملة العسكرية من أن أسمه ..... مما مفاده اعتباره أبن عم شقيق للمتوفى ، مردود بأن الأوراق المشار إليها لم تعد لإثبات أبناء العمومة فإنه لا مساغ للقول بأن حجية فى هذا الخصوص ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على تلك المستندات بأنها لا تفيد بذاتها أن الطاعن أبن عم شقيق للمتوفى ، وكان لقاضى الموضوع سلطة بحث ما

يقدم من الدلائل والمستندات وترجيح ما يطمئن إليه منها وإطراح ما عداها دون ما رقابة من محكمة النقض ، فإن النعى بالخطأ فى القانون يكون لا محل له.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩١٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣

قواعد تحقيق الوفاة والوراثة الواردة بالباب الأول من الكتاب السادس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم تشترط لقبول تحقيق الوفاة والوراثة وصحة الإعلام الشرعى الذى يضبط نتيجة له أن يحصل الطالب على حكم مثبت لسبب الإرث المدعى به بل أجازت لكل مدع للوراثة أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة حتى إذا ما أثير نزاع أمامها حول هذا السبب وتبين للقاضى جديته رفض إصدار الإشهار وتعين على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى.

الطعن رقم ٢١ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٦

إنكار الوراثة ، الذى يستدعى إستصدار حكم شرعى لإثباتها ، يجب أن يكون صادراً من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة. فإذا أنكرت وزارة المالية ، بصفتها حالة محل بيت المال ، الوراثة لصاحب المال الذى تحت يدها على من يدعيها فإنكارها هذه الوراثة عليه لا يستدعى إستصدار حكم شرعى لإثباتها لأنها ليست إلا أمينة فقط على مال من لا وارث له. فيكفى من يدعى إستحقاقه لمال تحت يدها إثبات وراثته للمتوفى عن ذلك المال بإعلام شرعى .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٦

إنه وإن كان القاضى الأهلى ممنوعاً بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية من أن يضع نفسه موضع القاضى الشرعى فى تحقيق الوفاة والوراثة بطريق التحريات وسماع شهود تؤيدها وإستدعاء الورثة لسماع أقوالهم ، ثم التقرير بالوراثة بناء على ما يثبت له – أنه وإن كان ممنوعاً من ذلك فإن له أن يأخذ فى إثبات الوراثة بإقرار أحد الخصمين فى مجلس القضاء سواء أكان ذلك الإقرار حصل أمامه أم أمام غيره ودون فى ورقة رسمية إبتغاء التحقق من صفة الخصوم فى الدعوى المطروحة أمامه. وذلك دون أن يرسل هؤلاء الخصوم أمام المحكمة الشرعية للفصل فى أمر الوراثة ، وأخذه بهذا الإقرار لا إعتداء فيه على إختصاص القاضى الشرعى لدخوله فيما له من الحق فى تقدير الدليل المقدم فى الدعوى التى تحت نظره.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٣١

لا إختصاص للمحاكم الأهلية بالدعوى التى يرفعها وارث بطلب إبطال الوقف الصادر من مورثه بناء على أنه صدر فى وقت كان فيه مسلوب الإرادة تحت تأثير التسلط أو الإكراه الأدبى أو الغش. لأن الإقرار

بإنشاء الوقف هو الأداة الوحيدة التي ينشأ بها الوقف. فهو إذن أصله الأساسي ، وكل نزاع خاص به يخرج عن إختصاص المحاكم الأهلية بحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

* **الموضوع الفرعي : سقوط الحق في الإرث :**

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧

الدفع بسقوط الإرث يختلف عن الدفع بإكتساب الملكية بالتقادم المكسب ، وإذ كانت مدونات الحكم قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنة بسقوط حق الإرث بمضي المدة فليس لها أن تثير هذا الدفع الجديد – وهو غير متعلق بالنظام العام – لأول مرة أمام محكمة النقض .

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تقدير مرض الموت :**

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٨ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

الحالة النفسية للمريض من رجاء ويأس وإن كانت هي الحكمة التي من أجلها قرر الفقهاء قاعدة أن المرض لا يعتبر مرض الموت إذا طال أمده عن سنة إلا إذا إشتد ، إلا أنه لا يسوغ التحدي بحكمة مشروعية هذه القاعدة في كل حالة للقول بتوافرها أو إنعدامها. وإذن فإذا كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بشأن بطلان عقد البيع الصادر إلى المطعون عليها من مورثهما وعدم نفاذ تصرفاته لصدورها منه في مرض موته قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أن المورث وإن كان قد أصيب بشلل نصفي في أكتوبر سنة ١٩٤٢ إلا أن مرضه إستطال حتى توفي في أبريل سنة ١٩٤٤ بسبب إنفجار فجائي في شريان بالمخ وأن التصرفات المطعون فيها صدرت منه بعضها في يوليو وآخرها في نوفمبر سنة ١٩٤٣ وأنه وإن كان قد أصيب بنوبة قبل الوفاة بمدة تقرب من ستة شهور إلا أن هذه النوبة التي لم يحدد تاريخها بالدقة – كانت لاحقه للبيع وإنه بفرض التسليم بأنها سبقت سائر التصرفات المطعون عليها إلا أنها لم تغير من حال المريض إلا تغييراً طفيفاً لم يلبث أن زال وعاد المرض إلى ما كان عليه من إستقرار– إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك وكان ما أثبته عن إشتداد المرض وإستطالته وأثره في حالة المريض مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع – كان النعي عليه أنه أخطأ في تطبيق القانون بمقولة إنه لم يعتد بالعامل النفسي الذى يساور المريض إذ إعتبر أن الإنتكاس لا يكون دليلاً على عدم إستقرار المرض إلا إذا كان شديداً في حين أن المرض الذى ينتهي بالموت ويطول أمده عن سنة يعتبر مرض موت إذا إشتد والإنتكاس مهما كان طفيفاً دليل على عدم إستقرار المرض – كان النعي عليه بذلك لا يعدو أن يكون جدلاً فيما يستقل به قاضي الموضوع.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٧

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع إلا مجرد ادعاء غير جدى لأن الطاعن لم يقدم دليلا أو قرينة على أنها كانت مريضة ، فإن المحكمة بناء على هذه الأسباب السائغة التى أوردتها تكون قد رفضت ضمنا طلب الإحالة على التحقيق لإثبات مرض الموت ، وهذا لا خطأ فيه في تطبيق القانون كما لا يشوبه القصور.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

ثبوت وفاة المريض على فراش مرضه فى المستشفى بالتهاب رئوى بعد العملية الجراحية التى أجريت هلا ينفى حتماً أنه كان مريضاً مرض موت قبل دخوله المستشفى إذ قد يكون هذا السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الاستجابة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه كان مريضا بالسرطان قبل دخول المستشفى بثلاثة اشهر.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١

العبرة فى إعتبار المرض الذى يطول أمده عن سنة مرض موت هى بحصول التصرف خلال فترة تزايده وإشتداد وطأته على المريض للدرجة التى يغلب فيها الهلاك وشعوره بدنو أجله ثم إنتهاء المرض بالوفاة .

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

إذا كانت المحكمة قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية فى التقدير أن المورث لم يكن مسلوب الإرادة ولا مريض مرض الموت وقت صدور التصرف ولذلك فإنه يأخذ حكم تصرف السليم ،و كان ما إستخلصته فى هذا الشأن لا يخالف الوقائع الثابتة التى إستندت إليها وتضمنت الرد الكافى على ما أثاره الطاعنون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦

لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة به. كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف ومن ثم فإن ذهاب المورث إلى المحكمة وإقراره بصحة توقيعه على العقود المطعون عليها لا يمتنع معه اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك وانتهى فعلا بموته.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى إعتباره أن المورث كان مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قعد عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق دابته دون بيان لنوع المرض الذى إنتاب المورث وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه فإن ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١

قيام مرض الموت أو ما فى حكمه من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من حالة المتصرف النفسية وما إذا كان التصرف قد صدر منه وهو تحت تأثير اليأس من الحياة أو فى حالة الإطمئنان إليها والرجاء منها والأمل فيها ، وإذا إستخلص الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة أن تصرف مورث طرفى النزاع قبل سفره للأقطار الحجازية لا يعد صادرا وهو فى حالة نفسية تجعله فى حكم المريض مرض الموت ورتب على ذلك أنه لا يعتبر وصية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢

قيام مرض الموت هو من مسائل الواقع ، فإذا كان الحكم قد نفى بأدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق قيام حالة مرض الموت لدى المتصرفة ، حيث إستخلص من الشهادة الطبية المقدمة لإثبات ذلك ، أنها لا تدل على أن المتصرفة كانت مريضة مرض الموت ، وإعتبر الحكم فى حدود سلطته فى تقدير الدليل أن إنتقال الموثق إلى منزل المتصرفة لتوثيق العقود محل النزاع ، لا يعتبر دليلا أو قرينة على مرضها مرض موت فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو فهم الواقع فى الدعوى يعتبر مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ، ولا يؤثر فى الحكم ما تزيد فيه من أن إقرار الوارث بصحة العقود الصادرة من مورثته إلى بعض الخصوم فى الدعوى يفيد أن المتصرفة لم تكن مريضة مرض الموت ، إذ جاء هذا من الحكم بعد إستبعاده الأدلة التى قدمها الوارث على قيام حالة مرض الموت ، وهو المكلف بإثبات ذلك .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت مرض الموت لدى المورث على ما حصله من البينة الشرعية التى لا مطعن عليها بأنه كان مريضا بالربو والتهاب الكلى المزمنين ، وأن هذين المرضين وإن كانا قد لازماه زمناً فقد اشتدت به علتهما قبل الوفاة بثلاثة أشهر حتى أعجزته عن القيام بمصالحه خارج بيته وداخله فلزم دار زوجته – الطاعنة الأولى – حتى نقل إلى المستشفى حيث وافاه الأجل

وساق تأكيداً لذلك أن ما جاء بشهادة الوفاة من أن هذين المرضين أديا إلى هبوط القلب فالوفاة مطابقة لأوراق علاج المتوفى بالمستشفى ، فإنه لا يمكن النعى على الحكم بأنه قضى فى المسائل الفنية بعلمه ٠لالما افصح عن المصدر الذى إستقى منه عليه قضاءه. وإذ كان الحكم قد عرف مرض الموت وشروطه على وجهة الصحيح ، وكان حصول مرض الموت متوافرة فيه شروطه واقعاً تستخلصه محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض ، وكان إستدلال الحكم سائغاً على ما سبق تفصيله ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته. وإستخلاص حصول هذا المرض بشروطه من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بها .

*** الموضوع الفرعى : صفة وضع يد المورث :**

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢١

إذا كان وضع يد المورث بسبب معلوم غير أسباب التمليك فإن ورثته من بعده لا يمتلكون العقار بمضى المدة طبقاً للمادة ٧٩ من القانون المدنى. ولا يؤثر فى ذلك أن يكونوا جاهلين حقيقة وضع اليد ، فإن صفة وضع يد المورث تلازم العقار عند إنتقال اليد إلى الوارث فيخلف الوارث مورثه فى إلتزامه برد العقار بعد إنتهاء السبب الوقتى الذى وضع اليد بموجبه ولو كان هو يجهله. وما دام الدفع بجهل الوارث صفة وضع يد مورثة لا تأثير له قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالتعرض له فى حكمها.

*** الموضوع الفرعى : طبيعة المنازعة فى حق الإرث :**

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

إن كان الوارث يحل محل مورثه بحكم الميراث فى الحقوق التى لتركته وفى الإلتزامات التى عليها إلا أن القانون جعل للوارث مع ذلك حقوقاً خاصة به لا يرثها عن مورثه بل يستمدها من القانون مباشرة وهذه الحقوق تجعل الوارث غير ملزم بالتصرفات التى تصدر من المورث على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون ومن ثم فإن موقف الوارث بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه – سواء لأحد الورثة أو للغير – يختلف بحسب ما إذا كانت صفته وسنده وحقه مستمداً من الميراث – أى بإعتباره خلفاً عاماً للمورث – أو مستمداً من القانون – أى بإعتباره من الغير بالنسبة لهذا التصرف

– فإن كانت الأولى أى بإعتباره وارث – كان مقيداً لمورثه بالإلتزامات والأحكام والآثار المفروضة عليه طبقاً للتعاقد والقانون – أما إذا كانت الثانية – أى بإعتباره من الغير – فإنه لا يكون ملتزماً بالتصرف الصادر من المورث ولا مقيداً بأحكامه ولا بما ورد فى التعاقد الصادر بشأنه بل يسوغ له إستعمال كامل حقوقه التى خولها به القانون فى شأنه – بما لازمه إختلاف دعوى الوارث فى كل من الموقفين عن الآخر من حيث الصفة والسبب والطلبات والإثبات .

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٣

إن القول بأن التركة وحدة قانونية لها فى القانون مقومات الشخص المعنوى أساسه قول من قال فى الفقه الإسلامى بأن التركة المدينة تبقى ما بقى دينها على حكم ملك الميت. وهذا القول وما أسس عليه لا محل له حيث يكون النزاع المطروح على القضاء قائماً بين خصوم إنما يتنازعون حق الإرث ذاته ، أى حق الإستحقاق فى التركة ، فيدعى بعضهم أن التركة كلها لهم لإنحصار حق الإرث فيهم ويدعى بعض أن التركة شركة بينهم وبين خصومهم لأنهم يرثون معهم. ذلك أن التركة من حيث إعتبارها وحدة قانونية ليست خصماً فى هذا النزاع وإنما هى موضعه ومحله. ومتى كان ذلك كذلك كان البحث فى شخصية التركة ذاتها بحثاً مقحماً على دعوى ليس للتركة شأن فيها وإنما الشأن كل الشأن للمتنازعين. وإذن فالحكم الذى يؤسس قضاءه بعدم إختصاص المحاكم الوطنية على جنسية الخصوم المتنازعين على التركة هو حكم صحيح قانوناً .

* الموضوع الفرعى : طلاق مريض الموت :

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧

المريض مرض موت إذا طلق زوجته ثم مات ومطلقته فى العدة يعتبر – متى توافرت الشروط – بطلاقه فارا من الميراث ، وتقوم المظنة على أنه طلق زوجته طلاقاً بائناً فى مرض الموت قاصداً حرمانها من حقها الذى تعلق بماله منذ حلول المرض به ، بمعنى أن الطلاق البائن ينبىء بذاته من غير دليل آخر على هذا القصد فرد المشرع عليه قصده وذلك دون ما حاجة للبحث عن خبايا نفس المريض واستكناه ما يضمره.

* الموضوع الفرعى : قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون :

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧

مؤدى قاعدة " أن لا تركة إلا بعد سداد الدين " أن تركة المدين تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها وإستيفاء ديونهم منها تحت يد أى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم ما

دام أن الدين قائم دون أن يكون لهذا الوارث حق الدفع بإنقسام الدين على الورثة. أما إذا كان الدين قد إنقضى بالنسبة لأحد الورثة بالتقادم فإن لهذا الوارث – إذا ما طالبه الدائن قضائياً – أن يدفع بإنقضاء الدين بالنسبة إليه. كما لا تمنع المطالبة بالدين من تركة المدين المورث من سريان التقادم بالنسبة إلى بعض ورثة المدين دون البعض الآخر الذين إنقطع التقادم بالنسبة إليهم متى كان محل الإلتزام بطبيعته قابلاً للإنقسام .

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣

مؤدى أحكام الشريعة الإسلامية التى تحكم الميراث هو أنه حين يرث الدائن المدين فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يرث الدين الذى على التركة حتى ولو كان هو الوارث الوحيد للمدين لما هو مقرر فى الشريعة من أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون مما مقتضاه أن تبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدد الديون التى عليها ومن بينها دينها له وبعد ذلك يرث الدائن وحده أو مع غيره من الورثة ما تبقى من التركة فلا ينقضى دينه بإتحاد الذمة بالنسبة لنصيبه الميراثى .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦

يتعين الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام ، وإلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدينة ، ومدى تأثرها بحقوق دائنى المورث. والتركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لإستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن تركة المورث كانت مدينة للشركة – التى نزعت ملكية كل ما كان يملكه حال حياته وكان لهذا الدائن الحق فى أن يتتبع أعيان هذه التركة المدينة تحت يد مشتريها المطعون عليه لإستيفاء دينه ولو كان هذا المشترى حسن النية ، ورغم تسجيل عقده. وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يخول هذا الدائن الحق فى تتبع أعيان تركة مدينه تحت يد من إشتراها إستناداً إلى أن التركة لم تكن مستغرقة ، وإلى أن المطعون عليه – المشترى من الورثة وفاء لدين مضمون برهن له على التركة – قد سجل عقده قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وحكم مرسى المزاد وتحجب بهذا النظر الخاطئ عن بحث دفاع الطاعن – الراسى عليه المزاد فى تنفيذ الشركة الدائنة من أن دين الرهن الذى تم البيع لسداده كان قد إستهلك قبل حصول البيع ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

- النص فى المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه " يؤدى من التركة بحسب الآتى أولاً - ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .ثانياً - ديون الميت. ثالثا - ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية. ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ... . " يدل على أن التركة تنفصل على المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه. ومن هنا كانت قاعدة لا تركه إلا بعد سداد الدين ومؤداها أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عينى تبعى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لإستيفاء ديونهم منها.

- الديون - المستحقة على التركة - غير قابلة للإنقسام فى مواجهة الورثة فيلزم كل منهم بأدائها كاملة إلى الدائنين طالما كان قد آل إليه من التركة ما يكفى للسداد فإن كان دون ذلك فلا يلزم إلا فى حدود ما آل إليه من التركة ، لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه.

- للوارث الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم من الدين الذى وفاه - عن التركة - كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، فإذا كان رجوعه بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن فى نفس الدين الذى أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع عملاً بالمادة ٣٢٩ من القانون المدنى فإذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك ، وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن آثر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فله أقل قيمتى الإفتقار الذى لحقه مقدراً بوقت الحكم والإثراء الذى أصاب المدعى عليه ووقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق إستحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائى. أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المدنى النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها أى من وقت الإنفاق. وإذ كان الطاعن قد أسس دعواه على أنه قام بسداد الدين الباقى للدائنه بعد أن إتخذت إجراءات نزع الملكية ورفع الدعوى ... لإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له نصيبها فى الدين والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية فقضت له المحكمة بالمبلغ المطالب بهو اغفلت الفصل فى طلب الفوائد ، فأقام الدعوى المطعون فى حكمها للمطالبة بتلك الفوائد ، وكان المستفاد من جمله ما تقدم أن الطاعن قد إستند فى دعواه إلى الفضاله فهى التى تعطيه الحق فى الفوائد من تاريخ إنفاقه للمبالغ الضرورية والنافعة دل على ذلك أنه لم يتمسك بالفائدة التى كانت تستحقها الدائنة وهى ٢٪ حتى يمكن

القول بإستناده لدعوى الحلول ، كما أنه لم يطلب الفوائد من تاريخ الحكم النهائى طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب وأوضح إضطراره لسداد الدين توقياً لإجراءات التنفيذ العقارى بدين لا يقبل الإنقسام بالنسبة للمدينين وهو أحدهم مما تستقيم معه دعوى الفضاله ومؤدى ذلك إستحقاقه للفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ الإنفاق وهو سابق على التاريخ الذى جعله بدءاً لطلبها ، فإن الحكم - إذ خالف ذلك بأن كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى حلول مما تستقيم مع طلباته فيها - يكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

- إذ كان الطاعن قد سدد دين التركة وما إستحق عليه من فوائد وأنفق من مصاريف وهو ما تلتزم به جمعية التركة وإستصدر الحكم فى الدعوى رقم ... بإلزام المطعون ضدها بحصتها وفق قواعد الميراث فى هذا الذى سدده فإنه لا يملك مطالبتها شخصياً ببعض توابع الدين التى استحقت على التركة ولم تستحق عليها شخصياً ، حتى يكون له أن يطالبها بالمبلغ المطالب به بالدعوى المطعون فى حكمها ويكون تعييبه الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم جواز الدعوى لسابقه الفصل فيها بالنسبة للمطالبة بمبلغ ... - بفرض صحته - غير منتج إذ لا يحقق مصلحة نظرية محضا.

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

يدل النص فى المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه ، ومن هنا كانت قاعدة لا تركه إلا بعد سداد الدين ، ومؤداها أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عينى تبعى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها ، وتكون هذه الديون غير قابلة للإنقسام فى مواجهة الورثة يلتزم كل منهم بأدائها كاملة إلى الدائنين ، طالما كان قد آل إليه من التركة ما يكفى للسداد فإن كان دون ذلك فلا يلزم إلا فى حدود ما آل إليه من التركة لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه فى حدود ما آل إليه من التركة بدعوى الحلول أو الدعوى الشخصية.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٤

القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها لا تكون صحيحة ولا يجوز الأخذ بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان الوارث قد خاصم أو خوصم مطالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١٤

إنه وإن كان حكم الشريعة يقضى ببطلان التخارج إذا كان للتركة ديون على الغير إلا أن القانون المدنى لم يأخذ بذلك فإنه قد نص صراحة فى المادة ٣٥٠ على أن بيع الإستحقاق فى التركة "أو التخارج" يشتمل حتماً على بيع ما لها من الديون.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧

إن الدين ، وإن كان مستغرقاً للتركة ، لا يمنع إنتقالها لورثة المدين عند موته. وهذا يتفرع عليه أن إيراد التركة ونتاجها يكون حقاً خالصاً للورثة فلا يتعلق به حق الدائنين وإنما يتعلق حقهم بالأصل فقط. وقد قال بهذا الرأى فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية فى تفسير قاعدة " لا تركة إلا بعد وفاء الدين " وهو قول يتفق وأحكام القانون المدنى. فإدعاء الحائز لأعيان التركة بدين كبير على التركة مستغرق لها لا يصح الإستناد إليه فى التمسك بقاعدة " لا تركة إلا بعد وفاء الدين " فى وجه الوارث الذى يطلب إيراد نصيبه فى التركة ، ما دام الدين غير ثابت ومحل نزاع جدى .

* **الموضوع الفرعى : قواعد الميراث :**

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣

مؤدى نص المادتين ٢/١٤ ، ٢٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن الجدة الصحيحة وهى التى لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح ، ترث السدس فرضاً تنفرد به الواحدة ويشترط فيه الأكثر من واحدة ، وأن الأب عند وجوده يحجب والجدة لأب دون الجدة الأم أخذاً بالقاعدة الشرعية بأن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث. وأم الأب قد أدلت بالأب ولكن الأم لم تدل به ومأخذ هذا النص المذهب الحنفي إذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها جدة المتوفى لأمه التى توفيت قبله ، فإنها ترث فى تركته ولا يحجبها عن ذلك وجود الطاعن بإعتباره أب المتوفى ، وإذ إلتزم الحكم هذا النظر وقضى بتوريث المطعون عليها السدس فرضاً فى تركة المتوفى ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

* **الموضوع الفرعى : ماهية عناصر التركة :**

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧

التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢

التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما أخرجه من مال حال حياته فلا حق للورثة فيه.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٣

مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية والمادة ٢٩ من ذات اللائحة المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤ ، وجوب بيان عناصر التركة والأسس التى تم تقديرها عليها بقدر كاف من التفصيل فى النموذج ٨ تركات حتى يتمكن ذوو الشأن من الوقوف على مدى أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبتهم بالضريبة والأساس الذى إعتمدته فى التقدير ويتسنى لهم من ثم إبداء ملاحظاتهم عليه أو قبوله كله أو بعضه وهو ما يترتب على إغفاله البطلان لما هو مقرر من أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بإلتزامها وقد روجها من المصلحة فى إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه – رداً على الدفع ببطلان النماذج ٨ تركات – أن محكمة الموضوع قد إستخلصت كفاية البيانات التى تضمنها إعلان النماذج ٨ ووفاءها بمقصود الشارع منها وهو –فى خصوص هذه الدعوى – إستخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم من صحة إعلان التقدير فإنه لا يكون قد خالف القانون.

* الموضوع الفرعى : ماهية مرض الموت :

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

المرض الذى يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا إشتدت وطأته، وهو لا يعتبر كذلك إلا فى فترة الشدة الطارئة ، وحكمة ذلك أن فى إستطالة المرض على حاله ما يدفع عن المريض اليأس من الحياة ويلحق المرض بالمألوف من عاداته وإن فيما قد يصيبه من شدة ما يقطع عنه الرجاء ويشعره بدنو أجله وما يعتبر بهذا الوصف شدة للمرض هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا سبيل للجدل فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٥

إن أداء المورث بعض الأعمال فى فترات متقطعة من مدة مرضه كقبضه مبلغاً من المال وفكه رهنا حيازيا وحصول هذه الأعمال منه قبل وبعد تحرير العقدين المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت ذلك ليس

من شأنه أن ينفي ما إنتهت إليه المحكمة من أن المورث كان في فترة إشتداد مرضه عاجزا عن أعماله العادية حتى إنه أناب عنه غيره في مباشرتها لأن قيامه بمثل ما قام به لا يمنع من إعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك وإنتهى بموته.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ١٩ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٥

إذا كان الذى أورده الحكم في صدد مرض الموت يفيد أن المرض إذا إستطال سنه فأكثر لا يعتبر مرض موت إلا إذا إشتدت وطأته وأعقبه الوفاة فلا مخالفة في هذا للقانون وإستخلاص إشتداد وطأة المرض هو إستخلاص موضوعي ، فمتى أقام الحكم قضاء في نفي إشتداد المرض وقت صدور التصرف المطعون فيه على أسباب سائغة فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٨

متى كانت المحكمة وهى في صدد عقد طعن فيه بأنه صدر في مرض موت البائعة ، قد إستخلصت من أقوال الشهود أن البائعة أصيبت بمرض يغلب فيه الهلاك وأنه إنتهى فعلا بوفاتها. فإن في هذا الذى قررته ما يكفي في إعتبار أن التصرف حصل أبان مرض موت المتصرفه ويكون في غير محله النعي عليه بمخالفة القانون في هذا الخصوص .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١

من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو أجله وينتهي بوفاته فإذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه منه وتكون تصرفات المريض في هذه الفترة صحيحة ولا تعد حالته من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشتداد وطأتها إذ العبرة بفترة الشدة التي تعقبها الوفاة.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

لا يشترط لإعتبار المرض مرض موت أن يكون المرض قد أثر تأثيراً ظاهراً في حالة المريض النفسية أو وصل إلى المساس بإدراكه .

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٦

إن من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، ويشعر معه المريض بدنو أجله ، وأن ينتهي بوفاته ، وإذ نفى الحكم حصول التصرفين

فى مرض موت المورث مما استخلصه من أقوال الشهود من أن مرضه لم يكن شديداً يغلب فيه الهلاك ، إذ أنه كان يباشر أعماله العادية خارج منزله وقت صدور التصرفين منه وإلى ما قبل وفاته بثلاثة أشهر ، فإن ذلك من الحكم ليس فيه ما يخالف تعريف مرض الموت وكاف لحمل قضائه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧

المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً أو بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت ، وأن لم يكن أمر المرض معروفاً من الناس بأنه من العلل المهلكة فضابط شدته وإعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحة الحقيقة خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبه الهلاك وإتصال الموت به .

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٤

المرض الذى يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا إشتدت وطأته وهو لا يعتبر كذلك إلا فى فترة الشدة الطارئة إذ أن فيها ما يقطع عن المريض الرجاء ويشعره بدنو أجله. وما يعتبر بهذا الوصف شدة للمرض من أمور الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقدير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن المرض معروفاً من الناس بأنه من العلل المهلكة ، فضابط شدته وإعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحة الحقيقة خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك وإتصال الموت به.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الإلتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا إنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما شرع له وإستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة إستعمال هذا الحق.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٣٠

إذا حصلت المحكمة مما تبينته من وقائع الدعوى وظروفها أن المورث كان مريضاً بالفالج وأن مرضه طال حوالى خمس سنين ولم يشتد عليه إلا بعد صدور السندين المطعون فيهما ، وبناء على ذلك لم تعتبر أنه كان

مريضاً مرض الموت وأن السندين صحيحان ، فلا سبيل لإثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض لأن هذا مما يتعلق بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وخصوصاً أن مرض الفالج إذا طال فلا يغلب فيه الهلاك

* **الموضوع الفرعي : متى يكون الوارث فى حكم الغير :**

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث لا يعتبر قائماً مقام مورثه فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث ، بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق لأنه فى هذه الصورة لا يستمد حقه من المورث وإنما من القانون مباشرة ولا تقف نصوص العقد وعباراته الدالة على تنجيز التصرف مهما كانت صراحتها حائلاً دون هذا الإثبات .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٥

لا يعتبر الوارث قائماً قائم المورث فى صدد حجية التصرف الذى صدر منه لأحد الورثة إلا فى حالة خلو هذا التصرف من كل طعن. فإذا كان التصرف يمس حق وارث فى التركة عن طريق الغش والتدليس والتحليل على مخالفة أحكام الإرث ، فلا يكون الوارث ممثلاً للمورث بل يعتبر من الأغيار ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٦

الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر إضراراً بحقه فى الميراث فيجوز له إثبات خلاف العقد بكل طرق الإثبات. ومن ثم لا يكون الحكم مخالفاً للقانون إذا أخذ بالقرائن المستمدة من شروط العقد على أن ثمناً ما لم يدفع .

* **الموضوع الفرعي : منع التعرض للتركة :**

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧

من المقرر –فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بمنع التعرض فى التركة إذا كان مؤسساً على ما قضى به من ثبوت الإرث المبنى على النسب يعتبر حكماً موضوعياً بالوراثة ، إلا أنه يتعين للقول بأن هذا الحكم يمنع من إعادة نظر النزاع فى دعوى جديدة أن تكون المسألة المعروضة واحدة فى الدعويين ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية ، وينبنى على ذلك أن ما

لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز قوة الأمر المقضى. وإذ كان البين من الإطلاع على الحكم – السابق – الصادر من المحكمة الشرعية أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها أقامتها ضد والدة المطعون عليه عن نفسها وبصفتها وصية خصومة غير منكرة نسب المطعون عليه وطالبة منع التعرض لها فى التركة المخلفة عن المتوفى ، وقد دفعت الأخيرة الدعوى بعدم السماع لأن المطعون عليه من الورثة ثم تقرر شطب هذا الدفع وقضت المحكمة غيابياً بمنع التعرض وكان ما أورده الحكم المشار إليه لا ينطوى على مناقشة صريحة أو ضمنية لبحث نسب المطعون عليه من المتوفى بوصفه والده – وهو موضوع الدعوى الراهنة لأن هذه المسألة كانت مدار الفصل فى الدفع الذى أبدته والدة المطعون عليه بصفتها الشخصية وبصفتها وصية خصومة عليه والذى إنتهت المحكمة إلى شطب مدعاها فيه دون أن تحسمه أو تدلى فيه برأى ، وبذلك فقد تخلف شرط أعمال الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

* <u>الموضوع الفرعي : موانع الإرث:</u>

<u>الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩</u>

أحكام المواريث الأساسية التى تستند إلى نصوص قاطعة فى الشريعة والتى إستمد منها قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والإجتماعية المستقرة فى ضمير الجماعة ، ولما كانت وفاة المرحومة ... ... مسلمة يقتضى أن تتبعها فى دينها إبنتها الصغيرة التى شاركت فى الطعن بالنقض ممثلة بوليها الشرعي مما مؤداه أن تسهم فى الإرث المختلف عن والدتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحصر الإرث فى أخوة المتوفاة لأب المسلمين دون إبنتها المسلمة تبعاً لها فإنه يتعين نقضه.

<u>الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠</u>

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها مسيحية الديانة ، ومن ثم تختلف ديانة عن المتوفى ، وكان المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من القانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن إختلاف الدين مانع من موانع الميراث ، وهى بدورها من القواعد الأساسية التى تستند إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الإسلامية وبالتالى تدخل فى نطاق النظام العام ويمتنع معها تطبيق أحكام قانون آخر قد يأتى بحكم مخالف لها فإنه لا يكون للمطعون عليها مصلحة فى طلب إلغاء إشهاد الوفاة والوراثة موضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٥

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين داخلاً فى نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وإنتقال التركة إليهم ، وإذ جرى نص المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعضو كان الإرث يستحق وفقاً للمادة الأولى من القانون بموت المورث ، فإن مناط المنع من الإرث هو إختلاف الدين وقت وفاة المورث أو إعتباره ميتاً بحكم القاضى .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٩١/١/١٥

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الردة – أى الرجوع عن الإسلام من موانع الإرث وكان الحكم قد إنتهى صحيحاً فى مدوناته إلى أن...مات مرتداً عن الإسلام ومن ثم فلا يرثه أحد ويفقد الإعلام الشرعى المخالف لذلك حجيته ويكون النعى على الحكم عدم رده على ما تمسك به الطاعنون من دفاع فى شأن منازعة المطعون ضده الثانى لهم فى تلك الحجية. أياً كان وجه الرأى غير منتج .

الطعن رقم ٦١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٨

إذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت أن الخصوم جميعهم لم يكونوا متراضين على الإحتكام إلى المجلس الملى فى النزاع الخاص بالميراث من محضر التحقيق الذى أجراه المجلس ، ومن تصرفات المتزاحمين على الميراث ، وموقفهم من المجلس ، ودفع بعضهم بعدم إختصاصه بالفصل فى هذا النزاع ، فهذا إستخلاص سائغ ، وهو لتعلقه بالوقائع لا شأن لمحكمة النقض به.

* الموضوع الفرعى : ميراث الأجانب :

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧

متى كانت الدعوى قد وجهت إلى الوارث اليونانى الجنسية الذى قبل التركة بغير اشتراط الجرد فان الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قضى بإلزامه بديون هذه التركة من ماله الخاص وفقا لأحكام المادة ١٩٠٩ من القانون المدنى اليونانى التى يخضع إليها فى خصوص الإرث.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩

الزوج الباقى بعد وفاة شريكة فى الزواج الباطل لا يعطى حصة ميراثية فى حكم المادة ٥٨٤ من القانون المدنى الايطالى إلا بتوافر شرطى حسن النية وعدم ارتباط المورث حين الوفاة بزواج صحيح.

* <u>الموضوع الفرعى : ميراث غير المسلمين :</u>

<u>الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩</u>

– جرى قضاء محكمة النقض بأن الشريعة الإسلامية هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ومنها الوصايا وكانت تختص بنظرها المحاكم الشرعية ذات الولاية العامة إلا إذا تراضى الورثة الذين تعترف الشريعة الإسلامية بوراثتهم على الاحتكام إلى مجالسهم الملية فحينئذ فقط كان لهذه المجالس ولاية نظرها عملاً بإتفاقهم ما دامت لهم أهلية التصرف فى حقوقهم.

– قصرت المادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الأنجيليين الوطنيين ولاية المجلس الملى الإنجيلى فى حالة الميراث الخالى من الوصية على الحالة التى يتراضى فيها الورثة على الاحتكام إليه وهذا هو الحكم أيضا فى حالة الميراث الإيصائى لإرتباط كل من النوعين أحدهما بالآخر.

– متى كان الثابت من حكم المجلس الملى الإنجيلى الصادر فى دعوى بطلب إعتماد وصية أن المدعى عليها لم تقبل الإحتكام إلى المجلس ودفعت بعدم إختصاصه بنظر الدعوى إلا أنه رفض الدفع وحكم بإعتماد الوصية فإن قضاءه هذا يكون قد صدر من جهة ليس لها ولاية الفصل فى النزاع وبالتالى لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ولا يصح الإحتجاج به لدى المحكمة ذات الولاية العامة وهى المحكمة الوطنية منذ إلغاء المحاكم الشرعية إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

<u>الطعن رقم ٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٣٠</u>

إن القاعدة الأساسية فى مواريث المصريين غير المسلمين أنها تجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضوا على غير ذلك والقانون الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس وبيان إختصاصاتها لا يشذ عن تلك القاعدة ، بل إن المادة ١٦ منه وهى التى أشارت لمسألة المواريث لم تنص على أن الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية ، بل كل ما فى الأمر أنها نصت على ما يفيد إختصاص تلك المجالس بالحكم فى الوراثة متى قبل كل الورثة إختصاصها. أما أن يكون حكمها فيها بحسب شريعة أخرى غير الشريعة الإسلامية، فإن عبارة المادة لا يفهم منها هذا ، بل لابد من أن يتفق كل الورثة على ذلك فيعمل بإتفاقهم الذى هم أحرار فيه ما داموا يكونون أهلاً للتصرف فى حقوقهم .

* **الموضوع الفرعي : نيابة الوارث عن باقي الورثة :**

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

إذا اتخذ أحد الورثة إجراء لمصلحة التركة يحفظ به حق باقي الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم في هذا الشأن مقامهم ويعتبر في اتخاذ هذا الاجراء نائبا عنهم. وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن عرض ثمن المبيع وفائيا والملحقات على المشترى وان كان موجها من أحد الورثة إلا أنه قد نص في محضر الإيداع الذى تم قبل انقضاء المدة المحددة للاستيراد على أن المبلغ السابق عرضه هو من مال الورثة إلا أنه قد نص في محضر الإيداع الذى تم قبل انقضاء المدة المحددة للاسترداد على أن المبلغ السابق عرضه هو من مال الورثة جميعا وأن الوراث الذى قام بالعرض قد باشره نيابة عنهم وكان المبلغ المودع يفى بما يجب أداؤه من الثمن ورسم التسجيل. فإن إجراءات استرداد العين المبيعة وفائيا تكون قد تمت صحيحة من جميع الورثة ويكون الحكم إذ قضى بصحة هذه الإجراءات قد أقام قضاءه على أساس يكفى لحمله ولا يعيبه ما استطرد إليه تزيدا من أنه ليس ما يمنع قانونا انفراد بعض ورثه البائع وفائيا باسترداد كامل العين المبيعه.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٦

القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لو أن الوارث كان قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها. أما إذا كان كل من الورثة يطالب بنصيبه الخاص فى التعويض الذى يستحقه عن مورثه وحكم برفض دعواهم فانفرد أحدهم برفع استئناف عن هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم له بمقدار نصيبه وحده فى التعويض فإن عمله هذا يكون لنفسه فقط ولمصلحته الشخصية لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثة وبالتالى لا يعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف باستحقاقه لحصته الميراثية فى التعويض قضاء باستحقاق باقى الورثة لأنصبتهم فى هذا التعويض.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٩

ورثة المدين – باعتبارهم شركاء فى تركته كل منهم بحسب نصيبه – إذا أبدى واحد منهم دفاعا مؤثرا فى الحق المدعى به على التركة كان فى إبدائه نائبا عن الباقين فيستفيدون منه ، وذلك لأن التركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وللدائنين عليها حق عينى بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شيء منها للورثة وبصرف النظر عن نصيب كل منهم منها. وعلى هذا الاعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ويكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض

الآخر. فإذا تمسك بعض الورثة فى دعوى مرفوعة منهم بطلب براءة ذمة مورثهم من دين عليه بسقوط هذا الدين بالتقادم فانهم يكونون فى إبداء هذا الدفع نائبين عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الدعوى ويفيد من الحكم بسقوط الدين بالتقادم الورثة الآخرون الذين لم يشتركوا فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥

التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وللدائنين عليها حق عينى تبعى بمعنى إنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شئ منها للورثة وبصرف النظر عن نصيب كل منهم فيها. وإذ كانت القاعدة أن الحق العينى التبعى لا يقبل التجزئة فإنه على هذا الإعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ويكفى أن يبديه البعض ليفيد منه باقى الورثة متى وضح أن مقصود من أبداه لم يكن هو الدفاع عن نصيبه المحدد فى التركة وإنما الدفاع عن عموم التركة كنائب شرعى عنها. فإذا كانت مورثة الطاعنين قد رفعت الدعوى بدينها طالبة الحكم لها به على تركة مدينها مورث المطعون ضده – ممثلة فى أشخاص ورثته ولم تطلب الحكم على كل واحد منهم بحصته التى تلزمه فى هذا الدين ولما حكم لورثة. الطاعنين بهذا الدين على التركة إتخذوا بمقتضى هذا الحكم إجراءات التنفيذ على أعيانها وبلا تجزئة لنصيب كل وارث فيها ووجهوا تلك الإجراءات إلى الورثة ومنهم المطعون ضده بوصفهم ممثلين للتركة ولم يوجهوها إليهم بإعتبار كل منهم مالك لنصيب محدد من الأعيان المنفذ عليها ، وكان المطعون ضده حين طعن فى إجراءات التنفيذ بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع لم يقصر إعتراضه على الإجراءات المتخذة على نصيبه الميراثى فى الأطيان المنفذ عليها بل جعل إعتراضه شاملاً لعموم أعيان التركة المنفذ عليها وطلب إبطال الإجراءات المتخذة عليها جميعا بما فى ذلك أنصباء شركائه فيها ، فإن المطعون ضده فى إبدائه لهذا الإعتراض لم يكن يعمل لمصلحة نفسه فى حدود نصيبه وإنما لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثة ومن ثم فإنهم يفيدون من إعتراضه.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

إن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٢

القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣

من المقرر أن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فيستفيدون مما يبديه من دفاع مؤثر فى الحق المدعى به قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها لو أن الوارث كان قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها وإذ كان أحد الطاعنين قد إعترض فى حينه على قائمة شروط البيع بأوجه بطلان موضوعية منها ملكيته وأخوته بطريق الميراث للأرض المنفذ عليها ولم يشر فى إعتراضه إلى صفته فى تمثيل التركة أو إلى إستغراقه وأخوته كل ورثاها مما لا يسعف فى القول بنيابته فى الإعتراض عن التركة كلها فلا ينتصب بالتالى خصماً عن باقى الورثة فى إبدائه .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١

المناط فى إنتصاب الوراث خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها بأن يكون الوراث قد خاصم أو خوصم طلباً للحكم للتركة أو عليها بكل الحق أو الدين ، فإذا كان ذلك ، وكان الورثة قد إختصموا جميعاً فى الإستئناف فإن القول بتمثيل واحد منهم للتركة يضحى على غير سند .

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦

القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعوى التى ترفع من التركة أو عليها ، تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حصتها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٢

إذا حكم فى دعوى إستحقاق عقار ، شرع فى نزع ملكيته ، بملكية المدين لنصيب فيه بإعتبار أنه قد آل إليه بالميراث ، وبأحقية الدائن فى بيع هذا النصيب ، فلا يعتبر المدين نائباً فى هذه الدعوى عن باقى ورثة مورثه. ولذلك لا يقبل من هؤلاء الورثة الإحتجاج بهذا الحكم فى إثبات ملكيتهم لنصيبهم هم فى العقار

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١١

إن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ممكناً الأخذ بها لو أن الوارث الواحد كان قد خاصم أو خوصم فى الدعوى طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها ، أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها. أما إذا كانت دعوى الوارث لم يكن مقصوده الأول منها سوى تبرئة ذمته من نصيبه فى الدين ذلك النصيب المحدد المطلوب منه فى الدعوى ، فإن الواضح أنه يعمل لنفسه فقط فى حدود هذا النصيب المطلوب منه ولمصلحته الشخصية فقط فى تلك الحدود لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثاء .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٦

إذا كان النزاع غير قابل للتجزئة بحيث يكون الحكم الذى يصدر فيه حجة لذوى الشأن فيه أو عليهم فإن طعن أحد المحكوم عليهم فى هذا الحكم بعد الميعاد القانونى يكون مقبولاً متى كان محكوم عليه آخر قدم طعنه فيه فى الميعاد .

فإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الدعوى بالدين رفعت إبتداء على إنسان فتوفى فوجهها المدعى إلى ورثته طالباً الحكم على التركة ممثلة فى أشخاص هؤلاء الورثة ، ولم يطلب الحكم على كل واحد منهم بحصته التى تلزمه فى الدين ، وأن الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له كلاهما قد صدر على التركة على إعتبار أنها هى المسئولة عما حكم به ، ففى هذه الصورة يكون النزاع قائماً على مسئولية التركة إجمالاً وعدم مسئوليتها ويكون كل وارث منتصباً فيه خصماً لا عن حصته بل عن التركة فى جملتها بلا تجزئة. وإذن فلمحكمة النقض على هذا الإعتبار – إعتبار عدم قابلية النزاع للتجزئة – أن تجعل لمن رفع طعنه من الورثة بعد الميعاد الحق فى أن يستفيد من طعن باقى الورثة المرفوع منهم فى الميعاد.

*** الموضوع الفرعى : وفاة الأب مجهلا مال ولده :**

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٣١

إذا مات الأب مجهلاً مال ولده فإن القاعدة الشرعية الواردة فى المادة ٤٣١ من قانون الأحوال الشخصية هى أن الأب لا يضمن من هذا المال شيئاً ولا يرجع به على تركته.

أسـباب كسـب الملكيـة

* الموضوع الفرعي : إثبات الملكية :

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٥

تقرير الحكم أن المدعى عليه لم يكسب ملكية الأطيان التى يطلب المدعيان ثبوت ملكيتهما لها بأى سبب من أسباب كسب الملك لا يفيد بذاته وبطريق اللزوم ثبوت ملكيتها للمدعين. كذلك لا يكفى أن يقرر الحكم أن مستندات هذين الأخيرين تشمل الأطيان المتنازع عليها ، وأنها من ذلك تكون ملكاً لهما من غير بيان هذه المستندات وكيفية إفادتها هذه الملكية. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بثبوت ملكية المدعيين – المطعون عليهما – للأطيان موضوع النزاع قد أقام قضاءه على أن المدعى عليه الطاعن – لم يكسب ملكية هذه الأطيان بأى من عقدى شرائه أو بوضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة كذلك لم يبين الحكم كيف آلت الأطيان إلى المدعيين من آخر كان قد إشتراها فى حين أنهما ليسا من ورثته ، ولم يتحدث عن عقد القسمة المبرم بين هذا المشترى وإخوته ، ولا عن كيفية إفادته ملكية المدعيين – متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٥١/١/١١

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعن التى طلب فيها تثبيت ملكيته لأطيان تأسيسا على أنه تملكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية قد استند فى تقريره عجز الطاعن عن إثبات دعواه إلى جملة قرائن منها ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بإذن من المحكمة وفقا للمادة ٢٢٨ من قانون المرافعات – القديم وكان الطاعن لم يوجه لدى محكمة الموضوع طعنا إلى التحقيق الذى أجراه هذا الخبير وكان مبنى ما نعاه الطاعن على الحكم أنه إذ أقام قضاءه على أقوال شهود لم تسمعهم المحكمة ولم يحلفوا يمينا أمامها عملا بالمادتين ٢١٠ ، ١٨٣ من قانون المرافعات – القديم – قد عاره بطلان جوهرى ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول للأطيان موضوع النزاع قد أقيم على ما ثبت للمحكمة من وضع يده على هذه الأطيان المدة الطويلة المكسبة للملكية وضع يد مستوفيا كافة الشرائط القانونية فان فى هذا وحده ما يكفى لاقامة الحكم ومن ثم فان مخالفته القانون فيما حواه من أسباب نافلة. هذه المخالفة بفرض حصولها لا تبطله.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

إنه بحسب المحكمة إذ هى قضت برفض دعوى الطاعنين أن تستند فى ذلك إلى عجزهم عن إثبات سبب ملكيتهم دون أن تكون فى حاجة إلى بيان أساس ملكية المطعون عليها التى لم تكن إلا مدعى عليها فى الدعوى ومن ثم فإن النعى على ما قاله الحكم خاصا بسند ملكية المدعى عليها غير منتج.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٦

متى إنحصر النزاع بين الورثة فى دعوى تثبيت الملكية فى أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه لأسباب سائغة - على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فإنه لا يفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض بإقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلى لم يتمسك هو به أمام محكمة الموضوع ، كما لا يفيده مطالبة باقى الورثة بتقديم عقد بيع صورى إدعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الأصلى ولا التمسك بالإعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لا يخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لا يرد على مقطع النزاع وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

متى نفى الحكم إدعاء مورث الطاعنين بكسب ملكيته الأراضى الداخلة فى زمام البلاد بالإستيلاء وبالتقادم المكسب فإنه لا يكون بحاجة للتدليل على ملكية الحكومة لهذه الأراضى لأن هذه الملكية ثابتة لها بحكم القانون وفقا لنص المادتين ٥٧ من القانون المدنى الأهلى و ٨٠ من القانون المختلط ولا تزول هذه الملكية عنها إلا إذا كسبها أحد الأفراد بطريق من طرق كسب الملكية المقررة فى القانون .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

البيانات المساحية لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الملكية أو نفيها ، ويتعين للإعتداد بها أن تكون قائمة على أساس يقرها القانون .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣١٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية موضوع قابل للتجزئة ، ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا أثر له بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٨

إذ كان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة الإستئناف على طلب تثبيت ملكيته للماكينة

وحدها وكان هذا الطلب ينصب على الآلة المتنازع عليها كما كانت قبل تثبيتها وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تقرير أن هذه الآلة ينطبق عليها عقد المطعون ضده الأول وأن ملكيته لها تثبت بهذا العقد دون تسجيل لأنه يقع على منقول. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكيته على سند من ذلك العقد لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

<u>الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢</u>

إذا كان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى طالبين الحكم لهم بتثبيت ملكيتهم للأطيان موضوع النزاع تسليمها لهم ، ولما قضى لهم بطلباتهم ضد المطعون عليهم إستأنف الأخيرون الحكم. وبجلسة ١٩٦٩/١٠/٢٥ قرر المطعون عليه التاسع وهو وكيل عن والدته المطعون عليها الأولى عن نفسها بتنازله عن إستئنافه وعن إستئناف والدته وقضى الحكم المطعون فيه في أسبابه بقبول ترك الخصومة بالنسبة لهما طبقا لمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات ، لما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة قابلاً للتجزئة فإن الحكم بقبول ترك الخصومة يقتصر أثره على المطعون عليهما المذكورين دون باقي المطعون عليهم عملاً بالقاعدة العامة التى تقتصر حجية الأحكام على من كان طرفاً فيها. وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحث مدى أثر الحكم بقبول ترك الخصومة من المطعون عليهما سالفي الذكر وقضى برفض الدعوى برمتها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور يبطله.

<u>الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٤</u>

المفاضلة بين مستندات الملكية التى يعتمد عليها أحد طرفي الخصومة وبين مستندات ملكية الطرف الآخر والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية هى من المسائل القانونية يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها. ومن القواعد المقررة فى هذا الخصوص أنه إذا كان سندا طرفي النزاع متعادلين وصادرين من شخصين مختلفين والحيازة لأحدهما محققة ومستوفية لشرائطها فإنه يفضل خصمه بهذه الحيازة إلا إذا أثبت الطرف الآخر أن سلفه الذى تلقى منه السند كان يفوز على السلف الذى تلقى منه الحائز سنده لو أن دعوى الإستحقاق أقامها أحدهما على الآخر ففى هذه الحالة يفضل هذا الطرف خصمه الحائز .

<u>الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١</u>

نفى محكمة الموضوع وضع يد البائعين للطاعن على جميع العقار بنية الملك. لا تعارض بينه وبين حجية الإقرار فيما بينهما وبين المقرين – لهما بالملكية – والذى إنتهت ذات المحكمة إلى الأخذ به ذلك أنه لا تلازم بين الإقرار بالملكية فى ذاته بإعتباره تصرفاً قانونياً. وبين وضع اليد بنية الملك بإعتباره واقعة مادية خلصت تلك المحكمة من أقوال الشهود إلى عدم توافرها فى حق البائعين .

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٩١٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العيني إلا المحررات التي سبق شهرها ، فإذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغماً عن أن سند البائع لم يكن قد تم شهره ، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة إعتبار المشترى مالكاً إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم ينتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١

تغيير سبب الحيازة لا يكون – وعلى ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى مما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا بأحد إثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والإستئثار بها دونه.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٩٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩

لما كان لمدعى الملكية أن يقيم إدعاءه على السبب الذى يراه مملكاً له ، وحسب الحكم أن يحقق هذا السبب ويفصل فيه وكان المطعون ضدهم .... قد أقاموا دفاعهم على تملكهم الأرض محل النزاع بالتقادم الطويل وحده فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على مقتضى هذا الدفاع يكون إلتزم صحيح القانون يكون النعى عليه – بأنهم مشترون لها بعقد مسجل – على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب كسب الملكية التى حددها القانون ليس من بينها قيد إسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات بما لا يجوز معه الإستدلال على ملكية المطعون ضدها الثانية لعقار النزاع بتكليف العقار بإسمها وحده .

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢

حق الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الإستعمال مهما طال الزمن ، ويكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه ليحكم له بتثبيت ملكيته لأطيان النزاع وإخلاء المطعون ضدهم وإزالة ما أقاموه عليها من مباني ومنع تعرضهم ومنازعتهم له فيها ، تأسيساً على ثبوت ملكيته لها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواه لعدم ثبوت ملكيته لتلك الأطيان ، فإن هذا الحكم ينطوى على قضاء ضمنى برفض بقية الطلبات المؤسسة جميعها على ثبوت ملكية الطاعن للمساحة موضوع التداعى.

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠

لما كان البين من تقرير مكتب الخبراء أن الطاعنين تمسكوا أمام الخبير بما أقاموا عليه دعواهم الفرعية من الإدعاء تملكهم الورشة محل التداعى بوضع اليد المدة الطويلة.

و أن تحقيق هذا الدفاع أسفر عن أن الترخيص الصادر لمورثهم لإدارة – هذه الورشة تضمن أنها ملك مورث المطعون ضدهم. وأن الشهادة الصادرة من النيابة الإدارية فى العريضة المقيدة برقم ... تضمنت إقرار مورث الطاعنين بأنه يضع اليد على تلك الورشة بعقد إيجار. وقد إنتهى الخبير فى تقريره – بعد تمحيص دفاعهم – إلى ثبوت ملكية المطعون ضدهم للورشة محل التداعى ، وكان هذا الذى إنتهى إليه الخبير سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق. فإن الحكم المطعون فيه إذا أخذ به وأقام قضاءه عليه لا يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١٨

لا يهم عند القضاء فى دعوى الملكية أن يكون المشترى إسترد ما دفعه أو لم يسترده ما دام طلب رد الثمن لم يكن معروضاً على القاضى. ولا يهم كذلك أن يكون البائع قد رد إلى المشترى ما قبضه من ثمن المبيع رداً مبرئاً لذمته أو أن يكون هذا الرد مشوباً بعيب يجعله غير مبرء للذمة. وإذن فإذا تعرض القاضى فى أسباب حكمه إلى ما لا تتأثر به دعوى الملكية من ذلك فإن ما يعرض له يكون ، لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به الدعوى ولعدم إتصاله بالمنطوق ، عديم الأثر زائداً على حاجة الدعوى ، وهو على هذا الإعتبار لا يحوز كالمنطوق قوة الشيء المحكوم فيه .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٩

إذا كان النزاع أمام محكمة الموضوع محصوراً فى تكييف العقود التى يتمسك بها المدعى عليه فى الرد على دعوى المدعى تثبيت ملكيته لما جاء فيها ، هل هى عقود بيع جدى من شأنه أن ينقل الملكية للمدعى عليه أو أنها عقود رهن حررت فى صورة بيع وفائى أو بيع بات ، فإن هذا النزاع لا يخضع لأحكام قانون التسجيل وإنما يفصل فيه ببحث هذه العقود موضوعاً لتعرف حقيقة الأمر فيها ، فإن تبين أنها عقود رهن

لا بيع كان المدعي محقاً في دعواه. والحكم بعدم قبول هذه الدعوى تأسيساً على القول بأن محل النظر في حقيقة هذه العقود لا يكون إلا عند ما يرفع المتمسك بها دعوى صحة التعاقد فيها أو دعوى تثبيت الملك بناء عليها أو عند ما ترفع عليه ممن صدرت منه دعوى ببطلانها لأى سبب آخر غير ثبوت الملك - الحكم بذلك على هذا الأساس خاطئ ولا يوجد له أى سند في القانون .

<u>الطعن رقم ٦١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٩</u>

إن القانون لا يمنع من الجمع بين دعوى طلب تثبيت الملكية في عين وطلب بطلان تصرف صادر في ذات العين للصورية المطلقة ، فإن المقصود من التمسك بهذه الصورية هو إعتبار العقد المطعون عليه منعدما لا أثر له ليتمكن الطاعن فيه من تحقيق أثر العقد الصادر له. فإذا صدر حكم لشخص بصحة توقيع البائعين على العقد الصادر منهما له ، وسجل هذا الحكم بعد تسجيل عقد آخر صدر ببيع العين ذاتها لغيره. فلهذا الشخص أن يتمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة في سبيل تحقيق أثر عقده ، وذلك سواء بإعتباره دائناً للبائعين في الإلتزامات التي ترتبت على العقد الصادر له منهم من جهة وجوب قيامهم بجميع الإجراءات اللازمة لنقل الملكية أم بإعتباره صاحب حق عيني موقوف إنتقاله إليه إلى ما بعد التسجيل.

<u>الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١٤</u>

إذا لم تثبت الملكية للمدعين بالسند الذى أسسوا عليه دعواهم فلا يكون للمحكمة أن تتخذ من عجز منازعيهم - وهم مدعى عليهم في الدعوى - عن إثبات ملكيتهم بالتقادم دليلاً قانونياً على ثبوت ملكية المدعين وهم المكلفون قانوناً بإثبات دعواهم .

<u>الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٠</u>

إذا تمسك مدعى الملكية بأنه تملك الأطيان المتنازع عليها بالشراء ممن تملكها بالتقادم من مالكها الأصلي ودفع المدعى عليه بأنه هو الذى تملك بالتقادم ، وأمرت المحكمة الإبتدائية بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد بشهادة الشهود ، وحملت المدعى عليه عبء الإثبات فقبل هذا الحكم التمهيدى ولم يستأنفه ، ثم لما أصدرت حكمها القطعي نفت ملكية المدعى عليه وأثبتت في الوقت نفسه ملكية المدعى وردت هذه الملكية إلى سببها القانوني وهو التقادم ، وساقت على هذا التقادم أدلة من شأنها أن تؤدى إليه فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق قواعد إثبات الملكية ، ولو جعلت في المقام الأول من الأدلة التي أوردتها على تملك المدعى بالتقادم ما إستفادته من إخفاق المدعى عليه في دفاعه وما ترتب على هذا الإخفاق من إنتفاء وضع يده ، فذلك حقها الذى لا معقب عليه ، إذ أن وضع اليد واقعة تقبل الإثبات

بالطرق كافة بما فيها القرائن ، والقرائن القضائية من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها والتى أطلق للقاضى فى الأخذ بنتيجتها وعدم الأخذ بها ، كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التى يراها

* **الموضوع الفرعي : إثبات وضع اليد :**

الطعن رقم ٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٥١/١/٤

النعى على الحكم بأنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ هو لم يعتبر أن وجود قنطرة للصرف تتوافر فيها شروط وضع اليد القانونية من ظهور وإستمرار وهدوء ونية التملك – هذا النعى يكون فى غير محله متى كان الحكم قد أثبت أخذاً بتقرير الخبير أن هذه القنطرة قد هدمت من زمن بعيد.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧

متى كان الحكم قد حرص على بيان إستيفاء وضع يد المطعون عليهم على العين موضوع النزاع أركانه القانونية وأنه بدأ من وقت شرائهم لها حتى تاريخ رفع دعواهم أى أكثر من خمس عشرة سنة ، وقد ساق على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه منها سواء أكانت خاصة بشهادة الشهود أم بما إستنبطه من قرائن أخرى بينها ، وكان مبنى ما نعته الطاعنة عن هذا الحكم أنه قام على أسباب مبهمة مضطربة ناقصة لأنه لم يبين فى إيضاح كاف ثبوت وضع يد المطعون عليهم المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة مستمرة وبنية التملك ، كذلك لم يبين بدء مدة وضع اليد ونهايتها – فإن الطعن يكون على غير أساس إذ هو لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦

إن تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة – ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع متى إعتمدت فيه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٠

إن الأساس التشريعى للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، وهذا لا يصح معه القول بأن واجب الضمان ، المفروض على مدعى التملك بوضع اليد بموجب إقرار صادر منه نزل فيه لمنازعه فى الملكية عن قدر من الأطيان يدخل فى الأطيان المتنازع عليها ، مانع له أبدا من كسب ملكية هذه الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة متى كان وضع اليد المذكور قد إستوفى شروطه القانونية.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٩

متى كان النزاع بين الطرفين قد دار على التملك بوضع اليد المدة الطويلة وهو واقعة مادية للمحكمة أن ترجع في تحريها إلى ما بين يديها من عقود وأوراق لتتخذ منها ما قد تفيده من دلالة على ثبوت وضع اليد أو نفيه فليس فيما تجريه المحكمة من ذلك مخالفة لقواعد الإثبات.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩

لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات. وكان القانون لايشترط مصدرا معينا يستقى منه القاضى الدليل فانه لاحرج على المحكمة إذ هى أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من أوراق أو مستندات تمليك أو حتى من أقوال وردت فى شكوى إدارية.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١

المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى كانت قد اقتنعت من المستندات المقدمة إليها أن لا حاجة بها إلى هذا الإجراء .

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩

التخلى عن الحيازة المسقط لحق الحبس واقعة مادية لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن المستندات المقدمة فيها. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص تخلى الطاعن باختياره عن حيازة العين التى يطلب تمكينه من وضع يده عليها من توقفه عن أعمال البناء قبل رفع المطعون عليها دعوى إثبات حالة البناء وإصراره على عدم إتمام البناء مما إضطر المطعون عليها إلى الإتفاق مع مقاول آخر لإتمام ما لم يقم الطاعن بتنفيذه ، ومن أن مذكرة الطاعن بقسم البوليس لم تتضمن ما يدل على صحة دعواه من أنه طرد من البناء فى تاريخ تحريرها أو أن تابعاً للمطعون عليها قد إعترف بأنها أمرته بمنع الطاعن من دخول العقار ، وخلصت المحكمة من إستعراض هذه الوقائع ومن مراجعة الخطابات والإنذارات المتبادلة بين الطرفين إلى أن تخلى الطاعن عن حيازته كان بمحض إختياره ، وكانت هذه القرائن التى إستند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٦٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨

متى كان الحكم إذ انتهى فى تكييفه للمحرر المدعى بقطعه التقادم بصيغته المدونة على حكم الدين إلى أنه إقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات السائغة التى أوردها وإلى أن هذا الإقرار لايكون حجة على الغير إلا بثبوت تاريخه وفقا للمادة ٣٩٥ مدنى فانه لا تجوز المجادلة فى هذا التكييف ، والقول بأن المحرر مخالصة

يجوز إعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لأنه سواء اعتبرته المحكمة إقرارا يتحتم ثبوت تاريخه لإمكان نفاذه فى حق الغير أو اعتبرته مخالصة ولكنها بما لها من خبرة من ظروف الدعوى ما يدعو إلى إعفائها من شرط ثبوت التاريخ فلا معقب على تقديرها لأن ذلك مما يستقل به قاضى الدعوى ولا سبيل إليه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦

متى كانت المحكمة قد حصلت أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة لإنعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب ، إذ أن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهى بصاحبه إلى كسب الملكية ما دام أنه بطريق الإنابة عن المالك.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

لقاضى الموضوع سلطة تامة فى إستخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها إستخلاصاً قائماً على أسباب مسوغة وكافية لحمل قضائه من عدم إستفادة البائع من التقادم الخمسى.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦

وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله ولو كان هذا المصدر أقوالا وردت فى شكوى إدارية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥

تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤

متى كانت محكمة الموضوع قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية إنعقاد إجاره بين مصلحة الأملاك والطاعنين بشأن الأرض محل النزاع فيها وإنتهت إلى أن وضع يد الطاعنين كان بغير سند من القانون وأن المبالغ التى كانت تحصلها منهم المصلحة المذكورة إنما كانت مقابل إستغلالهم لها بطريق الخفية وكان المستفاد من المادة ١ فقرة "هـ" من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المقصود بالإستغلال بطريق الخفية هو ما كان بغير عقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الطاعنين لا يحق لهم

التمسك بقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى البقاء فى الأرض محل النزاع لا يكون مخالفاً للقانون ذلك أن قانون الإصلاح الزراعى بما أورده من نصوص فى الباب الخامس منه لا يحمى إلا مستأجر الأراضى الزراعية أما من كان وضع يده بغير عقد إيجار فلا تشمله هذه الحماية.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومن ثم فإن المحكمة لا تتقيد فى إثباتها بطريق معين من طرق الإثبات.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥

حسن النية مفترض دائما لدى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٨٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٩

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط لحسن النية أن يجهل الحائز أنه يعتدى على حق الغير ولا يخالجه أى شك فى هذا ، كما يجب ألا يرتكب خطأ جسيماً فى جهله بأنه يعتدى على حق الغير.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٤

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها وإستئثاره بها دونه .

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦

وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلا فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ما عداه .

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥

إذا كان الحكم قد خلص إلى أن وضع يد مورثة الطاعنين ، ويد الطاعنين من بعدها ، على أى جزء من القدر المطالب بتثبيت ملكيتهم إليه على الشيوع قد خلا من مواجهة باقى الشركاء بما يفيد جحد ملكيتهم وإنكارها عليهم فلا يكسبهم نصيب هؤلاء الشركاء مهما طالت مدة وضع اليد ، فإن الجدل حول عدم

أخذ المحكمة بما قام في الدعوى من أدلة مجابهة شركائهم بإنكار ملكيتهم لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير الدليل الذى لم تجد فيه محكمة الموضوع ما يكفى لإقتناعها وهو ما تستقل به وحدها ومرهون بما يطمئن إليه وجدانها .

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٢

تحقيق وضع اليد هو مما يجوز فيه قبول القرائن كدليل من أدلة الإثبات ، وإذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه في كل حاله ، بل أمر ذلك متروكا لمحكمة الموضوع ، ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير أنه لا حاجة لها به وأن في أوراق الدعوى والقوانين المستنبطة من هذه الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها وحسبها أن تبين في حكمها القرائن المقبولة التى إستندت إليها والأسباب السائغة التى إعتمدت عليها في رفض طلب التحقيق.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥

تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث في تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقريره ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان قضاؤها مبنياً على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، فإذا كان الحكم قد أسس انتفاء حسن النية لدى الطاعن على علمه بعيوب سنده ، وإستخلص هذا العلم إستخلاصاً سائغاً من دفاع الطاعن في الدعوى رقم ... وإعتبر هذا الدفاع قرينة عليه ، وكان تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ، فإنه لا سبيل إلى الجدل في هذا التقدير لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧

تحقق صفة الظهور في وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل في تحصيل فهم الواقع في الدعوى.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٥

إذ كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية قد إستخلصت من وقائع ثابتة بالأوراق تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها أن المطعون عليه الثانى كان يحوز الأرض موضوع النزاع نيابة عن زوجته الطاعنة وأنه كان يمثلها في دعوى الحيازة التى أقامتها عليه الشركة المطعون عليها الأولى ورتب الحكم على ذلك وقف سريان التقادم المكسب للملكية الذى تمسكت به الطاعنة المدعى عليها في دعوى الملكية أثناء نظر دعوى الحيازة باعتبارها مانعا للشركة من رفع دعوى الملكية فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون في غير محله.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤

المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً ، فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يعيب حيازة الطاعن إستناداً إلى محاولة المطعون عليه الأول إستلام الأطيان موضوع النزاع بمقتضى الحكم الصادر له بصحة التعاقد ضد المطعون عليها الثالثة مع أن هذا لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/٤

متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الصفة العرضية لحيازة ... – النائب على الطاعنين بعمل مادى أو قضائى يدل على إنكار ملكيتهما لحصتهما فى الماكينة وإستئثاره بها دونها ، وكان استخراج ترخيص لإدارة الماكينة بإسم هذا النائب وشريكيه دون باقى أخوته لا يعتبر بذاته تغييراً لصفة الحيازة ولا يتحقق معنى المعارضة لحق الطاعنين بالمعنى المقصود قانوناً فى هذا الصدد ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٠٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٦

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥

إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة أسست دعواها على سند من ثبوت ملكيتها لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكان المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه ، فإن الحكم إذ ناط بالطاعنة إثبات ما تدعيه من وضع اليد لا يكون قد نقل عبء الإثبات. لما كان ذلك وكان المطعون عليهم قد تمسكوا من جانبهم بأنهم ومورثهم من قبلهم قد إكتسبوا الملكية بالتقادم الطويل ، وكانت محكمة الموضوع قد ألقت على عاتقهم إثبات ما يدعون وكان مفاد ما سلف أن كلاً من طرفى التداعى يزعم أنه إكتسب الملكية بوضع اليد ، فإن إهدار الحكم لأقوال شهود المطعون عليهم وتقريره عدم ثبوت حقهم بإعتبارهم مدعى عليهم ليس من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يقضى بثبوتها للطاعنة ولا بأحقيتها فيما طلبته – ولا ينفى وجوب بحث سند ملكية هذه الأخيرة وتحقيق دفاعها والقضاء بما يسفر عنه رفضاً أو قبولاً.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

الحيازة حالة قانونية يباشرها الشخص بوضع اليد بنفسه أو ممن يمثله مع توافر نية الملك له ، فهى لا تحتاج لقوة مادية يعجز عنها المسنون .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨

– وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى منه دليله. ولمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها وتفيد عقلا النتيجة التى إستفادتها.

– تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى إعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٥٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٧

المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها ، فإن بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يشوب حيازة الطاعن للأرض إستناداً إلى مجرد توقيع الحجز ، وكان الطاعنون قد إتخذوا من هذا الحجز موقف المدافع عن حيازتهم مما لا يصح معه القول بأن حيازتهم كانت معيبة لهذا السبب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مجتزئاً فى ذلك بالقول بأن حيازة الطاعنين للأرض آنفة الذكر فقدت شرط الهدوء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو من مسائل الواقع التى تخضع فى تقديرها لسلطة محكمة الموضوع .

– الحائز وإن كان يعد سئ النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته وهو يعتبر كذلك من تاريخ إعلانه بذلك فى صحيفة الدعوى تطبيقاً لنص المادتين ٣/١٨٥ ، ٢/٩٦٦ من القانون المدنى إلا أنه إذا ما إنتهت هذه الدعوى بالحكم بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى فإن الأثر المستمد من إعلان صحيفتها يزول ولا يعتد به فى مقام إثبات سوء النية .

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/٦

– إذ كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة.

– من المقرر قانوناً أن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ما لم يثبت خصم الحائز عكس ذلك.

– الحيازة لا تكون غير هادئة إلا إذا بدأت بإكراه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩

– لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

– العبرة فى الحيازة باعتبارها واقعة مادية بحقيقة الواقع ، فإذا كان الواقع يخالف ما ورد بالأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ما عداه.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣

نية التملك – وهى العنصر المعنوى فى الحيازة – تدل عليها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع التى يكون لها أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً .

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها طالما كان إستخلاصه سائغاً ولا مخالفاً فيه للثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً وكافياً لحمل النتيجة التى إنتهت إليها وأن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى تستقل بها فلها أن تستخلصه من وقائع

الدعوى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها طالما كان هذا الإستخلاص سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق.

الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

ما تثبته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد وتقديرها لوقوع الغصب ونفيه إستخلاصاً من وقائع الدعوى والأدلة المطروحة عليها من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض ما دامت هذه الأدلة وتلك الوقائع تسمح بذلك التقدير.

الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

يدل نص المادة ٢/٩٥١،٩٦٤ من القانون المدنى على أن الحيازة المادية إذا ما توافرت من هدوء وإستمرار وظهور ووضوح كانت قرينة على الحيازة القانونية أى المقترنة بنية التملك وعلى من ينازع الحائز أن يثبت هو أن هذه الحيازة عرضية غير مقترنة بتلك النية.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤدى اليمين أمامه طالما كان إستخلاصه سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣

المشترى بعقود عرفية ثابتة التاريخ إذا تملك ما إشتراه بوضع يده المدة الطويلة المكسبة وحدها للملك فلا يحتج عليه من صاحب الإختصاص المسجل المأخوذ على العقار المشترى بإعتباره مملوكاً لأحد ورثة البائع. فإذا عولت محكمة الموضوع على ما ثبت لديها من أن المشترين بعقود عرفية ثابتة التاريخ من المورث قد ملكوا ما إشتروه بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة ، وإستغنت بهذا عن البحث فى أمر تسجيل الإختصاص الذى أخذ ضد أحد ورثة البائع والمفاضلة بينه وبين العقود العرفية وفقاً لمواد التسجيل القديمة فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى ذلك .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢

كل ما تثبته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد وإستمراره أو إنقطاعه ، وتقديرها لما يتمسك به الخصوم فى ذلك من الأوراق أو الأفعال – كل ذلك هو من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٨

إن مدة وضع اليد المكسبة لملكية الوقف هى ثلاث وثلاثون سنة .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٢٨

– إن القاعدة التى تقررها المادة ٧٩ من القانون المدنى صريحة فى أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن.

– وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى هذا السبب يزيل عنه صفته الوقتية. والمفهوم من قواعد التملك بمضى المدة الطويلة ومن باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا بإحدى إثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية "judiciaire ou extra judiciaire" تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والإستئثار بها دونه. وإذن فالواقف الذى هو مستحق للوقف وناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتية من قبل أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف. فحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى بداهة عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم. ولا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر .

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٣

إذا قدم أحد الخصمين ورقة لإثبات أن الخصم الآخر هو الذى كان واضعاً يده على الأطيان فى سنة كذا فوجدت المحكمة أن هذه الورقة غامضة العبارة فأجرت تحقيقاً لإزالة هذا الغموض ومعرفة حقيقة السنة المتنازع فى وضع اليد فيها على الأطيان فإن هذا التحقيق من شأن المحكمة ما دام يستلزمه التفسير الذى هو من شأنها. وإذا قررت المحكمة بعد هذا التحقيق والتفسير أن الخصم الفلانى هو الذى كان واضعاً يده على تلك الأطيان فى السنة المتنازع على وضع اليد عليها فيها ، فإن هذا الثبوت أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

الطعن رقم ٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إن الأمر العالى الصادر فى ٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ بشأن أراضى مربوط ليس فيه شئ يدل على أن هذه الأرض محظور تملكها ، كما أنه لم يتعرض لأحكام تملك تلك الأطيان بوضع اليد. على أن هذا الأمر

على كل حال قد أبطل مفعوله بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ مبيناً للوائح والأوامر الخاصة بالأطيان والتى إعتبرت وحدها المعمول بها فى ذلك التاريخ. على أن الواقع أن الأمر العالى الصادر من بعد فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ مصرح فيه بالإعطاء من الأراضى الميرى الغير المنزرعة الخارجة عن زمام البلاد مجاناً وبدون ضريبة لمن يستصلحونها كيما تنتفع الحكومة بما تفرضه عليها من الضريبة من بعد ، وذلك بدون إستثناء جهة دون أخرى عدا بعض أراضى لها شأن خاص كأراضى الجزائر وشواطئ النيل وغير ذلك مما هو وارد بالمادة الثانية من الأمر العالى المذكور. أما أراضى مريوط وأمثالها فلم تستثن من إمكان تمليكها للناس ، بل إن المادة السابعة من هذا الأمر صرحت بأن الأطيان المتوطن فيها عربان تعطى لهم بالأولوية. وإذن فالحكم الذى يقضى بجواز تملك أرض مريوط بمضى المدة لا مخالفة فيه لأى قانون .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣

إن المادة (٧٩) من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن. وحكم هذه المادة يسرى على الواقف المستحق وعلى الناظر على الوقف وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم ، فلا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانوناً .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣

- إن القاعدة التى تقررها المادة ٧٩ من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلل التوريث وطال الزمن. وحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى على الواقف المستحق للوقف وعلى الناظر عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم ، ولا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر .

- وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سببه يزيل عنه صفة الوقتية. وهذا التغيير لا يكون إلا بإحدى إثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والإستئثار بها دونه .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١١

وضع اليد بمعناه القانونى يقع على حصة شائعة كما يقع على النصيب المفرز ، فلا يؤثر فى قيامه وجود العين فى حيازة واحد فقط من الشركاء أو فى يد ممثل واحد لهم جميعاً كوكيل أو مستأجر. ولكل ذى يد على حق عينى فى العقار سواء أكان مفرزاً أم شائعاً أن يحمى يده بدعاوى وضع اليد. فهذه الدعاوى يجوز إذن رفعها من الشريك فى الملك لدفع تعرض شركائه له ، كما يجوز له رفعها لدفع تعرض الغير دون أن يتوقف رفعها على تسليم خصمه له بالشركة .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٠

يجب على القاضى فى إدعاء التملك بالتقادم أو دعوى منع التعرض أن يعرض فى حكمه لأركان وضع اليد المكسب للملك فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تثبت هذه الأركان أو تنفيها ، وذلك ليتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه. فإذا هو لم يفعل تعين نقض حكمه لقصور أسبابه.

الطعن رقم ٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٣٩/٥/١١

الأصل أن وضع اليد لا إعتبار له قانوناً إلا بالنسبة لمن أراد حيازة المال لنفسه وحاز بنية تملكه. والأصل فى الحيازة أنها دخول المال فى مكنة الحائز وتصرفه فيه التصرفات المادية القابل لها. غير أنه إذا كان المال من نوع ما يكون الإستيلاء عليه منشئاً للملك لا ناقلاً له إما لكونه غير مملوك أصلاً لأحد أو لكونه سبق فيه الملك لأحد ، فإن مجرد دخوله فى مكنة من إستولى عليه لا يكفى قانوناً لإعتبار هذا المستولى منتوياً التملك ما لم يكن قد أجرى فيه من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديه. فتسوير هذا النوع من المال أو المرور به لا يكفى وحده فى ثبوت حيازته أو وضع اليد عليه. وأما الأموال التى تتلقى ملكيتها عن مالكها بسند معتبر قانوناً ، فإن الحيازة فيها ووضع اليد عليها يثبتان لمتلقيها بمجرد تسلمها بالحالة التى هى عليها ، والتسليم يعتبر تاماً متى وضعت تحت تصرفه بحيث يمكنه الإنتفاع بها بدون مانع ولو لم يتسلمها بالفعل. ومتى إكتسبت الحيازة واليد على هذا الوجه فإنهما يبقيان لمن إكتسبهما حافظين خصائصهما مفيدين أحكامهما ما دام لم يعترضه من يعكرهما عليه أو يزيلهما عنه ويسكت هو المدة التى تستوجب بمرورها يد المعترض حماية القانون. فإذا كان الثابت أن الأرض المتنازع عليها فضاء ، وليست من الأراضى التى لم يسبق فيها الملك لأحد ، بل هى من الأراضى التى تلقيت الحيازة فيها بالتخلية من ملاكها المتعاقبين ، فيكفى فى ثبوت وضع اليد عليها القيام — مع عدم المنازع — بإنشاء حدود لها بالمرور فيها ودفع الأموال المستحقة عليها. وإذن فالحكم الذى لا يكفى فى ثبوت وضع اليد عليها بهذه المظاهر ، بل يشترط تسويرها على الأقل يكون حكماً مخطئاً فى تكييف وضع اليد ويتعين نقضه .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٤

ليس في القانون ما يحرم على الوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب من ورثوا معه ، فهو في ذلك كأى شخص أجنبي عن التركة يتملك متى إستوفى وضع يده الشرائط الواردة في القانون ، وهي الظهور والهدوء والإستمرار ونية التملك. والبحث في تحقيق هذه الشرائط متروك لقاضي الدعوى لتعلقه بالموضوع ولا شأن لمحكمة النقض والإبرام معه إذا هو قد أقام قضاءه في ذلك على ما يكفي لتبريره.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٣

من القصور أن يكتفى الحكم في إثبات وضع اليد للمدعي بأقوال البائع له من غير أن يأتي بما يؤيد هذه الأقوال. ومن القصور كذلك ألا يذكر الحكم في إثبات حسن نية المشترى إلا أن منازعه في الملكية لم يقدم الدليل المقنع على سوء النية دون أن يتحدث عن الأحكام والمستندات التي قدمت لإثبات ذلك فإن هذا إبهام وغموض ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد محصت المستندات التي قدمت لها وقدرتها.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤

إن تغيير الصفة في وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادى أو قضائي مجابه لصاحب الحق وإذن فإذا باع المحتكر العين دون أن يشير في العقد إلى أنها محكرة فذلك منه لا يعد تغييراً في الصفة لأنه لم يحصل في مواجهة الوقف.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٨

إن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث في تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى. فمن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقديره ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان قضاؤها مبنياً على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي إنتهت إليها. فإذا كان الحكم أسس إنتفاء حسن النية لدى واضع اليد " وزارة الأوقاف " على علمها بحجج الوقف جميعاً وعلى ما كان منها من الإكتفاء بقول موظف لديها في شأن هذه الحجج ، وعلى وضع يدها على الوقف المتنازع عليه وإستغلالها إياه بصفتها ناظرة دون أن تستصدر بهذه النظارة حكماً من جهة القضاء ، فلا سبيل للجدل في هذا التقدير لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٥

– لا حرج على القاضي في دعوى وضع اليد في أن يستخلص من مستندات الخصوم ، ولو كانت خاصة بالملك ، كل ما كان متعلقاً بالحيازة وصفتها .

- إن العيب فى تسبيب الأحكام الصادرة فى دعاوى وضع اليد لا يدخل فى نطاق الرقابة الإستئنائية التى جعلها الشارع لمحكمة النقض والإبرام فى تلك الدعاوى بمقتضى المادة العاشرة من قانون إنشائها فإن هـذه الرقابة مقصورة على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٤

إذا إستخلصت المحكمة إستخلاصاً سائغاً من التحقيق ومن إنتقالها لموقع النزاع ومن أقوال الخصم نفسه أنه لم يضع يده على العين المتنازع عليها إلا حديثاً ومن عهد قريب ، وأن وضع يده لم يكـن هادئاً فذلك من التقديرات الموضوعية التى لا معقب عليها لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٤٥/١/١١

إذا إستنتجت المحكمة من علاقة الإبن بأبيه أن إنتفاع الأب بملك إبنه كان من قبيل التسـامح فيـده عارضة لا تكسبه الملكية بمضى المدة فلا رقابة عليها لمحكمة النقض لكون ذلك مـن التقديـرات الموضوعيـة التـى لا شأن لمحكمة النقض بها ما دامت مبنية على ما يسوغها

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨

إن تطبيق العقود على الواقع وتحصيل وضـع اليـد همـا مـن المسـائل الموضوعيـة التـى تفصـل فيهـا محكمـة الموضوع. فمتى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم من شأنها أن تـؤدى إلى النتيجـة التـى رتبتهـا عليهـا المحكمة فإن المجادلة فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٤

فى دعوى اليد يجب أن يقتصر بحث القاضى على تبـين ماهيتهـا والنظـر فـى توافـر شـروطها دون تعـرض للملكية. فإذا ما دعت الضرورة إلى الرجوع إلى مستندات الملك فلا يكون ذلك إلا على سبيل الإسـتئناس وبالقدر الذى يقتضيه البحث فى دعوى اليد. فإن تجاوز ذلك الحد كأن حكم للمدعى بوضع يده بناء على ثبوت حقه فى الملك ، أو حكم برفض دعواه لإنعدام حقه فيه ، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٤٧/١/١٦

- إن تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبررة لقضائه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض. وإذن فإذا كانت المحكمـة قـد إستخلصت ، من كون المدعى قد قدم إلى المجلس المحلى طلبى إدخال الكهرباء والماء فى المنزل محل الدعوى

مصرحاً فى كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره ، أن نية تملكه للمنزل لم تكن إلى أن وقع هذين الطلبين إلا نية مستترة ، ورتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهراً على النحو المطلوب قانوناً فحكمها بذلك لا معقب عليه.

– إذا كانت المحكمة بعد أن نفت صفة الظهور عن وضع يد المدعى ، وبعد أن قررت أن شهوده لم يبينوا صفة وضع يده ، فأثبتت بذلك عجزه عن إثبات ظهوره مظهر المالك ، قد إستطردت فقالت إن المدعى عليه يقول إن المدعى إنما وضع يده بصفته مستأجراً ، وإن ظروف الدعوى وملابساتها وأوراقها تدل على صدق قوله ، فذلك من المحكمة ليس حكماً بقيام عقد الإيجار بين طرفى الدعوى حتى كان يصح النعى عليها أنها خالفت فيه قواعد إثبات عقد الإيجار ، بل هو إستكمال لما ساقته نفياً لما إدعاه المدعى من أنه فى وضع يده على المنزل كان ظاهراً بمظهر المالك .

الطعن رقم ٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٢

إن القانون فى صدد التقادم لا يشترط فى وضع اليد أن يقصد به غصب ملك الغير بل أن يكون بصفة مالك ، سواء أكان واضع اليد يعتقد أن يده هى على ملك نفسه أم على ملك غيره. فمن الخطأ القول بأن نية التملك تكون منعدمة إذا كان واضع اليد لا يعلم أن العين التى تحت يده مملوكة لغيره وأن يده عليها هى بإعتقاد أنها ملكه.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٢

إن مجرد المنازعة القضائية لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة. فإذا إعتبر الحكم أن صفة الهدوء الواجب توافرها لإكتساب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة لمجرد أن منازع الحائز رفع عليه الدعوى بإسترداد حيازة العين ثم رفع الدعوى بإستحقاقها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

*** الموضوع الفرعي : أثر أسبقية التسجيل فى المفاضلة بين عقدين :**

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

البيع لا ينقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك البائع وإنتقل إلى ورثته من بعده بالإرث ، فإذا هم باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه إنتقلت إليه ملكيته ، لأنه يكون قد تلقاه من مالكين وسجل عقده وفقاً للقانون. وبذلك تكون له الأفضلية على المشترى من المورث الذى لم يسجل عقد شرائه.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٨

ما دام أن عقد الطاعن يفضل عقد المطعون عليه لأسبقيته فى التسجيل فإن الملكية تكون قد إنتقلت فى الظاهر – إلى الطاعن بالعقد فإذا إدعى المطعون ضده إنه كسب هذه الملكية بالتقادم فهذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر فعليه عبء إثباتها ومن ثم يكون خطأ تأسيس القضاء برفض دعوى الطاعن على مجرد إخفاقه فى إثبات ما هو غير مكلف قانوناً بإثباته .

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه ليس ثمة ما يمنع من صدور عقدى بيع عن عقار واحد على أن تكون المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته مؤسسة على أسبقية التسجيل وأن مؤدى نص المادتين ٩ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن ملكية العقار المبيع لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى المثبت للتعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحته ونفاذه إذا كانت قد سجلت ويكون للمشترى فى هذه الحالة الأخيرة الإحتجاج به على من تؤول إليه ملكية العقار بأى تصرف لاحق من شأنه نقل الملكية مما مفاده أن عدم التسجيل لا يترتب عليه نقل ملكية العقار وتبقى للبائع ويعتبر تصرفه فيه إلى مشتر ثان صادراً من مالك مما لا يحول معه من الحكم له بصحة ونفاذ عقده.

*** الموضوع الفرعي : أثر التسجيل فى نقل الملكية :**

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

المعول عليه فى نقل الملكية ليس بالأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، وإنما هو بتسجيل الحكم أو العقد.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧

الشريك فى معنى المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى هو المالك على الشيوع. وإذ كان أثر التسجيل فى نقل الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب إلا من تاريخ حصوله دون أن يرتد إلى تاريخ سابق عليه ، فإن المشترى لا يكون مالكاً إلا بتسجيل عقده. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتبر الطاعنة شريكة على الشيوع فى العقار المشفوع فيه ، إستناداً إلى أن تسجيل الحكم بصحة العقد الصادر إليها لاحق لعقد البيع الذى تولدت عنه الشفعة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨

حق ملكية العقار المبيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ، ومن ثم لا يكون لهذا المشترى أن ينقل الملكية لمن إشترى منه لأنها لا تئول إليه هو إلا بتسجيل عقده ولذلك فقد أورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نصاً يقضى بأنه لا يقبل فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها ، فإذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغماً من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة إعتبار المشترى مالكاً إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده. وبالتالى فإنه لا يجدى الطاعن التمسك بأن الملكية قد إنتقلت إليه بتسجيل الحكم الصادر فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له – وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواه الحالية بتثبيت ملكيته للقدر المبيع له قد خالف حجية الحكم سالف الذكر ، لا يجدى الطاعن هذا القول طالما أن الملكية لم تنتقل إلى البائع له لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً سابقاً صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم.

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤

من المقرر أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن المشترى لا يجاب إلى طلب الحكم بصحة عقده إلا إذا كان إنتقال الملكية إليه ممكناً وهو فى حالة عدم تسجيل العقود الصادرة لمن باع له غير ممكن.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى عدم تطبيق قاعدة الأثر بلا سبب لطلب الطاعن الأول المشترى – نصيبه فى أنقاض المنزل موضوع النزاع لأنه لم يصبح مالكاً لحصته فى هذا المنزل إلا بالتسجيل الذى تم فى سنة ١٩٥٨ وبعد أن إستولى المطعون عليه – المشترى لذات العقارات – على أنقاض المنزل المذكور وأصبحت الأرض خالية من المبانى ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠

– مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع إلتزاماته نحوه غير أن إنصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص يتلقى ملكية العين المؤجرة هو ما يترتب عليه من أثار وأن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى ، إلا أنه وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاث الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة فيها لا يكون التصرف إليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا إنتقلت إليه الملكية فعلاً. وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائناً عادياً للبائع مؤجر العقار ، وعلاقة المشترى بالبائع وعلاقة الأخير بالمستأجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى ولا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل عقده لهذا العقار ومن ثم فليس لأحد هذين أن يطالب الآخر بشيء بالطريق المباشر.

– علم المستأجر المعول عليه فى الحلول محل البائع فى عقد الإيجار وإلتزامه دفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه وإنتقلت إليه الملكية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر المطعون عليه محالاً إليه بعقد الإيجار رغم خلو الأوراق مما يفيد ذلك ورغم أن علم الطاعنين – المستأجرين – بشراء المطعون عليه الأول للعقار وإختصامهم أياه فى دعوى التخفيض لا يخول له الحق فى إقتضاء الأجر منهم طالما لم يسجل عقد شرائه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨

من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم وقبل صدور قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ أن الملكية فى العقار تنتقل إلى المشترى بمجرد التعاقد دون حاجة إلى التسجيل ، وأن الشرط الذى يمنع المشترى من التصرف فى العين المشتراة إلا بعد سداد ثمنها كاملاً لا ينفذ فى حق الغير الذى تلقى العين مثقلة بهذا الشرط المانع ضمن تسجيل التصرف الأصلى الذى نقل العين مثقله بالشرط فيذكر فى تسجيل التصرف الأصلى ما ورد فى التصرف من نصوص متعلقة بالشرط المانع ولا يكون الشرط المانع حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيله .

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الإقرار تصرفاً مقرر للملكية وليس منشئاً لها ، أى أنه إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها فإن هذا التصرف الإقرارى يكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقاً لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى وهو ذات حجم قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى وإن كان قد سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق المبينة ، وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها ، إلا أنه فرق بين النوعين فى أثر عدم التسجيل فرتب على التصرفات الإنشائية أن الحقوق التى تقصد إلى إنشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم إلا بالتسجيل ، بخلاف التصرفات المقررة لهذه الحقوق فإنه رتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير ، مما مفاده جواز الإحتجاج بها بين المتعاقدين بغير حاجة إلى تسجيل ولما كان المشترى من المطعون عليهما العاشرة والحادية عشرة يعتبر من الغير بالنسبة للإقرار العرفى الصادر منهما للبائعين للطاعن ، لأنه ثبت هذا المشترى على العقار الذى إشتراه حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر وتم تسجيله بالفعل ، فإن ذلك الإقرار لا يصح أن يتعدى أثره إلى هذا المشترى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى صورية عقد شراء المذكور فإن ذلك الحكم لا يكون قد خالف القانون حين فرق بين الأثر المترتب على الإقرار العرفى فيما بين المقرين والمقر لهما من جواز الإحتجاج به بينهم حتى ولو لم يسجل. وبين أثره بالنسبة للغير فقضى بعدم تجاوز هذا الأثر إليه لأنه إقرار بملكية عقار لم يشهر عنه .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

إذ كان قانون الشهر العقارى قد أوجب لنقل ملكية العقار بالبيع حصول الشهر طبقاً للقانون وكان حكم صحة التعاقد الذى يتمسك به الطاعنة لا يفيد إنتقال الملكية إليها بمجرد القضاء بصحة عقد البيع ونفاذه بل يبقى إنتقال الملكية متراخياً إلى ما بعد حصول التسجيل طبقاً للقانون.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها ، ولا يتتبع الدائن العقار فى هذه الحالة وإنما ينفذ عليه فى يد مالكه وهو المتصرف وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر

وجرى على أن العقار المحجوز عليه ما زال على ملكية مورث البائعين لعدم تسجيل الطاعن عقد شرائه فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل - سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل. وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة البائع ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى يظل العقار المبيع باقياً ضمن أموال البائع الضامنة لإلتزاماته. وإذ خالف الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببطلان الحجز العقارى وإعتباره كأن لم يكن على ما حصله من أن الثابت بعقد البيع العرفى أن المطعون ضده قد أوفى البائع له - مدين المصلحة الحاجزة - كامل ثمن العقار المحجوز عليه وإستلم هذا العقار من بائعه فيكون له حق الإنتفاع به من تاريخ إبرام العقد عملاً بالمادة ٤٥٨ من القانون المدنى ولو لم يكن العقد مسجلاً فيكون الحجز العقارى المتوقع على هذا العقار من المصلحة الحاجزة باطلاً لأنه غير مملوك لمدينها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٢

ورود التصحيح في بيانات الأرض محل التصرف على حدودها فضلاً عن رقمها لا يعتبر تصويباً لخطأ مادى بل هو تغيير للمحل يجعله بمثابة تصرف جديد يجب تسجيله لتترتب أثاره القانونية من حيث نقل الملكية ولا يحاج به الغير إلا من تاريخ تسجيله دون إعتداد بما سبق هذا التصحيح من تسجيل لسند التصرف أو تسجيل لصحيفة الدعوى المرفوعة بشأن صحته ونفاذه.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الملكية في بيع العقارات لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقده أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه والتأشير بمنطوقه في هامش تسجيل صحيفة الدعوى. وإذ كان الثابت ... أن مورث الطاعنة قد سجل سند شرائه للأرض المقام عليها البناء موضوع النزاع فتملكها دون المطعون ضده الذى لم يسجل عقد شرائه أو يؤشر بمنطوق الحكم الصادر بصحته ونفاذه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى ومن ثم لم يتملكها ، فإن البناء الذى أقامه عليها هذا الأخير يصبح ملكاً لمورث الطاعنة بحكم الإلتصاق .

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١

مؤدى نص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المعمول به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٤ – والذى عدل نصوص القانون المدنى القديم فيما يتعلق بشهر العقود – والمقابلة للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، والمادة الرابعة عشرة من القانون ، أن الملكية فى العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل العقد إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويخرج من نطاق أحكام التسجيل الواردة بهذا القانون إلا المحررات الثابتة التاريخ رسمياً قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ فتبقى هذه المحررات خاضعة لأحكام القانون المدنى القديم بخصوص عدم إشتراط التسجيل فيما بين المتعاقدين وإشتراطه بالنسبة إلى الغير فقط.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ولا يكون للمنصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤١ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية الأصلية ورتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول إلا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير وإذ جاء هذا النص خلو مما يجيز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطوء فإن مفاد ذلك أن ملكية العقار تنتقل إلى المشترى بتسجيل عقد شرائه ولو نسب التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله ومن ثم فإنه لا يقبل الإحتجاج على صاحب العقد المسجل الذى إنتقلت إليه الملكية ولا يسوء نية المتصرف ولا بالتواطؤ.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الملكية فى المواد العقارية والحقوق العينية الأخرى لا تنتقل بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف إليه أن يقيم دعوى تثبيت الملكية إستناداً إلى عقده الذى لم يسجل لعدم إستيفاء شروطها.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٦

مفاد نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل وإذ جاء نص المادة التاسعة المشار إليه أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المقابل له خلواً بما يجيز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطؤ فإن الملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنتقل بالتسجيل ولو نُسبَ إلى المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكية عيب يبطله .

الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩

- مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها.

- لما كان القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ ينص على أن " يفتح فى ميزانية السنة الحالية ١٩٥١ ١٩٥٢ ...... إعتماد إضافى قدره ..... ١٥ جنيه لبناء منازل تمنح بدون مقابل لأصحاب المساكن التى هدمت بكفر أحمد عبده بمدينة السويس. ويؤخذ هذا الإعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة " وكان هذا القانون لا يتضمن خروجاً على الأصل العام الذى يقضى بعدم إنتقال الملكية فى المواد العقارية إلا بالتسجيل فإن مجرد النص فى ذلك القانون على منح المنازل بدون مقابل لبعض الأشخاص لا يترتب عليه بذاته إنتقال الملكية إليهم وإنما يتعين لإنتقال الملكية أن يتم تسجيل التصرف بإسم من منح إليه المسكن وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة الدولة بإعتبارها المالكة الأصلية لعقار النزاع. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عقار النزاع المملوك للدولة وأن الملكية لم تنتقل بعد للبائعين ورتب على ذلك رفض الدعوى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

ما تقض به الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٠ من القانون من أن إنتقال ملكية المبيع إلى المشترى فى حالة الوفاء بأقساط الثمن المؤجلة يعتبر مستنداً إلى وقت البيع إنما يشترط لأعماله عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل ، وإذ كانت الملكية - فى المواد العقارية - والحقوق العينية الأخرى لا تنتقل سواء بين المتعاقدين

أم بالنسبة للغير إلا بالتسجيل وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف إليه ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها وكان الثابت أن الطاعنين لم يسجلا عقد شرائهما للأرض محل النزاع إلا بتاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ فإن الملكية لا تنتقل إليهم إلا منذ هذا التاريخ ويكون الحكم وقد إلتزم هذا النظر موافقاً لصحيح القانون.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٦

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الملكية فى الموارد العقارية لا تنتقل – سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير – إلا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

الطعن رقم ١١ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٩

الحكم الصادر فى نزاع على ملكية عقار لا يكون نافذاً على من إشتروا وسجلوا عقدهم قبل رفع الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، لأن من إشتروا قد أصبحوا – بعد البيع – ذوى حق خاص ، ولم يبق للبائع صفة فى المخاصمة بالنيابة عنهم بشأن هذا الحق ، وعلى ذلك فلا يكون للحكم الصادر فى دعوى تثبيت الملكية ضد البائع قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للمشترى .

الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١٤

إن قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد أوجب لنقل الملكية تسجيل العقود الصادرة بين الأحياء إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤. فإذا إعتبرت المحكمة أن البائع لمدعى الملكية قد تملك الأرض موضوع النزاع بناءاً على ما قال به من أن هذه الأرض قد رسا مزادها فى المحكمة المختلطة على بنك عينه وتسلمها ثم إنتقلت ملكيتها إلى شخص آخر عينه ومنه إلى البائع ، وإعتمدت فى قضائها بذلك على خطاب من هذا البنك إلى النائب العمومي يقر فيه وصول الملكية إلى البائع ، ولم تتعرض إلى ثبوت تاريخ تصرف البنك قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا إلى تأثير عدم تسجيله ، ولا إلى تاريخ العقد الذى قبل بصدوره من الشخص الذى إنتقلت إليه الملكية مباشرة من البنك إلى البائع ولا إلى تأثير عدم تسجيله كذلك ، فإن حكمها يكون غير مبنى على أساس صحيح قانونى .

* الموضوع الفرعي : أثر الحكم الإبتدائى فى التقادم :

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٩٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢

الحكم الإبتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنه لا يرتب ذات الأثر – سريان تقادم جديد ١٥ سنة – إلا إذا أصبح نهائياً سواء بفوات ميعاد إستئنافه أو بصدور الحكم فى الإستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالإستئناف فى الحكم الإبتدائى مفتوحاً ليس من شأنه الإنقطاع مستمراً وإنما بصدور الحكم الإبتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى إنقطع ، فإذا رفع الإستئناف قبل إكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لإنقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة.

* الموضوع الفرعي : أثر النزول عن التقادم :

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣

إستخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان هذا الإستخلاص سائغاً فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه فى التمسك بالتقادم فإن هذا الإستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ولا تكون مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص إلا جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٨

الإلتزام لا ينقضى بمجرد إكتمال مدة التقادم بل يظل إلتزاماً مدنياً واجب الوفاء إلى أن يدفع بتقادمه فإذا إنقضى الإلتزام المدنى بالتقادم تخلف عنه إلتزام طبيعى فى ذمة المدين. ولما كان الثابت أن الطاعنين نزلوا عن التقادم بعد أن إكتملت مدته وقبل أن يرفعوا دعواهم التى تمسكوا فيها بإنقضاء الدين بالتقادم فإن مؤدى ذلك أن يبقى الإلتزام مدنياً ويلزم الطاعنين بأداء الدين ولا يتخلف عنه إلتزام طبيعى.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠

مؤدى نص المادة ٣٨٨ من التقنين المدنى أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ، ولما كان النزول عن التقادم لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يفيد معناه ، فإنه يجوز أن يكون ضمناً يستخلص من واقع

الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هـذه الإرادة بوضـوح لا غمـوض فيـه ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان يستقى من موقف المدين ما يستفاد منه حتماً نزوله عن الدفع بالتقادم بما لا معقب عليه ما دام إستخلاصه سائغاً لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين بصفتهما تمسكا أمام محكمة الموضـوع بسقوط الحق فى المطالبة بالأجرة بالتقادم عن المدة السابقة على ١٩٤٩/١١/٢٩ وأنه إستخلص من الكتاب الـذى وجهتـه المنطقة التعليمية إلى المطعون عليهم فى ١٩٦٠/١/١١ وبعـد ثبوت الحق فى التمسك بالتقـادم أنـه مـع إقرارها الضمنى بعدم سداد الأجرة وعدت بالوفاء بها لدى تقديم مستندات التمليك ومن الكتاب المرسل إلى المطعون عليه الأول بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦ المتضمن طلب إدارة الشئون القانونيـة موافاتها بمذكـرة مبين بها تاريخ تسليم المبنى وإسم المؤجر وقدر المبلغ المعـلاه كأمانـات وتواريـخ الطلبـات المقدمـة لصرفهـا حتى يمكن إنهاء موضوع الأجرة المستحقة المتأخرة ودفعها – إستخلص من هذين الكتابين غير المجحودين إرادة الطاعنين الثابتة والمؤكدة فى النزول عن التقادم فإن هذا الإستخلاص الموضوعى سائغ وله مأخذه من الأوراق .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٩

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبـوت الحق فيه " يدل على أن كل إتفاق يتعهد بمقتضاه المديـن بعـدم التمسـك بالتقـادم يقـع بـاطلاً متـى تم هـذا الإتفاق قبل إنقضـاء مدته وإنه يجوز ترك مبدأ سريان التقادم لإتفاق يعقد بين الدائن والمدين.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٣٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤

مؤدى نص المادة ٣٨٨ من القانون المدنى – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز قانونـاً النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق إلا بإكتمال مدة التقادم ، والنزول عن التقادم هو عمل قانونى يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحـق فيـه ولا يخضـع لأى شـرط شـكلى فكمـا يقـع صراحة يجوز أن يكون ضـمنياً يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به ، ومتى صدر هذا التنازل كان باتاً لا يجوز الرجوع فيه ومن وقت صدوره يبدأ تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلى.

الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ٣٨٨ من القانون المدنى علـى أنـه لا يجـوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ..... وإنما يجوز لكل شخص يملـك التصـرف فـى حقوقـه أن يـنزل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه " يدل على أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى مـن

جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيـه ، وأن النزول عن التقادم لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يفيد معناه ، فإن يجوز أن يكون ضمناً يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هـذه الإرادة بوضـوح لا غمـوض فيـه إلا أن الإرادة الضمنية لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل إلا عليها ولا يحتمل إلا إنصراف النيـة إلى التعبير عنها ضمناً أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من إحتمال فلا يمكنـه إستخلاص الإرداة الضمنيـة منه لأنه ترجيح لأحد الإحتمالات على الآخر بغير مرجح ، ولما كان رفع الدعوى بطلب الملكية بسبب الميراث بإعتباره الأيسر سبيلاً فى كيفية إثباتها لا يمكن إعتباره بذاته وإلا على توافر الإرادة الضمنية علـى التنـازل عن التمسك بأى سبب آخر لكسبها ومنها إكتسابها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية.

* <u>الموضوع الفرعي : الأثر المترتب على إنتهاء الإستيلاء :</u>

<u>الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢</u>

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ ، أن إستيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار عملاً بالسلطة المخولة لها بمقتضى القـانون رقـم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ، يرتب فى ذمتها عند إنتهاء الإستيلاء لأى سـبب مـن الأسـباب ، إلتزامـاً قانونيـاً بـرد هـذا العقار إلى صاحبه بالحالة التى كان عليها وقت الإستلام ، فإن أخلت بهـذا الإلـتزام وجـب عليهـا تعويـض ذلك العقار عما أصابه من ضرر بسبب هذا الإخلال .

* <u>الموضوع الفرعي : الإجراء القاطع للتقادم :</u>

<u>الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨</u>

المدة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقـم ٦٤ لسـنة ١٩٣٦ الخـاص بإصابـات العمـال هـى بطبيعتها من المواعيد التى لاتخضع لقواعد الإنقطاع المقررة للتقادم إذ يفرض القانون على ذوى الشأن إتخاذ إجراءات معينة فى خلالها وإلا سقط حقهم فيها. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعـدم قبـول الدعوى التى رفعتها الطاعنة بطلب التعويض عن وفاة مورثها الذى كان يشتغل عـاملاً عنـد المطعـون عليـه أقام القضاء على أن الدعوى لم ترفع فى خلال الستة شهور التالية لحدوث الوفاة ، فإنه يكون فى غير محلـه النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون لعدم تطبيقه قواعد الإنقطاع الخاصه بالتقادم.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

متى كان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر الخطاب الموصى عليه المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول قاطعا لمدة التقادم أقام قضاءه على أن التقادم وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى لاينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز وأن الخطاب الموصى عليه لايعتبر تنبيها بالدفع ذلك لأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حددت فى المادة ٤٨ ما يعتبر تنبيها فى التشريع الضرائبى فقالت إن تسديد الضريبة بالكامل واجب من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد إلى الممول على النموذج رقم ٤ ضرائب ولم تبلغ مصلحة الضرائب هذا النموذج للشركة المطعون عليها إلا بعد أن انقضت مدة العشر سنين التى لم يكن من شأن الخطاب الموصى عليه قطعها ، ولئن قررت المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الإعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول يكون له قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية فان المقصود هو تسهيل مأمورية مصلحة الضرائب فى كافة إعلاناتها بهذا الطريق بدلا من إعلانها على يد محضر ولكن يجب قبل ذلك أن يستوفى هذا الإعلان شكله الذى حدده القانون ومادام القانون قد افترض أن التنبيه لايكون إلا بصدور الورد على النموذج رقم ٤ ضرائب فإن اجراء آخر لايحل محله وكل ما فى الأمر أن المادة ٩٦ أجازت إرسال هذا التنبيه بالكتاب الموصى عليه بعلم الوصول ، إذ قرر الحكم ذلك فانه لم يخالف القانون.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٧٥ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٥

متى كان المقرر فى القضاء المختلط وجوب إعلان المدين بإجراءات التوزيع لدى المحاكم المختلطة صح إعتبار دخول الدائن فى التوزيع مطالبة منه بالدين قاطعة للتقادم. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الإشكال وإستمرار التنفيذ على أساس عدم سقوط الدين المحكوم به بالتقادم أقام قضاءه على أن العلاقة بين الطرفين نشأت فى ظل القانون المختلط وهو الذى يحكمها مما يتحتم معه على المحكمة أن تستهدى فى قضائها بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة فى شأن النزاع القائم بين الطرفين وأن هذا القضاء قد إستقر على أن دخول الدائن فى توزيع مفتوح ضد مدينه قاطع للتقادم تأسيسا على أن النظام الذى جرى عليه قضاء هذه المحاكم كان يحتم إعلان المدين بإجراءات التوزيع وإعلانه بالحضور للإطلاع على القائمة المؤقتة وأنه لا محل لإتباع قضاء المحاكم الوطنية فى هذا الشأن لأن أساس هذا القضاء هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم المذكورة فإن ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للأحكام الواجب إتباعها فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥

لما كانت المادة ١٠٩ من قانون التجارة المختلط المنطبقة على واقعة الدعوى تقضى بأن دعاوى المرسل والمرسل إليه ضد الناقل بخصوص تلف الشيء أو ضياعه تسقط بمضى ١٨٠ يوما تبدأ فى حالة فقد البضاعة من اليوم الذى كان يجب أن يتم فيه النقل وفى حالة تلفها من تاريخ تسليم البضاعة دون الإخلال بحالتى الغش وعدم الأمانة فهى تقرر مدة تقادم قصيرة تخضع لقواعد الانقطاع المستمدة من القانون العام وكان الإقرار القاطع للتقادم يجب أن يتضمن اعترافا بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها وكان الخطاب المرسل من الناقل إلى صاحب البضاعة والذى اعتبره الحكم قاطعا للتقادم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع بالسقوط وإن كان قد تضمن اقرارا بفقد البضاعة إلا أنه تضمن فى الوقت ذاته انكار للمسئولية عن فقدها مع نسبة الخطأ المباشر المسبب له إلى عمال صاحب البضاعة ، لما كان ذلك فانه يكون غير صحيح فى القانون ما قرره الحكم من أن الإقرار بفقد البضاعة فى الخطاب المشار إليه يفيد اقرارا بالمسئولية يقطع التقادم ، ذلك أنه وإن كان الأصل أن أمين النقل مسئول عن فقد البضاعة إلا أنه يستطيع دفع هذه المسئولية إذا أثبت أن الفقد كان نتيجة قوة قاهرة أو أمر مفاجيء أو خطأ المرسل.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

إنه وإن كانت المدة التى نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الإنقطاع وأحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الإقرار المدعى به كسبب للإنقطاع أو التنازل قد تضمن إعترافاً بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة. ولا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل إلى المرسل إليه إذا كان مفاده الوعد ببحث شكوى المرسل إليه وتحرى حقيقة الأمر فيها.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢

متى كان الدائن قد رفع الدعوى يطالب بدينه واستخلص الحكم من إدماج الدائن دينا لمدينة فى ذمته فى الحساب الذى أوضحه فى عريضة دعواه ومن طلبه استنزال هذا الدين مما له فى ذمة المدين - أن ذلك يعتبر إقرارا من الدائن من شانه قطع مدة تقادم دين مدينه فى ذمته فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣

- لا ينقطع تقادم الدين الثابت بسند تنفيذى - سواء فى ظل القانون المدنى القديم أو بالتطبيق للمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى الجديد -إلا بالتنبيه الذى يصدر من الدائن الذى بيده السند التنفيذى لمدينه أو

بالحجز عليه أو بالإقرار الذى يصدر من المدين بحق الدائن صريحاً كان ذلك الإقرار أو ضمنياً. ومن ثم فان إدعاء ذلك الدائن بصورية عقد بيع صادر من مدينه لآخر ورفعه دعوى بطلب الحكم بهذه الصورية والقضاء بذلك لا يعتبر من الأعمال القاطعة للتقادم بحسب القانون ، ولا يشفع فى اعتبار دعوى الصورية قاطعة للتقادم القول بأنها ليست من قبيل الإجراءات التحفظية وأنها أقوى منها لأنها إنما تمهد للتنفيذ ذلك لأن دعوى الصورية شأنها كشأن باقى الدعاوى والطرق التى قررها الشارع فى التقنين المدنى للمحافظة على الضمان العام للدائنين ولا صلة لها بالطرق التنفيذية التى تكفل ببيانها قانون المرافعات ولا يمكن اعتبارها – مع التسليم بأنها تمهد للتنفيذ – بمثابة التنبيه القاطع للتقادم وهو ذلك التنبيه الذى نص عليه قانون المرافعات واعتبره من مقدمات التنفيذ. ونتيجة لما تقدم فإن عدم دفع تلك الدعوى لا يمكن اعتباره إقرارا ضمنياً للتقادم.

– المطالبة القضائية التى تقطع التقادم – طبقاً لنص المادة ٨٢ مدنى قديم والمادة ٣٨٣ مدنى جديد على حد سواء – هى مطالبة الدائن المدين بحقه أمام القضاء أى بإقامة دعوى بحقه إذا لم يكن ثمت سند تنفيذى بيده. فإذا كان بيد الدائن سند تنفيذى فلا حاجة به للمطالبة القضائية.

– لم يستحدث المشرع المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى حكماً جديداً وإنما قنن ما استقر عليه القضاء فى شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله " إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعا للتقادم " أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة ١٥٢ مرافعات ، وتدخله فى دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة ١٥٣ مرافعات.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

ليس فى إعتبار المطالبة الحاصلة من الدائن بجزء من المبلغ المبين بسند الدين قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى قيمة السند مخالفة للقانون ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية قد دلت فى ذاتها على قصد الدائن فى التمسك بحقه فى باقى الدين وكان الثابت أن الحقين غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣

الأصل طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى الملغى أن التنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يكون على يد محضر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – وإذن فلما كان الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الذى أحال إليه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة فى المادة ٢٥ منه فقد نص على أن يشمل التنبيه الذى يسبق الحجز على بيان

العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة ويعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة إلى صاحب العقار .... إلخ مما مؤداه أن التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لا يكفى فيه أن يكون بخطاب عادى مرسل بطريق البريد ، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه أن الخطابات التى أرسلتها مصلحة الضرائب " المطعون عليها " إلى الشركة الطاعنة والتى إعتبرها الحكم المذكور قاطعة لتقادم الرسوم المطالب بها بموجبها قد إستوفت الشكل والأوضاع التى نص عليها الأمر العالى السالف الذكر ، فإن الحكم المذكور فيما رتبه على الخطابات المذكورة من أثر فى قطع تقادم الرسوم المطالب بها يكون قد خالف القانون – ولا يغض من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون رسوم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ من جواز إنقطاع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ذلك أن هذا النص مستحدث ولاحق لواقعة الدعوى فلا يسرى عليها كما وأن الخطاب الموصى عليه الذى يكون له أثر فى قطع تقادم الضريبة أو الرسم يجب – على ما جرى به قضاء محكمه النقض – أن يستوفى الشكل الذى حدده القانون.

<u>الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥</u>

المفهوم من نص المادتين ٨٢ ، ٢٠٥ من القانون المدنى القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد انقضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين. فإذا كان الواقع أن مصلحة الأمـــلاك [المطعون عليها الأولى] أقامت دعوى سنه ١٩٢٦ ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان قضى فيها ابتدائيا برفضها ولما استأنفته قضى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتها للقدر الذى تدعيه فرفع الطاعن إلتماسا عن هذا الحكم قضى فيه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ بعدم قبوله وقد ظل واضعا يده على هذه الأطيان ولم تنفذ مصلحة الأملاك الحكم الصادر لها حتى أقام الطاعن دعواه الماثلة على المطعون عليهما فى ٩ فبراير سنه ١٩٣١ – فإن هذا التقادم لاينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك التى يسرى التقادم ضدها. وإذ كان الإلتماس مرفوعا من الطاعن فإنه لايكون له أثر فى قطع هذا التقادم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٦١/٦/٨</u>

متى كان تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل إعلانا بخصومة فإنه تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠

لمحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسيرا لا يخرج عن مدلول عبارتها ، فإذا استخلصت المحكمة من عبارات الورقة أنها تنطوى على إقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ثم أعملت أثر هذا الاقرار فى قطع التقادم فإنها لا تكون قد خالفت القانون. ولا وجه للتحدى بما نصت عليه المادة ٣٧٥ من القانون المدنى من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين لأن هذه المادة منقطعة الصلة عن دين الضريبة.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو ينسقط كذلك بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر على أنه إذا رفعت الدعوى - التى من شأنها قطع التقادم - فإن هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الإنقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه .

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧

الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم .

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٢/١/٣

جرى قضاء محكمة النقض على أنه " لم يكن أى من النموذجين ١٩، ٢٠ ضرائب - فى الفترة السابقة على نفاذ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ - يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها إذ أن إختصاص المأمورية كان منحصراً فى تقدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين المذكورين بغية الوصول إلى إتفاق يكون أساسا لربط الضريبة فإذا تعذر كانت لجنة التقدير هى الجهة المختصة إبتداء بربط الضريبة بموجب قرار تصدره يعتبر السند الذى تستمد منه المصلحة حقها فى مطالبة الممول بأداء الضريبة ومن ثم فإن ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٩ سنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لايمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ أما الفترة الأولى السابقة على نفاذه فإن إجراء القاطع للتقادم الذى عناه الشارع يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة من حصول الإتفاق أو من صدور قرار لجنة التقدير وإذا كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الغرض من الإخطار هو إحاطة الممول علماً بمقدار أرباحه وقد تحقق هذا الغرض بإستلام الإخطار الذى وجهته مصلحة الضرائب إلى الشركة على النموذج رقم ١٩ متضمناً بيان مرتبه ورتب على ذلك إعتبار الإخطار قاطعا للتقادم فى حين أنه ليس كذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣

– الحكم فى معارضة المدين فى تنبيه نزع الملكية ، بإلغاء هذا التنبيه يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن وزوال ما كان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم .

– الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من الآثار ومنها قطع التقادم

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١١

الإلتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر إلتزاما احتماليا ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى إلتزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الإدارى المذكور. ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى وأنه وإن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما انهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لإحدهما قطعا له بالنسبة للآخر.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢

– جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و٢٠ ضرائب يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر الضريبة أو بربطها. وأن ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ سنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة

١٩٥٠. وأما فى الفترة السابقة فإن الإجراء القاطع للتقادم يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الإتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير.

– إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا تعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى نصت المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنها تقطع التقادم ومن ثم فلا تجرى مجراها ولا تقاس عليها

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

متى كان قد حكم ببطلان التنازل الصادر من المطعون عليهم إلى آخر عن دينهم المنفذ به قبل تنبيه نزع الملكية المعلن منهم للطاعنتين ، وكان للحكم المذكور حجيته على الطاعنتين لصدوره فى دعوى كان مورثهما طرفا فيها ، فإن مقتضى هذا الحكم أن يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول التنازل ويصبح المطعون عليهم هم وحدهم أصحاب الحق فى المطالبة بالدين وإتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدينتين وبالتالى يكون تنبيه نزع الملكية الموجه منهم إلى الطاعنتين صحيحا ومنتجا لأثره فى قطع تقادم الفوائد.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٩

– يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول فى أكثر من موضع أن الديون مسددة وميتة – اعتبرت هذا لبسا وغموضا فى الإقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره فى الإقرار القاطع للتقادم ، فإن هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس.

– يشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى دعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين.

– المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة من السند التنفيذى وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه لا يستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق ، إذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

– إنه وإن كان صحيحا فى ظل قانون المرافعات المختلط أن إجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم إبتداء من الوقت الذى ينضمون فيه إلى تلك الإجراءات عن طريق إعلانهم بها ، إلا أن إنقطاع التقادم بهذا السبب لا يمتد إلا للوقت الذى تكون فيه إجراءات نزع الملكية قائمة ، وهى لا تكون كذلك إذا مضى بين أى إجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر إجراء منها مدة التقادم المسقط.

– لو صح الرأى القائل بأن دعوى بطلان المرافعة [المقابلة لدعوى سقوط الخصومة فى القانون القائم] يمكن أن ترد على إجراءات التنفيذ العقارى فى ظل قانون المرافعات المختلط فإنه من المقرر على أى حال أنه لا يترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة منع سريان مدة التقادم المسقط بل يعتبر التقادم ساريا ابتداء من تاريخ الإجراء الذى انقطع به.

– المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى قانون المرافعات الملغى بالمادتين ٣٨٤ أهلى و٤٣٧ مختلط وفى قانون المرافعات القائم بالمادة ٤٦٠ والذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين. وإذ كان الإنذار الذى وجهه الطاعنون إلى المطعون عليها قد تضمن إعلانها بصورة رسمية بسيطة من الحكم الصادر بإلزام مورثتها بالدين مع اخبار المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين هذا الدين الذى أحيل إلى الطاعنين وبين الدين المقضى ضدهم بأدائه إلى مورثة المطعون عليها ، فإن ذلك الإنذار لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم لأنه علاوة عل أنه لا يشتمل على إعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بإلزام مورثة المطعون عليها بالدين فإنه لا يتضمن تكليف المطعون عليها بالوفاء بل إن كل ما ينطوى عليه مجرد إخطار المدينة بسبق انقضاء دينها الذى فى ذمتهم وديونهم قبلها نتيجة لوقوع المقاصة بين الدينين ولا يحمل الاخطار بانقضاء الدين معنى التكليف بأدائه.

<u>الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣</u>

– إعلان السند التنفيذى متى تضمن التنبيه بالوفاء يعتبر إجراءا قاطعا للتقادم.

– حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع ، إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه.

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى تستقل بها بلا رقابة عليها من محكمة النقض إلى أن تقديم الطاعن طلب تسوية دينه إلى لجنة التسوية العقارية يعتبر إقراراً منه بالمديونية يقطع التقادم وهو ما يكفى وحده دعامة لحمل الحكم فى قضائه برفض دفع الطاعن المؤسس على سقوط الأحكام المنفذ بها بالتقادم ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩</u>

لا يعتبر ندب مصلحة الشهر العقارى خبيراً لتقدير الرسوم إجراء قاطعاً للتقادم لأنه ليس موجهاً إلى المدين

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

لا يعتبر ندب مصلحة الشهر العقارى خبيراً لتقدير الرسوم إجراء قاطعاً للتقادم لأنه ليس موجهاً إلى المدين حتى يقطع التقادم لمصلحة الدائن كما إنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات تقدير الرسوم وهو بعد لا يعتبر من أسباب قطع التقادم الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى. كما أن رفع المعارضة فى تقدير الخبير لا يعتبر إجراء قاطعاً للتقادم. إذ فضلاً عن إنها ليست من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى فإنها إجراء صادر من المدين وليس من الدائن وطبقاً لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما هو صادر منه يعتبر إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن. ولما كانت هذه المعارضة تتضمن إنكاراً لحق الدائن لا إقرارا به فإنه لا تقطع التقادم وإنما تعتبر موقفه لسريان التقادم عند حساب مدته بإعتبارها مانعاً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه حسبما تقضى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/٤

تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس نقابة المحامين أو الموكل عند الخلاف بينهما على قيمتها فى حالة عدم وجود إتفاق كتابى عليها هو- على ما جرى به قضاء محكمة النقض إعلان بخصومة تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدرا الأثر القانونى المترتب على تقديم الطلب بتقدير الأتعاب إلى نقابة المحامين فى قطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٣

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه رد على ما تمسك به الطاعنون من أنهم تملكوا أرض النزاع بالتقادم الطويل بما يتحصل فى أن يد مورثهم على هذه الأرض قبل عقد الصلح المبرم فى ١٩٢٦/١/٢٥ كانت يدا عارضة لا تكسب الملكية بالتقادم إذ أن وضع يده عليها كان بوصفه دائنا مرتهنا. وأن مورثه المطعون ضدهم اتخذت الإجراءات لنزع ملكية أرض النزاع وأنه وإن رسا مزادها على الطاعنين ممثلين بالوصى عليهم إلا أنه لما تخلف عن دفع الثمن أعادت البيع على ذمته وانعقدت الخصومة بينها وبينه فانقطعت بذلك مدة وضع يدهم على الأرض ورسا عليها المزاد فى ١٩٧٣/١/١٨ قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ عقد الصلح وانفسخ بذلك حكم مرسى المزاد الصادر للطاعنين ممثلين فى الوصى عليهم وأصبح لمورثهم المطعون ضدهم ولهم من بعدها باعتبارهم خلفها العام أن يحتجوا بما لحكم مرسى المزاد من أثر قاطع للتقادم. وأن صحيفة إفتتاح الدعوى التى طالب فيها المطعون ضدهم بريع

الأرض بإعتبارهم ملكاً لهم قد أعلنت للطاعنين فى ١٩٥١/٣/٢٧ قبل أن تكمل لهم المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم الطويل منذ أن فسخ حكم مرسى المزاد فى ١٩٧٣/١/١٨ فإن دعواهم إكتساب ملكية أرض النزاع بالتقادم تكون على غير أساس ، فإن هذا الذى حصله الحكم صحيح فى القانون.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

– تنص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى فقرتها الثالثة على أن " تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها " ومؤدى ذلك أنه متى كانت بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة وفقا لما تقتضيه المادة ٧١ فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين مع أداء الرسم كاملا إنقطاع التقادم أو السقوط ولو كانت إجراءات إعلان هذه الصحيفة مشوبة بالبطلان.

– ما أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات من تعديل مقتضاه اعتبار تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط ، ألا يترتب عليه – فى خصوص دعوى الشفعة – إهدار الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى والإكتفاء بإعادة الإعلان صحيحا فى خلال الميعاد المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات وهو ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين ومن ثم يجب أن يتم إعلان صحيفة دعوى الشفعة إلى البائع والمشترى خلال المدة المحددة فى المادة ٩٣٤ من القانون المدنى فإذا انقطعت هذه المدة بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين وجب أن يتم الإعلان فى الثلاثين يوما التالية لتقديم الصحيفة وهى مدة السقوط الجديدة

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٩

المطالبة القضائية بالحق لا تقطع تقادم إلا أن تكون قد وجهت إلى المدين به أو من يمثله.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٩

وضع اليد واقعة لا ينفى قانونا صفة الهدوء عنها مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف تصرفا قاطعا للتقادم.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥

ينقطع التقادم – على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – فى ظل القانون المدنى الملغى وطبقا للمادة ٣٨٤ من القانون المدنى الجديد – إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً. وإيداع المدين الدين

خزانة المحكمة لذمة الدائن يتضمن إقراراً من الأول بحق الثانى وبالتالى يقطع التقادم ويظل أثر هذا الإيداع فى قطع التقادم مستمراً طوال مدة الإيداع ولا ينتهى هذا الأثر إلا بسحب المودع لوديعته إذ فى هذا الوقت فقط ينتهى الإقرار بالحق ويبدأ تقادم جديد.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/٣٠

- إذا كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر فى ذاتها إجراء قاطعا للتقادم إلا أنها إذا تضمنت إقرارا من المدين بحق الدائن كما لو إعترف بوجود الدين وإنحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين فإن التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب الإقرار صريحا كان أو ضمنيا وليس بسبب المشارطة فى ذاتها .

- لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق إلا بإكتمال مدة التقادم وإنما يجوز النزول عن المدة التى إنقضت فى تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول إنما يقطع التقادم على أساس إعتباره إقرارا من المدين على الدائن .

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢١

- التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ، إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذى يوجب المشرع إشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .

- رفع المدين معارضة فى أمر الأداء لا يقطع التقادم لأن المعارضة إجراء صادر من المدين وليس من الدائن وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما صدر منه يعتبر إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن وهو الأمر الذى لا يصدق على المعارضة المرفوعة من المدين فى أمر الأداء إذ هى تتضمن إنكار الحق الدائن لا إقرار به .

- يترتب على الحكم ببطلان أمر الأداء وإلغائه زوال ما كان لهذا الأمر من أثر فى قطع التقادم وإعتبار إنقطاع التقادم المبنى عليه كأن لم يكن.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٠

مفاد نص المادة ٧٥/٣ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، إن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً إلا أنه وقد جاء هذا النص إستثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق ، التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء والتى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن

أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، فإن مؤدى ذلك أن يعد ما أستحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣/٧٥ ، قاصر على صحيفة أفتتاح الدعوى أو الطعن فى يتعداه إلى غيره ، ويظل أثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقياً بالنسبة لإستئناف الدعوى سيرها بعد إنقطاع سير الخصومة ، فلا يعتبر الإعلان مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله وإذا كان نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق والذى يقضى بأن إستئناف سير الخصومة بعد إنقطاعها يكون بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، قد بقى على حاله ولم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يتعين أن يتم إعلان ورثة الخصم المتوفى بالتعجيل خلال الميعاد المقرر وعدم الاكتفاء فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد .

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢

نص المادة ٣/٢ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم أضاف إلى أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى سبباً جديداً هو ، توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتاب موصى عليه مع علم الوصول يطالبها فيه برد ما حصلته منه بغير حق ، والغرض من إشتراط أن يكون هذا الكتاب موصى عليه ، إنما هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المدينة ، وأن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار ، وكل ورقة تصدر من الجهة المدينة وتدل على وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق بها الغاية من علم الوصول ، ويكون فيها الغناء عنه مما تعتبر معه الطالبة فى هذه الصورة تنبيهاً قاطعاً للتقادم.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠

مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق ، أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ، وأن أداء الرسم عنها وتقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأنه إستثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٠

إعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ – فى شأن تقادم الضرائب والرسوم – تنبيهاً قاطعاً للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات وقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٠

نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً ، ولم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقاً غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه وجوب إعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملاً قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لأى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم .

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يعتبر قاطعاً للتقادم إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطاره بربطها وفقاً لما يستقر عليه رأى المصلحة ، كما تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن علاوة على أسباب الإنقطاع المنصوص عليها فى القانون المدنى .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٢

مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع . والأصل فى هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلا للتقادم الأول فى مدته وفى طبيعته فيما عدا الحالات التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة ، والعبرة فى تطبيق هذا المبدأ وقد ورد النص غير مقيد هى بمدة التقادم الأول سواء كانت محددة بنص عام أو بنص إستثنائى خاص لما كان ذلك فإنه إذا إنقطع التقادم الذى قررته المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل فإن التقادم الجديد يكون مماثلا للتقادم السابق فى المدة ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص إستثنائى خاص لمواجهة الحالات التى كان يخشى من سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها فى السنوات – من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ المشار إليها بالنص .

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩

– المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم وإذ كان الحكم قد خلص إلى أنه وإن كانت الخطابات قد ردت إلى الشركة – رب العمل – " وهى الخطابات المرسلة للعامل لإستئناف عمله ، ثم بإنذاره بالعودة للعمل ، ثم بإخطاره بفسخ العقد" لأن الطاعن – العامل – " عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه " إلا أن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذه الخطابات ، لأنه ترك مسكنه الذى أبلغ به الشركة ، وغادر البلاد ، دون أن يخطرها كتابة بتغييره إلا بعد فسخ العقد ، وإذ أعمل الحكم الأثر القانونى لهذه الإخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

– الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون متعلقاً بالحق المراد إقتضاؤه ، ومتخذاً بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغاير الحقان أو إختلف الخصوم ، لا يترتب عليه هذا الأثر.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

لا محل للتمسك بإنقطاع التقادم بعد إنتهاء مدته .

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

لا محل للتمسك بإنقطاع التقادم بعد إكتمال مدته. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المدينة لم تنزل عن التقادم الذى تم لمصلحتها ، فإن إلزامها بالحق الذى سقط لا يكون له ثمة محل .

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الإنقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى السريان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً فإن ما إستطرد إليه من أسباب زائدة عن حاجة الدعوى لا يكون له أثر على قضائه بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض – أيا كان وجه الرأى فيه – عديم الجدوى.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥

إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين

بعد أداء الرسم كاملا ، فإنها لم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه وجوب اعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها فى الميعاد لأى من أقلام المحضرين دون تخصيص. وإذ كان يبين من الإطلاع على أصل صحيفة الإستئناف المودعة ملف الطعن أن الطاعن بعد أن أدى الرسم كاملاً عليها فى ١٩٦٨/٦/٢٩ سلمها فى نفس اليوم إلى قلم محضرى كفر سعد الذى قيدها برقم...وقام بختمها فى نفس التاريخ وأشر بإرسالها إلى قلم محضرى بندر دمياط لإعلانها وإعادتها إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح تاريخ تقديم صحيفة الإستئناف المسدد عنها الرسم كاملا إلى قلم محضرى كفر سعد فى الميعاد الذى يقول الطاعن أنه امتد بسبب العطلة التى صادفت آخر يوم فيه وإضافة يوم للمسافة بين المكان الذى يجب الإنتقال منه وبين المكان الذى يجب الإنتقال إليه ، واعتد بتاريخ تقديمها إلى قلم محضرى بندر دمياط فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولا يغير من ذلك ما جاء بشهادة قلم محضرى كفر سعد من أن الطاعن سحب الصحيفة قبل قيدها بالدفاتر ليتولى تقديمها إلى قلم محضرى بندر دمياط ليتولى إعلانها بنفسه وتحت مسئوليته. إذ لا يترتب على ذلك زوال أثرها فى قطع مدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها لقلم محضرى كفر سعد.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية الخصم المتدخل لأطيان النزاع تأسيساً على "أن التقادم الطويل الذى إكتملت مدته قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ – الذى يحظر تملك الأموال الخاصة للدولة أو كسب حق عينى بالتقادم – لم ينقطع برفع الدعوى رقم.....، إذ التقادم إنما كان يسرى فى مواجهة المالكة للأطيان وهى الحكومة ، والدعوى المذكورة كانت مقامة من مورث المستأنفين. وهو لم يكن مالكاً للأطيان محل النزاع طوال مدة سريان التقادم الطويل المكسب للملكية.... وأن رفع تلك الدعوى لا يدخل ضمن أسباب الإنقطاع الطبيعى ، هذا فضلاً عن أنه لم يترتب على رفع الدعوى المذكورة إزالة الحيازة قهراً وفعلاً إذ أنه قد صدر الحكم فيها بعدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى. وهى دعوى طرد وتأيد الحكم إستئنافياً " ، وكانت المادة ٨٢ من القانون المدنى القديم الذى بدا التقادم ورفعت الدعوى رقم.... فى ظله تنص على أن " تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد...إذا طلب المالك إسترداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة..." وهو ما يدل على أن التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك المالكة التى يسرى التقادم ضدها. ولا يكفى مجرد موافقتها على طلب رفع الدعوى رقم.....سالفة الذكر – المقدم إليها بإسترداد الأطيان ونقل تكليفها إلى إسمه حتى

تنتقل صفة المالك إليه ، مما يجيز له المطالبة القضائية التى من أثرها قطع التقادم طبقاً للمادة ٨٢ آنفة الذكر ذلك أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل. وهو لم يسجل عقد الإسترداد إلا بعد أن إكتملت مدة التقادم. إذ كان ذلك فإن النعى الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦

بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى إعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك الأثر فى قطع التقادم هو- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الموضوعية التى تخضع لرقابة محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨

المطالبة القضائية التى يترتب عليها قطع التقادم فى حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى هى المطالبة التى تتضمن معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه. ولما كانت دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل هى دعوى بإجراء وقتى ولا تنصب على الحق ذاته فهى لا تقطع التقادم بالنسبة له. وإذ كانت الدعوى الحالية المقامة من الطاعن بطلب التعويض عن فصله لا تعتبر إستمرار للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع له نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذا الطلب تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدماً ومن قبل الطلب الجازم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ قرار فصله لا تقطع مدة تقادم الدعوى الحالية ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤

المفاوضات التى تدور بين الناقل والمرسل إليه بشأن تسوية النزاع بينهما حول المسئولية عن تلف البضاعة وإن كانت تصلح سبباً لوقف تقادم دعوى المسئولية المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى متى كان يستفاد منها قيام المانع من المطالبة إلا أنها لا تصلح سبباً لقطع التقادم ، إذ لا ينقطع التقادم إلا

بالأسباب الواردة فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى ، وليس من بينها المفاوضات بين الدائن والمدين.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥

إنقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائماً حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم. وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الإستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما فى ذلك إعتبار الحكم المستأنف انتهائيا وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق " الذى يحكم واقعة الدعوى " ، فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ إنقضاء مواعيد الطعن بالإستئناف ، إذ يترتب على إنقضاء الخصومة فى الإستئناف إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الإستئناف وفقاً للمادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مما ينبنى عليه أن يصبح الحكم المستأنف إنتهائيا من تاريخ إنقضاء ميعاد إستئنافه - متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بإنقضاء الخصومة - وبالتالى يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم ، ويبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، أما إذا كان ميعاد الإستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بإنقضاء الخصومة فى الإستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر إنتهائيا فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بإنقضاء الخصومة وفقاً لنص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف إعتبار الحكم المستأنف إنتهائيا من تاريخ إنقضاء ميعاد إستئنافه وبالتالى زوال أثر الدعوى فى إنقطاع التقادم ، وبدء تقادم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٤

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المقسط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر. لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى إلغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض إذ إكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستات الذى كان مطلوباً فى الدعوى

السابقة بالمعنى السالف تحديده إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١

إذ كان رفع المطعون ضده دعواه المستعجلة بإيقاف قرار فصله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما يطالب به العامل رب العمل فى تلك الدعوى إنما هى إجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها بإجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بما لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فصلاً فيه ، ولما كانت الدعوى الحالية المقامة من المطعون ضده بطلب الأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر لا تعتبر إستمراراً للإجراءات السابقة بشأن طلب وقف التنفيذ قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها ، فإن رفع الدعوى المستعجلة لا يمنع من رفع دعوى الموضوع التى لا يترتب على رفعها فى هذه الحالة سقوط الطلب المستعجل .

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/٤

مفاد نص المادة ٨٤ من القانون المدنى السابق - الذى بدأ التقادم فى ظله - والمادة ٩٧٤ من القانون المدنى القائم ، والفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من هذا القانون الواردة فى شان التقادم المسقط والتى تسرى على التقادم المكسب طبقاً للمادة ٩٧٣ من القانون المذكور ، مفاد هذه النصوص أن القانون المدنى السابق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قد وضع قاعدة عامة تقضى بأن التقادم المكسب للملكية بنوعيه لا يسرى فى حق القاصر وتقف المدة بالنسبة إليه حتى يبلغ سن الرشد ولو كان له من يمثله قانونا أما القانون المدنى القائم فإنه يقضى بأن التقادم المكسب أياً كانت مدته يسرى فى حق القاصر إذا كان له نائب يمثله وهو حكم إستحدثه المشرع مراعياً فيه أن وجود النائب ينتفى معه المانع الذى يدعو إلى وقف التقادم ، فإذا لم يكن للقاصر نائب يمثله فإن التقادم لا يسرى فى حقه لأنه فى هذه الحالة يقوم المانع الذى تتعذر معه المطالبة بالحق وهذا الحكم المستحدث ليس له أثر رجعى وإنما يسرى من وقت العمل بالقانون المدنى القائم فى ١٩٤٩/١٠/١٥ وفقاً لما تنص عليه المادة السابعة من هذا القانون. ولما كان الطاعن الأول قد تحدى بأنه كان قاصراً عند شراء الماكينة "ماكينة الطحين والرى" محل النزاع فى سنة ١٩٣١ وأنه لم يبلغ سن الرشد إلا فى سنة ١٩٤٤ وقضى الحكم المطعون فيه بأن المطعون عليه الأول قد تملك نصيب الطاعن المذكور فى الماكينة بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة دون ان يعنى بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى وبيان أثره على إكتمال مدة التقادم ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

- صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر.

- موضوع دعوى براءة الذمة – من الدين – تختلف طبيعة ومصدرا عن موضوع دعوى الإلزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك – الدين – وهو ما يتفق مع معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الإلزام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١

تعتبر إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنه ١٩٥٣ مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوى فى ذلك ما ورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة ومن ثم فإن إعلان قائمة الرسوم القضائية يعتبر قاطعاً للتقادم وفقاً لحكم المادة الثالثة سالفة الذكر.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢

إن عبارة ,, الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ،،.المشار إليها فى صدور المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنصرف إلى ما يكون قد تم من الإجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها إبتداء قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الإجراءات لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم التمسك بإنقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وخلص من إحتساب المدة ما بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بإيداع صحيفتها بقلم كتاب محكمة القضاء إدارى إلى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بإنقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقاً لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٣

المستقر عليه – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقادم رسوم الأيلولة والضريبة على التركة فى ظل المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، وقبل تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ ، يبدأ من تاريخ الوفاة ، ولما كانت هذه المادة قبل تعديلها لم تبين أسباب إنقطاع تقادم الرسم ، وكانت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى قد إعتبرت التنبيه بالوفاء مما ينقطع به التقادم وإعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تقادم الضرائب والرسوم تنبيها قاطعاً للتقادم أورد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات ، وكان إخطار الورثة بربط الضريبة بالنموذج رقم ٨ تركات مما ينقطع به تقادم الضريبة ، وكان من المقرر قانوناً أن التنبيه يبقى حافظاً لأثره فى قطع التقادم ولو لم يعقبه حجز أو أعقبه حجز باطل ، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نصت على أن يكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الإدارية وأجازت المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى إتباع إجراءات هذا الحجز عند عدم الوفاء بالضرائب والرسوم بجميع أنواعها فى مواعيدها وإذ خلا هذا القانون من النص على تسجيل التنبيه وإقتصر فى المادة ٤٤ منه على النص على شهر محضر الحجز العقارى الذى يوقع وفاء لدين من الديون غير الممتازة ، وكانت المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد خولت للحكومة – لأجل تحصيل رسوم الأيلولة – حق إمتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر التنبيه الحاصل فى ١٩٦٣/٥/٢١ قبل توقيع حجز المنقول والتنبيه بالدفع والإنذار بالحجز العقارى الحاصل فى ١٩٦٦/٩/٢٨ قبل توقيع الحجز على العقار – وأيا كان مال هذين الحجزين – قاطعين للتقادم الجديد الذى سرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على الإخطار بربط الضريبة فى ١٩٥٨/٥/٢٩ والذى قطع التقادم الأول الذى كان قد سرى من تاريخ الوفاة فى ١٩٥٥/١٢/١٦ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد وإذ كان المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثانى والطاعن متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وحكم لها بطلباتها فان هذه المطالبة الجزئية – وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض –

يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض الكامل ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لإتحاد مصدرهما.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠

الأصل فى إنقطاع التقادم – وعلى ما تقدم به الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى – أنه لا يغير من مقدار المدة التى حددها القانون لإنقضاء الإلتزام ، وأن ما ورد بنص الفقرة الثانية من تلك المادة إستثناء من هذا الأصل من أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة ، مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للمدين فى الأحوال التى تحدد القانون لسقوطه مدة أقل من المدة العادية هو الحكم النهائى بالإلتزام بالدين ، فهو وحده الذى يمكنه إحداث هذا الأثر لما له من قوة تنفيذية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة وذلك خلافاً للحكم الذى يقتصر على مجرد تقرير الحق المدعى به دون إلزام المدعى عليه بأداء معين فهو لا يصلح ولو حاز قوة الأمر المقضى سنداً تنفيذياً يمكن المحكوم له من إقتضاء حقه بإجراءات التنفيذ الجبرى .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إسترداده فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه. فإذا تغاير الحقان ، أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر. وإذ كان الواقع أن المطعون عليهم الستة الأول أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم .. .. .. مدنى كلى القاهرة ، وطلبوا بصحيفتها المعلنة إليه ١٩٥٣/٥/١٩ الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة فى المنزل. ثم عدلوا طلباتهم فى ١٩٥٧/٣/١١ إلى طلب بطلان الحكم برسو مزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة ، إستناداً إلى أن إجراءات نزع الملكية قد إتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله ، وهو ما يفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع والمدعى إكتسابها بالتقادم فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ، ويعتبر الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٢٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤

إن إدعاء الطاعن بأن المطعون عليهم إتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين – ليصل من ذلك إلى إنقطاع التقادم بإقرار المدينين – إنما هو إدعاء بوجود تصرف قانونى قام بينه وبين المطعون عليهم منطوياً على الإتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، وإذ كان الدين يبلغ ١٧٤٩ جنيه ، ٦٠٠ مليم ، وكان الثابت من محضر جلسة ... أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما إدعاه الطاعن فى هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه إدعاء بتصرف قانونى تجاوز قيمته نصاب الإثبات بالبينة ، فإنه لايقبل منه قانوناً إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى إعتبار المطالبة بجزء من الحق قطعاً للتقادم بالنسبة لباقية ما يخالف القانون طالما أن المطالبة الجزئية دلت على التمسك بالحق جميعه الناشئ عن مصدر واحد.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧

التقادم وفقاً لنص المادة ٩٨٣ من القانون المدنى لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز والتكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم ، وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ، إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ، وفى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات القائم ، والذى يوجب المشرع إشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين.

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

دعوى الحراسة القضائية هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم – المكسب للملكية – والقضاء برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار .

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠

– المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد إقتضاؤه ولما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء السابق صدوره لصالحه على المطعون ضدهما – وإن كانت تمهد للتنفيذ به– إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريح بالحق المثبت فى أمر الأداء والمهدد بالسقوط ، ولا تنصب على أصل الحق هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل

الطاعن الذى فقد الصورة التنفيذية الأولى من أمر الأداء المشار إليه ، فالحق فى إستلام صورة تنفيذية ثانية يغاير الحق الصادر به الأمر ، ومن ثم فلا أثر لهذه المطالبة به إنقطاع مدة التقادم .

– تقضى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بأن التقادم ينقطع بأى عمل يقوم بـه الدائـن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى والمقصود بهذا النص هو الطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدنية أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخل خصماً فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط .

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/١

إذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة بنها للأمور المستعجلة بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلـك المحكمة وأن هـذه المطالبة تقطع مدة السنة التى حددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن قد إكتملت بعـد ، وكـان قضاء محكمة الأمور المستعجلة بعدم قبـول دعـوى وقـف قـرار الفصـل لا يمنـع مـن أن ينتـج الطلـب الإحتيـاطى بالتعويض المبدى أمامها لأثره فى قطع التقادم منذ إبدائه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتـب على ذلك أن الطلب الإحتياطى بالتعويض أمام محكمة الأمور المسـتعجلة لا يقطع التقـادم فإنـه يكـون قـد خالف القانون. وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يكون معه فضلاً عـن مخالفة القانون قاصر التسبيب.

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطـع التقـادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إسترداده ، ولا تعتـبر صحيفـة الدعـوى المرفوعـة بحـق مـا قاطعه للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه.

– قيام الإستحقاق فى الوقف الأصلى حين نفاذ القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقـف على غير الخيرات ، هو أساس تملك المستحق فى أعيان هذا الوقف بمقدار نصيبه طبقاً للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور ، فقد أصبح ذلك الإستحقاق هو أساس هذه الملكية التى تجب بوجوبـه وتسـقط بسـقوطه وبالتالى يكون رفع الدعوى بطلب ثبوت الإستحقاق فى الوقـف إلى وقـت إلغائـه قاطعـاً للتقـادم المكسـب للملكية بالنسبة لنصيب رافع الدعوى قبل خصومه فيها والمطالبة القضائية بقـدر مـن غلـة الوقـف الأهلى تنطوى ضمناً على طلب ثبوت الإستحقاق فى هذا الوقف.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨

إن كان يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إسترداده ، فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق ما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه ، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة إلى الأخر. لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم... ... ضد مورث المطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيتهم للقدر موضوع النزاع الحالى ثم عدلوا طلباتهم إلى طلب بطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لهذا القدر ، وهو ما يفيد نزوله عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع الحالى والمدعى إكتسابها بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ويعتبر الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٥٠٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١

من المقرر قانوناً أن الذى يقطع التقادم هو إعلان السند التنفيذى المتضمن التكليف بالوفاء ولم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفى أى عبارة بذاتها تدل على تصميم صاحبها على هذا التكليف

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٧٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما ، لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا إذا وجهت إلى المدين الذى ينتفع بالتقادم أو إلى من ينوب عنه ، فلو وجهت إلى من ليست له صفة فى تمثيله فإنها لا تقطع التقادم ، وتصحيح الدعوى بتوجيهها إلى الممثل القانونى للخصم لا ينسحب أثره فى قطع التقادم إلى تاريخ رفع الدعوى ذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٠٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨

– مفاد نص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى أن التقادم إنما ينقطع بالمطالبة القضائية التى يقصد بها مطالبة الدائن بحقه أمام القضاء إن لم يكن بيده سند تنفيذى ويستوى أن ترفع الدعوى إلى محكمة قضائية بالمعنى المفهوم لهذا – الإصطلاح أو أن تكون جهة إدارية خصها القانون بالفصل فى النزاع. وكان البين من نصوص المواد ١٨٨ وما بعدها من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن مكتب العمل جهة إدارية ليست مختصة بالفصل فى النزاع أو الحق المطالب به بل تقتصر مهمته على محاولة تسوية هذا النزاع بما مؤداه أن الشكوى المقدمة من العامل إلى ذلك المكتب لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع.

– ولئن كان الإدعاء المدنى قاطعاً للتقادم فى مفهوم نص المادة ٢٨٣ المشار إليها. بيد أن عدم قبول تدخل المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية يؤدى إلى زوال أثر هذا الإدعاء فى قطع التقادم وإعتبار التقادم المبنى عليه كأن لم يكن.

– علاقة العمل لا تعتبر مانعاً أدبياً يحول دون مطالبة العامل بحقوقه لأن المشرع كفل له الضمان الكافى لحفظها وإستقراره فى عمله فلم يعد له ما يخشاه من صاحب العمل إن طالبه بهذه الحقوق.

<u>الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٩٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢</u>

مؤدى نص المادة ٣٨٥ مدنى يدل على أنه إذا إنقطع التقادم زال أثره وحل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى إنقطع فى مدته وطبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع إلا إذ صدر بالدين حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فتبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم تكون مدته دائماً خمس عشرة سنة.

<u>الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩</u>

التقادم وفقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى إنما ينقطع بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز والتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تنبيهاً قاطعاً للتقادم ، وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ، إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذى يسرى على واقعة الدعوى والمقابلة للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات الحالى ، والذى يوجب المشرع إشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين.

<u>الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢</u>

المطالبة القضائية لا تقطع إلا بالتقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يكن خصماً فى الدعوى رقم .... وأنه ركن فى كسب ملكيته للمنزل موضوع النزاع إلى وضع يده منفرداً عليه دون وضع يد أسلافه ، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم السارى لمصلحة المطعون ضده الأول.

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩</u>

كف الحائز عن إستعمال حقه على العين بعض الوقت لتوقيع مصلحة الضرائب الحجز ووضع الأختام عليها لدين على الحائز لا يعتبر أن الحيازة منقطعة ولا يخل بصفة الإستمرار .

الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أى الطلب المقدم فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد إسترداده فى التقادم المملك أو الحق الذى يراد إقتضاؤه فى التقادم المبرئ من الحق أو ما ألحق به من توابعه مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢

إذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثار ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التى إتخذت فيها وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات ، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والإنقطاع تطبيقاً للمبادئ العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط ، وهى مبادئ ، مقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصدا إلى إستئناف السير فيها ، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة أو مانع قانونى يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٦

مناط قيام الأثر الذى يرتبه الشارع على إجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما إشترطه القانون فيه ، ومن ثم فإن إنقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً ، وهو ما لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه ، أما إنتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها فى الإنقطاع ويصبح التقادم الذى بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع.

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠

المطالبة القضائية تقطع التقادم المكسب متى توافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إسترداده.

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن العريضة التى تقدم لإستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ويترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة – هى مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الوقف والإنقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى.

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير فى دعوى مقامه من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصماً فيها ، إما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن.

الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المطالبة بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقين غير متغايرين بل يجمعها مصدر واحد.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

لما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا لم يُعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن.

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر فى قطع التقادم وإعتبار الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً .

الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وفى مواجهة المدين. لما كان ذلك ، وكانت الهيئة العامة للبريد هى طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء

هيئة البريد ، هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ، وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهما قد أقام دعواه إبتداء ضد وزير المواصلات بصفته الرئيس الأعلى لهيئة البريد بطلب الحكم بإلزامه ، بأن يؤدى له مبلغ ١٨٣٩,٣٥٠ تعويضاً عن الطرد المفقود ، ثم صحح شكل الدعوى بإختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبريد بجلسة ١٩٧٧/٣/١٩ ، وكان وزير المواصلات غير ذى صفة فى تمثيل الهيئة العامة للبريد فإن الدعوى لا تعتبر مرفوعة فى مواجهة الهيئة الطاعنة صاحبة الصفة فى الخصومة إلا من ذلك التاريخ لا يغير من ذلك ما نصت الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ، ذلك أن تصحيح الصفة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يجب أن يتم فى الميعاد المقرر قانوناً ولا يخل المواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط دعوى المسئولية – لمضى أكثر من سنة من تاريخ النقل عملاً بالمادة ١٠٤ من قانون التجارة تأسيساً على أن – الدعوى رفعت بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فى ١٩٧٦/١٠/٢٨ قبل إنقضاء سنة على الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه النقل وهو ١٩٧٥/١٢/٢ رغم رفعهما على غير ذى صفة وعدم إختصام الممثل القانونى للهيئة الطاعنة إلا فى ١٩٧٧/٣/١٩ أى بعد مضى أكثر من سنة على تاريخ النقل، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥</u>

إذ كان الحكم المطعون قد إنتهى إلى أن دعوى تثبيت الملكية التى أقامتها المطعون ضدها الأولى قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الملاك على الشيوع ومنهم البائعة للطاعنين ولم تكتمل للبائعة والطاعنين من بعدها مدة خمس عشر سنة من تاريخ صدور الحكم فى الدعوى رقم .... مدنى كلى طنطا وحتى رفع الدعوى المطروحة وخلص من ذلك إلى عدم توافر شروط كسب الملكية بالتقادم فى حق الطاعنين فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

<u>الطعن رقم ٣٣ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢٤</u>

– المسائل المتعلقة بإنقطاع مدة التقادم يكون مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترتباً على إعتراف واضع اليد أو المدين بالحق المطالب هو به إعترافاً يجب الرجوع فى إستفادته إلى فعل مادى مختلف على دلالته ، أو إلى ورقة مقدمة فى الدعوى مختلف على دلالتها الصريحة أو الضمنية كذلك ، وبين ما إذا كان قطع المدة مترتباً على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق

المطلوب إسترداده أو إقتضاؤه. ففى الصورة الأولى يكون حكم قاضى الموضوع مبنياً على ما إستنتجه هو من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك. أما فى الصورة الثانية فما دام النزاع بين خصوم الدعوى قائماً على ما يكون لورقة الطلب من الأثر القانونى فى قطع مدة التقادم وعلى متى تكون الورقة قاطعة ، وفيم تكون ، أى على ما إشترطه القانون فى ورقة الطلب [JUSTICE EN DEMANDE] من الشرائط القانونية ، فيكون فصل المحكمة فى ذلك فصلاً فى مسألة قانونية تخضع فيه لمراقبة محكمة النقض .

– المفهوم من نص المادتين ٨٢ و٢٠٥ من القانون المدنى أن الشارع قد إشترط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم [JUSTICE EN DEMANDE] معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة ، الجازم بالحق الذى يراد إسترداده " فى التقادم المملك " أو بالحق الذى يراد إقتضاؤه " فى التقادم المبرئ من الدين" ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق أو ما إلتحق به من توابعه مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢٨

إن القانون لا يعتبر مجرد الإنذار قاطعاً لمدة التقادم .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٣

وضع يد الغير على العين لا يكون قاطعاً للتقادم المدعى به إلا إذا كانت حيازته لها لحسابه نفسه. فإذا كان هذا الغير قد عرض على ذى الشأن فى وضع اليد تعويضاً عن مدة حيازته ، فإن يده على العين تكون بمثابة إستمرار يد ذى الشأن عليها. وإذن فالحكم إذا أسقط من مده التقادم المدة التى إستولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على الأرض المتنازع عليها مقابل تعويض دفعته لذى اليد ، بانياً ذلك على أن هذا الإستيلاء يقطع التقادم لأنه كان بفعل من أجنبى ليس بينه وبين ذى اليد إتفاق يجعله نائباً عنه فى وضع اليد – هذا الحكم يكون مخطئاً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٧

إن الشارع على ما هو مفهوم من المادتين ٨٢ ، ٢٠٥ من القانون المدنى قد أوجب أن يتوافر فى الورقة التى تنقطع بها مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة بالحق المراد إسترداده فى التقادم المملك أو المراد إقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين. ولا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة للمدة إلا فى

خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابع. وإذن فالدعوى المرفوعة من المدين ببراءة ذمته لا تنقطع بها مدة التقادم بالنسبة للدين .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٦

الأصل في الآثار التي تترتب قانوناً على إجراءات التقاضي أنها نسبية بين طرفي الدعوى بصفاتهم التي إتخذوها. فالأثر المترتب على رفع الدعوى من جهة قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه. فإذا أحال الدائن أجنبياً بدينه فرفع هذا الأجنبي الدعوى بالدين أمام المحكمة المختلطة فقضت بعدم إختصاصها على أساس أن التحويل بل صوري ، فاستأنف الحكم ، ثم تنازل عن الإستئناف وطلب شطب الدعوى فحكمت المحكمة بالشطب ، ثم رفع الدائن الأصلي الدعوى بدينه أمام المحكمة الأهلية فدفع المدين بسقوط الحق في المطالبة بالدين بمضي المدة ، فإن رفع الدعوى أمام المحكمة المختلطة لا يمكن أن يتعدى أثره رافعها الأجنبي فيقطع التقادم بالنسبة لغيرة .

الطعن رقم ٧١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٤٠/٢/٢٩

إن القانون المدني الأهلي قد نص في المادة ٨١ منه عن التملك بمضي المدة على أنه "إذا إنقطع التوالي في وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على إنقطاعه" ، كما نص في المادة ٨٢ على أنه "تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد إذا إرتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبي. وتنقطع المدة المذكورة أيضاً إذا طلب المالك إسترداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيهاً رسمياً إلخ وإنقطاع المدة في الحالة الأولى يعرف بالإنقطاع الطبيعي ، وفي الحالة الثانية بالإنقطاع المدني. والقانون المصري لم ينص على تحديد مدة للإنقطاع الطبيعي كما فعل القانون الفرنسي الذي نص في المادة ٢٢٤٣ على أنه يجب أن تكون مدة الإنقطاع زائدة على سنة وما ذلك منه إلا بالقياس على دعوى وضع اليد التي يشترط لرفعها ألا يكون قد مضى أكثر من سنة على غصب العين المطلوب إستردادها مما يفيد أن الإنقطاع الذي يستمر طوال هذه المدة يكون واجباً الإعتداد به.

على أن القانون المصري ما دام قد حدد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ مرافعات أهلي لقبول دعوى إعادة وضع اليد نفس المدة التي حددها القانون الفرنسي فقد دل بذلك على أنه قد قصد هو الآخر إلى أن الحكم بإعادة وضع يد الحائز يزيل عنها شائبة الإنقطاع فتكون الحيازة رغم ما كان قد طرأ عليها مستمرة لها كل نتائجها. هذا ويجب في الإنقطاع الطبيعي ، فضلاً عن شرط المدة ، أن يكون زوال الحيازة بفعل شخص أجنبي. ولا يكفي لذلك مجرد منع الحائز من الإنتفاع بشخصه بالعين ، بل يجب أن يكون واضع اليد الجديد منتفعاً بالعين لغير حساب الحائز. وبعبارة أخرى يجب أن يكون من شأن رفع يد الحائز حرمانه من

ثمرات العين التى كان يحوزها ومن منافعها. فإذا عين البنك العقارى حارساً على أرض للمحافظة على حقوق الدائنين ، وتسلم هذه الأرض ، وإرتفعت يد مالكها عنها فإن ذلك لا يصح إعتباره قطعاً للتقادم لأن وضع يد البنك على الأرض بهذه الصفة لم يكن ملحوظاً فيه أن ينتفع بها البنك لنفسه بل ليحصل غلتها ويستوفى منها دينه ثم يرد ما بقى منها للمالك.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٦

إن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ليس من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم ، إذ هو ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، وإنما هو مجرد إلتماس بالإعفاء من الرسوم يقتضى إستدعاء الخصم بالطريق الإدارى للخصوم أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الإعفاء. كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الرسمى ، إذ يشترط فى هذا التنبيه أن يكون على يد محضر وبناء على سند واجب التنفيذ. وليس كذلك الحال فيه. وإذن فلا يعاب على الحكم ألا يعد طلب الإعفاء من الرسوم قاطعاً للمدة ، ولو كان الفصل فى هذا الطلب قد تأخر أمام اللجنة حتى فاتت مدة التقادم ولم يتسن لذلك رفع الدعوى فى الوقت المناسب ، فإن صاحب الحق ، وهو المطالب بالمحافظة عليه ، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلبه حتى لا يفوت عليه الوقت.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٣

إذا كانت المحكمة مع تسليمها برفع الدعوى التى لم تقيد لم تفرق بين التقادم المسقط للحق نفسه والتقادم المسقط للدعوى المرفوعة بشأنه فإعتبرت أن قطع التقادم الخمسى الذى ينشأ عن رفع الدعوى لا يستمر إلا لمدة التقادم المسقط للحق ذاته فإنها تكون قد أخطأت. إذ أن لكل من تقادم الحق وتقادم الدعوى حكماً خاصاً. فالتقادم الخمسى ينقطع برفع الدعوى ويظل هذا الإنقطاع مستمراً ما دام سببه قائماً .و إذ كان سبب الإنقطاع هو الدعوى فيبقى التقادم منقطعاً إلى أن تسقط هى بالتقادم المسقط لها ومدته خمس عشرة سنة طبقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون المدنى ، وما دامت هذه المدة لم تنقض فيبقى أثر الإنقطاع قائماً. فإذا تحركت الدعوى فى أثنائها فيكون تحريكها صحيحاً لعدم سقوط الحق المرفوعة به .

الطعن رقم ١١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧

إن رفع الدعوى من المدين ببراءة ذمته من الدين لإنقضائه بالتقادم ينافى إعتباره معترفاً بالدين إعترافاً يقطع مدة التقادم التى لم تكن قد تكاملت. كما أن تمسك الدائن بدينه فى تلك الدعوى ليس هو التنبيه الرسمى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون المدنى ، وهو لا يغنى عن التنبيه ولا عن التنفيذ لأنهما هما وحدهما اللذان يصلحان لقطع سريان التقادم على الدين .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٣

التقادم الذى يقطعه رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يظل منقطعاً طوال المدة التى تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائى بعدم الإختصاص. ويحتفظ التقادم الذى يبدأ فى السريان بعد الإنقطاع بصفات التقادم الذى قطع ويبقى خاضعاً لنفس القواعد التى تحكمه

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٣

الأصل فى إنقطاع التقادم أنه لا يغير مقدار المدة التى حددها القانون لزوال الإلتزام ما لم يرد نص على غير ذلك أو يصدر حكم بالدين أو يحصل تجديده. وعلى ذلك فانه ، فيما عدا الأحوال التى يقضى فيها القانون بتبديل مدة التقادم ، إذا إنقطع التقادم بإقرار المدين يكون الحكم فى تبديل المدة بسبب الإقرار منوطاً بما يستخلصه قاضى الموضوع من واقع الدعوى عن المقصود بإثبات الإلتزام فى سند جديد هل هو من قبيل تجديد الدين أم لا ، فإذا تبين له ما ينفى نية التجديد وأقام قضاءه على أسباب مستساغة فلا معقب عليه فيه. وكذلك إذا ما إدعى الدائن تجديد الدين بدخوله فى حساب جار بينه وبين مدينه فإن المعول فى هذا أيضاً يكون على ما يحصله قاضى الموضوع من الوقائع المطروحة عليه من وجود الحساب الجارى أو عدمه.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٧

إعلان أحد نظار الوقف بصحيفة الدعوى المرفوعة من دائن الوقف بالمطالبة بدينه يقطع تقادم الدين لتوجيهها إلى من يملك بالإنفراد وفاء الدين عن الوقف.

* الموضوع الفرعى : الإستيلاء المؤقت :

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٤

– مفاد نص المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أن السلطة التى خولها القانون للمحافظ فى الإستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة أو المستعجلة هى سلطة إستثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التى تبرر هذا الإستيلاء ، وقد ترك القانون للمحافظ تقدير قيام هذه الحالة ولم يصرح له بتفويض غيره فى إصدار قرارات الإستيلاء المؤقت فى الأحوال التى أجاز فيها هذا الإستيلاء ، فلا يجوز لذلك المحافظ أن ينيب غيره فى إصدار تلك القرارات .

– ما تنص عليه المادة ١٨ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، من وجوب تحديد مدة الإستيلاء المؤقت على العقارات – سواء كان الإستيلاء بقرار من الوزير المختص أو من المحافظ – بحيث لا تجاوز المدة ثلاث سنوات من تاريخ الإستيلاء الفعلى ، يقتضى أن يكون قرار الإستيلاء المؤقت الصادر من المحافظ مكتوبا ومحددا فيه مدة الإستيلاء حتى يكون بيد صاحب الشأن فى العقار سند يمكن أن يعتمد عليه فى مطالبة

جهة الإدارة بإعادة العقار إليه فى نهاية المدة المحددة للإستيلاء فى حالة إمتناعها عن تنفيذ ما توجبه عليها المادة ١٨ من إعادة العقار فى نهاية المدة المحددة للإستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت الإستيلاء ، يؤيد هذا النظر أن القانون إستوجب فى حالة حصول الإستيلاء المؤقت ، بقرار من الوزير المختص ، وهو السلطة المختصة أصلا بإصدار قرارات الإستيلاء المؤقت ، أن ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وهذا النشر لا يكون إلا إذا كان القرار مكتوبا ، ووجوب صدور قرار المحافظ كتابة لا يتنافى مع قيام حالة الضرورة التى تستلزم إصداره لأن إقتضاء تحرير القرار لا يؤدى إلى تأخير حصول الإستيلاء.

<u>الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١</u>

مفاد نصوص المواد ٩/١ ، ١١ ، ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعبئة العامة والمادة الأولى من القرار بقانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأثمان والتعويضات المشار إليها بالمادة ١١ من المرسوم بقانون السالف الذكر أنه ينبغى الرجوع إلى أحكام المرسوم بقانون التعبئة لتحقيق ما رآه الشارع تنفيذا لإعلان التعبئة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة من إباحة الإستيلاء على أشياء كثيرة قد تستلزمها حالة الحرب القائمة وجواز أن يصدر وزير الحربية والبحرية القرارات فى هذا الخصوص ومن إشتراط تعويض أصحاب الشأن عن هذه الأشياء وبيان الطريق الذى يتم به تقدير التعويض وهو ما تختص به اللجان المشار إليها بالمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، على أن تظل القرارات التى تصدر بتقدير التعويض فيما يتعلق بمواعيد الطعن فيها وإجراءاته محتفظة بأحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون التعبئة ، مما مفاده حصول الطعن فى قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام المحكمة الإبتدائية المختصة وإتباع إجراءات خاصة للفصل فى المعارضة ، وإعتبار الحكم الذى يصدر فيها مما لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

<u>الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩</u>

نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن " الأماكن الصادر فى شأنها قرارت الإستيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها " إلا أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار قرار الاستيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته والذى إستمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٤٨ نص فى مادته الأولى على أن يتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وإذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الإنتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقاً

للسعر العادى الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الإستيلاء مضافاً إليها مصروفات الإستهلاك والصيانة للمبانى والمنشآت ، وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى إتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى تسرى عليها ، مما يتعين معه إستبعاد ما ورد بهذا القانون من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض.

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٥

إن نص المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - وتقابلها المادة ٣/٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة ٦/٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - على أن " الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء يعتبر ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها" إلا أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .... وضع قواعد خاصة بالنسبة لمدة الإستيلاء فجعلها محدودة بحد أقصى لا يجاوز ثلاث سنوات يتعين بعدها إنهاء الإستيلاء وما يتبعه من إعتبار العين مؤجرة ، ما لم يتم قبل ذلك إتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وإذ كانت تلك القواعد تغاير الأحكام التى شرعتها قوانين إيجار الأماكن بخصوص الإمتداد القانونى بعقد الإيجار وأن المستفاد مما تقدم أن العقارات المستولى عليها كما إستثنيت بموجب نصوص القوانين التى أجازت الإستيلاء عليها من أحكام قانون إيجار الأماكن المتعلقة بتحديد الأجرة ، فإنها قد إستثنيت أيضاً بمقتضى المادة ١٨ سالفة الذكر من أحكام ذلك القانون المتعلقة بإمتداد الإيجار إمتداداً قانونياً إلى أجل غير مسمى ، لما كان ذلك فإنه يتعين الإلتزام بما جاء بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تحديد مدة الإستيلاء المؤقت ، وإستبعاد ما ورد بقوانين إيجار الأماكن من أحكام خاصة بالإمتداد .

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

يدل نص المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، وهى المقابلة للمادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ ومن بعده المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - على أن قرار الإستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة يقوم مقام عقد الإيجار وهو وإن كان يتم بأمر إدارى من الجهة المختصة فيكون النظر فى صحته وطلب إلغائه لمخالفة القانون هو من إختصاص القضاء الإدارى شأن كل أمر إدارى آخر إلا أنه بعد صدوره صحيحاً ووضع اليد على العقار يكون أمر الإستيلاء المذكور قد إستنفد أغراضه وأصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المسئولة ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية

تخضع لتشريعات هذه العلاقة بما يؤدى إلى أن النظر فى المنازعات المتعلقة بها يكون من إختصاص المحاكم المختصة طبقاً لهذه التشريعات .

* **الموضوع الفرعي : التقادم الثلاثي :**

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦١/٥/٤

متى كانت مبالغ المعاش التى استولى عليها الطاعن قد دفعت ونشأ الحق فى إسترداده فى ظل القانون المدنى الملغى واستمر هذا الحق قائما إلى تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فإن الدعوى باسترداده لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد أو بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق ، أى المدتين أقصر.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢١

إذ إستحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الإلتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر .

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٠

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع. فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ على مباشرة من القانون وإنما يسرى

فى شأن تقادم هذه الإلتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى إستحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وهو نص إستثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الإلتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى ، إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن " وزارة الشئون " - ضد أمين المخزن - إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الإستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ لسنة ١٩٥١ و٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها وجعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١١

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقتضى بتقادم آخر .

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥

مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت

الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة في شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت في السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجاني ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم في هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثي إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائي بإدانة الجاني أو عند إنتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثي أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية إختلاس فهي – على إطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٢٢١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٧

النص في المادة ١٧٢ من القانون المدني يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور – على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذ إستتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بإنقضاء مدة أطول سرت هذه المدة في شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكانت مدة إنقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات وهي عشر سنوات لا تبدأ في جرائم إختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات إلا من تاريخ إنتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثي تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللإجراءات التى إتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق من النيابة الإدارية وأثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقاً لما

تقضى به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦١٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠

النص فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن " تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق " مقتضاه أن الحق فى الإسترداد يسقط بالتقادم بإنقضاء أقصر المدتين إما بإنقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الإسترداد أو بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الإلتزام أى من يوم الوفاء به.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦

لما كان إصرار الطاعنة - مصلحة الضرائب - على بيع منقولات وعناصر المحل التجارى موضوع النزاع بالمزاد العلنى يعتبر عملاً غير مشروع ترتب عليه إلحاق الضرر بالمطعون ضدهما الأولين بصفتهما ومن ثم تبدأ مدة تقادم حقهما فى المطالبة بتعويض هذا الضرر من تاريخ رسو المزاد على المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٦ وكان المطعون ضدهما الأولان لم يرفعا الدعوى الحالية بالمطالبة إلا فى ١٩٦٥/١١/١٨ فإن الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حقهما فيه بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون فى محله.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص بتقادم آخر.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٤

تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع" مما مفاده أن المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقاً لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٩

متى كانت الطاعنة – هيئة النقل العامة لمدينة الأسكندرية – قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه – قائد سيارة الهيئة هو إخلاله بالإلتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى إلتزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وإنما يسرى فى شأن هذه الإلتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم أخر ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ المشار إليها بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفوضة عليهم فى المادة ٨٢ – مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور فان هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة – ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه – إلى العمل غير المشروع فأجرى عليها التقادم الإستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن – المشترى – أن يرفع هذه الدعوى ، فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

تنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامه قضى بها على مورث المطعون عليهم ، وأنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذا للحكم الصادر فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفاء به ، ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائى الذى قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم وهم ورثة المحكوم عليه الحق

فى إسترداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح أن يواجهوا بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى سالفة الذكـر ذلك أن المبلغ المحكوم به وقت أن حصلته النيابة العامة قد حصل بحـق لكـن بقـاءه تحت يدهـا أصبـح بعـد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، ولذلك يصبح دينـاً عادياً يسـقط الحق فـى إقتضائـه بمـدة التقـادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن هذه المدة وهـى خمـس عشرة سنة لم تكن قد إكتملت من تـاريخ صـدور قـرار رئيـس الجمهوريـة فـى ١٩٦٣/٩/٢٤ حتـى رفـع الدعوى فى ١٩٧١/١٠/٢١ بأحقية المطعون ضدهم فى صرف قيمـة الغرامـة المدفوعـة مـن المـورث فـإن الحق فى المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٢

من المقرر وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسـقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التـى تولـدت عنهـا هـذه الدعـاوى ، ولمـا كـانت دعوى المستفيد من التأمين هى الدعاوى الناشئة مباشرة من عقـد التـأمين تأسيسـاً علـى الإشـتراط لمصلحـة الغير ، فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هـذه الدعـوى وهـى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تتجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها ، ومن المقرر كذلك أن هـذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والإنقطـاع للقواعـد العامـة بما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معـه علـى الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً .

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سـبباً لوقـف سـريان التقـادم طبقـاً للفقـرة الأولى مـن المـادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كـان ذلك مبنياً على أسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما إرتـآه مـن وقـف - تقـادم دعـوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتـى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ - على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبـه الحكـم عليهـا - وكـان الـذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عمـا كـانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ ، فإن النعـى يكـون علـى غير أساس .

الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١١١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

مفاد النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا إنقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧

مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية. فإذا إنفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية - بحكم القانون أو بإختيار المضرور - فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا إنفصلت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٣٨٢ -١ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر. وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ سالفة الذكر بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى وما بعدها فإن هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى.

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٧

المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه. وإذ كان إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغاً وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها إلى عدم توافر هذا العلم لدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن – من عدم إشارة الحكم إلى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم قبول إنتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه إلى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على إقامة الدعوى مما كان عليها عبء إثباته – لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١

إذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقاً بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون عاماً ومنبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الإلتزام التى أفرد لكل منها فصلاً خاصاً تسرى أحكام المواد الواردة به على الإلتزامات الناشئة عنه ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بإلتزاماتهم العقدية أعمالاً للشرط الجزائى المنصوص عليه فيها ، وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ إستبعد تطبيق المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدهما يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦

إذ كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة نشأت عن جريمة أتهم فيها .... وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم إستئنافياً ببراءته فى ١٩٧٧/٢/١٦ أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة وبذلك يكون هذا الأخير متهماً آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها وقد إنقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول ولم تستأنف سريانها إلا فى ١٩٧٧/٢/١٦ على ذلك إنقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم الآخر فلا تستأنف سيرها إلا فى التاريخ المذكور ، والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى ١٩٧٧/٣/٢٢ ثلاث سنوات من ١٩٧٧/٢/١٦ الدعوى الجنائية قد سقطت بإعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى والمسئولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين وإذ كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور أدعى مدنياً قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة مبلغ ٢٠٠ جنيهاً على سبيل التعويض عن إصابة وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحة رقم ... بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون الذى إحتسب مدة السقوط فى خصوص دعوى المؤمن لها " الطاعنة " قبل المؤمن "المطعون ضدها" من التاريخ سالف الذكر فإنه يكون إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١

المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه بإعتبار أن

إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم.

الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد إعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه على الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بإعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الأمر المقضى على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء إحتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الإستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الإستقرار الإقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو إستبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط

المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مـا لم تكـن طرفاً فيه.

الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٩

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ١/٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعويان بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ويظـل الوقـف سارياً حتى تنقضى الدعوى الجنائية. وهذا الإنقضاء يكون بصدور حكم بات فيها أو بصيرورته باتاً بفوات ميعاد الطعن ، فيه أو بسبب آخـر مـن أسباب الإنقضـاء ومـن تـاريخ هـذا الإنقضـاء يعـود تقـادم دعـوى التعويض إلى السريان بإعتبار أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير قائماً بعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

* **الموضوع الفرعي : التقادم الحولي :**

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٢

التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى–وهو يقتصر علـى حقـوق التجـار والصنـاع عـن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامـة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والأجـراء مـن أجـور يوميـة وغـير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات–يقوم على قرينة الوفاء ، وهى " مظنة " رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه وهى يمين الإستيثاق وأوجب " على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين علـى أنه أدى الدين فعلاً " بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ – وهـو لايقتصـر علـى دعـاوى المطالبـة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل – لايقـوم علـى هـذه المظنـة ولكـن على إعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفيـة المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الإستيثاق لإختـلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه علـى أن

التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى "هو تقادم عام ومطلق لم يقيده الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الإستيثاق أو غيرها " فإنه لايكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٥

التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى "مظنة" رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه – هى يمين الإستيثاق – وأوجب " على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً " بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لإعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/١

النص فى المادتين ٦٩٨ ، ٣٨٣ من القانون المدنى يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وأن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الو قف والإنقطاع ، وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة بقطع مدة التقادم.

*** الموضوع الفرعي : التقادم الخمسى :**

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اشترط لإمكان التملك بالتقادم الخمسى أن يكون واضع اليد الذى اشترى من غير مالك حسن النية وقت تلقى الحق ، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون وليس فيما أوردته المادتان ٧ و١٢ من قانون التسجيل رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ مايغير من هذا النظر.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٩

لا يصح اعتبار عقد القسمة سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى ، ذلك أن القسمة وفقا للمادة ٤٥٧ من القانون المدنى القديم والمادة ٨٤٣ من القانون المدنى الجديد تعتبر مقررة للحق لا منشئة له، ويشترط فى السبب الصحيح أن يكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من المالك الحقيقى لا تقريره.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧

لا يجوز التمسك بكسب ملكية الحق بالتقادم الخمسى مع السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا كان التصرف صادرا من غير مالك ، فإذا كان المتصرف إليه قد تلقى الحق من المالك فلا يجديه التمسك بهذا السبب.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا سليما تاما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه فإن شاب هذا الاعتقاد أدنى شك إمتنع حسن النية. وإذن فمتى كان الحكم قد استدل على نفى حسن نية مدعى التملك بالتقادم الخمسى بقرينتين أولهما صله البنوة بينه وبين من باع إليه الأطيان التى كانت فى الحقيقة مرهونة لهذا البائع والثانية أن هذه الأطيان لم تكن فى وضع يد هذا البائع أو المرتهن بل استمر فى وضع يد البائع وفائيا حتى وفاته ، وكان من شأن هاتين القرينتين أن تفيدا قيام الشك لدى المتمسك بالتقادم الخمسى وقت صدور البيع إليه من والده فى ملكية هذا البائع مما ينتفى معه حسن النية كما قرر الحكم ، ولما كان هذا التقرير مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغا لما كان ذلك فإنه يكون على غير أساس النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالقصور أو مخالفة القانون.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

لا يصلح الإرث أن يكن سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧

لا يجوز للشركاء المأمورين بالتصفية أو القائمين مقامهم التمسك قبل الدائن بنص المادة ٦٥ من قانون التجارة الذى يقضى بسقوط حقه فى المطالبة بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء الشركة.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

لا يكفى لإستفادة نازع الملكية الذى رسا عليه مزاد العقار المنزوعة ملكيته من التقادم الخمسى تذرعه بجهله حقيقة هذه الملكية أو أن أحدا لم ينبه إليه ذلك بل واجبه هو البحث والإستقصاء وراء هذا البيان وإلا كان تقصيره مما يتعارض مع حسن النية ولا يجوز له أن يفيد من تقصيره.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧

متى كان عقد البيع صادرا من مالك فانه لا يصلح سببا صحيحا لتملك المشترى بالتقادم الخمسى. فإذا أغفل الحكم دفاع المشترى بأنه تملك الأطيان المتنازع عليها بالتقادم الخمسى فلا إخلال فى ذلك بحق جوهرى له يمكن أن يؤثر على ذلك الحكم أو يعيبه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٤

الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد لمضى أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦

يستلزم التملك بالتقادم الخمسى أن يكون السبب الصحيح الذى يستند إليه واضع اليد صادرا له من غير مالك ، فإذا كان المقدار الذى يضع المطعون عليه السادس يده عليه من أرض النزاع خارجا عن عقد مشتراه فلا يمكن أن يعتبر مشتريا له من غير مالك فيستفيد تبعا لذلك من أحكام التقادم الخمسى بالنسبة لهذه المساحة وإنما يعتبر مغتصبا لهذا المقدار من وضع يده يجرى فى حقه بشأنه أحكام التقادم الطويل على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٩

متى كانت المحكمة إذ قررت أن الأطيان محل النزاع لا تدخل فى متناول عقود الطاعنات كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير ورتبت على ذلك نفى الإدعاء بإكتساب ملكيتهن للزيادة التى يضعن يدهن عليها بالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية فإنها لم تخالف القانون إذ السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازة العقار ويجعل وضع يده حلالا سليما من شبهة الغصب الأمر الذى لم يتوافر فى سند الطاعنات.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٨

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الإبتدائى وبتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى قطعة الأرض المتنازع عليها لم يقم قضاءه هذا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن - الذى أسسه على تملكه للعقار بالتقادم الخمسى بفرض أن البائع له غير مالك بمقولة إنه إشتراه بحسن نية ومضى على شرائه له أكثر من خمس سنوات - بل إستند إلى جانب ذلك إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم ورتب على ذلك وعلى ما إستخلصه من باقى ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له

لإغتيال حق المطعون عليهم ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم إنطباق سندى تمليك المطعون عليهم على الأرض المتنازع عليها.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٢/٩

إذا كانت محكمة أول درجة قد إعتبرت السند تجاريا بالنسبة للمدين وحكمت بتوجيه الاستيثاق إليه ثم عادت فقضت فى موضوع الدعوى بسقوط حق الطاعنين فى مطالبته بقيمة السند – "لانقضاء اكثر من خمس سنوات من اليوم الثانى لاستحقاقه وبين المطالبة الرسمية بقيمته "–و لم يستأنف الطاعنون هذا الحكم فيما إنتهى إليه من ذلك ، فإن جميع العمليات التى تجرى عليه – من ضمان أو تظهير – وما ينشأ عنها من إلتزامات تخضع للتقادم الخمسى حتى وإن كانت من طبيعة مختلفة ذلك أن الالتزامات التى تنشأ عن السند الإذنى أو تتفرع عليه إنما يسرى فى شأنها نوع واحد من التقادم هو التقادم الخمسى أو التقادم العادى تبعاً لطبيعته وعلى حسب الأحوال وبذلك تستوى مراكز جميع الملتزمين فيـــه .

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٣

تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانوناً بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح والفوائد المتفرغة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية ... " كما تنص المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات ، كل حق دورى متجدد ، ولو أقر به المدين ".فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءاً من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشان بها فانها تؤول إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءاً من الفائدة السنوية ولا تتغير طبيعتها بمجرد إستقطاعها وحجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد عن الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

حسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس ، ومناط سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسى ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه وإذا كان عدم ذكر سند ملكية البائع للطاعنين وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترين ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم الطاعنين بأن البائع لهما غير مالك ، فإن الحكم المطعون إذ أسس ثبوت سوء النية على ذلك يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلا غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢١

السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى هو على ما تنص عليه المادة ٣/٩٦٩ من القانون المدنى " سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشىء أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون " والمتصرف الذى لا يعد مالكاً فى المعنى المقصود بهذا النص هو شخص يكون غير مالك للشىء ويستحيل عليه أن ينقل ملكيته إلى من تصرف إليه ، وعلة ذلك أن التملك بالتقادم القصير المدة إنما شرع لحماية من يتعامل بحسن نية مع شخص لا يستطيع أن ينقل إليه الملكية بسبب إنه ليس مالكاً ولا يخوله سنده حقاً فى الحصول على الملكية ، ومن ثم فإن البائع إذا كان سنده عقداً غير مسجل صادراً له من المالك الحقيقى فإنه لا يكون للمشترى أن يتمسك بتملك المبيع بالتقادم الخمسى لأن البائع وإن كان لا يعتبر مالكاً إلا إنه يستطيع الحصول على الملكية بتسجيل العقد الصادر له من المالك أو بمطالبه المالك مطالبه قضائية بتنفيذ إلتزامه عيناً بنقل الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر بعد ذلك.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٤

جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أنه لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان إحتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى ذلك أن المالك الحقيقى لا يمكن إعتباره غيرا بالمعنى المفهوم لهذا اللفظ فى باب تسجيل العقود الناقلة للملكية ، ولم يأت قانون التسجيل الصادر فى ١٩٢٣/٦/٢٦ بما يخالف هذا المبدأ فلا يزال عقد البيع معتبرا فيه من العقود الرضائية التى تتم بالإيجاب والقبول ولا يزال تسجيله غير معتبر ركناً ضرورياً فى وجوده القانونى.ولأن قانون التسجيل خاص بأحكام إنتقال الملكية العقارية بالعقود فإنه لم يلغ من أحكام القانون المدنى إلا ما كان من مواده خاصاً بذلك وليس منها أحكام إكتساب الملكية بمضى المدة. هذا علاوة على أن العقد الذى يحتج به لاكتساب الملكية بالتقادم الخمسى باعتباره سبباً صحيحاً لا ينقل ملكاً حتى إذا سجل لأنه صادراً من غير مالك فرضاً ولأن العقد لا ينقل للمشترى أكثر من حقوق بائعه.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨

التملك بالتقادم الخمسى يستلزم أن يكون السبب الصحيح الذى يستند إليه الحائز سنداً صادراً من غير مالك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المساحة الزائدة فى أرض الطاعنين لا يشملها عقد البيع الصادر إليهم من البائع لهم فلا يمكن إعتبار هذا العقد سبباً صحيحاً بالنسبة لهذه المساحة وإنما يعتبر الطاعنون غاصبين لها ولا يستفيدون من التقادم الخمسى.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥

سوء النية المانع من التملك بالتقادم الخمسى مناطه ثبوت علم المشترى وقت الشراء بأن البائع له غير مالك لما باعه فإذا إستدل الحكم المطعون فيه على سوء نية الطاعن " المشترى " بأنه كان على صلة بالمالك الحقيقى فى سنوات لاحقة لتاريخ الشراء فإن إستدلاله يكون فاسداً إذ يجب أن يثبت سوء نية الحائز وقت الشراء حتى يمتنع عليه التملك بالتقادم الخمسى.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٤

مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن التقادم الخمسى المنصوص عليه فيه يقوم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به ، ويشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كأن يعترف صراحة أو ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين. وتمسك المدين ببطلان إلتزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفاع أن يدفع بسقوط حق الدائن فى المطالبة بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم وقننه المشرع فى المادة ٩٦٩/٢ من القانون المدنى الجديد أن حسن نية المشترى من غير مالك لا يشترط توافره إلا عند تلقى الحق.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط فى مطالبة مدينه الأصلى بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقاً للمادة ١٩٤ من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣

– إنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى – فى ظل القانون المدنى الملغى – على أنه لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان إحتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى سواء فيما قبل قانون التسجيل أو فيما بعده ، أما إشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح للإحتجاج به فى تحديد مبدأ وضع اليد فلا نزاع فيه قانوناً ، إلا أنه قد إستقر أيضا ، على أن مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا إبتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ، ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى وتدخل المدة التى إنقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الجديد المعمول به إبتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

– نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى الجديد على إنه " إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى ، وكانت مقترنة بحسن نية ومستندة فى الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات " كما نصت الفقرة الثالثة منها على أن " السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون " ، ومن ثم فلا تؤدى الحيازة المستندة إلى عقد بيع إبتدائى إلى كسب ملكية العقار الذى وقعت عليه بالتقادم الخمسى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠

لما كان واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من إكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وكان الحكم المطعون فيه ، وعلى ما أورده فى أسبابه – قد نفى عن الطاعنة تملكها المنزل المتخذة بشأنه إجراءات البيع بوضع اليد المدة القصيرة على إعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح إعتباره سبباً صحيحاً للتملك الخمسى لما يشترطه القانون فى السبب الصحيح من أن يكون سنداً مسجلاً من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى وكانت الطاعنة لم تدع إكتسابها بمضى المدة الطويلة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بوضع يد الطاعنة على هذا المنزل مثار النزاع لعدم توافر شروط إكتسابها ملكية بالتقادم ، كما نفى عنها صفة الحائز فى مفهوم المادتين ١٠٦٠ من القانون المدنى ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق. فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٣

- حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم القصير هو إعتقاد المتصرف إليه إعتقاداً تاماً حين أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ، فإذا شاب هذا الإعتقاد أدنى شك إمتنع حسن النية.

- لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى إستخلاص حسن نية واضع اليد - فى التملك بالتقادم القصير - من نصوص العقد ومن الظروف الملابسة لتحريره ، إلا أنه يتعين أن يكون إستخلاصه قائماً على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٤

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥

المقصود بالحكم الذى يحول دون سقوط الحق فى المطالبة بقيمة الورقة التجارية بمضى خمس سنوات فى مقام تطبيق المادة ١٩٤ تجارى هو الحكم النهائى الصادر على المدين بمديونيته وإذ كان الحكم المتمسك به - لم يتعد رفض الطعن بالإنكار من جانب المدين وهو قضاء فى مسألة متعلقة بالإثبات ولا ينطوى على قضاء قطعى فى موضوع الحق ومن ثم فإنه لا يحول دون التمسك بالدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسى وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى إلى قبول الدفع بتقادم الحق لمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ إستحقاق آخر سند من سندات المديونية ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢

مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٠

قانون التجارة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أوجب فى شروط السند الإذنى المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ منه بيان إسم المستفيد مقروناً بشرط الأمر ليكون السند قابلاً للتداول بمجرد التظهير ، وإذ كان شرط الإذن لازماً فى الأوراق التجارية عموماً فإن الصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ، ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التى نظمها القانون ، ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أم

لغيره. ولما كان السند موضوع النزاع لم يتضمن شرط الإذن ، وهو من البيانات الأساسية التى يتطلبها القانون ، فهو بهذه المثابة يصبح سنداً معيباً. لما كان ذلك وكان لا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك من قبيل ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " لأن هذه العبارة لا تعنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة الأوراق – التى أفتقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ومن بينها شرط الإذن ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر السند بالتقادم الخمسى فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦

– النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية وقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات " يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الإلتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات.

– إذ كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ تضاف إلى القيمة الإيجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها بإعتبارها أجرة لا ضريبة ، وكانت يتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الإلتزامات الملحقة بها والمعتبرة من عناصرها إذا كانت هذه الإلتزامات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة ما دام عقد الإيجار قائماً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر ، ولما كانت المبالغ المطالب بها وهى الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر – قد روعى فى تقريرها لمورث الطاعن. أن تكون عوضاً عما يتحمله من مشقة العمل والإقامة خارج البلاد ، وهى وإن كانت قد إنقطعت بإنتهاء فترة إنتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا أنها ظلت تتجدد طالما ظل الإنتداب قائماً فتعتبر حقاً دورياً متجدداً ولا تزول عنها هذه الصفة بإنتهاء فترة الإنتداب وصيرورتها مبلغاً ثابتاً فى الذمة ومن ثم يخضع للتقادم

الخمسي المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدني، وإذ كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها إستقلالاً لأن قيام الحقيقة التي إستخلصتها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٠

إذ كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد علمها بالتحاق العمال بهذه المنشأة وباستحقاقها للمبالغ موضوع التداعي إعتباراً من تاريخ إستحقاق كل قسط منها ، وكانت الهيئة قد تراخت في المطالبة إلى أن أخطر المطعون ضده بإستحقاقها لتلك المبالغ في ١٩٧٢/١/٣١ بعد إكتمال مدة التقادم الخمسي التي تمسك بها المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الإشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٦١/٨/٣١ يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥

إذا كان الحكم الإبتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد إنتهى في حدود سلطته الموضوعية للأسباب السائغة التي أوردها – ولم تكن محل نعي من الطاعن – إلى القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة لتوافر شروطه ، وكان للمحكمة أن تقضي بذلك ولو لم يطلب الدائن توجيه اليمين التي أجازت له المادة ١٩٤ سالفة الذكر توجهها إلى المدين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره .

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣

النص في الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدني على أن السبب الصحيح الذى تكسب به ملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشيء الذى يراد كسبه بالتقادم ، يدل على أنه متى كان البائع للمشترين المتزاحمين بعقودهم واحداً فلا وجه لتمسك أحدهم في وجه الآخرين بتملك المبيع بالتقادم الخمسي.

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٢٠٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجديد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوصف ولو تجمد بإنتهاء مدة الإيجار وأصبح في الواقع مبلغاً ثابتاً في الذمة لا يدور ولا يتجدد.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الضابط فى التقادم الخمسى للحقوق الدورية هو كون الإلتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الأرباح المستحقة للمطعون ضدهم - عدا الأخير ثم قبضها من جانبهم ثم أودعت بحساباتهم الجارية فأنها تعيد بذلك ديناً عادياً فى ذمة الطاعنة لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية التى تخضع لحكم المادة ٣٧٥ سالفة البيان.

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٨

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجديد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر .

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى بالتطبيق لهذا النص هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر. لما كان ذلك ، فإن الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٨

مفاد نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أنه إن كان أجر العامل من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، طالما أن رب العمل قد تمسك بهذا التقادم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه بالنسبة لأجره الذى لم تنقض - من تاريخ إستحقاقه وحتى تاريخ رفع الدعوى " تاريخ المطالبة " - هذه المدة فلا يسقط بالتقادم ويظل طلبه بالنسبة له مطروحاً على المحكمة إلى أن تفصل فيه دون حاجة إلى أن يعدل العامل طلباته وقصرها على هذا الأجر ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ١٩٧٩/١٠/٤ بالتقادم وبإلزام الطاعنة أن تؤدى له فروق الأجر التى لم تتقادم بهذه المدة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

– الحيازة التى يعتد بها فى أكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح وتستطل إلى مدة خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما فإن التمسك بهذا العيب الذى أعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجاً ولا مجدياً طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن إليه الحائز فى حيازته ويتمكن بمقتضاه من التملك إن إقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقاً لما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى.

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٦٩ من هذا القانون أن حسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس وأن مناط سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسى هو ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه.

الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى – على ما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى فى فقرتها الثالثة – هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار يكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أصل للتصرف ، فإذا كان التصرف بيعاً وجب أن يكون البائع فى تصرفه مضيفاً الملك إلى نفسه رغم أنه غير مالك ، أما إذا صدر البيع بصفته نائباً عن المالك وتبين عدم نيابته عنه أو كان نائباً ولكنه تجاوز حدود الوكالة فإنه لا يتأتى فى هذا المقام الإستناد إلى قيام السبب الصحيح وإنما يتعين فى هذا المجال إعمال ما تقضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد وبآثار الوكالة.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢

– لئن كان كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سبباً قانونياً مستقلاً يسرى على الكافة إلا أنه يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

– يشترط فى السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى عملاً بالمادة ٢/٢٦٩ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون سنده مسجلاً طبقاً للقانون ، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه نفى عن الطاعنة تملكها أرض النزاع بوضع اليد

المدة القصيرة على إعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح إعتباره سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إلتزام الحائز سيىء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إلتزم الحائز سيىء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشر سنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئه لها لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن ينشئ حقاً جديداً. فإن الحكم بأحقية العامل لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ إستحقاقه لهذا الأجر ولا يتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة إلى تاريخ القضاء به ، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ إستحقاقه الذى كشف عنه الحكم وليس من تاريخ هذا الحكم. وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقراتها الأولى على أن "..." بما مؤداه إن مناط خضوع الحق للتقادم بالتطبيق لهذا النص هو إتصافه بالدورية أياً كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر. فإن الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٦

المراد بالسبب فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ، ويجعل وضع يده عليه حلالاً سليماً من شبهة الغضب فى نظره وإعتقاده هو. والمراد بكون السبب صحيحاً فى هذا الباب هو أن يكون بطبيعته ناقلاً للملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف. ولهذا يصلح العقد الباطل بطلاناً نسبياً ، وكذا العقد المعلق على شرط فاسخ مدة قيام هذا الشرط ، لأن يكون سبباً صحيحاً لتمليك المشترى ، على أساسه ، العقار بوضع اليد. فبيع الشريك على المشاع جزءاً مفروزاً محدوداً يصلح إذن لأن يكون سبباً صحيحاً لتملك المبيع بالتقادم ، متى توافر عند المشترى حسن النية.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٨

لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان إحتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى سواء فيما قبل قانون التسجيل الجديد وفيما بعده. أما إشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح للإحتجاج به فى تحديد مبدأ وضع اليد فلا نزاع فيه قانوناً .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٥

– إن لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى إستخلاص سوء النية من نصوص العقد ومن الظروف الملابسة لتحريره ، ولكن ما يستخلصه من ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض من جهة مطابقته للتعريف القانونى لسوء النية .

– إن سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسى مناطه ثبوت علم المشترى وقت الشراء بأن البائع إليه غير مالك لما باعه. فمجرد علم المشترى بعدم نقل تكليف الأطيان المبيعة بمقتضى عقد مسجل إلى إسم البائع لبائعه لا يكفى فى الدلالة على سوء النية لأنه وحده لا يدل على أن المشترى كان يعلم أنه يشترى من غير مالك ، إذ يجوز أن يعتقد أن البائع له مالك رغم علمه بتكليف المبيع على غيره فإذا أسس الحكم سوء النية على ذلك كان معيباً وتعين نقضه .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٣٧/١/٧

إن مدة الخمس سنوات المذكورة فى الشق الأخير من المادة ٣٥٩ من القانون المدنى ليست من مدد التقادم يصبح المتقايض بمرورها ذا حق مكتسب ، بل هى من مدد السقوط Forelusion يسقط بإنقضائها حق المتقاض الذى إستحق عنده القيض فى رفع دعوى إسترداد القبض الذى أعطاه .

الطعن رقم ٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٧

إن المادة ٢١١ من القانون المدنى إذ نصت على أن الفوائد والأجر إلخ. يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات ثم عطفت على ذلك قولها "وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة" قد دلت بهذا على أن العبرة فى الدين الذى يخضع لهذا النوع من التقادم هى بكونه مما يتكرر ويستحق سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة ويكون تكراره أو إستحقاقه دورياً مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات. فالديون التى يشملها نص هذه المادة هى الديون الدورية المتجددة. أما الدين المعين من حيث مقداره والذى يستحق مرة واحدة فلا يدخل فى حكمها. وإذن فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الكمبيالة المطالب بقيمتها حررت عن أجرة سنة وفوائد متجمدة صفيت وإستبدل بهما مبلغ

واحد هو المبلغ الوارد بالكمبيالة ، فإن هذا المبلغ يكون قد زالت عنه صفة الدورية والتجدد فلا يسقط الحق فيه بمضى مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١١ المذكورة .

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٥

إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدين لم يتمسك ، لا أمام المحكمة الإبتدائية ولا أمام محكمة الإستئناف ، بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد بالتقادم الخمسى ، فلا يصح له أن يتمسك به أمام محكمة النقض. لأنه من المقرر قانوناً أن المحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية لا يجوز لأيتهما أن تحكم من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الفوائد بمضى المدة ، لإحتمال أن يكون المدين قابلاً أن يؤديها ولأن هذا الأمر غير متعلق بالنظام العام. ولا يصح القول بأن الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد بمضى المدة يندرج فى عموم الطلب الخاص برفض الدعوى ، فإن هذا الدفع يجب التمسك به بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام. وإنما الذى يصح أن يقال عنه إنه يدخل فى عموم الطلب فهو الطلبات الأخرى التى تنطوى فى الطلب الأصلى العام .

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٤

إذا ظهر عجز فيما إختص به أحد الشريكين فى الأطيان ، ثم تبين أن هذا العجز يدخل فيما باعه ورثة الشريك الآخر على الشيوع من نصيب مورثهم بمقتضى عقد بيع تلاه عقد قسمة إختص بموجبه المشترى بالأطيان المجاورة لنصيب ذلك الشريك ومن ضمنها المساحة المكملة لنصيبه ، ثم رفع هذا الشريك دعوى على المشترى طلب فيها تثبيت ملكيته إلى ما ظهر فى نصيبه من العجز فقضت المحكمة بإعتبار المشترى مالكاً بالتقادم الخمسى للجزء الذى وجد ناقصاً من أرض المدعى بوضع يده عليه من وقت إجراء القسمة بينه وبين البائعين له لغاية رفع الدعوى إذ وضع يده قد توافرت فيه الشروط القانونية وكان يستند إلى سبب صحيح هو عقد القسمة وعقد البيع السابق عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى قولها بتوافر السبب الصحيح ، ولا يكون فى حكمها تجهيل لهذا السبب. لأن ما قصدته واضح وهو أن عقد البيع الناقل للملكية قد صدر على الشيوع فأكمله وتممه عقد القسمة الذى حدد الأرض المبيعة و إعتبار عقد البيع الصادر للمشترى سبباً صحيحاً بالنسبة إلى العجز صحيح ، لأن البائعين له وإن كانوا ملاكاً لما باعوه فإنهم بالنسبة للمقدار الذى أدخلوه فى المبيع من نصيب الشريك يعتبرون بائعين ما لا يملكون فيكون عقد البيع الصادر منهم فى ذلك سبباً صحيحاً فى حكم المادة ٧٦ من القانون المدنى .

إلا أنه من الواجب عند إعتبار هذا العقد كذلك أن يفرق بين ما هو داخل فعلاً فيه فيعتبر مبيعاً من غير مالكه وضع المشترى عليه يده بحسن نية ، وبين ما يكون زائداً على المقدار المبيع فيكون وضع يد المشترى

عليه حاصلاً بطريق الإغتصاب لا مستنداً إلى سبب صحيح فلا يصح أن يتملكه المشترى إلا بالتقادم الطويل .

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٩

حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو إعتقاد المتصرف إليه إعتقاداً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ، فإن كان هذا الإعتقاد يشوبه أدنى شك إمتنع حسن النية. وحسن النية مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع. فإذا كان الحكم إذ نفى حسن النية عن المشترى قد إتخذ من إهماله تحرى ملكية بائعة قرينة أضافها إلى القرائن الأخرى التى أوردها وإستخلص من مجموعها أنه لم يكن حسن النية فلا سبيل عليه لمحكمة النقض .

*** الموضوع الفرعي : التقادم الصرفى :**

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦

– بناء التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينة الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

– متى كانت المطعون ضدها – وارثة المدين – قد تنازلت عن الدفع بالجهالة واقتصرت على التمسك بالدفع بتقادم الدين وانتهت إلى استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة فان – الدائنة – إذا لم تطلب توجيه اليمين فى هذه الحالة وقضت المحكمة بسقوط الديون بالتقادم فلا وجه لتعييب حكمها فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢

تقدير ما ينقض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى– هو على ما جرى به قضاء محكمة النقض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠

الدفاع بالتقادم الصرفى دفع موضوع يدفع به المدين فى الورقة التجارية مطالبة الدائن بحق تنشئة هذه الورقة ، فلا يقبل من الطاعن وهو المستفيد – وليس المدين – أن يتمسك بهذا الدفع.

* **الموضوع الفرعي : التقادم الطويل :**

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٨

الأساس التشريعي للتملك بالتقادم الطويل هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد. فالقول بأن تمسك البائع بإكتساب ملكية العقار بوضع اليد عليه المدة الطويلة بعد بيعه وإنتقال ملكيته إلى المشترى يعتبر تعرضاً من جانبه لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليه قانوناً هو قول مخالف للقانون. وإذن فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه على مجرد أن ضمان البائع إستحقاق المبيع مانع له من إكتساب ملكيته بوضع اليد بعد بيعه مهما طالت مدته ، ولم يبحث في هل وضع يد البائع في هذه الحالة إستوفى الشروط القانونية التى تجعله سبباً مشروعاً للتملك أو لم يستوفها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتعين نقضه.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧

متى كان مدار النزاع هو التملك بوضع اليد وليس المفاضلة بين عقدين صادرين من بائع واحد أحدهما مسجل والآخر غير مسجل ، وكان الحكم إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأطيان موضوع النزاع قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من وضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكان مبنى ما نعته الطاعنة على هذا الحكم من قصور أنه أغفل الرد على ما أثارته من أن عقد المطعون عليهم غير مسجل وأن الملكية لم تنتقل إليهم بل بقيت للبائع لهم حتى إنتقلت منه إليها بتسجيل عقد البيع الصادر لها منه قبل إنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ عقد المطعون عليهم - فإن الطعن يكون على غير أساس ، ذلك أن التملك بوضع اليد هى واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكون بذاتها سبباً للتملك وتسرى على الكافة.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

متى كان الحكم إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليها إلى مقدار معين من الأطيان قد أقيم فى أساسه على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لتطبيق مستندات الطرفين وبيان ما تركه مورثهما من أطيان ونصيب المطعون عليها فيها وعلى أن الطاعن قد عجز عن إثبات إدعائه بأنه كسب ملكية هذا المقدار بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإن هذه الأسباب تكفى لحمل الحكم ولا يعيبه ورود تقرير فيه- بفرض خطئه - لاتأثير له على سند ملكية المطعون عليها.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٧

إن كل ما اشترطه القانون لكسب الملكية بوضع اليد هو ثبوت قيامه مستوفيا لشرائطه مدة خمسة عشر عاما يستوى أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو فى وضع يد سلفه أو بالاشتراك بينهما بحيث لا يقل مجموع مدتيهما عن الخمسة عشر عاما دون حاجة لبيان مدة وضع يد كل واحد منهما وبغير حاجة إلى النظر فى عقود ملكيتهم ولا يهم أن تكون هذه العقود مسجلة أم غير مسجلة رسمية أم عرفية كما لايهم أن تقدم هذه العقود إلى المحكمة أول لا تقدم لسبب أو لآخر .

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١١

إنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوماً فلا ينقلب مع الزمن صحيحاً وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة ، أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم ، لأنه دفع والدفوع لاتتقادم. فإذا كان الحكم قد إنتهى إلى بطلان سند الدين بطلاناً مطلقاً فإن ذلك يكفى لتقرير نتيجته اللازمة قانوناً وهى عدم تقادم الدفع بهذا البطلان بغير حاجة للإشارة إلى ذلك صراحة أو للرد على ما يتمسك به الدائن فى هذا الصدد.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨

الأساس التشريعى للتملك بالتقادم الطويل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد فمتى استوفى وضع اليد الشروط القانونية التى تجعله سببا مشروعا للتملك جاز لصاحبه – أيا كان – التملك. ولا يحول دون ذلك التزامه بضمان التعرض أو بالوفاء للوقف "فى حالة الوقف" لأن التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزما بالضمان أن يتملك بهذا السبب لأنه ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤

إلتزام الحائز سىء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى قننت ما كان مقرراً فى ظل القانون المدنى الملغى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الطاعنة سيئة النية فى وضع يدها على جزء من "الأملاك العامة" بغير ترخيص ومسئولية بالتالى عن رد الثمرات – وأن إلتزامها فى هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧

كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سببا قانونيا مستقلا للتملك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على التملك بالتقادم المكسب دون أن يستند إلى العقد المدعى بصوريته فلا حاجة للخوض فى بحث تلك الصورية ويكون ما أورده الحكم فى هذا الشأن تزيدا منه يستقيم الحكم بدونه .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٦

وضع المشترى يده المدة الطويلة المكسبة للملكية سبب يكفى بذاته لكسب الملكية ولا يمنع من قيامه وجود عيب فى سند ملكية البائع له أو كونه سيئ النية.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤

من المقرر أنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت إكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إلى التقادم فيعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلى خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق – متى إكتملت مدة التقادم – لا تسرى فى حق الحائز ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبعد أن قضى بملكية الطاعن للمنزل محل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية التى بدأت فى ١٩٣٧/٤/١٢ ، وإكتملت فى سنة ١٩٥٢ عاد وقضى برفض طلبه الخاص ببطلان الإجراءات وإلغاء التسجيلات التى باشرتها مصلحة الضرائب ضد المدين على نفس المنزل خلال مدة التقادم لإقتضاء قيمة ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٨

لئن كانت دعوى البطلان عن عقد باطل أبرم فى ظل القانون المدنى القديم لا أثر للتقادم فيها مهما طال الزمن ، إلا أنه إذا لحقها القانون المدنى الجديد فإنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت سريانه طبقا للمادة ١٤١ من هذا القانون .

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٧٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥

متى كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيساً على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه هو فى حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلاناً مطلقاً عملاً بنص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الإستئناف بتقادم هذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ، وإذ كان القانون المدنى القائم قد إستحدث فى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط

دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد إحتراماً للأوضاع التى إستقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه – بأن البطلان المطلق لا يرد عليه التقادم – يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٦٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧

الملكية الخاصة مصونة – بحكم الدساتير المتعاقبة – فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون " المادة الخامسة من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨ المادة ١٦ من دستور ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور ١٩٧١ " وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ونصت المادة الأولى من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن "يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون ". ومؤدى هذا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون مصدر إلتزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء إلتزمت الجهة الإجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو إلتفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون إتخاذ الإجراءات القانونية يؤدى إلى الإستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية بإتخاذ إجراءاته القانونية ، ومن ثم فيستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإنما يتقادم بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق عملاً بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور .

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١

إن المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا أصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر إستبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلاله عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقه. لا يرفعها

المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين إستكمالاً له وتعييناً لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم به ومدته خمس عشر سنة .

<u>الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤</u>

مفاد المادة ٨١٩ من القانون المدنى أن المطل إذا كان مفتوحاً على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يكسب حق إرتفاق بالتقادم ويكون له الحق فى إستيفاء مطله مفتوحا على اقل من المسافة القانونية كما هو وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض حتى لو كان المطل مفتوحاً فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له فى هذه الحالة أن يقيم حائطاً فى ملكه إلا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم.

<u>الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٤٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢</u>

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن وضع يد المطعون عليهم الثلاثة الأول على الأطيان محل النزاع قد بدأ فى تاريخ سابق على التاريخ الذى قرر الطاعن أنه سجل فيه حق الإختصاص الذى ترتب على الأطيان المذكورة وإذا كسب المطعون عليهم الثلاثة الأول ملكية تلك الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإنهم يعتبرون مالكين لها من وقت بدء الحيازة وهو سابق على تاريخ تسجيل حق إختصاص الطاعن فلا يسرى فى حقهم ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١</u>

إستطراق الأراضى المملوكة للأفراد ليس من شأنه وحده تخصيصها للمنفعة العامة إلا أن إستمرار هذا الإستطراق المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لملكيتها بالتقادم وتخصيصها للمنفعة بمجرد إكتمال هذه المدة.

<u>الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤</u>

المقرر وفقاً للمادة ٩٦٨ من التقنين المدنى أنه يشترط لكسب ملكية العقار بوضع اليد المدة الطويلة أن يستمر وضع يد الحائز لمدة خمس عشرة سنة مقروناً بنية التملك وأن يكون مستمراً وهادئاً وظاهراً وأنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض للشروط السالفة ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن البائعة له غير مالكة للعقار المبيع رغم تسجيل عقد مشتراها على

سند مما أورده الخبير بتقريره من أن المطعون ضدها الثانية تضع اليد على العقار مدة تجاوز عشر سنوات وأن – الكشف الرسمى الصادر من جهة الضرائب العقارية صادر بإسمها دون أن يعرض الحكم لبيان تاريخ بدء حيازة المطعون ضدها الثانية لعقار النزاع أو يتحقق من مدى توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية خاصة فيما يتعلق بشرط المدة – وهو من الأحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام والتى لا يجوز الإتفاق على خلافها وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من التقنين المدنى. فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة ضم حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بها أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له بحيث إذا كان السلف مشتركاً ، فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشر سنة اللازمة لإكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف ، إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مقتضى القضاء بصورية أحد العقدين الصادرين من السلف صورية مطلقة ألا يكون ثمة وجود فى الحقيقة إلا للعقد الآخر ومن ثم يكون ثمة ما يحول قانوناً دون ضم مدة حيازة صاحب هذا العقد إلى مدة حيازة سلفه .

الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستطراق الأرض المملوكة للأفراد المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لملكيتها بالتقادم .

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٥

– النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء قبل إلغائه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ – يدل على أن المقصود بالحظر الذى عناه المشرع بهذا النص هو التصرفات فى الأراضى المقسمة بالبيع أو التأجير أو التحكير قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم من وزير الشئون البلدية والقروية وإيداعه قلم الرهون. ومتى كان النص آنف البيان صريحاً جلى المعنى قاطع الدلالة فى إنصراف حكم الحظر الوارد به بشأن الأراضى المقسمة قبل صدور قرار الموافقة على تقسيمها من الجهة الإدارية المختصة إلى التصرفات البينة به بيان حصر دون سواها كما لا يندرج تحت هذا الحظر حيازة أراضى التقسيم ، فتظل قابلة للحيازة حتى قبل صدور القرار المشار إليه ، فمن ثم فإنه يجوز للمشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزة من أراض التقسيم قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم حيازة الحصة المبيعة

له. وكسب ملكيتها بالتقادم الطويل إذ إستمرت حيازته لها مدة خمس عشرة سنة وإستوفت سائر شرائطها القانونية رغم حظر التصرف له بالبيع وما قد يترتب عليه من بطلان ، وهذا النظر يتفق مع المفهوم الصحيح للتملك بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة ٩٦٨ من القانون المدنى.

– المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها ، ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها .

<u>الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١</u>

المقرر وفقاً للمادة ٣٨٥/٢ من القانون المدنى أن من شأن صدور حكم نهائى بالدين أن لا يتقادم الحق فى إقتضائه إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت صدوره لمن يعد هذا الحكم حجة عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون عليه إذا طرح دفع الطاعنين بتقادم الدين المنفذ به بالتقادم الخمس إعتباراً بأن مدة تقادمه هى خمسة عشر عاماً بعد أن صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون موافقاً لصحيح القانون ولا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقرير خاطئ فى الرد على الدفع بالتقادم الخمس إذ لمحكمة النقض أن تقوم قضاءه بما يصلح رداً له دون أن تنقضه .

<u>الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠</u>

لما كان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين إستند فى طلب تثبيت ملكيته إلى التقادم الطويل وإستدل على ذلك فى محاضر أعمال الخبير بوضع يد البائعين لمورثه مما مؤداه أنه طلب ضم مدة حيازتهم إلى مدة حيازة مورثه وكان الحكم المطعون فيه قد تحجب عن مواجهة هذا الدفاع وأقام قضاءه على أن حيازة مورث الطاعنين لم تكتمل لها مدة التقادم الطويل دون أن يبحث مدة حيازة البائعين له فإنه يكون قد عاره قصور مبطل .

<u>الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢٤</u>

إن إكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بنية التملك هو مركز قانونى يأتى نتيجة لأعمال مادية خاصة متى بينت وفصلت أمكن أن يستفاد منها الحصول عليه. فالواجب على المحكمة عند ما يدعى لديها بإكتساب الملك بوضع اليد المدة الطويلة أن تطلب إلى المدعى بيان تلك الوقائع لتنظر فيما إذا كانت متعلقة بالإدعاء ومنتجة لصحته ، حتى إذا رأت ذلك أمرت بتحقيقها مع تبينها فى الحكم تبيناً يعرف منه خصوم الدعوى ماذا عليهم إثباته أو نفيه. والشأن فى ذلك كالشأن فى كافة ما تحيله المحكمة من المسائل

على التحقيق ، إذ كلها تقتضى البيان والتفصيل عملاً بالمادتين ١٧٧ ، ١٧٨ مرافعات. ومخالفة ذلك تجعل الحكم معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٢٤

إذا كان المدعى قد تمسك بوضع يده المدة الطويلة المكسبة للملك على القدر المبيع له بمقتضى عقد عرفى ثابت التاريخ قبل سنة ١٩٢٤ حتى إنتزعه من تحت يده مشترٍ آخر بمقتضى عقد مسجل ، ودفع هذا المشترى الآخر بإنقطاع التقادم المدعى به بوضع الأطيان المتنازع عليها تحت الحراسة لدين عليها للبنك فأخذت محكمة الإستئناف بهذا الدفع ، وإعتبرت الحراسة قاطعة للتقادم على أساس أنها لم تكن لحساب المشترى الأول ، بل كانت لمصلحة البنك ولحساب البائع ، ومع ذلك لم تبين فى حكمها سبب وضع الأطيان تحت الحراسة ، ولا نوع هذه الحراسة ، ولا اليد التى إنتزعت منها الأطيان ، ولا تاريخ هذا الإنتزاع ، ولا تاريخ إنتهاء الحراسة ، ولا الغرض منها ، ولا الكيفية التى جرى عليها الحساب بين المشترى الأول والبائع لمعرفة ما إذا كان البائع حاسب هذا المشترى على ما إستحق له من غلة العين مدة الحراسة وما إستحق له هو من أقساط الثمن مما قد يدل على صحة ما إدعاه المشترى من أن هذه الحراسة لم تخرج العين من يده قانوناً وأنها لذلك لا تقطع التقادم ، فهذا قصور فى بيان الظروف الواقعية لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب الحكم فيما كيف به الحراسة ، وتقف على صحة ما إرتآه فيها من إعتبارها قاطعة للتقادم .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٤٠/١/١١

إذا كانت صيغة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلى عارية الإستهلاك منه إلى الوديعة. وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله. وهذا حق شخصى يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الإلتزام بالرد.

*** الموضوع الفرعي : التقادم المسقط :**

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

متى كان الحكم قد استخلص بالأدلة السائغة التى أوردها أن حقيقة الدعوى هى المطالبة بالتعويضات مقابل ما فات المشترى من ربح بسبب عدم تنفيذ عقد البيع وتسليم المبيع وليست مطالبة برد وديعة وأن الحق محل الدعوى مما يخضع للتقادم المسقط شأن سائر الحقوق العادية وأن هذا التقادم قد تم فإنه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

القول بأن التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ إلا من وقت علم مصلحة الضرائب عن طريق الشركة المطعون عليها بالإيرادات الخاضعة للضريبة أى من وقت ورود القرارات المفروض على المطعون عليها تقديمها هذا القول مردود بأن المادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ أوجبت على كل شركة أو منشأة أن تقدم إلى مصلحة الضرائب القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدورها لم ترفع عن عاتق مصلحة الضرائب واجب حصر الممولين وفحص حالاتهم لتقدير أرباحهم أو إيراداتهم ثم ربط الضريبة عليهم عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون المذكور الأمر الذى لايمكن أن يستفاد منه أن الشارع إذ أوجب إخطار مصلحة الضرائب بقرارات توزيع الأرباح قصد أن يجعل من هذا الإخطار مبدأ لسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة. إذ هو لا يعدو أن يكون إعلاما بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، أما تحقق وجودها فانه كان قد تم من قبل بوضعها تحت تصرف المساهمين .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٧

لم ينسخ القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى فيما تضمنه من تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات وإن كانت المادة الثانية من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ قد نصت على مبدأ سريان هذا التقادم وبذلك تكون مدة تقادم الحق فى إسترداد هذه الضرائب والرسوم باقية على أصلها ولم يعدلها القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ .

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥

إذا قضى الحكم المطعون فيه قبل الوزارة الطاعنة بريع الأرض التى إستولت عليها دون إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية فإن الوزارة فى هذه الحالة فى حكم الحائز سىء النية ولا يسقط الريع المستحق فى ذمتها إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٧٥/٢ من القانون المدنى القائم التى قننت ما كان مستقراً عليه وجرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل التقنين الملغى وذلك على أساس أن إلتزام الحائز سىء النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بمضى خمس سنوات .

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨

– حدد المشرع فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص فى المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار إليها من الوقت

الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو إستمروا يؤدون تقدمات أخرى ، وعلة ذلك على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطاً مستمراً أو متجدداً ، يجعل كل دين منها قائماً بذاته رغم إستمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى إكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام إرتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بالأسباب السائغة التى أوردها والتى ليست محل نعى من الطاعن إلى أن القضايا التى باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر كلا لا يقبل التجزئة وأن الأتعاب المستحقة من كل منها تعتبر ديناً قائماً بذاته ، يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات من تاريخ إنتهاء العمل فى كل منها على حدة وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يتضمن الرد المسقط لدفاع الطاعن بخصوص قيام المانع الأدبى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

- متى كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر تاريخ الفصل فى الدعوى رقم ..... بإعتبارها آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محامياً عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم. وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أنه قام بعد هذا التاريخ بأعمال أخرى يستحق أتعاباً عنها. فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٣١

مؤدى نص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم إنكشاف العيب الذى أدى إليه ومن تاريخ إنكشاف العيب دون إنتظار إلى تفاقمه حتى يؤدى إلى تهدم المبنى ، وإضطرار صاحبه إلى هدمه. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد علم بعيوب المبنى من تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة ولم يثبت أن عيوباً أخرى غير تلك التى كشفها خبير تلك الدعوى أدت إلى إضطراره إلى هدم المبنى ، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين إنكشاف العيب ورفع الدعوى لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، أو شابه القصور فى التسبيب ، ولا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه ما قرره من أنه يشترط لتطبيق المادة ٦٥٤ من القانون المدنى حصول تهدم تلقائى وليس هدماً بفعل رب العمل .

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢

النص فى المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سنة بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ

إنتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة فى التقادم المسقط ، والمنصوص عليها فى المواد ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ من التقنين المدنى. وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه فى الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٤

إذ كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وكانت المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلي وهو دفع الإشتركات الذى يسقط بالتقادم ، فإن تلك المبالغ الإضافية تسقط هى الأخرى مع هذا الحق.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بأن اليمين غير منتجة فى النزاع بسبب سقوط حق المطعون عليها بالتقادم وإنما أثار هذا النزاع أمام محكمة الإستئناف وكان حكم محكمة أول درجة بإعتبار الطاعن ناكلاً عن اليمين هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف فإن النعى فى غير محله.

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

إتخاذ العامل إجراءات الإلتجاء إلى مكتب العمل ورفع الدعوى المستعجلة لإيقاف تنفيذ قرار فصله لايعتبر مانعاً يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن فصله وبالتالى لا تصلح سبباً لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقاً للقواعد العامة فى القانون إذ أن رفع الدعوى المستعجلة لا يمنع من رفع دعوى الموضوع التى لا يترتب على رفعها فى هذه الحالة سقوط الطلب المستعجل ولا تعتبر إقامه دعوى التعويض عن الفصل التعسفى إستمراراً للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

إذ تنص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى على أنه " تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف. وتسقط فى جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه " فإن العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى فى دعوى عدم نفاذ التصرف هو علم الدائن بصدور التصرف المطعون فيه وبإعسار المدين والغش الواقع منه ، وإستظهار هذا العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى الذى تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً. وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتد فى سريان بدء

التقادم بعلم المطعون عليها الأولى بالطلب المقدم عن الرهن – المطلوب الحكم بعد نفاذه – إلى الشهر العقارى فى ١٩٦١/٨/١٢ وبإستلام الطاعن – الدائن المرتهن – للعقارين المرهونين فى ١٩٦١/١٠/١ وتحويل عقود الإيجار إليه ، وإنما اعتد فى هذا الخصوص بعقد الرهن الحيازى المشهر فى ١٩٦٥/٣/٢١ وإستند الحكم فيما حصله إلى إعتبارات سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨</u>

دعوى الإستحقاق التى يرفعها المالك لإسترداد ملكية من غاصبه لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لا يسقط بعدم الإستعمال ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ إلتزامه بالرد بطريق التعويض فى حالة تعذر التنفيذ عيناً ذلك أن التنفيذ العينى هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدى إلا إذا إستحال التنفيذ العينى. لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وإن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب.

<u>الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٤</u>

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة – هيئة التأمينات الإجتماعية بسقوط دعوى المطعون عليه بالتقادم وبمسئوليتها عن تعويضه عن الأضرار التى لحقته نتيجة إمتناعها عن تسليمه الشهادة الدالة على التأمين وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمطعون عليه وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها وهى إلزام الطاعنة بالتعويض عن تلك الأضرار ولا زال لمحكمة الإستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر النزاع المطروح عليها فى الإستئناف الذى رفعه المطعون عليه عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى ، لما كان فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه قد يكون غير جائز.

<u>الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١</u>

– الرسوم القضائية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها ، وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنه ١٩٥٣ على أنه "تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص إعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٣ وبحكم عموميته

وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى.

– أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يصير نهائياً بإستنفاذ طرق الطعن فيه أو بفواتها ومفاد نص المادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى أنه إذا صدر حكم نهائى بالدين أياً كانت مدة التقادم السابق فإنه لا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه حكم الدعوى رقم ..... بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ وصدر أمر تقدير الرسوم المستحقة عليها فى ١٩٦١/٧/٢ وأعلن للمطعون عليه بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢ فعارض فيه وحكم بتاريخ ١٩٦١/١٢/١١ بسقوط حقه فى المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد ، وصار هذا الحكم نهائياً بعدم إستئنافه ومن ثم فقد أصبح هذا الأمر نهائياً وتكون مدة الخمس عشرة سنة المقررة للتقادم فى هذه الحالة لم تنقضى حتى تاريخ الشروع فى التنفيذ قبل رفع الدعوى الحالية فى سنة ١٩٧٢ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الرسوم القضائية تتقادم بثلاث سنوات ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى المطالبة بالرسوم القضائية محل النزاع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥١٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧</u>

يشترط لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع بإعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق. وإذ كانت الطاعنة قد سددت المبالغ محل التداعى بإعتبارها رسوماً مقررة وفقاً لقرار مدير عام الجمارك رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ وكان تحصيل المطعون ضدها لها قد تم بغير وجه حق لعدم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فإن حق الطاعنة فى إسترددادها يتقادم بثلاث سنوات من تاريخ دفعها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى ودون توقف على علمها بحقها فى الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر إستثناء وارداً على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من التقنين المدنى .

<u>الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٢١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥</u>

لئن كان قد ورد بوجه حافظة السندات التى قدمها الطاعن ملخصاً لإشهار البيع الصادر له فى ١٩٤٩/١/٩ أنهاه بعبارة " بذلك تكون دعوى الوزارة التى رفعت بفسخ عقد بيع تم فى سنة ١٩٤٤ وعلى الأقل فى ١٩٤٩/١/١٩ تاريخ صدور قرار اللجنة قد سقطت لأن الدعوى رفعت فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ " إلا أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بجلسة ١٩٧٣/٤/٨ أى بعد تقديمه لتلك الحافظة بمذكرة لا تخرج عن مضمون ما جاء بصحيفة الإستئناف التى خلت من تمسكه بالدفع

بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم مما مؤداه أن الطاعن فى ختام دفاعه الذى طلب الحكم فى الإستئناف على مقتضاه لم يتمسك بدفعه ولم يظهر تصميمه عليه فلا يحق له آن ينعى المطعون فيه أنه لم يتعرض لهذا الدفع.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له إلا فى خصوص هذا الحق وما إلتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، وإذ كانت صحيفة الدعوى السابقة لا تحمل معنى الطلب الجازم بمتأخر الأجر والعمولة والمنحة التى يطالب بها الطاعن فى دعواه الحالية وكانت هذه الحقوق لا تعتبر من توابع طلب إلغاء قرار فصله الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده فإن تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى هذه الحقوق إذ إنها لا تجب بوجوبه ولا تسقط بسقوطه.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

أنه وإن كان من الجائز حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمنى عنه وفقاً للظروف ، إلا أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون الإستخلاص مستمداً من دلالة واقعية نافية لمشيئة المتمسك به ، وإذ كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أورد أسباباً غير سائغة ولا تحمل قضاؤه فى هذا الخصوص ، ذلك أن التكلم فى الموضوع وعدم إثارة الدفع بالتقادم أمام لجنة الطعن لا يفيد فى ذاته التنازل عن التقادم ولا يمنعان من التمسك به فى الدعوى الراهنة .

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من إنقطاع إذ إن حصول الإنقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الإنقطاع ، ومن ثم فاللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بإنقطاع التقادم إذ طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧

الوديعة إذا كان موضوعها مبلغاً من المال ، فإنها لا تكون وديعة تامة بل تعتبر وديعة ناقصة ، وأقرب إلى عارية الاستهلاك منها إلى الوديعة ، ويكون كل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ماله ، وهذا حق شخصى يسرى فى شأنه التقادم المسقط .

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

تنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على أنه " فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة " والمقصود بذلك أن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة ، لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكسب حق الإرث بالتقادم وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها " أما دعوى الإرث فهى تسقط بثلاث وثلاثين سنة والتقادم هنا مسقط لا مكسب لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة ١٤٢١ "٩٧٠ مدنى " وجعل الكلام عنها فى التقادم المسقط "

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩

حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الإستعمال مهما طال الزمن ، ومن ثم فإن الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج أثره ولو لم ينفذ ، ولا يجوز إطراحه إذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية.

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٠٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤

و إن كانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن ، إلا أنه تجب مراعاة ما يطرأ على هذا التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقاً للقانون إذ تقضى القواعد العامة بأن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ، وإذ كان يتعين على المؤمن له فى دعوى الرجوع على المؤمن أن يثبت تحقق مسئوليته قبل المضرور ، فإذا تقررت تلك المسئولية بحكم جنائى كان حجة على المؤمن فى تقرير مبدأ مسئولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه ، مما مقتضاه إذ أنه كون الحادث الضار المؤمن منه جريمة أو نشأ عن خطأ نشأت عنه أيضاً جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية على مرتكبها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولايعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر كالمؤمن له إذا رفع دعواه على

المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تتحقق إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية أو عن ذات الخطأ الذى نشأت عنه تلك الجريمة فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن ولازمه للفصل فى كليهما فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى وإلتزاماً بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الواقع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلهما تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فإذا رفع المؤمن دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يمتنع معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨

مفاد نص المادة ٣٨٧-١ من القانون المدنى أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط مقصور على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به ، وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة ٢٩٢ من القانون المدنى أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين. إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع ، فإن أثره لا يتعداه إلى غيره من المدينين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣

الدفع بالتقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة جلية لا تحتمل الإبهام ، كما لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية بإعتباره سبب جديداً لا يقبل التحدى به أمامها لأول مرة.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١

النص فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى على أن " كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنوات .... " يدل على أنه لا يخضع للتقادم الخمسى المشار إليه إلا الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية ويرتد مصدرها إلى توقيع المدين عليها ، أما الدعاوى غير الصرفية التى تنشأ بمناسبة الورقة التجارية فلا تخضع للتقادم الخمسى بل للتقادم العادى .

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٤١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

الأصل فى إنقطاع التقادم – طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى – أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع فيما عدا الحالات الإستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز قوة الأمر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة مما مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائى بالدين فهو وحده الذى يمكنه إحداث هذا الأثر لما له من حجية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة .

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

يدل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن يبدأ سريان التقادم من وقت إستحقاق الدين إذ أن الدائن لم يكن يستطيع المطالبة بالدين قبل إستحقاقه وينبغى أن يكون الدائن خلال مدة التقادم قادراً على المطالبة بالدين ولم يفعل فيتقادم الدين جزاء له على إهماله. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم للوديعة على ما ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن هيئة المساحة علقت صرف الوديعة للمطعون ضدهم على شرط إستيفاء شروط الصرف وإن التقادم لا يبدأ إلا من وقت تحقق هذا الشرط فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢

النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع

وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحد الدعاوى " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد إقتضاؤه ولهذا فأن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما ألتحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر - لما كان ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثة المجنى عليه بطلب التعويض المورث عنه والذى نشأ حق المورث فيه بمجرد إصابته وأصبح جزءاً من تركته بعد وفاته ، ومن ثم فإن رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث .

<u>الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٦</u>

إذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها قد أقامت دعواها على الطاعن بطلب إلزامه - بصفته أميناً للنقل - بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت إليه بنقلها بموجب عقد النقل المؤرخ ١٩٧٣/١/١٥ إستناداً إلى إلتزامه الناشىء عن هذا العقد بضمان تسليم البضاعة فى جهة الوصول - كاملة وسليمة - ومن ثم فإن عقد النقل المشار إليه يكون سبب الدعوى ، وإذ كانت الدعوى المستندة إلى هذا السبب تسقط - طبقاً للمادة ١٠٤ من قانون التجارة بمضى مائة وثمانين يوماً - فيما يختص بالنقل داخل البلاد من اليوم الذى كان يجب فيه نقل البضاعة - فى حالة الهلاك الكلى ومن يوم تسليمها فعلاً إلى المرسل إليه - فى حالة التلف - وذلك ما لم يصدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإنها تسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكان إقرار الطاعن اللاحق على عقد النقل - بقبوله خصم قيمة العجز من مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها - لا يعتبر تجديداً للإلتزام المتولد من عقد النقل بتعويض الضرر الناشىء عن العجز - وإنما إعترافاً بهذا الإلتزام - بهدف إعتبار هذا التعويض ثابتاً فى ذمته وليس بهدف تغيير مصدره من عقد النقل إلى الإرادة المنفردة ، ومن ثم فلا يترتب عليه أن يصبح التعويض فى هذه الحالة ديناً عادياً يخضع للتقادم الطويل وإنما يبقى خاضعاً للتقادم الوارد بنص المادة ١٠٤ من قانون التجارة ويعتبر الإقرار المشار إليه فى ذات الوقت إجراءاً قاطعاً لدعوى مسئولية الطاعن - كأمين النقل يبدأ به تقادم جديد مدته هى التقادم الأول.

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٨

لما كان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده فى فروق العلاوات الدورية عن المدة السابقة على ... بالتقادم الخمسى بمقولة أنها بمنأى عن أحكامه ثم قضى له بهذه الفروق على أساس نكولها عن أداء اليمين وفقاً لأحكام التقادم الحولى ، وحجب نفسه بذلك عن بحث ما إذا كان الحق فى المطالبة بهذه الفروق قد سقط بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥

تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الأجرة المشار إليها بالتكليف بالتقادم الخمس لا يترتب عليه بطلان هذا التكليف ذلك أن التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام ، ويجوز لصاحب المصلحة النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه ، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك به لإعمال أثره ومن ثم فإنه لا يكون من شأن ترتيب هذا الأثر بتقرير سقوط جزء من دين الأجرة أى تأثير على ما تم من إجراءات إستوجب القانون إتخاذها قبل رفع الدعوى بالإخلاء.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩

مؤدى ما نصت عليه المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى أنه كما يحق للمدين التمسك بالتقادم المسقط للإلتزام ، فإنه يحق لأى من دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه أن يتمسك به ولو لم يتمسك به المدين لما كان ذلك وكانت المادة ٣٢ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ تجيز مطالبة المحجوز لديه شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره فى التقرير لما ذمته فى الميعاد المحدد ، ويحجز إدارياً على ما يملكه وفاء لما يحكم به عليه رغم إحتمال أن يكون مقدار دينه أقل منه ، فإن المحجوز لديه تكون له مصلحة فى التمسك بتقادم الإلتزام الجارى التنفيذ إستيفاء له ليتفادى بذلك الحكم عليه بأدائه مع مصروفات الإجراءات التى ترتبت على تقصيره أو تأخيره فى التقرير بما فى ذمته فى الميعاد .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٤١/٢/٢٠

لا تزول يد صاحب الحق على العين بمجرد سكوته عن الإنتفاع بها ، بل يجب لذلك أن تكون قد إعترضتها يد للغير تتوافر فيها الشروط القانونية. فإذا كان صاحب الإرتفاق على مروى لم يستعمل حقه فى الرى منها منذ عشر سنوات فإن مجرد هذا الترك للإستغناء لا يكون له تأثير فى وضع يده عليها وإذن

فمحاولة صاحب الأرض التى تمر فيها المروى إقامة سور عليها تعد تعرضاً ليد صاحب الإرتفاق معطلاً لحقه.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١

إنه بناء على المادتين ٢٠٥ و٨٢ من القانون المدنى ينقطع التقادم المسقط بالتكليف بالحضور للمرافعة أمام المحكمة. ومن المقرر أن الإنقطاع الحاصل بهذا السبب يمتد طول الوقت الذى يستغرقه سير الدعوى بمعنى أن حق المدعى يبقى بمأمن من كل سبب للسقوط يكون أساسه مضى الزمن ، متى كان لم يمض بين أى إجراء من إجراءاتها والذى يليه ، ولا على آخر إجراء حاصل فيها ، المدة اللازمة للتقادم المسقط لأن كل إجراء من إجراءات الدعوى إنما هو جزء منها متصل بها. ودعوى نزع الملكية التى ترفع بموجب حكم صدر بالمديونية تقطع التقادم السارى لمصلحة المدين بهذا الحكم ، ويظل التقادم مقطوعاً ما بقيت الدعوى قائمة. فإذا صدر حكم بالدين ثم رفع المحكوم له دعوى نزع ملكية ضد المدين وطلب الدائن بعد صدور الحكم بنزع الملكية تعيين يوم للبيع فعين لذلك يوم ، وتأجل البيع عدة مرات للنشر ثم إستبعدت القضية من الرول لعدم دفع مصاريف النشر وظلت مستبعدة حتى طلب الدائن تعيين يوم للبيع فعين ، ولما لم يحصل نشر قررت المحكمة وقف الدعوى عملاً بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بحماية الثروة العقارية إلخ فإن طلب الدائن تعيين جلسة للبيع ، وتعيين القاضى جلسة بناء على هذا الطلب ، وتداول الدعوى فى الجلسات إلى أن إستبعدت من الرول ، ثم طلب الدائن تعيين جلسة للبيع بعد ذلك ، وتأشير القاضى على الطلب بإحالة الدعوى لنظرها أمام قاضى البيوع بالمحكمة التى نقل الإختصاص إليها ، ثم عرض هذا الطلب على قاضى البيوع بالمحكمة المختصة وتعيين جلسة بناء على هذا الطلب ، ثم طلب الدائن تعيين يوم للبيع بعد وقف الدعوى عملاً بقانون حماية الثروة العقارية - كل أولئك لاشك فى أنه من إجراءات دعوى نزع الملكية التى يترتب على حصولها قيام الدعوى ومنع سقوطها بالتقادم ما دام لم يمض بين أى إجراء منها والذى يليه ولا على آخر إجراء المدة المسقطة للدعوى

* **الموضوع الفرعي : التقادم المكسب :**

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٠

جرى قضاء هذه المحكمة بأن وضع اليد على عقار مبيع على الشيوع يصلح لأن يكون سبباً لكسب الملكية متى توافرت شروطه. وإذن فمتى كان الطاعن ينعى بالقصور على الحكم المطعون فيه لعدم رده على ما دفع به من أنه لايحق لمورث الفريق الثانى من المطعون عليهم أن يكسب الملكية بالتقادم الخمسى لأن البيع الصادر له كان على الشيوع ، وكان يبين من الحكم أنه إعتمد فى قضائه على أن مورث الفريق الثانى من

المطعون عليهم وضع يده مدة خمس سنوات على الأطيان محل النزاع وأن الطاعن لم يدع وضع يده عليها وإنما سلم بوضع يد خصمه ، فيكون الحكم قد أثبت وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية ، وفى هذا الرد الضمنى الكافى على نعى الطاعن فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

لا فرق فى حكم المادة ٨٤ من القانون المدنى القديم بين نوعى التقادم المكسب للملكية سواء أكان بمضى خمس سنوات أو بمضى مدة أطول بل يسرى على التقادم المكسب اطلاقا.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١

قيام واضع اليد بطريق النيابة عن غيره بهدم المبانى المقامة فى العين وإقامتها من جديد لا يعتبر بذاته تغييرا لسبب وضع يده ومجابهة للمالك بالسبب الجديد ، ولا يترتب على وضع اليد كسب الحائز بتلك الصفة ملكية العقار بالتقادم مهما طال الزمن.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

– يجوز للوقف أن يتمسك بالتقادم المكسب شأنه فى ذلك شأن الأفراد ، ذلك أن الحكمة التى أقيم عليها هذا التقادم فى القانون المدنى هى أن الملك وإن كان لا يزول عن صاحبه بعدم وضع يده عليه مهما طال الترك إلا أن وضع اليد المستوفى للشروط القانونية يعتبر قرينة على شرعية الملك ، وهى قرينة قانونية بسيطة يصح دحضها ولكن إذا تطاول عليها الزمن المدة التى حددها القانون ارتفعت إلى مصاف القرائن القاطعة التى لا تقبل نقضا.

- للوقف أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يد سلفه.

– القضاء بالملك لواضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يحتاج إلى استظهار السبب المشروع الذى يستند إليه فى وضع يده .

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

يشترط القانون فى الحيازة التى تؤدى إلى التملك بالتقادم أن تكون هادئة [م ٧٦] مدنى قديم ،[٩٤٩/١ جديد] وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدئت بالإكراه فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئا فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لايشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاعا أو تعكيرا متواصلا للحيازة دون أن يبين متى بدأ هذا التعكير وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها وأثره فى استمرار الحيازة فإنه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٦

إن الأساس الشرعى للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينه قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد. وليس فى القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع إذا ما توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك وهو ما يتحقق به قيام السبب المشروع. ومن ثم فإن القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر تعرضا من جانبهم لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانونا هو قول مخالف للقانون.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

يشترط فى السبب الصحيح الذى يصلح سندا للتملك بالتقادم المكسب الخمسى أن يكون تصرفا قانونيا صادر من شخص لا يملك الحق الذى يراد كسبه بالتقادم فإذا كان المتصرف إليه قد تلقى الحق من المالك فلا يجديه التمسك بهذا السبب. وهذه القاعدة قررتها صراحة المادة ٩٦٩ من القانون المدنى الحالى وقررتها من قبل محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم ورغم عدم النص عليها صراحة فيه.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢١

وضع اليد على الأموال العامة – مهما طالت مدته – لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولاً إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، إذ من تاريخ هذا الإنتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية. فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه مجرد وضع يد المطعون ضدهم مدة تزيد على خمسة عشر عاما بغير إعتراض أو منازعة من الطاعن " الحكومة " هو السبب الذى أزال عن أرض النزاع تخصيصها للمنفعة العامة ورتب على ذلك إكتسابهم ملكيتها فإنه يكون مخطئاً فى القانون.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠

إذا أقر المشترى فى ورقة الضد بأن ملكية الأطيان التى وضع اليد عليها باقية للمتصرف ومن حقه أن يستردها فى أى وقت شاء فإن وضع يده فى هذه الحالة مهما طالت مدته لا يكسبه ملكية هذه الأرض لأن القانون يشترط فى الحيازة التى تؤدى إلى كسب الملكية بالتقادم أن تقترن بنية التملك.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٣

وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته. ولا يستطيع المستحكر أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة

ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والإستئثار بها دونه.

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

يشترط فى السبب الصحيح الذى يصلح سندا للتملك بالتقادم الخمسى أن يكون تصرفا قانونيا صادرا من شخص لا يكون مالكا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم فإذا كان المتصرف إليه قد تلقى الحق من المالك فلا يجديه التمسك بهذا التقادم.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

يجوز للمشترى بإعتباره خلفاً خاصاً للبائع له أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٤

وضع اليد على الأموال العامة لا يكسب إلا إذا وقع بعد إنهاء تخصيصها للمنفعة العامة إذ أنه من تاريخ هذا الإنتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت بعد ذلك وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية وذلك قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٠

عدل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بأن أضاف إليه حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الأعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وقد إقتصر على تعديل هذا النص ولم يتناول المادة ٨٧٤ من القانون المدنى التى تتحدث عن الإستيلاء بإعتباره سببا مستقلا بذاته لكسب الملكية والتى كانت تجيز الفقرة الثالثة منها لكل مصرى أن يتملك بهذا الطريق ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليه من الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها وذلك بمجرد حصول الزرع أو الغراس أو البناء ودون إشتراط لمضى مدة ما على وضع يده وإنما تفقد هذه الملكية بعدم الإستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك. أما القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فقد إقتصر على حظر التعدى على الأراضى التى منع القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تملكها بالتقادم وتخويل الجهة الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدى بالطريق الإدارى ومن ثم فلا

يكون للتعديل الذى أدخل بالقانونين المذكورين على المادة ٩٧٠ الواردة ضمن النصوص الخاصة بالتقادم المكسب أثر على نص المادة ٨٧٤ من القانون المدنى لاختلاف سبب كسب الملكية فى كل منهما.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٠

يشترط فى التقادم المكسب – وفقا لما تقضى به المادتان ٩٦٨ و٩٦٩ من القانون المدنى – أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها حتى تكون حيازة قانونية صحيحة ، ومن ثم فإن وضع اليد لا ينهض بمجرده سببا للتمالك ولا يصلح أساسا للتقادم إلا إذا كان مقروناً بنية التملك وكان مستمراً هادئاً ظاهراً غير غامض.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩

من المقرر فى ظل القانون المدنى السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والإنفراد بنية امتلاكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام فإذا إستطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصه أحد شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٣

الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين. ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على ضم مدة حيازة المطعون عليه إلى مدة حيازة سلفه ، ورتب على ذلك تقريره بأن المطعون عليه قد إستكمل المدة اللازمة لتملك العقار موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة المكسبة الملكية دون أن يبين الرابطة القانونية التى تجيز ضم مدة الحيازتين ، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣

قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له ، أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، بحيث إذا كان السلف مشتركاً ، فلا يجوز للحائز التمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لإكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه فى هذا السلف.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣

– إذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه دفع الدعوى المقامة عليه بأنه إشترى ربع الماكينة محل النزاع بعقد إبتدائى تاريخه ١٩٤٦/١٠/٢٨ من زيد ، وأن هذا كان قد إشتراه بعقد إبتدائى من بكر فى ١٩٧٣/١/١٣. وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتملك المطعون عليه للقدر موضوع النزاع على وضعه اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد ضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده وإكتمال هذا التقادم قبل صدور عقد الطاعن المسجل – الصادر له عن نفس القدر من ورثة بكر – وإعتبر أن هذا العقد الأخير قد صدر ممن لا يملك المبيع لإنتقال ملكيته إلى المطعون عليه ، فإن النعى عليه بمقولة تفضيل عقد المطعون عليه غير المسجل على عقد الطاعن المسجل يكون على غير أساس .

نقل الملكية لا يتم – وفقا لقانون الشهر العقارى – إلا بالتسجيل. وإذ كان الثابت من الأوراق أن بكراً بعد أن باع ربع الماكينة إلى زيد بعقد إبتدائى وباع هذا الأخير القدر المشار إليه إلى المطعون عليه بعقد إبتدائى حيث وضع اليد عليه ، ثم عاد ورثة بكر وباعوا ذات القدر إلى الطاعن بعقد مشهر ، فإن توقيع المشترى الأول شاهدا على هذا العقد لا يفيد شيئا بعد أن كان قد تنازل عن حقوقه فى العين ونقل وضع اليد عليها إلى المطعون عليه ، ولا يحول ذلك دون إستكمال هذا الأخير لوضع اليد ، وإعمال أثره فى التقادم وكسب الملكية .

– لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ، ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها ، وتفيد عقلاً النتيجة التى إستفادتها.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

الحيازة التى تصلح أساساً لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وإن كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة ، كما تقتضى من الحائز الإستمرار فى إستعمال الشئ بحسب طبيعته ، وبقدر الحاجة إلى إستعماله ، إلا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، وإنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشئ فى كل الأوقات دون إنقطاع وإنما يكفى أن يستعمله كما يستعمله المالك فى العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤

وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غير من أسباب إكتسابها .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠

من المقرر أن للمشترى بإعتباره خلفاً خاصاً للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وأنه ليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على إنتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة إمتداد لحيازة سلفه البائع له كما أنه من المقرر كذلك أن على مدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفه إلى مدته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المطعون ضده الأول قد تمسك أمام محكمة الموضوع بضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده ، كما لا يبين منه أن المطعون ضده المذكور قد أثبت حيازة سلفه حيازة للمنزل أو بشق منه حيازة توافرت فيها الشروط القانونية وأقام – رغم ذلك – قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول للقدر المشترى بمقتضى العقد سالف الذكر على وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون مشوباً بالقصور ومخالفة القانون.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

إن إختصاص مورث الطاعنين بمساحة معينة فى عقار لا يحول دون إكتساب ملكية لمطعون ضدهم لجزء منها بوضع اليد المدة الطويلة.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٣٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩

من الواجب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ، ولازم ذلك أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢

– السبب الصحيح هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشئ أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ، فإذا كان التصرف بيعاً يجب أن يكون البائع فى تصرفه مضيفاً الملك إلى نفسه ، أما إذا صدر البيع منه بصفته نائباً عن المالك وتبين عدم نيابته عنه ، فإنه لا يتأتى فى هذا المقام الإستناد إلى وجود

سبب صحيح. وإذا كان الواقع فى الدعوى أن إجراءات التنفيذ العقارى قد إتخذت ضد المطعون عليهم الستة الأول المالكين لحصة فى المنزل موضوع النزاع فى مواجهة وصـى عليهم سبق عزله ، فإن الحكم برسو مزاد هذه الحصة على الطاعن لا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً لتملك هذه الحصة بالتقادم الخمسى.
– الحصة الشائعة يصح – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون محلاً لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والإنفراد بنية تملكها ، ولا يحول دون ذلك إجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيباً فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا إستطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهه الغموض والخفاء أو مظنة التسامح وإستمرت هذه الحيازة دون – إنقطاع خمس عشرة سنة ، فأنه يكتسب ملكيتها بالتقادم .

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣

يجوز تملك الأموال العامة بالتقادم قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ إذ إنتهى تخصيصها للمنفعة العامة وثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨

قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف –و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لإكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف .

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٤

آثار حيازة الحارس القضائى بإعتباره وكيلاً عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة تنصرف إليهم بحيث يكون لهم دون غيرهم الإستناد إليها كسبب من أسباب كسب الملكية .

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١

إذ كان المشرع قد قصد بالمادة ٣٩٩ عقوبات أن يحمى حائز العقار من إعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانوناً فإذا دخل شخص عقاراً وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصبح فى القانون حائزاً للعقار فإن حيازته تكون واجباً إحترامها ولا سبيل إلى رفع يده بغير حاكم قضائى ، وإمتناع مثل هذا الحائز من الخروج من العقار لا يصح فى القانون إعتباره تعدياً على حيازة

الغير بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى إكتسبها ومن ثم يكفى أن تستظهر المحكمة للقضاء بالبراءة أن للمتهم حيازة فعلية حاله على العقار دون ما حاجة لبحث سنده فى وضع يده.

الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

– المدة المكسبة للملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا إبتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى إنقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، وذلك وفقاً لما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الحالى المعمول إبتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ من أن " تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل " .

– للمشترى بإعتباره خلفاً خاصاً للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب إلا أنه على مدعى التملك فى هذه الحالة إذا أراد ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزاً حيازة توافرت فيها الشروط القانونية .

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٤

وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية مما يجوز إثباته بكافة الطرق ، فإن للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها المبينين بالمادتين ٩٦٨ و٩٦٩ من القانون المدنى على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام إستخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، فلها أن تعتمد فى ذلك على تقارير الخبراء ولو كانت مقدمة فى دعاوى أخرى ما دامت مضمومة إلى ملف الدعوى وأصبحت من أوراقها التى تناضل الخصوم فى شأن دلالتها وأن تأخذ ضمن القرائن المستفادة من الأوراق – بما تطمئن إليه من أقوال الشهود الذين سمعهم هؤلاء الخبراء دون حلف يمين ، وأن تستند إلى ما قضى به فى دعوى أخرى دون أن تتوافر لهذا القضاء حجية الأحكام فى الدعوى المطروحة عليها متى كان ذلك بحسبانه قرينة تدعم بها قضاءها. وهى لا تتقيد بقرينة من هذه القرائن دون أخرى ، ولها أن تطرح ما لا تطمئن إليه ، فلا عليها وهى بصدد بحث كسب الملكية بالتقادم إن هى إستبعدت القرينة المستفادة من تكليف الأطيان بإسم حائزها إذا وجدت فى أوراق الدعوى ما تطمئن معه إلى أنه لم يكن يحوزها حيازة أصلية لحساب نفسه ولا أن تتقيد بتسجيل عقد ما دام قد ثبت لها أنه صدر من غير مالك لأن ذلك ليس سبباً بذاته لكسب الملكية كما أنها لا تلتزم بتعقب الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم والرد على كل قرينة غير قانونية يستندون إليها

ما دامت قد أقامت قضاءها على الأسباب الكافية لحمله ، ولا أن تجيب طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن شرط تملك العقار بالتقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة ٩٦٩ من القانون المدنى هو وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن نية ومستندة في ذات الوقت إلى سبب صحيح وهو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلاً. وحسن النية الذى يقتضيه التملك الخمسى هو إعتقاد المتصرف إليه إعتقاداً سليماً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه بحيث إذا شاب هذا الإعتقاد ثمة شك إنتفى حسن النية.

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠

يتعين على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لإكتساب الملكية بالتقادم أن يتمسك به صاحب الشأن في إكتسابها بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام وأن يبين نوع التقادم الذى يتمسك به لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨

جرى قضاء هذه المحكمة على أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها .

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥

قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لإكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف .

الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمسة عشر سنة اللازمة لإكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف.

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

مفاد النص فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى أو إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً - يدل على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءً وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين على الوفاء بما إلتزم به.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦

لما كان مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن " السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشىء أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون " أن بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سبباً صحيحاً لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسى متى كان هذا البيع مسجلاً ، ولا يغير من ذلك أن يكون البائع فيه غاصباً أو مستنداً فى تصرفه إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم لأن المشرع لم يجعل من سند البائع ركناً أو شرطاً لإعتبار التصرف سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى وإكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادراً من غير مالك ومن ثم فإن الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو إنعدامه لا يستتبع أى أثر ، على سند الحائز ولا ينال من صلاحيته لأن يكون سبباً صحيحاً لذلك التملك ولما كان ذلك وكان مناط سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسى ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه أو قيام أدنى شك لديه فى ذلك ، ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى إستخلاص حسن نية المتصرف إليه أو سوئها بشرط أن يكون إستخلاصاً سائغاً.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ على أنه " لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم " ، وفى الفقرة ذاتها بعد تعديلها بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ على أنه " لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الإقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم " يدل على أن أموال الوحدات الإقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما ظلت بمنأى عن هذا الحظر وكان من الجائز تملكها وكسب أى حق عليها بالتقادم - حتى أسبغ عليها المشرع

تلك الحماية بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذى عمل به إعتبارا من ١٩٧٠/٨/١٣ ، وإذ لم يكن لهذا القانون أثر رجعى فإنه متى كسب الأفراد ملكية تلك الأموال بالتقادم قبل نفاذه ، فإنها تبقى مملوكة لهم – ولما كانت تبعية الشركة المصرية الزراعية العامة للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة لا تحجب عنها شخصيتها الإعتبارية وكيانها المستقل عن شخصية الدولة أو المؤسسة ولا تمس شكلها القانونى فلا تعد جهازاً إدارياً ولا تعتبر من أشخاص القانون العام ، بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ، مما مؤداه أن أموال تلك الشركة كانت مما يجوز تملكه بالتقادم حتى تاريخ العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠.، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن التقادم لم تكتمل للطاعن قبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، وحجب نفسه بذلك عن تمحيص ما تمسك به الطاعن من أن مدة التقادم قد إكتملت بعد ذلك وإلى ما قبل العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨

لما كانت ملكية الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم طبقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة وإذ جاء القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وقضى فى مادتيه الثانية والثالثة بإنهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصاً لجهة من جهات البر وأيلولة ملكية الوقف المنتهى إلى الواقف إن كان حياً فإن لم يكن حياً آلت الملكية للمستحقين ، ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى فجرى نصها على أنه لا يجوز تملك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم. فإن مفاده ذلك أنه فى الفترة السابقة على تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ كانت مدة التقادم اللازمة لإكتساب أموال الأوقاف أو ترتيب حقوق عينية عليها سواء فى ذلك الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الأهلية قبل إلغائها بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ هى ثلاث وثلاثون سنة وذلك إلى أن حظر المشروع إطلاقاً تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو ترتيب عينية عليها بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ أما الأوقاف الأهلية المنتهية طبقاً للقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٥٢ فقد أصبحت بموجب أحكامه من الأموال الخاصة ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا إستمرت مدة خمس عشرة سنة

وإستوفت أركانها القانونية ، شريطة عدم وجود حصة للخيرات شائعة فيها إعمالاً لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٠

المقرر أنه على المحكمة عند بحث النزاع القائم حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة أن تتحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية بهذا الطريق ومنها شرط المدة ، ومن ثم يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تبحث ما يعترض هذه المدة من وقف أو إنقطاع وأن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شئ من ذلك يحول دون إكتمال مدة التقادم ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أن " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً " يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب أو لم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحق بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، وكما يكون مرجع المانع أسباباً متعلقة بشخص الدائن فقد يرجع إلى أسباب قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقه، لما كان ذلك وكانت قواعد وقف التقادم تسرى فى شأن التقادم المكسب للملكية عملاً بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ من القانون المدنى

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/٤

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن شرط تملك العقار بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٩٦٩ من القانون المدنى هو وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن نية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح وهو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلاً

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣

إن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة وضعاً مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لإكتساب الملكية بوضع اليد .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١٨

إذا كان المفهوم من الحكم أن النافذة التى قضى إستئنافياً بتأييد الحكم الصادر بإعادة فتحها قد فتحها صاحبها فى الدور الأرضى من منزله على مسافة بضعة سنتيمترات فقط من نهاية ملك جاره ، وأنه فتحها فى فرصة تهدم سوء الجار أمامها ، وأن الجار بعد ذلك قد أقام السور وزاد نصف متر فى إرتفاعه حتى

حجب النافذة كلها ومنع مجال النظر أمامها عن أن يمتد إلى ما وراء السور كما كان من قبل ، فهذه الحالة لا يصح وصفها بأنها وضع يد لو إستطالت مدته لأكسبت صاحب اليد الحق الذى يدعيه. وذلك لعدم إنتفاء الإبهام الذى يكتنفها من ناحية تصرف صاحب النافذة وقت فتحها وبعده ، ولعدم تحقق وصفى الهدوء وعدم النزاع من الجار .

الطعن رقم ٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٢

الوقف - بحكم كونه شخصاً إعتبارياً - له أن ينتفع بأحكام القانون المدنى فى خصوص التقادم المكسب للملك ، إذ ليس فى هذا القانون ما يحرمه من ذلك. وإذ كان التقادم المكسب هو فى حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد كان توافر هذه القرينة لمصلحة جهة الوقف دليلاً على أن العين التى تحت يدها موقوفة وقفاً صحيحاً ولو لم يحصل به إشهاد.

* **الموضوع الفرعي : التقادم فى المسائل الجنائية :**

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٤

- التقادم فى المسائل الجنائية من النظام العام ، ذلك أنه يقوم على افتراض نسيان الحكم ، وأنه ليس من المصلحة إثارة ذكريات جريمة طواها النسيان ، فإذا انقضت مدته دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها سقطت ولا يجوز قانونا بعد ذلك تنفيذها ، ويتعين على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه المحكوم عليه ولا يغير من ذلك أن يكون قد تنازل عن التمسك بالتقادم أو قبل تنفيذ عقوبة الغرامة بعد سقوطها مادام السقوط فى هذه الحالة يعتبر من النظام العام ، وهو فى هذا الخصوص يختلف عن التقادم فى المسائل المدنية ، الذى لابد من التمسك به من المدين حتى ينتج أثره.

- لما كانت الغرامة المحكوم بها فى قضية إحراز مواد مخدرة تعتبر وفقا لنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات عقوبة أصلية ، فإنه يسرى عليها أحكام التقادم المنصوص عنها فى المادة ٢٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تحكم واقعة الدعوى.

- يشترط لاعتبار الدين بعد سقوطه التزاما طبيعيا أن لا يكون مخالفا للنظام العام ، ولما كان التقادم فى المسائل الجنائية يعتبر من النظام العام فإنه إذا تكاملت مدته لايتخلف عنه أى التزام طبيعى ، وإذن فمتى كان الحكم قد قرر أن دفع الغرامة من المحكوم عليه بعد سقوطها بالتقادم يعتبر بمثابة وفاء لدين طبيعى لا يصح استرداده ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨١٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥

مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا إنقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤

دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائياً إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم وإذ كان الحكم النهائى بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يعيبه إستناده لإعلان رفع الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت إليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الإلتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها آخرون فى الميعاد للدعوى التى رفعها الطاعن وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها أو إستقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتخذ خصوماً وموضوعاً وسبباً ويجوز الحكم فى كل منهما على حدة .

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وإنفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا إنقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك

عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، سواء أجيز للمضرور إختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا إختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦

مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعويان بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ، فإذا إنقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يعد فى معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرورة المطالبة بحقه فى التعويض .

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦

لما كانت دعوى التعويض الماثلة ناشئة عن العمل غير المشروع موضوع الجنحة التى وإن صدر فيها الأمر بحفظ الدعوى الجنائية لإنقضائها بمضى المدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣ إلا أنها إنقضت بقوة القانون فى ١٩٨٠/٣/٣١ بمرور ثلاث سنوات على ١٩٧٧/٣/٣٠ تاريخ وقوع الجريمة وإذ لم يتخلل هذا المدة إجراء من إجراءات قطع التقادم التى عددتها المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذى إنقضت فيه الدعوى الجنائية يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وكان الثابت بالأوراق أن هذه الدعوى قد أقيمت فى ١٩٨٢/٣/١٣ قبل إنقضاء تلك المدة فإنها تكون قد رفعت فى الميعاد ، ويكون الحكم المطعون فيه قد

أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ولا يغير من الأمر شيئاً خطؤه فى إعتبار تاريخ الأمر بإنقضاء الدعوى الجنائية مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعويان بأن إختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ويظل الوقف سارياً حتى تنقضى الدعوى الجنائية ، وهذا الإنقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء ومن تاريخ هذا الإنقضاء يعود. تقادم دعوى التعويض إلى السريان ذلك أن بقاء الحق فى ربع الدعوى الجنائية أو تحركها أو السير فيها قائماً يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض.

الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٩

مفاد المواد ٨ ، ١/٢٤ ، ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جناية يستتبع حتماً وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيماً تقره المحكمة أن تتولى المحكمة المدنية التابع محل إقامته فى غرفة مشورتها تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة فى ذلك ، فإذا إختصم أو خاصم بشخصه فى دعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيم الذى يمثله قانوناً من قبل المحكمة بطلب إجراءات الخصومة بقوة القانون وإعتبرت كأن لم تكن ، وهى قاعدة يتعين أعمال حكمها على الأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية بعقوبة جناية طبقاً لما تقضى به المادتان ١٢٣ ، ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإعتبارها تتضمن تشديداً للعقوبة الواردة فيه جاءت فى قانون العقوبات ، وينبنى على ذلك أنه إذا لم يعين المحكوم عليه بعقوبة جناية من المحاكم العسكرية فيما تقره المحكمة فإنه يتعذر على المضرور من الفعل غير المشروع الذى إرتكبه أن يرفع دعواه بالتعويض قبله إلا بعد أن يلجأ إلى المحكمة التى حددتها المادة ٤/٢٥ من قانون العقوبات لتعيين القيم ومن ثم فإن الفترة التى تسبق صدور الحكم بتعيين هذا القيم تعد فى حكم المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى مانعاً يقف معه سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن تقادم دعوى المضرور إن عاد إلى السريان من

اليوم التالى لتاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ الذى أصبح فيه الحكم الجنائى الصادر من المحكمة العسكرية باتاً إلا أن سريان هذا التقادم أوقف من جديد بتقديم المطعون ضده طلب تعيين قيم على المحكوم عليه بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ بعد أن حل محل دائنه المضرور - فى جميع ما له من حقوق قبله عملاً بالمادة ٧٩٩ من القانون المدنى وظل الوقف قائماً حتى صدور الحكم النهائى بتعيين القيم فى ١٩٨٤/٣/١٥ مما لا تكون معه دعوى المضرور بالتعويض قد سقطت حتى قيام المطعون ضده برفع دعواه بالرجوع بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٤/٧/٢٥.

* **الموضوع الفرعى : التملك بالإستيلاء :**

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٤

إن المشرع وأن أباح تملك الأراضى غير المزروعة بإحدى الوسيلتين المبينتين فى المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم " ٨٧٤ من التقنين المدنى الجديد " وهما الترخيص من الدولة أو التعمير إلا أنه فى خصوص الوسيلة الأولى قيد الترخيص بلزوم مطابقته لما نص عليه فى اللوائح الصادرة فى هذا الشأن ويبين من الإطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ أن نص المادة الثانية منه أخرج الأراضى الداخلة فى زمام البلاد من نطاق الأراضى غير المزروعة التى يجوز تملكها بالاستيلاء. وحكم هذا النص لا شك أنه يجرى سواء أكانت وسيلة التملك هى الترخيص أو التعمير وبذلك لا ينصب التملك بالاستيلاء على الأراضى الداخلة فى الزمام أيا كانت وسيلة التملك.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

الإستيلاء الذى ينتقل بموجبه ملكية الشىء المستولى عليه إلى الحكومة لا يتحقق من مجرد صدور قرار الإستيلاء فى ذاته وإنما يشترط - على ما جرى به قضاء محكمه النقض - الإستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها ويكون ذلك بجردها جرداً وصفياً فى حضور ذوى الشان أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل فإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن قرار الإستيلاء لا يعدو أن يكون إجراءاً تنظيمياً قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى السلعة وتحديد الكميات الواجب صرفها منها وليس من شأن مثل هذا القرار نقل ملكية السلعة أو نقل حيازتها إلى الحكومة ولا تملك الحكومة بموجبه وبمجرد صدوره إقتضاء حصيلة من ثمن السلعة فإن فعلت عدت الحصيلة التى تستولى عليها نوعاً من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق القانونى. ولا يصح الإتفاق على فرض هذه الحصيلة لمخالفة ذلك للنظام العام إذ الضريبة لا تفرض بالإتفاق.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٨١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦

نص المشرع فى المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم (المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى) على " أما الأراضى غير المزروعة المملوكة شرعا للميرى ، فلا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن الحكومة ويكون أخذها بصفة ابعادية طبقا للوائح ، إنما كل من زرع أرضاً من الأراضى المذكورة أو بنى عليها أو غرس فيها غرسا يصير مالكا للأرض ملكا تاما ..." وبذلك أباح المشرع تملك تلك الراضى غير المزروعة بإحدى الوسيلتين المبينتين فى هذه المادة وهما الترخيص من الدولة والتعمير. وإذ قيد المشرع الوسيلة الأولى وهى الترخيص من الدولة بالتملك بوجوب مطابقته للوائح ، وكان قد نص فى الأمر العالى الصادر فى ١٩٨٤/٩/٩ بإخراج أراضى الجزائر والأراضى الداخلة فى زمام البلاد من نطاق الأراضى غير المزروعة فإن هذا القيد – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ينصرف أيضا إلى التملك بطريق الاستيلاء بالتعمير.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

جرى قضاء محكمة النقض بأن الأراضى الداخلة فى زمان البلاد تخرج عن نطاق الأراضى غير المزروعة التى يجوز تملكها بالإستيلاء طبقا للمادة ٥٧ من القانون المدنى الملغى والمادة ٨٠ من القانون المدنى المختلط المقابلين للمادة ٨٧٤ من التقنين القائم وبالتالى فلا يرد عليها التملك بالإستيلاء سواء كانت وسيلته هى الترخيص أو التعمير .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

– البين من نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ثم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع خول لوزير التربية والتعليم سلطة الإستيلاء على العقارات اللازمة لأغراض التعليم سواء كانت مبان أو أرضا فضاء أو أرضا زراعية. وأحال بالنسبة لتقدير التعويض المستحق مقابل الانتفاع بها فى المبانى والأرض الفضاء إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ واستثنى الأرض الزراعية فنص على قواعد خاصة لتعويض شاغليها وأحال إلى قانون الإصلاح الزراعى بالنسبة لتقدير الأجرة المستحقة لمالكيها.

– الاستيلاء الحاصل وفقا للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الذى حل محل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ يختلف عن الاستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٧ ذلك أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على العقار – عدا الأرض الزراعية – مشروط بأن يكون خاليا فى حين أن خلو العقار ليس مانعاً من الإستيلاء عليه طبقاً لأحكام

قانون نزع الملكية كما أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على العقار غير محدد بمدة معينة فى حين أن الإستيلاء المؤقت طبقاً لقانون نزع الملكية محددة مدته ابتداء بحيث لا تزيد عن سنتين يجوز مدها سنة أخرى. والاختلاف بينهما واضح أيضا فيما رسم المشرع من إجراءات وأحكام خاصة بتقدير مقابل الإنتفاع فى كل منهما وفى سكوته فى الإستيلاء الأول عن وضع أى أحكام خاصة بتقدير ثمن للعقار مهما طالت مدة الإستيلاء عليه ووضعه تلك الأحكام بالنسبة للإستيلاء الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات فى قانون نزع الملكية ، وهو أظهر ما يكون فى نطاق تطبيق كل من الإستيلاءين إذ هو فى الإستيلاء الأول جائز بعد صدور القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ لصالح الهيئات غير الحكومية التى تساهم فى رسالة التعليم بينما لا يجوز الإستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية إلا لاستخدام العقار للمنفعة العامة.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤

مفاد نص المادة ٥٥٨ من القانون المدنى أن عقد الإيجار من العقود الرضائية وأنه إذا إنتفع شخص بشىء بغير رضاء من مالكه لا يعد مستأجراً. ولما كان القرار الذى يصدر بالإستيلاء مؤقتاً على عقارات الأفراد طبقاً للقواعد التى أوردها المشرع فى القانون رقم ٥٢١ والتى خول بها وزير التربية والتعليم حق الإستيلاء المؤقت على عقارات الأفراد اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم يعد قراراً إدارياً يتم جبراً عن أصحاب هذه العقارات وهو ما يمتنع معه القول بأن العلاقة التى تنشأ بين الوزارة وبين أصحاب هذه العقارات علاقة إيجارية ، وكان غير صحيح ما تقول به الطاعنة من أن المشرع قد أفصح عن مراده بإعتبار علاقة الوزارة بأصحاب العقارات المستولى عليها مؤقتاً علاقة إيجارية بما نص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أن " الأماكن الصادر فى شأنها قرارات الإستيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها " - ذلك أنه وقد وردت عبارة هذا النص صريحة فى أن الأماكن المستولى عليها تعتبر مؤجرة فى خصوص تطبيق أحكام هذا القانون ، فقد دلت بذلك على أن المشرع لم يقصد أن يغير من طبيعة العلاقة المترتبة على هذا الإستيلاء ويجعل منها علاقة إيجارية على إطلاقها فى مفهوم قواعد الإيجار الواردة فى القانون المدنى على الرغم من إنعدام رضاء أحد طرفيها بقيامها بما مؤداه أنه فيما خلا أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يتعين عدم تطبيق قواعد الإيجار.

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٧

– الإستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إنما هو الإستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جرداً وصفياً فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار بالإستيلاء فى ذاته.

– لما كان قرار وزير التموين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٢٩٥ سنة ١٩٥٠ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد تضمن الإستيلاء إستيلاء عاماً على كميات الأقطان الأشمونى والزاجوراة وجيزة ٣٠ من رتبة جودفير إلى رتبة فولى جودفير فى أى يد كانت وذلك لإمداد الصناعة المحلية لغزل ونسج القطن بالكميات اللازمة لها فإن تقرير الإستيلاء مجردا على هذا النحو لا يعدو أن يكون إجراء تنظيمياً لا تنتقل به ملكية هذه الأقطان أو حيازتها إلى الحكومة.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦

الإستيلاء المقصود فى المواد ٤٤ و٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هو الإستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار الإستيلاء فى ذاته. ولما كان قرار وزير التموين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ قد تضمن الإستيلاء إستيلاء عاما على جميع ما يوجد من الأقطان المبينة به لدى التجار والشركات والبنوك وأصحاب المحالج والمكابس ، فإن تقرير الإستيلاء على هذا النحو لا يعدو أن يكون إجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى توزيع تلك الأقطان على المصانع المحلية طبقا للأسس والقواعد التى تضعها وزارتا التموين والتجارة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها وليس من شأن هذا الإستيلاء أن ينقل ملكية تلك الأقطان أو حيازتها إلى الحكومة. وبالتالى فإن ملكيتها تظل لمالكها حتى يحصل الإستيلاء عليها بالمعنى القانونى ولا يغنى عنه إرسال بيان عن تلك الأقطان من البنوك المودعة لديها إلى وزارة التموين.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٠

إن الأراضى الداخلة فى زمام البلاد تخرج عن نطاق الأراضى غير المزروعة التى كان يجوز تملكها بالإستيلاء طبقا للمادة ٨٧٤ مدنى وبالتالى فلا يرد عليها التملك بالإستيلاء سواء كانت وسيلته هى الترخيص أو التعمير .

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٤

للملكية حرمة ، وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ومن ثم فإن القرار الصادر من رئيس مجلس المدينة بالإستيلاء على العقار ، ولو كان قد صدر بموافقة المحافظ شفويا ، يكون قد صدر من شخص لا سلطة له إطلاقا فى إصداره ومشوبا بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده عن صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويغدو معه الإستيلاء على العقار غصبا وإعتداء ماديا تختص المحاكم القضائية بنظر طلبات التعويض عنه .

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

– متى كان ما نسبته الطاعنة إلى وزارة التربية والتعليم من إساءة استعمال العقار – المستولى عليه ليكون مدرسة – وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره ، لا يدخل فى نطاق الإستعمال غير العادى ، بل يكون إن صح وقوعه خطأ جسيماً يستوجب تعويضاً مستقلاً عن الضرر الناشىء عنه ، لا تشمله الزيادة المقررة مقابل مصاريف الصيانة والإستهلاك غير العاديين ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على خلاف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

– وإن نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن الأماكن الصادرة فى شأنها قرارات إستيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها ، إلا أن القانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار قرارات إستيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته والذى أستمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٨/٧/١١ ، قد نص فى مادته الأولى على أن تتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وإذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصه لتقدير التعويض عن الإنتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادى الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الإستيلاء مضافاً إليها مصروفات الإستهلاك والصيانة للمبانى أو للمنشآت ، وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى أتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، فإنه يتعين إلتزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاع الأماكن المستولى عليها واستبعاد ما ورد بالقانون رقم ١٢١ سنه ١٩٤٧ من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ، والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، أنه يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم إعتباريين أن يتملكوا الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية. ولا يعتد بتصرفات الأجنبى الصادرة إلى أحد المصريين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ وإذ جاء النص بالنسبة للأشخاص الإعتباريين عاماً مطلقاً فإنه يشمل الجمعيات الخيرية الأجنبية ولو قصد المشرع إستثناء هذه الجمعيات من تطبيق أحكام هذا القانون لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للفلسطينيين ، يؤيد هذا النظر أن المشرع إستثنى بعد ذلك هذه الجمعيات من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشروط خاصة حتى تتمكن الجمعيات المذكورة من الإستمرار فى القيام بنشاطها فنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ على أنه إستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التى كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الإحتفاظ بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية بعد إستبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الأراضى قبل العمل بأحكام هذا القانون ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الأجنبية التى يسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تدع أنها أفادت من هذا القانون فان النعى يكون غير سديد.

- لا وجه لإستناد الطاعنة - البائعة الأجنبية - فى عدم سريان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها عليها ، إلى أن المادة ٢/هـ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت للجمعيات الخيرية التصرف فى القدر الزائد عن المائتى فدان فى خلال عشر سنوات تنتهى فى ١٩٦٢/٩/٨ ذلك أن هذه الفقرة تعتبر ملغاة بما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ من إلغاء كل نص يخالف أحكامه ، هذا مع مراعاة الإستثناء الذى قرره المشرع بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ، والثابت أن التصرف موضوع الدعوى صدر من الطاعنة إلى المطعون عليه فى ١٩٦٢/٥/٢ ولم يكن ثابت التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ وبالتالى يسرى عليه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣.

- إذ يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وما أضافه الحكم الأخير أنه أستند فى رفض الدعوى الفرعية التى رفعتها الطاعنة - البائعة الأجنبية - على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إلى أنه

ليس للطاعنة الحق فى الرجوع على الهيئة المذكورة بمقدم الثمن الذى قضى به المطعون عليه الأول لأن الإستيلاء على الأرض التى إشتراها المذكور تم تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وأن الطاعنة بوصفها مالكه للأرض المبيعة التى تستحق التعويض مقابل الإستيلاء عليها دون المطعون عليه الأول لأنه ليس مالكاً ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أن يؤدى إلى ملاك الأراضى التى آلت ملكيتها إلى الدولة تطبيقاً لهذا القانون تعويضاً بقدر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبمراعاة - الضريبة السارية فى ١٩٥٢/٩/٩ وكان الثابت أن المطعون عليه الأول لم يسجل عقد البيع الصادر إليه من الطاعنة فإنه لا يكون مالكاً ولا يستحق ثمن تعويض من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٨٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣

مفاد المواد ٤ من الدستور ، ٨٠٥ من القانون المدنى ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن السلطة التى خولها القانون للمحافظ فى الإستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة أو المستعجلة ، هى سلطة إستثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التى تبرر هذا الإستيلاء ، مما حدا بالمشرع - على ما أفصحت عنه - المذكرة الإيضاحية - إلى وجوب وضع حد أقصى للإستيلاء المؤقت مدته ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ الإستيلاء الفعلى على العقار مما مقتضاه أن الإدارة لا تستطيع أن تتجاوز هذه المدة إلا بالإتفاق الودى مع صاحب العقار وإلا فإنها تلتزم بإتخاذ إجراءات نزع الملكية ولازم صفة التأقيت - التى أفصح المشرع عنها - أن تلتزم الإدارة بأن تعيد العقار إلى ذوى الشأن فى نهاية المدة ، إلا أنه مع ذلك إذا دعت الضرورة إلى مد مدة الإستيلاء المؤقت لأكثر من ثلاث سنوات وتعذر الإتفاق الودى مع المالك على ذلك أو أصبح العقار غير صالح للإستعمال الذى كان مخصصاً له وجب على المصلحة ، المختصة أن تتخذ - قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف - إجراءات نزع الملكية لهذا العقار.

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣

الإستيلاء المقصود فى المواد ٤٤ ، ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو الإستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جرداً وصفياً فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور خطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار بالإستيلاء فى ذاته ، وقرار وزير التموين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ تضمن الإستيلاء إستيلاءً عاماً على جميع ما يوجد من الأقطان التى حدد أنواعها ودرجاتها والتى توجد فى حيازة التجار والشركات والبنوك

وأصحاب المحالج والمكابس سواء كانت بالمخازن أو بالشون أو بأى مكان آخر ومن ثم فإن تقرير الإستيلاء على هذا النحو لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً ليس من شأنه أن ينقل ملكية تلك الأقطان أو حيازتها إلى الحكومة ، وبالتالى فإن ملكيتها تظل لمالكها حتى يحصل الإستيلاء عليها بالمعنى القانونى ولا يغنى عنه إرسال بيان عن تلك الأقطان من البنوك المودعة لديها إلى وزارة التموين دون عرض من صاحبها على الحكومة عرضاً قانونياً يتحقق به معنى التسليم.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على أن " يؤدى إلى ملاك الأراضى التى آلت ملكيتها إلى الدولة تطبيقاً لهذا القانون تعويض يقدر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبمراعاة الضريبة السارية فى ١٩٥٣/٩/٩ " وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن ملكية الأطيان محل النزاع ما زالت الطاعنة المستولى ضدها - وأنها لم تنتقل أصلاً إلى المطعون ضدهما الأولين لعدم تسجيل عقد مشتراهما لها من الطاعنة ومن ثم إنهما لا يعتبران مالكين للأرض المستولى عليها ولا يستحقان بالتالى ثمة تعويض عنها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ولا يكون للطاعنة بدورها أن ترجع على الهيئة المذكورة بمقدم الثمن الذى قضى بإلزامها برده للمطعون ضدهما الأولين فى الدعوى الأصلية لأن الإستيلاء على الأطيان المبيعة منها إليهما قد تم قبلها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم تكون الطاعنة هى المالكة المستولى لديها وصاحبة الحق فى المطالبة بالتعويض ومقابل الإستيلاء دون المطعون ضدهما الأولين.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

النص فى المادة السادسة الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بخصوص إيجار الأماكن على أنه " يعد فى حكم المستأجر فى تطبيق أحكام هذا الباب مالك العقار المنزوع ملكيته بالنسبة إلى ما يشغله من هذا العقار وتعتبر الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء لشغلها مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها يدل على أن المشرع لم يقصد أن يغير من طبيعة العلاقة المترتبة على هذا الإستيلاء ويجعل منها علاقة إيجارية على إطلاقها فى مفهوم قواعد الإيجار الواردة فى القانون المدنى على الرغم من إنعدام رضاء أحد طرفيها بقيامها بما مؤداه أنه فيما خلا أحكام الباب المذكور المتعلقة بإيجار الأماكن يتعين عدم تطبيق قواعد الإيجار الواردة فى القانون المدنى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على قوله .... بما مفاده أنه قد أسس قضاءه على إجراء المفاضلة بين عقد

الإيجار الصادر للمطعون ضدها والعلاقة المترتبة على قرار الاستيلاء الصادر لصالح الطاعنة بفرض صدوره على أساس قواعد القانون المدنى فيكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأراضى الداخلة فى زمام البلاد تخرج عن نطاق الأراضى غير المزروعة التى كان يجوز لكل مصرى طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، الإستيلاء عليها وتملك ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليه منها ، وبالتالى فلا يرد عليها التملك بالإستيلاء أياً كانت وسيلته .

*** الموضوع الفرعى : التملك بالإلتصاق :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩

إن ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم فى صدد البناء بحسن نية فى أرض الغير من حق الإختيار بين دفع قيمة البناء مستحق الهدم وبين دفع مبلغ مساو لما زاد فى قيمة الأرض بسبب ما حدث بها إنما هو مخول لصاحب الأرض لا للبانى.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها متى كان لا يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦

ملكية الأرض تستتبع ملكية ما يقام على هذه الأرض من مبان بحكم الإلتصاق.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١

إذا كانت دعوى المطعون عليهن بطلب تثبيت ملكيتهن للأرض الملتصقة بأطيانهن مؤسسة على أن هذا الإلتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل مما يلقى على عاتقهن عبء إثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الإلتصاق على النحو الوارد بدعواهن وهى الشروط المستفادة من نص المادة ٦٠ من القانون المدنى القديم ، ومن بينها أن يتكون الطمى بصفة نهائية وتكون الأرض الملتصقة نتيجة للطمى قد بلغت من الإرتفاع حدا يجاوز منسوب إرتفاع المياه فى وقت الفيضان العادى ، وكان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه إنه أعتد بهذا الشرط فى قضائه للمطعون عليهن بملكية جميع الأرض التى أوردها الخبير فى تقريره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢

لا ينطبق حكم المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى إلا على المنشآت التى يقصد بإنشائها بقاؤها على وجه الدوام سواء كانت بناء أو غراسا ومن ثم فلا مجال لإعمال حكمها على المحاصيل الزراعية الدورية لما لها من نهاية معلومة.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

خول الشارع مالك الأرض – وفقاً لأحكام الإلتصاق المنصوص عليها بالمادة ٦٥ من القانون المدنى القديم الحق فى تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه مقابل دفع القيمة طبقاً لهذه المادة وقضى بأن للمالك الخيار بين طلب إبقاء البناء وطلب إزالته على نفقة من أقامه مع تعويض الخسارة الناشئة عن فعله. وإذ لم يكن القانون المدنى القديم يتضمن نصوصاً خاصة بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر فى هذا الشأن كما ورد بنص المادة ٥٩٢ من القانون المدنى الحالى – فإن مؤدى الأحكام العامة للإلتصاق الواردة بالقانون المدنى المشار إليها فيما تقدم ، أن البناء الذى يقيمه المستأجر من ماله الخاص دون إذن صريح أو ضمنى بإنشائه من مالك الأرض لا يكون ملكاً لصاحب هذه الأرض بفعل الإلتصاق إذا أعمل رخصته فى الإختيار بإظهار رغبته فى الإزالة. فلا يلحق البناء بملكية الأرض وإنما يبقى مستقلاً عنها ملكا خالصا لمن أقامه مدة بقائه. فإذا كان المؤجر قد أظهر رغبته فى إزالة المبانى التى أنشأها المستأجر فإن هذه المبانى تبقى مملوكة لهذا الأخير حتى يقوم بإزالتها أثناء مدة الإيجار أو عند إنتهائها ولا يكون حق المطالبة بأجرة عنها.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥

– متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن عقد البيع الذى تمسكت الطاعنة بأنه سبب صحيح مكسب للملكية بالتقادم الخمسى لم يصدر إليها أصالة وإنما بإعتبارها إسماً مستعاراً لزوجها فان مثل هذا العقد لا يعتبر سبباً صحيحاً يكسبها الملكية بالتقادم الخمسى وذلك لما يشترط فى السند الذى يعتبر سبباً صحيحاً من أن يكون صادراً إلى المتمسك بالتقادم ومن ثم يكون ما قرره الحكم المطعون فيه من أن العقد المذكور لم يصدر إلى الزوجة الطاعنة متضمناً الرد على دفاعها آنف الذكر ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس.

– وإن كان الأصل – طبقاً لنص المادة ١/٩٢٢ من القانون المدنى – أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يكون ملكاً لمالك الأرض إلا أنه يجوز إثبات عكس ذلك إذ نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه يجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته .

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠

طلب تثبيت الملكية لقدر معين من الأطيان هو مما يقبل التجزئة بطبيعته وإذ يعد طلب إزالة ما أقيم على هذا القدر من الأطيان من منشآت طلبا متفرعا عن طلب ثبوت الملكية وتفصل فيه المحكمة طبقا لقواعد الإلتصاق المقررة فى القانون المدنى ، فإن إعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة لأحد المطعون عليهم فى خصوص هذا الطلب لا يمتد إلى سواه من المطعون عليهم.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١١

يبين من نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى أن المشرع وضع بالفقرة الأولى منه قرينة قانونية تقضى بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذى أنشأه على نفقته فيكون مملوكا له ، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية للأجنبى أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أقام هذه المنشآت على نفقته دون سابق إتفاق مع صاحب الأرض فإذا نجح فى إثبات ذلك تملك صاحب الأرض المنشآت بالإلتصاق مقابل أن يعوض صاحبها وفقا للأحكام التى أوردها المشرع بهذا الخصوص ، كما يجوز للأخير أن يثبت أن هناك إتفاقا بينه وبين صاحب الأرض على أن يتملك الأجنبى المنشآت المقامة من قبل أى تصرف ناقل للملكية كذلك يستطيع الأجنبى أن يثبت أن هناك إتفاقا بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق فى إقامة منشآت وتملكها وفى الحالتين الأخيرتين حيث يوجد إتفاق على مصير المنشآت فإنه يجب إعمال هذا الإتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الإلتصاق.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١١

مفاد نص المادتين ٩٤٢ و٩٢٥ من القانون المدنى أنه إذا كان صاحب الأدوات هو البانى فى أرض غيره فيجب التفريق بين ما إذا كان سىء النية أو حسن النية ، فإذا كان سىء النية أى يعلم أن الأرض ليست مملوكة له وبنى دون رضا صاحب الأرض كان لهذا - إذا أثبت ذلك - أن يطلب الإزالة على نفقة البانى وإعادة الشىء إلى أصله مع التعويض إن كان له محل وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت فإذا مضت سنة أو إذا لم يجر الإزالة تملك صاحب الأرض المنشآت بالإلتصاق ودفع أقل القيمتين قيمة البناء مستحقاً الإزالة أو ما زاد فى ثمن الأرض بسبب البناء. أما إذا كان البانى حسن النية بأن كان يعتقد أن الأرض مملوكة له - وهو أمر مفترض إلا إذا قام الدليل على عكسه - فلا يجوز لصاحب الأرض طلب الإزالة.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

– إنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ من القانون المدنى قد أجازت نقض القرينة التى تقيمها الفقرة الأولى على ملكية مالك الأرض لكل ما عليها من مبان ، بأن يقيم الأجنبى الدليل على أنه قد أقام هذه المنشآت على نفقته أو أن مالك الأرض قد خوله ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق فى إقامة هذه المنشآت وتملكها ، إلا أنه إذا كان سند هذا التخويل هو عقد بيع فإن ملكية المنشآت لا تنتقل إلى المشترى البانى بمجرد صدور الترخيص له بالبناء من مالك الأرض وإنما بتسجيل عقد البيع لأن عقد البيع غير المسجل وإن كان يلزم البائع بتسليم المبيع مما يترتب عليه أن تكون للمشترى حيازة المبيع والإنتفاع به إلا أن هذا العقد غير المسجل لا يترتب عليه تملك المشترى لما يقيمه من مبان على الأرض المبيعة لأن حق القرار حق عينى من قبيل الملكية فلا ينشأ ولا ينتقل وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بالتسجيل ، أما قبل تسجيل سند المشترى البانى فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الإلتصاق مقابل أن يدفع للمشترى أقل القيمتين قيمة المواد وأجرة العمل أو قيمة ما زاد فى ثمن الأرض بسبب المنشآت ، وذلك ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها ، وهذا ما تنص عليه المادة ٩٢٥ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن كل ما للمشترى البانى الذى لم يسجل عقده إذا لم يختر نزع المنشآت ، هو أن يطالب صاحب الأرض بما هو مستحق له طبقا لتلك المادة وأن يتخذ فى سبيل إجباره على أدائه ما يخوله القانون للدائنين من وسائل لإستيفاء ديونهم .

– ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٢٥ مدنى من أن لصاحب الأرض أن يطلب تمليكها لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل ، إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الجسامة يرهق صاحب الأرض أن يؤدى ما هو مستحق عنها ، فإن هذه الرخصة خولها القانون لصاحب الأرض وترك إستعمالها لمطلق إختياره ، فليس لمن أقام المنشآت أو لدائنيه أن يجبروه على إستعمالها .

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩

إذا كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم وهو طلب تسليم المبانى التى أقامها الطاعنون على أرض المطعون عليها فى مقابل دفع قيمتها مستحقه الإزالة هو موضوع قابل للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباقى.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩

يشترط لتطبيق المادة ٩٢٨ من القانون المدنى أن يكون مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة فشغله بالبناء ، وإذ كان الثابت من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم

المطعون فيه أن قطعة الأرض موضوع النزاع عبارة عن أرض فضاء ليس عليها أى بناء للطاعنة فإنه لا يكون محل لتطبيق المادة المذكورة ولا على محكمة الموضوع أن هى إلتفتت عن هذا الطلب بعد أن سجلت فى حكمها أن الأرض فضاء.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٨

– إذ كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لقاضى الموضوع سلطة تامة فى إستخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى وبما يستشفه من ظروفها وملابساتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى حدود سلطته الموضوعية سوء نية الطاعنين فى إقامة المبانى المطلوب إزالتها – وكان إستخلاصه قائماً على أسباب مسوغة وكافية لحمل قضائه ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت سوء نية الطاعنين فى إقامة المبانى وطبق على واقعة النزاع المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم ، وكان المشرع قد خول مالك الأرض – وفقاً لأحكام الإلتصاق المنصوص عليها فى تلك المادة – الحق فى تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه وقضى بأن للمالك الخيار بين طلب إبقاء البناء وطلب إزالته على نفقة من أقامه. وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، وقضى بناء على طلب ملاك الأرض – المطعون عليهم – بإزالة المبانى التى أقامها الطاعنون فى أرضهم ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بحسن نيته فى جميع الصور وإنتهى إلى أنه قد قام عامداً بهدم عقار المطعون ضدها دون مسوغ وأقام بناءه على أرض ذلك العقار المملوكة لغيره ، ودلل سائغاً على علم الطاعن بإقامة البناء على ملك الغير وسوء نيته فيما أقدم عليه ، وكان أمر العلم بإقامة البناء وثبوت حسن نية من أقامه أو سوء نيته مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض ما دامت قد أقامت قضاءها فيه على أسباب سائغة تكفى لحمله فإن النعى على الحكم المطعون بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون فى غير محله.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن علم المطعون ضدها بإقامة المبانى على أرضها بدأ من تاريخ رفعها لدعوى إثبات الحالة فى ١١ ، ٢٠ من إبريل سنة ١٩٦٠ وأنها رفعت الدعوى الحالية بطلب الإزالة فى ديسمبر سنة ١٩٦٠ أى أن ميعاد السنة لم يكن قد أنقضى فإن ذلك يكفى لحمل قضائه دون ما حاجة إلى ما تطرق إليه تزيداً منه فى شأن إعتبار دعوى إثبات الحالة قاطعة لتقادم مدة السنة.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

مؤدى نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى ، وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحية أنه إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جاوزها إلى جزء صغير من الأرض مملوك للجار الملاصق وكانت هذه المجاورة من المبانى قد وقعت بحسن نية ، فإنه يجوز للقاضى إستثناء من قواعد الإلتصاق التى تقضى بتمليك هذا الجزء من البناء لصاحب الأرض الملاصقة أن يجبره على أن ينزل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأنه كان حسن النية حين أقام المبانى على الدكان الذى تدعى المطعون عليهن ملكيته ولم يجاوز ملكه إلا فى مساحة صغيرة ، وأنه لا يجوز فى هذه الحالة القضاء بإزالة المبانى وإنما يقتصر حق المطعون عليهن على المطالبة بالتعويض وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإزالة هذه المبانى دون أن يعرض لدفاع الطاعن سالف البيان ويعنى بالرد عليه ، مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوباً بقصور يبطله.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ من القانون المدنى على أنه " إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت " يفيد أن لصاحب الأرض أن يطلب خلال سنة إزالة المنشآت المقامة على أرضه على نفقة من أقامها ، فإذا سكت ولم يطلب الإزالة سقط حقه فى طلبها ، ولازم ذلك أن يكون عالماً بشخص من أقامها حتى يتسنى له من بعد أن يوجه إليه طلب إزالتها على نفقته على نحو ما صرح به صدر النص لأن العلم بإقامة المنشآت لا يقتضى حتماً وبطريق اللزوم العلم بمن أقامها ، ومن ثم فإن ميعاد السنة الذى يتعين طلب الإزالة خلاله لا يبدأ إلا من اليوم الذى يعلم فيه صاحب الأرض بإقامة المنشآت وشخص من أقامها. إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد إعتد بتاريخ علم الطاعنة بإقامة المنشآت وأجرى ميعاد السنة منه ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقها فى طلب الإزالة دون أن يعنى ببحث تاريخ علمها بإقامة المطعون ضده الثانى للمنشآت ، وهو ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٥٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣

يشترط حتى يتحقق التملك بالإلتصاق طبقاً لنص المادة ٩٢٢/١ من القانون المدنى ألا يكون هناك إتفاق بين صاحب الأرض وصاحب المنشآت على مصير هذه المنشآت بحيث إذا وجد هذا الإتفاق فإنه يجب إعماله ويمتنع التحدى بقواعد الإلتصاق.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣

نص المادة ٩٢٤/١ من القانون المدنى ، يدل وفقاً لما صرحت به فى صدرها على أن الحق الذى قرره المشرع فى طلب إزالة المنشآت التى يقيمها الشخص على أرض الغير بسوء نية إنما هو رخصة ناشئة عن حق الملكية ذاته وقد خولها القانون لصاحب الأرض بوصفه مالكاً ، وليس لغيره الحق فى إستعمالها ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لا يجوز للمطعون عليهما الأولين طلب إزالة المنشآت التى أقامها هو على الأرض موضوع النزاع لأنهما إشتريا هذه الأرض بعقد لم يسجل ، ولأن المطعون عليه الثالث البائع لهما غير مالك أصلاً للعين المذكورة ، وكان حق ملكية العقار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمن اشترى منه لأنها لا تؤول إليه هو إلا بتسجيل عقده ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن قضى بإحالة المطعون عليهما الأولين إلى طلباتهم بإزالة المنشآت التى أقامها الطاعن على الأرض المتنازع عليها تأسيساً على أن المشترى ولو لم يسجل عقده حق إستغلال العقار المبيع من تاريخ التعاقد ، وأن البائع يلتزم بتسليم هذا العقار بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد فإذا هو أحدث فيه منشآت بعد التعاقد فيكون للمشترى أن يطالبه بإزالتها ، مما مفاده أن الحكم أجاز للمطعون عليهما الأولين قبل تسجيل عقدهما الحق فى طلب إزالة المنشآت التى أحدثها الطاعن فى الأرض التى قاما بشرائها هذا إلى أن الحكم لم يعن بتحقيق ملكيتهما لهذه العين رغم تمسك الطاعن بأنها غير مملوكة أصلاً للبائع لهما وأكتفى فى هذا الخصوص بما أورده الخبير فى تقريره من أن عقد المطعون عليهما الأولين على العين موضوع النزاع وهو أمر لا يدل على ثبوت الملكية للبائع المذكور ، لما كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٧

الحائز الذى يقيم المنشآت على أرض مملوكة لغيره ، يفترض فيه أنه كان حسن النية وقت أن أقام هذه المنشآت ، والمقصود بحسن النية فى تطبيق المادة ٢٩٥ من القانون المدنى أن يعتقد البانى أن له الحق فى إقامة المنشآت ، ولا يلزم أن يعتقد أنه يملك الأرض ، فإذا مدعى مالك الأرض أن البانى سيء النية

فعليه حسبما تقضى به المادة ٩٢٤ من القانون المدنى أن يقيم الدليل على أن البانى كان يعلم وقت أن أقام المنشآت أن الأرض مملوكة لغيره وأنه أقامها دون رضاء مالك الأرض.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦

إذ كان للطاعنين – وهما يمتلكان بطريق الإلتصاق فى المنشآت التى أقامها المطعون عليه على حصتها فى الأرض – الحق فى ريع هذا القدر المملوك لهما وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلبهما الريع عن حصتهما فى المنشأة إستناداً إلى أنه لا يكون لهما ثمة حق فيه للمطعون عليه من حق فى حبسه حتى يستوفى منهما ما يستحقه من تعويض عن هذه المنشآت طبقاً لأحكام المادة ١/٩٢٥ من القانون المدنى لأنه كان حسن النية وقت إقامتها إذ كان يعتقد أن له الحق فى إقامة المنشآت المذكورة على أساس عقد البيع العرفى الذى كان فى يده وأنه لم يثبت من الأوراق أنه إستوفى حقه فى التعويض ولما كان حق المطعون عليه فى حبس ريع المنشآت حتى يستوفى حقه فى التعويض عنها من الطاعنين لا ينفى قيام حقهما فى الريع قبل المطعون عليه وكان يتعين على المحكمة أن تبحث القدر الواجب حبسه من الريع بالنسبة إلى التعويض المستحق الذى يختلف مقداره تبعاً لحسن نية المطعون عليه أو سوء نيته حسبما بينته المادتان ٩٢٥،٩٢٤ من القانون المدنى وبمراعاة ما تقضى به المادة ٩٨٢ من القانون المدنى التى تجيز للقاضى بناء على طلب صاحب الأرض أن يقدر ما يراه مناسباً للوفاء بهذا التعويض وله أن يقضى بأن يكون الوفاء به على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة وللمالك أن يتحصل من هذا الإلتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازى قيمة هذه الأقساط مخصوماً منها فوائدها بالسعر القانونى لغاية مواعيد إستحقاقها ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على المستندات التى قدمها الطاعنان للتدليل على سوء نية المطعون عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧

نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٢٣ من القانون المدنى على أنه " يكون ملكاً خالصاً لصاحب الأرض ما يحدثه فيه من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره إذا لم يكن ممكناً نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكناً نزعها ولكن لم ترفع الدعوى بإسترددها خلال سنة من اليوم الذى يعلم فيه مالك المواد أنها إندمجت فى هذه المنشآت .. " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ من القانون المذكور على أنه " إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن

كان له وجه ، وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت "وكلمة يطلب" الواردة بهذا النص تؤدى ذات المعنى الوارد بنص المادة ٩٢٣ وهو "رفع الدعوى" وقد عبر القانون المدنى فى العديد من نصوصه بكلمة " يطلب " قاصداً بها المطالبة القضائية بإعتبارها الوسيلة القانونية التى يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى القضاء ليعرض عليه ما يدعيه طالباً الحكم له به هذا إلى أن صياغة عجز الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ بالجمع بين الحق فى طلب الإزالة والحق فى طلب التعويض خلال ميعاد السنة تؤكد المراد بمعنى " الطلب "و هو " رفع الدعوى " وإلا جاز القول بأنه يكفى مجرد إبداء الرغبة بأى طريق فى طلب التعويض خلال سنة دون حاجة للإلتجاء إلى القضاء فى هذا الميعاد وهو ما لا يسوغ وعلى ذلك فلا يعتبر الميعاد مرعياً. إلا برفع طلب الإزالة إلى القضاء وإلا سقط الحق فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتفسيره كلمة " يطلب " الواردة فى المادة ٩٢٤ من القانون بأنها تعنى مجرد إبداء الرغبة فى الإزالة ولو بكتاب مسجل أو شفوياً فإنه يكون قد إنحرف عن المعنى الذى تؤديه هذه الكلمة ، وإذ رفض على هذا الأساس دفاع الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده فى طلب الإزالة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

<u>الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤</u>

أقام المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٩٢٢ من القانون المدنى قرينة مفادها أن ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت يعتبر من عمل صاحب الأرض ومملوكا له ، وأجاز فى فقرتها الثانية للأجنبى أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أقام المنشآت على نفقته أو أن هناك إتفاقاً بينه وبين صاحب الأرض يخوله إقامة المنشآت وتملكها ، بيد أنه إذا كان سند تخويله إقامة المنشآت هو عقد البيع فإن ملكيتها لا تنتقل إلى المشترى البانى بمجرد إبرام عقد البيع وإنما بشهره ، ذلك أن البيع غير المشهر وإن كان يلزم البائع بتسليم المبيع مما يترتب عليه أن تكون للمشترى حيازته والإنتفاع به. إلا أنه لا يترتب عليه تملك المشترى لما يقيمه على الأرض المبيعة ، لأن حق القرار حق عينى من قبيل الملكية لا ينشأ ولا ينتقل وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بشهر سنده ، أما قبل ذلك فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الإلتصاق فإذا باع الأرض لمشتر ثان سبق إلى شهر عقده تملك هذا الأخير البناء بالإلتصاق ويصبح كل ما للمشترى الأول البانى الذى لم يشهر عقده - إذا لم يختر نزع المنشآت بوصفه بانياً حسن النية - هو أن يطالب المشترى الثانى بأقل القيمتين قيمة المواد وأجرة العمل أو قيمة ما زاد فى ثمن الأرض بسبب البناء ، لما كان ذلك وكان سند المطعون ضده الثانى فى إقامة البناء مثار النزاع هو عقد بيع غير مشهر صادر إليه من المطعون ضدها الثالثة وقد خلت الأوراق مما يفيد إشتماله على إتفاق طرفيه على تملك

المطعون ضده الثانى لما يقيمه من مبان أو يحدد مصيرها ، مما ينبنى عليه تملك الشركة البائعة لها بحكم الإلتصاق وإنتقال ملكيتها إلى المطعون ضده الأول تبعاً لملكية الأرض مشتراة بموجب عقد البيع المشهر وبالتالى فلا يسوغ لدائنى المطعون ضده الثانى التنفيذ على البناء لأنه لم يكن قط مملوكاً له ولا يعدو العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول بشأن البناء - وإن سماه عقد بيع أن يكون إتفاقاً على أداء ما يستحقه المطعون ضده الثانى قبل مالك الأرض إعمالاً لحكم المادة ٩٢٥ من القانون المدنى بوصفه بانياً حسن النية.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣

مفاد نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع فى الفقرة الأولى قرينة لصالح الأرض هى أنه مالك لما فوقها وما تحتها وأجازته فى الفقرة الثانية للأجنبى أن يثبت عكس القرينة فإن أثبت أنه أقام المنشأة من ماله ، ولكن بغير إتفاق مع المالك على مصيرها تملك هذه المنشآت بالإلتصاق مقابل تعويض من أقامها وفقاً للأحكام التى أوردها المشرع بهذا الخصوص وإن أثبت أنه خول من المالك فى إقامتها وتملكها بإتفاق إمتنع التحدى عندئذ بقواعد الإلتصاق. ولما كان الثابت من الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه ومن هذا الأخير حملها القضاء بتثبيت الملكية إلى البناء على مجرد إقامة البانى له من ماله على أرض لا يملكها غير كاشفين عن إتفاق مع مالكة الأرض مؤد ، مما يخالف قواعد الالتصاق فيما ترتبه من تملك مالك الأرض لما قام عليها من بناء لقاء تعويض البانى الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون .

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ملكية المنشآت لا تنتقل إلى المشترى بمجرد صدور الترخيص له بالبناء من مالك الأرض وإنما بتسجيل عقد البيع لأن عقد البيع غير المسجل وإن كان يلزم البائع بتسليم المبيع مما يترتب عليه أن يكون للمشترى حيازة المبيع والإنتفاع به إلا أن هذا العقد لا ينتج أثراً بشأن تملك المشترى لما يقيمه من مبان لأن حق القرار حق عينى فلا ينشأ ولا ينتقل وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بالتسجيل ، أما قبل تسجيل سند المشترى فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الإلتصاق مقابل أن يدفع للمشترى أقل القيمتين قيمة المواد وأجرة العمل أو قيمة ما زاد فى ثمن الأرض بسبب المنشآت وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٢٥ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن شريك على الشيوع فى أرض النزاع مع المطعون عليها ويحق النصف لكل منهما ، وأنه لم يقم بالبناء على حصته من العقار تعادل نصيبه فيه ، بل أقام البناء على كامل

الأرض المملوكة له والمطعون عليها مع علمه بذلك ورغم إنذارها له وطلبها منه وقف البناء لإقامته على الأرض المملوكة لها ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بشهادة شاهديه من أنه قام بالبناء بموافقة المطعون عليها فإن ما إنتهى إليه الحكم من إعتبار الطاعن بانياً سيىء النية على أرض المطعون عليها وأنه يحق لها وطبقاً للمادة ٩٢٤ من القانون المدنى إستبقاء نصف البناء على أن تدفع قيمته مستحق الإزالة إعمالاً لإحكام الإلتصاق ، لا يكون مخالفاً للقانون.

<u>الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨</u>

– أحكام الإلتصاق بالعقار أوردها المشرع فى القانون المدنى بالفصل الثانى – المنظم لأسباب كسب الملكية من الباب الأول للكتاب الثالث ، فإعتبره سبباً مستقلاً قائماً بذاته من الأسباب القانونية للملكية وهو سبب يرتكز فى الأصل على قاعدة أن مالك الشيء الأصلى هو الذى يملك الشيء التابع ، فملكية الأرض يستتبعها ما يقام على هذه الأرض من مبان بحكم الإلتصاق ، وبالتالى فإن ملكية البناء تطبيقاً لقواعد الإلتصاق لا تؤول إلا لمن يملك الأرض المقام عليها ، وهذا الأمر هو ما أفصحت عنه المواد ٩٢٢ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ من القانون من النص بلفظ صريح على أن ما يقوم من بناء يكون لصاحب الأرض ومن ثم فإن طلب تسليم البناء المشيد على أرض لا يملكها البانى إستناداً إلى قواعد الإلتصاق لا يصح إبداؤه إلا ممن خوله القانون حق تملكه وهو صاحب الأرض أى مالكها ، ولما كان حق ملكية العقار وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بالتسجيل فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ، ولا يسوغ له ترتيباً على ذلك طلب إعمال قواعد الإلتصاق بشأن المبانى التى يحدثها الغير فى الأرض التى إشتراها بعقد غير مسجل.

– مؤدى النص فى المادة ٩٢٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع فى الفقرة الأولى منه قرينة قانونية تقضى بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو أغراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذى أنشأها على نفقته فيكون مملوكاً له ، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية للأجنبى أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أقام هذه المنشآت على نفقته دون سابق إتفاق مع صاحب الأرض ، فإذا نجح فى إثبات ذلك تملك صاحب الأرض المنشآت بالإلتصاق مقابل أن يعوض البانى وفقاً للأحكام التى أوردها المشرع فى هذا الخصوص كما يجوز للأجنبى أن يثبت أن هناك إتفاقاً بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق فى إقامة المنشآت وتملكها وفى هذه الحالة يجب إعمال هذا الإتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الإلتصاق.

– لا يكفى طبقاً لقواعد الإلتصاق حتى تتملك المطعون ضدها المبانى وهى لا تملك الأرض المقامة عليها أن تكون نفقة البناء من مالها أو تكون من باعتها الأرض وهى ... قد أذنت لها فى البناء ، لما ثبت من مدونات الحكم أن هذه الأخيرة ليست هى مالكة الأرض ، بل كانت وزوجها مستأجرين وحيازتهما للأرض حيازة عارضة ، وبالتالى فلا تنتج موافقتها على البناء أثراً فى التملك.

– حسن نية البانى فى أرض لا يملكها ، ليس له من أثر فى تملك البناء ، وإنما ينحصر أثره فى منع صاحب الأرض من طلب الإزالة تطبيقاً للمادة ٩٢٤ من القانون المدنى، وتخويل البانى حقاً فى طلب التعويض وفقاً للضوابط الواردة بنص المادة ٩٢٥ من هذا القانون.

– الطاعنة وإن لم تسجل بعد الحكم القاضى بصحة ونفاذ عقد شرائها ، إلا أنه لا مراء فى توافر مصلحة لها قائمة يقرها القانون – طبقاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات – فى النضال دفعاً لما تدعيه المطعون ضدها من حق فى تملك ما أقامته من بناء ، طالما قد ثبت أن هذا البناء يقع فى الأرض المبيعة إليها من ملاكها الحقيقيين ، ولها أن تجابه ذلك الحق المدعى به فى الدعوى المرفوعة عليها بما يعن لها من أوجه دفاع قانونية أو واقعية ، وتنعقد لها المصلحة فى الطعن على الحكم القاضى بالإستجابة إليه ، ذلك بأنه وإن لم تكن ملكية الأرض قد إنتقلت إليها بعدم تسجيل عقد شرائها أو الحكم القاضى بصحته ونفاذه إلا أنه بمجرد حصول هذا التسجيل ، تصبح مالكة للأرض وتؤول إليها تبعاً لذلك ملكية البناء بحكم الإلتصاق.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٨

مؤدى المادتين ٩٢٢ ، ٩٢٦ يدل على أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ما لم يكن مالك الأرض خول آخر تملك ما يقيمه من منشآت على هذه الأرض فتنفصل ملكية المنشآت عن ملكية الأرض ولا شأن لهذه الحالة بأحكام الإلتصاق أما إذا أقام شخص منشآت على أرض غير مملوكة له بترخيص من مالكها دون أن يتفق فى هذا الترخيص على مصير المنشآت فإن صاحب الأرض يتملكها بالإلتصاق ولا يكون لمن أقامها – ما لم يطلب نزعها سوى أن يرجع على المالك بإحدى القيمتين المنصوص عليهما فى المادة ٩٢٥ من القانون المدنى. لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب ملكية البناء إستناداً إلى مجرد تصريح مالكة الأرض له بإقامته دون الإدعاء بحصول إتفاق على تملكه له. فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق على الدعوى حكم المادتين ٩٢٥ ، ٩٢٦ من القانون المدنى وإنتهى إلى عدم ملكية الطاعن لهذا البناء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧

– الإلتصاق – طبقاً لما تقضى به القواعد العامة – واقعة يرتب القانون عليها مركزاً قانونياً هو إكتساب صاحب الأرض ملكية ما يقام عليها من مبان وغراس ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد إيجار الأرض الفضاء قد صرح فيه للمستأجر إقامة مبان عليها تؤول ملكيتها للمؤجر ، وهو لا يعدو أن يكون ترديداً للقواعد العامة وإلتزاماً بحكمها ، فإن مؤدى ذلك أن المؤجر يكتسب ما أحدثه المستأجر من مبان منذ إنشائها وإلتصاقها بالأرض المؤجرة ، ويكون الإتفاق على تعليق أيلولة المبانى على إنهاء العقد مجرد إرجاء لتسليمها دون تعليق إكتساب المؤجر لملكيتها التى تحققت منذ الإنشاء والإلتصاق.

– إذ كان مؤدى تملك المؤجرين – مالكى الأرض الفضاء – للمبانى التى أقامها المستأجر منذ إلتصاقها بالأرض المؤجرة أن المستأجر لم يكن مالكاً لها فى أى وقت ، فليس له عليها سوى مجرد حق شخص يخوله الإنتفاع بها كإنتفاعه بالأرض المؤجرة ذاتها، ويكون إستغلاله لتلك المبانى بتأجيرها للطاعنين مع الأرض كوحدة واحدة لا يعدو أن يكون إيجاراً من الباطن ينقضى بإنقضاء عقد الإيجار الأصلى.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦

النص فى المادة ٩٢٨ من القانون المدنى على أن " إذا كان مالك الأرض ، وهو يقيم عليها بناء ، قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة ، جاز للمحكمة – إذا رأت محلاً لذلك – أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وذلك فى نظير تعويض عادل" يدل على أن العبرة فى حسن النية هو بوقت البناء ولو زال بعد ذلك.

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦

– الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ملكية الأرض تستتبع ملكية ما يقام عليها من مبان بحكم الإلتصاق مقابل تعويض من أقامها وفقاً للأحكام التى أوردها المشرع فى هذا الخصوص.

– لمالك الأرض الحق فى مطالبة من أقام بناء على أرضه بالريع طالما أن هذا الأخير ينتفع بالمبنى ، لا يغير من ذلك حق أقام البناء فى التعويض الذى يقرره القانون.

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٢٢ من القانون المدنى على أن " كل ما على الأراضى وتحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ، يعتبر من عمل صاحب الأرض إقامة على نفقته ويكون مملوكاً له " يدل على أن المشرع قد وضع قرينة قانونية تقضى بأن مالك الأرض بحسب الأصل يعتبر مالكاً لما فوقها وما تحتها من

بناء أو غراس أو منشآت أخرى ، فلا يطالب مالك الأرض بإقامة الدليل على ملكيته للمنشآت وتستند هذه القرينة القانونية إلى مبدأ عام تقرره المادة ٢/٨٠٣ من القانون المدنى ، فإن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد فى التمتع بها علواً أو عمقاً ، إلا أن تلك القرينة القانونية تقبل إثبات العكس ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ سالفة الذكر على أنه "ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبياً أقام هذه المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق فى إقامة هذه المنشآت وتملكها ، كأن يكون هناك إتفاق بين صاحب الأرض والغير يجيز للأخير تملك المنشآت التى يقيمها على الأرض ، وفى هذه الحالة لا يكون هناك مجال لأعمال حكم الإلتصاق كسبب لكسب الملكية ، وتبقى ملكية الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها من منشآت ، وهو ما أجازته المادة ٣/٨٠٣ من القانون المدنى. لما كان ذلك وكان الثابت من عقود الإيجار الصادرة من المطعون ضدهم الثلاثة الأول للطاعنة والمستأجرين السابقين لها أنهم قد صرحوا لهؤلاء المستأجرين بإقامة مبانى عليها تكون مملوكة لهم ، ولهم حق إزالتها والإستيلاء عليها ، كما ثبت من عقود الإيجار من الباطن الصادرة من الطاعنة لشركة مصر للبترول أنها تملك تلك المنشآت ، فإنه لا محل للتحدى بأحكام الإلتصاق ، ولا يعيب الحكم إغفاله تطبيقها .

<u>الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٤</u>

جواز إجبار صاحب الأرض على النزول لجاره عن ملكيه الجزء المشغول بالبناء – وعلى ما جرى به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى – مناطه أن يكون لجار صاحب البناء حسن النية عند البناء على الجزء الملاصق لأرضه .

<u>الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٦</u>

مؤدى نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى – وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – أنه إذا كان مالك الأرض وهو يقيم بناء عليها قد جاوزها بحسن نية إلى جزء صغير من أرض ملاصقة جاز للمحكمة إذا رأت محلاً لذلك – أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء – فى نظير تعويض عادل – وذلك إستثناء من القواعد العامة التى لا تجيز نزع الملكية لمنفعة خاصة ، وقواعد الإلتصاق التى تقرر لصاحب الأرض الحق فى أن يتملك البناء أو يطلب إزالته وحسن النية يفترض ما لم يقم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الإفتراض والمقصود بحسن النية فى تطبيق هذا النص الإستثنائى أن يعتقد الباقى إعتقاداً جازماً ومبرراً أثناء البناء أنه يبنى على أرضه ولا يجاوزها إلى أرض جاره وهو يقتضى أن يكون قد بذل كل ما هو مألوف من جهد

للتحقق من حدود أرضه ولم يخطىء فى ذلك عن رعونه أو لا مبالاة أو تقصير ، سواء قبل البدء فى إقامة البناء أو فور تنبيهه إلى المجاوزة أثناء إقامته فإذا أفادت ظروف الدعوى وملابساتها أدنى شك فى ذلك أمتنع إفتراض حسن النية ووجب إعتبار البانى سيىء النية.

الطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٨

النص فى المادة ٩٢٢ من القانون المدنى يدل على أنه يجوز للأجنبى إقامة الدليل على أنه أقام ما على الأرض من منشآت على نفقته وتملكها بعد أن خوله مالك الأرض الحق فى إقامتها فإذا تمسك من أقام تلك المنشآت بأن المالك خوله إقامتها على نفقته وتملكها وطلب تمكينه من إثبات ذلك بشهادة الشهود وخلت أوراق الدعوى مما يحول دون ذلك أو يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأنه بما يغنى عن إجراء التحقيق وجب على المحكمة أن تجيب هذا الطلب فإذا لم تعرض له كان حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٢١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨

مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لحائز الشئ الذى أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له ، يستوى فى ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها ، إذ أعطى القانون بهذا النص الحق فى الحبس للحائز مطلقاً ، وبذلك يثبت لمن أقام منشآت على أرض فى حيازته الحق فى حبسها حتى يستوفى التعويض المستحق له عند تلك المنشآت طبقاً للقانون. وكان الطاعن الأول قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأنه كان يضع يده على العقار المشفوع فيع بإعتباره مستأجراً ثم بوصفه شفعياً بالحكم الصادر له فى الدعوى .. وأن من حقه حبس العقار حتى يسترد من الشفيع قيمة البناء الذى شيده ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضى بالتسليم بقوله "و حيث إنه عن الطلب الخاص بحبس الأرض المشفوع فيها عملاً بالمادة ٢٤٦ من القانون المدنى فإن ذلك مجاله بين البائع والمشترى والعلاقة القائمة بينهما وليس دخل فيها. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجبه ذلك عن مواجهة هذا الدفاع والرد عليه بما يعيبه أيضاً بالقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٦

المقرر – طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٠٣ من القانون المدنى أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد فى التمتع بها علواً أو عمقاً لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه وزوجته وأولاده يملكون الأرض التى أقيم عليها المبنى بموجب العقد المسجل فى ١٩٧٦/٦/١٣ رقم ٤٤٥٩ مأمورية شهر عقارى مصر الجديدة المقدم منه ، وأنه يختص تبعاً لذلك بشقة

ونصف الشقة من وحدات هذا العقار إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإخلاء شقة النزاع على سند من ملكيته لكامل وحدات المبنى الذى أقامه لصدور ترخيص البناء بإسمه وهو ما لا يؤدى بذاته وبمجرده إلى تملك الطاعن لكامل وحدات هذا العقار ودون أن يواجه دفاعه المشار إليه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون فضلاً عن فساده فى الإستدلال مشوباً بقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٨

الإلتصاق والإلتحاق هما من الأسباب القانونية للملكية. فالبناء الذى يقيمه البائع على الأرض المبيعة قبل تسليمها يتبعها فى الملكية وتجرى عليه أحكام المادتين ٦٤ ، ٦٥ مدنى.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٣

و إذن فإذا قضى الحكم للمدعى بتقديم الحساب عن غلة عين يملكها دون أن يرد فى منطوقه ولا فى أسبابه ذكر لتكاليف ما أنشأه المدعى عليه فى العين من المبانى أثناء وضع يده فهذا الحكم لا يمنع المدعى عليه المذكور من مطالبة المدعى فيما بعد بتكاليف هذا الذى أنشأه من ماله الخاص ، ما دامت الملكية شيئاً وتكاليف البناء شيئاً آخر ، وما دام الحكم لا يؤخذ منه حتماً وبطريق اللزوم العقلى أنه قضى فى شأن هذه التكاليف .

الطعن رقم ٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢٣

إن كل من تملك أرضاً صار مالكاً لكل ما فوقها وما تحتها إلا إذا ظهر من سند الملكية أنها لا تتضمن ذلك.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٩

إن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من القانون المدنى إنما يكون فى حالة رفع يد البانى عن الأرض التى بنى فيها على زعم أنها ملكه بحكم يقرر حسن نيته ، ولكنها لا تطبق إذا كان رفع يده بحكم قرر أنه حين بنى كان سيئ النية .

الطعن رقم ١١٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢

إذا كانت المطالبة بأجر الأرض مؤسسة على أن المدعى عليه شغلها بغير حق وبذلك حرم مالكها المدعى من الإنتفاع بها ، وكان واقع الحال أن المدعى عليه قد إدعى أن للمبانى المشغولة بها الأرض حق البقاء والقرار عليها ورفض إزالتها ، ثم حكم بعدم حقه فى ذلك وبوجوب الإزالة ، فإن المدعى يكون بهذا

الحكم مستحقاً للتعويض عن فعل المدعى عليه بلا نظر إلى إدعائه عدم إنتفاعه بالمباني بعض الزمن ، لأن المالك لم يتعهد له بهذا الإنتفاع ، والأجر الذى يطلبه إنما هو فى مقابل شغل أرضه بلا مسوغ قانونى لا فى مقابل الإنتفاع بالمبانى ، ولذلك يكون المدعى عليه مسؤولاً عن أجر الأرض من يوم إستحقاقه عليه إلى يوم إزالة المبانى .

* **الموضوع الفرعي : التملك بالتقادم :**

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٨

الحائز العرضى كالدائن المرتهن وإن كان لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته ، إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى فى حق خلفه الخاص كالمشترى من الدائن المرتهن ، لأنه فى هذه الحالة إنما يبدأ حيازة جديدة تختلف عن الحيازة العرضية التى كانت للبائع له.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١

ليس فى القانون ما يمنع الشريك فى العقار الشائع من أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين إذا إستطاع أن يحوز هذه الحصة حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح وإستمرت هذه الحيازة دون إنقطاع خمس عشرة سنة.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/١١

ليس فى القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة ، إذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم ، متى إستوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١

– الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير ، وإما بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك .

– الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض إذا أقام عليها منشآت دون إذن من صاحبها ، فإن مجرد إقامتها لا يعتبر بذاته تغييراً لسبب الحيازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد ، بل إن القانون يرتب للمالك الحق فى أن يطلب إستبقاء هذه المنشآت إذا لم يكن قد طلب إزالتها فى ميعاد سنة من يوم علمه بإقامتها .

- إنتقال الحيازة بالميراث لا يمكن إعتباره مغيراً للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى إلتزامه بالرد بعد إنتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية ، ولا يكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها. ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة .

- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستخلص من إقرار مورث الطاعنين بمحضر الصلح أو التعهد اللاحق بتنفيذه أنه كان حائزاً لأطيان النزاع بطريق النيابة عن أصحابها ، وهى صفة تحول دون إكتساب الملك بالتقادم. وكانت الحيازة لا تتغير صفتها بالإنتقال إلى الخلف العام ، أو بإقامة منشآت لا تصاحبها مجابهة صريحة ظاهرة فى معارضة حق الأصيل فى الملك ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى بإكتساب الملك بالتقادم ، ولم يتعرض لما أورده الخبير فى تقريره عن طول مدة الحيازة وإقامة المنشآت فى الأطيان محل النزاع ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٣

متى كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليهما - وهما شقيقاه لم يكتسبا ملكية نصيبه فى أرض النزاع بالتقادم ، لأنهما كانا يضعان اليد عليه لحسابه هو لا لحسابهما الخاص ، ولما كان الحائز لحساب غيره لا يستطيع أن يكسب بحيازته العرضية حق ملكية العين بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته وتحولت من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون عليهما بملكية نصيب الطاعن فى أرض النزاع بالتقادم وبريعه فى سنتى المطالبة إستناداً إلى أنهما وضعا اليد عليه بنية التملك وأنهما كانا يقومان بتأجيره وزراعته ، دون أن يرد الحكم على دفاع الطاعن سالف الذكر ودون أن يبين المظاهر الدالة على أن وضع يد المطعون عليهما على القدر المذكور كان بنية التملك ، ومع أن مجرد قيام المطعون عليهما بتأجير هذه العين أو بزراعتها لا يفيد فى ذاته أن وضع اليد عليها كان لحسابهما الخاص ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يبطله .

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٣

يتعين الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقروناً بنية التملك ومستمراً وهادئاً وظاهراً فيبين بما فيه الكفاية الواقع التى تؤدى إلى توافرها يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/٤

الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل من الحائز يعتبر معارضه ظاهرة لحق المالك ، ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد

تغيير نيته بل يجب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها وإستئثاره بها دونه.

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

ليس فى القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم متى إستوفى وضع يد الشرائط الواردة بالقانون. لما كان ذلك وكان النزاع فى الدعوى يقوم لا على حق الإرث وإنما على ما تدعيه المطعون ضدها من أنها تملكت المنزل موضوع التداعى – والذى كان من بين تركة مورث الطرفين أصلاً – بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن مدة التقادم المكسب خمسة عشر عاماً يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦

– إذ كان البين من الصورة الرسمية لكل من الحكم المطعون فيه وصحيفة إفتتاح الدعوى ومذكرة الطاعن لمحكمة الإستئناف أن الطاعن أقام الدعوى بطلب طرد المطعون عليه من المنزل محل النزاع وتسليمه إليه إستناداً إلى ملكيته له فدفعها المطعون عليه بأنه هو المالك للمنزل بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإن الدعوى على هذه الصورة تكون دعوى ملكية ولا تغير من طبيعتها أن المدعى لم يطلب فيها الحكم بالملك إذ أن طلبه الحكم بطرد المدعى عليه منتزع من حقه فى الملك لا من حقه فى الحيازة التى لم يتعرض لطلب حمايتها .

– دعوى الملكية تختلف عن دعوى الحيازة فى أن الأولى ترمى إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة ويتناول البحث فيها حتماً أساس الحق المدعى به ومشروعيته أما دعوى الحيازة فليس الغرض منها إلا حماية وضع اليد من حيث هو بغض النظر عن كنه أساسه وعن مشروعيته .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١١

من المقرر قانوناً وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقروناً بنية التملك مستمراً هادئاً فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه وتحقق من وجودها إلا أن قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد هذا

البيان على وجه خاص فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما أورده فى حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨

الحيازة التى تصلح أساساً لتملك العقار أو المنقول بالتقادم تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة كما تقتضى من الحائز الإستمرار فى إستعمال الشىء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى إستعماله ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٤٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم ، فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت إكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى منذ وقت بدء الحيازة التى أدت إلى التقادم فيعتبر مالكاً لها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلى خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين ، فإن هذه الحقوق متى اكتملت مدة التقادم لا تسرى فى حق الحائز.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان ليس ثمة ما يحول دون الشريك فى العقار الشائع أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين أن ذلك مشروط بأن يكون قد إستطاع أن يحوز هذه الحصة حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهه الغموض أو الخفاء أو مظنة التسامح.

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٦

تغيير سبب وضع اليد لا يكون وعلى ما تقضى به المادة ٩٧٢ من القانون المدنى إلا بإحدى إثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملكية العين من شخص من الأغيار يعتقد أنه هو المالك أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والإستئثار بها دونه ، وعبء إثبات تغيير سبب الحيازة على هذا النحو إنما يقع على عاتق الحائز العرضى

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٩

لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده لإكتساب الملكية بالتقادم – مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على إعتزامه إنكار الملكية على صاحبها وإستئثاره بها دونه عملاً بنص المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/٦

يكفى للتملك بالتقادم أن تتوافر للحيازة المستوفية لشرائطها المدة التى نص عليها القانون سواء إستند الحائز إلى سبب فى وضع يده أم تجردت يده من سبب يبرر حيازته .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٧

الحائز العرضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك وتقدير الأدلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

ملكية العقار تظل معقودة لصاحبه إلى أن يملكها منه غيره بطريق من طرق كسب الملكية ولا يقبل منه قبل ذلك محاولة كسب ملكية مال هو فى ملكيته فعلاً ، ومن ثم فإن من باع العقار الذى يملكه لا يجوز له التحلل من إلتزاماته الناشئة عن هذا البيع بحجة معاودته إكتساب ملكيته من المشترى بطريق التقادم إلا بعد أن تكون الملكية قد إنتقلت من ذلك البائع إلى هذا المشترى فعلاً وليس قبل ذلك .

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠

الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها وإستئثاره بها دونه.

الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

لئن كان يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقروناً بنية التملك مستمراً هادئاً وظاهراً فتبين بما فيه الكفاية الوقائع إلى توافرها إلا أن قاضى الموضوع غير ملزم بأن

يورد هذا البيان على وجه خاص فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل ويكفى في هذا المقام أن يستبين من مجموع ما أورده حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها.

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧

لما كان التمسك بإكتساب الملكية بالتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستوجب التحقق من إستيفاء الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى لشرائطها القانونية ، وهو ما يتعين معه على الحكم المثبت للتملك بهذا السبب أن يعرض لشروط وضع اليد وأن يثبت من أنه كان جائزاً ومقروناً بنية التملك ومستمراً وهادئاً وأن يبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه من أنه تحراها وتحقق من وجودها وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع التى تفيد أن حيازة المطعون ضده – بعنصريها المادى والمعنوى – كانت واردة على عقار يجوز تملكه بالتقادم وأنها إستوفت فى تاريخ معين سائر شروطها القانونية المعمول بها فى ذلك التاريخ ، ولا تكشف أسبابه عنه أنه تحرى هذه الشروط وتحقق من وجودها – فى ضوء ما دل عليه تقرير مكتب الخبراء والخريطة المساحية لأرض النزاع – مما أشير إليه بوجه النعى– فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٣

الحكم القاضى بالتمليك بالتقادم يجب أن يبين فيه مظهر وضع اليد ومدته ومبدؤه حتى يعلم إن كانت العناصر القانونية للتملك بالتقادم متوافرة أم لا. فإذا هو خلا من بيان هذه العناصر كان حكماً ناقصاً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٥

إن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له. ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال عليه الزمن. ومن ثم لا يكون البتة للتقادم أثر فيه ، ولصاحب الشأن دائماً أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه. وإذن فالحكم الذى يقضى بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان عقد الهبة مع تسليمه بأنه باطل بطلاناً أصلياً متعلقاً بالنظام العام يكون مخالفاً للقانون .

* **الموضوع الفرعي : التملك بالميراث :**

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥

– إذا كانت الملكية بالميراث كافية وحدها لحمل قضاء الحكم ويستقيم بها وهو سبب مستقل لإكتساب الملكية ، فإن النعى عليه فى خصوص وضع اليد ، وهى مستقلة – بفرض صحته – يكون غير منتج.

– الملكية بالميراث من الوقائع المادية ، وكذلك الحال بالنسبة لوضع اليد فيجوز إثبات أيهما بكافة طرق الإثبات ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إعتمدت فى تحقيق كل منهما بوصفه سبباً مستقلاً لإكتساب الملكية على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢٣

إن محكمة الموضوع إذ تقرر – معتمدة على بيانات شهادات التكليف وظروف الدعوى وأحوالها – أن أصل هذا التكليف المختلف على دلالته لم يكن لإثبات الملك لمن هو بإسمه إبتداء ، وإنما كان بسبب أرشديته ، ولإثبات الملك له ولغيره بالميراث ، فإنها إنما تفصل فى أمر واقعى لا دخل للقانون فيه .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢١

إن تعرض محكمة الموضوع لبحث ما آل للمدين بالإرث أو الهبة أو نحوهما من ملك جديد لا مخالفة فيه للمادة ٢. ٥ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٤٩/١/٦

إن مجرد وضع يد المدعى على قدر " مفرز " من أرض مشتركة لا يمنعه من أن يطالب بتثبيت ملكيته لحصته الميراثية شائعة فى هذه الأرض ، ولا من القضاء له بذلك ، ما دامت التركة لا تزال على الشيوع وإذن فلا يعيب الحكم فى هذه الدعوى إغفاله بحث أمر وضع اليد إعتباراً بأنه غير منتج .

* **الموضوع الفرعي : التملك بوضع اليد :**

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

لا يغير ذلك أن يكون وضع يد المشترى وفاء على العقار المتنازع عليه كان بموجب محضر تسليم نفاذاً لحكم صادر فى الدعوى التى رفعها والقاضى بفسخ عقد الإيجار الصادر منه إلى البائع والتسليم ، متى كان أساس هذا الحكم هو عقد الإيجار المبنى على عقد البيع الوفائى الذى قضى ببطلانه. ومن ثم فانه يكون غير صحيح فى القانون ما قررته المحكمة من أن المشترى وفاء جابه البائع بنية التملك فى الدعوى المشار إليها كما يكون وضع يد المشترى على العقار موضوع الدعوى غير مقترن منذ بدايته بنيه التملك وإنما هو

وضع يد عارض بسبب الرهن ولا يكسبه الملكية مهما طال الزمن وفقا للمادة ٧٩ من القانون المدنى القديم ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب البائع تسليم العين موضوع الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٧

لا يجوز الاعتداد فى إثبات وضع اليد بالحكم الصادر من محكمة الإشكال فى هذا الصدد ، ذلك لأن هذا القضاء بوصفه قضاء مستعجلا لا يتعرض للملكية وليس من حقه إلا أن يتحسسها بالقدر اللازم للفصل فى الطلب الوقتى المستعجل الذى يطلب منه ويقضى فيه بما لا يمس الموضوع .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٤

تأجير ناظر الوقف للأطيان المملوكة للوقف هو عمل من الأعمال القانونية وهو لا يكفى لتوافر الركن المادى لحيازة الجزء المتنازع عليه من هذه الأطيان بل يجب لتوافره وضع اليد الفعلى على هذا الجزء. فإذا كان الثابت من تقرير الخبير على ما جاء بأسباب الحكم أن شخصا آخر غير مستأجر تلك الأطيان هو واضع اليد ماديا على الجزء المتنازع عليه وأنه لم يكن يدفع عنه إيجاراً لناظر الوقف ولا للمستأجر منه فإن القول بأن ناظر الوقف كان يضع يده على هذا الجزء لمجرد أنه يدخل فيما كان يؤجره للغير دون الثبت من وضع اليد الفعلى هو إستدلال غير سائغ قانوناً إذ العبرة بوضع اليد الفعلى لا بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤

متى كانت محكمة الموضوع قد أوضحت فى أسباب حكمها أنه لم تكن لمدعى الحيازة ولا لمورثه حيازة مقترنة بنية التملك مستندة فيما استندت إليه إلى أن المورث كان يستأجر أرض النزاع فإن فى هذا ما يعتبر ردا ضمنيا على ما يتمسك به مدعى الحيازة من تملكه تلك الأرض بالتقادم الطويل وبالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨

لا شأن لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص بتقرير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى غير المنزرعة – التى تعتبر ملكاً للدولة – والمادتين ٨ و٥٧ من التقنين المدنى الملغى بإمكان تملك هذه الأراضى بالتقادم إذا إقتصرت نصوص الأمر العالى سالف الذكر على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحونها حتى تنتفع الدولة بما تفرضه عليها من الضريبة من بعد ، فهى إنما تنظم حالة نقل ملكية تلك الأراضى من الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد وأما المادة ٥٧ من القانون المدنى

القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضى الغير منزرعة المملوكة شرعاً " للميرى" إلا بإذن الحكومة فإنها لا تعنى بوضع اليد سوى وضع اليد المجرد عن المدة والمعروف فى إصطلاح القانون بالإستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى وليس وضع اليد المملك بمضى المدة. ويؤكد هذا النظر أولاً - أن المشرع فى القانون المدنى القديم أورد ضمن أسباب كسب الملكية وضع اليد ، ومضى المدة الطويلة بإعتبار كلا منهما سبباً مستقلاً عن الآخر وأن لكل منهما أحكاماً خاصة وقد وردت فى المادة ٥٧ سالفة الذكر ضمن أحكام الباب الخاص بالتملك بوضع اليد. ثانيا - أن إقتضاء الحصول على إذن الحكومة فى حالة التملك بالتقادم - كما يشترط الأمر العالى فى وضع اليد - إنما يتعارض مع ما يوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الشروط القانونية فى وضع يد المطعون عليه وسلفه مما تجعله بذاته سبباً للتملك فلا تثريب على الحكم إن لم يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى سالف الذكر أو تتطلبها المادتان ٨ و٥٧ من القانون المدنى القديم .

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥

التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكفى بذاتها سببا لكسب الملكية ، وليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتدادا لحيازة سلفه البائع له.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧

- المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها فإذا وضع الحائز يده هادئاً ، فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك.

- مجرد توجيه إنذار إلى الحائز من منازعة لا ينفى قانوناً صفة الهدوء على الحيازة.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠

ليس ثمة محل لبحث مدة وضع اليد متى إنتهى الحكم صحيحاً إلى إنتفاء نية التملك مما يفقد التملك بوضع اليد ركناً من أركانه القانونية.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٩

وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢

إنه وإن كانت الملكية حقا دائما لا يسقط أبدا عن المالك ، إلا أن من حق الغير كسب هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة الصحيحة بالشرائط التى إستلزمها القانون.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

– كف الحائز عن إستعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى لا يفيد أن الحيازة متقطعة ولا يخل بصفة الإستمرار.

– العبرة – فى الحيازة – بالحيازة الفعلية ، وليست بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من الأسباب السائغة التى أوردها إلى أن مورث المطعون عليه قد حاز الأرض موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بنية التملك وبصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع الصادر منه للمطعون عليه فى سنة ١٩٤٨ ، وأن عقد الإيجار الصادر من مصلحة الأملاك إلى المطعون عليه فى سنة ١٩٤٣ لم ينفذ بالتسليم ، وكان هذا العقد حجة على المتعاقدين لا ينصرف أثره إلى المورث الذى لم يكن طرفاً فيه ، ولا يغير صفته ولا يجعل حيازته عرضية ، وهو لم يقترن بتسليم العين للمستأجر وحيازتها لحساب مصلحة الأملاك ، فلا يكون له تأثير على حيازة المورث الأصلية ، وتظل مع إستمرارها صحيحة ، لا هى عرضية وقتية ، ولا هى مفقودة أو مقطوعة ويترتب عليها أثرها فى كسب الملك ، ولا يحول العقد دون تمسك المستأجر بحق سلفه فى كسب الملك بالتقادم ، لأنه لا يدعى حيازة لنفسه على خلاف سنده ، وإنما يدعى بحق فى الحيازة اكتمل لسلفه ، ولا وجه للتحدى بإعترافه بالملكية لمصلحة الأملاك بمقتضى عقد الإيجار ، لأنه لا يملك النزول عن حق سلفه قبل إنتقاله إليه ، وكان الثابت أن مورث المطعون عليه باع الأرض المتنازع عليها إلى المطعون عليه بعقد مسجل بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٣ وأن المطعون عليه تمسك بملكية البائع لهذه الأرض بالتقادم الطويل ، ولم يتمسك بحيازة يدعيها لنفسه على خلاف عقد الإيجار ، فإن الحكم إذ قضى بثبوت ملكية البائع بالتقادم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٣

وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سببه يزيل عنه صفته الوقتية وهذا التغير لا يكون إلا بإحدى إثنتين ، أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه يزمع إنكار الملكية على المالك والإستئثار بها دونه وهو ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠

إذ واجه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين بإكتساب مورثهم - المشترى - الذى قضى بفسخ عقد شرائه ملكية أعيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة وإنتهى إلى أن حيازته لها كانت حيازة عرضية بنية التملك فلا تصلح غير مقترنة سبباً لكسب الملكية بالتقادم ، إذ أن وضع يده كان مستنداً إلى حقه فى حبس الأعيان المبيعة حتى يستوفى مقدم الثمن وقيمة الإصلاحات التى أجراها ، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور أو بمخالفة القانون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٠٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٦

الحيازة التى تصلح أساساً لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وإن كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة ، كما تقتضى من الحائز الإستمرار فى إستعمال الشئ بحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى إستعماله. إلا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، إنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع بها.

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

لما كان من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامه طالما كان إستخلاصه سائغاً .

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦

تنص المادة ٩٥٢ من القانون المدنى على أنه " تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا إتفقا على ذلك وكان فى إستطاعة من إنتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ولو لم يكن هناك تسليم

مادى للشيء موضوع هذا الحق ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المذكور على أنه "ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر" ومفاد هذا أن إدعاء الخلف الخاص الملكية بالتقادم الطويل المدة بضم مدة حيازة سلعة يقتضى إنتقال الحيازة إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشيء ولو لم يتسلمه مادياً مع توافر الشرائط القانونية الأخرى لكسب الملكية بوضع اليد مدة خمسة عشر عاماً ، يستوى أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو وضع يد سلفه أو بالإشتراك بينهما. وإذا كان الطاعن وهو مشتر للمنزل محل النزاع بعقد عرفى لم يسجل بعد ولم يتسلمه فعلاً ، وقد إستند فى ملكيته إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بضم مدة حيازة سلفه لم يقدم ما يدل على إنتقال حيازته المادية بتمكينه من الإستحواذ عليه فإن حيازته له تفقد عنصرها المادى ولا يكون هناك محل للقول بتملكه بهذا السبب

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١

من المقرر أن للبائعين وخلفهم أن يتمسكوا بوضع يدهم المدة الطويلة المكسبة – متى توافرت لهم شروطه فى مواجهة من يدعى حقاً يعارضهم أياً كان سنده وهو ما يجعل بالتالى لخلفهم المشترى مصلحة محققة فى رفع الدعوى بصحة ونفاذ عقد مشتراه ليكون الحكم الصادر فيها سنداً له فى ثبوت الملكية بوضع اليد بالتقادم المكسب خلفاً للبائعين له ومورثهم – وهو ما يجوز فى صحيح القانون – إعتباره سنداً ناقلاً للملكية وقابلاً للشهر عنه فضلاً عن كفايته بذاته سنداً صالحاً للإحتجاج به قبل من ينازعه فى ثبوت هذا الحق له أو يدعى عليه بأى حق يعارضه وتلك بدورها غاية تجيز إقامة الدعوى بصحة ونفاذ العقد وتوجب قبولها.

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان مدعى الملكية قد عدل عن إدعائه الملكية بالعقد إلى إدعائه الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى له بهذه الملكية بناء على العقد مع تنازله عن التمسك به.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٧

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفه إلى مدته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزاً حيازة توافرت لها الشروط القانونية وإذ كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بتملكها أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة إستمراراً لوضع يد سلفها ، فإن ما تثيره بسبب النعى يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

مفاد المادتين ٩٦٨، ٢/٣٨٨ من القانون المدنى أن أثر التقادم باكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة لا يقع تلقائياً بقوة القانون ، وإنما يتوقف قيام هذا الأثر على إرادة الحائز فإن شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنه صراحة أو ضمناً .

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨

إذا تمسك الشفيع بأنه إشترى العقار الذى يشفع به وحازه وإستوفت حيازته شرائطها المكسبة للملكية قبل البيع المشفوع فيه وجب على المحكمة التى تنظر طلب الشفعة أن تتحقق من توافر تلك الشرائط متى كان الشفيع لم يسجل سنده ، لأن إكتساب الملكية بالتقادم يغنيه عن هذا التسجيل ، لما كان ذلك وكان البين من محاضر أعمال الخبير أن الطاعنة تمسكت فيها بأنها وضعت يدها على الأطيان المشفوع بها منذ شرائها الحاصل بتاريخ ١٩٥٥/١١/١ وإستمرت منذ ذلك التاريخ فى ريها من الساقية الواقعة فى وقف .... وقد تأيد ذلك بشهادة شاهديها ولم ينكر ملكيتها أحد من المطعون ضدهم أو يجادل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه مع ذلك على قوله أن " عقد البيع العرفى المشار إليه لا ينقل ملكية الأطيان المشفوع بها إلى الطاعنة وحجب نفسه بذلك عن بحث إكتساب الطاعنة ملكية الأطيان المشفوع بها بالتقادم " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

إذا أقام المدعون الدعوى بطلب ثبوت ملكيتهم لعقار على سبب فى القانون هو إكتساب ملكيته بالحيازة التى إستطالت خمس عشرة سنة ودون بيان لأنصبتهم. فى هذه الملكية فإن تعيين هذه الأنصبة فيما بينهم يكون بالتساوى.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٧

إن المادة ٤٤١ من قانون العدل والإنصاف لا تخرج فى أحكامها عما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٦٥ من القانون المدنى فإن شروط إنطباق هذه المادة أساسها الغصب كما هو كذلك فى نص المادة ٤٤١ المذكورة فإذا نفت المحكمة عن واضع اليد نية الغصب وإعتبرته حسن النية فلا إنطباق لأى من هاتين المادتين. على أن النزاع فيما زاده واضع اليد فى الموقوف من مثل بناء أو شجر إنما هو نزاع فى أمر مدنى صرف خاضع لأحكام القانون المدنى لا لأحكام الشريعة الغراء.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٧

إذا تمسك مدعى الملكية بأنه تملك الأرض المتنازع عليها بوضع يده عليها مع السبب الصحيح المدة القانونية فندبت محكمة الدرجة الأولى خبيراً ليبحث صفة العقار هل هو من الأملاك العامة أو هو ملك خاص ، وليسمع شهادة الشهود على وضع اليد فى الحالة الثانية، وقدم الخبير تقريره بما يشهد لمدعى بوضع يده ، ثم إنتقلت المحكمة إلى محل النزاع ، ثم حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق القانونية وضع يده من تاريخ شرائه الأرض موضعاً مكسباً للملكية ، ثم ألغت محكمة الإستئناف هذا الحكم إستناداً إلى أن وضع اليد المدعى به منتف ، وإعتمدت فى ذلك على عناصر أخرى لم يتعرض لها الحكم الإبتدائى فى صدد قضائه بالإحالة إلى التحقيق ، بل كان تحدثه عنها فى مقام البحث فى صفة أرض النزاع ، فإن الحكم الإستئنافى إذ إكتفى بمناقشة هذه العناصر التى ليس فيها ما يغنى عن البحث فيما جاء بتقرير الخبير وأقوال الشهود بشأن وضع اليد يعتبر خالياً من الأسباب الصالحة للرد على أسباب الحكم الإبتدائى وإسقاط ما أسس عليه ، ويتعين إذن نقضه .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٥

إذا إدعى المشترى أنه تملك العقار بوضع اليد مع حسن النية والسبب الصحيح فلا يحتاج إثبات سوء نيته عند الشراء إلى دليل معين ، بل هذا جائز بجميع طرق الإثبات القانونية ومنها القرائن ، وقد تكون هذه وحدها كافية فى الإثبات. فإذا كان من يدعى سوء نية المشترى قد ساق القرائن القائمة فى الدعوى الدالة على صحة دعواه وكانت هذه القرائن دالة فعلاً على سوء النية ، فإنه يكون من القصور أن يكتفى الحكم فى رده على تلك القرائن بمجرد القول بأن ظروف الحالة تدل على أن المشترى حين إشترى كان يعلم أنه يشترى من المالك الحقيقى .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١١

إذا دفع المدعى عليه دعوى تثبيت الملكية بتملكه الأرض المتنازع عليها بوضع اليد خمس سنوات بسبب صحيح وبحسن نية ، وقضت المحكمة للمدعى بتثبيت الملكية بناءً على ما إستخلصته من إعتراف المدعى عليه بعد تكامل مدة التقادم فى أوراق صادرة منه بملكية المدعى ، فقيام الحكم على هذا الإعتراف يغنيه عن الرد على الدفع بالتقادم ، إذ هذا الإعتراف هو بمثابة التنازل عن الحق فى التملك بالتقادم ، ومثل هذا التنازل ينتج أثره سواء أكان التقادم طويلاً أم كان قصيراً ، وفقاً للمادة ٨٠ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٠

إذا كان النزاع بين طرفي الخصومة يدور على وضع اليد فهذه واقعة مادية للمحكمة أن ترجع في تحريها إلى ما بين يديها من عقود وأوراق ، وهي إذ تفعل ذلك إنما تفعله لتستمد من هذه العقود والأوراق ما قد تفيده من دلالة على ثبوت وضع اليد أو نفيه ، أما وصف هذه العقود وتكييفها التكييف القانوني المؤثر في حقوق أصحابها ، فهو إذ كان غير مطروح على المحكمة للفصل فيه ولا قيمة له فيما هي بصدده فخطؤها فيه لا يقدح في سلامة الحكم .

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٥

وضع اليد المكسب للملك هو وضع اليد الفعلي المستوفى عناصره القانونية. فإذا كانت المحكمة قد قضت بالملكية لمدعيها تأسيساً على وضع يده المكسب لها ، وإستخلصت وضع اليد من مجرد أن عقد البيع الذي صدر للمدعي قد ذكر فيه رفع يد البائع عن المبيع ونقل التكليف إلى إسم المشتري ، مع أن هذا ليس من شأنه أن يفيد بذاته حصول وضع اليد الفعلي ولا توافر أركانه المكونة له ، ثم كانت المحكمة من جهة أخرى لم تتعرض للرد على دلالة الأحكام التي قدمت إليها لإثبات صورية ذلك العقد زاعمة أن إثبات الصورية لا يكون إلا بالكتابة في حين أن الطاعن بالصورية وارث والوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى تصرفات المورث الضارة به ، فحكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٧

المستفاد من نص المادة ٧٦ من القانون المدني أن الملكية إنما تكتسب بوضع اليد ذاته المستند إلى سبب صحيح لا بالسبب الصحيح. والمقصود بالسبب الصحيح في هذا المقام هو التصرف الصادر من غير مالك. ولا عبرة بالإعتراض على هذا بأن حكمة التقادم هي تثبيت الملكيات ، وتثبيتها لا يقتضي تمليك الحائز إذا صدر إليه التصرف من غير مالك فحسب بل أيضاً تأمين الحائز مما يخل بملكيته من عيوب سند المتصرف – لا عبرة بهذا الإعتراض ، لأن عيوباً هذا شأنها لا تعدو أن تكون أسباباً للإبطال أو الفسخ وكلاهما إذا وقع فإنه يقع بأثر رجعي ينسحب إلى تاريخ سند المتصرف بحيث يعتبر هذا السند كأنه لم يكن ويعتبر التصرف الذي صدر منه إلى الحائز صادراً من غير مالك .

*** الموضوع الفرعي : الحيازة في المنقول :**

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

لما كانت الحيازة في المنقول دليلا على الملكية فان ثمة قرينة قانونية تقوم لمصلحة الحائز من مجرد حيازته للمنقول على وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت عكس ذلك. وإذن فمتى كان الثابت أن

المنقولات المتنازع عليها كانت فى حيازة زوجة الطاعن قبل وفاتها عن طريق الوهبة وظلت فى منزل الزوجية إلى أن وقع عليها الحجز من المطعون عليه الأول ، وكانا لحم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن فى نصيبه فى هذه المنقولات أقام قضاءه على أنها مملوكة للمطعون عليه الأول لأنه شرط الاحتفاظ بملكيتها حتى يوفى إليه ثمنها كاملا وأن له أن يستردها تحت يد كائن من كان دون أن يعتد بقرينة الحيازة التى ثبت توافرها لمورثة الطاعن قبل وفاتها فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قرره من ثبوت قيام عقد بين الطاعنة والمطعون ضده الأول " مستغل الكتاب " بصفته الشخصية لا بصفته نائباً عن المطعون ضده الثانى " المؤلف" من مقتضاه إلزام الطاعنة بتوزيع نسخ الكتاب الذى تسلمته من المطعون ضده الأول وأن ترد إليه ما تبقى منه بغير توزيع وكان الظاهر أن مقصود الحكم من إستناده إلى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية هو أن المطعون ضده الأول كان حائزاً لنسخ الكتاب المطبوعة بإعتبارها منقولاً مادياً يجوز حيازته لا حيازة حق المؤلف عليها فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٥

بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الإيجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ١/٩٧٦ من التقنين المدنى التى تنص على أن من حاز منقولاً بسبب صحيح وتوافرت لديه حسن النية وقت حيازته يصبح مالكاً له.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢

المقرر بحكم المادتين ٢٠٤ و٩٣٢ من القانون المدنى أن ملكية المنقول المعين بذاته تنتقل إلى المشترى بمجرد التعاقد ودون توقف على تسليمه إليه ، مما مؤداه وعلى نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٩٣٢ أنه إذا قام بائع هذا المنقول بعد ذلك ببيعه مرة أخرى إلى مشتر ثان فإن الملكية تبقى مع هذا للمشترى الأول إلا أن يكون البائع قد قام بتسليم المنقول إلى المشترى الثانى ، وكان هذا الأخير حسن النية ولا يعلم بسبق التصرف فى المنقول إلى المشترى الأول ، فإن الملكية تنتقل فى هذه الحالة إلى المشترى الثانى لا عن طريق العقد بل عن طريق الحيازة وهى فى المنقول سند ملكية الحائز لما كان ذلك ، وكان الثابت بالعقد موضوع التداعى أن المطعون عليه الثانى باع المنقولات المبينة إلى المطعون عليه الأول على أن يتم تسليمها إليه عند دفع باقى الثمن فى موعد غايته ١٩٧٦/٤/١ وكان الثابت بالعقد الصادر من المطعون عليه الثانى ذاته إلى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ أنه باع إليها المنقولات عينها وأقر بقبض ثمنها وقام بتسليمها إليها ، وإذ

خلت الأوراق مما يدل على علم الطاعنة بالتصرف السابق الحاصل للمطعون عليه الأول ، فإنها تكون قد إكتسبت ملكية هذه المنقولات عن طريق الحيازة المقترنة بحسن النية.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

إذ كانت ملكية المنقول تنتقل إلى المشترى بمجرد تمام البيع وكان بيع ثمار الحدائق واقع على منقول مآلاً وكان من آثار عقد الإيجار إستحقاق المستأجر لمنفعة العين المؤجرة – فيمتلك الثمرات خلال مدة العقد.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠

لئن كان بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الإيجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ١/٩٧٦ من القانون المدنى ، إلا أن النص فى هذه المادة على أن " من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته "يدل على أنه لتطبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين أن تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح وأن يكون الحائز قد تلقى الحيازة وهو حسن النية من غير مالك إذ التصرف لا ينقل الملكية ما دام قد صدر من غير مالك ولكن تنقلها الحيازة فى هذه الحالة وتعتبر سبباً لكسب ملكية المنقول ، أما إذا كان التصرف صادراً من مالك المنقول امتنع تطبيق القاعدة لأن التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف إليه ، ولما كان فى البيع بالمزاد يعتبر المدين فى حكم البائع والراسى عليه المزاد فى حكم المشترى ، لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أن الراسى عليه المزاد قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك – هو المدين مورث الطاعنين – فإنه لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولا تصلح سنداً لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها ويبقى بعد ذلك البيع كتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفيه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه – قد إنتهى صحيحاً إلى بطلان إجراءات البيع ومن مقتضى ذلك عودة الطرفين [المدين والراسى عليه المزاد] إلى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته من بعده [الطاعنين] فإن قضاءه برفض طلب رد المنقولات بالحيازة القائمة على السبب الصحيح وحسن النية يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٩

يدل نص المادتين ٩٦٥ ، ٩٧٧ من القانون المدنى على أن حق حائز الشئ المسروق فى أن يطلب ممن يسترده منه أن يعجل له الثمن الذى دفعه ، رهين بأن يكون هذا الحائز حسن النية ، وأن مناط إعتباره كذلك ، أن يجهل أنه يعتدى بحيازته على حق الغير ، وألا يكون جهله هذا ناشئاً عن خطأ جسيم وإلا وجب إعتباره سيئ النية وإمتنع عليه حق المطالبة بتعجيل ما يكون قد دفعه من ثمن .

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١

من المقرر -- أن الحيازة فى المنقول أصلاً سند الملكية وأن المشترى حسن النية يملك المنقول بالحيازة ، وأن حق الإمتياز — وعلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١١٣٣ من التقنين المدنى لا يحتج به على من حاز منقولاً بحسن نية .

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٤٧/١/٣٠

الحيازة لا تعتبر سنداً للملك فى المنقول – وفق ما هو مقرر فى المادتين ٦٠٧ و٦٠٨ من القانون المدنى إلا إذا كانت فعلية بنية التملك بريئة من شائبة الغموض واللبس. وهى لا تكون فعلية إلا إذا ترتب عليها وجود الشئ المحوز فى مكنة الحائز وتحت تصرفه ، ولا تكون بنية التملك إلا إذا كان الحائز أصيلاً يحوز لنفسه لا لغيره ، ولا تكون بريئة من اللبس والغموض إلا حيث تخلص ليد واحدة لا تخالطها يد سواها مخالطة تثير الشك فى إنفرادها بالتسلط على الشئ والتصرف فيه .

*** الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم :**

الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣

التقادم فى الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينه الوفاء وإنما يقوم على عدم إرهاق المدين وإثقال كاهله بتراكم الديون عليه ، وإذن فليس فى القانون ما يمنع من التمسك بتقادم الرسوم المطالب بها رغم المنازعة فى الإلتزام بها ولامتناع عن دفعها .

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤

الدفع بالتقادم لايتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام. ولا يغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لا يغنى عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٩

مفاد نصوص المواد ٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ من القانون المدنى التى بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والإنقطاع ، إن القانون المدنى – فى خصوص التقادم – لم يجتزىء فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ، ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد

تشريع خاص يقضى بغير ذلك. ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدنى بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة ، قد أتت بحكم عام ودلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقاً بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع على خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة [وزارة المالية] إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها - سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب - أن تتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠

متى تمسك الطاعن - فى إعتراضه على قائمة شروط البيع - أمام المحكمة الإبتدائية بسقوط الدين بالتقادم فإن ذلك مما يدخل الفوائد فى عموم إعتراضه بإعتبارها من ملحقات الدين وبالتالى ينتقل النزاع بشأن سقوطها بالتقادم إلى محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٧٠ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٨

الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الإستئناف والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

إن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه ,, لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ،، فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه. ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به. وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة ٢٩٢ من القانون المدنى أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعدى إلى غيره من المدينين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

إنه وإن كان من الجائز حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمنى عنه وفقاً للظروف ، إلا أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون الإستخلاص مستمدا من دلالة واقعية ، نافية لمشيئة المتمسك به ، وإذ كان إستخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغاً ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

إستخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، ما دام إستخلاصه سائغا.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٨

- إستخلاص النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب على رأيه فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغاً.

- لما كان يبين من الإطلاع على الطلب الذى قدمه الطاعنون إلى المطعون عليه أنهم بعد أن أشاروا فيه إلى أن الحكم المنفذ قد سقط بالتقادم أبدوا رغبتهم فى دفع الدين المحكوم به ومصاريفه دون الفوائد وكان مقتضى هذه العبارة أن الطاعنين يتمسكون بالتقادم بالنسبة للفوائد فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص من العبارة المذكورة أن النزول عن التقادم يشمل الفوائد وقضى برفض دعوى الطاعنين ببراءة ذمتهم منها فإنه قد إنحرف عن المعنى الظاهر للعبارة سالفة الذكر مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٢١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٧

حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من إنقطاع إذ أن حصول الإنقطاع يحول دون إكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الإنقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بإنقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام سببه .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨١٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥

التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان ، فإنه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٧

إذ كانت الدعوى الحالية قد رفعت فى ١٩٦٦/٦/١٦ لمطالبة الطاعن بالتعويض عن إلغاء ترخيص السيارة المملوكة للمطعون عليه الأول - المودعة لديه إذ سلم لوحاتها المعدنية إلى المطعون عليه الثانى وتمكن بذلك من إلغاء الرخص ، كما أن إمتناعه عن رد السيارة وإستمراره فى حبسها أدى إلى الحيلولة دون التقدم بها إلى قلم المرور لإعادة الترخيص لتسييرها وإستغلالها ومن ثم فإن الدعوى بهذه الصورة تكون ناشئة عن عقد الوديعة لأن مسئولية الوديع تنشأ عن إلتزامه قانوناً برد الوديعة عيناً للمودع متى طلب منه ذلك. ولما

كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم بناء على ما إنتهى إليه من أن التقادم قد وقف سريانه طيلة المدة التى إستغرقها الفصل فى النزاع بين الطرفين فى الدعوى الأولى حول قيام عقد الوديعة وحق الطاعن فى حبس السيارة المودعة لديه والذى لم يحسم نهائياً إلا فى ١٩٦٦/٢/٢٦ ، وكان ما إستخلصه الحكم من قيام مانع لوقف التقادم فى الدعوى الحالية سائغاً ويكفى لحمله ، وإذ قدمت صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين فى ١٩٦٦/٦/١٦ أى قبل انقضاء مدة التقادم فإن النعى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١

إذ كانت هيئة التأمينات الإجتماعية – المطعون ضدها – تستند فى مطالبة الطاعن بالمبلغ الذى طلب إعفائه منه إلى ما تفرضه فى جانبه أحكام التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من إلتزامات بإعتباره رب العمل ، وكانت هذه الإلتزامات ناشئة عن ذلك القانون مباشرة وليس مصدرها عقد العمل وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٨٨ من القانون المدنى هو تقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل راعى المشرع فيه ملاءمة إستقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، فلا يسرى على تلك الإلتزامات وإنما تسرى فى شأن تقادمها القواعد العامة للتقادم. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم المستند إلى تلك المادة لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

إذ كان الحكم بقبول الدفع بالتقادم وهو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الإلتزام فإن لازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى ومن ثم فلا تناقض بين ما إنتهى إليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع بالتقادم وبين قضائه فى منطوقه برفض الدعوى .

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٣١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وإذا ما أريد التمسك بنوع من أنواع التقادم فينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ولا يغنى عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه. وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بالتعويض إعمالاً لحكم المادة ١٨٠ من القانون المدنى على أساس تكييف الدعوى بأنها دعوى تعويض عن الإثراء بلا سبب فإذا كانت المحكمة وهى بسبيل إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح بما لها من سلطة فهم الواقع فيها قد قطعت بعدم صحة هذا التكييف بقولها " أن الدعوى لم تقم على نظرية الإثراء بلا سبب وإنما قامت

نتيجة حرمان المستأنف عليه " المطعون ضده " من ريع أطيان مملوكة له بسبب تصرف خاطئ للهيئة العامة للإصلاح الزراعى " وقضت برفض الدفع بالتقادم الوارد فى المادة ١٨٠ من القانون المدنى فلا عليها بعد هذا أنها لم تبحث مدى إنطباق تقادم آخر منصوص عليه فى مادة أخرى لم تتمسك به الطاعنة أمامها لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه.

<u>الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨</u>

مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أن حسب محكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من إنقطاع إذ أن حصول الإنقطاع يحول دون إكتمال مدة التقادم ، مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الإنقطاع ومن ثم يكون للمحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقرر بإنقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه والمقرر أن تقديم عريضة أمر الأداء يعتبر قاطعاً للتقادم.

<u>الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٨٤/١/٩</u>

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده تمسك بالسبب الثالث من أسباب الإستئناف بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمة السندين بالتقادم الخمسى بعد أن تمسك بالسبب الأول بالتقادم العادى بالنسبة للسند المؤرخ ١٩٦٦/١/١ وإذ خلت أوراق الطعن مما يفيد تنازله صراحة أو ضمناً عن التمسك بالتقادم الخمسى بالنسبة لهذا السند فإنه يعتبر مطروحاً على المحكمة وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة من مذكرة المطعون ضده المنوه عنه بسبب النعى حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى خصوص تنازل المطعون ضده عن الدفع بالتقادم الخمسى فإن نعيه يكون عارياً عن الدليل وغير مقبول .

<u>الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١</u>

الحكم بقبول الدفع بالتقادم أو تأييد الحكم القاضى بذلك هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الإلتزام مما يتساوى فى نتيجته مع القضاء برفض الدعوى .

<u>الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧</u>

الدفع بإنقضاء الحق فى رفع الدعوى بمضى سنتين والمنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. دفع موضوعى تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه. لما كان ذلك فإن المحكمة الإستئنافية يتعين عليها أن تتصدى للنزاع .

الطعن رقم ٢٩٤٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٩١/٣/١١

لما كان المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى إنها لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المطعون ضده الأول بالتقادم ، فإنه لا يقبل منه التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

* **الموضوع الفرعي : الفرق بين دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة :**

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٢

المقصود بدعوى أصل الحق التى نص فى المادة ٤٨ من قانون المرافعات على عدم جواز الجمع بينها وبين دعاوى الحيازة – هو دعوى الملكية أو أى حق آخر متفرع منها.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٥

النص فى المادة ١/٤٨ من قانون المرافعات السابق على أنه " لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة " يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لإعتبارات قدرها المشرع هى إستكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ، ويبقى هذا المنع قائماً ما دامت دعوى الحيازة منظورة وإلا سقط حق المدعى فى الإدعاء بالحيازة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أنه كان يتعذر على الشركة المطعون عليها الثانية [المدعية فى دعوى الحيازة] أن ترفع دعوى الملكية طوال المدة التى نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعاً يوقف سريان التقادم المكسب للملكية عملاً بحكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢

من المقرر وفقاً لصريح الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة ، وهذا السقوط مرده أن إلتجاء المدعى لرفع الدعوى بأصل الحق حين يقع إعتداء على حيازته يعد تسليماً ضمنياً بحيازة خصمه وتنازلاً عن الحماية التى قررها القانون لها بما يستتبع أن يكون هذا السقوط مترتباً على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها ، ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع من بعد رفع دعوى أصل الحق فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق.

الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٤

لما كانت دعوى الحيازة التى لا يجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط الإدعاء بالحيازة طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات هى تلك التى ترفع من الحائز على المعتدى نفسه ، وكان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة أول درجة على طلب إسترداد الحيازة ، ثم طلب فى الإستئناف إحتياطياً وبالنسبة للمؤجر فقط ، الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار فإنه لا يكون قد جمع بالنسبة لمورث الطاعنين بين دعوى الحيازة وبين الدعوى بالحق.

الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٠

النص فى المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات يدل على أن المناط فى سقوط الحق فى دعوى الحيازة هو قيام المدعى برفع دعوى الحق ، إذ يعتبر المدعى برفعه لهذه الدعوى متنازلاً عن دعوى الحيازة ، ولا يعنى ذلك أنه يمتنع عليه تقديم أوجه الدفاع والأدلة المثبتة لتوافر صفته أو توافر أوصاف الحيازة التى يحميها القانون ولو كانت هذه الأدلة تتعلق بأصل الحق ، طالما أن الهدف منها هو إثبات توافر شروط الحيازة فى جانبه ولم يطلب الفصل فى موضوع الحق ذاته.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٧

الفارق بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد أن الأولى منهما ترمى إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة والبحث فيها يتناول حتماً أساس هذا الحق ومشروعيته ولمن من الخصوم هو فى الواقع. أما الثانية فلا يقصد منها إلا حماية وضع اليد فى ذاته بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته. ولا يغير من طبيعة دعوى الملكية ما قد يجئ على لسان المدعين من أن المدعى عليهم متعرضون لهم ، ولا ما يجئ على لسان المدعين من أنهم هم الواضعون اليد المدة الطويلة متى كان مقصود الطرفين من الدعوى إنما هو تقرير الملك لمن يثبت له منهما الحق فيه. فإذا كانت الدعوى مرفوعة بقصد تقرير ملك المدعين للعين التى إشتروها فهى دعوى ملك وان جاء على لسان المدعين أن المدعى عليهم متعرضون لهم أو جاء على لسان المدعى عليهم أنهم هم الواضعون اليد عليها المدة الطويلة. والحكم الصادر فى هذه القضية من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١٥

إن دعوى الملكية تختلف عن دعوى وضع اليد فى أن الأولى ترمى إلى حماية حق الملكية والحقوق العينية المأخوذة منه بطريق مباشرة ، ويتناول البحث فيها حتماً أساس الحق المدعى به ومشروعيته. أما الثانية فليس الغرض منها إلا حماية وضع اليد من حيث هو بغض النظر عن كنه أساسه وعن مشروعيته.

فإذا رفعت الدعوى بطلب إزالة ماسورة وضعها المدعى عليه فى الطريق ، وأسست على ملكية المدعى لهذا الطريق ، فدفعها المدعى عليه بأنه مالك لجزء من هذا الطريق ، وحققت المحكمة فى ملك الطريق وأثبتته للمدعى ، فإن هذه الدعوى هى دعوى ملكية ، ولا يغير من طبيعتها أن المدعى لم يطلب فيها الحكم بالملك ولا بالإرتفاق ولا بنفيه إذ أن طلبه إزالة الماسورة إنما هو منتزع من حقه فى الملك لا من حقه فى وضع اليد الذى لم يتعرض لطلب حمايته. ولذلك فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٤

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز البحث فى الملك وفى وضع اليد ولا القضاء فيهما فى وقت واحد ولو كان أمام محكمتين مختلفتين ، وأنه إذا رفعت دعوى الملك أولاً وفصل فيها فلا يصح بعد ذلك رفع دعوى اليد لأن القضاء فى الملك يكون شاملاً لها .

*** الموضوع الفرعي : القيود الواردة على حق الملكية :**

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢١

تقييد وزارة التموين للشركة الطاعنة - التى تعاقدت معها على أن تستورد لحسابها قمحا لتنتج منه دقيقا من النوع الفاخر كى تبيعه الطاعنة بالأسعار المحددة - فى التصرف فى القمح والدقيق طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والقرار ٣٥٩ سنة ١٩٤٧ لا ينفى ملكية الشركة الطاعنة للقمح لأن فرض قيود قانونية أو اتفاقية على حق الملكية لا يؤثر على بقاء هذا الحق وقيامه.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣

مؤدى نصوص القرارين الوزاريين رقمى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و١١٣ لسنة ١٩٥٢ أن السكر المستورد غير المخصص للإستهلاك العائلى أصبح من تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/٩/٤ غير خاضع للإستيلاء المنصوص عليه فى القرار رقم ٥٠٤ لسنه ١٩٤٥ والذى يجعله مملوكاً للحكومة ، ولما كانت هذه السلعة تصل إلى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه فإنهم يتلقون ملكيتها كمشترين ويكون لهم التصرف فيها كمالكين ولا ينفى ملكيتهم لهذه السلعة فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع لأن فرض مثل هذا القيد ليس من شأنه أن يؤثر على قيام حق الملكية وبقائه.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٤

تقييد حق الملكية بقيود اتفاقية أو قانونية تنظمها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة ، أمر جائز لا يؤثر على بقاء حق الملكية وقيامه مؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو تكييف العلاقة بين وزارة التموين وأصحاب مطاحن الحبوب على أساس أن يعتبر العقد الذى يربطهما عقد بيع ناقل لملكية الحبوب لأصحاب المطاحن الذين يقومون بطحنها لحسابهم وبيعا دقيقا بالسعر الجبرى. فإذا إنتهت عمليتهم بربح أو خسارة فإنهم يتحملون نتيجتها.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/٤

وضعت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قيوداً على حق مالك الأجزاء البارزة عن خط التنظيم تمنعه من إجراء أعمال البناء أو التعلية فيها بعد صدور القرار بإعتماد خط التنظيم إلا أنها لم ترتب على صدور هذا القرار إنتقال ملكية تلك الأجزاء بما عليها من مبان إلى الدولة ولم تخول المحافظة سلطة الإستيلاء على العقارات القائمة على الأجزاء البارزة وهدمها والإستيلاء على أنقاضها طالما أن مبانى تلك العقارات مقامة من تاريخ سابق على صدور قرار إعتماد خطوط التنظيم وإذ كان الطاعن قد أقر صراحة بصحيفتى الإستئنافين ومذكرة دفاعه إلى محكمة الدرجة الثانية بأن القرار لم ينفذ بل أقيمت ساحة شعبية للشباب على أرض النزاع بعد أن هدم هو ما كان عليها من مبان فإن إستيلاءه على تلك الأرض جبراً من المطعون عليهم دون إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكيتها إلى الطاعن بل تظل هذه الملكية لأصحابها رغم هذا الإستيلاء ويكون لهم الحق فى المطالبة بتعويض الأضرار الناشئة عنه .

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣

لئن كان مفاد المادة ٨٠٢ من القانون المدنى أن لمالك الشيء حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه إلا أنه لما كان مؤدى المادتين ٨٠٦ ، ٨٢٣ من القانون المدنى – وعلى ما أفصح عنه المشرع فى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – أن الملكية ليست حقاً مطلقاً لا حد له. بل هى وظيفة إجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ويحميه القانون ما دام يعمل فى الحدود المرسومة لمباشرة هذه الوظيفة أما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحقاً لحمايته ، ويترتب على ذلك أنه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فالمصلحة العامة هى التى تقدم.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧

– مؤدى ما نصت عليه المادتان الثالثة والسادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أنه بالنسبة للعقار الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة يحظر على صاحبه – دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة السادسة – أن يقيم مبان على الجانبين إذا كان العقار أرضاً فضاء أو أن يرتفع بالمبانى إذا كان العقار مبنياً ، وفى حالة مخالفة هذا الحظر يتعين طبقاً للمادة الثالثة أن يحكم على وجه الإستعجال بهدم المبانى المخالفة وإزالتها على نفقة المخالف .

– إذا رأت منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة أن المبانى أو العوائق القائمة التى تعترض منشآت قطاع الكهرباء ، ينشأ عن وجودها فى حدود المسافات المذكورة أو حركتها أو سقوطها أضرار بهذه المنشآت فلها فى غير الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يتعذر تداركه أن تطلب من ملاك هذه المبانى أو العوائق أو أصحاب الحقوق عليها إزالتها على أن يعوض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى نزاع ملكية الأرض التى تقوم عليها المبانى.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩

ليس فى الدستور أو قانون نزع الملكية للمنفعة العامة – ما يمنع المواطنين أو غيرهم من مشاركة الحكومة فى تنفيذ المشروعات التى تعود عليهم أو على الناس بالنفع سواء بتقديم الأموال أو الأراضى المملوكة لهم التى يحتاجها تنفيذ المشروع أو بالتعهد بالحصول على موافقة ملاك هذه الأراضى بالتنازل عنها للجهة صاحبة المشروع دون مقابل أو الإلتزام بما قد تدفعه الحكومة إليهم تعويضاً لهم عن الإستيلاء عليها أو نزع ملكيتها منهم لهذا الغرض ما دام ذلك التصرف قد صدر منهم طواعية وإختيار دون قهر أو إكراه وهم أهل له قانوناً .

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

لما كان المشرع قد وضع قيوداً على حق الملكية من بينها ما نص عليه فى المادتين ٨١٩ ، ٨٢٠ من القانون المدنى من أنه " لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه عل مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل أو من حافة المشربة أو الخارجة ، ولا يجوز له أن يكون له على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً من حرف المطل ، ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو فى الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام " مما مفاده أن من حق الجار أن يكون له مطل على جاره شريطة أن تراعى المسافة التى حددها المشرع فى هاتين المادتين ، لما كان ذلك

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ماهية المطلات التى أقامها الطاعن ووجه مخالفتها للقانون ، ولم يعرض لدفاعه الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع من تملكه الأرض التى تطل عليها هذه المطلات بوضع يده عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨

يدل نص المواد ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ من القانون المدنى على أن المشرع حرص على تقييد حق المالك فى فتح مطلات على ملك الجار رعاية لحرمه الجوار فحظر أن يكون للجار على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، أو أن يكون له مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً ويرتفع قيد المسافة عن كل مطل يفتح على طريق عام حتى ولو أمكن إعتباره فى نفس الوقت من المطلات المنحرفة بالنسبة إلى ملك الجار ، ولا يسرى هذا الحظر على المناور وهى تلك الفتحات التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة وأعدت لنفاذ النور والهواء دون الأطلال منها على العقار المجاور ، ولما كانت مخالفة المالك لحظر فتح مطل على عقار جاره سواء أكان المطل مواجهاً أم منحرفاً تعد من مسائل القانون التى تنبسط إليها رقابة محكمة النقض فإنه يجب على الحكم المثبت لحصول هذه المخالفة والقاضى بإزالة المطلات أو بسدها أن يعرض لشروط تلك المخالفة فيبين بما فيه الكفاية ماهية.. الفتحات ، التى أنشأها الجار المخالف وما إذا كان ينطبق عليها وصف المطل المواجه أو المنحرف ومقدار المسافة التى تفصله عن عقار الجار ، فإذا خلا الحكم مما يفيد بحث هذه الأمور فإن ذلك يعد قصوراً فى تسبيب الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، لما كان ذلك وكان تقرير الخبير الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه وأتخذه عماد لقضائه لم يستظهر ماهية الفتحات التى أنشأها الطاعنون ومقدار إرتفاع قاعدتها عن سطح أرضية الدور المفتوحة فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تأييد قضاء محكمة أول درجة بسد هذه الفتحات دون أن يبين وجه مخالفتها للقانون يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤

الأصل أن لمالك الشيء وحده فى حدود القانون إستعمال حقه وإستغلاله والتصرف فيه مراعياً فى ذلك ما تقضى به القوانين واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة عملاً بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الشيء الذى يملكه ، وأن يختار مستأجره وأن يطلب بإخلاء المستأجر منه متى إنتهت المدة المتفق عليها ، وأن يستعمله فى أى وجه مشروع يراه غير أن الشارع رأى بمناسبة إصدار المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى وما لحقه من

تعديلات ، الخروج على هذا الأصل فقضى بإمتداد عقود الأراضى الزراعية وتقييد حق المالك فى طلب إنهائها وإخلاء المستأجر منها وذلك بالنسبة للحالات التى وردت فى القانون آنف الذكر تحقيقاً للمصلحة العامة الإجتماعية والإقتصادية لمستأجرى هذه الأراضى ، مما لازمه أنه متى رغب المستأجرون فى ترك الأرض المؤجرة إليهم إنتفت القيود التى وضعها الشارع فى هذا القانون إستثناءاً من الأصل المقرر لحقوق ملاك الأراضى ، وتحقق بالتالى الوجه المقابل المتمثل فى المصلحة العامة الإجتماعية والإقتصادية لهؤلاء الملاك فى إسترداد أراضيهم من مستأجريها دون مقابل حماية لحقوقهم المتفرعة عن حقهم فى الملكية ، ومن ثم لا يجوز للمستأجر الذى يتخلى عن الأرض الزراعية المؤجرة له أن يسلب مالكها حق ملكيته جزء منها لقاء هذا التخلى أو يقاسمه فى ذلك الحق أو أن يتقاضى بأية صورة مقابلاً لتخليه عن الأرض سواء كان المقابل نقداً أم عيناً ، وكل إتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلاً بطلاناً يقوم على إعتبارات متصلة بالنظام العام .

* **الموضوع الفرعى : بدء سريان مدة التقادم :**

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٥٤/١/٧

يبدأ ميعاد تقادم دعوى مسئولية أمين النقل وفقا لنص المادة ١٠٤ من قانون التجارة من اليوم الذى كان يجب أن يتم فيه النقل.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه "" يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات "" وقد عدلت مدة السقوط إلى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ وكان لم يرد فى هذا النص تحديد لمبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة فانه يتعين وفقا للأحكام العامة للقانون – أن لا تبتدئ مدة سقوط الحق فى المطالبة بهذا الدين إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين – فإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه بالتقادم إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط. ولما كان الممول لايعتبر مدينا للخزانة العامة إلا من اللحظة التى تتولد فيها الواقعة المنشئة لها إذ من هذه اللحظة تشتغل بها ذمته ويجوز مطالبته بها قضاءا ، وكانت الواقعة المنشئة للضريبة تولد مع ميلاد الايراد الخاضع لها وهى فى خصوص الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ، وضع الإيراد تحت تصرف صاحب الشأن إذ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذى يجعل الدين واجبا فى ذمته ومستحق الأداء للخزانة العامة ، ولا عبرة فى هذا المقام بالتواريخ التى تصدر فيها قرارات التوزيع إذا لم يقترن بها وضع الإيراد تحت تصرف صاحبه وكذلك لا عبرة بالتاريخ الذى يتم فيه

قبض ذلك الإيراد فعلا إذا لم يطابق تاريخ وضعه تحت تصرفه لأنه في الحالة الأولى لا يكون الإيراد في متناول صاحبه وفي الحالة الثانية يكون الإيراد في متناول صاحبه من يوم وضعه تحت تصرفه ، ولا عبرة بتاريخ قبضه فعلا ، لما كان ذلك يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه من أن الضريبة المتنازع فيها تستحق من تاريخ قرار الجمعية العمومية للشركة المطعون عليها بتوزيع حصص الأرباح للمساهمين وإن كان صحيحا فيما يختص بالمبلغ الذى قررت الجمعية العمومية توزيعه من تاريخ هذا القرار إلا أنه مخالف للقانون فيما يختص بالمبلغ الذى قررت الجمعية العمومية توزيعه على المساهمين ابتداء من تاريخ لاحق وهو التاريخ الذى يعتبر فيه هذا المبلغ موضوعا تحت تصرف المساهمين مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجعله مبدأ لميعاد التقادم المسقط لحق المطالبة ومن ثم يتعين نقض الحكم في هذا الخصوص.

<u>الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥</u>

التقادم المسقط لحق الممول في المطالبة برد المبالغ التى حصلتها منه مصلحة الضرائب بغير حق وفقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه بالضريبة التى ربطت عليه إذ من هذا التاريخ فقط يتحقق علمه بمبلغ الضريبة الواجب عليه أداؤها ومقدار ما أخذ منه بغير حق .

<u>الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٤٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩</u>

تاريخ إستحقاق الدين المضمون لا تبدأ به مدة التقادم إلا في علاقة الدائن مع مدينه وضامنه ، أما حق الضامن في الرجوع على المدين فإنه لا ينشأ إلا من تاريخ وفائه للدين المضمون بشرط أن لا يكون الدين الأصلى قد سقط بالتقادم ومن تاريخ نشوء هذا للضامن نتيجة وفائه للدين تبدأ مدة التقادم بالنسبة لمدينه المضمون.

<u>الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١</u>

يبدأ ميعاد التقادم القصير الذى تقرره المادة ١٠٤ من قانون التجارة في دعوى مسئولية أمين النقل من التاريخ الذى يجب أن يتم فيه النقل.

<u>الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣</u>

القاعدة في حساب التقادم – فيما قبل القانون المدنى الجديد المعمول به إبتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ – أنه ما لم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فإن المدة تحتسب بالتقويم الهجرى وإذن فإنه لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه " يسقط حق الخزانة في المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق في طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين" – ولم تذكر هذه

المادة أن الخمس سنوات التى يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية ، وكانت الرسوم المطالب بها فى واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد ، فإن هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالتقويم الهجرى.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لملكه فى حالة عدم إمكان إسترداد المبيع من المشترى يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذى صدر من البائع للمشترى [فى ظل القانون المدنى القديم] إذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذى سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

– إذ كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى تنص على أن تتقادم بثلاث سنوات الرسوم المستحقة للدولة وكانت المادة ٣٨١ من القانون المذكور تنص على إنه لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء وإذ لم يرد بشأن رسوم التسجيل نص خاص يقضى ببدء سريانها من تاريخ أخر غير تاريخ إستحقاقها فإن سريان التقادم بالنسبة لهذه الرسوم يبدأ من اليوم الذى تصبح فيه مستحقة الأداء وفقاً للقاعدة الواردة فى المادة ٣٨١ من القانون المدنى. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن عقد التخارج المطلوب الرسم التكميلى عنه قد أشهر فإن رسم التسجيل المستحق عنه قد أصبح مستحق الأداء بتمام مقابله وهو شهر العقد ومنه يبدأ تقادم ذلك الدين "الرسم".

– متى كانت مدة التقادم قد إكتملت قبل العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلاً من ثلاث فإن هذا القانون لا ينطبق ولا يؤثر فى إكتمال التقادم بمضى ثلاث سنوات.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

تقضى المادة ٣٧٧ من القانون المدنى بأنه " يتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها " ومؤدى صريح هذا النص أن التقادم فى هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول بحقه فى الرد. وحكم هذه المادة يعتبر إستثناء وارداً على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى والتى تقضى بأن سقوط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات يبدأ من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد .

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩/١/١٩٦٦

النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أن تقادم الدعاوى المتعلقة " بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المقدمة من جملة الإيراد " لا يبدأ " إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد " من شأنه أن على رب العمل - وبطريق التضمن واللزوم عبء الإلتزام بأن يقدم إلى العامل بياناً برقم الأعمال التى يستحق عنها العمولة والمعلومات الضرورية للتحقق من صحته - وإذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم تلتزم هذا النص الآمر ولم تسلم المطعون عليه هذا البيان وإلتزمت موقف الإنكار وإكتفت بأن طلبت ندب خبير حسابى للإطلاع على دفاترها وتقدير كمية الأقطان التى قام المطعون عليه بتوريدها ، ورفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب ولم ير محلا لإجابته بعد أن قدمت الطاعنة كشفاً موقعاً عليه من المطعون عليه عن مصروفات ترحيل أكياس القطن الموردة ورتب على ذلك أن تقدير الحكم المستأنف لها هو تقدير معقول ومتفق مع الحقيقة والواقع ولاسبيل إلى التشكيك فيه ، فإنه بهذه التقريرات الموضوعية السائغة لايكون قد خالف قواعد الإثبات أو أغفل الرد على دفاع الطاعنة وانطوى على قصور فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٦

القاعدة سواء فى التقنين المدنى القديم أو القائم أن التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء مما يستتبع أن التقادم لايسرى بالنسبة إلى الإلتزام المعلق على شرط موقف إلا من وقت تحقق هذا الشرط. وإذ كان ضمان الاستحقاق إلتزاماً شرطياً يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه فإن لازم ذلك أن التقادم لايسرى بالنسبة لهذا الضمان إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائى به لا من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق .

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ٢٥/١/١٩٦٧

جرى قضاء محكمة النقض على أن المدة المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والإنقطاع .

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٠/١/١٩٦٨

مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إنما تبدأ - طبقاً للقواعد العامة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من اللحظة التى تتولد فيما الواقعة المنشئة للضريبة وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع لها وهى فى خصوص الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وضع الإيراد تحت تصرف صاحب الشأن إذ وضع الربح بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذى يجعل الدين واجباً فى ذمته ومستحق الأداء

للخزانة العامة. وإذ كانت الجمعية العمومية غير العادية للشركة قد أصدرت قرارها بتوزيع الأسهم المجانية على المساهمين وتم التوزيع بالفعل تنفيذاً للقرار المذكور فإنه من تاريخ صدوره تكون هذه الأسهم قد وضعت تحت تصرف المساهمين ومنه تبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة المستحقة عليها.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

مدة التقادم لا تتغير بصدور حكم بالدين طبقا للمادة ٣٨٥/٢ من القانون المدنى – كصريح هذا النص – إلا بالنسبة لمن يعتبر الحكم حجة عليهم وله قوة الأمر المقضى قبلهم.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣

لئن كانت المادة ١٠٤ من قانون التجارة تقضى بأن كل دعوى ترفع على أمين النقل بسبب تلف البضاعة تسقط بمضى مائه وثمانين يوما تبدأ من يوم تسليم البضاعة إلا أنه فى حالة رفض المرسل إليه إستلام البضاعة يسرى هذا الميعاد من تاريخ عرضها عليه لإستلامها ووضعها تحت تصرفه وهو ما يفيده النص الفرنسى للمادة المذكورة الذى نص على أن ميعاد التقادم المنصوص عليه فيها يسرى على حالة التلف من اليوم الذى كان يجب أن يحصل فيه تسليم البضاعة لا من يوم تسليمها كما ورد فى النص العربى. هذا إلى أن إشتراط التسليم الفعلى لبدء سريان هذا التقادم يؤدى فى حالة رفض المرسل إليه إستلام البضاعة بعد عرضها عليه إلى إطالة مدة التقادم وبقاء مسئولية الناقل معلقه ومرهونة بمشيئة المرسل إليه الأمر الذى لا يمكن أن يكون قد إتجه إليه قصد الشارع الذى هدف من تقرير هذا التقادم القصير إلى الإسراع فى تصفية جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين نقل البضائع والناشئة عن عقد النقل قبل أن تضيع معالم الإثبات ويتعذر الوصول إلى الحقيقة.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٠

مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من التقنين المدنى أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقاً للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم ، وأن يحكم القانون القديم المدة التى سرت من التقادم فى ظله من حيث تعيين اللحظة التى بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها ، على أن يحكم القانون الجديد المدة التى تسرى فى ظله من هذه المناحى .

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤

مفاد نص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى أنه إذا إنتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم نهائى فإن مدة التقادم الجديد الذى يبدأ سريانه منذ صدور هذا الحكم النهائى ، تكون خمس عشرة سنة كاملة إعتباراً بأن الحكم النهائى يقوى الإلتزام ويمده بسبب جديد للبقاء. لما كان ذلك وكان الحكم النهائى

الصادر – من محكمة الإستئناف – فى الطعن على قرار لجنة التقدير قد حدد رأس المال الحقيقى المستثمر بمبالغ معينة ، فإنه يسرى منذ صدور هذا الحكم تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة ، ولا محل للتحدى بأن هذا الحكم لم يحدد مقدار الضريبة فى منطوقه ، ذلك أن الحكم بين العناصر التى يمكن فيها تحديد مقدار الضريبة ، إذ قدر رأس المال الحقيقى المستثمر الذى يمكن على أساسه إحتساب الضريبة الإستثنائية بنسبة مئوية حددها القانون من رأس المال المذكور .

__الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٣__

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه إتلاف السيارة ، والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه. فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو إنتهاء المحاكمة سبب آخر.

__الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠__

المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

__الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٤__

إذا كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف فأن الفصل حصل أثناء وجوده بالمعتقل ولم يصل إلى علمه شيء عن واقعة فصله حتى تم الإفراج عنه فى ...... ومن ثم فلا تبدأ مدة السقوط إلا من هذا التاريخ الأخير ، وكانت المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات قد نصت على أن " يتولى مدير عام إدارة أموال المعتقلين والمراقبين القائم على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ إدارة أموال الأشخاص والهيئات الآتى بياناتها : ١- كل شخص طبيعى يعتقل أو يوضع تحت المراقبة تنفيذاً لتدابير الأحكام العرفية .... الخ " ، ونصت المادة الثانية على أن "تكون مهمة المدير العام النيابة عن هؤلاء الأشخاص والتقاضى باسمهم " ، ونصت المادة السابعة على أنه " لا يجوز لأى شخص من المشار إليهم فى المادة الأولى أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع

السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة " كما نصت المادة ١٦ على أن " تمتد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى ما دامت أموالهم خاضعة لأحكام هذا الأمر " فإنها بذلك تكون قد دلت على أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة فى القانون. إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على سقوط الدعوى لرفعها بعد إنقضاء سنة من تاريخ عقد العمل قولاً بأن الطاعن كان يعلم بتاريخ فصله وأنه هو الذى تقدم بطلب إيقاف قرار الفصل ، ولم يرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع بشأن اعتقاله ووقف مدة التقادم بالنسبة له حتى الإفراج عنه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٣١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وذلك إعمالاً للأثر المباشر للتشريع ، وقرر قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ١١٩ منه - وعلى ما هو مفهوم من نصها أن دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الإجتماعية تتقادم بخمس سنوات إذا لم تكن الهيئة قد طولبت بها كتابة خلال هذه المدة وإستحدث بذلك تقادماً قصيراً لم يكن مقرراً فى قانون التأمينات الإجتماعية السابق الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ خاصا بمطالبة المؤمن عليه بحقه فى إقتضاء تعويض الدفعة الواحدة والتى كانت تتقادم بحسب الأصل بمضى خمس عشرة سنة عملاً بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، ولما كانت المادة الثامنة من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن - العامل - إنتهت خدمته فى سنة ١٩٦٠ ووجه دعواه إلى هيئة التأمينات الإجتماعية فى ١٩٦٧ وبذلك لا تكون مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد إكتملت من وقت العمل بهذا القانون فى أول أبريل سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ رفع الدعوى. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه إستناداً إلى هذه المادة بغير أن يعمل حكم المادة الثامنة من القانون المدنى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٣

المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه. لما كان ذلك فإن مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ إلا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ، ولا محل للإحتجاج فى هذا الخصوص بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، وإنما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير الخاصة بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من إصابته لم يثبت إلا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ وإحتسب مدة ثلاث سنوات من هذا التاريخ لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت المحكوم به للمطعون عليه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٥

تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى على أن " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى " ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور " زوج المتوفاة " أدعى مدنياً قبل مرتكب الحادث – المطعون عليه المؤمن له – بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ فى قضيه الجنحة رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٦١ قصر النيل التى حررت بشأن الحادث ، وقد وجب إحتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقاً للقانون ، وإذ خالفت محكمة الإستئناف هذا

النظر وإحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدني القاهرة الإبتدائية في ١٩٦٤/٧/١٣ بإعتبار أن رفع هذه الدعوى هو الواقعة التي تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني وإلتفتت عن المطالبة الحاصلة في ١٩٦١/٥/١ أمام النيابة وقضت في الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧

النص في المادة ١٧٨ من الدستور على أنه " ينشر الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار ، وفي المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أنه " تنشر في الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء مفاده أن نشر تلك الأحكام قصد به علم الكافة بها وأن هذا العلم يفترض بمجرد حصول هذا النشر وأنه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعد دستوريتها من تاريخ نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ. ولما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من المحكمة العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ عليا دستورية بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن عدم جواز نظر كافة الجهات القضائية لدعاوى التعويض المشار إليها بالنص – قد نشر في ١٩/٥/١٩٧٤ بالعدد ١٩ من الجريدة الرسمية ١ لسنة ١٧ فإن دعوى المطعون ضدهما بالتعويض وقد رفعت في ١٩٧٧/١٢/١٧ قد رفعت قبل إكتمال مدة التقادم الثلاثي وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة لا يكون قد خالف أو أخطأ في تطبيقه ويكون لمحكمة النقض – على ما جرت عليه أحكامه – أن تصحح ما أورده الحكم المطعون فيه من تقرير قانوني خاطيء عندما قرر أن مدة التقادم الثلاثي تبدأ من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠

لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت إستحقاق الدين وفقاً لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدني فإذا كان الدين يستحق الأداء على أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها إلا من وقت حلولها ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعة منها على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى إذ أن كل قسط يعتبر ديناً قائماً بذاته مستقلاً بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك على نحو ما صرحت به المذكرة

الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فإذا إشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير فى دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط فإن التقادم لا يسرى بالنسبة للأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها الأصلية لأن إشتراط حلولها عند التأخر فى دفع أى قسط إنما هو شرط فى مصلحة الدائن فلا يضار به بتقديم ميعاد سريان التقادم.

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩

النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقى واليقينى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض بمضى مدة التقادم.

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٦

النص فى المادة ١٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى – يدل على أن التقادم – مهما إختلف نوعه – لا يسرى فى مواجهة الهيئة المختصة لمصلحة صاحب العمل الذى تخلف عن التأمين عن كل أو بعض عماله إلا من تاريخ علم الهيئة بإلتحاق هؤلاء العمال لديه إذ يتعذر على الهيئة فى هذه الحالات تحديد دينها قبل صاحب العمل وبالتالى مطالبته بهذا الدين .

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

يدل نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤

إذ كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير مشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له – أو أحد ممن يعتبر

المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بإنقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بإنقضائها لسبب آخر .

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩

الأصل فى التقادم المسقط أن تبدأ مدة سريانه من وقت إستحقاق الدين أى من الوقت الذى يمكنه للدائن فيه المطالبة بحق ما لم ينص القانون على غير ذلك وإذ لم يرد بشأن الرسوم الجمركى نص خاص فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يحدد تاريخاً لبدء سريان تقادمها غير تاريخ إستحقاقها فإن سريان التقادم بالنسبة لها يبدأ من اليوم الذى تصبح فيه هذه الرسوم مستحقة الآداء وفقاً للقاعدة الواردة فى المادة ٣٨١ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣

إن مدة سقوط الحق فى المطالبة بالدين تبدأ من تاريخ وجوب أدائه على المدين. وإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فسقوطه بالتقادم تبدأ مدته عند حلول الأجل أو تحقيق الشرط ، فدين الأجرة الذى يستحق دفعه على المستأجر وضامنيه فى تاريخ إنتهاء العقد تبدأ مدة التقادم بالنسبة له من اليوم التالى لذلك التاريخ. ولا يؤثر فى هذا تعطل المؤجر " وزارة الأوقاف " الذى وضعت الأرض المؤجرة تحت حراسته لعدم سداد الأجرة بأنه لم يكن متمكناً من المطالبة بالدين لعدم معرفته حقيقة مقداره بسبب عدم تصفية حساب الحراسة ، فإن هذا لا يعد قوة قاهرة منعته عن المطالبة بالدين .

*** الموضوع الفرعى : تملك الأجانب :**

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

النص فى المادة الثانية من فقرتها "أ" من القانون الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء قد أجازت إستثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى لغير المصرى إكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لإتخاذه مقراً لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية وإذ كان ذلك فإن مصلحة الطاعنة وقد قررت أنها تبغى الأرض المشفوع فيها لتوسيع مقر بعثتها تكون قائمة طالما أن أحدا من المطعون ضدهم لم يدع عدم توافر ما إشترطته تلك المادة لجواز تملك الأرض موضوع النزاع عن طريق الإستثناء .

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٩

لئن حظرت المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأرض الفضاء فى جمهورية مصر العربية أياً كان سبب إكتساب الملكية عدا الميراث ، إلا أن البند [ب] من المادة الثانية من القانون المذكور إستثنى من هذا الحظر الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء بالشروط التى نص عليها فى البند المذكور ، مما مفاده أنه إذا تمسك الطاعن بأنه عرض طلب إستثناء التصرف الصادر له من المطعون عليهم على مجلس الوزراء بعد إستيفاء كافة الشروط المنصوص عليها فى البند المذكور وقدم الدليل على ذلك ، بالموافقة على التصرف قبل أن تقضى ببطلان ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن - المشترى - قدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أنه تقدم بطلب إستثناء التصرف موضوع النزاع من حظر التملك المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وأن طلبه ما زال معروضاً على مجلس الوزراء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بتمحيص هذا الدفاع وقضى ببطلان التصرف قبل التثبت من صدور قرار مجلس الوزراء بعدم الموافقة عليه ، يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

إذ كان القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ المعمول به إعتباراً من ١٩٧٦/٨/١٤ بعد أن نص فى مادته الأولى على حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أياً كان سبب إكتساب الملكية عدا الميراث ، وفى مادته الرابعة على بطلان التصرفات تتم بالمخالفة لأحكامه نص فى المادة الخامسة على أن تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها إلا إذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو إستخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ومفادها أن الأصل فى حكم هذا القانون هو عدم الإعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والأراضى الفضاء والتى لم يكن قد تم شهرها قبل العمل بأحكامه وإن الإستثناء هو الإعتداد بهذه التصرفات إذا ما توافرت بشأنها إحدى الحالات الثلاث الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة سالفة البيان على سبيل الحصر وهى تقتضى للإعتداد بالتصرف أن تكون متعلقة به بذاته وسابقة على ١٩٧٥/١٢/٢١ يستوى فى ذلك أن يكون التصرف وارداً على أرض فضاء أو عقار مبنى إذ جاء

النص عاماً شاملاً كافة التصرفات وليس فيه ما يفيد قصر الحالة الثالثة على الأراضى الفضاء مما لا محل معه لتخصيصه أو تقييده بإستهداء الحكمة منه.

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠

لئن كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٤ بنظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يحظر على غير المصريين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم إعتباريين إكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أياً كان سبب إكتساب الملكية عدا الميراث ، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن هذا الحظر لا يمتد إلى حالات تملك الأجانب التى تنظمها المعاهدات الدولية السارية فى مصر طبقاً للأوضاع المقررة والتى يكون لها قوة القانون وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور وذلك بإعتبار أن تلك المعاهدات والإتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لا ينسخها القانون العام كشأن المشروع الراهن " وكانت إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية اليونانية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ سنة ١٩٧٦ لها قوة القانون الخاص التى لا ينسخها القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ - إلا أنه لما كان الثابت من مقدمة هذه الإتفاقية هو رغبة طرفيها مصر واليونان فى توطيد التعاون الإقتصادى بينهما وتهيئة الظروف الملائمة للإستثمار فى مجالات محدده لبنتها الإتفاقية ولم يرد فى نصوص هذه الإتفاقية ثمة نص يبيح لليونانى تملك الأراضى الفضاء أو العقارات بجمهورية مصر العربية فإن الحكم المطعون فيه إذ مضى برفض الدعوى إعمالاً لأحكام القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ الذى يمنع الطاعنة بإعتبارها غير مصرية - يونانية - تملك العقارات بجمهورية مصر العربية لأى سبب من أسباب كسب الملكية ومنها الشفعة - عدا الميراث - فإنه يكون قد أعمل حكم القانون صحيحاً ويضحى هذا النص فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

مفاد نصوص القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات أن المشرع حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى القضاء ما لم تتوافر إحدى الحالات الواردة بالمادة الثانية أو يتوافر فى التصرف الشروط المبينة بالمادة الخامسة منه ، وإلا كان التصرف باطلاً وتقضى المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١

مفاد نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء أن المشرع إذ حظر على الأجنبى – سواء كان شخصاً طبيعيـــــاً أو إعتبارياً – تملك العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى الجمهورية أياً كان سبب إكتساب الملكية عدا الميراث وقضى ببطلان أى تصرف يصدر إليه بالمخالفة لأحكام القانون المذكور بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ، إستثنى من ذلك التصرفات التى تم شهرها قبل ١٩٧٦/٨/٢٦ – تاريخ العمل به وتلك التى قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأمورية الشهر العقارى قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة قبل هذا التاريخ والمقصود بهذه التراخيص تلك التى صدرت بإسم ولحساب الأجنبى بشأن العقار المتصرف إليه فيه دون تلك الصادرة بإسم ولحساب المتصرف.

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

إذ هدف المشرع من إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة- وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية – إلى ضمان تحقيق مصلحة مشتركة للإقتصاد القومى والمستثمر العربى والأجنبى وبادر عند إصداره القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء إلى تصويره نص المادة الأولى منه عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ – الذى تفيد نصوصه أن المشرع ناط إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة سلطة الموافقة على طلبات الإستثمار وتقدير جدية الإجراءات التى يتخذها المستثمرين لتنفيذ الموافقات الصادرة لهم وبصدور تلك الموافقة يخضع المشروع والمال المستثمر لأحكام ذلك القانون وتسرى عليه قواعد التصرف فى المال المستثمر وإعادة تصديره إذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال المستثمر أو الإستمرار فيه ويخرج بالتالى عن نطاق تطبيق القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة قد وافق على طلب الإستثمار المقدم من المطعون ضده الأول بشأن إقامة عمارة للإسكان الإدارى بموقع الأرض الفضاء المبيعة وقام الأخير بما فرضه عليه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتحويل النقد الأجنبى الحر المستخدم فى شرائها ومن ثم يخضع لأحكام هذا القانون ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٧٦ بحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .

الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١

لئن كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ قد حظر فى مادته الأولى على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى مصر أياً كان سبب اكتسابها عدا الميراث إلا أنه أورد فى المادة الثانية بعض إستثناءات من الحظر المشار إليه ومن بينها الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء وقد واجه الشارع فى المادة الخامسة من القانون حكم التصرفات التى تم شهرها قبل العمل به فأعتبرها صحيحة منتجة لآثارها ، أما التصرفات التى لم يتم شهرها فقد نص على عدم الإعتداد بها وعدم جواز شهرها إلا إذا كانت قد قدمت بشأنها طلبات شهر إلى المأموريات المختصة أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أو إستخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ وهذا الجزاء يتباين فى طبيعته القانونية وفى نطاق سريانه عن جزاء البطلان الذى أوقعه الشارع بمقتضى المادة الرابعة من القانون على كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه أو كان قد تم بقصد التحايل على أحكامه محمولاً على صوريته ، ومن ثم فإن مفاد ذلك أن التصرفات التى أبرمت قبل صدور القانون ولم يلحقها عوار الصورية تكون قد نشأت فى الأصل صحيحة وتظل كذلك بعد العمل بالقانون متى وافق مجلس الوزراء على إستثناء المتصرف إليه من حظر التملك ، فإن لم تلحقها الموافقة المشار إليها فإنه لا يعتد بها ولا يجوز شهرها وتبقى العين على ملك المتصرف ومن ثم فإن هذه التصرفات تتأبى على فكرة البطلان المطلق الذى ترد أسبابه من حيث الموضوع إلى فقدان العقد لركن من أركانه فى حكم الواقع والقانون مما يحول دون إنعقاده ووجوده منذ نشأته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن العقد أبرم فى ١٩٧٥/٨/١ أى قبل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وكان الطاعن قد أعتصم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بإتخاذه إجراءات طلب الموافقة من مجلس الوزراء على إستحقاق من حظر التملك - وهو دفاع جوهرى أبت المحكمة بحثه وتمحيص أثره محمولاً على ما إنتهت إليه خطأ من بطلان العقد منذ نشأته فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

- أورد القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى المادة الأولى منه نصاً عاماً حظر فيه على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً إعتباريين إكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر أياً كان سبب إكتساب الملكية عدا الميراث إلا أنه أتبع ذلك بالنص فى المادة الثانية على إستثناء حالات من هذا الحظر بينها بيان حصر منها موافقة مجلس الوزراء إذا توافرت الشروط الآتية :- "١" أن يكون التملك لمرة واحدة بقصد السكنى

الخاص للفرد أو لأسرته أو لمزاولة نشاط خاص ."٢" ألا تجاوز مساحة العقار بملحقاته ألف متر."٣" أن يحول عن طريق أحد المصاريف المرخص لها نقداً أجنبياً قابلاً للتحويل بالسعر الرسمى يعادل قيمة العقار التى يقدر على أساسها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر."٤" ألا تكون ملكية العين حصة شائعة مع مصرى ، ومؤدى ذلك أنه ما توافرت تلك الشروط وصدرت موافقة مجلس الوزراء على تملك غير المصرى فإن قرار المجلس بهذه الموافقة من شأنه أن يرتفع به حظر التملك.

– إذا ما كان الأجنبى قد أبرم عقدا إبتدائياً عن العقار الذى إنصبت عليه موافقة مجلس الوزراء من قبل صدورها فإن هذا العقد الذى لا يتولد منه سوى إلتزامات شخصية لا يعتبر منشئاً لحق المشترى فى التملك بل يكون قرار مجلس الوزراء هو الذى أحدث الأثر الفورى فى إباحة إكتساب ملكية العقار موضوع العقد ، مما يستتبع بطريق اللزوم الحتمى إمكان تنفيذ البائع إلتزام نقل الملكية العقار المبيع إلى هذا المشترى بتسجيل العقد ، فإذا إمتنع البائع عن تنفيذ إلتزامه جاز للمشترى رفع الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع ، ولا يسوغ فى هذه الحالة أن يتمسك البائع – سواء بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق الدفع فى دعوى مطروحة – ببطلان عقد البيع لمخالفته أحكام الحظر المقررة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ طالما قد إرتفع هذا الحظر بصدور موافقة مجلس الوزراء على حق المشترى الأجنبى فى التملك وصار فى مكنة البائع نقل الملكية المبيع إليه.

الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضى الفضاء ، حظر فى مادته الأولى على غير المصريين إكتساب ملكية هذه العقارات بأى سبب عدا الميراث ، ورتب فى مادته الرابعة البطلان جزاء كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه ومنع شهره وأجاز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وأوجب على المحكمة بأن تقضى به من تلقاء نفسها ثم أبقى فى الفترة الثانية من المادة الخامسة منه على التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بأحكام هذا القانون إذا كانت قدمت بشأنه طلبات شهراً وأقيمت دعوى صحة تعاقد أو إستخراج بشأنه ترخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ وكانت هذه النصوص قاطعة الدلالة على أن المراد منها هو حظر تملك غير المصريين للعقارات المبينة أو الأراضى الفضاء وأن التصرف غير المشهر يعتبر أنه أبرم بعد العمل بالقانون المشار إليه وتقضى المحكمة ببطلانه من تلقاء نفسها طالما أنه لم يقدم بشأنه طلب إلى مأمورية الشهر العقارى أو أقيمت دعوى صحة تعاقد أو إستخراج بشأنه ترخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ على النحو المبين بنص المادة سالفة الذكر بيان

حصر ، ولا يعيب الحكم الإلتفات عن مستندات الطاعن المبينة بسبب النعى طالما كان ذلك غير منتــج فى الدعوى.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

مفاد نصوص المواد الأولى والرابعة والخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تمليك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء أن الأصل فى حكم هذا القانون هو عدم الإعتداد بالتصرفات الصــادرة لغير المصريين عن تلك العقارات ولم يكن قد تم شهرها قبـل العمـل بأحكامـه أمـا التصرفـات التـى عقدهـا المتمتعون بالجنسية فلا يلحقها هذا الحظر وتظل سارية بما ترتبه من حقوق وإلتزامات أى أن العـبرة بجنسـية المتصرف إليه وقت التعاقد فإن كان أجنبياً سرت عليه أحكام القانون سالف البيان .

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١

إذ كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنيـة والأراضـى الفضـاء بعـد أن حظر فى مادته الأولى إكتساب ملكية العقارات أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية علـى غـير المصريين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم إعتباريين أياً كان سببه عدا الميراث ، أستثنى من هـذا الحظـر فـى المادة الثانية منه أن تكون ملكية العقـار لحكومـة أجنبيـة لإتخـاذه مقـراً لبعثتهـا الدبلوماسـية أو القنصليـة أو لسكنى رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل أو كانت لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية ، وكانت الحـالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء ، والتى يتوافر فيها شروط معينة ، ورتـب فـى المـادة الرابعـة منـه البطـلان جزاءاً لكل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه ومنع شهره وأجاز لكل ذى شـأن وللنيابـة العامـة طلـب الحكـم بهذا البطلان وأوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ممـا مفـاده أن المشـرع حظـر تملـك غـير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ما لم تتوافر إحدى الحالات الواردة فى المادة الثانية ، كما حظر كل تصرف – ولو كان فى صورة بيع عرفى أو أى سبب آخر عـدا الميراث مـن شـأنه أن يـؤدى إلى نقـل الملكية إليهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وإعتبره باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام إستجابة لمنطق الأمـور الذى يقتضى عندما تكون الغاية ممنوعة أن تكون كل وسيلة تساهم فى تحقيقها هى الأخرى ممنوعة.

*** الموضوع الفرعي : تملك الأسر المهجرة للأرض الزراعية :**

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٠

إذا كان مفاد نص المادة الرابعة من قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان أن مناط تملك أفراد أسر مهجرى النوبه للأرض الزراعية التى توزع عليهم بالموطن الجديد هو توافر الشـروط المشار إليها بهذه المادة فيهم عند تنفيذ هذا القرار ولو زالت عنهم بعـد ذلـك ، وكـان الثـابت أن المطعون

ضدها الأولى كانت ضمن أفراد الأسرة وقتذاك ، فإن إنفصالها عن الأسرة بعد ذلك بطلاقها عن الطاعن لا يحول دون أحقيتها لنصيبها فى الأرض التى خصصت للأسرة التى كانت فرداً فيها.

* **الموضوع الفرعى : تملك المساكن الشعبية :**

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣

إذ كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه " تملك المساكن الشعبية والإقتصادية التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة المخصصة لمدة خمسة عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء" وكان القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الذى أصدره رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً لهذا النص قد نظم تلك القواعد والشروط والأوضاع التى أولاه المشرع سلطة إصدارها والتى يقتضيها تنفيذ هذا النص ، والتى تقتضيها طبيعة هذه المساكن وظروف إنشائها وتملكها والحكمة من تمليكها لمستأجريها فجعل الملكية لا تمتد إلى الأرض المقامة عليها ، وأن يكون التصرف فيها بالبيع أو التنازل بموافقة المحافظ المختص ، مما تعتبر معه هذه الشروط والقيود مفروضة بالقانون بمعناه العام ويلزم إعمالها ، وإذ خالف الحكم هذا النظر على سند من قوله بأن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذى إقتصر على الإجراءات التنظيمية وحدها ورتب على ذلك قضاءه بالقيود الواردة على حق تملك المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣١

إذ كان النص فى المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن تملك المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء يدل على أن هذا القانون قد فوض رئيس مجلس الوزراء تفويضاً مقيداً فى إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها تمليك المساكن المحدد بيانها بالنص إلى مستأجريها ، وهى المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات فى التاسع من سبتمبر سنة ١٩٧٧ - تاريخ العمل بالقانون - وكان المبين من القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء إعمالاً لهذا النص أنه لم يضع نظاماً متعلقاً بهذه المساكن فحسب بل تجاوز ذلك بوضع ملحق ثان إشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان ذلك

القانون فى التاسع من سبتمبر سنة ١٩٧٧ وهو ما يخالف النص الصريح المقرر بالمادة ٧٢ من القانون آنف الذكر ، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده القواعد والشروط تلك التى ينتظمها الملحق الثانى يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى يستمد منه مشروعيته بما يجعله حابط الأثر متعيناً الإلتفات عنه فى هذا الخصوص لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن إشترى الوحدة السكنية محل التداعى من المطعون ضده بصفته وشغلها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم المطعون فيه يكون وافق صحيح القانون إذ لم يعتد بالقواعد والشوط المبينة بالملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ لإفتقادها سند مشروعيتها وأقترن الحكم بالصواب فى تعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين طرفى التداعى بإعتباره شريعة المتعاقدين التى لا تنصرف إليها القيود المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من القانون المشار إليه.

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣

النص فى المادة ٦٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى .... إنشاء المبانى بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية " ، وفى المادة ٧٢ منه على أن " تملك المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها من رئيس مجلس الوزراء " يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنة ١٩٧٧ - تاريخ العمل بالقانون - وكان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر - إعمالا لهذا النص - المعدل بالقرارين ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤ لسنة ١٩٨١ أنه جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان إشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان ذلك القانون ، ومن ثم فإن القرار فى الملحق الثانى منه يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى يستمد منه مشروعيته بما يجعله عديم الأثر متعيناً الإلتفات عنه فى هذا الخصوص ولا يغير من ذلك أن المادة ٦٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المبانى بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة ٨٧ منه الجهة المنوط بها إصدار اللائحة التنفيذية

– فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر – وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير ، فلا يملك رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة.

الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/٨

لئن كان النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن تملك المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المنخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء يدل على أنها تقرر الحق لمستأجرى الوحدات المؤجرة سالفى الذكر بغرض السكنى دون غيرها مما هو مؤجر لأغراض أخرى فى تملكها إذا كان قد تم شغلهم لها قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر وبشرط سداد قيمتها الإيجارية المنخفضة لمدة خمس عشرة سنة وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد التى يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء فإن مؤدى ذلك أن العبرة فى تحديد ماهية الإستغلال والغرض منه تكون منذ بداية التأجير حتى إنقضاء المدة التى حددها المشرع لثبوت الحق فى التملك مع توافر باقى الشروط الأخرى دون نظر إلى أى تغيير يطرأ فى غرض الإنتفاع فيما بعد لخروجه عن القواعد التى حددها لثبوت الحق فى التملك.

* **الموضوع الفرعى : تملك طرح النهر :**

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥

المادة ٦٠ من القانون المدنى القديم – والتى تقابل المادة ٩١٨ من القانون المدنى الحالى – لا تشترط لتملك مالك الأرض التى على ساحل النهر الزيادة التى يضيفها إليها طمى النهر أن تكون هذه الزيادة من فعل الطبيعة وحدها وإنما يكفى أن تكون زيادة طبيعية أى تكونت بطريقة تدريجية غير محسوسة وإن ساهم الإنسان بفعله فى تكوينها ما دام هذا الفعل لا يعد فى ذاته إعتداء على مجرى النهر أو على حقوق المنتفعين من مياهه ولم يقصد به إلا حماية أرضه من غوائل الفيضان لا ترسيب ما علق من الطمى بمياه النهر بالإسراع فى تكوين أرض منه ولا يؤثر فى حق الطاعن تملك الزيادة التى يضيفها طمى النهر بطريق الإلتصاق الطبيعى لأرضه أن يكون قد إستأجرها خشية أن تضيع عليه ثمرة جهده وماله أو إعتقادا منه أنه يستأجر ملك غيره ، لأن إستئجار الإنسان عينا مملوكة له لا يسقط حقه فى ملكيتها.

* **الموضوع الفرعي : طبيعة ملكية الأسر المهجرة :**

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٠

النص فى المادة الرابعة من قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر نفاذاً للقانون ٦٧ لسنة ١٩٦٢ – على أن تملك كل أسره تعمل بالزراعة فى النوبة ولا تملك أرضاً زراعية بها مساحة من الأرض الزراعية بالموطن الجديد تقدر بالنسبة لعدد أفراد الأسرة ومساحة الأراضى التى ستوزع عليهم وبحد أدنى فدان وفى المادة ١٢ منه على أنه يقصد بالأسرة فى هذا القرار الوالدان أو أحدهما والأولاد والأحفاد وكذلك الأخوة وأولادهم متى كانوا يعيشون فى منزل واحد يدل على أنه بالنسبة لأسر مهجرى النوبة الذين كانوا يعملون بالزراعة فيها ولا يملكون شيئاً من أراضيها ، رأى المشرع فى سبيل رعاية هذه الأسر فى المجتمع الذى نقلهم إليه وحتى لا يكون هذا النقل سبباً فى تشتيت هذه الأسر ، أن يمنح كل أسره منها ملكية زراعية يراعى فى تحديد مقدار مساحتها أفراد هذه الأسرة الذين شملهم الحصر وقتئذ ، بما مفاده أنه أنشأ بها حالة جديدة من حالات ملكية الأسرة بالإضافة إلى حالات ملكية الأسرة الواردة بالقانون المدنى وهى ملكية شائعة يستحق كل من أفرادها نصيبه فى ريعها بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

* **الموضوع الفرعي : عدم جواز الإتفاق على مخالفة مدد التقادم :**

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٣

إذ تقضى المادة ١/٣٨٨ من القانون المدنى بأنه لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون ، فإنه لا يجوز أن يترك تحديد مدة التقادم لمشيئة الأفراد ، ويحظر كل تعديل إتفاقى فى مدة التقادم المقررة بالقانون.

* **الموضوع الفرعي : ماهية دعوى الملكية :**

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧

إذا كانت الدعوى قد رفعت من الحكومة "المطعون ضدها " بقصد تقرير حقها على الأرض المتنازع عليها بإعتبارها من أموال الدولة العامة وأنه بذلك يكون وضع يد الطاعنين عليها غير مشروع فإن هذه الدعوى تكون دعوى ملكية لا دعوى حيازة.

* **الموضوع الفرعي : ورود أسباب كسب الملكية على سبيل الحصر :**

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٧٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦

– إذا كانت أرض النزاع قد حولها النهر من مكانها ثم إنكشف عنها فى مرحلة تالية فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ – الذى أظهر الطرح فى ظله – والذى ينص فى المادة ١١ منه على أن أرضى طرح النهر تكون من الأموال الخاصة وفى المادة ١٤ على أن أصحاب أكل النهر يعوضون نقداً لا عيناً ، وفى المادة ١٥ على أن يقدم صاحب أكل النهر طلب التعويض إلى المحافظة الكائن فى دائرتها الأكل. ومن ثم فإن أطيان النزاع إن كان نزع الملكية كأرض النهر وغير موجودة فى الطبيعة ثم فى الفترة التالية لتسجيل هذا التنبيه طرحها النهر وظهرت ثانية على الطبيعة ، فإنه لا يحق للمدين المنفذ عليه ولا للطاعنة الصادر لها حكم مرسى المزاد إمتلاكها قانوناً. لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تدع أن أرض النزاع قد تكونت من طمى جلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة فتكون ملكاً للملاك المتجاورتين حسبما تنص على ذلك المادة ٩١٨ من القانون المدنى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعنة لا تملك تلك الأرض لعدم إشتمال حكم مرسى المزاد عليها مرتباً على ذلك قضاءه برفض دعواها بتثبيت الملكية ، يكون قد إلتزم صحيح القانون.

– أسباب كسب الملكية واردة فى القانون على سبيل الحصر وهى وفقاً للمواد ٨٧٠ وما بعدها من القانون المدنى – الإستيلاء والميراث والوصية والعقد والشفعة والتقادم المكسب فضلاً عن أحكام رسو المزاد فى البيوع الجبرية وليس من بين هذه الأسباب محاضر التسليم – بناء على حكم مرسى المزاد – سوء أكانت مسجلة أم غير مسجلة.

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٠٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦

لكسب الملكية أسباب حددها القانون ليس من بينها قيد إسم شخص فى سجلات الجمعيات التعاونية الزراعية المعدة لإثبات بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز. ومن ثم فإن الإستدلال بشهادة من الجمعية التعاونية الزراعية لا يصلح سنداً لإثبات ملكية الأرض.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

أسباب كسب الملكية قد حددها القانون على سبيل الحصر وليس من بينها قيد أسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات فهذا القيد لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة على الملكية قابلة لإثبات العكس .

* **الموضوع الفرعي : وقف سريان التقادم :**

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

النزاع على عقد أمام القضاء من شأنه وقف سريان التقادم على الإلتزامات المترتبة على هذا العقد لا إنقطاعه متى كان لم يتوافر سبب من أسباب الإنقطاع القانونية. إلا أن الحكم وإن كان قد أخطأ إذ إعتبر مدة النزاع فى العقد أمام القضاء قاطعة للتقادم لا واقفه له فإن هذا الخطأ لايضيره إذا كانت النتيجة التى إنتهى إليها صحيحة تطبيقاً لأحكام وقف التقادم.

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

الدعوى التى يرفعها الغير بطلب استرداد الشيء المبيع لا تعتبر سببا قانونيا لوقف التقادم الخاص بحق المشترى فى التضمينات مقابل ما فاته من ربح بسبب عدم تنفيذ عقد البيع.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

قيام النزاع على الملكية لايعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المالك الحقيقى على البائع لملكه عند عدم إمكان إسترداد المبيع من المشترى لأن هذا النزاع لم يكن ليحول دون المطالبة به ولو بطلب إحتياطى فى الدعوى الملكية ، فضلاً عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذى يتحقق فيه الضرر بالبيع ولا يمنع من هذا النظر إحتمال وقف دعوى التعويض حتى يفصل فى النزاع على الملك.

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

مؤدى المواد الأولى والثانية والسادسة عشر من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد "المعتقلين والمراقبين" مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة فى القانون. ولا وجه للقول بأن المادة السادسة عشر إنما أريد بها مد مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات خلال فترة الحراسة وبالنسبة للحراس وحدهم لا بالنسبة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة ، إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص وليس له مايبرره وفى السوابق التشريعية المماثلة الأوامر العسكرية والقرارات الوزارية المكملة لها – بالنسبة للرعايا الإيطاليين وغيرهم الذين وضعوا تحت الحراسة فى ظروف متشابهة ما ينفيه وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رفعت فى أول يونيه سنة ١٩٥٧ بينما قرار اللجنة كان قد أعلن إلى الحارس العام فى

١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ ، ومؤدى ذلك إنه أجرى ميعاد سقوط الحق فى رفع الدعوى من تاريخ إعلان قرار اللجنة للحارس ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١

إتهام العامل وتقديمه للمحاكمة وقيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الإتهام لا يعتبر مانعاً يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن فصله وبالتالى لا يصلح سبباً لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقاً للقواعد العامة فى القانون.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧

إن التقنين المدنى الحالى وإن قضى بالمادة ٢/٣٨٢ منه بأن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا فلا يقع وقف التقادم لمصلحته إذا كان له من يمثله إعتبارا بأن النائب يحل محل الأصيل فيتعين عليه أن يتولى أمر المطالبة عنه ، إلا أن التقنين المدنى القديم كان يقضى فى المادة ٨٥ منه بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهليـــة أو ناقصها على وجه الإطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانونا.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٤

متى كان المال المتنازع عليه أرضا زراعية أو معدة للبناء فهو بطبيعته مما يقبل الانقسام ، وبالتالى يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه وتملك جزء آخر إذا توافرت شرائط التقادم بشأنه .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧

تسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ على تأكيده – ومن ثم فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٤

– إذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر للدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على

تأكيده – فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن لـه أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر .

– متى كان ممتنعاً قانوناً على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٣

إنه وإن نصت المادة ٢/٣٨٢ من القانون المدنى على أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله ، مما مؤداه سريان التقادم فى حقه إذا كان له نائب يمثله قانوناً ، إلا أن المادة ٨٤ من القانون المدنى القديم كانت تقضى بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الإطلاق ، ولو كان له نائب يمثله قانوناً ، ومن ثم فإذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى ، فإنه يجب وفقاً للمادة ٢/٧ من القانون المدنى الحالى إعمال حكم المادة ٨٤ من القانون المدنى القديم بشأن وقف التقادم على المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى سريان التقادم فى حق الطاعنة خلال المدة من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٤٧ ، وهى المدة التى كانت فيها قاصراً على أساس أنه كان لها نائب يمثلها قانوناً ، وذلك عملاً بالمادة ٢/٣٨٢ من القانون المدنى الحالى ، وكانت هذه المدة سابقة على العمل بأحكام هذا القانون. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨

لما كان وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية هو سبب شخصى متعلق به فلا يتعداه إلى غيره من كاملى الأهلية الذين يسرى التقادم فى حقهم ما دام أن محل الإلتزام قابل للإنقسام ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن من بين الورثة المطعون ضدهم من كان قاصراً ومنهم من كان بالغاً رشيداً ، وكان موضوع

الدعوى تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض على الشيوع فإن الطلب بطبيعته قابل للإنقسام والتجزئة ومن ثم فإن التقادم المكسب الطويل لا يقف إلا بالنسبة للقاصر منهم ويستمر سارياً بالنسبة للبالغ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنين بتملكهم أرض النزاع بوضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بمقولة أن التقادم يقف بالنسبة لجميعهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٧

– النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه ,, لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً...،، مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل.

– حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو إنقطاع إذ أن حصول شىء من ذلك يحول دن إكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الإنقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧

تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً." وصلة القرابة مهما كانت درجتها ، لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً بل يرجع فى ذلك إلى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع – بما لها من سلطة تقديرية – قيام أو إنتفاء المانع الأدبى ، دون معقب عليها فى ذلك ، متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق .

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠

إذ كان الطاعن لم يسبق له أن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ضياع الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء الصادر لصالحه على المطعون ضدهما وإنتظاره صدور الحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية منه يعتبر مانعاً يتعذر معه المطالبة بحقه ومن ثم يوقف سريان تقادمه إعمالاً لنص المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى فإنه لا

يقبل منه – الطاعن – إثارة هذا الدفاع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع قانوني يخالطه واقع كان يتعين طرحه على محكمة الموضوع لتحقيقه وتقول كلمتها في شأنه .

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥

تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً " وإذ كان مثل هذا المانع إذا تحقق من شأنه أن يوقف سريان التقادم فلا يبدأ التقادم إلا بزوال ذلك المانع ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قيام مانع يستحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحقه – في التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة القبض عليه وحبسه بدون حق خلال الفترة من تاريخ الإفراج عنه في ١٩٦٦/٦/١ حتى ١٩٧١/٥/١٥ ، فإنه إذ رتب على ذلك أن مدة تقادم دعوى المطعون عليه لا تبدأ من تاريخ الإفراج عنه وإنما من تاريخ زوال المانع ، لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩

تقدير المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها إبتداء على محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ، ولم ير المشرع أيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل المانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن ، قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها عليه المطالبة بحقه ، وتقرير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصاً يجيز للدائن الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه ما دامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦

المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم على ما إنتهى إليه من أن صلة القربى بين الطاعنة وإبن شقيقتها المطعون عليه وإقامة هذا الأخير خارج البلاد وإستيلاء جهة الإصلاح على الأرض المبيعة فترة من الزمن تعتبر مانعاً يتعذر معه على المطعون عليه المطالبة بحقه فى الفوائد ، وكان التعامل بين الطرفين بالكتابة ليس من شأنه أن ينفى وحده قيام المانع فى علاقة المطعون عليه بخالته الطاعنة ، لما كان ما تقدم وكان تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكولاً أمره إلى محكمة الموضوع دون معقب متى إعتمدت على أسباب سائغة وكان ما إستخلصه الحكم المطعون فيه من قيام مانع لوقف التقادم سائغاً ويكفى لحمله فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه صاحب الحق أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ولم يرى المشرع إيراداً لموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل .

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣

إن التقادم يقف كلما إستحال على صاحب الحق - مادياً أو قانوناً - أن يطالب بحقه. فهو يقف بالنسبة إلى كل صاحب حق حالت بينه وبين المطالبة بحقه القوة القاهرة أو إنقضاء الدين إنقضاء يمنعه من المطالبة بدينه ما بقى سبب الإنقضاء قائماً. فإذا باع المدين الدائن عيناً أداءً لدينه ثم حكم ببطلان هذا البيع فإن تقادم الدين يقف إلى صدور الحكم بالبطلان. وإذا أقر البائع " المدين " للمشترى " الدائن " بإجازة البيع بعد ذلك ثم قضى ببطلان هذه الإجازة فهذه الإجازة توقف التقادم إلى أن يقضى ببطلانها. ويجب فى حساب تقادم هذا الدين إسقاط مدتى الوقف المذكورتين.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٢

الجهل بإغتصاب الحق قد يكون من الأسباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق ولا تقصيره. فإذا كان الحكم قد نفى عن صاحب الحق كل إهمال أو تقصير من جانبه فى جهله بإغتصاب ملكه ، فإنه لا يكون مخطئاً إذ إعتبر أن مدة التقادم لا تحتسب فى حقه إلا من تاريخ علمه بوقوع الغصب على ملكه .

إستئنـــــــــاف

* **الموضوع الفرعى : أثر الحكم فى شكل الإستئناف :**

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

مادامت المحكمة قد إستنفدت ولايتها فى الفصل فى شكل الإستئناف بقبوله شكلا فإنها لا تملك النظر فى الدفع ببطلان صحيفته لتعلق هذا الدفع بشكل الإستئناف الذى سبق أن فصلت فيه لا بموضوعه.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

إذا دفع أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الإستئناف شكلاً لبطلان عريضة الإستئناف فقضت محكمة الإستئناف برفضه ثم دفع أمامها بعد ذلك بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فقضت أيضاً برفضه ، ولم يطعن فى الحكم الأول بطريق النقض وإقتصر التقرير على الطعن فى الحكم الثانى - فإن الحكم الأول يكون قد حاز قوة الأمر المقضى. ولا يجدى التمسك بأن الحكم المطعون فيه قد أعاد القول فى الدفع بعدم قبول الإستئناف ورفضه.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ - تنص على أن الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ يرفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور وكانت المادة ١١٨ من قانون المرافعات قد عينت هذه الدعاوى ومن ضمنها (دعاوى السندات الإذنية والكمبيالات) فإن مؤدى ذلك أنه كلما تحقق فى المحرر الذى تأسست عليه المطالبة وصف السند الإذنى أو الكمبيالة تعين رفع الإستئناف بتكليف بالحضور إعتباراً بتحقق هذا الوصف فيه. ولما كان مقرراً قانوناً أن الشيك (الذى يفقد صفته كشيك) قد يصدق عليه فى حالات معينة وصف السند الإذنى أو الكمبيالة فإن طريقة رفع الإستئناف تختلف بين التكليف بالحضور والعريضة بحسب ما إذا كان هذا الوصف ثابتاً لهذا المحرر الذى تأسست عليه المطالبة أو غير ثابت له - وهو أمر منوط بالمحكمة الإستئنافية يتعين عليها تبينه عند الفصل فى شكل الإستئناف المرفوع إليها عن هذه المطالبة. فإذا كانت محكمة الإستئناف قد حجبت نفسها عن هذا النظر بما أسست عليه قضاءها من إطلاق القول بأن الإستئناف يرفع بعريضة فى جميع الأحوال التى يكون فيها موضوع الدعوى المستأنف حكمها مطالبه بقيمة الشيك ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٩

متى قضت المحكمة الإستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤها هذا قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى ويحول دون العود إلى إثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الاستئناف أو عدم جوازه.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥

مفاد نص المادة ١١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن قرار شطب الاستئناف لا يلغى إجراءات الاستئناف ولا تزول معه الآثار المترتبة على رفعه وقيامه بل كل ما يؤدى إليه هذا الشطب هو استبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها. وعلى ذلك فإن الحكم الشرعى المستأنف لا يكون قد أصبح نهائيا.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٩

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أن يقضى بقبول الاستئناف شكلا بينما الاستئناف قدم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة خلافا لما نصت المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وليس صحيحاً ما ورد بوقائع الحكم من رفعه بعريضة ، وكان تقرير الطعن فى الحكم بمعناه القانون هو إشهاد يثبت به كاتب المحكمة أن محامى الطاعن قد حضر أمامه فى تاريخ معين وأشهد أنه يطعن فى الحكم للأسباب التى يوردها ثم يوقع الكاتب ومحامى الطاعن على هذا الاشهاد ، وكان يبين من صورة ورقة الاستئناف المعلنة إلى الطاعن أن ظاهرها لا يدل على حصول الاشهاد على النحو السابق بيانه وكانت العبرة بالواقع الذى يدل على أن الاستئناف رفع طبقا للقانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا لا يكون مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣

تفرق المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات فى صدد شكل الاستئناف بين الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ١١٨ ويرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور والدعاوى الأخرى ويرفع الاستئناف عنها بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة وإلا كان الاستئناف باطلاً. وإذن فمتى تضمنت الدعوى طلبات متعددة بعضها مما يوجب القانون الفصل فيه على وجه السرعة والبعض الآخر مما ينظر بالطريق العادى وصدر فى هذه الطلبات جميعها حكم واحد ، فإن هذا الوضع يتعين معه رفع الاستئناف عن الطلبات الأولى بورقة تكليف بالحضور وعن الطلبات الثانية بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة بحسب طبيعة كل طلب .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

- جرى قضاء محكمة النقض على أن عدم إعادة إعلان أحد المستأنف عليهم ، لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بقبول الإستئناف شكلاً قبل إعادة إعلانه أو الحكم الصادر فى الموضوع .

- بالحكم بقبول الإستئناف شكلاً تكون المحكمة قد إستنفدت ولايتها على شكل الإستئناف بحيث لا تملك العودة إليه والحكم بعدم قبوله .

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧

متى قضت المحكمة بقبول الإستئناف الوصفى شكلا ، فإنها بذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تكون قد حسمت النزاع نهائيا فى خصوص شكل الإستئناف وإستنفدت ولايتها فى الفصل فيه والقول بأن الإستئناف الوصفى يعتبر حكما وقتيا بطبيعته لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر إستئناف الموضوع ، إنما يصدق على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم من إجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الإعفاء منها ، أما قضاؤها بجواز الإستئناف وبقبوله شكلا فإنه يعتبر قضاء قطعيا لا تملك المحكمة العدول عنه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢

إنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة متى قضت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلاً كان قضاؤها هذا قضاء ضمنياً بجواز الإستئناف يحوز قوة الأمر المقضى ، ويحول دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الإستئناف أو عدمه ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة الإستئناف بقبول الإستئناف شكلاً ، دفع الطاعن بعدم جواز الإستئناف لقلة النصاب كما دفع بعدم قبوله لأن المستأنف لم يكن خصماً حقيقياً فى الدعوى ولم يحكم عليه بشئ فيها ولأن المطعون ضدها الثانية "البائعة" قد قبلت الحكم الإبتدائى ولم تستأنفه فأضحى حائزا قوة الأمر المقضى قبلها وبالتالى قبل المستأنف بإعتباره خلفاً عاماً لها ، وكان هذا الدفع فى حقيقته طبقاً لنص المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات السابق دفعا بعدم جواز الإستئناف وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من ذلك القانون وأجازت إبداءه فى أية حالة تكون عليها الدعوى إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى برفض هذه الدفوع ، لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦

لئن كان التكييف القانونى الصحيح لإستئناف الطاعن الأول - المدين المنفذ عليه - المرفوع بمذكرة عن حكم مرسى المزاد أثناء نظر إستئناف الطاعنة الثانية مدعية الإستحقاق لذلك الحكم ، هو أنه إستئناف إنضمامى فى حكم المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات السابق ، المقابلة للمادة ٢١٨ من قانون المرافعات الحالى ، بإعتبار أن بطلان حكم مرسى المزاد موضوع غير قابل للتجزئة ، إلا أنه لا يجدى الطاعن الأول النعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى القضاء بعدم قبول إستئنافه شكلاً تأسيساً على أنه إستئناف أصلى رفع بعد الميعاد وبغير الطريق القانونى ذلك أن نص المادة المذكورة صريح فى أن الإستئناف المرفوع من المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن إنما يكون أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه ، منضماً إليه فى طلباته ، مما مفاده أن هذا الطعن يتبع الطعن الأصلى ، ويزول بزواله. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى القضاء بعدم جواز الإستئناف الأصلى المرفوع من الطاعنة الثانية ، فإنه يترتب على ذلك زوال الإستئناف الإنضمامى الذى رفعه الطاعن الأول منضماً إلى الطاعنة الثانية فى طلباتها وهو ما يتساوى فى نتيجته مع الحكم بعدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس لمحكمة الإستئناف أن تعرض للموضوع قبل الفصل فى شكل الإستئناف فإن رأت أنه قد رفع بعد الميعاد فإنه لا يكون لها أن تبحث فى صحة قضاء هذا الحكم أو عدم صحته ، ولما كان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى سقوط حق الطاعن بالطعن فى الحكم بطريق الإستئناف فإنه لا تثريب عليه إن هو التفت عن طلب فتح باب المرافعة لما تضمنه من وقائع تتعلق بصحة قضاء الحكم المستأنف أو عدم صحته.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢

لم يوجب المشرع إعلان المستأنف الغائب فى نطاق تطبيق المادة ٢/٨٣ مرافعات، إلا إذا أبدى خصمه طلباً عارضاً ، وإذ كان الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن ليس من هذا القبيل لتعلقه بإجراءات السير فى الدعوى ويعتبر من المسائل التى تعترض سير الخصومة هذا إلى أن المحكمة ملزمة بتكييف الدفع التكييف الصحيح وتحديد مرمى الخصم منه وفقاً للوقائع الثابتة أمامها ، وإذا خلصت إلى أن المطعون ضدهم إستهدفوا من هذا الدفع بعد تجديد الإستئناف من الشطب أن مرماه يدخل فى نطاق المادة ١/٨٢ مرافعات فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون.

الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢

الحكم الصادر بقبول الإستئناف شكلاً إنما يتصل بشكل الإستئناف " ميعاد الطعن ، قابلية الحكم المستأنف للطعن فيه بطريق الإستئناف ، وأن من إختصم فيه إنما كان خصماً أمام محكمة أول درجة " ولا يتعداه إلى موضوعه الذى لا تملك المحكمة نظره والفصل فيه إلا بعد الفصل فى شكل الإستئناف

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٣

إذا دفع فرعياً بعدم قبول الإستئناف وحكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبقبول الإستئناف شكلاً وبتحديد جلسة لسماع المرافعة ، ثم حضر مقدم هذا الدفع المرفوض جلسات المرافعة ، ولم يحتفظ لنفسه بحق الطعن فى هذا الحكم ، ثم لم يرفعه فعلاً بعد أن أصبح ذلك فى مقدوره قانوناً ، بل ترافع فى الموضوع فقد سقط حقه فى الطعن عليه.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٩

إن آثار إعلان الأحكام من حيث قبول الإستئناف وعدمه لا تكون إلا بالنسبة للمعلن والمعلن إليه من الخصوم فى الدعوى عند تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم على السواء ، وذلك فيما عدا حالتى التضامن وعدم إمكان التجزئة.

فإذا قضت محكمة الدرجة الأولى فى دعوى مرفوعة من أحد المشترين ضد بائعه والبائعين السابقين له وضد دائن البائع الأول ببطلان عقود البيع المتتالية بإعتبارها صورية ، وذلك بناء على ما دفع به الدائن السالف ذكره ، فإن قضاءها هذا يكون مقصوراً على علاقة الدائن الذى دفع بالصورية بالمشترين المتعاقبين تلك العلاقة التى إنبنى عليها القضاء ببطلان هذه العقود ، أما فيما يختص بعلاقة كل مشتر ببائعه فلا يؤثر عليها ذلك الحكم. فإذا قصر المشترى المذكور دعواه أمام محكمة الإستئناف على مطالبة البائع له برد الثمن مع التعويض ، فدعواه هذه قوامها عقد الشراء الصادر بينهما ولا تأثير عليها للحكم الصادر بالصورية. فإذا حكمت المحكمة بعدم قبول إستئنافه شكلاً على إعتبار أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قد بنى على صورية عقد شرائه هو وعقود من تلقى الحق عنهم وأن حكم الصورية هذا غير قابل للتجزئة ، وأنه أعلن له من الدائن ، وأن ميعاد إستئنافه إنقضى. كان حكمها هذا غير صحيح لخطئها فى إعتبار إعلان الحكم للمشترى من الدائن الذى دفع الصورية صادراً لحساب جميع خصوم الدعوى وعدم قصر آثاره على المعلن والمعلن إليه منهم ، وتعين نقض الحكم والقضاء بقبول الإستئناف شكلاً .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٨

إذا قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً لسبق الرضاء بالحكم المستأنف فلا مصلحة للمستأنف في الطعن في القضاء بقبول الإستئناف ، بمجرد القول بأنه لو صح أساس الحكم لوجب القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً لا برفضه موضوعاً .

* **الموضوع الفرعي : أثر ضم الاستئنافين :**

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨

ضم الإستئنافات لا يفقد كلا منها إستقلاله ولا يؤثر على مركز الخصوم فى كل منها.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٣

التعويض المستحق عن نزع الملكية لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إذ أن المقصود بكون محل الإلتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطه فى التقدير ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضاً له عن حرمانه من ملكيته جبراً عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فإنه لا يكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك لهذا التعويض فى صحيفة دعواه. ولا يصدق عليه هذا الوصف إلا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ومن ثم تستحق الفوائد عنه إلا من تاريخ هذا الحكم النهائى.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

أنه وأن كانت محكمة الإستئناف قد ضمت الإستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد وقضت فيهما معا بالحكم المطعون فيه إلا أن هذا الإجراء لا ينفى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما لكل من الإستئنافين من إستقلال عن الآخر بحيث لا يؤثر ما قد يشوب أحدهما من عيب إجرائى فى الإستئناف الآخر.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

ضم المحكمة لإستئنافين ، لا ينفى ما لكل من إستقلال عن الآخر.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٣

إذا كانت المحكمة الإبتدائية قد ضمت دعوى التظلم المرفوع إليها من أمر رئيس المحكمة بإلغاء أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير إلى دعاوى المديونية ، وحكمت فيها كلها بحكم واحد ، ثم رفعت عدة إستئنافات عن الأجزاء المختلفة لهذا الحكم ، فلا تثريب على محكمة الإستئناف إن هى فصلت فى

الإستئناف المرفوع عن الحكم فى خصوص التظلم مستقلاً عن الإستئنافات الأخرى المرفوعة عن أجزاء الحكم الخاص بالمديونية فقضت بإلغاء الحكم المستأنف وأيدت أمر رئيس المحكمة الصادر بإلغاء الحجز لعدم توافر شرط تحقق الدين وقت صدور الأمر بالحجز. ذلك بأن العبرة فى تحقق الشروط التى يتطلبها القانون فى الدين الذى من أجله يصدر الأمر بالحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير إنما هى بوقت إصدار هذا الأمر ، فإن لم تكن هذه الشروط متوافرة فى هذا الوقت كان الأمر بالحجز غير صحيح بصرف النظر عما يقضى به من بعد فى شأن الدين. وبذلك لا يكون ثمة بين هذا الإستئناف والإستئنافات الأخرى من الإرتباط ما يقتضى أن يفصل فيها كلها بحكم واحد .

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٧

إنه وإن أوجب الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣١ مرافعات على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أن يرسل ملف الدعوى إلى محكمة الإستئناف خلال المدة المحددة بها ولئن كان الثابت أن محاضر جلسات محكمة أول درجة لم ترفق بملف الدعوى الإبتدائية ، إلا أنه لما كان القانون لم يرتب البطلان على عدم إرسال الملف كاملا إلى محكمة الإستئناف ، فأن النعى يكون على غير أساس.

*** الموضوع الفرعى : أسباب الإستئناف :**

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٣

مؤدى نص المادة ٤٠٥ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع أراد أن يترك للمستأنف تقدير الأسباب التى يرى بيانها للإستناد إليها فى طلب إلغاء الحكم الإبتدائى أو تعديله وإكتفى بإلزامه بهذا البيان فى صحيفة إستئنافه ولم يوجب عليه ذكر جميع الأسباب حتى يستطيع أن يضيف إليها ما شاء من الأسباب أثناء المرافعة أمام المحكمة أو أن يعدل عنها إلى غيرها لأن المشرع إنما قصد بهذا البيان فى الصحيفة إعلام المستأنف عليه بأسباب الإستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصد تحديد نطاق الإستئناف من هذه الأسباب كما هو الحال فى الطعن بطريق النقض. فإذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه أورد فى صحيفة إستئنافه بياناً بأسباب إستئنافه للحكمين الصادرين من محكمة أول درجة وكان لا يصح البحث فى موضوع هذه الأسباب لصرفها إلى أحد الحكمين ، وقد بنى عليها المطعون عليه إستئنافه للحكمين معا فإن الحكم المطعون فيه إذ أعتبر البيان الوارد بالصحيفة شاملا لإستئناف هذين الحكمين ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع ببطلان الإستئناف الذى تمسك به الطاعن فإنه لا يكون قد خالف القانون .

* الموضوع الفرعي : إستئناف أحكام الأحوال الشخصية :

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٦

يجب تطبيق المواد التى وردت فى باب الاستئناف فى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بالنسبة للاستئناف الذى يرفع عن الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك إعمالا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥. ويعتبر الاستئناف مرفوعا ومقيدا فى الميعاد بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ وبقيده فى الجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ من هذا القانون – أما إعلان الصحيفة إلى الخصم فإنه إجراء لم يحدد له القانون ميعادا ويجوز للمستأنف أو لقلم الكتاب أن يقوم به بعد قيد الدعوى.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩

يجب تطبيق المواد الواردة فى باب الإستئناف من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالإستئناف الذى يرفع عن الأحكام الإبتدائية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية وذلك عملا بالمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥. ويعتبر الإستئناف مرفوعاً وتتصل به محكمة الإستئناف بتقديم صحيفته إلى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ وبقيده بالجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ من هذا القانون ، أما إعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه وبين المستأنف فهو إجراء لم يحدد له القانون ميعاداً فللمستأنف أن يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧

إذ ألغى القانون رقم ٢٦٤ لسنه ١٩٥٥ [بإلغاء المحاكم الشرعية] بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وإستبقى من بين ما إستبقاه الفصلين الأول والثانى من الباب الخامس وما إشتملا عليه من أحكام خاصة بالمعارضة والإستئناف ونص فى المادة الخامسة منه على أن [تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية عدا الأحوال الشخصية التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها] فإنه يكون قد دل على إنه أراد أن يبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاءه هذه المحاكم والتى رؤى من الخير الإبقاء عليها ، لا بقواعد

أخرى من قانون المرافعات ، كما دل على أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى الأصل الذى يجب إلتزامه ويتعين الرجوع إليه فى ضوابطه وإجراءاته فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف إستناداً إلى إنه [وإن كان قد تبين من مراجعة صحيفة الإستئناف أن المستأنفة أخطأت حقيقة فى بيان رقم القضية المستأنف الحكم الصادر فيها والمحكمة التى أصدرته إلا إنه ظاهر تلك الصحيفة بصفة جلية أن المراد إستئنافه هو الحكم الذى صدر فى ١٩٥٧/٣/٢٥ بإستحقاق المستأنف ضده الأربعة أفدنة شائعة فى أطيان وقف نهاوند البيضاء الجركسيه وفى هذا تعريف كاف بالحكم المستأنف] وإن المادة ٣١٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الواجبة التطبيق فى هذه القضية إنما تستلزم فقط فى هذا الشأن بيان تاريخ الحكم المستأنف فى صحيفة الإستئناف والأسباب التى بنى عليها وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الإستئناف] فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ولا وجه للتحدى بالمادة ٣١١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى هذا الخصوص وما نصت عليه من أن الإستئناف يقدم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف إذ هى تتحدث عن المحكمة التى تقدم إليها ورقة الإستئناف لا عن البيانات التى يجب أن تشتمل عليها هذه الورقة.

<u>الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩</u>

إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف والتى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – مرفوعاً بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

<u>الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن إستئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية إعتبار بأنها لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته .

<u>الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦</u>

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على أن " تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ".و في المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها على أنه " يجوز إستئناف كل حكم أو قرار صادر في الإختصاص أو في الإحالة على محكمة أخرى أو في موضوع ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الإستئناف إذا لم تفصل المحكمة في أحد الطلبات. ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزئية بصفة إنتهائية ... ويجوز إستئناف شيء من القرارات غير ما سبق إلا مع إستئناف الحكم في أصل الدعوى ".يدل على أن إستئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية يخضع للنصوص الواردة بشأنه في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وفي الحالات المبينة بالمادة ٣٠٥ منها وليس من بينها الحكم بعدم جواز المعارضة.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩

الشارع وقد خص مسائل الأحوال الشخصية بإجراءات معينة بينها الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق والذى أبقى القانون الحالى على أحكام المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ منه فإن الأحكام العامة المقررة في قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تنطبق على ما ورد بشأنه نص خاص في الكتاب المشار إليه ، ولما كان النص في المادة ٨٧٧ منه على أن يرفع الإستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع في تحديد الجلسة ودعوه ذوى الشأن ما نص عليه في المادة ٨٧٠ يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الشارع لم يستلزم أن يتضمن تقرير الإستئناف أسباباً على غرار ما تطلبه في المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات.

*** الموضوع الفرعي : إستئناف الأحكام النهائية للبطلان :**

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١١

إذ نصت المادة ٢١١ من قانون المرافعات على أنه " يجوز إستئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الإستئنافية عند تقديم الإستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الإستئناف لإنتفاء البطلان " ، فقد دلت على أن إيداع الكفالة هو إجراء جوهرى لازم لقبول الإستئناف ، إستهدف المشرع منه تضيق نطاق الرخصة الإستثنائية التى يتيحها النص حتى لا يقدم عليها إلا من هو جاد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند في قضائه بعدم قبول

الإستئناف شكلاً. إلى أن الطاعن لم يودع الكفالة عند تقديم صحيفة الإستئناف ، كما لم يتدارك هذا الخطأ أو النقض خلال الميعاد المحدد لرفع الإستئناف فإنه لا يكون قد إخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦

مفاد نص المادة ١/٢٢١ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز إستثناء الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الإنتهائي لمحاكم الدرجة الأولى متى توافرت شرطان أساسيان [أولهما] وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه ومن ثم فلا يجوز الطعن بالإستئناف في الحكم لمخالفته القانون أو خطئه في تطبيقه.[ثانيهما] أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة مقدارها خمسة جنيهات عند تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم الكتاب أو خلال الميعاد الإستئناف وإذا تخلف أحد هذين الشرطين كان الإستئناف غير جائز. لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها قامت بإستئنافها على وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه ، إذ لا يتوافر هذا الشرط بنعيها على الحكم المستأنف مخالفة لقواعد الإختصاص النوعي ، ذلك أن مخالفة قواعد الإختصاص يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ولكنها لا تبطله كما لم تقدم الطاعنة ما يدل على أنها أودعت خزانة المحكمة الكفالة المنصوص عليها في المادة ٢٢١ سالفة البيان ومن ثم فإن نعيها بهذا السبب يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : إستئناف الشق المستعجل :**

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦

إذا كانت صحيفة الإستئناف المطروح على المحكمة لم تتضمن إستئناف قضاء الحكم المستأنف في الموضوع بل إقتصرت على إستئناف قضائه في الشق المستعجل منه وكان المستأنف قد رفع إستئنافاً عن القضاء الموضوعي بعريضة أودعت قلم الكتاب ولم ينزل في التحضير فلم يعرض على المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا الإستئناف وهو غير مطروح عليه يكون قد وقع باطلاً ولا يغير من ذلك أن تتضمن مذكرة المستأنف الختامية طلب إلغاء قضاء الحكم المستأنف في الطلب الموضوعي ذلك أن هذا الذى تضمنته المذكرة لا يعتبر رفعاً لإستئناف عن قضاء الحكم المستأنف في الموضوع.

* **الموضوع الفرعي : إستئناف حكم تمهيدى :**

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨

مناط تطبيق القاعدة الواردة فى المادة ٣٦١ من قانون المرافعات القديم التى تجيز استئناف الأحكام التمهيدية مع الحكم الصادر فى أصل الدعوى هو أن لا يكون الحكم التمهيدى قد استؤنف من أى خصم استقلالا وقالت محكمة الاستئناف كلمتها فيه قبل استئناف الحكم الصادر فى الموضوع.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

متى صدر حكم فى دعوى تعويض عن زيادة الإستهلاك فى عين مؤجرة بندب خبير لتحقيق هذا الإستهلاك وكان هذا الحكم قد علق قضاءه بمساءلة المستأجر عن هذا التعويض على مدى الإستهلاك الذى يثبته الخبير فإنه لا يعتبر منهياً للخصومة فى خصوص هذه المساءلة ومن ثم لا يجوز إستئنافه على حدة طبقاً للمادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٦

الأحكام المهنية للخصومة كلها أو فى جزء منها لا تعتبر مستأنفة باستئناف الحكم الموضوعى الذى يصدر بعد ذلك فى الدعوى إلا إذا رفع عنها استئناف خاص فى الميعاد القانونى وذلك طبقا للمادة ٤٠٤ مرافعات التى لا تنصرف عبارتها إلا إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها.

الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية رقم.... ضد الطاعن لإتهامه بتزوير وإستعمال عقد الإيجار المؤرخ / / موضوع الدعوى المدنية الصادر فى شأنها الحكم المطعون فيه ، وأنه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد ، وطلب الطاعن وقف الفصل فى الإستئناف لحين الفصل فى الجنحة المذكورة وقدم تأييدا لطلبه شهادة صادرة من واقع جدول الجنح بنيابة قسم أول بندر الزقازيق تفيد قيد الجنحة المذكورة ضد الطاعن بطلب معاقبته من جريمة تزوير عقد الإيجار المشار إليه وإستعماله لهذا العقد مع علمه بتزويره ، وكانت واقعة تزوير هذا العقد هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويتقيد فى شأنها القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة تزوير ذلك العقد وإستعماله المنسوبة إلى الطاعن مما كان يتعين معه على محكمة الإستئناف أن توقف السير فى الإستئناف حتى يتم الفصل نهائياً فى الجنحة المذكورة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رغم تحصيله للطلب المشار إليه المبدى من الطاعن ومضى دونه بتحقيق واقعة تزوير ذات عقد الإيجار موضوع جنحة التزوير وقضى برده وبطلانه على ما

أورده بأسبابه من أن تلك الجنحة لم يعد لها سند بعد أن قضت المحكمة بإلغاء الحكم الذى قضى برد وبطلان عقد الإيجار المـــؤرخ / / وأن الدعوى الجنائية لم يفصل فيها حتى الآن رغم أن قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية بتزوير عقد الإيجار سند الدعوى كافياً بذاته لإجابة طلب الطاعن بوقف الفصل فى الإستئناف لحين الفصل فى الدعوى الجنائية المشار إليها فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢

إذا قضت المحكمة الجزئية برفض دفع فرعي بعدم الإختصاص ، ثم حكمت بعد ذلك فى موضوع الدعوى ثم إستأنف المحكوم ضده الحكم الصادر فى الموضوع فقط ، ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى ، فمن الخطأ فى تطبيق القانون أن تعتبر المحكمة الإستئنافية هذا التعديل فى الطلبات بمثابة رفع إستئناف عن حكم المحكمة الجزئية الصادر فى مسألة الإختصاص. ووجه الخطأ أن هذا الحكم الأخير ، وإن كان صادراً فى مسألة فرعية ، ليس حكماً تحضيرياً ولا تمهيدياً حتى يصح إعتباره مستأنفاً تبعاً لإستئناف الحكم الصادر فى الموضوع ، وإنما هو حكم قطعى فى موضوعه مستقل عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى إستقلالاً يوجب إستئنافه على حدة فى ميعاده ، وطبقاً للأوضاع القانونية المبنية بالمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٨١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٥

إذا صدر حكم تمهيدى يحتوى حكماً قطعياً فى مسألة ما ولم يقبل المحكوم عليه هذا الحكم ولم يعلنه إليه خصمه ثم صدر حكم آخر فى أصل الدعوى ، فإن إستئناف هذا الحكم الصادر فى أصل الدعوى يشمل حتماً ، بمقتضى المادة ٣٦٢ من قانون المرافعات ، إستئناف ذلك الحكم التمهيدى برمته حتى ولو لم ينص فى عريضة الإستئناف تنصيصاً خاصاً بإستئناف الحكم التمهيدى ما دام مدار عريضة الإستئناف ومدار المرافعة فيه أمام محكمة الإستئناف كانا حول النقطة الجوهرية المقضى فيها قطعياً بالحكم التمهيدى .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٧

إستئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتماً إستئناف جميع الأحكام التحضيرية والتمهيدية السابق صدورها فيها ، ما لم تر المحكمة الإبتدائية أو محكمة الإستئناف أن طالب الإستئناف قبل تلك الأحكام قبولاً صريحاً ، ولا يؤثر فى ذلك تنفيذها. فمن الخطأ فى تطبيق القانون أن تقول المحكمة إن الحكم الصادر بندب خبير لفحص الحساب أصبح نهائياً لعدم إستئنافه بعد صدوره ولقيام الخبير بفحص الحساب فى حين أن هذا الحكم ليس إلا حكماً تحضيرياً ، وكونه كذلك يستلزم أن يشمله الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى أصل الدعوى .

* الموضوع الفرعي : إعادة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية :

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦

من المقرر أن قبول محكمة أول درجة للدفع بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى والقضاء به ، هو دفع شكلى ، لا تستنفد به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ولايتها بنظر الموضوع. فإذا إستؤنف حكمها قضت محكمة الإستئناف بإلغائه وبرفض الدفع ، وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذى لما تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع أو ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفد ولايتها للفصل فيه. وإذ تصدت محكمة الإستئناف للموضوع وقضت فى الدفع بعدم القبول ، فإنها تكون قد فوتت إحدى درجات التقاضى على الخصوم ومع أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لا تجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٤

إذ كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى أنه قضى بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن المطعون ضدها لم تسلك طريق الإعتراض على التعويض القدر أمام اللجنة المختصة وأن المحكمة لا تختص إلا بنظر الطعن فى قرارات تلك اللجنة. وإذ كان مؤدى ذلك أن محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لم تعرض لموضوعها ولم تستنفذ ولايتها فى نظره، فقد كان على محكمة الإستئناف ، وقد إنتهت إلى إلغاء هذا الحكم والقضاء بقبو الدعوى أن تعيدها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، ولا تملك محكمة الإستئناف التصدى له لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجتى التقاضى على الخصم.

* الموضوع الفرعي : إعتبار الإستئناف كأن لم يكن :

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

إنه وإن كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتحضير القضايا يوجب فى المادة الثالثة منه تقديم جميع الدفوع إلى قاضى التحضير ، إلا أنه لم يرتب جزاء السقوط إلا على ما كان منها وارداً بالمادتين ١٣٤ ، ١٣٨ من قانون المرافعات القديم ولم يبد أمام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر وليس منها الدفع بعدم قبول الإستئناف وإعتباره كأن لم يكن لعدم قيده فى ميعاد ثمانية أيام وفقاً لنص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات القديم ، ومن ثم يكون القول بسقوط هذا الدفع لعدم إبدائه لدى قاضى التحضير خطأ فى القانون يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

– إن ما توجبه المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات – القديم – من قيد الإستئناف قبل الجلسة المحددة لنظره بثمان وأربعين ساعة هو من الشروط الشكلية الواجب توافرها وإلا إمتنع النظر في موضوع الإستئناف وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً لعدم قيده في الميعاد القانوني ولم يقض بإعتبار هذا الإستئناف كأن لم يكن ، كان لم يخطىء في القانون ، ذلك أن هذا القضاء يتضمن بذاته إعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، وهو الجزاء الذى رتبته المادة سالفة الذكر على عدم قيد الإستئناف في الميعاد القانونى.

– إن ميعاد الثمانى وأربعين ساعة الذى أوجبت المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات – القديم قيد الإستئناف قبل حلوله هو ميعاد كامل يجب أن يتم القيد قبله وإلا إعتبر الإستئناف كأن لم يكن ، ولا يجوز قصر هذا الميعاد بحجة وقوع عطلة في اليوم أو الأيام السابقة له ، ولا يصح التحدى في هذه الحالة بنص المادة ١٨ من قانون المرافعات – القديم – لأنها إنما تنطبق على مواعيد إعلان الأوراق إذا وقع في نهايتها يوم عطلة فلا تسرى على ميعاد قيد الإستئناف. وإذن فإذا كان الحكم لم يراع في حساب الميعاد أن اليوم السابق ليوم القيد كان يوم عطلة فإن النعى عليه أنه أخطأ في تأويل القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٥

متى كانت المستأنفة قد حددت جلسة لنظر استئنافها وعجلة المستأنف عليه لجلسة أخرى أعلنها بها ولم تعول المحكمة على هذا الإعلان وكلفته بإعادة إعلانها لجلسة أخرى ثم مضت في نظر الاستئناف فإنه ما كان لها أن تعود بعد ذلك فترتب على هذا الإعلان أثره وتحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم حضور المستأنفة في الجلسة الأولى إعمالاً لحكم المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إذ أن النص فيها على أنه " إذا يحضر المستأنف – علما يقينيا – بالجلسة التى حددها لنظر إستئنافه وتخلفه عن الحضور فيها.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢

متى كان تغيير الموطن بإعتباره أمراً مألوفا ويمكن توقعه لا يعتبر في ذاته قوة قاهرة يترتب عليها مد ميعاد الإعلان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بإعلان صحيفة الإستئناف الذى وجهته الطاعنة إلى بعض المطعون عليهم في موطنهم الأصلى المبين بالأوراق ولا بالإعلانات التى وجهتها إليهم في الأماكن التى إنتقلوا إليها لأن الإعلان لم يتم فعلاً ، كما لم يعتد بالإعلان الذى سلم للنيابة لحصوله بعد الميعاد ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون من غير المنتج

النعى على الحكم فيما إستطرد إليه تزيداً من تقصير الطاعنة فى القيام بالتحريات الكافية عن محل إقامة المطعون عليهم ، ومن تأثير الغش على ميعاد الإعلان.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥

و إن كان ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٢/٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور بصريح النص إلا أن القانون رتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد إعتبار الإستئناف كأن لم يكن فإذا لم يقم المستأنف بتكليف المستأنف عليه بالحضور إلا بعد فوات هذا الميعاد وحضر المستأنف عليه فإن حضوره لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة.

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٨

ميعاد الثلاثين يوماً المحدد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور بصريح النص والجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعاة هذا الميعاد وهو إعتبار الإستئناف كأن لم يكن إذ لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المذكور - وهو بعينه الجزاء المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات عدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور بالنسبة للدعوى المبتدأة - هذا الجزاء مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم المحضرين فى قطع التقادم والسقوط. ولم يوجب المشرع على المحكمة الحكم بهذا الجزاء من تلقاء نفسها خلافاً لما كان عليه الحال فى المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ومن ثم فالجزاء فى صورته الجديدة لا يتصل بالنظام العام ولا تحكم به المحكمة بغير طلب من الخصوم. ولا يغير من ذلك أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد إنقضاء ميعاد الثلاثين يوما دون أن يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور إذ معنى هذا أنه يتحتم على المحكمة أن توقع الجزاء فى حالة طلبه من صاحب المصلحة ولا يكون لها خيار فيه. ولكن للأخير أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً .

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧

إذا كان موضوع الاستئناف مما يقبل التجزئة فإن إعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة لأحد المستأنف عليهم لا يستتبع إعتباره كذلك بالنسبة لباقى المستأنف عليهم ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة لهم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص ولا يغير من ذلك كون هؤلاء المستأنف عليهم لم يعلنوا بالإستئناف إعلانا صحيحا لا فى ميعاد الثلاثين يوما

ولا بعد ذلك ، لأن هذا ليس من شأنه أن يخول محكمة الإستئناف الحق فى الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة إليهم بغير أن يدفعوا بذلك ، بل يكون على المحكمة فى هذه الحالة إتباع ما تقضى به المادة ٩٥ مكرر من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ من وجوب تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد تكليف المدعى عليه الذى بطل إعلانه بالحضور فيها تكليفا صحيحا بواسطة خصمه .

<u>الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٧</u>

ميعاد الثلاثين يوماً المحددة بالفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، هو ميعاد حضور ، والجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعاة هذا الميعاد وهو إعتبار الإستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور ، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جزاء لا يتعلق بالنظام العام ، ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، بل إنه مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم المحضرين فى قطع التقادم والسقوط ، ولصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بتوقيع هذا الجزاء صراحة أو ضمناً.

<u>الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣</u>

إذا كانت محكمة الإستئناف قد قضت فى منطوق حكمها بقبول الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن وتأسس هذا القضاء على ما إنتهت إليه فى أسبابها من قبول الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف إستناداً إلى ما أوردته من أن إعلان المطعون ضده قد تم بغير الطريق القانونى ، وكان نص تقرير الطعن منصباً على منطوق ذلك الحكم ، وأوجهه تناولت تعييب الأسباب التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها ببطلان صحيفة الإستئناف ، والتى ترتب عليها قضاؤها فى المنطوق بقبول الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن فإنه يكون من المتعين إعتبار الطعن موجهاً إلى قضاء الحكم فى الدفعين معاً ، ومن ثم فإن الدفع الذى أبداه المطعون ضده بعدم قبول الطعن لإنتفاء مصلحة الطاعنين فيه يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٨</u>

النص فى المادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الإستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً " وفى المادة ٣١٩ منها على أنه " إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد إعتبر الإستئناف باقياً " - وهما من المواد التى تحكم إجراءات الإستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية مؤداه أن المشرع لم يطلق عبارة "الميعاد المحدد" الواردة فى المادة ٣١٩ من هذه اللائحة وإنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة ٣١٦

المشار إليها من أنه "الميعاد المحدد بورقة الإستئناف " وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن عملاً بالمادة ٣١٩ من اللائحة المذكورة إنما يفترض علم المستأنف علماً يقينياً بالجلسة التى حددها لنظر إستئنافه وتخلفه عن الحضور فيها ، كما أن تخلف المستأنف عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلتزم المحكمة بتحقيق موضوعه. وإذ كان الثابت فى الدعوى أنه كان محددا لنظر الإستئناف المرفوع من الطاعن جلسة ١٩٦٨/٢/١٠ - وفيها حضر كل من الطاعن والمطعون عليهم وأجلت المحكمة نظر القضية لجلسة ١٩٦٨/٦/٤ ، وأن المطعون عليها الأولى - المستأنف عليها الأولى - هى التى إستصدرت من رئيس المحكمة أمراً بتعجيل الإستئناف لجلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ ، ثم رتب الحكم المطعون فيه قضاءه بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن على عدم حضور الطاعن فى هذه الجلسة الأخيرة رغم سبق حضوره فى الجلسة التى حددها لنظر إستئنافه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

<u>الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨</u>

- ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور بصريح النص ، والجزاء المقرر فى هذه الفقرة عن عدم مراعاة هذا الميعاد وهو إعتبار الإستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المذكور ، هو بعينه الجزاء المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات السابق عن عدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور بالنسبة إلى الدعوى المبتدأة.

- الجزاء المقرر فى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة لنقض - مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم المحضرين فى السقوط وقطع التقادم ، ويتحتم على المحكمة أن توقع هذا الجزاء فى حالة طلبه من صاحب المصلحة ولا يكون لها خيار فيه ما لم يتنازل عن طلب توقيعه صاحب المصلحة فيه .

- تقضى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن الإستئناف يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين ، ولا يعفى المستأنف من القيام بهذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من القانون السالف بيانه ، لأن هذه المادة الأخيرة إنما تنصت على ميعاد الطعن فتمده لمن فوته بالنسبة إلى بعض

المحكوم لهم ، ومن ثم فلا ينطبق حكمها على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .

– إذا كان الإستئناف المقدم من المستأنف قد رفع ضد جميع المستأنف عليهم فى الميعاد ، فإنه ليس له التمسك بحكم المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات السابق ، ما دام لم يقم إعلان أحد المستأنف عليهم بصحيفة الإستئناف إعلانا صحيحا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ من ذات القانون .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

إنه وإن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ببعض حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، قد أجاز فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه للمدعى عليه فى الطعن التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق له إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها ، إلا أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل به إبتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٢ أى قبل صدور الحكم المطعون فيه ، قد ألغى تلك الرخصة ، والتى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى ، لما كان يترتب على هذا النوع من الطعن – وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – من صعوبات فى العمل بسبب توسيع نطاق الخصومة فى غير ما رفع عنه الطعن. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد إلغاء الرخصة السالف ذكرها ، فإن تمسك المطعون ضدهم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن – والذى سبق أن تمسكوا به أمام محكمة الإستئناف وقضت برفضه – يكون غير جائز .

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥

ميعاد الثلاثين يوماً المحددة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ميعاد حضور بصريح النص والجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعاة هذا الميعاد وهو إعتبار الإستئناف كأن لم يكن هو بعينه الجزاء المقرر فى المادة ٧٨ من ذلك القانون لعدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور بالنسبة للدعوى المبتدأة ، وهذا الجزاء مقرر لمصلحة المستأنف عليه ، ولم يوجب المشرع على المحكمة الحكم بهذا الجزاء من تلقاء نفسها خلافاً لما كان عليه الحال فى المادة ٤٠٦ مكرر قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، مما يؤكد أن الجزاء فى صورته الجديدة لا يتعلق بالنظام العام ، فلا تحكم به المحكمة بغير طلب من الخصوم ، ولا يغير من ذلك أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد إنقضاء ميعاد الثلاثين يوما دون أن يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور إذ أن هذا معناه أن يتحتم على المحكمة أن توقع هذا الجزاء فى حالة طلبه من صاحب المصلحة ، ولا يكون لها خيار فيه ، ولصاحب المصلحة أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦

النص فى المادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الإستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً " وفى المادة ٣١٩ منها على أنه " إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد إعتبر الإستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الإبتدائى واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الإستئناف باقياً " مؤداه أن المشرع لم يطلق عبارة " الميعاد المحدد " الواردة فى المادة ٣١٩ من هذه اللائحة وإنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة ٣١٦ المشار إليها من أنه " الميعاد المحدد بورقة الإستئناف " وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أن الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن عملاً بالمادة ٣١٩ من اللائحة المذكورة ، إنما يفترض علم المستأنف علماً يقينياً بالجلسة المحددة لنظر إستئنافه ، وتخلفه عن الحضور فيها ، كما أن المستأنف عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم حضور الطاعنة " المستأنفة " بجلسة ١٩٦٩/١/١٨ - رغم سبق حضورها بجلسة ١٩٦٩/١١/١٩ التى حددت لنظر إستئنافها قبل صدور الحكم المنقوض - فى الطعن السابق - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، وإذ حجب الحكم نفسه بهذا الخطأ عن بحث الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨

إذ كانت المطعون عليها لم تحضر لا بنفسها ولا بوكيل عنها فى جلسة ١٩٦٩/٤/٧ التى دعيت إليها بمقتضى ورقة الإعلان الباطلة وإنما كان حضورها لأول مرة بجلسة ١٩٦٩/١٢/٩ التى لم تكن قد أعلنت بها ودفعت فيها بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن عملاً بالمادتين ٧٠ و ٢٤٠ من قانون المرافعات لأنها لم تعلن فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم كتاب المحكمة ومن ثم فإن إعلانها بصحيفة الإستئناف لم تتحقق به الغاية من هذا الإجراء الباطل بدعوى أنها علمت بمضمون الورقة ولا يفيد حضورها فى الجلسة الأخيرة أنها نزلت عن الحق فى التمسك ببطلان صحيفة الإستئناف .

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣

إذ كان الثابت أن صحيفة الإستئناف قدمت إلى قلم الكتاب فى ١٩٧٠/٧/٤ ولم تعلن للمستأنف عليها الثانية - الطاعنة الثانية - إلا فى ١٩٧٠/١/٢٧ ودفعت قبل أن تتعرض للموضوع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفها بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ميعاد ثلاثة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى

باب الإستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضور بصريح النص ، ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد إعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، فإن المستأنف إذا لم يقم بتكليف المستأنف عليه بالحضور إلا بعد فوات هذا الميعاد وحضر المستأنف عليه ، فإن حضوره لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة. ولما كان البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه عملاً بالمادة ١١٤ من قانون المرافعات القائم المقابلة للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة ، أما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن فى الأحكام فلا تسرى عليه هذه المادة ، ولا محل للتحدى بأن الغاية قد تحققت من الإجراء بحضور الطاعنة الثانية بالجلسة عملاً بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، ذلك أن إعتبار الإستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الإستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ومجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقيق الغاية منه ، وقد قرر المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب ، ويتحتم على المحكمة أن توقع الجزاء المذكور فى حالة طلبه من صاحب المصلحة ، ولا يكون لها خيار فيه ما لم يتنازل عن طلب توقيعه.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣

– إذ كان الثابت أن صحيفة الإستئناف قدمت إلى قلم الكتاب فى ١٩٧١/٤/٢٩ وطلبت الطاعنة إعلان المستأنف عليهم الثلاثة الأول – المطعون عليهم الثلاثة – فى الموطن المبين بصحيفة دعواهم وتم إعلان المطعون عليهما الأولين فى ١٩٧١/٥/٦ ، أما المطعون عليها الثالثة عن نفسها وبصفتها فلم تعلن لأنها لا تقيم بهذا الموطن فأعلنتها الطاعنة بالصحيفة فى ١٩٧١/١٢/٨ فى مواجهة النيابة غير أنها حضرت بجلسة ١٩٧١/١/١٨ المحددة لنظر الإستئناف أى قبل إعلانها بالصحيفة ودفعت قبل أن تتعرض للموضوع بإعتبار الإستئناف كان لم يكن لعدم تكليفها بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، كما قدمت مذكرة بذات الجلسة تمسكت فيها بالدفع قبل أن تناقش الموضوع لما كان ذلك فإن النعى – بأن المطعون عليها الثالثة حضرت بالجلسة الأولى وتحدثت فى الموضوع مما يسقط حقها فى التمسك بالدفع – يكون غير صحيح.

– ميعاد ثلاثة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الإستئناف من هذا القانون ، هو ميعاد حضور بصريح النص ، ويترتب على عدم

تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد إعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، فإن المستأنف إذ لم يقيم بتكليف المستأنف عليه بالحضور إلا بعد فوات الميعاد المذكور وحضر المستأنف عليه ، فإن حضوره لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه في هذه المادة ، ولما كان البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه عملاً بالمادة ١١٤ من قانون المرافعات القائم المقابلة للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أما البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن في الأحكام فلا تسرى عليه هذه المادة وكان لا محل للتحدى بأن الغاية قد تحققت من الإجراء بحضور المطعون عليها الثالثة بالجلسة عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ذلك أن إعتبار الإستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الإستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ومجرد فوات هذا الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع في عدم تحقق الغاية منه ، وقد قرر المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف في إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفة لقلم الكتاب ويتحتم على المحكمة أن توقع الجزاء المذكور في حالة طلبه من صاحب المصلحة ولا يكون لها خيار فيه ما لم يتنازل عن طلب توقيعه.

– متى كانت الدعوى قد رفعت من المطعون عليهم الثلاثة الأول للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة فقد مورثهم ، فإن موضوع النزاع على هذه الصورة يكون قابلاً للتجزئة ، ولا يقبل قول الطاعنة إنه يكفى أن إعلان الإستئناف قد تم صحيحاً في الميعاد للمطعون عليهما الأولين ليكون قد تم بالنسبة للمطعون عليهما الثالثة ولو كان بعد الميعاد حتى يمتنع عن الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة لها ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة إلى المطعون عليها الثالثة فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٠٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦

النص في المادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " يحضر الخصوم أو وكلاؤهم في الميعاد المحدد بورقة الإستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً " وفي المادة ٣١٩ منها على أنه " إذا لم يحضر المستأنف في الميعاد المحدد إعتبر الإستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الإبتدائى واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الإستئناف باقياً " مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يطلق عبارة "الميعاد المحدد" الواردة في المادة ٣١٩ من هذه اللائحة وإنما قيدها بما سبق النص عليه في المادة ٣١٦ المشار إليه من أنه "الميعاد المحدد بورقة الإستئناف" مما مفاده أن الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن عملاً بالمادة ٣١٩ من

اللائحة المذكورة إنما يفترض علم المستأنف علماً يقينياً بالجلسة التى حددها لنظر إستئنافه وتخلفه عن الحضور فيها ، كما أن تخلف المستأنف عن حضوره هذه الجلسة بالذات يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه. لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أنه كان محدداً لنظر الإستئناف المرفوع من الطاعنة فى صحيفة جلسة......و فيها حضرت الطاعنة والمطعون عليه الأول ثم تأجلت الجلسة......و فيها قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى دعوى أخرى وعجلت الطاعنة الدعوى لجلسة......التى حضرت فيها ثم أحيلت الدعوى لدائرة أخرى لم تحضر أمامها الطاعنة فتأجلت الجلسة......و إذا لم تحضر فيها قضت المحكمة بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رتب قضاءه بإعتباره الإستئناف كأن لم يكن على عدم حضور الطاعنة فى هذه الجلسة الأخيرة رغم سبق حضورها فى الجلسة الأولى التى حددتها لنظر الإستئناف وفى عدة جلسات تالية فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٧

- إذ كان الثابت أن مورثه المطعون عليهم أقامت دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من المحجور عليه بينما أقام الطاعن بصفته قيماً على المحجور عليه دعواه ببطلان عقد البيع المذكور لأن البائع لم يبرم العقد إلا لأن مورثه المطعون عليهم إستغلت فيه طيشاً بيناً وهوى جامحاً ولأن التصرف صدر منه وهو سفيه نتيجة الإستغلال والتواطؤ ، وقررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد للإرتباط وقضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت القيم على المحجوز عليه أن عقد البيع صدر نتيجة إستغلال ثم حكمت بصحة ونفاذ العقد وبرفض دعوى البطلان فإستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم ودفع المطعون عليهما الثانى والخامس بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لأن الطاعن لم يعلنهما إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم كتاب المحكمة ولما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة البيع أو بطلانه ولا يتصور أن يكون هذا التصرف صحيحاً بالنسبة لمن إعتبر الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة لهما من بين ورثة المشترية ، وأن يعتبر ذات التصرف باطلاً بالنسبة للباقين مع أنهم جميعاً ورثة وهم سواء فى المركز القانونى مادام قد إختصموا بهذه الصفة ، ولا يحتمل الفصل فى الطعن على التصرف غير حل واحد. لما كان ذلك فإن إعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون عليهما الثانى والخامس يستتبع إعتباره كأن لم يكن بالنسبة لباقى المطعون عليهم.

– ميعاد الثلاثة شهور المحدد فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ والتى أحالت إليها المادة ٢٤٠ من هذا القانون هو ميعاد حضور ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى خلال هذا الميعاد إعتبار الإستئناف كأن لم يكن ويتعين على المحكمة أن توقع هذا الجزاء فى حالة طلبه من صاحب المصلحة فيه ولا يكون لها خيار فيه ما لم يتنازل عن طلب توقيعه صاحب المصلحة فيه ، ولا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم ذلك بأن نص هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما ينصب على ميعاد الطعن فيمتد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ، ومن ثم فلا ينطبق حكمها على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد المحدد لرفعه ، ولا يعلن إلى بعضهم فى الميعاد المقرر لإعلانه .

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

إذ كان ميعاد الثلاثين يوماً المحددة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات هو ميعاد حضور وكان الجزاء المقرر فيها بعدم مراعاته وهو – إعتبار الإستئناف كأن لم يكن – إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور هو جزاء لا يتعلق بالنظام العام ، ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان الموضوع غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩

مؤدى نص المادتين ٣١٦ ، ٣١٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣٩ للائحة ترتيب المحاكم الإبتدائية والإجراءات المتعلقة بها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يطلق عبارة "الميعاد المحدد" الورادة فى المادة ٣١٩ وإنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة السابقة عليها من أنه " الميعاد المحدد بورقة الإستئناف " ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حدد لنظر الإستئناف بداءة يوم ١٩٧٥/١/٢٦ غير أن المطعون عليها عجلته لجلسة ١٩٧٥/٥/١٩ وأعلن الطاعن ومثل عنه محام قرر أنه مريض وطلب التأجيل لإستحضار توكيل ، ودفعت المطعون عليها بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن وبعد أن أطلعت المحكمة على الإعلان كلفتها بإعادة إعلانه وأجلت نظر الإستئناف لجلسة ١٩٧٥/٦/٢١ ، وأعلن الطاعن من جديد وحضر وقدم مذكرات بدفاعه ، ومضت المحكمة فى نظر الموضوع عدة جلسات وإلى جلسة ١٩٧٦/١/٢٩ حيث حكمت بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن على سند من عدم حضوره بجلسة ١٩٧٥/٥/١٩. لما كان ذلك وكان الجزاء الذى شرعته المادة ٣١٩ من اللائحة الشرعية إنما توقعه

المحكمة على المستأنف الذى لم يحضر فى الميعاد المحدد بصحيفة الإستئناف وكانت محكمة الإستئناف - وفى نطاق سلطتها - لم تعول على الإعلان الموجه للطاعن بعريضة التعجيل فإنه ما كان لها أن تعود بعد ذلك فترتب على هذا الإعلان أثره وتحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن تبعاً لعدم حضوره ، لما كان ما تقدم وكان لا يغير من ذلك حضور ممثل عن الطاعن بالجلسة المحددة لنظر التعجيل وإستتجاله الدعوى لمرضه ولإستحضار توكيل منه لأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن عملاً بالمادة ٣١٩ آنفة الذكر إنما يفترض علم المستأنف علماً يقينياً بالجلسة المحددة لنظر إستئنافه والتى أقام هو صحيفتها وتخلفه عن الحضور فيها ، إذ أن تخلفه عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠١٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٤

تنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - على أن " تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب " مما مفاده أن حساب هذا الميعاد على ما يدل عليه صريح عبارة النص إنما يكون بالأشهر وليس بالأيام وإذ كان الثابت من الأوراق أن صحيفة الإستئناف قدمت إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف فى ١٩٧١/٧/١٤ وكان هذا اليوم وهو يوم حصول الإجراء بإعتباره فى نظر القانون مجرياً للميعاد لا يصح حسابه فيه على ما تنص عليه المادة ١/١٥ من قانون المرافعات وإنما يبدأ الحساب إعتباراً من اليوم التالى لحصوله. ولما كانت هذه الصحيفة قد أعلنت فى ١٩٧١/١/١٤ فإن الإعلان يكون قد تم خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/١/٤

مؤدى نص المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات - قبل تعديلهما بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ أن الإستئناف يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه تكليفاً صحيحاً وفق القانون بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب ، وهذا الجزاء لا يتصل بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما ينتج عن تراخى المستأنف فى إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على إيداع صحيفته قلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم ، وهو يقع بقوة القانون فيتحتم على المحكمة توقيعه عند طلبه من صاحب المصلحة ما لم يبين منه ما يفيد تنازله عنه ويسقط حقه فى التمسك بتوقيعه لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول لم يحضر طيلة تردد الدعوى أمام محكمة الإستئناف ، وأنه دفع فى المذكرة المقدمة منه فى فترة حجز الدعوى للحكم

بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً بصحيفته خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان تقديم هذه المذكرة قد تم بعد فوات مدة الأشهر الثلاثة التالية لرفعها ، وصادف محله في جلسة لم تتحدد بناء على الإعلانات الحاصلة في الدعوى ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يسقط الحق في الدفع .

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٤١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

– مؤدى المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٢٤٠ من ذات القانون أنه إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم الكتاب فإن الإستئناف يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون ، وهذا الجزاء يقع فور إنقضاء هذه المدة ويتحتم على المحكمة توقيعه حال طلبه من صاحب المصلحة فيه طالما لم يسقط حقه فيه لما كان ذلك وكان المستأنف هو المكلف بموالاة إستئنافه وإتخاذ إجراءاته في مواعيدها وفي مكنته درء هذا الجزاء بمتابعة الإجراءات وحث المحضر على القيام بالإعلان ، وكان الطاعن لم يقدم دليل تواطؤ المطعون عليها مع المحضر فإنه لا على الحكم إن هو إلتفت عن هذا الدفاع .

– إذ كان الثابت من المستندات المقدمة بملف الطعن أن المطعون عليها لم تحضر بناء على إعلان الإستئناف وإنما حضرت في الجلسة التي عجل نظر الإستئناف إليها بناء على طلب منها وكانت المطعون عليها قد أثبتت سواء في طلب التعجيل أو إعلان التقصير أنها علمت مصادفة بحصول الإستئناف من الطاعن على الحكم الإبتدائي الصادر لصالحها حينما أرادت إستلام صورة تنفيذية منه فإنه لا يمكن إعتبار حضورها أمام محكمة الإستئناف أو إعلانها الطاعن بالجلسة التي قصر إليها الإستئناف بمثابة رد على صحيفة الإستئناف من شأنه تصحيح الإعلان .

– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ، بل مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه خلال الميعاد إعلاناً صحيحاً فيكون له وحده التمسك به والتمسك بإعتبار الخصومة أو الإستئناف كأن لم يكن وإيقاع الجزاء بمقتضاه يعد من قبيل الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات بحيث يتعين إبداؤه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيه وفق المادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، إلا أنه لما كان مجرد تقديم طلب التقصير بقصد تعجيل ميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى الإبتدائية أو الإستئنافية لا يمكن إعتباره تعرضاً للموضوع مما يسقط الحق في التمسك بالجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ سالفة البيان ، لأن الطلب في هذه الصورة لا يدل بذاته عما إذا كان الهدف منه هو التمسك بالجزاء أو مواجهة الموضوع. وإذ كان التكلم في الموضوع المسقط للدفع يكون بإبداء أى طلب

أو دفاع فى الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيها أو ينطوى على التسليم بصحتها ، سواء أبدى كتابة أو شفاهة وسواء قصد إلى النزول عن الدفوع أو لم يقصد أو لم يتنبه إلى حقه فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح فى مدوناته عن أن الإشارة فى إعلان التعجيل إلى إعتبار الإستئناف كأن لم يكن مبعثه الرغبة فى إبراز تمسك المطعون عليها بتوقيع الجزاء وأن تعجيل الإستئناف بمعرفتها لا يستشف منه التنازل عن التمسك بالدفع ، وأن مصداق ذلك هو إبرازها الدفع فى أول جلسة نظر فيها الإستئناف عقب التعجيل ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه الفساد فى الإستدلال .

<u>الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣١</u>

- تنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات - التى يسرى حكمها على الإستئناف إعمالاً للمادة ٢٤٠ من ذات القانون - على إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وذلك حتى لا تترك الدعوى قائمة ومنتجة لآثارها فى حق المدعى عليه مدة طويلة - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعتبار الإستئناف رقم ... ... القاهرة كأن لم يكن - تأسيساً على أن تكليف المستأنف عليهما الأول والثانية " المطعون عليهما الأولين " بالحضور تم فى ١٩٧١/٩/١٦ أى بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم الكتاب فى ١٩٧١/٥/١٥ فإنه لا يكون قد خالف القانون.

- لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ، طلبت فى الإستئناف المقام منها برقم ... ... القاهرة إلغاء الحكم الإبتدائى الذى قضى بإلزامها من تركة مورثها وبإلزام الشركة المطعون عليها الرابعة متضامنين بأن يدفعا إلى كل من المطعون عليهما الأول والثانية خمسة آلاف جنيه ، ولم يكن للطاعنة فى هذا الإستئناف طلبات ما قبل الشركة المذكورة فإن المحكمة إذا إعتبرت الإستئناف منتهياً بالحكم بإعتباره كأن لم يكن بالنسبة للخصمين الحقيقيين فيه لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك أن النزاع فى الإستئناف سالف البيان إنما قام حول مسئولية مورث الطاعنة عن التعويض المطالب به ، وهو ما كانت تتناضل فيه مع المطعون عليهما الأول والثانية لا مع الشركة المطعون عليها الرابعة المسئولة عنه بإعتبارها متبوعة لمحدث الضرر.

<u>الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١</u>

مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٢٤٠ منه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم الكتاب فإن الإستئناف يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون ويجب عند

تعدد المستأنف عليهم أن يتم إعلانهم بالطعن فى خلال هذا الميعاد ، وأنه لا يعفى المستأنف من إلتزامه بذلك بالنسبة إليهم جميعاً ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية من وجوب اختصام باقى الخصوم ولو بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة إليهم فى حالة رفع الطعن فى الميعاد على أحد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة ، ذلك أن نص هذه المادة إنما ينصب على ميعاد الطعن فيمده لمن فوته ولا شأن له بإجراءات ومراحل الطعن الأخرى ومنها إجراءات التكليف بالحضور ، ومن ثم فلا ينطبق حكم المادة المذكورة على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليه الأول - المتنازل له عن الإيجار - لم يكلف بالحضور تكليفاً صحيحاً خلال الثلاثة أشهر التالية لإيداع صحيفة الإستئناف بقلم الكتاب ذاته وتمسك بتوقيع الجزاء المقرر قانوناً وهو اعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، وكان الواقع فى الدعوى أن موضوع الخصومة فى الإستئناف يدور حول قيام المستأجر الأصلى - المطعون عليه الثانى بالتنازل عن العين المؤجرة للمطعون عليه الأول بغير إذن كتابى صريح من المالك - الطاعن مما يخوله الحق فى طلب إخلائهما من العين عملاً بنص المادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وكان الموضوع على هذا النحو غير قابل للتجزئة لأن الأثر القانونى المطلوب ترتيبه فى حق المطعون عليهما يقوم على تصرف معقود بينهما إذا ثبت وجوده وجب إعمال الأثر بالنسبة إليهما معاً وإلا تخلف بالنسبة لكليهما وبالتالى فإن اعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة لأحدهما يجعله كذلك بالنسبة للأخر لما كان ما تقدم وكان لا تأثير على ذلك - والأمر كذلك لما إذا كان الخصم الذى يتم إعلانه فى الميعاد هو المستأجر الأصلى أو المتنازل له ولا لإمكانية رفع دعوى الإخلاء قبل المستأجر الأصلى وحده مع اعتبار الحكم الصادر فيه حجة على المتنازل له وذلك طالما إختصم المذكور فيها وأصبح خصماً يجب إتخاذ إجراءات الخصومة قبله وفقاً للأوضاع القانونية فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى باعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون عليهما يكون قد أصاب صحيح القانون

<u>الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ منه - هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف بالحضور خلاله إعتبار الإستئناف كأن لم يكن وأنه إذا تم التكليف بالحضور بعد فوات هذا الميعاد ثم حضر المستأنف عليه فإن حضوره لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة إذ أن البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه عملاً بالمادة ١١٤ مرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أما البطلان الناشئ عن عدم مراعاة

المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن فى الأحكام فلا تسرى عليه هذه المادة ولا محل للتحدى فى هذا الصدد بأن حضور المستأنف عليه قد حقق الغاية من الإجراء عملاً بنص المادة ٢٠ مرافعات ، ذلك أن إعتبار الإستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الإستئناف خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب ومجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه. لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه - أن المطعون عليهم الثلاثة الأول لم يحضروا أمام محكمة الإستئناف لأول مرة ولا بجلسة ... بناء على ورقة إعادة الإعلان التى تم إعلانهم بها فى ... ... بعد فوات ميعاد الثلاثة أشهر المقرر قانوناً وكان الحكم قد أقام قضاءه على هذا الأساس فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى وكذلك الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن كل منهما يختلف فى جوهره عن الآخر وكلاهما من الدفوع الشكلية التى يتعين إبداؤها معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، كما أنه يتعين وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من قانون المرافعات إبداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً وإلا سقط الحق فيما يبد منها ، ولما كانت المطعون ضدها عندما أبدت الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن فى أول جلسة حضرتها أمام محكمة الإستئناف قد أقامته على أن صحيفته أعلنت لها بعد الميعاد القانونى ثم عادت فى جلسة أخرى وتمسكت بذات الدفع مؤسسة إياه على بطلان إعلانها بصحيفة الإستئناف لأن المحضر لم يثبت غيابها عند مخاطبته لإبنتها وقت إجراء الإعلان ولم تكن قد أبدت هذا الوجه من البطلان عند إبداء الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن فى الجلسة الأولى التى حضرتها فإن حقها فى إبدائه يكون قد سقط ولا يكون هناك محل بعد ذلك للقضاء بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن تأسيساً على بطلان الإعلان وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن توقيع الجزاء الذى شرعته المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، لا يصادف محله إلا إذا ثبت علم المستأنف علماً يقينياً بالجلسة الأولى التى حددت لنظر إستئنافه وتخلفه رغم ذلك ، لما ينم عنه نكوله عن حضور الجلسة المشار إليها بالذات من أنه غير جاد فى طعنه ، فلا تلتزم المحكمة ثمت للتصدى لموضوعه. لما كان ما تقدم وكان الواقع فى الدعوى أنه كان محدداً لنظر الإستئناف المرفوع من الطاعن جلسة ٦ من إبريل سنة ١٩٧٧ وأن المطعون عليها

المستأنف عليها – هى التى إستصدرت أمراً بتقصير نظر الإستئناف لجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٧ وأنها أعلنت بهذه الجلسة الأخيرة مخاطباً مع صهره المقيم معه لغيابه وفى موطن غير محل إقامته الذى عينه فى صحيفة إستئنافه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رتب قضاءه بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن على عدم حضور الطاعن فى هذه الجلسة الأخيرة رغم إعلانه قانوناً مع أن إعلانه بها لايفيد إلا علماً ظنياً أو إفتراضياً ولا يؤدى إلى العلم اليقينى الذى يترتب على التخلف عن الحضور بالرغم منه افتقاد الجدية فى إقامة الطعن وهو مناط تطبيق المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على ما سلف بيانه ، وإذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

<u>الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩</u>

– الجزاء المنصوص عليه فى المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات – قبل تعديل أولاهما بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ – من إعتبار الإستئناف كأن لم يكن مقرر لمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم حتى يتفادوا ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم بما لا يجوز معه لغيرهم ومن الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إذ إن هؤلاء الأخيرين لا يستفيدون من ذلك إلا بعد أن يتحقق موجب إعتبار الدعوى كأن لم تكن وهو ما لا يكون إلا بعد أن يتمسك بذلك من لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد وهو ما لم يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن إستناداً إلى أن الأول والخامس من المستأنف عليهم لم يعلنا بصحيفته إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب وأن الباقين " المطعون ضدهم " قد تمسكوا بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن قبل أن يعرضوا لآى موضوعى ، مع أن من وقعت المخالفة فى شأنهما كانا قد خرجا من الخصومة بنزول الطاعنة عن مخاصمتها وإثبات هذا النزول مما مؤداه أنهما لم يكونا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الإستئناف فى أى وقت وبالتالى سقوط الدفع المبدى منهما.

– إذ كان نزول الطاعنة عن إختصام المستأنف عليهما يتساوى فى الأثر مع عدم إختصامها أصلاً وكان النزاع غير قابل للتجزئة لأنه ينصب على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة ، فإن لازم ذلك هو بطلان الإستئناف لعدم إختصام الوارثين المذكورين فيه إذ لا يصح فى صورة الدعوى المطروحة إعتبار المطعون عليهم نائبين عنهما فى الإستئناف بإعتبارهم جميعاً من الورثة لأنهما كانا ماثلين فى الدعوى إلى أن صدر الحكم المستأنف لصالحهما ، ولا ينوب حاضر فى الطعن عمن كان حاضراً مثله فى الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم.

– إذا كان مآل الإستئناف حتماً هو البطلان ، وهو ما يتلقى في نتيجته مع إعتباره كأن لم يكن ، فإن مصلحة الطاعنة من طعنها تكون مصلحة نظرية صرفاً ويكون النعي بالتالي غير منتج ولا جدوى منه.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥

النص في المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على أن يرفع الإستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الإستئناف للأوضاع المقررة لرفع الدعوى مفاده أنها أخذت في رفع الإستئناف بطريق إيداع صحيفة قلم الكتاب ، فوحد المشرع بذلك بين طريقة رفع الدعوى وطريقة رفع الطعن فإكتفى فيها بإيداع الصحيفة قلم الكتاب بدلاً من إعلانها، ولذلك أسقط حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٣٠ التي كانت تقضى بان يعتبر الإستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تقديم صحيفة قلم المحضرين ، وذلك إتساقاً مع النظام الذى كان قد قرره في رفع الدعوى وأوجب المدعى في إجراءاتها حيث كانت تقضى في فقرتها الأولى بأن يرفع الإستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى ، ومن ثم فحذف هذه الفقرة كان نتيجة عدول المشرع عن رفع الدعوى أو الإستئناف بتكليف الحضور وإكتفائه في رفعها بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فأصبح إعلان الدعوى أو إعلان الإستئناف مجرد إجراء يتم به إيصال الدعوى أو الإستئناف بالخصم لأنه إذا كان يكفى لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة إفتتاح الدعوى وهو ما يترتب عليها – كأثر إجرائي – بدأ الخصومة ، إلا أن إنعقاد الخصومة مشروط بتمام إعلان الصحيفة إلى المدعى عليه أو إلى المستأنف عليه ، فإذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التي تأجل إليها إستئنافه ، قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه لا يحكم الإستئناف كأن لم يكن طبقاً للمادتين ٣١٦ و٣١٩ من لائحة المحاكم الشرعية ، إلا إذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الإستئناف ، أما إذا تخلف عن الحضور في أية جلسة تالية فلا يجوز الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن وإنما يكفى بشطب الإستئناف عملاً بالمادة ٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٠٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢١

تنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على أن " تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم

الكتاب" ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورثة المطعون عليهم أقامت الإستئناف بصحيفة أودعتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣ وأنه لم يتم إعلان الطاعنة بهذه الصحيفة إلا بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ أى بعد فوات مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات وكان الثابت أن الطاعنة قد دفعت قبل أن تتعرض للموضوع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفها بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الإستئناف هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد إعتبار الإستئناف كأن لم يكن وهو جزاء نص عليه المشرع لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفة لقلم الكتاب. لما كان ما تقدم ، فقد كان حتماً على محكمة الإستئناف وقد طلبت صاحبة المصلحة فيه إيقاع هذا الجزاء أن توقعه دون أن يكون لها ثمة خيار فيه وذلك إعمالاً لنص المادة ٧٠ سالفة الذكر قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ولا يغير من ذلك أن هذا القانون الأخير قد عدل من نص تلك المادة فجعل إعمال ذلك الجزاء جوازياً للمحكمة بناء على طلب المستأنف عليه إذا كان عدم الإعلان راجعاً إلى فعل المستأنف ذلك أنه وقت أن عمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٨/٢٦ كان قد إكتملت إنقضاء الثلاثة أشهر على تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم الكتاب دون إعلان المستأنف عليها – الطاعنة – مما مؤداه أن موجب إعمال الجزاء قد تحقق قبل العمل بذلك القانون ومن ثم يخضع لحكم المادة قبل تعديلها ، إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على وضع تحقق قبل العمل بذلك القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٠٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤</u>

إذ قضى الحكم المطعون فيه بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة لجميع المستأنف عليهم من لم يعلن منهم فى الميعاد بصحيفة الإستئناف ومن أعلن منهم إستناداً إلى أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة بعد أن يبين كيف توافر لديه الدليل على ذلك فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

<u>الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩</u>

الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد دفع غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز لغير من تأخر إعلانه التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، أو كانت هناك

فائدة تعود على هذا الغير من إجابة الدفع ، لما كـان ذلـك وكـان الواقـع أن المطعون ضـده الخامس دفـع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة الإستئناف خـلال الميعـاد القـانونى فإنـه لا يقبـل مـن الطاعنة النعى على الحكم المطعون فيه لعدم جديته إلى دفع لا صفة لها أصلاً فى إبدائـه لأن مـن لا يجـوز لـه إبداء دفع متعلق بغيره لا يجوز له بالتالى الطعن على الحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

مفاد نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعـد التعديـل الـذى إستحدثه المشـرع بالقـانون رقـم ٧٥ لسـنة ١٩٧٦ . والمنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرع إشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النص ولـذى يسـرى على الإستئناف طبقاً لحكم المادة ٢٤ من قانون المرافعات ، ألا يتم إعلان المدعـى عليـه بصحيفـة الدعـوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمـة بسـبب يرجـع إلى فعـل المدعـى وألا يوقع الجزاء إلا بناء على طلـب المدعـى عليـه مـع جعـل أمـر توقيعـه رغـم توافـر هذيـن الشـرطين جوازيـاً للمحكمة لتكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة طرفـى التداعـى فـى هـذا الشـأن وتقـدر أيهمـا أولى بالرعاية من الآخر.

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣

مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ التى يسرى حكمها على الإستئناف إعمالاً للمادة ٢٤٠ مرافعات أن المشرع – بعد أن إشترط لتوقيع الجزاء المقـرر بهـذه المـادة أن يكون عدم مراعاة الميعاد راجعاً إلى فعل المدعى ، وألا يوقع هذا الجـزاء إلا بنـاء على طلـب المدعـى عليـه جعل الأمر فى توقيع الجزاء بعـد ذلـك جوازيـاً للمحكمـة ، ومتروكـاً لمطلق تقديرهـا ، فلهـا رغـم توافـر الشرطين عدم الحكم به إذا قدرت أن هناك عذراً للمدعى فيمـا فعلـه أدى إلى عـدم إحـترام الميعـاد ، فـإذا إستعملت المحكمة سلطتها التقديرية ورفضت الدفع بإعتبار الإسـتئناف كـأن لم يكـن فـلا يجـوز الطعـن فـى حكمها لعدم إستعمال الرخصة المخولة لها بتلك المادة.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢

بطلان إجراءات الإعلان لا يتعلق بالنظام العام ويخالطه واقع ، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمـة النقض ، كما أن الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن والدفع ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف كل منهمـا مختلف عن الآخر فى جوهره ، لما كان ذلك وكان الثابت مـن الحكـم المطعـون فيـه أن الطـاعنين لم يدفعـوا ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف بالنسبة للمستأنف عليهم الأول والثالث والخامس.... بل إقتصر دفعهـم على إعتبار الإستئناف كان لم يكن لعدم إعلانهم خـلال ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ تقديـم الصحيفـة إلى قلـم

الكتاب. وقد رفض الحكم هذا الدفع على سند من أن الثابت من صحيفة الإستئناف أنها قدمت إلى قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧ وأعلنت للمستأنف عليهم في ١٩٧٥/١٢/٢٩ وأخطر من لم يعلن لشخصه بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧ ، فإن النعي ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف يكون سبباً جديداً لا يقبل التحدى به بداءة أمام محكمة النقض .

– مؤدى المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم وكان رفع الدعوى بطلب الإخلاء للتأجير من الباطن يندرج ضمن إدارة المال الشائع فإن إقامة الدعوى من أحد الشركاء دون إعتراض من باقى الشركاء على إنفراده برفعها يحمل على إعتباره وكيلاً عنهم فى إقامتها وهو ما يكفى بذاته لإكتمال صفته فى إقامة الدعوى .

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٧

مناط جواز الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن عند عدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب وعلى ما جرى به نص المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات – أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المستأنف وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً.

الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تعلن بصحيفة الإستئناف وخلت الأوراق مما يفيد أنها تنازلت صراحة أو ضمناً عن حقها فى إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع – بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب – وفصل فى موضوع الإستئناف على سند من القول بأن حضورها بالجلسة من شأنه تصحيح البطلان يكون – وعلى ما سلف بيانه – قد خالف القانون.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢

مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ الذى يسرى حكمها على الإستئناف عملاً بالمادة ٢٤٠ من القانون المذكور أن توقيع الجزاء بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن أمر جوازى للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها فلها رغم شروط أعمال هذا الجزاء عدم الحكم به وإذ قضى

الحكم المطعون فيه برفض الدفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن فإن النعي - أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ مكتب فني ٤صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤

- ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون المرافعات التي أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة في باب الإستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضور بصريح النص ، ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد إعتباراً الإستئناف كأن لم يكن. فإذا فات هذا الميعاد ثم حضر المستأنف عليه الذى لم يتم إعلانه طبقاً للقانون فإن حضوره لا يسقط حقه في طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه في هذه المادة. ولا يصح التحدى في هذا الخصوص بما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون المرافعات من أن " بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه ".لأن هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يدل على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق في التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الأوراق ذاتها في الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره دون الحضور الذى يتم في جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فإنه لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان ، إذ العلة من تقرير هذا المبدأ هي إعتبار حضور الخصم في الجلسة التي دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة حقق المقصود منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها. ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة آنفة الذكر لا تسرى على البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن في الأحكام. وإذ تمسك المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين ببطلان إعلانهم بصحيفته في خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمها في دفاعهم المقدمة لمحكمة الإستئناف ، وبعد فوات هذا الميعاد فإستجاب الحكم المطعون فيه لهم ملتزماً في قضائه صحيح حكم القانون فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

- مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - التي يسرى حكمها على الإستئناف إعمالاً للمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات - أنه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء المقرر بهذه المادة والحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المستأنف متى تمسك المستأنف عليه بهذا الجزاء.

و إذا تعدد المستأنف عليهم وجب أن يتم إعلان بالطعن فى خلال هذا الميعاد ، ولا يعفى المستأنف من إلتزامه بذلك بالنسبة إليهم جميعاً ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية من وجوب إختصام باقى الخصوم يعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة إليهم فى حالة رفع الطعن فى الميعاد على أحد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة ، ذلك أن نص هذه المادة إنما ينصب على ميعاد الطعن فيمده لمن فوته ولا شأن له بإجراءات ومراحل الطعن الأخرى ومنها إجراءات التكليف بالحضور. على جميع المحكوم لهم فى الميعاد ولا يتم إعلانهم بصحيفة الإستئناف خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

إذ كانت المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ المحكمة أن تقضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن متى تمسك به صاحب الشأن ، وكان البين من الأوراق أن صحيفة الإستئناف قدمت إلى قلم الكتاب فى ١٩٦٩/٥/١٠ ولم تعلن للطاعنة الثانية إلا فى ١٩٧٠/٣/١٧ أى بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر ومن ثم يكون الدفع فى محله وتقضى المحكمة بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة للطاعنة الثانية وحدها ذلك أن موضوع الدعوى قابل للتجزئة.

الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٩١/١/٢

مفاد نص المادتين ٧٠ ، ١٠٧ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يرتب سقوط الحق عن التمسك بالدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات ومنها الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن إلا فى حالتين الأولى إذا أبدى الدفع بعد التعرض للموضوع أو مسألة فرعية فيها أو ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة وسواء قصد إلى النزول عن تلك الدفوع أو لم يقصد ينتبه إلى حقه فيها والثانية إذا لم تبد تلك الدفوع من الطاعن فى صحيفة الطعن وإعلان المستأنف إليه بصحيفة الإستئناف وإن كان شرطاً لإنعقاد الخصومة إلا أنه لا يحول عدم إتمامه دون حق المستأنف عليه فى الحضور وإبداء أى دفع شكلى أو موضوعى أو أى دفاع فى الدعوى لأن الإعلان لازم لإنعقاد الخصومة وليس لازماً لقيام حق الخصم فى الحضور وإبداء دفاعه ودفوعه .

* الموضوع الفرعي : إعلان الإستئناف :

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٨

توجب المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات على المستأنف أن يعلن إستئنافه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الثلاثين يوماً التالية لتقديم عريضة الإستئناف وإلا كان الإستئناف باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩

متى كان إعلان الطاعنين بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف قد تم فى موطنهم المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم وكان هذا الموطن هو مكتب المحامى الموكل عنهم والذى باشر الخصومة عنهم فى مرحلتى التقاضى فى نطاق الوكالة المشار إليها فإن النعى ببطلان هذا الإعلان يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢

كانت المادة ٤٠٦ مكرر المضافة لقانون المرافعات بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ توجب إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم وذلك فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وهذا البطلان - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - متعلق بالنظام العام ولا يزول بحضور الخصم الذى لم يعلن ، لأن إعلان الاستئناف إلى المستأنف عليهم المقرر بالمادة ٤٠٦ المذكورة ليس تكليفا بالحضور مما يجرى عليه حكم المادة ١٤٠ مرافعات التى تقضى بأن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن العيوب المبينة فى هذه المادة يزول بحضور الخصم أمام المحكمة.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٨٩ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧

يبين من نص المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أنه أشار إلى بيانات عامة تتعلق بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وإلى بيانات خاصة تتعلق بالإستئناف. والبطلان المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة إنما ينصب على إغفال البيانات الخاصة المتعلقة بالإستئناف دون البيانات العامة التى تركها المشرع للقواعد فى البطلان. وإذ كان الغرض الذى رمى إليه الشارع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إنما هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا ، فان كل تبيان من شانه أن يفى بذلك يتحقق به غرض الشارع. فإذا كان الطاعن قد اتخذ له محلا مختارا بعريضة استئنافه فقد انتفى وجه الضرر من إغفاله بيان موطنه الأصلى بها وتحقق غرض

الشارع إذ أنه باتخاذ المستأنف هذا الموطن المختار في عريضة الاستئناف يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بالاستئناف وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عريضة الاستئناف لإغفال بيان الموطن الأصلي للمستأنف فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

متى كان الإستئناف قد رفع بتكليف بالحضور على إعتبار أن الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف دعوى شفعة يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة وقد إختصم المستأنف فى صحيفة الاستئناف الشفيع المحكوم له إبتدائياً والبائعين وقام بإعلان الإستئناف إلى البائعين بعد فوات هذا الميعاد فإن إعلان الإستئناف إلى البائعين بعد فوات هذا الميعاد لا يترتب عليه سقوط الحق فى الاستئناف لا بالنسبة لجميع المستأنف عليهم ولا بالنسبة لأيهم ، وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩

البطلان المترتب على عدم إعلان ورثة المستأنف عليه المتوفى بالإستئناف وإختصامه هو فيه دونهم بطلان نسبى لا يجوز لغير هؤلاء الورثة التمسك به لأنه إنما شرع لمصلحتهم

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٠٥ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦

توجب المادة ٤٠٦ مكرراً من قانون المرافعات إعلان الإستئناف إلى جميع من رفع الإستئناف عليهم خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم عريضة الإستئناف وإلا كان الإستئناف باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ولا يعفى الطاعن من القيام بهذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات ذلك أن نص هذه المادة إنما ينصب على مواعيد الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ومن ثم فلا ينطبق حكم هذه المادة على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف - بعريضة على جميع المحكوم لهم فى الميعاد. فإذا كان الثابت أن الإستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الخامسة فى الميعاد فإنه يكون باطلاً بالنسبة إليها ولما كان الحكم المستأنف صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة لأنه يدور بطلان وصحة حكم مرسى مزاد فإن بطلان الإستئناف بالنسبة للمستأنف عليها المذكورة يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦

توجب المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات - قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - على المستأنف إعلان الإستئناف إلى جميع المستأنف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته وإلا كان

باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولا يزول بحضور الخصم الذى لم يعلن لأن إعلان الإستئناف إلى المستأنف عليهم المقرر بالمادة المذكورة ليس تكليفا بالحضور مما يجرى عليه حكم المادة ١٤٠ مرافعات. ولا يعفى الطاعن من القيام بهذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات التى ينصب نصها على ميعاد الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ، ومن ثم فلا ينطبق حكم هذه المادة على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد المقرر لإعلانه لأن المادة المذكورة لا تعفى المستأنف من واجب مراعاة هذا الميعاد الأخير فى الأحوال المنصوص عليها فيها .

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧

جرى قضاء محكمة النقض بأن ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور بصريح النص ، والجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعاة هذا الميعاد وهو إعتبار الإستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المذكور ، هو بعينه الجزاء المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات لعدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور بالنسبة للدعوة المبتدأة ، وهذا الجزاء مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم المحضرين فى قطع التقادم والسقوط. ولم يوجب المشرع على المحكمة الحكم بهذا الجزاء من تلقاء نفسها لما كان عليه الحال فى المادة ٤٠٦ مكرر قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، حيث كانت توجب على المستأنف إعلان إستئنافه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الإستئناف وإلا كان الإستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه مما يؤكد أن الجزاء فى صورته الجديدة لا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة بغير طلب من الخصوم. ولا يغير من ذلك أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد إنقضاء ميعاد الثلاثين يوما دون أن يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور ، إذ أن هذا معناه أنه يتحتم على المحكمة أن توقع هذا الجزاء فى حالة طلبه من صاحب المصلحة ولا يكون لها خيار فيه ، ولصاحب المصلحة أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا .

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١

الموطن المختار الذى يعتد به عند إعلان الإستئناف ، هو ذلك الذى يعينه الخصم فى ورقه إعلان الحكم الإبتدائى ، عملاً بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢

– إذ كان الطاعن قد رفع الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد واختصمهم جميعاً فى صحيفته المقدمة إلى قلم المحضرين ، فإنه يتعين طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى رفع الإستئناف فى ظلها تكليف المستأنف عليهم بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين وإلا اعتبر الإستئناف كأن لم يكن ، ولا يعفى الطاعن من القيام بهذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات لأن نص هذه المادة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما ينصب على مواعيد الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ، ومن ثم فلا ينطبق حكمها على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد.

– إذ كان الثابت أن الإستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الثالثة ودفع الحاضر عنها باعتبار الإستئناف كأن لم يكن فإنه يتعين على المحكمة قبول هذا الدفع. ولما كان الحكم المستأنف صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة هو صحة ونفاذ القسمة التى تمت بين أطراف الخصومة فإن بطلان الإستئناف بالنسبة لها يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧

مفاد نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقرر أن حضور المطعون عليه لا يسقط حقه فى التمسك ببطلان صحيفة الإستئناف ، لأنه لم يحضر فى الجلسة المحددة التى دعى إليها بمقتضى ورقة الإعلان الباطلة ، وإنما حضر جلسة تالية على إعادة إعلانه ، كما قرر الحكم أنه لا يجدى الطاعن قيامه بإعادة إعلان المطعون عليه فى ميعاد الثلاثين يوما الذى قررته المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق ، لأن ورقة إعادة الإعلان لم تستوف البيانات التى تتطلبها المادة سالفة الذكر من وجوب إشتمالها على بيان الحكم المستأنف وأسباب الإستئناف ، وإنما إقتصرت هذه الورقة على دعوة المطعون عليه للحضور للجلسة المحددة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٧

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه " لا تسرى القاعدة الخاصة بالإستئناف إلا على الإستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون ، أما الإستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك ، فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه" ولما كان الثابت من الأوراق أن الإستئناف قد رفع قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر ، فإنه تسرى فى شأنه أحكام المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات قبل إلغائها والتى تقضى بوجوب إعلان الإستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى ميعاد الثلاثين يوماً التالية لتقديم الإستئناف وإلا كان الإستئناف باطلاً ، وحكمت المحكمة به من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩

متى كان إعادة إعلان الإستئناف قد تم فى ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى كقاعدة عامة المعارضة كطريق من طرق الطعن بعد أن أوجب كأصل عام إعادة الإعلان – فى غير الدعاوى المستعجلة حتى يعتبر الحكم حضورياً بقوة القانون فى تلك الأحوال ، فإن بطلان هذا الإعلان وتخلف الطاعنين المستأنف عليهم – عن الحضور فى جميع جلسات الإستئناف يترتب عليه فى هذا الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لإبتنائه على إجراء باطل أثر فى الحكم.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٩

ترك المشرع للمستأنف تقدير ما يرى بيانه فى صحيفة الإستئناف من الأسباب التى يستند إليها فى طلب إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله ، ولا يعيب الصحيفة إشتمالها على أوجه الدفاع التى سبق للمستأنف التمسك بها أمام محكمة أول درجة ، والتى لم يأخذ بها الحكم المستأنف. وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة لم تعول على دفاع المطعون عليه الذى أثاره أمامها ، فإن إستناده فى صحيفة الإستئناف إلى هذا الدفاع لا يجعلها خالية من الأسباب. وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

إن ما يقوله الطاعنون عن بطلان صحيفة الإستئناف إنما كان منهم بقصد تأييد دفعهم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال الميعاد المحدد فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى قررت جزاء لا يتصل بالنظام العام وإنما هو مقرر لمصلحة المستأنف عليه فلا تقبل إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض والثابت أن هذا الدفع لم يثر أمام محكمة ثانى درجة فلا يقبل من الطاعنين التمسك به للمرة الأولى فى طعنهم بالنقض على حكمها ، ولا يغير من هذا النظر التحدى بأنه لم يكن فى مكنة الطاعنين الحضور أمام

محكمة الإستئناف للتمسك بالدفع إذا لم يعلنوا إعلاناً صحيحاً ، ذلك أنه كان فى مكنتهم أن يضمنوا صحيفة الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه بالبطلان لابتنائه على إجراء باطل هو الإعلان الباطل لصحيفة الإستئناف.

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩

مفاد نص المادتين ١/٦٣ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الإستئناف قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه - كأثر إجرائى - بدء الخصومة ، إلا أن إعلان صحيفة الإستئناف إلى المستأنف عليه يبقى إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع صحيفة الإستئناف قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المستأنف عليه إعلاناً صحيحاً فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الإستئنافى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ومن ثم تبطل الخصومة التى لم تعلن صحيفتها هى وجميع الأحكام التى تصدر فيها فيقع باطلاً الحكم الصادر على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الإستئناف ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول رفع الإستئناف محل التداعى بصحيفة أودعها قلم الكتاب لم تعلن إلى الحارس الطاعن ، وإذ فصلت المحكمة الإستئنافية فى هذا الإستئناف بالحكم المطعون فيه على الرغم من عدم إجراء ذلك الإعلان فإن الحكم يكون باطلاً.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١

ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه القانون عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ والتى أحالت إليها المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ميعاد حضور ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلاله إعتبار الإستئناف كأن لم يكن ولا يسقط حضوره بناء على تكليفه بالحضور بعد فوات هذا الميعاد - حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة ، لأن البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع الطعن فى الأحكام وإعلانه لا يزول بحضور المعلن إليه ، كما أن مجرد فوات الميعاد دون إعلان صحيفة الإستئناف للمستأنف عليه يقطع فى عدم تحقق الغاية منه .

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥

إعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الإستئناف إجراء لازم لإنعقاد الخصومة بين طرفيها لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، إلا أنه إجراء مشروط بميعاد ومؤدى ذلك أن المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، إذ تقضى بأن يسرى على الإستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو

بالأحكام إنما تقصد الإجراءات الخاصة بالدعوى بصفة عامة ، وإعلان صحيفة الإستئناف إجراء مشروط حصوله فى ميعاد فإحالتها تشمل هذا الإجراء مشروطاً بميعاده وهو ما تقضى به المادة ٧٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤

البطلان المترتب على مخالفة قواعد الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من تغيب أو تخلف إعلانه فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوماً فيه بالتضامن إذ لا يفيد من البطلان فى هذه الحالة إلا إذا تمسك به صاحبه ، ولما كان الخصم الذى قرر الطاعنان تخلف إعلانه بالبطلان المترتب على ذلك فإن نعيهما على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦١٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤

ميعاد الثلاثة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ والتى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الإستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضور بصريح النص فإذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد - بفعل المستأنف - جاز الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، وحضور المستأنف عليه بعد فوات هذا الميعاد لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة متى أبدى قبل التكلم فى الموضوع ولم ينزل عنه صارحة أو ضمناً.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يحضروا أمام محكمة الإستئناف ولم يقدموا فيها مذكرة بدفاعهم فيجوز لهم التمسك ببطلان إعلانهم بصحيفة الإستئناف أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨

مفاد المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النص والذى يسرى على الإستئناف طبقاً لنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ألا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمة بسبب يرجع إلى فعل المدعى وألا يوقع الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه رغم توافر هذين الشرطين جوازياً للمحكمة ليكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة طرفى التداعى فى هذا الشأن وتقدير أيهما أولى بالرعاية من الآخر.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٨

الأصل في إعلان الأوراق هو وجوب تسليمها لنفس الخصم المقتضى إعلانها إليه أو لمحله ، وإنما رخص القانون للمستأنف عليه في إعلان الأوراق للمستأنف بقلم الكتاب. ومقصود الشارع من هذا الترخيص إنما هو التيسير على المستأنف عليه ، ودفع ما يكون عليه من مشقة لو أنه أعلن الأوراق للمستأنف بمحله الأصلي البعيد عن محله هو ومحل المحكمة. وتعاطي رخص القانون يجب أن يقع موافقاً لمقصود الشارع منها من جلب المصلحة أو دفع المفسدة ، فإذا تعوطيت ، لا بقصد تحصيل مقصودها المشروع ، بل يقصد الإضرار ، كان العمل بها باطلاً .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٣

يجب أن يضاف إلى ميعاد الإستئناف مواعيد المسافة بين محل المستأنف ومقر محكمة الإستئناف ، ثم بين هذه المحكمة ومحل خصومه الذين يعلن إليهم إستئنافه. ولا يمنع من ذلك حصول إعلان الحكم الإبتدائي المراد إستئنافه في المحل المختار للمستأنف ، لأن تعيين هذا المحل في أية مرحلة من مراحل التقاضي ليس فيه تفويض ممن عينه للقائم به من محام أو قلم كتاب أو غيرهما بالطعن في الأحكام ، كما أنه ليس فيه تنازل من جانبه عن مواعيد المسافة التي أوجب القانون إضافتها لميعاد الطعن .

*** الموضوع الفرعي : الإثبات في الإستئناف :**

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ١٧ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

متى كانت المحكمة الإستئنافية قد إستنتجت إستنتاجاً سليماً من ظروف النزاع ومن موقف الخصوم فيه ومن الغرض المقصود من الحكم القاضي بندب قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لإجراء المضاهاة أن هذا الحكم تمهيدي لا تحضيري وبناء على ذلك رفضت الدفع بعدم قبول الإستئناف المرفوع عنه فلا يصح النعي عليها بأنها أخطأت في القانون.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٢

إذا كانت محكمة أول درجة لم تقل كلمتها في طلب توجيه اليمين الحاسمة وإنما ندبت خبيراً في الدعوى، فحتى لو إعتبر ذلك رفضاً ضمنياً بطلب توجيه اليمين فإن ذلك لايمنع من التمسك به أمام محكمة الإستئناف عملاً بالمادة ٤١٠ مرافعات.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

على محكمة الإستئناف – طبقا للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات – أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون

المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فى ذلك الأوجه التى تكون تلك المحكمة قد أغفلت الفصل فيها أو تلك التى تكون قد قضت فيها لغير مصلحته وذلك دون حاجة لرفع إستئناف فرعى من جانبه ما دام الحكم الابتدائى قد إنتهى إلى القضاء لصالحه فى الدعوى ولن يثبت أنه قد تنازل عن تلك الأوجه.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣

متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت فى أسباب حكمها بندب خبير فى الدعوى للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تكييف العلاقة القانونية التى كانت تربطهما وقطعت بأنها علاقة وكالة ولم يطعن الطاعن بالإستئناف فى هذا القضاء القطعى إلى أن إنقضى ميعاد الإستئناف وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه ليس لمحكمة الإستئناف بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة فى الإستئناف الذى رفع إليها عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى لأن هذا الإستئناف لا يطرح عليها ما تضمنه الحكم الصادر بتعيين الخبير من قضاء قطعى فى شأن تكييف العلاقة القانونية بين الطرفين بعد أن أصبح هذا القضاء نهائياً وحائز لقوة الأمر المقضى قبل رفع هذا الإستئناف ويتعين لذلك على محكمة الإستئناف أن تتقيد بهذا القضاء بغير حاجة إلى إيراد أسباب لتأييده فإذا إشتمل حكمها المطعون فيه على أسباب خاصة بتكييف العلاقة القانونية بين الطرفين فإن هذه الأسباب تكون من قبيل الأسباب النافلة وبالتالى يكون النعى عليها بالخطأ فى القانون والقصور - على فرض صحته - غير منتج.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٩

لمحكمة الإستئناف أن تكتفى بمراجعة أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى وتستخلص منها ما تطمئن إليه ولو كان مخالفا لما إستخلصته تلك المحكمة.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣

لمحكمة الإستئناف أن تعتمد على التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى إذا رأت أنه حقق الغاية منه وأن فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وذلك دون أن تلتزم بإجراء تحقيق جديد .

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦

إذا كان الطاعنون قد تخلفوا عن إعلان شهودهم أمام محكمة أول درجة وقرروا بلسان محاميهم أمام تلك المحكمة بإستغنائهم عن إحضار شهود لنفى تلك الصورية إكتفاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى ولم يطلبوا من محكمة الإستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لتمكينهم من نفى الصورية بشهادة الشهود ، فإنه لا

يكون لهم بعد ذلك أن يعيبوا على محكمة الإستئناف عدم إتخاذ الإجراء من تلقاء نفسها ، إذ الأمر فيه يصبح فى هذه الحالة من إطلاقاتها .

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١

لا إلزام على محكمة الإستئناف بالأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى وحسبها أن يتضمن حكمها بيان أسباب عدم أخذها بهذه النتيجة ، كما أنه لا تثريب عليها إذا هى لم ترد إستقلالا على أسباب الحكم الإبتدائى الذى ألغته ما دام حكمها محمولا على أسباب تسوغ النتيجة التى إنتهى إليها كما أنه لا وجه لتعييب حكمها لأخذه بقرينة لم تقدم إلى المحكمة الإبتدائية ذلك لأنه يجب على محكمة الإستئناف وفقا للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢

لمحكمة الإستئناف أن تذهب فى تقدير أقوال الشهود مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة ، ولا يكون عليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب الداعية لذلك ، وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يحمله فلا يعيب حكمها أن تستخلص من أقوال الشهود ما إطمأنت إليه ولو كان مخالفاً لما إستخلصته محكمة الدرجة الأولى التى سمعتهم.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧

للمحكمة الإستئنافية أن تستخلص من أقوال الشهود ما تطمئن إليه ولو كان مخالفاً لما إستخلصته محكمة الدرجة الأولى التى سمعتهم.

الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة الإستئنافية – بل عليها – أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية ، وأنه لا ينبغى أن تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى لأقوال الشهود .

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٥

لا تثريب على محكمة الإستئناف إن هى رفضت طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق ، إذ أن محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت فى ظروف

الدعوى والأدلة المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها متى كانت أسباب الحكم المؤدية إلى ما إنتهى إليه ولها أصلها الثابت بالأوراق .

الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣١

النص فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات مفاده أن إيداع الكفالة هو إجراء جوهرى لازم لقبول الإستئناف إستهدف المشرع منه تضييق نطاق الرخصة الإستثنائية التى يتيحها النص حتى لا يقدم عليها إلا من هو جاد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الإستئناف على أن الطاعن لم يودع عند تقديم صحيفة الإستئناف أو خلال ميعاد الإستئناف الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات وهو ما لا يغنى عن إيداعها بعد ذلك – فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢

طلب التحقيق بشهادة الشهود جائز تقديمه فى أى حالة كانت عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه وتقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده ، فإنه لا على محكمة الإستئناف أن لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى للتحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة مكنته من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبينة.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧

لئن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائز تقديمه فى أية حالة كانت عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه وأحضر الخصم المكلف بالإثبات شهوده وتقاعس خصمه عن إحضار شهود النفى فإنه لاعلى محكمة الإستئناف إذا لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفى الوقائع المراد إثباتها بالبينة .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٣

محكمة الإستئناف غير ملزمة بالرد على جميع ما يقدمه الخصوم من الحجج ، ما دام حكمها مبنياً على أسباب واضح منها كيف كونت إعتقادها فيما قضت به.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢

إذا إعتمد الخصم لدى المحكمة الإبتدائية فى ملكيته على وضع اليد ولكنه لدى محكمة الإستئناف قدم مستندات يستدل بها على أيلولة الملكية له بطريق الشراء فمن الواجب على محكمة الإستئناف أن تبين فى حكمها رأيها فى هذه المستندات. فإذا هى أغفلتها كلياً وإقتصرت على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى بنى عليها كان حكمها معيباً لقصوره عن تحقيق الغرض الذى ترمى إليه المادة ١٠٣ من قانون المرافعات وتعين نقضه .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٣

إذا كان الحكم الذى صدر فى الدعوى قطعياً فى جزء من الخصومة وتمهيدياً فى جزء آخر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، فإنه بالنسبة للجزء القطعى لا يصبح إنتهائياً بمجرد عدم إستئنافه مع قبول من له الحق فى إستئنافه تنفيذ الجزء التمهيدى القاضى بالتحقيق ، وإنما هو يصبح كذلك إما بفوات ميعاد إستئنافه بعد إعلانه وإما بقبول المحكوم عليه له والتنازل عن حقه فى الإستئناف .

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢

القانون لا يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد التحقيق الذى تم لدى محكمة الدرجة الأولى إلا إذا قدرت هى ضرورة لذلك. وهو لا يوجب عليها مواجهة الشهود المختلفين بعضهم ببعض ولا لفت نظر الخصوم إلى ما فى شهادة شهودهم من نقص ليستكملوه .

* **الموضوع الفرعى : الأثر الناقل للإستئناف :**

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٨

الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعوى الشفعة لعدم عرض الشفعاء ملحقات الثمن هو حكم فى صميم موضوع دعوى الشفعة حاسم للخصومة فيها ، وبصدوره تكون هذه المحكمة قد إستنفدت ولايتها فى الخصومة ، وإستئناف هذا الحكم يطرح النزاع برمته على محكمة الإستئناف ، فإذا هى ألغته وفصلت فى موضوع الدعوى فى حدود طلبات المستأنف فإنها لا تكون قد خالفت المادة ٣٧٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٦

الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو أوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع

الإستئناف ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً. فمتى كان كل ما هو ثابت فى أوراق الدعوى أن المستأنف عليه حضر أمام محكمة الإستئناف وصمم على الطلبات فلا سبيل للقول بأنه تنازل عما سبق أن تمسك به أمام محكمة أول درجة من دفاع أصلى أو دفاع إحتياطى ، فإذا أغفلت المحكمة الفصل ولو فى الدفاع الإحتياطى كان هذا منها قصوراً موجباً لنقض الحكم.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٥١/٣/٨

متى كان الحكم لم يتخذ قرينة على صحة عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم إلى المطعون عليها الأولى – لم يتخذ من مجرد عدم طعن الطاعنات الثلاث الأخيرات عليه بالتزوير فى الدعوى السابقة المقامة عليهن من المطعون عليها الأولى بطلب تثبيت ملكيتها إلى بعض أشجار النخيل المبيعة إليها من المورث بمقتضى العقد سالف الذكر وإنما اتخذ هذه القرينة من طعنهن عليه فيها بالصورية مما يفيد اعترافهن بصدوره من المورث ، كذلك لم يتخذ الحكم من مجرد حضور الطاعن الأول فى الدعوى السابقة بصفته وكيلا عن إحدى الطاعنات الثلاث الأخيرات وعدم طعنهن فيها بالتزوير قرينة على صحة العقد ، بل اتخذ هذه القرينة من أقواله التى لاينازع فى أنه أبداها أمام الخبير المعين فى تلك الدعوى والتى تم عن الاعتراف بصدور عقد البيع من المورث – فإن الطعن فى الحكم بالقصور وبالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تدخل أحد الأشخاص فى الدعوى فإنه لا يعتبر خصما فيها وعلى ذلك لايصح إختصامه فى الإستئناف إذ أن الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ مرافعات قد أوردت المبدأ الذى كان مقررا فى هذا الشأن فى القانون القديم بنصها على " أنه لا يجوز فى الاستئناف إدخال ما لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف " ذلك لأنه بالحكم الصادر من محكمة أول درجة يتحدد أطراف الخصومة بالنسبة للإستئناف فلا يجوز للمستأنف أن يختصم بصحيفة الاستئناف من لم يكن طرفا فى الدعوى ولا يبرر الخروج على هذا الحكم أن يكون من يريد أن يختصمه المستأنف ممن يصح لهم الاعتراض على الحكم أو لديه بينة يدحض بها الدعوى أو يؤيدها. إذ مثل هذا الشخص إنما يجوز له – إن أراد هو التدخل الانضمامى بالأوضاع المقررة لذلك وللمحكمة أن تفصل فى النزاع الذى يثار على جواز قبوله أما بقبول تدخله فيعتبر خصما أو برفض قبوله فيستمر خارجا عن الخصومة.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩

الاستئناف ينقل إلى المحكمة الاستئنافية ، فى حدود طلبات المستأنف الدعوى بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية. فإذا كانت الأسباب التى أوردتها مصلحة الضرائب فى عريضة استئنافها إنما كانت أسانيد لتأييد طلباتها فى الاستئناف فلا على المحكمة إذا هى لم تقتنع بوجاهة تلك الأسانيد أن ترتكن فى قضائها إلى أدلة أخرى لتبرير حكمها فى حدود طلبات المستأنف. ولا يعاب عليها – ما دامت لم تخرج فى قضائها عما هو وارد فى أوراق الدعوى – أنها إذ فعلت فقد أخلت بحق دفاع المستأنف عليه إذ لم تتح له الفرصة فى مناقشة ما أوردته من أسباب.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

يترتب على الإستئناف نقل الدعوى بجميع عناصرها إلى المحكمة الإستئنافية ، فيجوز للمستأنف عليه عند طلبه تأييد الحكم المستأنف الذى صدر فى موضوع الدعوى لمصلحته أن يبدى كل ما لديه من دفوع وأدلة حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة متى كان هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يقبله ثم أغناه عن إستئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من إقرار الطاعنين فى عريضة دعواهم بالشفعة أنهم علموا بالبيع علماً كاملاً فى تاريخ كذا ولم يعلنوا البائعين بصحيفة دعوى الشفعة – وهى تقوم فى هذه الحالة مقام إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة إلا بعد أكثر من خمسة عشر يوماً وإنه بناء على ذلك يسقط حقهم فى الأخذ بالشفعة ، فلا يصح أن ينعى عليه إنه إذ قرر ذلك يكون قد أخطأ إذ تعرض لهذا الدفاع الذى سبق أن رفضته محكمة الدرجة الأولى ولم يستأنف المشترى حكمها.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢

إن تصدى محكمة الإستئناف لموضوع الدعوى إنما كان حقا إختياريا خولها إياه قانون المرافعات القديم إستثناء من الأصل العام ، وهو أن الإستئناف لا يطرح أمامها إلا ما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الإستئناف فهو خيار للمحكمة لا يتحقق إلا عند إستعماله ولا يتعلق به حق للخصم المستأنف بمجرد رفع الإستئناف. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة بوقف الدعوى وتصدى لموضوعها قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد وكان هذا القانون قد ألغى حق المحكمة فى التصدى لموضوع إذا لم يكن قد فصل فيه من محكمة أول درجة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى للموضوع وفصل فيه جاء مخالفا للقانون وباطلا ولا يزيل هذا البطلان أن يكون الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الإستئناف أو يكون قد طلب التصدى لموضوع الدعوى ، ذلك بأن مبدأ التقاضى

على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم الإتفاق على خلافها.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٥

إذا كانت المحكمة الإستئنافية حين فصلت فى موضوع الدعوى المستعجلة لم تكن بصدد حالة من حالات التصدى بل كانت تفصل فى إستئناف عن حكم وإن كان قد قضى فى منطوقه بعدم الإختصاص إلا أنه أقام قضاءه بذلك على أسباب تناولت موضوع الدعوى المستعجلة " وهو الطرد من العين المؤجرة " ومن شأنها أن تؤدى إلى رفضها ، وكانت هذه الأسباب بالذات موضوع الإستئناف من جانب المطعون عليها " المؤجرة " فإستئناف الحكم فى هذه الحالة قد نقل إلى المحكمة الإستئنافية جميع عناصر الدعوى. وإذا كانت المحكمة الإستئنافية بعد أن أشارت فى حكمها إلى ذلك فى قولها " إن الحكم بعدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى قد تناول شقى الدعوى المستعجلة وهما توافر الإستعجال وجدية النزاع وكلاهما مطروح فى هذا الإستئناف فيكون موضوع الدعوى المستعجلة مطروحا أيضا على محكمة الإستئناف لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الإختصاص التى هى فى حقيقتها موضوع الدعوى المستعجلة" ثم استطردت بعد ذلك إلى القول بأن " قانون المرافعات الجديد وإن كان قد ألغى حق التصدى الذى كان مقررا بالمادتين ٣٧٠ و٣٧١ من القانون القديم إلا أنه قد إستبقى حاله واحدة وهى أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد حكمت بعدم الإختصاص وإستؤنف هذا الحكم ورأت محكمة الإستئناف إلغاءه وكان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيها " فهذا القول الذى لاسند له فى القانون لا يضير الحكم إذ لا تأثير له على سلامة النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

إن الإستئناف إنما ينقل القضية إلى محكمة ثانى درجة بأدلتها ودفوعها فى حدود طلبات المستأنف. وإذن فمتى كان الإستئناف الذى رفعه المطعون عليهما مقصوراً على ما قضت به محكمة أول درجة فى الموضوع دون الإختصاص وكان الطاعن لم يتمسك لدى المحكمة الإستئنافية بالدفع بعدم الإختصاص بعد أن صدر حكم برفضه لم يستأنفه بل طلب لدى محكمة الدرجة الثانية تأييد الحكم الإبتدائى الصادر فى ظل قانون المرافعات القديم والفاصل فى موضوع النزاع ، فإن محكمة ثانى درجة إذ لم تتعرض للدفع بعدم الإختصاص لاتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

متى كان إستئناف المطعون عليها الثانية بوصفها ضامنة من شأنه أن يطرح النزاع بجميع عناصره على المحكمة الإستئنافية فى حدود طلباتها وكان طلب المستأنفة أمام محكمة ثانى درجة الحكم على الطاعنة بما عساه أن يحكم عليها به يتضمن حتماً وبطريق اللزوم إلغاء الحكم الإبتدائى القاضى بعدم إختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى قبل الطاعنة فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد ألغى حكماً حاز قوة الأمر المقضى ولايكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦

لما كان الطاعن قد رفع دعواه على ورثة البائع للبائعة له بإثبات صحة التعاقد الذى تم بين مورثهم وبين من اشترت منه وصحة العقد الصادر له من هذه الأخيرة ، فلما دفعت المطعون عليها الأولى الدعوى أمام محكمة أول درجة ببطلان العقد الصادر من المورث لأنه وقع عليه وقت قصره حكمت المحكمة لمصلحة الطاعن فأعلن الحكم لجميع الورثة وكانت المطعون عليها الأولى قد استأنفت الحكم وحدها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصر ، وكانت محكمة ثانى درجة قد قضت لمصلحة المطعون عليها بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن - لما كان ذلك فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لا يستفيد منه غير المستأنفة ، ولا يتعدى أثره إلى باقى الورثة الذين لم يستأنفوا الحكم ذلك أن قضاء المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن إنما يرد على القدر الذى استؤنف من الحكم فحسب.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣

استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير يستتبع حتما وفقا لأحكام قانون المرافعات الجديد استئناف الأحكام التى سبق صدورها فى الدعوى ومنها الحكم بقبول دليل من أدلة التزوير متى كان لم يثبت قبوله من مدعى التزوير ولا يعتبر تنفيذ الحكم بالإحالة على التحقيق قبولا له لأنه نافذ بقوة القانون ويكون على محكمة ثانى درجة عملا بالمادة ٤١٠ مرافعات أن تنظر الاستئناف على أساس ما قدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه أن يعتد بأدلة وقرائن التزوير السابق إثارتها أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

لما كانت المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه " يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما قدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى" وكان الطاعنون قد دفعوا لدى محكمة أول درجة بسقوط حق الشفيعة فى الشفعة لعدم رفعها الدعوى

على بعض المشترين في الميعاد القانوني ، وكانت محكمة ثاني درجة قد رأت إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى بقبوله من أوجه دفاع الطاعنين ، فإنه كان لزاما عليها الفصل في الدفع المشار إليه والذي لم يتعرض لبحثه الحكم الابتدائي اكتفاء بما قبله من دفوع أخرى ، مادام لم يصدر من الطاعنين ما يفيد نزولهم عنه صراحة أو ضمنا ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٥٤/١/٧

على محكمة ثاني درجة وفقا لنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى فيجب عليها أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء في ذلك الأوجه التي قد أغفلت الفصل فيها أو تلك التي تكون قد قضت فيها لغير مصلحته وذلك دون حاجة لاستئناف فرعي متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء لمصلحته ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أنه لم يتخل عن الدفوع التي قضى لغير مصلحته.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١

متى كان الواقع هو أن الدعوى رفعت من المؤجر أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الابتدائية بطلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة ، وكانت هذه الدائرة قد أحالت الدعوى إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة الابتدائية تأسيسا على أن العين المؤجرة هي أرض فضاء ولا ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فطعن المستأجر في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التي قضت بتأييده ثم طعن بطريق النقض ، وكانت الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى بالمحكمة الابتدائية قد أحالتها إلى محكمة المواد الجزئية لاختصاصها بحسب قيمة النزاع ؛ فاستأنف المستأجر هذا الحكم ، فإن محكمة الإستئناف إذ أيدته لايكون قد أخطأت ذلك أن الحكم الصادر من دائرة الإيجارات والقاضي بإحالة الدعوى إلى إحدى الدوائر المدنية بالمحكمة الابتدائية لاختصاصها قد أصبح نهائيا فكان لزاما عليها أن تتقيد عند نظر الدعوى بذلك الحكم أى باعتبار أن النزاع خاضع لأحكام القانون العام ، وكان يتعين عليها أن تفصل بداءة فيما إذا كانت مختصة بالقضاء في الدعوى من حيث قيمتها وفقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات وقد رأت أن الدعوى بحسب قيمة النزاع وفقا للمادتين ٤٥ و٤٦ مرافعات من اختصاص القاضي الجزئي.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

لما كان رفع الإستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية أى نقل موضوع الخصومة إلى محكمة الإستئناف في حدود ما رفع عنه الاستئناف وإعادة عرضه عليها مع

أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أن الطاعنين قد تسمكوا بصفة إحتياطية بأن مورثهم وقد تصرف بالبيع فى نصف المنزل موضوع النزاع إلى ولـده الطاعن الأول الذى كان قاصراً مشمولاً بولايته ودفعت والدة المشترى الثمن تبرعاً من مالها وتم تسجيل البيع فإنه يعتبر باطلا أى تصرف للولى فيما يملكه القاصر من مال متبرع له به لعدم دخوله ضمن الأموال المشمولة بالولاية وفقا للمادة الثامنة من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وكان رفع الاستئناف من المطعون عليه يستتبع أن يعتبر هذا الدفاع معروضا على المحكمة للفصل فيه متى كان لم يصدر من الطاعنين ما يفيد ترك تمسكهم به ولا يستفاد ذلك من عدم إثارته لدى محكمة الدرجة الثانية لأن الحكم الابتدائى قد صدر لمصلحتهم فكان بحسبهم أن يطلبوا تأييده فإذا ما رأت محكمة الاستئناف إلغاءه واعتبار العقد الصادر من المورث والمطعون فيه بالجهالة صحيحا ، كان لزاما عليها أن تتناول بالبحث والتمحيص الدفاع الاحتياطى الذى أبداه الطاعنون أمام محكمة أول درجة ولم تر حاجة إلى التعرض له لاقتناعها بعدم صحة العقد ، لما كان ذلك وكان هذا الدفاع الذى أبدى من الطاعنين من شأنه لو صح أن يؤثر فى مصير الدعوى فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد عليه يكون قاصر البيان فى هذا الخصوص ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٦

متى طلب الوارث إسترداد حصة فى التركة باعها وارث غيره لأجنبى وكان المشترى قد دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بسقوط الحق فى الإسترداد واستأنف الحكم الصادر منها بما تضمنه من قضاء فى الدفع وفى الموضوع فإن هذا الدفع يعتبر مطروحاً أمام المحكمة الإستئنافية متى كان لم يثبت تنازل المشترى عنه لا يجب عليه إثبات تمسكه به أمام تلك المحكمة.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥١٦ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم الابتدائى لصالح المستأنف عليه الذى لم يستأنفه فإنـه يكـون قـد خالف المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التى تنص على أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

إذا صدر حكم بندب خبير فى دعوى تعويض عن زيادة الإستهلاك فى عين مؤجرة ثم حكم فـى الموضـوع برفض الدعوى فإستأنف المؤجر هذا الحكم فإنه بذلك يغنى المستأجر عن إستئنافه ويبقى حقـه فـى الدفـع بعدم مسئوليته عن التعويض قائماً طبقاً للمادة ٤٠٤ مرافعات ويكون الحكم المطعون فيه غير صحيـح فـى القانون إذ قرر أن الحكم القاضى بندب الخبير حاز قوة الأمر المقضى من حيـث المسئولية تأسيسـاً علـى أن المستأجر لم يرفع عنه إستئنافاً وذلك متى كان هذا الحكم غير منه للخصومة فى خصوص المسئولية.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٠٨ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧

لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية فإنه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فى فحص النزاع أن تتدارك ما يرد فى الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢١

الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز الأخذ بالشفعة هو حكم فى صميم موضوع دعوى الشفعة وحاسم للخصومة فيها وقد إستنفدت به تلك المحكمة ولايتها فى الخصومة ويتعين على محكمة الإستئناف عند نظر الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى على أساس ما قدمه لها الخصوم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلا عما قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى. ولا يجوز لمحكمة الإستئناف إن هى قضت بإلغاء هذا الحكم أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لبحث الصورية التى طعن بها على عقد المشترى الثانى والفصل فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف ، وإذن فمتى كان استئناف مصلحة الضرائب مقصورا على ما قضى به الحكم الابتدائى فى الموضوع بتأييد قرار اللجنة وكان الطاعن لم يتمسك لدى المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة شكلا بعد أن صدر حكم ابتدائى برفضه لم يستأنفه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يفصل فى الاستئناف إلا فى حدود ما طلب من المحكمة الاستئنافية فإنه يكون غير صحيح ما يقول به الطاعن من تعرض تلك المحكمة للفصل فى الدفع وعلى ذلك لا يكون ثمت قضاء من الحكم الاستئنافى فى الدفع حتى ينعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٧

لما كان الإستئناف وفقاً لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط ، فإنه يجوز للمحكمة المذكورة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها وأن تسوئ مركز المستأنف بالإستئناف الذى قام هو برفعه. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الحكم الإبتدائى إذ قضى برفض طلب توقيع الحجر أضاف المصروفات إلى جانب الحكومة عملاً بالرخصة المستمدة من المادة ٨٨٢ مرافعات ، وكان طالب الحجر هو الذى قام بإستئناف هذا الحكم وحده ، وكان إستئنافه مقصوراً بالبداهة على رفض طلب الحجر دون المصروفات التى حكم فيها لصالحه وألزمت بها الخزانة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام

المستأنف بمصروفات الدرجة الأولى يكون قد خالف القانون ولا يغير من هذا النظر أن تكون النيابة قد طلبت فى محضر الجلسة إلزامه بهذه المصروفات .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

مفاد نصوص المادتين ٣١٧ و٣٢١ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع ترك للخصوم أنفسهم فى الاستئناف أن يقيموا الأدلة على ما يدعونه دفعا وردا. فإذا كان المستأنف قد دفع دعوى المستأنف عليه فى مواجهته بعدم استحقاقه فى الوقف لما يدعيه وقدم أدلته ومستنداته التى استند إليها فى استئنافه طالبا إلغاء الحكم المستأنف الذى قضى باستحقاق المستأنف عليه فى الوقف فرد هذا الأخير بما يفيد أنه اكتفى بالأدلة المقدمة منه لمحكمة الدرجة الأولى ولم يقدم لمحكمة الاستئناف أدلة أخرى وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه فإنه لا يكون ثمت أساس للنعى على هذا الحكم بمخالفة القانون أو الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٤

إن تصدى محكمة الإستئناف لموضوع الدعوى إنما كان حقا إختياريا خولها إياه قانون المرافعات القديم إستثناء من الأصل وهو أن الإستئناف لا يطرح أمامها إلا ما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الإستئناف فهو خيار للمحكمة لا يتحقق إلا عند إستعماله ولا يتعلق بـه حـق للخصم المستأنف فإذا كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة بعدم الإختصاص وتصدى لموضوعها قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ، وكان هذا القانون قد ألغى حق المحكمة فى التصدى لموضوع الدعوى وكانت المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات الجديد تنص على أن الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٧

نطاق الطعن بطريق النقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه وليس فى باب النقض فى قانون المرافعات ولا فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نص يماثل المادة ٤٠٤ التى تقضى بأن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة ، فإذا كان وجه النعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ أحال الدعوى إلى التحقيق وأجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة ، ولم يكن الحكم المطعون فيه هو الذى أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع وإنما حكم آخر سابق

عليه وصدر إستقلالا عنه ، وكان الطاعن لم يوجه طعنه إلى هذا الحكم ولم يضمن تقرير الطعن طلبا بخصوصه – فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب لا يتجه ويعتبر وكأنه لم يصادف محلا.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٤

إذا كانت الطاعنة الأولى قد تقدمت إلى محكمة الإستئناف طالبة إعادة تقسيم أطيان الوقف بين مستحقيه على أساس أن ما فرز للخيرات زيادة عن الحكم الإبتدائى هو من نصيبها ، وكانت محكمة الإستئناف قد رفضت الإستجابة إلى ما طلبت فى هذا الخصوص بمقولة إن الإستئناف هو عن فرز نصيب الخيرات فقط وأن لها أن تسلك الطريق القانونى للوصول إلى حقها إن أرادت ، فإن هذا النظر يكون غير سديد ذلك لأنه ما دام أن الحكم الإبتدائى قضى بفرز حصة للخيرات وبفرز نصيب كل فريق من المستحقين فإن من شان تعديل أى حصة من هذه الحصص التأثير فى باقيها ، ومن ثم كان على محكمة الإستئناف أن تواجه هذا الوضع بما يقتضيه من تكليف الخبير بإعادة تقسيم الأطيان الباقية بين طالبى القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هى وحدها التى أقامت الإستئناف عن نصيب الخيرات.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢

إذا كان تقدير رأس المال لم تشمله الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى كما يبين من صحيفة إفتتاح الدعوى ولم تعرض له محكمة الدرجة الأولى بل أفصحت فى حكمها بأن الممول لم يضمن دعواه الطعن على تقدير رأس المال ، وكان الإستئناف إنما ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف " م ٤٠٩ مرافعات " فإن أثر الإستئناف لا يمتد إلى المنازعة فى تقدير رأس المال الذى طرح على المحكمة الإبتدائية ولم يشمله الطعن المقدم إليها .

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

توجب المادة ٤١٠ من قانون المرافعات على محكمة الدرجة الثانية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى. ومقتضى ذلك أن الاستئناف المرفوع من الدائن عن الحكم القاضى ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى التى كان يباشرها من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويجب على تلك المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم

المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها إذ لا محل لرفع هـذا الاستئناف إلا إذا كـان لم يحكـم لـه إلا ببعض الطلبات فعندئذ يكون هناك محل للمطالبة بما لم يحكم له به ويجب فـى هـذا المقـام أن يكـون المحكـوم برفضه طلبا بالمعنى الصحيح فى القانون .

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤

لا ينقل الإستئناف الدعوى إلى المحكمة الإستئناف إلا بالنسبة لما رفع عنـه الإسـتئناف فقـط أى فـى حـدود طلبات المستأنف ، فإذا كان الطاعن قد قبل بعض ما قضى به الحكم الإبتدائـى فـى الطلبـات الخارجـة عـن إختصاص المحكمة الإبتدائية " القيمى " وقصر إستئنافه على ما زاد على المبلـغ الـذى قبلـه فـإن الإسـتئناف على هذا النحو لا يطرح على محكمة الإستئناف مسألة الإختصاص لأن هذه المسألة لا تعتـبر مسـتأنفة تبعاً لإستئناف الجزء الذى لم يقبله إذ يعتبر الطاعن بقبوله بعض ما قضى به فـى تلـك الطلبـات قـد قبـل الحكـم الضمنى بإختصاص المحكمة الإبتدائية بنظرها وبالتالى أضحى هذا القضاء إنتهائياً حائزاً لقوة الأمـر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام ومن ثم فلا يكون لمحكمة الإستئناف فى هذه الحالة أن تتعرض للفصـل فى مسألة الإختصاص.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٣

توجب المادة ٤١٠ من قانون المرافعات على محكمة الدرجة الثانية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقـدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قـدم مـن ذلـك إلى محكمـة الدرجـة الأولى. ومقتضـى ذلك أن الاستئناف المرفوع عن الحكـم القـاضى ببطـلان إجـراءات التنفيـذ مـن شـأنه أن ينقـل إلى محكمـة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويجب على تلك المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليهم قد تمسكوا بها أمام محكمـة الدرجة الأولى سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيـها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحتهم .

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٤

لا ينقل الإستئناف الدعوى – بالنسبة للطلب الأصلى فيها – إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بالنسبة لمـا رفـع عنه الإستئناف وفى حدود طلبات المستأنف فإذا كانت الدعوى أمام محكمة أول درجة قد تضمنت طلبـين أحدهما أصلى والآخر إحتياطى وجـه كـل منهمـا إلى خصـم مسـتقل وأجـابت المحكمـة الإبتدائيـة الطلـب الأصلى دون أن تتعرض فى حكمها للطلب الاحتياطى وإستأنف المحكوم عليـه فـى الطلـب الأصلـى ذلـك الحكم ، فإن هذا الإستئناف ليس من شأنه أن يطـرح علـى المحكمـة الإستئنافية الطلـب الإحتيـاطى الموجـه

إبتداء لخصم آخر بحيث يمنع عليها النظر فيه ، ذلك أن الطلب الاحتياطى لم يوجه إلى المستأنف ولم يكن نتيجة مترتبة بطبيعتها على الفصل فى الطلب الأصلى متى كان الإستئناف المرفوع عنه جائزاً نظره بغير إختصام للخصم الموجه إليه الطلب الاحتياطى ولم يقض له بشئ على المستأنف. ولا محل للإستناد فى قبول المحكمة الإستئنافية الطلب الإحتياطى إلى حكم المادة ٤١٠ مرافعات إذ أن هذا الطلب لا يعتبر من وسائل الدفاع أو الدفوع المشار إليها فى تلك المادة ، كما أنه لا محل لإعمال قاعدة أن إستئناف الطلب الأصلى يطرح الطلب الإحتياطى لأن مجال إعمال هذه القاعدة أن يكون الطلبان موجهين إلى خصم واحد

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

لما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات قد جعلت الأمر فى الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن فى هذه الحالة جوازياً للمحكمة فإن على المحكمة الإستئنافية إذا ما رفع إليها المحكوم عليه بهذا الجزاء إستئنافاً عن هذا الحكم متظلماً منه أن تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها له إذ أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف مما يقضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية. فإذا كانت محكمة الإستئناف قد حجبت نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى بمقولة إنها لاتملك التعقيب على هذا التقدير فإنها تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

و إن كان يجب على المحكمة الإستئنافية أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة وما كان قد قدم منها إلى محكمة الدرجة الأولى ، إلا أن ذلك منوط بوجوب التمسك بها فى غير الإستئناف.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

من شأن الإستئناف أن ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بما كان قد قدمه الخصوم إلى محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وأدلة وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها ما لم يحصل تنازل عنها.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

طبقاً للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات يتعين على محكمة ثانى درجة أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة بحيث

يكون للخصم المحكوم له أن يتمسك فى الإستئناف المرفوع من خصمه بما لم تكن محكمة أول درجة قد قبلته من أوجه دفاعه ودفوعه دون حاجة إلى رفع إستئناف فرعى أو مقابل.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢

إذا إستأنف المدعى الحكم الإبتدائى فيما قضى به من رفض دعواه على أساس أن عقد البيع موضوع الدعوى مزور فإن هذا الإستئناف ينقل النزاع برمته إلى محكمة الإستئناف طبقاً لما تقضى به المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات مما يكون معه لمحكمة الإستئناف أن تتناول النزاع من كل وجوهه سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بتطبيق القانون غير متقيدة فى ذلك برأى محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣

إذ تنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات على أن " الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط ".فقد دلت بذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن الدعوى تنقل إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط فلا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها. فإذا كان الثابت أن الإستئناف قد رفع من الضامن " المطعون عليه الأول " بشأن دعوى الضمان وحدها دون الدعوى الأصلية التى رفعت من أحد المطعون عليهم ضد الطاعن ومطعون عليه آخر ولم يرفع الطاعن إستئنافا عن الحكم الصادر ضده فيها. فإن الحكم المطعون فيه إذ قصر فصله فى دعوى الضمان وحدها المطروحة عليه فى الإستئناف دون أن يعرض للدعوى الأصلية التى لم يستأنف أمامه الحكم الصادر فيها ، يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

الإستئناف وفقاً لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط ولا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها وأن تسوىء مركز المستأنف بالإستئناف المرفوع منه.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٤

لا محل للجدل فيما إذا كان من شأن إستئناف الطلب الأصلى أن يطرح على المحكمة الإستئنافية الطلب الإحتياطى أو لا يطرحه إلا إذا كان الطلب الذى رفع عنه الإستئناف جائزاً إستئنافه.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٣

مؤدى نص المادتين ٣٧٨ و ٤٠٤ من قانون المرافعات السابق - الذى يحكم النزاع - أن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها تعتبر مستأنفة حتما مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأحكام فرعية أم متعلقة بإجراءات الإثبات كما يستوى أن تكون صادرة لصالح المستأنف أم صادرة ضده ما لم تكن قد قبلت صراحة ، وهى تتبع مصير الحكم الصادر فى موضوع الدعوى من ناحية قبول الإستئناف وعدم قبوله بحيث إذا إستؤنف هذا الحكم الأخير فى الميعاد كانت هى الأخرى مستأنفة فى الميعاد. وتنتقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما أبدى فيها من دفوع وأوجه دفاع سواء منها ما فصل فيه بأحكام فرعية أو ما أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه. وترتيبا على ذلك فإنه ليس من اللازم أن ينص بصفة خاصة على إستئناف الأحكام المشار إليها فى صحيفة الإستئناف لا يعتبر إغفال ذكرها فى تلك الصحيفة قبولا لها يمنع من طلب إلغائها بل يكفى أن يكون المستأنف قد وجه مطاعنه إليها فى مرافعته الكتابية أو الشفوية أمام محكمة الإستئناف .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١١

يترتب على الإستئناف أن تنتقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الإستئنافية لنظرها - وفقا لما تقضى به المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق - لا على أساس ما كان قد قدم فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧

إذا كان ما قرره الحكم الإبتدائى يعتبر قضاء بعدم قبول الدعوى وفى صميم موضوعها لا تملك معه محكمة الدرجة الأولى الرجوع فيه ، وبه تكون قد إستنفدت ولايتها فى الفصل فى هذا الموضوع ، فإن الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم يكون قد طرح الدعوى بما إحتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الإستئناف ويمتنع عليها لذلك أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن إستنفدت ولايتها فى نظر النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإعادة القضية إلى تلك المحكمة لنظر موضوعها تأسيسا على ما ذهب إليه خطأ من أن محكمة أول درجة لم تتعرض لموضوع التظلم وأنه لذلك فلا تملك المحكمة الاستئنافية الفصل فيه لأن الإستئناف لا يطرحه عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤

إنه وإن كان الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف بمجرد رفع الإستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها ، ما لم يتنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً ، إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة أول درجة بالدفاع الذى يثيره بسبب الطعن ، وكان هذا الدفاع هو مما يخالطه واقع فإن النعى به أمام تلك المحكمة يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧١/١١/٩

وظيفة محكمة الإستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب ، وإنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه جعل لمحكمة الدرجة الأولى أن تنفرد بتقدير أقوال الشهود دون رقابة من محكمة الإستئناف فإنه يكون قد خالف الأثر الناقل للإستئناف وحجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع ، وتخلى عن تقدير الدليل فيه مما يعيبه بالخطأ والقصور ، ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

الإستئناف – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية لتنظرها وفقاً لما تقضى به المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق ، لا على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة .

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٧

الإستئناف – وفقاً لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق – ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط ، ولا يجوز للمحكمة الإستئنافية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها وأن تسوى مركز المستأنف بالإستئناف الذى قام هو برفعه لما كان الثابت فى الدعوى أن الحكم الإبتدائى قضى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه ، وكان الطاعن هو الذى إستأنف هذا الحكم وحده ، وكان

استئنافه مقصوراً على الناحية الموضوعية دون الناحية الشكلية التى حكم فيها لصالحه فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض تلقائياً للناحية الشكلية وقضى بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، يكون قد أساء للطاعن بطعنه مع أنه بوصفه مستأنفاً إذا لم يستفد من إستئنافه فلا يضار به. لما كان ذلك. فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢١

الإستئناف وفقاً لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق ، ينقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود ما رفع عنه الإستئناف ، ولا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها إذ كان الواقع فى الدعوى أن الحكم الإبتدائى قضى بإعتبار العقار موضوع النزاع من أصول تركة المورث ، وأن رسم الأيلولة عنه مستحق على جميع ورثته ، فاستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لتخصيص المطعون عليها الأولى برسم الأيلولة دون باقى الورثة ، ولم تطعن الأخيرة عليه بالإستئناف وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن العقار موضوع النزاع آل إلى المطعون عليها الأولى بتصرف صادر من الغير وليس من المورث فلا تكون ملزمة بأداء الرسم عنه ، إلا أنه لما كانت المطعون عليها الأولى قد قبلت الحكم الإبتدائى ولم تطعن عليه بالإستئناف ، وكان لا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تسوئ مركز مصلحة الضرائب بالإستئناف الذى قامت هى برفعه فتقضى بعدم إستحقاق رسم عن هذا العقار. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم نطاق الإستئناف وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى ، فإنه لا يكون مشوباً بالتناقض.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٥

لما كان الثابت فى الدعوى أن المأمورية إحتسبت ضمن أصول التركة قيمة وثيقتى تأمين لصالح البنك العقارى ، ثم أدرجت ذات المبلغ ضمن الخصوم على أنه قيمة دين البنك المذكور وأن هذا تم بموافقة الورثة ، وكان المطعون عليهما قد إلتزما هذا الحساب فى مذكرتهما المقدمة أمام لجنة الطعن ، ولم ينعيا على الحكم الإبتدائى إدخال هذا المبلغ ضمن الأصول ، وكان يبين من الإطلاع على تقرير مكتب الخبراء أنه أثبت دين البنك العقارى المذكور ضمن الخصوم ولكنه لم يثبت قيمة الوثيقتين ضمن الأصول خلافاً لما سارت عليه المأمورية دون أن يذكر سبب هذا الإغفال مع أنه ليس هناك من سبب قانونى يبرره ولما كان الإستئناف وفقاً لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وبالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط ، لما كان ذلك فإن

الحكم المطعون فيه إذ أخذ بتقرير مكتب الخبراء فى هذا الخصوص دون أن يبين سبب عدم إدراج هذا المبلغ ضمن الأصول فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١

يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء إذ كان الثابت أن المطعون عليه الثانى قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بطلب رفض الدعوى - بتثبيت ملكية الطاعنين ودفع إحتياطياً بعدم قبولها لرفعها من الطاعنين وهما شريكان على الشيوع بإستحقاقهما لنصيب مفرز قبل حصول القسمة وإذ قضى للطاعنين بطلباتهما فقد إستأنف المطعون عليه الثانى الحكم الإبتدائى طالباً إلغاءه والحكم برفض الدعوى ومن ثم فإن دفاعه سالف الذكر يكون مطروحاً برمته على محكمة الإستئناف ولما كان الحكم المطعون فيه قد ناقش دفاع المطعون عليه الثانى سالف الذكر وقال كلمته فيه فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٦

فحوى الأثر الناقل للإستئناف أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو دفاع بحيث يكون على المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها وذلك كله فى حدود طلبات المستأنف وإذ لم تتضمن طلبات الطاعنين فى صحيفة إستئنافهم الدفع بنزول الشفيع عن حقه فى الشفعة كما لم يبدوا هذا الدفع أمام المحكمة حتى تكون ملزمة بالفصل فيه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على دفاع جوهرى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤

وظيفة محكمة الإستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق فحسب ، وإنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى فاستبعدته أو أغفلته لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما سبق إبداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته وإصلاح ما إعترى الحكم المستأنف

من خطأ أيا كان مرده سواء كان خطأ من محكمة الدرجة الأولى أو تقصيراً من الخصوم إذ كـان الثابت أن الطاعن قدم أمام محكمة أول درجة حافظة مستندات بالجلسة أغفل حكمها التحدث عنها كما قدم حافظة مستندات أخرى فى فترة حجز الدعوى للحكم استبعدتها المحكمة لعدم التصريح بتقديمها وأثار الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف أن الحكم المستأنف لم يناقش هذه المستندات رغم مالها من دلالـة ، وكـان مـا أورده الحكم - الإستئنافى - لا يبين منه أنه عرض لهذه المستندات أو فحصهـا ويفيـد أن المحكمـة لم تطلـع على ما ركن إليه الطاعن من مستندات وقرائن ، وكان من المقـرر فـى قضـاء هـذه المحكمـة أنـه متى قـدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشىء مع مـا قـدم يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور. إذ كان ذلك فإن إغفال الحكم المطعون فيه الـرد علـى هـذا الدفاع يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩

الإستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية لنظرها وفقـاً لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفـوع وأوجـه دفـاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين ابـداؤه أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦

إذ كان مفاد المادتين ١/٢٢٩ ، ٢٣٢ من قانون المرافعات مرتبطتين أنه تعتبر مستأنفه مع إسـتئناف الحكـم المنهى للخصومة جميع الأحكام الصادرة قبله ، غير أن ذلك مشروط بألا تكون هذه الأحكام قد قبلت ممـن استأنفها صراحة وأن يقتصر نظر الإستئناف على الحدود التى يقررها الأثـر النـاقل للإسـتئناف فـلا يطـرح على المحكمة الإستئنافية إلا ما رفع عنه الإسـتئناف فقـط ، ولا يجـوز لهـا أن تتعـرض للفصـل فـى أمـر غـير مطروح عليها. لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الإستئناف أنها جاءت قاصرة على قضـاء محكمـة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧ فيما يتعلق بـرد فـروق الأجـرة لم تعرض علـى الإطـلاق لموضـوع تحديد الأجرة ولا لأوجه المنازعة المتعلقة به ، وكان طلب الطاعن إيقاف الفصل فـى هـذا الإستئناف حتى يتم الفصل فى إستئنافه الآخر عن حكم تحديد الأجرة لا يفيد تعرضا لهذا الموضوع الأخير ، بل يعنـى علـى العكس تسليمه بإستقلال كل من الإستئنافين عن الآخر موضوعاً وسبباً ، فإنه يمتنع بهذه المثابة على محكمة الإستئناف النظر فى موضوع تحديد الأجرة عند الفصل فى الإستئناف المقصور على فروق الإيجار.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الأحكام الإبتدائية تقف بمجرد رفع الإستئناف عنها وتظل موقوفة إلى أن يقضى فيه ، وكان الثابت أن قرار اللجنة بتقدير أجرة الدكان موضوع النزاع لم يصبح نهائياً ، تبعاً لأن الإستئناف المقام عن الحكم الصادر فى الطعن المرفوع عنه لا يزال مطروحاً لم يفصل فيه بعد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى الذى قضى بتحديد أجرة الدكان أخذاً بهذا القرار يكون قد أعتبر أن له حجية رغم أنها موقوفة برفع الإستئناف عن الحكم القاضى بتأييده .

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧

الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ، بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، ويعتبر مطروحاً على هذه المحكمة كل ما كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة من أوجه الدفاع ودفوع ويتعين عليها أن تقول كلمتها فيها. لما كان ذلك ، وكان المطعون عليهم قد أقاموا الدعوى بطلب إخلاء الطاعن من شقة النزاع مستندين إلى أسباب من بينها إنتهاء مدة عقد الإيجار الإتفاقية وعدم خضوعه لأحكام الإيجار القانونى ، فإن خلوص الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز القضاء بالإخلاء تأسيساً على أحكام التشريع الاستثنائى يقتضيه وجوباً تمحيص جوازه بالتطبيق للقواعد العادية المقررة فى القانون المدنى .

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣١

وظيفة محكمة الإستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب وإنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل لمحكمة الدرجة الأولى أن تنفرد بتقدير أقوال الشهود دون رقابة من محكمة الإستئناف فإنه يكون قد خالف الأثر الناقل للإستئناف وحجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع وتخلى عن تقدير الدليل فيه ولا يغير من ذلك إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف إذ أن هذه الإحالة لم تكن وليدة إعمال محكمة الإستئناف رقابتها على تقدير محكمة الدرجة الأولى لأقوال الشهود وإعتناقها ذات ما إنتهت إليه هذه المحكمة فى هذا الخصوص وإنما كانت - وعلى ما أوردته فى صدر حكمها - وليدة تخليها عن هذه الرقابة وكف نفسها عن قول كلمتها فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ والقصور.

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضامن بدخوله فى الدعوى يصبح طرفاً فى الخصومة الأصلية ويكون له أن يستأنف الحكم الصادر فى هذه الخصومة وذلك إذا كان بينها وبين دعوى الضمان الفرعية إرتباطاً وثيق يقتضى أن يتناول الإستئناف المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة وأن يكون الضامن قد دافع فى الدعويين معاً .

– الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات صريحة فى أن طالب الضمان يستفيد من إستئناف الضامن للحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إذا إتحد دفاعهما فيها .

– إذا كان المطعون عليهم الأربعة الأول قد أقاموا الدعوى ضد سائق سيارة الأتوبيس – المطعون عليه الخامس – وهيئة النقل العام بالقاهرة مالكة السيارة – الطاعنة – طالبين الحكم بإلزامها متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً لهم عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة موت مورثهم ، وكانت الطاعنة قد أقامت ضد المطعون عليه الخامس مصر للتأمين – المطعون عليها السادس – دعوى ضمان فرعية طلبت فيها الحكم بإلزامها بما عسى أن يحكم به عليها فى الدعوى الأصلية ، ويبين من الحكم الإبتدائى أن دفاع الطاعنة والمطعون عليها السادسة فى الدعوى الأصلية كان متحداً ، فإن المطعون عليها السادسة أصبحت بذلك طرفاً فى الخصومة الأصلية ويكون لها أن تستأنف الحكم الصادر فيها وتفيد الطاعنة من هذا الإستئناف إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع من المطعون عليها السادسة بالنسبة للمطعون عليهم الأربعة الأول وهم المدعون فى الدعوى الأصلية تأسيساً على أنها لم تكن طرفاً فى الخصومة الأصلية وحجب بذلك الحكم نفسه عن مناقشة أسباب هذا الإستئناف مما يترتب عليه عدم إستفادة الطاعنة من الإستئناف المذكور ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

– الإستئناف المرفوع من الضامن عن الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى الأصلية يطرح على محكمة الإستئناف الدعويين معاً الأصلية والفرعية للإرتباط الوثيق بينهما ، وإذ كانت المطعون عليها السادسة قد إستأنفت الحكم الإبتدائى فإن هذا الإستئناف يطرح على المحكمة الدعويين الأصلية والفرعية وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وعدل المبلغ المقضى به فى الدعوى الفرعية فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٣٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤

إذ كان يبين من مدونات الحكم الإبتدائى أن الطاعن تمسك فى دفاعه بإجازة المالك الأصلى للتصرف الصادر من المرحومة ... ... ببيع المنزل المملوك له إلى الطاعن وقدم الأوراق التى إستند إليها فى حصول تلك الإجازة فى تاريخ لاحق للورقة المنسوبة لها والتى تقر فيها بصورية البيع الصادر لها من المالك الأصلى وكان مقتضى الأثر الناقل للإستئناف أنه يتعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة متى كان الحكم المستأنف قد إنتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، فإن محكمة الإستئناف وقد رأت إلغاء الحكم الإبتدائى الذى قضى لمصلحة الطاعن بصحة التعاقد موضوع النزاع كان لزاماً عليها الفصل فى دفاعه المشار إليه والذى لم يتعرض الحكم الإبتدائى لبحثه ما دام لم يقدم المطعون عليهم ما يفيد تنازل الطاعن عنه صراحة أو ضمناً ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى هذا الدفاع ولم يرد عليه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥

الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقاموا إستئنافهم على ركيزتين هما أن محكمة أول درجة رفضت طلبهم إعادة القضية إلى المرافعة لتقديم مستندات تؤيد دفاعهم وأنها لم تمكنهم من إثبات صورية الدين المطالب به ، ولم يقدم الطاعنون ما يدل على أنهم تمسكوا بالإدعاء بتزوير سند الدين الذى قضى إبتدائياً برفضه، فإن الحكم المطعون فيه إذ إكتفى بمواجهة دفاع الطاعنين - بشأن صورية السند - دون أن يعرض لمدى صحة هذا السند أو تزويره يكون بمنجاة عن عيب القصور .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧

الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط لما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالإستئناف الذى قام هو برفعه ، ولا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية - فى إستئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده - أن تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك

من إخلال بتلك القاعدة ، وإذ كان الثابت أن الطاعن هو الذى إستأنف الحكم الصادر ضده بإلزامه بالتعويض ، وكانت المحكمة بعد أن إنتهت إلى عدم أحقية المطعون عليهم عدا الثانية للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقدر لهم عن الضرر الأدبى إلى ما وصل به إلى الحد الذى قدرته محكمة أول درجة عن الضررين المادى والأدبى معاً ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١

الإستئناف ينقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع ولو لم يتمسك بها أمامها أو برفع إستئنافاً فرعياً عما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه لغير مصلحته متى كان الحكم قد إنتهى إلى القضاء له بكل طلباته إلا أن ذلك مشروط بألا يتخلى الطاعن عن دفاعه الذى قضى الحكم المستأنف برفضه وإلا يكون قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولاً ضمنياً منه للحكم أولاً يعتبر دون رقابة من محكمة النقض عليه فى ذلك متى إستند إلى أسباب سائغة ، وإذ كان الثابت من الصورتين الرسميتين من مذكرتى الطاعنة أمام محكمة الإستئناف خلوها من التمسك بالإدعاء بالتزوير أو النعى على حكم محكمة أول درجة برفضه وقصرها دفاعها - وحتى صدور الحكم المطعون فيه - على الحكم فى الموضوع ، فإن إستخلاص الحكم المطعون فيه تخلى الطاعنة عن هذا الدفاع - بما يعد منها تنازلاً ضمنياً عنه - هو إستخلاص سائغ له ما يسانده من أوراق الدعوى .

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤

- مقتضى الأثر الناقل للإستئناف أن يعتبر مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية كل ما أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى دون حاجة لإستئناف فرعى ، ويتعين بهذه المثابة على محكمة الإستئناف أن تقول كلمتها فى موضوع النزاع وأن تفصل فيه مواجهة عناصر الواقعية والقانونية سواء ما إستجد منها أمامها أو ما سبق إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، ولو لم يتمسك بها المستأنف عليه إلا أن تكون قد تنازل عنها شريطه أن تلتزم القضية المستأنفة الحدود التى يقررها الأثر الناقل سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأطراف .

- ربط الأثر الناقل للإستئناف بالموضوع يستتبع القول بأن المناط هو ما تتضمنه المنازعة المعروضة من طلبات موضوعية ، فلا تطرح على المحكمة الإستئنافية إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الإستئناف فقط منها ، بحيث إذا إنطوى موضوع المنازعة فى حقيقة الواقع على طلب واحد ومن ثم فإن

من شان إستئناف الحكم المنهى تضرمه أن يجعل الموضوع مطروحاً برمته وبكافة ما أثير عمله من أوجه دفاع ووقوع ، شاملة ما سبق صدوره من أحكام فى ذات الموضوع .

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الإستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، وأنه نتيجة للأثر الناقل يعتبر مطروحاً على محكمة ثانى درجة كل ما كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع فيتعين عليها أن تقول كلمتها فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها ولو تغيب أو حضر ولم يبد دفاعاً وسواء كانت محكمة أول درجة قد فصلت فى تلك الأوجه أو أغفلتها إلا أن يكون المستأنف عليه قد تنازل عنها ، وأنه لا يعد تنازلاً منه طلبه تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى أقيم بها .

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١

القاعدة أن الإستئناف بنقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط ، مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوىء مركز المستأنف الذى قام برفعه ولذا لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية – فى إستئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده – أن تزيد فى مقدار التعويض عن العنص. الآخر ، لما فى ذلك من إخلال بتلك القاعدة ، وإذا كان الثابت أن الطاعن هو وحده الذى إستأنف الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض – عن الضررين المادى والأدبى – وكانت محكمة الإستئناف بعد أن إنتهت إلى عدم أحقية المطعون عليهما للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقرر لهما عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث ، إلى ما وصل به إلى الحد الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى عن الضررين المادى والأدبى والتعويض الموروث ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩

من المقرر وفقاً للمادة ٢٢٩/١ من قانون المرافعات أن إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، ومن مقتضى ذلك النص أن يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بقبول الإدعاء بالتزوير شكلاً ورفضه موضوعاً – مطروحاً على المحكمة الإستئنافية عند إستئناف الحكم المنهى للخصومة ، ولما كان الثابت أن طلبات المطعون ضده الختامية فى الإستئناف هى إلغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه وإلغاء الحجز التحفظى وإذ دار النزاع بين طرفى الخصومة حول صحة سند الدعوى فى دعوى المطالبة وهو الإيصال المنسوب

صدوره إلى المطعون ضده – فإن لازم ذلك أن يكون إدعاء المطعون ضده بتزوير ذلك الإيصال مطروحاً على المحكمة الإستئنافية ، وعليها أن تقول كلمتها فيه وهى إذ قضت برد وبطلان سند المديونية المذكور فإنها لا تكون قد قضت بما لم يطلب الخصوم ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢

الإستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه فى المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذى لم يرفض الحكم الصادر فى شأنه لذلك قضت المادة ٢٣٢ مرافعات على أن الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط وإنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته فى المرحلة الأولى من التقاضى من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى لنص المادة ٢٣٣ مرافعات.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩

– يترتب على الإستئناف وفقاً للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته أثناء سير الدعوى ، دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد إنتهى إلى القضاء له بطلباته كلها ، وكان لو يثبت تخليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمناً.

– إذ كان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع فصلت فيه المحكمة صراحة أو ضمناً فى المنطوق أو الأسباب المرتبطة به ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... ... مدنى كلى أسيوط أن النزاع كان يدور حول تقدير اللجنة لأجرة النزاع المستولى عليها بقرار من وزير التربية والتعليم – وأن الطرفين لم يتناقشا فى شأن سريان القانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ عليها ، وقد إنتهى قضاء الحكم إلى تعديل قرار اللجنة بجعل الأجرة الشهرية للعقار ١٧١ج و ٨٠٠ م وقت الإستيلاء سنة ١٩٦٠ فإن الحكم بهذه المثابة لا يكون قد إشتمل على قضاء صريح أو ضمنى بخضوع العقار إلى القانونين سالفى الذكر ، لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز قوة الأمر المقضى فيه ، لا يغير من ذلك أن تقرير الخبير الذى إعتمده الحكم قد إنتهى إلى تحديد الأجرة بمبلغ ١٧١ ج و ٨٠٠ م بخلاف تطبيق القوانين ١٦٨ لسنة ١٩٦١

و١٦٩ لسنة ١٩٦١ و٧ لسنة ١٩٦٥ ، لأن الحكم أورد بأسبابه أنه يرى تحديد الأجرة بمبلغ ١٧١ ج و٨٠٠ م وقت الإستيلاء سنة ١٩٦٠ ، مما مفاده أنه أخذ بتقرير الخبير فيما تضمنه من تقدير مقابل الإنتفاع وأطرح ما قرره بشأن سريان قوانين التخفيض عليها لأنها لم تكن محل مناقشة بين الطرفين ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - بقضائه بعدم خضوع العين لقوانين تخفيض الأجرة - لا يكون قد خالف حجية الحكم الصادر فى الدعوى ... مدنى كلى أسيوط.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١١

الإستئناف وفقاً لنص المادتين ٢٣٣،٢٣٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، فتلتزم فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة سواء ما أغفلت الفصل فيه أو ما فصلت فيه لغير مصلحته دون حاجة لإستئناف فرعى منه شريطة أن يكون الحكم المستأنف قد قضى لصالحه بالطلبات محل الإستئناف ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم تمسكوا فى مذكرتهم المقدمة قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة ، بأن الطاعنة تحتجز مسكناً آخر خلاف شقة النزاع فى ذات المدنية ، بالمخالفة لقوانين إيجار الأماكن ، كما تمسكوا بذلك فى مذكرتهم المقدمة إلى المحكمة الإستئنافية خلال فترة حجز الإستئناف للحكم كان الحكم المستأنف قد صدر لصالحهم بإخلال العين لإنتهاء العقد بوفاة المستأجر - فإن هذا الدفاع يعتبر مطروحاً أمام المحكمة الإستئنافية رغم إغفال محكمة أول درجة الفصل فيه ما دام لم يتنازل المطعون ضدهم عنه.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١

يترتب على إستئناف الحكم نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليهم أمام محكمة أول درجة من دفوع ، فتعتبر مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها ما دام أن المستأنف عليهم لم يتنازلوا عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين [المستأنف عليهم] لم يتخلوا عن دفاعهم الذى تمسكوا به أمام محكمة أول درجة فإنه يعتبر مطروحاً على محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥

إذا إنفرد بعض المحكوم عليهم بإستئناف الحكم ولو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فإن المستأنفين يستفيدون من إستئنافهم ويجب على محكمة الإستئناف أن تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الإبتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٦٤ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨

الإستئناف – وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات – ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ولا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أدخل تابعه ... ... ضامناً فى الدعوى ، وإن كان الحكم الإبتدائى قضى فى الدعوى الأصلية بالتعويض وفى الدعوى الفرعية بالضمان وأن المطعون عليها هى التى إستأنفت الحكم فى الدعوى الأصلية فقط طالبة زيادة التعويض المحكوم لها به على الطاعن فإن الإستئناف يكون قاصراً على قضاء الحكم فى الدعوى الأصلية بالتعويض ولا يتناول قضاءه فى دعوى الضمان ، وإذ كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها فإنه يمتنع على محكمة الإستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الضامن " الطاعن " أثناء نظر الإستئناف المرفوع من المطعون عليها عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١

الطعن بالإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

الإستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدر الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، ومن ثم فإنه يحق للبائع – المستأنف – أن يرفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجة بإستحالة تنفيذه إلتزامه بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى رافع هذه الدعوى نظراً لإنتقال الملكية فعلاً إلى مشتر آخر لا يعتبر هذا الدفاع فى ذاته تعرضاً منه لواقع الدعوى وإنما هو تقرير لحقيقة واقعية لا مناص من إنتاج أثرها القانونى بغض النظر عن جواز إعتبار البيع الثانى تعرضاً من البائع للمشترى الأول.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١

من المقرر أن الإستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها أمام محكمة الدرجة الثانية وكانت محكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تتقيد فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها بل إن هيمنتها عليها توجب أن تنزل صحيح حكم القانون عليها لما كان طلب المطعون عليها الثالثة بإخلاء الطاعن من عين النزاع يستوجب بداءة الفصل فى الرابطة القائمة بينهما بقاء أو إنقضاء وهى عقد الإيجار سند الطاعن

فى سكناه فإن محكمة الموضوع إذا إعتبرت ما أورده المطعون عليها بصحيفة الإستئناف من طلب إنهاء عقد الإيجار غير مجاوز فى مبناه لطلبهم أمام محكمة الدرجة الأولى بإخلاء العين وإنتهت إلى القضاء به فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩

على محكمة الدرجة الثانية – حسبما توجبه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات – أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن هذا الأثر الناقل للإستئناف أن يجعل الدفع أو وجه الدفاع السابق إبداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحاً بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها ما لم يقيم الدليل على التنازل عنه وهو ما لا وجه لإفتراضه ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد قدم رفق طعنه ما يضيف سبق تمسكه أمام محكمة الدرجة الأولى بمذكرته المقدمة إليها بجلسة .... الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفع القائم أمام محكمة الإستئناف قانوناً جاءت أسبابه الواقعية خلواً من الفصل فيه فإنها تكون مشوبة بقصوره من شأنه إبطال الحكم مما لا يغير منه إحتماله أن يسفر ذلك الفصل عن عدم سلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الإستئناف ولا يمتد إليه سلطان محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢

وظيفة محكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب ، وإنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية ، وإعادة طرحها عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء وتكون للمحكمة الإستئنافية السلطة الكاملة بالنسبة لموضوع الدعوى من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بتطبيق القانون ، ولو كانت محكمة أول درجة قد إقتصرت على بحث بعض هذه الجوانب.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٦١ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣

من المقرر أن الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية لنظرها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١١١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على رفع الإستئناف نقـل موضوع النزاع فى حـدود طلبـات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجـه دفـاع لتقول كلمتها بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢١

إذ كان من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الإبتدائى مؤقتة وتقـف بمجـرد رفـع الإستـئناف عنه وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الإستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذ ألغى زالت عنه هـذه الحجية.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤١٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

إذ كان الإستئناف – وعلى ما يجرى به نص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، فإن إحالـة المحكمـة الإستئنافية الدعوى إلى التحقيق لا يحول دون حقها فى الأخذ بأقوال الشهود الذين سمعت شـهادتهم أمـام محكمة أول درجة بإعتبار أنها تبقى مطروحة عليها ضمن سائر البينـات المقدمـة فـى الدعـوى لا يغـير مـن ذلك أن تكون قد أوردت فى حكمها بالإحالة إلى التحقيق أن أوراق الدعوى ومستنداتها لا تكفى لتكوين عقيدتها لأنه فضلاً عما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن القـاضى لا يتقيـد بمـا يكـون قـد شـف عنـه حكم التحقيق من إتجاه فى الرأى فإن مقصود هذا البيان قد ينصرف إلى تهيئة فرصة جديدة للطاعن ليثبـت ما يدعيه من صلة قرابة بالمتوفى ، فلا يمنعها ذلك متى إستكملت الدعـوى عناصرهـا مـن أن تعـدد الأدلـة المقدمة فيها فى كافة مراحلها وأن ترجح منها ما يطمئن إليه وجدانها لتخلص إلى وجه الحق فى الدعوى.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإستئناف وفقـاً لنـص المـادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ مـن قـانون المرافعـات ينقـل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكـم المسـتأنف بالنسـبة لمـا رفـع عنـه الإستئناف ، ولما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفـوع وأوجـه دفـاع ، وتعتـبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف سواء فى ذلك الأوجه التـى أغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فيها أو التى فصلت فيها لغير مصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمناً.

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢

الطعن بالإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية وفقاً لما ينص عليه المادة ٢٣٣ مرافعات فى حدود ما أقيم عنه الإستئناف فقط من الخصوم.

الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣

إذ كان مفاد المادتين ١/٢٢٩ ، ٢٣٢ من قانون المرافعات مرتبطتين أن تعتبر مستأنفة مع إستئناف الحكم المنهى للخصومة جميع الأحكام الصادرة قبله ، غير أن ذلك مشروط بألا تكون هذه الأحكام قد قبلت ممن إستأنفها صراحة ، وبأن يقتصر نظر الإستئناف على الحدود التى يقررها الأثر الناقل للإستئناف ، فلا يطرح على المحكمة الإستئنافية إلا ما رفع عنه الإستئناف فقط ، ولا يجوز لها أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها .

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣

من المقرر – تطبيقاً لقاعدة الأثر الناقل للإستئناف المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات أنه يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الإستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ونتيجة لهذا الأثر يعتبر مطروحاً على محكمة ثانى درجة كل ما كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع فيتعين أن تقرر كلمتها فيها إلا أن يكون المستأنف عليه قد تنازل عنها.

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٠١ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

النص فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات يدل على أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها ، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الإستئناف فى هذا الحالة تتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب ، ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الإستئناف وأن يضيفوا إليه أسباباً أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلى على حاله ، فمن باب أولى تلتزم محكمة الإستئناف بالتصدى للأسباب السابق التمسك بها فى الدعوى إذا ما إرتأت إلغاء الحكم المستأنف الذى إستجاب إلى الطلب على سند من إحداها مما إقتضى الإكتفاء به دون حاجة للتعرض لباقى الأسباب.

الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

يترتب على الإستئناف نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية التى يجب عليها أن تعمل رقابتها على الحكم المستأنف من حيث العناصر الواقعية والقانونية جميعاً حتى فيما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع إذ يعد النزاع مطروحاً عليها لتفصل فيه من جديد بمجرد رفع الإستئناف ، ومن ثم تكون قد تخلت عن مهمتها إذا إكتفت بالقول بأن إستخلاص محكمة أول درجة للواقع فى الدعوى إنما وقع فى حدود سلطتها الموضوعية بل يجب عليها أن تسلط رقابتها على إعمال محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية فإن رأت سلامة تقديرها تبنته بحيث يكون تقديرها هى وليس تقدير محكمة أول درجة هو أساس حكمها.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

الإستئناف يطرح ما سبق أن أبداه الخصوم من أوجه دفاع ويتيح لهم فرصة التناضل فيها من جديد بعد علمهم بما كان قد أبدى منها فى مذكراتهم التى قدمت إلى محكمة أول درجة بعد الميعاد دون إطلاع الخصم عليها.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨

لا يجوز تسوئ مركز المستأنف بالإستئناف الذى قام هو برفعه.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨

من المقرر أنه يترتب على الإستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف وعليها أن تفصل فيها إلا إذا تنازل عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمناً وأن الطلب الصريح أيضاً على محكمة الموضوع ما ينطوى عليه من طلب ضمنى.

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦

الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط ، ولا يجوز للمحكمة الإستئنافية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها وأن تسوى مركز المستأنف بالإستئناف الذى قام هو برفعه.

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦

الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط ومفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه لا تقبل طلبات جديدة فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، فلا يجوز إضافة أى طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة أول درجة إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الإستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من تلك المادة ، مما لا يجوز معه لمحكمة الإستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر يكن معروضاً على محكمة أول درجة أو أن تسوى مركز المستأنف بالإستئناف الذى قام هو برفعه إذ لا يضار طاعن بطعنه. لما كان ذلك وكان الطاعنون قد قصروا طلب التعويض أمام محكمة أول درجة على ما أصابهم من أضرار من جزاء فقد مورثهم ، وقضى الحكم الإبتدائى بالتعويض الذى قدره جابراً لهذه الأضرار ، وإذ رفع الإستئناف من الطاعنين بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به وطلبوا أمام محكمة الإستئناف تقدير التعويض الموروث عما أصاب مورثهم من جراء الحادث وقضى الحكم المطعون فيه بإعتبار المبلغ المحكوم به جابراً للأضرار التى أصابت الطاعنين وتلك التى أصابت مورثهم ولم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أساء إلى مركز الطاعنين بإستئنافهم ذلك أن مقتضى الحكم المطعون فيه إنقاص مبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار التى أصابتهم فيكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية لنظرها وفقاً لما تقتضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفان إبداءه أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١

الأحكام غير المنهية للخصومة سواء منها الفرعية أو المتعلقة بإجراءات الإثبات تعتبر مستأنفة حتماً مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ولا تكون لها حجية أمام محكمة الإستئناف تحول دون إعادة النظر فيما تكون قد فصلت فيه بشأن الأدلة المطروحة عليها.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩

– نصت المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى على أن " إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما

نصت عليه المادة ٢٣٢ " والمقصود بالأحكام التى سبق صدورها فى القضية جميع الأحكام غير المنهية للخصومة ولم تكن تقبل الطعن المباشر إستقلالاً وفقاً لنص المادة ٢١٢ من هذا القانون وذلك سواء تعلقت بالإجراءات أو بالإثبات أو بقبول الدعوى أو ببعض أوجه الدفاع أو الدفوع الموضوعية أو كانت صادرة فى بعض الطلبات دون أن - تقبل التنفيذ الجبرى فيدخل فيها الحكم بندب خبير أو بالإحالة إلى التحقيق.

- إذ كان نص المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى يدل على أن المشرع حرم على المستأجر أن يتنازل للغير عن إجارته بأن يحل هذا الغير محله فى الأطيان المؤجرة وكانت مبادلة المطعون ضده مع الطاعن فى الأطيان الزراعية المؤجرة إلى كل منهما تفيد أن كلا منهما قد نزل للآخر عن الأطيان إستئجاره وهو أمر محظور بنص المادة ٣٢ آنفة الذكر فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى المنهى للخصومة فى قضائه ببطلان عقد البدل تأسيساً على أن مفاده التنازل عن الإيجار للغير ... يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٥

على محكمة الدرجة الثانية - حسبما توجب المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات - أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن هذا الأثر الناقل للإستئناف أن يجعل الدفع أو وجه الدفاع السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة مطروحاً بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه وهو ما لا وجه لإفتراضه .

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فحسب.

الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٢٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢١

لما كان الإستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه فى المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذى لم يرتض الحكم الصادر فى شأنه ، لذلك نصت المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات على أن الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط وأنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته فى المرحلة الأولى من التقاضى من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع

جديدة وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى إعمالاً لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، إلا أنه إلتزاماً بالأصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين وتجنباً لإتخاذ – الإستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الإستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها ، وأنه لئن أجاز هذا النص – دون تعديل فى موضوع الطلب – تغيير سببه أو الإضافة إليه فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره أو إضافته إلى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى هو تأكيد الأحقية فى ذات الطلب الذى كان مطروحاً عليها وإعمالاً للرخصة التى أتاحها المشرع للخصوم ، فإن لهم مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه فى الإستئناف أو الإضافة إليه ولا يحول ذلك دون قبوله ما دام الموضوع واحداً لم يتغير فى الطلب الجديد فى الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما يتغير به موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وظيفة محكمة الإستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب إنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨

إذ كان المقرر أن الحكم بقبول الدفع الشكلى لا يعد فصلاً فى موضوع الدعوى ، وبالتالى فإن محكمة الدرجة الأولى إذا قضت بعدم سماع الدعوى لعدم قيد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوعها ولو تطرقت للتحقيق من طبيعة العين المؤجرة طالما أن ذلك من جانبها لم يكن إلا لتبيان مدى خضوع العقد للقيد الذى فرضته المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وصولاً منها للفصل فى الدفع بعدم السماع الذى أوجبته المادة ٤٣ من ذات القانون – فإنه كان يتعين على محكمة الإستئناف وقد ألغت الحكم المستأنف القاضى بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة – أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها ، أما وقد تصدت لنظره فإنها تكون قد أهدرت إحدى درجتى التقاضى فخالف بذلك القانون وأخطأت فى تطبيقه .

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩

الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمناً.

الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥

النص فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على وجوب إشتمال صحيفة الإستئناف على بيان أسباب الإستئناف وإلا كانت باطلة إنما قصد به المشرع إعلام المستأنف عليه بأسباب الإستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصد تحديد نطاق الإستئناف بهذه الأسباب كما هو الحال فى الطعن بطريق النقض حتى يستطيع أن يضيف إليها ما يشاء من الأسباب أثناء المرافعة أمام المحكمة أو يعدل عنها إلى غيرها .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٧

على محكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم قد إنتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه.

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١

الإستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية وفى حدود ما رفع عنه الإستئناف.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢

يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع – فى حدود طلبات المستأنف – إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحها بكل ما إشتملت عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء.

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١

ذلك أن النص فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات على أن "الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط "يدل على أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها ، وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها ، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الإستئناف فى هذه الحالة تتصدى لما لم تفصل فيه

محكمة أول درجة من تلك الأسباب ، ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الإستئناف وأن يضيفوا إليه أسباباً أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلي على حالة فمن باب أولى أن تلتزم محكمة الإستئناف بالتصدى للأسباب السابق التمسك بها فى الدعوى والتى أعرض الحكم الإبتدائى عن التعرض لها مكتفياً بإجابة الطلب على سند من إحداها .

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥

على محكمة الدرجة الثانية – حسبما توجبه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات – أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم إلى محكمة الدرجة الأولى – ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن من شأن الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحاً بقوة القانون بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات أن رفع الإستئناف من المحكوم عليه فى الطلب الإحتياطى يستتبع إعتبار الطلب الأصلى مطروحاً على محكمة الإستئناف بقوة القانون دون حاجة لرفع إستئناف بشأنه من المستأنف عليه ، ويكون لزاماً على هذا المحكمة إذ ما ألغت الحكم الإبتدائى وقضت برفض الطلب الإحتياطى أن تعرض للطلب وتقضى فيه – ما لم يصدر من المستأنف عليه ما يفيد نزوله عنه – بقضاء صريح أو ضمنى.

الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فيلتزم بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة سواء ما أغفلت الفصل فيه أو ما فصلت فيه لغير مصلحته دون حاجة لإستئناف فرعى منه شريطه أن يكون الحكم المستأنف قد قضى لصالحه بالطلبات محل الإستئناف وألا يكون قد تنازل عن التمسك بها صراحة أو ضمناً .

الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٩

الإستئناف وفقاً لنص المادتين ٢٣٣،٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، وبما سبق أن أبداه المستأنف

عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

المشرع ترك للمستأنف تقدير الأسباب التى يرى بيانها وإكتفى بإلزامه بهذا البيان فى صحيفة الإستئناف دون أن يوجب عليه ذكر جميع الأسباب حتى يستطيع أن يضيف إليها ما يشاء دون أن يعدل عنها إلى غيرها أثناء المرافعة ، والقصد من هذا البيان إعلام المستأنف عليه بأسباب الإستئناف لا تحديد نطاق الإستئناف كما هو الحال فى الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١

وظيفة محكمة الإستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب ، وإنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء.

الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة الإستئنافية بل عليها أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١

وظيفة محكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب وإنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحها عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيها بقضاء معيب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ويكون للمحكمة الإستئنافية السلطة الكاملة بالنسبة لموضوع الدعوى من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالواقع أو بتطبيق القانون ولو كانت محكمة أول درجة قد إقتصرت على بحث بعض هذه الجوانب.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الإستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية وأن للخصوم فى الإستئناف أن يبدوا

أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم - بلا نفى من المطعون ضدها - أمام محكمة الإستئناف صورة رسمية من الحكم الصادر بتاريخ.......... فى الدعوى رقم ...... كلى إيجارات الجيزة والذى قضى بإبطال عقد الإيجار المؤرخ .... المحرر بين الخصمة المدخلة المطعون ضدها- والمدعى عليه فى شقة التداعى وبإثبات العلاقة الإيجارية بين المدعى "الطاعن" والمدعى عليه "المؤجر" عن ذات شقة التداعى بما مؤداه بثبوت العلاقة الإيجارية للطاعن عن مسكن الزوجية المبين بإنذار الطاعة قبل صدور الحكم المطعون فيه إذ إنتهى هذا الحكم بعد ذلك إلى عدم الإعتداد به على سند مما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها فى الأوراق أنها المستأجرة لمسكن الزوجية وأن الطاعن لم يهيئ لها مسكناً بديلاً وكان هذا الذى إستخلصه الحكم يخالف الحكم الصادر لصالح الطاعن بثبوت إستئجاره لهذا المسكن مما يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٠

جميع الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة تعتبر طبقاً للمادتين ١/٢٢٩، ٢٣٢ من قانون المرافعات مستأنفة مع الحكم الأخير وبالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، ما لم تكن قد قبلت صراحة .

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ٢١/١/١٩٩٠

رفع الإستئناف يترتب عليه نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف ويتعين عليها أن تفصل فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها طالما أنه لم يتنازل عنها.

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩١

إذ كانت المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات تنص على أن الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط " بما مفاده أن يترتب على الإستئناف الحكم إعادة طرح النزاع المرفوع عنه الإستئناف على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد وهو بذلك ينصرف إلى الحق محل التداعى أمام محكمة أول درجة بكل ما أثير فى شأنه من دفاع ودفوع بما فى ذلك الحكم الصادر فى خصومة بحسبانه محل الطعن بالإستئناف ، من ثم فإن البحث فى صحة هذا الحكم أو بطلانه لا يتأتى لمحكمة الدرجة الثانية أن تعرض له إلا إذا كان الإستئناف مقبولاً شكلاً وعلى ذلك فإن قضاءها بقبول الإستئناف لا يتضمن قضاء بصحة الحكم المستأنف تستنفد به ولايتها فى هذا الشأن .

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٩١/١/٣

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب علي الإستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٣

يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الإستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، ولذلك يكون للمستأنف عليه الذى صدر الحكم الإبتدائى لمصلحته أن يتمسك بكل الأسانيد القانونية التى أقام عليها دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون مطالباً بأن يرفع إستئنافاً فرعياً ذلك إذا كان قد حكم له بطلباته كلها ، إذ فى هذه الحالة تكون مصلحته فى رفع الإستئناف منعدمة. أما إذا كان لم يحكم له إلا ببعض الطلبات فيكون هناك محل للإستئناف للمطالبة بما لم يحكم له به يجب فى هذا المقام أن يكون المحكوم برفضه طلباً بالمعنى الصحيح فى القانون " Chef de demande " فإذا كان المدعى قد أقام دعواه بالشفعة على أنه مالك بالشيوع وأن أطيانه تجاور العقار المشفوع فيه من جهتين ، وأن لها عليه حق إرتفاق ، فندبت المحكمة الإبتدائية خبيراً فى الدعوى لتحقيق هذه الأسباب ، ثم قضت للشفيع بطلباته إستناداً على ما ظهر من تقرير الخبير من ثبوت الجوار من الحدين وعندما إستأنف المشترى هذا الحكم أصر الشفيع أمام محكمة الإستئناف على تمسكه بسببى الشفعة الآخرين ، وطلب تأييد الحكم المستأنف ، فمن الخطأ أن تقول محكمة الإستئناف إن الشفيع بعدم إستئنافه الحكم فيما يتعلق بذينك السببين يكون قد إنتهى إلى التمسك بسبب الجوار فقط وتلتفت بناء على ذلك عن السببين الآخرين اللذين أصر عليهما أمامها.

الطعن رقم ١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٢

إن من آثار الإستئناف أنه ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيها فى حدود الطلبات المبداة فى عريضة الإستئناف لم يستثن القانون من ذلك سوى المسائل الفرعية الوارد ذكرها فى المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون المرافعات إذ خول المحكمة الإستئنافية التصدى للموضوع متى رأت أن الدعوى صالحة لأن يحكم فيها. فإذا كانت المحكمة الإبتدائية قد قضت بسقوط حق المدعى فى دعواه لرفعها بعد إنقضاء الميعاد المقرر وبرفضها لهذا السبب ، فإستأنف هذا الحكم وطلب فى عريضة إستئنافه ومذكرته إلغاء الحكم المستأنف والحكم له فى موضوع الدعوى بطلباته ، فألغت محكمة الإستئناف الحكم وقضت برفض الدعوى بحجة مخالفة المدعى لشرط من شروط عقد التأمين وكان ذلك فى حدود الطلبات التى تناولها الخصوم فى مرافعتهم ، فإن قضاءها هذا لا غبار عليه قانوناً إذ هو النتيجة الحتمية لما للإستئناف من الأثر

في نقل الدعوى المستأنف حكمها إلى المحكمة الإستئنافية " devolutif effet " لا يصح أن يقال بأن هذا الحكم قد خالف المادتين ٣٧٠ و٣٧١ من قانون المرافعات بتصديه للموضوع في غير الحالات المنصوص عليها فيهما ، فإن ما جاء بهاتين المادتين إنما هو خاص بالأحكام الصادرة في مسائل فرعية غير متعلقة بالموضوع ، أما الحكم بسقوط الحق في إقامة الدعوى فهو في الموضوع ، وإستئنافه إستئناف للموضوع.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٤

يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الإستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية بحيث يجوز للمستأنف عليه الذى صدر الحكم لمصلحته أن يتمسك بكل الأسانيد والأدلة التى أقام عليها دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون مطالباً برفع إستئناف فرعي. فإذا كان الثابت أن الراسي عليهم المزاد كانوا – في دعوى بطلان إجراءات التنفيذ التي رفعها المدين عليهم وعلى دائنه طالب التنفيذ – ينكرون على المدين أمام المحكمة الإبتدائية إدعاءه براءة ذمته من الدين فإنهم يكونون في حل من أن يتمسكوا بهذا الدفاع ويدلوا بحججهم فيه أمام محكمة الإستئناف ولو كان الحكم الإبتدائي قد قضى ببراءة ذمة المدين من الدين لا يقدح في ذلك ألا يكون الدائن قد إستأنف الحكم فحاز قوة الأمر المقضى بالنسبة إليه ، فإن الراسي عليهم المزاد لم يكونوا خصوماً في دعوى براءة الذمة بل كانوا خصوماً في طلب إلغاء إجراءات نزع الملكية فقط وقضى في هذا الطلب لمصلحتهم فلا يلزمهم – إذ يقصرون طلبهم على تأييد الحكم المستأنف – أن يستأنفوه من جانبهم وذلك على خلاف ما كان متعيناً على الدائن المحكوم عليه ببراءة الذمة .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٦

ليس على محكمة الدرجة الثانية أن تعرض لما لم يستأنفه الخصوم من قضاء محكمة الدرجة الأولى. وكذلك ليس عليها أن تنظر في دفاع أبداه أحد الخصوم أمام الدرجة الأولى ولم يبده أمامها مصراً على عدم تعرضها له. فإذا كان الثابت بصحيفة الإستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب أنها طلبت إلغاء الحكم التمهيدى والقضاء في موضوع الدعوى بتقدير أرباح الممول وفقاً لما قدرته مأمورية الضرائب ورغم أن في القضاء بهذا الطلب معنى القضاء بأن الممول تاجر تنطبق عليه الضرائب على أرباح المهن التجارية فإنه لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بل أصر في مذكرته المقدمة إلى المحكمة الإستئنافية على عدم التعرض للنزاع الذى كان أثاره أمام محكمة الدرجة الأولى في صفته وصمم على إستبعاد كل بحث فيه ، فهذا يترتب عليه ألا يكون مطروحاً على المحكمة الإستئنافية دفاع من الممول في شأن صفته يجب عليها البحث فيه والرد عليه .

* الموضوع الفرعي : الأحكام الجائز إستئنافها :

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨

إذا كانت الدعوى التى رفعت أمام المحكمة الإبتدائية فى ظل قانون المرافعات الملغى لا تتجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيهاً وكانت الأحكام التى أصدرتها تلك المحكمة فيها قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد سابقة على الفصل فى الموضوع وغير منهية للخصومة كلها أو بعضها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة المواد الجزئية طبقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات فإذا لم تقض المحكمة الابتدائية بذلك وقضت فى موضوع الدعوى فإن حكمها الضمنى باختصاصها بالدعوى خلاف القانون يكون جائز الإستئناف طبقا للمادة ٤٠١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٦

متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى أسبابه إلى تقرير جواز رجوع الكفيل على المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضى فى منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى استفاده المدين مما أداه كفيله عنه فان الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعيا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع وأنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل وهذا الحكم القطعى يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات فإذا لم يستأنفه المحكوم عليه ومضى ميعاد استئناف اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه.

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٩

لم يقيد الشارع حق استئناف الأحكام الصادرة فى شأن قرارات لجان التقدير - أما ما كانت تنص عليه المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية إلا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها تجاوز الألف جنيه فإنه يسرى على النزاع الذى يقوم على قرار لجنة الطعن لا على النزاع فى قرار لجنة التقدير.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٢

الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدر الرسوم لا يكون ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن - ولا إعتداد فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسم وإعتبار أنها هى التى يتكون منها نصاب الإستئناف - ذلك أن الرسم الذى

يستأديه قلم الكتاب إنما يجبى لمناسبة الإلتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها - وبمناسبتها - ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٦

لا يعتبر القرار الصادر من قاضى الأمور الوقتية بإبقاء الرقم الوقتى أو بإلغائه استنادا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٧ من قبيل الأوامر على العرائض التى يصدرها قاضى الأمور الوقتية طبقا للمادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ من قانون المرافعات بل هو قرار يحسم به قاضى الأمور الوقتية جميع أوجه الخلاف القائمة بين صاحب الشأن وبين مصلحة الشهر العقارى بخصوص شهر المحرر. وهذا القرار لا يقبل الطعن بأى طريق كان ومن ثم فلا يصح إعادة طرح النزاع من جديد على أى وجه من الوجوه إذا كان الحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر بقبول التظلم من القرار سالف الذكر والقضاء فى موضوعه جاز الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف طبقا للقواعد العامة باعتبار أنه صدر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢

مناط تطبيق المادة ٥١ من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تكون المحكمة الإبتدائية قد إلتزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون ، فإذا كانت الدعوى قد بينت على عقدى إيجار وكانت الأجرة فى كل منها لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيهاً فإن ولاية الفصل فيها تكون معقودة لمحكمة المواد الجزئية إعمالاً لنص الفقرة [١] من المادة ٤٦ من قانون المرافعات - ومن ثم فإن المحكمة الابتدائية إذ قضت ضمناً باختصاصها بنظرها وفصلت فى أصل الحق تكون قد خالفت قاعدة من قواعد الاختصاص النوعى فيرد على حكمها الطعن بالاستئناف إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢

إن إحالة حكم القضية من الدائرة المدنية إلى الدائرة التجارية ولو كان قد تضمن قضاء قطعيا فى خصوص تجارية الدين وكان لذلك مما يجوز الطعن فيه استقلالا إلا أن هذا لا يحول دون استئنافه مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى مادام ميعاد الطعن فيه لازال قائما ولم يقبله المحكوم عليه قبولا مانعا من الطعن فيه أى دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة لا تحتمل الشك إذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتبر موافقة المطعون عليه على الإحالة إلى الدائرة التجارية ، بعد أن طال أمد التقاضى وظلت القضية حائرة بين الدائرتين قبولا

مانعا من الطعن فإنه لا يكون قد خالف القانون سيما وأن تقسيم العمل بين الدوائر المدنية والدوائر التجارية هو مجرد تنظيم داخلي لا يتحدد به اختصاص نوعى لهذه الدوائر.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧

إذا كان النزاع بين الطرفين في الدعوى قد إحتدم حول مقدار الأجرة الحقيقية المتفق عليها بينهما فإستند المطعون عليه إلى الأجرة الواردة بعقد الإيجار وإستند الطاعن إلى ما جاء بورقة الضد المقدمة منه والمحررة من وكيل المطعون عليه بشأن تخفيض الأجرة الثابتة بالعقد ، فإن الفصل فى هذا النزاع لا يخضع بطبيعته لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما لأحكام القانون المدنى ولئن كانت هذه المنازعة تعتبر مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو عدم تطبيقه إلا إنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بالمعنى الذى تتطلبه المادة الخامسة عشر منه إذ المقصود بالمنازعات التى تشير إليها المادة المذكورة إنما هى المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الإستثنائى ، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية إذ فصل فى هذه المنازعة وتغلغل فى تفسير ورقة الضد وبحث صحتها ومداها وأثرها على المؤجر يكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه على ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

يشترط لإعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادراً فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وفقاً لأحكامه فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات والعبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم الصادر فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو غير ناشئة عن تطبيقه هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم فإذا أطرحت المحكمة أحكام ذلك القانون الإستثنائى وقضت فى الدعوى وفقاً لأحكام القانون المدنى فإن حكمها يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/١/١١

إذا كان مؤدى ما قرره الحكم الإبتدائى أنه قضى قضاء قطعياً فى شق من الموضوع هو إعتبار الشيك المطالب بقيمته سنداً غير حال الأداء لا يجوز إقتضاؤه بطريق إستصدار أمر بالأداء وأنهى النزاع بين

الطرفين فى هذا الخصوص فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم فانه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣

إن ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من إستئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – استثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ذلك أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ إذ كل ما قصد بهذا التعديل هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من المحاكم الابتدائية وذلك أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف. كما لا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ المقصود بهذا التعديل الأخير على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة " بصفة نهائية " التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ السابق الإشارة إليه فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة "فى حدود نصابها الانتهائى" حتى يوضح أن المقصود بالنص هو إستئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٦٨/١/١١

– الحكم المعجل النفاذ وإن صلح سنداً لإتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار السابقة على المزايدة فإنه يفقد هذه الصلاحية بالنسبة للمزايدة وما يتبعها من إجراءات ومنها حكم مرسى المزاد إذ إشترط القانون لإجرائها صيرورة الحكم المنفذ به نهائيا وذلك حتى يتجنب إبطال البيع فى حالة إلغاء الحكم الذى شرع فى التنفيذ بمقتضاه ومن ثم فإذا أجرى قاضى البيوع المزايدة قبل أن يصير الحكم المنفذ به نهائيا فإنها تكون قد أجريت بغير سند تنفيذى صالح لإجرائها وبالتالى يكون إجراؤها معيبا ويجوز للمدين استئناف حكم مرسى المزاد فى هذه الحالة بالتطبيق للمادة ٦٩٢ مرافعات على أساس وجود عيب فى إجراءات المزايدة.

– وجود عيب فى إجراءات المزايدة يجوز إستئناف حكم مرسى المزاد ولو لم يحصل التمسك بهذا العيب أمام قاضى البيوع لا يقدح فى جواز الإستئناف فى حالة عدم صيرورة الحكم المنفذ به نهائيا أن هذه الحالة

من أحوال الوقف الوجوبى لإجراءات البيع وأن المشرع قد إشترط لجواز الإستئناف فيها أن يكون قد طلب هذا الوقف من قاضى البيوع ورفض هذا الطلب ، ذلك أنه متى كان العيب الذى يوجب الوقف يجعل إجراءات المزايدة معيبة فإنه يجوز فى حالة عدم طلب وقف الإجراءات لهذا السبب إستئناف حكم مرسى المزاد على أساس وجود عيب فى إجراءات المزايدة.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٣

جعل المشرع المناط فى عدم جواز الطعن بنص المادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم محل الطعن صادراً قبل الفصل فى الموضوع فإذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه فإنه يخرج - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - عن نطاق هذا التحريم ويصح الطعن فيه على إستقلال مما يستوجب إتباع المواعيد المقررة فى القواعد العامة للطعن فى الأحكام وهى ترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن - ولا يغير من ذلك أن المادة ٤٠٤ مرافعات الواردة فى الفصل الخاص بالإستئناف تنص على أن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة لأن عبارة هذه المادة بحسب ما هو واضح بالمذكرة الإيضاحية إنما تنصرف - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وهى بذلك إنما تكمل فى خصوص الإستئناف القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٦

إنتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات فى تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا تلحق وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة الإبتدائية فى حدود النظام الذى رسمه لها ذلك القانون دون أن يتجاوز هذا النطاق. فإذا كان الثابت أن الطاعن المنزوع ملكيته قد طلب من محكمة أول درجة الحكم له - ولأول مرة - بفوائد تعويضية مما يعد فى هذا الخصوص طلبا جديدا متميزا عن طلبه فوائد قانونية عن مبلغ التعويض أمام لجنة الفصل فى المعارضات ، وإذ فصلت المحكمة الإبتدائية فى هذا الطلب فإنها تكون متجاوزة سلطتها ويكون قضاؤها قابلا للإستئناف.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٧

لما كان يبين مما قرره الحكم - بندب خبير - وإنتهى إليه فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه أنه بت فى أساس الخصومة بين الطرفين بتقريره أن العين موضوع النزاع إنتقلت إلى الطاعن محملة بحق الحكر المقرر عليها

لجهة الوقف وأن الطاعن لم يكتسب ملكيتها خالية من هذا الحق بالتقادم ، وإذ يعتبر الحكم قطعيا فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه فقد كان يجوز للطاعن أن يستأنفه على إستقلال ، وإذ تراخى ولم يستأنفه إلا مع الحكم الأخير الصادر بدفع أجرة الحكر وبفسخ عقد التحكير ، أى بعد فوات ميعاد الإستئناف المحدد قانوناً فإن الحكم الأول – بندب خبير – يصبح نهائيا وحائزاً قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦

جرى قضاء محكمة النقض. على ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من إستئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الإبتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر إستثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ، لأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على أن هذا الإلغاء ولا يستفاد من هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ المقصود بهذا التعديل الأخير – وعلى ما أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة "بصفة نهائية " التى وردت بنص تلك المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٦ فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة "فى حدود نصابها الإنتهائى " ليوضح أن المقصود بالنص هو إستئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة".

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦

ما دام الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز الإستئناف فإنه ما كان له أن يعرض لدفاع المستأنفة المتعلق بالموضوع.

الطعن رقم٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٤

المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية التى تجيز إستئناف كل حكم أو قرار صادر فى الإختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه لا ينسحب أثرها إلا على الإستئناف وحده لأنه لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

يشترط لإعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وفقا لأحكامه ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات والعبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أم غير ناشئة عن تطبيقه هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم إذ كان الحكم الإبتدائى قد إنصرف عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وطبق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يدمج فى قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإنما قصد المشرع من وضعه - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بصفة دائمة ، لضمان إستمرار العلاقة بينهما ، والإستغناء عن صدور التشريعات المتوالية فى هذا الشأن ، مما يجعله منقطع الصلة بالقانون المشار إليه ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تنطبق بدورها على الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقاً لأحكامه تقديراً نهائياً غير قابل للطعن ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة ، ولما كان ذلك الحكم قد رفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى الذى أبداه الطاعن ، وكان يجوز إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة مهما تكن قيمة الدعوى عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات السابق - التى صدر الحكم فى ظلها فإن الحكم المطعون فيه ، إذ خالف هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الإستئناف ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧

يجوز وفقاً للقواعد العامة لمن عارض فى حكم إشهار الإفلاس ، ورفضت معارضته أن يستأنف هذا الحكم أو ينضم إلى أحد الخصوم المستأنفين أو المستأنف عليهم فى ذات طلباتهم أمام محكمة الإستئناف طبقا لما كانت تقضى به المادة ٤١٢ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢/٢٣٦ من قانون المرافعات القائم .

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٤

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطلبات التى طرحت فعلا على اللجنة التى أنشأها القانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، وأصدرت قرارها فيه ، إنحصرت فى المنازعة فى تقدير التعويض عما تم الإستيلاء عليه دون المطالبة أمام اللجنة بالفوائد وقدرت اللجنة التعويض شاملاً جميع النفقات ، وإذ لم تقتصر المنازعة أمام المحكمة الإبتدائية على تقدير اللجنة للتعويض فحسب ، بل طلب الحكم بالفوائد التأخيرية وقضت المحكمة

بتلك الفوائد ، فإنها تكون قد جاوزت إختصاصها بقضائها فى طلب لم يكن معروضا على اللجنة فعلا ولم تفصل فيه ، ويكون قضاؤها فيه قابلا للإستئناف وفقا للقواعد العامة ذلك أن إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى المعارضات فى قرارات لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، ووفق ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون سالف البيان ، إنما تقتصر على ما طرح على هذه اللجنة دون غيره من طلبات مبتدأة طرحت لأول مرة على المحكمة الإبتدائية إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الإستئناف ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦

إنه وإن كان الحكم الصادر بعدم إختصاص محكمة السويس محليا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لم يفصل فى موضوع الدعوى ، إلا أنه قد أنهى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرته ومن ثم يكون قابلا للطعن المباشر فى الميعاد القول بأن الخصومة التى ينظر إلى إنهائها وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها ليس صحيحا على إطلاقه ذلك أن المادة ٤٠٤ من ذلك القانون وإن كانت قد نصت على أن : " إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى يستتبع حتما إستئناف جميع الأحكام السابق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة " إلا أن هذه العبارة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تنصرف إلى الأحكام القطعية التى لا تمنع المحكمة من المضى فى نظرها وهى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وهى بذلك إنما تكمل القاعدة الواردة فى المادة ٣٧٨ المشار إليها دون الأحكام المنهية للخصومة .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم سماع الدعوى يجوز إستئنافه طبقا للمادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وعلى محكمة الإستئناف ، وقد إستأنفت وزارة الأوقاف والنيابة العامة هذا الحكم ، أن تفصل فى الاستئناف دون أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١

الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما يجيء بمناسبة الإلتجاء إلى القضاء فى طلب أو حقوق تعرض عليه ، فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله ، وينبنى على ذلك وجوب إلتزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المنازعة فى أمر تقدير الرسوم ، فلا يكون الطعن فى هذا الحكم بطريق الإستئناف ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من طرق الطعن ولا عبرة فى هذا الخصوص

بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم إذ كان الثابت فى الدعوى أن قوائم الرسوم موضوع النزاع صادرة فى مواد وصاية وحساب قضية ولاية على المال مما تختص المحكمة الإبتدائية بالفصل فيها إبتدائيا عملا بالمادتين ١/٩٧٢ و١/٩٧٣ من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية المضافة إلى قانون المرافعات بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، لأن مال القاصر يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، فإن الحكم الصادر فى المعارضة فى هذه القوائم يكون جائزا إستئنافه .

<u>الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢</u>

جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من إستئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من المحاكم بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لا يعتبر إستثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ، لأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، إذ المقصود بهذا التعديل الأخير دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة " بصفة نهائية " التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ وبيان أن المقصود هو إستئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة.

<u>الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧</u>

متى كان يبين من حكم محكمة أول درجة الصادر بندب الخبير أنه قطع فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه فى تكييف عقد الشركة أساس الدعوى بإعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى النزاع وإعتبره شركة محاصة للمطعون ضده ١٠ ٪ من أرباحها وخسائرها وأناط الخبير تصفية الحساب على هذا الأساس وإذ يعتبر هذا الحكم قطعياً فى هذا الشق من الموضوع ، وكان يجوز للطاعن وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق - التى تحكم واقعة الدعوى - الطعن فيه على إستقلال ولكنه لم يستأنفه وكان هذا القضاء لا يعتبر مستأنفاً بإستئناف الحكم الموضوعي ، فإنه يكون قد إكتسب قوة الأمر المقضى ، مما يتعين معه على محكمة الإستئناف أن تتقيد بما تضمنه هذا الحكم من قضاء فى شأن تكييف العقد بأنه شركة محاصة إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا وجه للتحدى بما ساقه الحكم

بعد ذلك من أسباب أخرى تأييداً لوجهة نظره لأنه إستطراد زائد عن حاجة الدعوى يستقيم بدونه مما يكون معه النعي عليها بفرض صحته غير منتج.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤

الأصل وعلى ما تقضى به المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات أن قاضى التنفيذ لا يصدر أمراً بتحديد جلسة للبيع إلا بعد التحقيق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائياً ومن المقرر أن عدم نهائية الحكم المنفذ أمام قاضى التنفيذ هو من أسباب الوقف الوجوبى - لإجراءات بيع العقار - بحيث يسوغ الطعن بالإستئناف فى الحكم بإيقاع البيع إذا ما صدر بعد رفض وقف الإجراءات بناء عليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤٥١ من قانون المرافعات ويوجب الحكم بوقف البيع.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١

إذ كان الحكم الصادر بإيقاع البيع ليس بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو محضر يحرره القاضى بإستيفاء الإجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فإن المشرع قد أجاز الطعن فيه بطريق الإستئناف فى حالات أوردها على سبيل الحصر فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات من بينهما وجود عيب فى إجراءات المزايدة.

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦

لما كانت الشركة الطاعنة طرفاً فى الحكم الصادر بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتعويض بالتقادم مع الحكم الصادر عليها لهم بالتعويض فى ذات الحكم المتعدد الأجزاء ، وقد إستأنفت الطاعنة الجزء الصادر عليها لصدوره على خلاف الجزء الصادر لها الذى لم يكن قد صار إنتهائياً عند رفع الإستئناف فى ١٩٧٨/٤/٢٣ ، ومن ثم فإن إستئناف الطاعنة للحكم الصادر عليها يجعل الحكم الصادر لها مستأنفاً بقوة القانون أخذاً بالمفهوم الأولى بالتطبيق لحكم المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات ومفاده أن الحكم الإنتهائى الذى لم يكن قابلاً للإستئناف أصلاً إذا صدر على خلاف حكم سابق فإنه يقبل الإستئناف إستثناء وأن إستئنافه يجعل الحكم الذى صدر على خلافه مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار إنتهائياً عند رفع الإستئناف وبالأولى من الحكم غير القابل للإستئناف أصلاً الحكم القابل له فإن إستئنافه يجعل الشق من الحكم الصادر للطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم على خلافه مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار إنتهائياً عند رفعه وهو بالقطع لم يكن قد صار كذلك لأن الإستئناف رفع فى الميعاد

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٧

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ على أن " تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم ابتدائياً فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها إنتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها " ، وفى المادة ١٠٩ على أن " الدفع بعدم إختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها بعدم إختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجعل الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى " ، وفى الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ على أن " للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى إختصاصها الإبتدائى " ، وفى الشق الأول من المادة ٢٢١ من أن يجوز إستئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم " يدل على أن الشارع قد أخذ بنظام التقاضى على درجتين ، ولم يخرج على هذا الأصل أن الشارع قد أخذ بنظام التقاضى على درجتين ، ولم يخرج على هذا الأصل إلا فى أحوال إستثنائية لإعتبارات قدرها وعلى سند من ملاءمة المحكمة التى إختصها بنظر الدعوى إصدار حكم نهائى فيها قيد الطعن عليه بالإستئناف بقيد وقوع بطلان فيه أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، وأن قواعد الإختصاص الولائى والنوعى والقيمى كلها متعلقة بالنظام العام ، وبالتالى فإن مناط تحديد الإختصاص النهائى للمحاكم أن تكون قد إلتزمت قواعد الإختصاص التى رسمها القانون ، وإلا تخرج صراحة أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام ، فإن هى خرجت عليها ، فلا يكون ثمت محل للقول بأن حكمها قد صدر بصفة إنتهائية وبالتالى يفلت الطعن عليه بالإستئناف من قيد البطلان الذى تشترطه المادة ٢٢١ من قانون المرافعات رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق ، وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية على الوجه الصحيح ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشارع قد أسقط فى قانون المرافعات القائم نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من القانون الملغى ، لأن قصارى ما يفيده ذلك هو أن الشارع رأى فى العودة إلى القواعد العامة فى شأن تلك الأحكام ما يغنى عن هذا النص .

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

الإختصاص بالفصل فيما يرفع من طعون بالإستئناف عن الأحكام الصادرة إبتدائياً من محاكم المواد الجزئية فى دعاوى القسمة ينعقد للمحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية أياً كانت قيمة الدعوى.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن الشارع وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها ، لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات ولم يستثنى من ذلك إلا الأحكام التى بينها بيان خصومة وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ورائدة فى ذلك - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت الدعوى بالإعتراض على إعلان دعوتها لمنزل الزوجية ، وطلبت التطليق من خلال هذه الدعوى وكان الحكم الإبتدائى قد قضى بإتخاذ إجراءات التحكيم بين الزوجين ، وهو حكم متعلق بالإثبات لم ينه الخصومة كلها بينهما وكان هذا الحكم لا يعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز إستئنافه ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون الدفع بعدم جواز الطعن عليه فى محله .

*** الموضوع الفرعى : الأحكام غير جائز إستئنافها :**

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١

صدور الحكم المستأنف وفقا لطلبات المستأنف يجعل استئنافه غير مقبول ، ولا يعيب الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف أنه فى سبيل التعرف على طلبات المستأنف قد استعرض دفاعه خلال مراحل التقاضى وانتهى منه إلى أن الحكم المستأنف قد صدر وفقا لطلباته.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١١/٩

مناط عدم وجود جواز استئناف الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون الخصم الموجهة إليه قد حلفها أو نكل عنها طبقا للقانون.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢

ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر استثناء من حكم المادة ٤/١٥ القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن نهائية وغير قابلة لأى طعن ذلك أن القانون

١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات لا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولايستفاد هذا النظر من نص المادة ٣٩٦ سالفة الذكر بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ إذ كل ما قصد بهذا التعديل هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤

إنه وإن أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٤١٣ من قانون المرافعات - إستثناء من القواعد العامة للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافاً فرعياً ولو بعد مضى ميعاد الإستئناف بالنسبة إليه أو بعد قبوله للحكم المستأنف ، فقد قصر حالة القبول على تلك التى لم تتم قبل رفع الإستئناف الأصلى ، لأن علة جواز الإستئناف الفرعى - وهى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لإعتقاده برضاء خصمه بالحكم - هذه العلة تنتفى إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى ويعتبر طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف قبولاً منه لذلك الحكم ، مانعاً إياه من إقامة إستئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣

و لما كان ونص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات صريحا فى أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وكان الحكم الذى يصدر برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة فإنه لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٠١ من قانون المرافعات من أن الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص يجوز إستئنافها مهما كانت قيمة الدعوى لأن هذا النص الخاص بنصاب الإستئناف وقد قصد به إستثناء الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة من القاعدة المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة التى تقضى بأن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقرير نصاب إستئنافها قيمة الدعوى وجعل الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة قابلة للإستئناف دائما مهما تكن قيمة الدعوى ولا شأن لهذه المادة بميعاد إستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ومنها الأحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الإختصاص ولا تؤدى هذه المادة إلى إستثناء هذه الأحكام الأخيرة من القاعدة الورادة فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤

نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق لا ينفتح به طريق الطعن بالإستئناف فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الإبتدائية بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بدعوى أنها أحكام باطلة أو قائمة على إجراءات باطلة ، ذلك أن هذا القانون الأخير يعد تشريعاً خاصاً انفردت نصوصه بقواعد متماسكة فى ذاتها ، وهى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة ٣٩٦ المشار إليها ، ولا سبيل إلى المساس بها إلا بتشريع خاص ينص على ذلك لا يجوز الإستناد إلى ما لحق المادة ٣٩٦ المذكورة من تعديل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ إذ أن كل ما قصد بهذا التعديل هو النص على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من المحاكم الإبتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الإنتهائية فيما يتعلق بالإستئناف ، كما لا يجوز الإستناد إلى التعديل الذى لحق بهذه المادة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ المقصود بهذا التعديل الأخير – على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة بصفة نهائية التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة " فى حدود نصابها الإنتهائى "

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤

ما قررته المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات السابق من جواز إستئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الإنتهائى ، مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته موضوعاً وسبباً بين الخصوم أنفسهم ولم يجز هذا الحكم قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١

القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم ، لا تنتهى به الخصومة كلها أو فى شق منها ، ولا يجوز الطعن عليه وفق المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، مما مؤداه أنه يعتبر مطروحاً على المحكمة الإستئنافية .

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢

تقضى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ، ولا ينتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع. وإذ كان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية والذى قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم لم تنته به الخصومة كلها أو فى شق منها ، فإنه لا يجوز الطعن فيه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع .

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٧

تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الواجب التطبيق لنصه عليها فى المادة الرابعة منه إذ كان تحديد أجرة تلك الشقق " محل الدعوى " يقتضى الوقوف على تاريخ إنشاء العقار الواقعة به وإعداده للسكنى تمهيداً لتطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ أو القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ عليه ، فإن المحكمة إذ قضت برفض دعوى الطاعنين لإنطباق القانون الأخير على هذا العقار بناء على ما ثبت لها من أنه قد أنشىء وأعد للسكنى بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، يكون حكمها صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ والقوانين الملحقة به بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة منه ، وبالتالى يكون غير قابل لآى طعن وفقاً لنص الفقرة الرابعة من هذه المادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعنان قد دفعا فى الدعوى يسبق تخفيضهما أجرة هذه الشقق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، وأن تكون المحكمة الإبتدائية أطرحت هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون حجة ساقها الطاعنان لتدعيم وجهة نظرهما فى إنطباق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ على العقار ، وعدم خضوعه بالتالى للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم فإن إطراح المحكمة لهذا الدفاع لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ولا يعتبر فصل المحكمة فيه فصلاً فى منازعة مدنية قابلاً للطعن فيه وفقاً للقواعد العامة ، كما يذهب الطاعنان ، بل إنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

إذ كانت العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادراً فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون الإستثنائى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به المحكمة ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية قد فصل فى النزاع بتخفيض الأجرة وفقاً لأحكام هذا القانون فأنه يكون غير قابل لأى طعن طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المذكور ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة عند تحديدها للأجرة قد إسترشدت فى تقدير مقابل الإصلاحات التى أدخلت على العين فى المدة من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٥٧ بما يوازى ٥٪ من التكاليف بما نص عليه فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن ذلك لا يعنى إنها قد طبقت أحكام القانون الأول وإنما هى قد إتخذت من تحديد العائد من تكاليف الإصلاح مجرد وسيلة إهتدت بها فى تقدير الزيادة التى تضاف إلى الأجرة نظير نفقات الإصلاح.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها لا يجوز لطعن فيها إلا مع الحكم المنهى للخصومة ، سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات ، ولم يستثن من ذلك إلا الأحكام التى بينها بيان حصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى وإن رائده فى ذلك – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يستتبع ذلك حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١

إذا كانت المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ تنص فى فقرتها الأولى على أن " تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم إبتدائياً فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها إنتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً " وكان قانون المرافعات القائم قد خلا من حكم مماثل لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من القانون الملغى والتى كانت تقضى بأن الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى يجوز إستئنافها مهما تكن قيمة الدعوى ، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن أن المشرع قد حذف هذه الفقرة " بعد أن زالت دواعى الإستئناف الوارد فيها وأصبح جواز إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة مهما تكن قيمة الدعوى لم يعد له ما يبرره بعد تطور النظام القضائى وتوحيد جهات القضاء المتعددة التى كانت قائمة فيه (المادة ٢٢٦ من القانون القائم) وفقدت بذلك مسائل الإختصاص ما كان لها من أهمية وخطر ". لما كان ما تقدم فإنه لم يعد فى قانون المرافعات القائم نص يجيز إستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية فى حدود نصابها الإنتهائى عند عدم إلتزامها قواعد الإختصاص.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى القضاء بعدم جواز الإستئناف رقم ١٨٠ لسنة ٤٠ القضائية فإنه – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – ما كان يجوز لهذا الحكم أن يعرض لدفاع الطاعنة المتعلق بالموضوع.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

مناط الحكم بعدم جواز الإستئناف وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات أن يتفق الخصوم ولو قبل رفع الدعوى – على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى إنتهائياً ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة لإعمال حكم هذا النص أن تتحرى قيام هذا الإتفاق بين طرفى الحكم ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول قد تمسك بتزوير عقد البيع المؤرخ ..... المنسوب صدوره لمورثه والمتضمن شرطاً بنهائية الحكم الذى يصدر من محكمة الدرجة الأولى بما لازمه أن تعرض المحكمة لمناقشة هذا الطعن توصلاً إلى التحقق من قيام هذا الإتفاق وإذا إنتهت المحكمة إلى القضاء برد وبطلان هذا العقد فإن ذلك الشرط يصبح غير قائم ولا أثر له .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

عدم إثارة الدفع بعدم جواز الإستئناف أمام محكمة الموضوع ، لا يقدح فى أن هذا الدفع يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٢

إن المستفاد من نص المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات أن الحكم الذى يصدر بنزع الملكية لا يكون غير قابل للإستئناف إلا إذا كان مقصوراً على الأمر بنزع الملكية ، وذلك لأنه فى الحالة لا يعدو أن يكون مجرد إجازة بالبيع الحكم الصادر من المحكمة بتصحيح حكم نزع ملكية سبق صدوره منها لا يخرج عن كونه حكماً بنزع الملكية فلا يجوز إستئنافه كذلك. أما إذا قدم أحد الخصوم طلباً أو دفعاً وفصلت فيه محكمة نزع الملكية ، فإن حكمها يكون صادراً فى خصومة ، وتتبع إذن فى إستئنافه القواعد العامة .

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٤

إذا إتفق المؤجر والمستأجر فى عقد الإيجار على إختصاص قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر بصفة إنتهائية فى الدعاوى المستعجلة التى تعرض عليه ، ثم رفع مشترى العين المؤجرة دعوى بشأن هذه العين أمام المحكمة المختصة قانوناً ثم إستأنف الحكم الصادر فيها ، فدفع المستأجر بعدم جواز هذا الإستئناف بناء على الشرط المتفق عليه فى عقد الإجارة ، فرفضت المحكمة هذا الدفع على أساس أن رفع الدعوى برضاء الطرفين أمام القاضى الطبيعى صاحب الإختصاص الأصلى يعتبر عدولاً منهما عن الإختصاص التحكيمى المتفق عليه ورجوعاً إلى قواعد التقاضى العامة ، فإن هذا يكون تفسيراً للشرط الذى إتفق عليه العاقدان على وفق ما قصدا إليه وعلى مقتضى مدلوله .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٣

إذا عدل المدعى طلباته أمام محكمة الدرجة الأولى إلى أقل مما طلب فى صحيفة دعواه ، وإقتصر فى مرافعته وفى مذكراته على الطلبات المعدلة ، وإقتصر خصمه على التحدث عن هذه الطلبات عينها وقضت له المحكمة بها جميعاً فلا تكون له مصلحة فى التظلم من الحكم ، فإن هو إستأنفه قاصداً أن يعود إلى طلباته الأصلية تعين القضاء بعدم جواز إستئنافه .

* الموضوع الفرعى : الإدعاء بالتزوير فى الإستئناف :

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩

تنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات على إنه إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لذلك أقرب جلسة ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر - أيا كان نوعه - وفى موضوع الدعوى معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم فى الموضوع ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الإدعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، وإذ كان عجز الطاعن عن إثبات تزوير صحيفة الإستئناف لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون الإستئناف مقبولاً شكلاً ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه بسقوط الحق فيه بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى الإدعاء بالتزوير وفى شكل الإستئناف وموضوعه معاً ، فإنه يكون قد جاء باطلاً .

* الموضوع الفرعى : الأدلة الجديدة فى الإستئناف :

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٧

إن المادة ٣٦٩ مرافعات أجازت للأخصام تقديم أدلة جديدة إلى محكمة الإستئناف لثبوت الدعوى أو نفيها. فإذا أخذت محكمة الإستئناف بهذه الأدلة الجديدة فلا بطلان فى حكمها.

* الموضوع الفرعى : الإستئناف الأصلى :

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤

لئن كان البين من الأوراق أن الإستئناف المرفوع من الطاعنة بمذكرة أثناء نظر إستئناف المطعون ضده الأخير لا يعدو فى حقيقته أن يكون إستئنافاً أصلياً وليس إستئنافاً مقابلاً - على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خطأ - بإعتبار أن الطاعنة والمطعون ضده الأخير محكوم عليهما فى الحكم المستأنف فلا يعتبر

إستئناف أحدهما دفاعاً فى إستئناف الآخر أو رداً عليه – وبإعتبار أن الطاعنة قد ضمنت إستئنافها أسباباً مستقلة نعياً على الحكم المستأنف تختلف عن تلك التى أوردها المطعون ضده بصحيفة إستئنافه– وإذ أقيم هذا الإستئناف بمذكرة وليس بصحيفة بالمخالفة لنص المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات مما كان يتعين معه على محكمة الإستئناف أن تقضى – وإجراءات التقاضى من النظام العام– بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون.

* **الموضوع الفرعى : الإستئناف الفرعى :**

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

لا يسوغ الإستناد إلى المادة ٤١٥ مرافعات جديد لتقرير آثار ترك للمرافعة تم قبل العمل به ولا يجيز هذا أن تكون الدعوى أجلت بعد الترك إلى ما بعد العمل بقانون المرافعات الجديد إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن " كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك " وإذن فمتى كان الإستئناف الفرعى المرفوع من الطاعنة قد رفع صحيحا وفقا للقانون السارى وقت رفعه وظل كذلك قائما بعد ترك المطعون عليهما إستئنافهما الأصلى فى ١٩٤٩/١/٩ وفقا للمادة ٣٠٨ مرافعات قديم كان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى ١٩٤٩/١٢/٣١ ببطلان الإستئناف الفرعى عملا بالمادة ٤١٥ مرافعات جديد قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢

الحكم بقبول أو عدم قبول الإستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى فلا على المحكمة إن هى قضت من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٨

إذ ألغى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ " بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية " بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ومنها مواد الفصل الثالث والرابع والخامس من الباب الخامس من الكتاب الرابع وما إشتملت عليه من أحكام خاصة بإلتماس إعادة النظر وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره والطعن فى الأحكام ممن تتعدى إليه بينما إستبقى من بين ما إستبقاه الفصلين الأول والثانى وما إشتملا عليه من أحكام بالمعارضة والإستئناف ، ونص فى المادة الخامسة على أنه "تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها " فقد دل ذلك على أنه أراد أن يبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى

مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات كما دل على أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته قد جرى قضاء محكمة النقض على أن إستئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وإذ كان ذلك ، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تعرف طريق الإستئناف الفرعى ولم تنص عليه وهو إستثناء من القواعد العامة أجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم وكان قبوله هذا قد تم "قبل رفع الإستئناف الأصلى" فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بقبول الإستئناف الفرعى المرفوع من المطعون عليهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

حدد القانون طريقه رفع الاستئناف المقابل بما أورده فى المادة ٤١٣ من قانون المرافعات فجعله إما بالإجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلى وإما بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة على أسبابه قد جاء هذا النص على خلاف ما كان يقضى به قانون المرافعات الملغى فى المادة ٣٥٧ من جواز إبداء الاستئناف المقابل بالطريق الذى يرفع به الطلب الفرعى " الطلب العارض " مما كان يجوز معه إبداء هذا الاستئناف شفاهة بالجلسة. أما قانون المرافعات الجديد فبعد أن نص فى المادة ١٥٠ على جواز إبداء الطلبات العارضة شفاهة بالجلسة جاء فى الفصل الخاص بالاستئناف وحدد طريقة رفع الاستئناف المقابل ونص على أنها تكون إما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسبابه مما يقطع بأنه تعمد مخالفة القاعدة التى كانت تجيز إبداء الاستئناف المقابل شفاهة بالجلسة ولم يشأ أن يتبع فى شأن رفعه ذلك الطريق الذى يرفع به الطلب العارض.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

لا يجوز رفع استئناف مقابل عن حكم غير الحكم الذى يتناوله الاستئناف الأصلى .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١١

- يجيز القانون رفع الإستئناف الفرعى إلى ما قبل إقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى عنه وكان هذا الحكم يتضمن قضاء ضاراً به بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه ٠ وإذا تناول الحكم الفصل قطعياً فى عدة طلبات أو مسائل

ورفع إستئناف أصلي عن قضائه في أخذها جاز للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافاً مقابلاً ليس فقط عن قضاء الحكم في هذا الطلب وإنما أيضا في قضائه في الطلبات والمسائل الأخرى التي لم يرد عليها الإستئناف الأصلي.

– ما يجوز إستئنافه بإستئناف أصلي يجوز إستئنافه فرعياً فإذا كان الحكم الابتدائي الذى إستأنفه المطعون ضده وإن قضى في منطوقه لمصلحة الطاعن برفض طلب إلزامه بالريع إلا إنه تضمن في الوقت ذاته قضاء ضاراً به وذلك فيما قضى به في أسبابه المكملة للمنطوق والمتصلة به إتصالا حتمياً من أحقية المطعون ضده ككفيل في الرجوع عليه بما أداه لدائنيه بعد الصلح ، وكان هذا الذى قضى به الحكم قد إعتبرته محكمة النقض في الطعن السابق قضاءه قطعياً في أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع ومنهياً للنزاع في هذا الشق من الخصومة وأجازت إستئناف هذا القضاء على إستقلال فإن مؤدى هذا الذى قررته محكمة النقض أن يكون هذا القضاء مما يجوز للطاعن رفع إستئناف فرعي عنه مقابلاً للإستئناف الذى رفعه عليه خصمه المطعون ضده .

– إذ خول المشرع للمستأنف الفرعي بعد مضي ميعاد الإستئناف وبعد قبوله للحكم قبل رفع الإستئناف الأصلي من خصمه ، فإنه يكون قد أجاز إستثناء رفع الإستئناف الفرعي عن حكم أصبح نهائياً في حق رافعه. ومن ثم فإن ما قررته محكمة النقض في حكمها السابق من أن الحكم الإبتدائي قد أصبح نهائياً وحائزاً قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة للطاعن لعدم رفعه إستئنافاً عنه في الميعاد لا يحول دون إستعمال الرخصة التي خولها له المشرع في رفع الإستئناف الفرعي بعد الإحاله طالما لم يسقط حقه في رفعه.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

على محكمة الإستئناف طبقاً للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى سواء في ذلك الأوجه التي تكون تلك المحكمة قد أغفلت الفصل فيها أو تلك التي تكون قد قضت فيها لغير مصلحته وذلك دون حاجة لرفع إستئناف فرعي مادام أن المحكمة قد إنتهت إلى الحكم لمصلحته في الدعوى ولم يثبت إنه قد تنازل عن تلك الأوجه ولا يعد طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف لأسبابه تنازلاً منه عن باقي أوجه دفاعه التي لم يأخذ بها الحكم الإبتدائي.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

متى وجه الإستئناف الفرعي إلى الطاعنة – رافعة الإستئناف الأصلي – بصفتها الشخصية وبصفتها نائبة عن زوجها فإنه يكون مقبولا بالنسبة لها بصفتها الأولى وهي الصفة التي رفعت بها إستئنافها الأصلي

ويكون لمحكمة الإستئناف أن تنظره على هذا الإعتبار وليس للطاعنة ما دامت تنكر نيابتها فى التقاضى عن زوجها السابق أن تثير أمر بطلان الإستئناف الموجه إليه .

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٣

يجوز تطبيقاً لحكم المادتين ٧١ و ٤٠٥ من قانون المرافعات المعدلتين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إعلان الإستئناف المقابل فى الموطن المختار الذى حدده المستأنف أصلياً فى صحيفة إستئنافه لا يدحض فى صحة الإعلان أنه قد تم فى غير البلدة التى بها مقر محكمة الإستئناف ذلك أنه وإن جاز للمستأنف عليه فى الإستئناف الأصلى أن لا يعتد بإختيار المستأنف لهذا الموطن عند رفع الإستئناف المقابل وإعلانه به فى قلم كتاب محكمة الإستئناف إلا أنه لا يجوز للمستأنف فى الإستئناف الأصلى – وقد إتخذ من محل فى .. موطناً مختاراً له – أن يحتج ضد المستأنف عليه بعدم صحة إعلانه بالإستئناف المقابل فى هذا الموطن ذلك أن المستفاد من نصوص المواد ١٣ ، ٧١ ، ٤٠٥ من قانون المرافعات أن تحديد الموطن المختار بالبلدة التى بها مقر المحكمة مقرر لمصلحة المستأنف عليه لا المستأنف.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦

المادة ٢/٤١٣ من قانون المرافعات صريحة فى أنه إذا رفع الإستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الإستئناف إعتبر إستئنافا فرعيا يتبع الإستئناف الأصلى ويزول بزواله .

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/٣

متى كان الثابت أن المطعون ضده أقام إستئنافه بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف وأثناء نظر الإستئناف المرفوع من الطاعنة وقبل إقفال باب المرافعة فيه ، فإن إستئناف المطعون ضده يكون مقبول على إعتبار أنه إستئناف فرعى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بأن هذا الإستئناف قد رفع بعد الميعاد غير منتج .

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

– تجيز المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق رفع الإستئناف الفرعى بعد إنقضاء ميعاد الإستئناف إلى ما قبل إقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى عنه وكان هذا الحكم يتضمن قضاء ضارا به ، بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه ، وإذا تناول الحكم الفصل قطعياً فى عدة طلبات ومسائل ورفع إستئناف أصلى عن قضائه فى أحدها جاز للمستأنف عليه أن يرفع بعد فوات ميعاد الإستئناف إستئنافاً فرعياً يدور وجوداً وعدماً مع

الإستئناف الأصلى ، ليس فقط عن قضاء الحكم فى هذا الطلب ، وإنما أيضا عن قضائه فى الطلبات والمسائل الأخرى التى لم يرد عليها الإستئناف الأصلى .

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الإستئناف الفرعى المرفوع عن الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى على أساس أن الإستئناف الأصلى المرفوع من المطعون عليه إنما كان من دعوى أخرى فقط ، وأن الإستئناف الفرعى سالف البيان المرفوع من الطاعن قد أقيم بعد الميعاد ، وذلك تأسيسا منه على إستقلال كل من الدعويين من الأخرى ، فى حين أن الدعويين ضما إلى بعضهما وموضوع الطلب فى إحداهما هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى – فضلا عن إتحادهما سبباً وخصوماً – وأنهما بذلك تندمجان وتفقد كل منهما إستقلالها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وحجب نفسه عن نظر الإستئناف الفرعى المرفوع من الطاعن ، وقضى بسقوط حقه فيه رغم شمول الإستئناف الفرعى للدعويين معا ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥

إنه وإن كان يجوز للمستأنف عليه الذى قبل الحكم الإبتدائى ، وفوت على نفسه ميعاد الطعن فيه أن يرفع قبل إقفال باب المرافعة إستئنافاً فرعياً ، يتبع الإستئناف الأصلى ويزول بزواله بإعتبار أن قبوله للحكم معلق على شرط أن يكون مقبولاً من الطرف الآخر ، إلا أن إعمال هذا الشرط لا يترتب عليه بالضرورة إرتباط الإستئناف الفرعى بالإستئناف الأصلى فى موضوعه وإنما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل شأنه فى ذلك شأن أى إستئناف آخر ، فإذا صدر الحكم برفض موضوع الإستئنافين وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض ، فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ، ولا يتناول النقض – مهما تكن صيغة الحكم الصادر به – إلا موضوع الإستئناف المطعون فيه ، ولا يمتد إلى موضوع الإستئناف الآخر ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساساً للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة ، وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين أقاموا إستئنافاً أصلياً بطلب إلغاء الحكم الإبتدائى ورفض الدعوى فيما زاد على المبلغ الذى قدرته جهة الإدارة ثمناً للأطيان المستولى عليها وأودعته خزانة المحكمة ، وأن المطعون عليهم أقاموا من جانبهم إستئنافاً فرعياً بطلب تعديل الحكم المستأنف والحكم لهم بالمبلغ الذى قدره الخبير المنتدب فى الدعوى ، وكانت محكمة الإستئناف قد أصدرت حكماً بقبول الإستئنافين شكلاً وبرفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، ولم يطعن فيه المطعون عليهم وصدر الحكم بنقضه على أساس أنه أغفل بحث ما تمسك به الطاعنون فى دفاعهم من أن أطيان المطعون عليهم التى لم تنزع ملكيتها قد زادت قيمتها بسبب تنفيذ المشروع فإن النقض يكون مقصوراً على

موضوع الإستئناف الأصلي ، ويمتنع على محكمة الإستئناف أن تعود إلى النظر فى الإستئناف الفرعى من جديد إذ كانت محكمة الإستئناف قد خالفت هذا النظر ، وإعتبرت الإستئناف الفرعى قائماً بعد نقض الحكم وأصدرت حكماً بقبوله وحكمت فى موضوعه بما يجاوز المبلغ المحكوم به إبتدائياً ، فإن هذا القضاء يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٥

أجازت المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق المنطبق على الدعوى للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع إستئنافاً فرعياً فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الإستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف وبينت طريقة رفع هذا الإستئناف بأن يكون بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الإستئناف. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الإستئناف الأصلى المرفوع من المطعون عليهم وبعد قبول إستئناف الطاعنة لسقوطه بفوات الميعاد فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعنان رقما ٣٩ ، ٤٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١

متى كان الثابت من الأوراق أن كلا من المطعون عليهما الثانية والرابع كان حاضراً فى الدعوى الإبتدائية دعوى إثبات وراثة – وقد حكم عليه من محكمة أول درجة لمصلحة مورث الطاعنين بأن الأخير زوج المتوفاة ويستحق نصف تركتها فرضاً – ولم يستأنف أى منهما هذا الحكم ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٣١ لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يرجع إليه فى التعرف على أحوال إستئناف الأحكام وضوابطه وإجراءاته ، وهى لا تعرف طريق الإستئناف الفرعى ولم تنص عليه ، وكان لا يصح فى صورة الدعوى المطروحة إعتبار المطعون عليهما الأولى والثالث– اللذين إستأنفا الحكم المشار إليه نائبين عن باقى الورثة وهما المطعون عليهما الثانية والرابع اللذين لم يستأنفا الحكم الإبتدائى ، ذلك أن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة يقصد بها إقتضاء ما للميت وقضاء ما عليه من تكاليف وديون ووصايا والدعوى الحالية هى مطالبة بميراث يشترط لإستحقاقه الوفاة ، فلا تسرى عليها تلك القاعدة ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المقضى بالنسبة إليهما بعدم طعنهما فيه بالإستئناف ، ولا يفيدان من الإستئنافين المرفوعين من المطعون عليهما الأولى والثالث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه الحجية بإلغائه الحكم المذكور الذى أصبح نهائياً فى حقهما ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لهذا نقضه فيما قضى به لصالحهما.

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩

إذا كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده قد ترك إستئنافه الأصلى بعد إنقضاء ميعاد الإستئناف ، وكان الحكم بقبول ترك الخصومة فى الإستئناف الأصلى يستتبع القضاء ببطلان الإستئناف الفرعى وفقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول ترك الخصومة فى االإستئناف الأصلى وببطلان الإستئناف الفرعى المقام من الشركة الطاعنة لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/١

أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافاً فرعياً في مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الإستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف وقصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الإستئناف الأصلى ، فإن كان قد قبله بعد رفع الإستئناف الأصلى لم يجز له رفع إستئناف فرعى .

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٨

تنص المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات على أنه " يجوز للمستأنف عليه ما قبل إقفال باب المرافعة إستئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافه ، فإذا رفع الإستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلى أعتبر الإستئناف فرعياً يتبع الإستئناف الأصلى ويزول بزواله " ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم - المستأنف عليهم رفعوا إستئنافهم المقابل بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافهم بجلسة المرافعة فإنه يعد إستئنافاً فرعياً فى حكم المادة ٢٣٧ مرافعات ولا يغير من ذلك سابقة إقفال باب المرافعة فى الدعوى طالما إنها قد أعيدت للمرافعة مرة أخرى وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى قبول هذا الإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

الإستئناف الفرعى لا ينشىء خصومة مستقلة عن الخصومة التى ينشئها الإستئناف الأصلى ، وينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية ويصبح لها سلطة الفصل فيه من كافة وجوهه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى فى الإستئنافين الأصلى والفرعى ويبين منه إسم المحكوم له والمحكوم عليه ومبلغ التعويض المحكوم به الذى كان مثار النزاع فى الإستئنافين ، دون حاجة إلى قرار من المحكمة بضم الإستئناف الفرعى إلى الإستئناف الأصلى ليصدر فيهما حكم واحد ، ذلك أن الإستئناف الفرعى - على ما سبق البيان لا ينشىء

خصومة مستقلة عن الخصومة في الإستئناف الأصلي فهو يتبعه ويزول بزواله فإنه لا يكون قد شاب منطوق الحكم المطعون فيه غموض أو إبهام .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥

تجيز المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات رفع الإستئناف الفرعي بعد فوات ميعاد الإستئناف بحيث يعتبر تابعاً للإستئناف الأصلي يدور معه وجوداً وعدماً ويزول بزواله في جميع الأحوال ، وإذ كان الإستئناف الأصلي المرفوع من الطاعن الأول غير جائز ، فإن الإستئناف الفرعي المرفوع من الطاعن الثاني يكون غير جائز كذلك ، وهو أمر متعلق بالنظام العام للتقاضي يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها .

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ مكتب فني ٣صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

الأصل أنه يجوز للمستأنف عليه الذى قبل الحكم الإبتدائي ، وفوت على نفسه الطعن فيه أن يرفع قبل إقفال باب المرافعة إستئنافاً فرعياً يتبع الإستئناف الأصلي ويزول بزواله ، بإعتبار أن قبوله للحكم معلق على شرط أن يكون مقبولاً من الطرف الآخر ، وأن ذلك لا يترتب عليه بالضرورة إرتباط الإستئناف الفرعي بالإستئناف الأصلي في موضوعه ، وإنما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل شأنه في ذلك شأن أي إستئناف آخر.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فني ٣صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢

إذ كان الإستئناف الأصلي الذى أقامته الطاعنة لم يرد على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩٠ والذى قضى بعدم قبول الطعن المرفوع من مورثة المطعون ضدهم وإقتصر على الحكم الذى صدر بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤ وحده وكان إستئناف الطاعنة الحكم في موضوع النزاع لا يستتبع إستئناف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ والذى أنهى الخصومة بالنسبة لمورثتهم ، فإن طلب المطعون ضدهم إلغاء الحكم الصادر بعدم القبول سالف الذكر يكون قد إنصب على حكم ليس محل طعن في الإستئناف المقام من الطاعنة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في إستئناف المطعون ضدهم الفرعي بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فني ٣صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨

المقرر قانوناً أنه لا يملك رفع الإستئناف المقابل أو الفرعي غير المستأنف عليه في الإستئناف الأصلي وإذ كان المطعون عليه الأول قد رفع الإستئناف الأصلي رقم ... ضد الطاعن وحده للحكم بإلغاء قرار التقدير

الصادر من مجلس نقابة المحامين ، كما أقام باقى المطعون عليهم الإستئناف رقـم ... بـذات الطلبـات ، فـإن هذا الإستئناف لا يعتبر مقابلاً للإستئناف الأول .

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٤

أجازت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفـال بـاب المرافعـة أن يرفـع إستئنافاً فرعياً فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الإستئناف فى حق رافعه ، أو بعد قبوله للحكـم المستأنف وبينت طريقه رفع هذا الإستئناف بأن يكون بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الإستئناف ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن إذ أقام إستئنافاً فرعياً عـن الحكـم المطعون فيـه أبداه شفاهة بجلسة ... ... أمام محكمة الإستئناف ولم يرفعه بالإجراءات المعتـادة أو بمذكـرة مشـتملة علـى أسبابه كنص المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات فإن الإستئناف لا يكون مرفوعاً بالطريق الذى رسمـه القـانون ويكون الحكم المطعون فيه صحيحاً حين قضى بعدم قبوله .

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧

مفاد نص المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات أنه يشترط لقبول الإستئناف الفرعى المرفوع من المسـتأنف عليـه أن لا يكون هذا الأخير قد قبل الحكم بعد رفع الإسـتئناف الأصلى عنـه ، لما كـان ذلـك كـان البـين مـن المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم أمام محكمة الإستئناف لدى نظر الإستئناف الأصلى أنهـم قبلـوا الحكـم الإبتدائى فيما قضى به من معاش العجز بواقع ٤٠ ٪ من متوسط الأجر الشهرى. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد أقاموا إستئنافهم الفرعى رقم ١٠٤٤ لسنة ٩٣ القاهرة بمذكرة قدموهـا بجلسة ١٩٧٦/١/٧ أثناء نظر الإستئناف الأصلى ، وكان طلب المطعون ضدهم بتأييد الحكم المستأنف فى شأن المعاش بعد رفع الإستئناف الفرعى فى هذا الخصوص وهو أمر متعلق بالنظام العام بما كـان يتعـين معـه على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبوله.

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥

إذ كان البين من أسباب الحكم أنـه قضـى برفـض جـانب مـن طلبـات الطـاعن التـى قضـى لـه بهـا الحكـم الإبتدائى وأيد ما قضى له به فى الجانب الآخر منها ، فإن منطوق الحكم إذ قضى فى موضـوع الإسـتئنافين بتعديل الحكم المستأنف على نحو ما جاء به يكون قد إشتمل على قضاء ضمنـى برفـض الإسـتئناف المقـابل المرفوع من الطاعن ، وإذ كان هذا الأخير لا يدعى أن هذا الإستئناف قد تعلق بنقاط أخرى غير التى بحثها الحكم وأدلى برأيه فيها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/٩

إذ جرى نص المادة ٢٣٧ مرافعات على أنه يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع إستئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافية ، فإذا رفع الإستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلى إعتبر إستئنافاً فرعياً يتبع الإستئناف الأصلى ويزول بزواله ، وكان باب المرافعة لا يعد مقفولاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم إلا بإنتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات فيه ، لما كان ذلك وكان الإستئناف الفرعى قد رفع من المطعون عليه الأول - المستأنف عليه - خلال الأجل الذى حددته المحكمة للخصوم لتقديم المذكرات فيه ، فيكون قد رفع قبل إقفال باب المرافعة ، ولا على الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبوله شكلاً.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٩٧ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦

إذ كان يبين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الإستئناف فى ٩-٢-١٩٧٧ أن مورث المطعون ضدهما قدم مذكرة دفع فيها ببطلان صحيفة الإستئناف الأصلى وبإعتباره كأن لم يكن وطلب الحكم برفضه وتأييد الحكم المستأنف ثم قدم بجلسة ...... مذكرة بإستئناف الحكم الإبتدائى فرعياً وطلب تعديله والقضاء بمعونة مالية بواقع مبلغ ...... شهرياً وبإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ .... متجمد هذه المعونة وغرامة تأخير بواقع ١٪ عن هذا المبلغ عن كل يوم إعتباراً من ... إلى .... وبواقع ١٪ عن كل شهر إعتباراً من .... إلى تمام السداد بما يزيد على ما قضى له إبتدائياً ، لما كان ذلك وكان ما طلبه مورث المطعون ضدهما من بطلان صحيفة الإستئناف الأصلى بإعتبار هذا الإستئناف كأن لم يكن وتأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم مانعاً من إقامة إستئناف فرعى بطلب التعديل ، ذلك أنه وإن كان الشارع قد أجاز بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات - إستثناء من القواعد العامة للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافاً فرعياً فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الإستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف ، إلا أن حقه فى رفع الإستئناف الفرعى فى هذه الحالة مقصور على ما إذا كان قبوله للحكم المستأنف قد تم قبل رفع الإستئناف الأصلى لا بعده ، بإعتبار أن العلة فى إجازة الإستئناف الفرعى حينئذ ، هى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن وقبل الحكم إلا لإعتقاده برضاء خصمه بالحكم الصادر ، فإذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى فإن هذه العلة تكون قد إنتفت بما يسقط حقه فى الإستئناف فرعياً ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل

الإستئناف الفرعى وقضى بتعديل الحكم المستأنف على الرغم من أن رافعه كان قد قبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٢

يشترط لرفع الإستئناف الفرعى وجود إستئناف أصلى ، فلا يرفع الإستئناف الفرعى عن حكم لم يسبق إستئنافه.

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٦

لئن أجاز المشرع فى المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافاً فرعياً بعد مضى ميعاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلى إستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من القانون المذكور التى تقضى بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبل الحكم فإنه يجب قصر هذا الإستثناء على حالته فلا يتجاوز إلى حالة قبول المستأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى ولا موجب لقياس هذه الحالة الأخيرة على حالة قبول المستأنف عليه الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلى لانتفاء العلة وهى أن قبول المستأنف عليه الحكم المستأنف كان على إعتقاد بأن خصمه رضى بالحكم ولن يستأنفه ومن ثم تظل حالة قبول المستأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى خاضعة للقاعدة العامة ويتعين على محكمة الإستئناف إذا ما رفع إليها إستئناف فرعى بعد قبول المستأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى خاضعة للقاعدة العامة ويتعين على محكمة الإستئناف إذا ما رفع إليها إستئناف فرعى بعد قبول المستأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله لأنه غير جائز لتعلق ذلك بنظام التقاضى وهو من النظام العام.

الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإستئناف الفرعى يتبع الإستئناف الأصلى ويدور معه وجوداً وعدماً ويزول بزواله فى جميع الأحوال بحيث إذا حكم فى الأخير ببطلان صحيفته أو إعتباره كأن لم يكن أو ببطلانه أو بسقوط الخصومة فيه أو بقبول تركه ترتب على ذلك إنقضاء الخصومة فى الإستئناف الفرعى إلا إن ذلك قاصر على هذا النطاق ولا يرتب عليه بالضرورة إرتباط الإستئناف الفرعى بالإستئناف الأصلى إذا حكم فى موضوع الأخير ، وإنما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل شأنه فى ذلك شأن أى إستئناف آخر فإذا كان موضوع الإستئناف الفرعى المقام من الطاعنين الأولين هو هبتهما لحصتهما الميراثية من النقود المودعة فى البنوك ومكاتب البريد - وتسرى عليها أحكام الهبه فى المنقول على خلاف

الإستئناف الأصلي الذى يتعلق موضوعه بهبة حصتهما في العقارات الموروثة – وتسرى عليها أحكام الهبة في العقار – فإن رفض الإستئناف الأصلي لا يستتبع حتماً رفض الإستئناف الفرعي.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٤

– المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تجيز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – رفع الإستئناف الفرعي بعد إنقضاء ميعاد الإستئناف إلى ما قبل إقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلي وكان الحكم يتضمن قضاءاً ضاراً به ، بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه ، وإذا تناول الحكم الفصل قطعياً فى عدة طلبات ورفع إستئناف أصلى عن قضائه فى أحدها جاز للمستأنف عليه أن يرفع بعد فوات ميعاد الإستئناف – إستئنافاً فرعياً ليس فقط عن قضاء الحكم فى هذا الطلب وإنما أيضاً عن قضائه في الطلبات التى لم يرد عليها الإستئناف الأصلى والإستئناف الفرعى يتبع الإستئناف الأصلى ويزول بزواله .

– يوجه الإستئناف الفرعى إلى المستأنف الأصلى بصفته التى إتخذها فى الإستئناف الأصلى ، فلا يوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الإستئناف ، وجواز الإستئناف الفرعى أو عدم جوازه أمر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢

لئن كان من المقرر أن يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل أقفال باب المرافعة وبعد مضى ميعاد الإستئناف أن يرفع إستئنافاً فرعياً بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافه وذلك وفقاً للمادة ٢٣٧ من قانون المرافعات إلا أنه لا يجوز رفع هذا الإستئناف إلا من المستأنف عليه فى الإستئناف الأصلى يجابه به هذا الإستئناف إذ كان الإستئناف الأصلى مرفوعاً من الطاعنة على المطعون ضده السابع عما حكم له به عليها ، فإنه لا يجوز للمطعون ضده السادس وهو ليس بالمستأنف عليه الأصلى نية رفع إستئناف فرعى عن هذا الحكم إنما يكون له أن يرفع إستئنافاً أصلياً فى الميعاد. لما كان ما تقدم وكان جواز أو عدم جواز الإستئناف الفرعى أمراً متعلقاً بالنظام العام لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وعلى الرغم من عدم التمسك به فى صحيفة الطعن ما دام هذا الأمر وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم وذلك عملاً بالحق المخول لها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الإستئناف الفرعى المرفوع من المطعون ضده السادس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤

الإستئناف الفرعى شأنه شأن الإستئناف الأصلى بنقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية لتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه .

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٩١/٤/١١

أجازت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات - بفقرتها الأولى - للمستأنف عليه إلى ما قبله إقفال باب المرافعة أن يرفع إستئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافه متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى عنه وكان هـذا الحكم يتضمن قضاءً ضاراً بـه بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه ، وأغناه عن إستئنافه صدور الحكم لصالحه وإعتقاده رضاء خصمه به ، فإذا ما رفع الإستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلى فإنه يعتبر بنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر - إستئنافاً فرعياً يتبع الإستئناف الأصلى ويزول بزواله .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٦

إذا قضت المحكمة للمدعى ببعض ما طلب وألزمته بالمصاريف ، ولما إستأنف المدعى عليه الحكم إستأنفه المدعى فرعياً وطلب إلزام خصمه بالمصاريف مع تأييد الحكم الإبتدائى ، وقضت محكمة الإستئناف فى الإستئنافين بتعديل الحكم المستأنف وجعلت مصاريف الدرجتين مناصفة بين الطرفين فلا يعاب على هذا الحكم خلوه من أسباب يقوم عليها قضاؤه فى الإستئناف الفرعى. لأن القضاء فى المصاريف إذ جاء متمشياً مع قضائه فى موضوع الدعوى ببعض الطلبات دون الكل وموافقاً لحكم المادة ١١٤ مرافعات لا يحتاج إلى أسباب خاصة ويعتبر قائماً على الأسباب التى أقيم عليها الحكم فى الموضوع .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٤

إن القانون لم يشترط لرفع الإستئناف الفرعى الأوضاع التى نص عليها فى المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات لتقديم الإستئناف الأصلى ، فيجوز تقديمه شفاهاً أو بمذكرة مكتوبة يبدى فيها المستأنف عليه هو الآخر تظلمه من قضاء الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٨

لا يجوز لمن قضى له الحكم الإبتدائى بكل ما طلب أن يتظلم من هذا الحكم بطريق الإستئناف. كمن يقصر طلبه أمام محكمة الدرجة الأولى على إحتساب الفائدة بسعر ٥٪ وتقضى له المحكمة بذلك ثم يستأنف الحكم فرعياً طالباً إحتساب الفائدة بسعر أعلى.

* **الموضوع الفرعي : الإستئناف الوصفي :**

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥

طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات السابقة بشأن تخطى الطالب فى الترقية أو طلب تفسير الحكم السابق في هذا الخصوص ، يجب أن يتم بالأوضاع وبالإجراءات المقررة في المواد ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات شأنه في ذلك شأن الطلب الأصلي سواء بسواء.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٣

التمسك بعدم قبول الاستئناف الوصفى لعدم رفع استئناف عن الموضوع بالطريق الذى رسمه القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ٤٠٥ مرافعات هو دفاع يخالطه واقع يتعين معه أن تقول فيه محكمة الموضوع كلمتها.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٧/١/١

طلب إلغاء وصف النفاذ هو طلب وقتى تابع للطلب الأصلي وحكم محكمة الإستئناف فيه لا تأثير له مطلقاً على إستئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التى أصدرته من الفصل فى إستئناف الموضوع – ولهذا أجاز المشرع فى المادة ٤٧١ مرافعات أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التى يرفع إليها الإستئناف عن الحكم – وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم فى الإستئناف الوصفى أبدى رأيه فى موضوع الدعوى بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى إستئناف الموضوع متى كان الحكم فى الإستئناف الوصفى إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى .

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٦

القول بأن الإستئناف الوصفي يعتبر حكما وقتيا بطبيعته لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر إستئناف الموضوع إنما يصدق على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم من إجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الإعفاء منها. أما قضاؤه بجواز الإستئناف وبقبوله شكلاً فإنه يعتبر قضاء قطعيا لا تملك المحكمة العدول عنه.

* الموضوع الفرعي : التدخل الإنضمامي في الإستئناف :

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

إذا طلب شخص قبول تدخله أمام محكمة الإستئناف خصماً منضماً للمستأنف في طلب رفض الدعوى واقتصر على إبداء وجه دفاع لتأييد هذا الطلب ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخدمة فإن تدخله على هذا النحو – أيا كانت مصلحته فيه لا يعد تدخلاً هجومياً وإنما هو تدخل إنضمامي يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف طبقاً لنص المادة ٤١٢ مرافعات.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤

لا يقبل التدخل بطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم في إستئناف غير جائز أو مرفوع بعد الميعاد لأنه طلب يرتبط بموضوع الإستئناف ولا ينفك مستقلاً عنه.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام العامة المقررة في قانون المرافعات تنطبق فيما لم يرد بشأنه نص فيما إستبقاه المشرع من مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق بشأن الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية ، وإذ خلت مواد هذا الكتاب من نص خاص بشأن التدخل في الإستئناف مما يقتضي إعمال حكم المادة ٢/٢٣٦ من قانون المرافعات التي تجيز هذا التدخل ممن يطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم.

* الموضوع الفرعي : التدخل الهجومي في الإستئناف :

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

إنه وإن كان اختصام الدائن في الاستئناف المرفوع على مدينه غير لازم فإن له مع ذلك أن يتدخل في هذا الاستئناف طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٢ من قانون المرافعات على اعتبار أنه ممن يجوز لهم الاعتراض على الحكم الذى يصدر في الاستئناف عملا بالمواد ٤٥٠ وما بعدها الخاصة بإعتراض الخارج عن الخصومة. كما أن لهذا الدائن إذا لم يتدخل في الاستئناف أن يعترض على الحكم الصادر فيه إذا قضى بشيء على مدينه بإعتراض الخارج عن الخصومة إذا أثبت وقوع غش منه أو تواطؤ أو إهمال جسيم في مباشرته الاستئناف ، ولا يقدح في ذلك أنه كان ماثلا أمام محكمة الدرجة الأولى لأنه ما دام لم يختصم في الاستئناف ولم يتدخل فيه فيكون له الاعتراض على الحكم الصادر في هذا الاستئناف لأن هذا الحكم هو

الذى يعتبر حجة عليه فى هذه الحالة دون الحكم الابتدائى ولم تتح له الفرصة لإبداء دفاعه للمحكمة الاستئنافية فيكون له أن يدفع الاحتجاج عليه بحكمها بطريق الاعتراض عليه.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٨٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩

– متى كان تدخل الطاعن فى الإستئناف تدخلاً هجومياً فإن الحكم الصادر بعدم قبول هذا التدخل يكون جائزاً الطعن فيه بطريق النقض ذلك أنه وإن كان من شأن هذا القضاء ألا يعتبر الطاعن خصماً فى الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها إلا إنه يعتبر محكوماً عليه فى طلب التدخل ويكون له بهذه الصفة أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بعدم قبول تدخله.

– إذا كان الطاعن – وإن وصف تدخله فى الإستئناف – بأنه إنضمامى ولم يطلب صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى إلا أنه بنى تدخله على إدعائه ملكية العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية وذلك إستناداً منه إلى عقد بيع مسجل صادر إليه من نفس البائع فى تلك الدعوى وإلى أنه – أى الطاعن – وقد سبق وسجل عقده قبل أن يسجل هذا المدعى صحيفة دعواه الخاصة بصحة التعاقد فإن الملكية تكون قد إنتقلت إليه وبالتالى تكون الدعوى واجبة الرفض لعدم الجدوى منها ، فإن تدخل الطاعن على أساس من هذا الإدعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلاً هجومياً لا إنضمامياً ، ذلك أنه لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمناً بتأسيس تدخله على إدعائها لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل – فى حالة قبوله – يقتضى بالضرورة بحث ما إذا كان مالكاً للعين محل النزاع أو غير مالك لها وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن القضاء فى الدعوى لابد أن ينبنى على ثبوت حق الملكية له أو على نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكماً له أو عليه فى شأن هذه الملكية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ولهم. ويترتب على قبول هذا التدخل فى الإستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم فى عرض النزاع فى شأن ملكية المتدخل على درجتين وهو ما حرص المشرع على تفاديه بعدم إجازته التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف .

*** الموضوع الفرعى : التظلم من وصف النفاذ المعجل :**

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٦

متى كانت محكمة الاستئناف قد عرضت فى حكمها الأول – الخاص بالتظلم من وصف النفاذ – لمسألة جواز الاستئناف وعدم جوازه بعد أن تجادل فيها الخصوم وفصلت المحكمة فيها بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا ، فإنها تكون بذلك قد حسمت النزاع نهائيا فى خصوص تلك المسألة واستنفدت ولايتها فى الفصل فيها فلا تملك بعد ذلك إعادة النظر فيها ولو عند نظر إستئناف الموضوع وفصل المحكمة فى مسألة

جواز الاستئناف وعدم جوازه عند نظر التظلم من وصف النفاذ يكون فصلا لازما متى كان المستأنف عليهم قد دفعوا بعدم جوازه ونازعهم المستأنف في ذلك ، لأنه إذا ما تبين أن استئناف الموضوع غير جائز أو أنه غير مقبول شكلا لسبب آخر فإن الحكم المستأنف يكون قد حاز قوة الأمر المقضى ويكون واجب التنفيذ عملا بالقواعد العامة فلا يملك المحكوم عليه أن يوقف هذا التنفيذ عن طريق التظلم المنصوص عليه في المادة ٤٧١ من قانون المرافعات ويكون تظلمه في هذه الحالة غير مقبول.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

القضاء في طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يجوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الأمر المقضى ، لأن الفصل في هذا الطلب إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل في الموضوع عن رأى ارتأته وقت الفصل في هذا الطلب ، إذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل في الموضوع.

الطعن رقم ١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧

ليس في نص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الذى تناول طلب وقف النفاذ المعجل ما يمنع المحكمة الإستئنافية من أن تتصدى للفصل في موضوع الإستئناف قبل أن تقضى في هذا الطلب وعندئذ يصبح لا محل لبحثه ، ولا حاجة بها لإصدار حكم مستقل فيه ، وليس من شأن إرجائها نظره أن يلحق البطلان بحكمها.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١

نص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات الذى تناول التظلم أمام المحكمة الإستئنافية من وصف الحكم المستأنف لم يحظر على المحكمة الإستئنافية أن تتصدى للفصل في موضوع الإستئناف قبل أن تقضى في هذا التظلم ويصبح عندئذ لا حاجة بها لإصدار حكم مستقل فيه ، وليس من شأن ذلك أن يلحق البطلان بحكمها .

الطعن رقم ٩ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣

يقتصر بحث محكمة الإستئناف – عند النظر في طلب التنفيذ أو طلب منعه – على تصحيح الخطأ فيما يتعلق بالتنفيذ ، بإعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى في الموضوع صحيحاً وفى محله إذن فإن حكم محكمة الإستئناف فيما يتعلق بالنفاذ المعجل لا تأثير له مطلقاً على إستئناف الموضوع ، إذ هو يعتبر متمماً لحكم محكمة الدرجة الأولى إن كان حكمها قد أغفل النفاذ المعجل في حالة يوجبه فيها القانون ، أو ملغياً للنفاذ إن كان حكمها قد أمر به في غير الأحوال المنصوص عليها فيه.

* الموضوع الفرعي : التكليف بالحضور في الإستئناف :

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٩

لم يتطلب القانون صيغة معينة خاصة لعريضة الإستئناف وإنما نص فى المادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات على بيانات أوجب أن تشملها العريضة ،فإذا كان الواقع فى الدعوى أن هذه البيانات كلها تضمنتها عريضة الاستئناف ،وكان مجرد تصدير العريضة بما يفيد إعدادها للإعلان لا يدل على أنه قصد بها أن تكون تكليفا بالحضور ، وكان الطاعن قد توخى فى الإجراءات التالية لتقديمها ما نصت عليه المواد ٤٠٦ مكررا ، ٤٠٧ ، و٤٠٧ مكررا [١] ، ٤٠٧ مكررا [٢] ،٤٠٨ من قانون المرافعات المعدل بعضها والمضاف بعضها الآخر بالقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٣٥ وترسم الخطوات المنصوص عليها فيها ، فإن الإستئناف يكون قد رفع بعريضة طبقا للأوضاع والإجراءات التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات وما بعدها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣

الدعاوى التى تستأنف أحكامها بتكليف بالحضور هى الدعاوى المنصوص عليها بطريقة الحصر فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات ومنها "الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة" مما يفيد أن نظر الدعوى على وجه السرعة ليس منوطاً بتقدير الخصوم ولا بتقدير المحكمة ولكن مناطه أمر المشرع سواء ورد هذا الأمر فى قانون المرافعات أو فى أى قانون أخر .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

دعوى الدائن بطلب إعادة فتح أعمال التفليسة ليست من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ولا هى من الدعاوى التى نص المشرع على وجوب نظرها على وجه السرعة ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بصحة إستئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى رغم رفعه بتكليف بالحضور إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قولاً منه إنها تندرج ضمن الدعاوى الواردة بالمادة ١١٨ من قانون المرافعات بإعتبار أنها إمتداد لدعوى شهر الإفلاس أو أنها تدخل فى قصد الشارع من المادة المذكورة بطريق القياس لأنها مترتبة على الإفلاس ، فإنه يكون قد خالف القانون إذ أن المشرع قد نص فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات على دعاوى شهر الافلاس وحدها دون الدعاوى الأخرى الناشئة عن التفليسة ، ولا يغير من هذا النظر أن الشارع قد جعل ميعاد إستئناف هذه الدعاوى ميعاداً قصيراً لأن تقصير الميعاد ليس من شأنه وحده إعتبارها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة .

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤

الدعاوى التى تستأنف أحكامها بطريق التكليف بالحضور هى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات ومنها " الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة " وإذ خلا القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة لأحكامه على وجه السرعة تعين القول - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بأن إستئناف الأحكام الصادرة فيها إنما يكون بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وإلا كان باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٢

النزاع حول قيم كوبونات كانت مودعة لدى الشركة الطاعنة وهل لحقها التقادم وسقط حق أصحابها فى المطالبة بها أم لم يلحقها ، وبالتالى حول أيلولتها أو عدم أيلولتها للحكومة ، هو على هذه الصورة نزاع ضريبى تحكمه المادتان ٢٨و٢٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والدعوى بشأن تدخل فى عموم الدعاوى المشار إليها فى المادة ٩٤ من هذا القانون فيكون الحكم فيها على وجه السرعة ، كما يكون إستئناف الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات لا بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣

الدعاوى التى تستأنف أحكامها بطريق التكليف بالحضور هى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات ومنها " الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة " وإذ خلا القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة لأحكامه على وجه السرعة فان إستئناف الأحكام الصادرة فيها وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يكون بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣

متى كان الطاعن قد إستأنف الحكمين الصادرين فى أصل الدعوى بطريقين أحدهما بورقة تكليف بالحضور والآخر بطريق الإيداع فى قلم الكتاب وقضى الحكم المطعون فيه بقبول هذا الإستئناف الأخير وكان قضاء الحكم فى الإستئناف المرفوع بهذا الطريق قد أصبح نهائياً بعدم الطعن فيه من جانب المطعون عليه ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من بطلان الإستئناف الأول يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤

متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول مسئولية المطعون عليهم عن دين الضريبة المستحق فى ذمة مورثهم وأحقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز بمقتضاه على ثمن العقار المملوك لهم وبالتالى حول صحة أو بطلان هذا الحجز وهو على هذه الصورة نزاع يتعلق بأصل المطلوبات وبصحة الحجز والدعوى بشأنه تدخل فى عموم الدعاوى التى نصت عليها المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى وأوجبت الحكم فيها على وجه السرعة ، وإستئناف الحكم الصادر فيها يكون بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، لا بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٧

إذ أوضح المشرع بنص المادة ٢/٧٥ ، ٣ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن المدعى هو الذى تسلم له أصل ورقة الإعلان والصور من قلم الكتاب ليقوم بتسليمها إلى قلم المحضرين فقد أراد المشرع بهذا النص أن يرتب على إيداع صحيفة الدعوى قلم المحضرين الآثار القانونية التى يرتبها قانون المرافعات على رفع الدعوى بما فى ذلك قطع التقادم. لما كان ذلك وكان المشرع قد نص فى المادة ٤٠٥ مرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن يرفع الإستئناف بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى التعليق على هذه المادة ,, وقد أدخل المشرع تعديلات جوهرية فى إجراءات رفع الإستئناف أن وحد طريقة رفعه وجعلها بصحيفة تعلن للخصوم وفقا للإجراءات التى رسمها فى شأن رفع الدعوى وسوف يترتب على ذلك إعتبار الإستئناف مرفوعا فى الميعاد إذا قدمت صحيفته لقلم المحضرين فى ذلك الميعاد بعد أداء الرسم وذلك على الوجه السابق إيضاحه فى شأن صحيفة الدعوى ،، فقد قصد المشرع بذلك مرتبطاً بما نصت عليه المادة ٢/٧٥ ، ٣ مرافعات المشار إليها أن يعتبر تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم المستحق عليها كاملا لإعلانها هو الإجراء الذى يتم به رفع الإستئناف كما هو الشأن فى صحيفة الدعوى ، وأن عدم إتخاذ هذا الإجراء فى الميعاد المحدد له قانونا يترتب عليه سقوط الحق فى الإستئناف ولا يعد الإستئناف مرفوعا بمجرد تقديم صحيفته لقلم الكتاب وقيده فى الجدول وسداد الرسم عنه.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١

الأصل فى ظل قانون المرافعات – القديم – بعد تعديله بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن يرفع الإستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات ولا يستثنى من ذلك سوى الدعاوى المنصوص عليها بطريق الحصر فى المادة ١١٨ مرافعات ومنها الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة فيرفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور إذ كان النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ على أن التظلم من تقدير مجلس نقابة المهن الهندسية – لأتعاب المهندس – يكون بتكليف بالحضور لا يستتبع أن يكون رفع الإستئناف عن الحكم الصادر فيه بتكليف بالحضور أيضا ما دام لم ينص على وجوب الفصل فى هذا التظلم على وجه السرعة وما دام أن هذا التظلم ليس من الدعاوى الأخرى الواردة فى المادة ١١٨ مرافعات سالفة الذكر فإن إستئناف الحكم الصادر فى التظلم من تقدير المجلس الأعلى لنقابة المهن الهندسية يكون بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وفق ما رسمته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات.

*** الموضوع الفرعي : التوقيع على صحيفة الإستئناف :**

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤

نص المادة ٣/٢٣ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ صريح النهى عن تقديم صحف الإستئناف ما لم يوقعها محام مقرر أمام محاكم الإستئناف ومقتضى هذا النص هو أن عدم توقيع محام على صحيفة الإستئناف يترتب عليه ولا بد عدم قبولها إذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف شكلاً لعدم توقيع صحيفته من محام مقرر لدى محكمة الإستئناف قد أقام قضاءه على أن نية المشرع قد وضحت بجلاء فى المناقشة التى حصلت فى مجلس الشيوخ فى خصوص المادة ٢٣ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على أنه لم يقصد بنصها أن يرتب البطلان جزاء لمخالفتها فإن هذا الحكم إذ قبل الإستئناف شكلاً مع بطلان صحيفته يكون قد أخطأ.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢

متى كانت صحيفة الاستئناف قد أعلنت فى ظل قانون المرافعات المختلط الذى لا يوجب التوقيع عليها من أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ، كما لا يوجب هذا الإجراء قانون المحاماه المختلط ، فإن هذا الاستئناف عملا بالمادة ٢ من قانون المرافعات الجديد يكون قد تم صحيحا وفقا للإجراءات التى كان معمولا بها أمام المحاكم المختلطة ولا يجرى عليه حكم المادة ٢٣ من قانون المحاماة أمام المحاكم الوطنية الذى

يوجب الإجراء المشار إليه ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الاستئناف قد رفع أمام المحكمة الوطنية فى خلال العطلة القضائية التى تنقضى بعدها ولاية المحاكم المختلطة.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٢٧ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣

النص فى المادتين ٢٥و٢٦ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – على أن يرفع الإستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها لا يجرى على إطلاقه ، بل يخرج من نطاقه ما تباشره إدارة قضايا الحكومة – وأشباهها ونظائرها – من دعاوى أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤

مقتضى ما نصت عليه المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ أن الإستئناف الأصلى لا يكون إلا بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها عدا الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ فيرفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، ولا يجوز فى الحالتين رفع الإستئناف بمذكرة وإلا كان باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وإذ كان المطعون عليه قد حدد فى صحيفة الإستئناف طلباته ثم عاد وفى مذكرة مقدمة منه فاستدرك ما فاته طلبه فى صحيفة الإستئناف وهو استئناف للحكم بغير الطريق القانونى ، يتعين الحكم ببطلانه ولا يمنع من ذلك عدم تمسك الطاعن بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع لأنه سبب قانونى يتصل بطرق التقاضى وأوضاعه قوامه تلك العناصر الواقعية التى أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يفتقر إلى بحث أى عنصر واقعى آخر.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦

إن المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وإن خلت من النص على وجوب توقيع صحيفة الإستئناف من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الإستئناف ، إلا أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى رفع الإستئناف فى ظله قد وضعت القاعدة العامة الواجب اتباعها فى هذا الشأن ، وإذ كان نص تلك الفقرة صريحاً فى النهى عن تقديم صحف الإستئناف ما لم يوقعها محام مقرر أمام محاكم الإستئناف ، فإن مقتضى هذا النهى أن عدم توقيع مثل هذا المحامى على صحيفة الإستئناف يترتب عليه حتما عدم قبولها ، ولا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة ذلك أن النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر – فى حكم المادة ٢٥

من قانون المرافعات – نصا على بطلان الصحيفة التي لا يوقعها محام توافرت فيه الشروط السالف بيانها فإن هذا البطلان يقع حتما إذا أغفل هذا الإجراء.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦

لما كان غرض الشارع من الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، لأن إشراف المحامى على تحرير تلك الصحف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها ، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن ، فإن هذا البطلان يكون متعلقا بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يسقط الحق فى التمسك به بالتكلم فى موضوع الدعوى وإن كان يجوز على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الإستئناف.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢

إذ كان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم الذى رفع الإستئناف فى ظله صريحاً فى النهى عن تقديم صحف الإستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، فإن مقتضى ذلك أن عدم توقيع محام ممن نصت عليهم المادة المذكورة على صحيفة الإستئناف يترتب عليه بطلانها.

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الإستئناف على ما إستبانته من وجود توقيع لمحام مقبول للمرافعة أمامها على أصل الصحيفة ، وكانت الطاعنة لم تدع أن التوقيع الذى أثبتت المحكمة وجوده على أصل الصحيفة ليس لمحام أو أنه لمحام غير مقبول للمرافعة أمام محاكم الإستئناف. فإن النعى على الحكم – بعدم التثبت من قيده بجدول المحامين المقررين أمامها – يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢

إذ كان قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ منه على أنه " كما لا يجوز تقديم صحف الإستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المعتمدين أمامها " وكان المشرع قد قصد من ذلك رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، ذلك أن إشراف المحامى على تحرير صحف الإستئناف والدعاوى من شأنه مراعاة

أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر على ذوى الشأن ولما كان الإستئناف طبقاً لنص المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى وكانت الفقرة الأولى من المادة ٦٥ الواردة فى الباب الثانى الخاص برفع الدعوى قد أوجبت على المدعى أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب فإن توقيع المحامى على أصل صحيفة الإستئناف أو صورتها المقدمة لقلم الكتاب يتحقق به الغرض الذى قصد إليه المشرع من وضع الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون المحاماة سالف الذكر ، لما كان ذلك وكان ملف الدعوى أمام محكمة الإستئناف - الذى أمرت المحكمة بضمه إلى ملف الطعن - يحتوى على أصل صحيفة الإستئناف المعلنة للمستأنف عليه - الطاعن فى ١٩٧٣/٧/٨ كما يحتوى على صورة مطابقة لها يوجد على هامشها توقيع لمحامى المستأنف - المطعون ضده - ومن ثم فإن خلو أصل الصحيفة المعلنة من توقيع المحامى يكون ولا أثر له طالما تحققت الغاية من الإجراء بالتوقيع على صورة الصحيفة المودعة بالملف ويكون النعى بالبطلان لهذا السبب لا أساس له من القانون.

<u>الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩</u>

- نص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ صريحاً فى النهى عن تقديم صحف الإستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمام محكمة الإستئناف ورتبت الفقرة الأخيرة من ذات المادة البطلان على مخالفة ذلك مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن هذا البطلان يقع حتماً إذا ما أغفل هذا الإجراء وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لا يسقط الحق فى التمسك به بالتكلم فى موضوع الدعوى ذلك أن عرض الشارع من هذا النهى هو رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، لأن إشراف المحامى المقرر أمام محاكم الإستئناف على تحرير صحف الإستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشان.

- صحيفة الإستئناف هى الأساس الذى يرفع به الإستئناف ومؤدى قضاء محكمة الإستئناف ببطلان تلك الصحيفة لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محاكم الإستئناف فى ألا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة عليها ، ويتعين عليها أن تقف عند حد القضاء ببطلان الصحيفة ولا يسوغ لها أن تمضى فى نظر الموضوع

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣

حددت المادة ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة نطاق تطبيقها بصحف الإستئناف والدعاوى وأوامر الأداء ومن ثم فلا يسوغ تجاوز هذا النطاق إلى غير ذلك من إجراءات المرافعات للقول بالبطلان فى حالة عدم توقيع المحامى عليها ومن ثم فإنه لا يترتب البطلان على عدم توقيع هذه الأوراق الأخرى من أحد المحامين ، كما أنه من المقرر فى قضاء النقض أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون المحاماه سالف الذكر أن المشرع قصد من إشتراط توقيع المحامى على صحف الدعاوى رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت لأن إشراف المحامى على تحرير صحف الإستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشب بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية بما تعود بالضرر من ذوى الشأن ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٣٣ مرافعات تنص على أن تستأنف الدعوى سيرها بعد الإنقطاع أو الوقف بصحيفة تعلن لذوى الشأن ، فإن مؤدى هذه النصوص جميعها أنه ليس فى القانون ما يستلزم توقيع أحد المحامين على صحيفة تجديد السير فى الدعوى بعد القضاء بإنقطاع سير الخصومة فيها أو وقفها أو تجديدها بعد النقض لأول مرة ، وذلك لإنتفاء العلة التى أجلها إشترط المشرع توقيع المحامى فى الحالات المشار إليها فيما تقدم .

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٧٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢

يدل نص المادة ٢/٥٨ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن كل ما يتطلبه المشرع هو أن يكون المحامى الموقع على صحيفة الإستئناف مقرراً أمام محكمة الإستئناف ولم يستوجب أن يكون هو نفسه محرر تلك الصحيفة.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٥

إن نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية صريح فى النهى عن تقديم صحف الإستئناف إلا إذا كانت موقعة من محام مقرر أمام محاكم الإستئناف مقتضى هذا النهى أن عدم توقيع مثل هذا المحامى على صحيفة الإستئناف يترتب عليه حتماً عدم قبولها. أما القول بأن الشارع لم يرتب البطلان جزاءاً على المخالفة فمردود بأن النهى يتضمن بذاته هذا الجزاء وإن لم يصرح به .

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢١

إن نص المادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٨ الصادر في ١٤ من يوليه سنة ١٩٤٤ صريح فى النهى عن تقديم صحف الإستئناف ما لم يوقعها محام مقرر أمام محاكم الإستئناف مقتضى هذا أن عدم توقيع محام على صحيفة الإستئناف يترتب عليه ولابد عدم قبولها. أما القول بأن الشارع لم يرتب البطلان جزءاً عن المخالفة وأنه تعمد إغفاله فمردود بأن النهي يتضمن بذاته هذا الجزاء ، ومع وضوح معنى النص لا عبرة بما جرى قبل صدوره من مناقشة في صدده.

* **الموضوع الفرعي : الحكم المنه للخصومة :**

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة أول درجة بطلب تحديد أجرة عين النزاع ورد الفروق المترتبة على هذا التحديد ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧١/١/٣٠ قد إقتصر على الشق الخاص بتحديد الأجرة دون الشق المتعلق برد الفروق التى ناط بتقديرها أحد الخبراء وكان هذا الحكم قطعيا غير مشمول بالنفاذ المعجل ويخرج عن نطاق الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، وكان الحكم المنهى للخصومة لم يصدر إلا فى تاريخ لا حق ، فإن الطعن فيه على إستقلال يكون غير جائز وفقاً لنص المادة ٢١٢ مرافعات لما كان ذلك وكان قرار المحكمة بضم الإستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد ليس من شأنه أن يدمجهما فى إستئناف واحد بحيث يفقد كل منهما إستقلاله ولا يؤثر على مركز الخصوم فى كل منهما طالما أن الطلبات فى إحدهما ليست هى ذات الطلبات فى الآخر. فلا يجوز القول بأن قرار محكمة الإستئناف بضم الإستئنافين جعل للإستئناف المقضى بعدم جوازه جائزا بعد أن كان قبل قرار الضم غير جائز ، وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٢٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الطلب الأصلى وحده الخاص بفسخ عقد الإيجار ولم ينه الخصومة بين الطرفين تبعاً لأنها ما زالت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى للفصل فى طلب التعويض ولئن كان مفاد المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لا تكون قابلة للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها فإنها قد إستثنت فى ذات الوقت الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى مما مؤداه جواز الطعن فيها على إستقلال لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الطلب الأصلى قاضياً بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ولئن كان الأصل فى الأحكام الصادرة برفض الدعوى أنها لا تقبل التنفيذ الجبرى إلا أنه لما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى صدر بفسخ

عقد الإيجار والإخلاء مع النفاذ المعجل وبلا كفالة ، فإن الحكم الإستئنافى الصادر بإلغاء هذا الحكم ورفض الدعوى يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الإبتدائى وبالتالى يكون قابلاً للطعن المباشر دون إنتظار للحكم المنهى للخصومة كلها ، ويكون الطعن بطريق النقض بالتالى جائزاً .

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

إذ كانت طلبات المطعون عليه هى إنتهاء عقد الإيجار المبرم بين الطرفين والقضاء له بتعويض ، وكان الحكم الإبتدائى قد قضى بإنتهاء عقد الإيجار ، وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض ، فإن هذا الحكم فى شقة الأول الذى طعن عليه الطاعن بإستئناف يكون غير منه للخصومة كلها ، كما أنه ليس من الأحكام التى إستثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على إستقلال ، ومن يكون الحكم المطعون فيه صحيحاً إذ قضى بعدم جواز إستئنافه .

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨

المقرر وفقاً لحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات. أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وكان المقصود بالخصومة التى ينظر إلى إنتهائها فى هذا الصدد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً بشأن مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فى الدعوى كان الإدعاء بالتزوير كطلب عارض فى الدعوى لا يعدو فى حقيقته أن يكون دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى فإن الحكم الصادر فى هذا الإدعاء من محكمة الدرجة الأولى يكون غير قابل للطعن فيه إستقلالاً.

الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٠٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٧

مفاد نص المادتين ١/٢٢٩ ، ٢٣٢ من قانون المرافعات مرتبطتين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه تعتبر مستأنفة مع إستئناف الحكم المنهى للخصومة جميع الأحكام الصادرة قبله ، بشرط ألا تكون هذه الأحكام قد قبلت ممن إستأنفها صراحة وأن يقتصر نظر الإستئناف على الحدود التى يقررها الأثر الناقل للإستئناف فلا يطرح على المحكمة الإستئنافية إلا ما رفع عنه الإستئناف فقط.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم إلى الحكم الإبتدائى الذى إشتمل على بيان ما إستند إليه الخصوم من دفوع وأوجه دفاع

ونقض الحكم الإستئنافى لا يمتد إلى الحكم الإبتدائى الذى يظل قائماً ولو كـان الحكـم المنقـوض قـد قضـى بتأييده.

* الموضوع الفرعى : الحكم فى الإستئناف :

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

إذا كان المستأنف "المشفوع منه" لم يتمسك فى الإنذار الموجه منه إلى المستأنف عليه "الشفيع" بوجهة نظره فى الدعوى الصادر فيها الحكم ومركزه فيها ، بل كان كل ما تضمنـه الإنـذار فـى هـذا الشـأن هـو قـول المستأنف إنه لم يكن ليهتم أثناء سير الدعوى بمطالبة المستأنف عليه بإيداع الثمـن أو عرضـه عرضـاً حقيقيـاً تمسكاً منه بوجهة نظره فى الدعوى ومركزه فيهـا ، إلا أنـه إزاء الحكـم "الـذى صـدر" لا يقـف مكشـوف اليدين بل يطالبه بالأداء أو الإيـداع ، فكيفـت محكمـة الإستئناف هـذا الإنـذار بأنـه ليـس قبـولاً للحكـم الإبتدائى بل هـو لإثبـات عجـز المسـتأنف عليـه عـن القيـام بدفـع الثمـن ، مغفلـة دلالـة مطالبـة المسـتأنف للمستأنف عليه بأداء الثمن فى مقابل تسليمه مستندات التخالص عنه وهى دلالة لا تستقيم مع القول بأن الغرض من الإنذار هو إثبات عجز المستأنف عليه فحسب ، فهذا منهـا تكييـف غـير سـائغ لعبـارة الإنـذار وفهم غير صحيح لدلالته ، والتكييف الصحيح لهذا الإنذار هو أنه قبول للحكم المستأنف.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٦

متى كانت محكمة الدرجة الثانية قد فصلت فى الاستئناف الأصلى فإنها تكون فى غنى عن نظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٩

الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية الشرعية [بهيئة إستئنافية] بإعادة القضية إلى محكمـة أول درجـة للسـير فيها طبقا للمنهج الشرعى ، مؤداه إلغاء الحكم المستأنف ، ومن ثم فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ أسـس قضاءه على أن الحكم المستأنف قائم لم يمسسه الحكم الصـادر فـى الإسـتئناف بإعـادة القضيـة لمحكمـة أول درجة للسير فيها لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وأنه قرار إجرائى لم ينل من الحكم شيئا ، فإنـه يكـون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

القضاء بإلغاء الحكم المستأنف يزيل الحكم بجميع آثاره وتسقط عنه حجيته.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٨

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف قضت بإنتهاء الخصومة فى الإستئناف لسبق قضائها فيها فى إستئناف آخر كان مرفوعا عن ذات الحكم المستأنف وأقيم على ذات أسباب الإستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه وكان الثابت أن ذلك الإستئناف الآخر كان قد أقيم من الطاعن على المطعون عليهما وطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستأنف لذات الأسباب التى بنى عليها الإستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه فقضت محكمة الإستئناف الأول برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بعد أن بحثت الأسباب التى بنى عليها الإستئنافان وتناولتها بالرد دون أن تتنبه إلى ما كان مطلوباً فى هذا الإستئناف من طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف فإنه لا يجوز أن يعاب على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق المادة ٤٠٥ من القانون المدنى لعدم تمسك أى من الخصوم بحجية الحكم الأول عند نظر الإستئناف الثانى ذلك بأن قضاء المحكمة فى الإستئناف الأول هو قضاء قطعى فى أصل النزاع موضوع الإستئناف الثانى وبه تكون المحكمة قد إستنفدت ولايتها بالنسبة لهذا النزاع بحيث يمتنع عليها أن تعود فتقضى فيه بقضاء آخر يستوى فى ذلك أن يكون حكمها فيه صحيحا أو باطلا إذ يترتب على صدوره إنتهاء النزاع بين الخصوم على أصل الحق وخروجه عن ولايتها وإذا كانت محكمة الإستئناف قد أخطأت فى قضائها فى الإستئناف الأول لم تقصر قضاءها فيه على طلب وقف التنفيذ الذى كان الهدف من رفع ذلك الإستئناف فإن سبيل إصلاح هذا الخطأ كان الطعن بطريق النقض فى هذا القضاء ولا تملك المحكمة التى أصدرته تصحيحه والرجوع فيما فصلت فيه قطعياً وأنهت به النزاع الذى كان يتناوله موضوع الإستئنافين.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه المكملة للمنطوق أن الإستئناف مقبول من الناحية الشكلية فإن محكمة الإستئناف تكون قد استنفدت ولايتها للفصل فى شكل الإستئناف ، بحيث لا تملك النظر فى الدفع باعتبار الإستئناف كان لم يكن الذى أثاره الطاعن "المستأنف عليه" بعد ذلك أثناء إجراء التحقيق لتعلق هذا الدفع بشكل الإستئناف الذى سبق أن فصلت فيه المحكمة ، ولأن حجية الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم المذكور تحول دون جواز التمسك أمام ذات المحكمة التى أصدرته بدفع خاص بشكل الإستئناف.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الإبتدائى – فيما قضى به من بطلان عقد البيع لثبوت صوريته – إلى عدم نفاذ العقد فى حق الدائن ، فإنه يكون قد قضى ضمناً بصحته وبإلغاء البطلان الذى

حكم به الحكم الإبتدائى ، ومن ثم فإن النعى عليه بأنه رفض القضاء للطاعن بصحة عقده ، يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد وقائع الدعوى ومراحلها ودفاع الطرفين أمام محكمة أول درجة وما أصدرته المحكمة من أحكام ، ثم إستعرض أسباب الإستئناف وإنتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به للأسباب التى أوردها وللأسباب التى أضافها ، فأنه لا يجدى الطاعن عن التمسك بما لحق الحكم الإبتدائى من بطلان لنقص فى بياناته الخاصة بوقائع الدعوى وأدلتها ، ذلك أنه وقد إستنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم الصادر منها ، وتدارك الحكم المطعون فيه ما إعتور الحكم الإبتدائى من نقص فى بياناته ثم فصل فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف بعد أن إستبان أنه صحيح ، فإن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قطع فى أسبابه بأن حكم ندب مكتب الخبراء الصادر من محكمة أول درجة والسابق على الحكم المستأنف – قد سقط حق الطعن فيه بالإستئناف فإنه لا يعيبه – من بعد – القضاء فى المنطوق بقبول الإستئناف شكلا ، إذ هذا القضاء إنما ينصرف إلى الإستئناف الحاصل عن الحكم الأخير ولا يشمل بحال الحكم الصادر بندب مكتب الخبراء .

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧١٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧

القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يحوز وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قوة الأمر المقضى لأن الفصل فى هذا الطلب إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى إرتأته وقت "الفصل فى هذا الطلب إذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع .

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١

مقتضى الأثر الناقل للإستئناف أنه يتعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى متى كان الحكم المستأنف قد إنتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه .

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم على الحكم الإبتدائى إذا قضى بإلغائه ما دام هذا الحكم قد إشتمل على وقائع الدعوى ومراحلها وما إستند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية والدعامات التى ركن إليها فى قضائه لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ولئن أحال إلى الحكم الإستئنافى المنقوض الصادر بتاريخ ٢٩-١١-٧٨ فى بيان أسباب الإستئناف ومستندات الطرفين ودفاعهما - إلا أنه بالرغم من ذلك قد حصل وقائع الدعوى ومراحلها المختلفة ودفاع الخصوم فيها وأورد إستقلالاً الدعامات التى إستند إليها فى قضائه وبالتالى يكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣

لما كان الثابت من الحكم الإستئنافى السابق أن محكمة الإستئناف قضت فى الإستئناف المقابل المرفوع من المطعون ضدهما الأولين بطلب زيادة التعويض برفضه وهو قضاء عليهما لمصلحة الطاعنان لم يطعن عليه بالنقض فيجوز حجية الأمر المقضى فيه. كما قضت فى الإستئنافين الأصليين المرفوعين من الطاعنين بتعديل التعويض المحكوم عليهم به بالتضامن فيما بينهم بإنقاصه من ٢٠٠٠ جنيه إلى ٧٠٠ جنيه وهو أيضاً قضاء على المطعون ضدهما الأولين لمصلحة الطاعنين لم يطعن عليه بالنقض فيحوز حجية الأمر المقضى كما أن الطعن بالنقض السابق المرفوع من الطاعن فى الطعن الأول الماثل كان فى خصوص مسئوليته عما حكم عليه به من تعويض تحدد مقداره بمبلغ ٧٠٠ جنيه وقد نقض فى خصوص تقادم المسئولية وتقدير التعويض بمبلغ ٧٠٠ جنيه ولا يتعداه إلى الزيادة فى تقدير التعويض المناسب للضرر الذى قدرته محكمة الإستئناف بمبلغ ٧٠٠ جنيه ورفضت ما زاد عليه لمصلحة الطاعنين على المطعون ضدهما الأولين بقضاء لم يطعن فيه المحكوم عليهم [الطاعنون] ولم يكن مطروحاً على محكمة النقض فى الطعن السابق ولا مترتباً على نقض الحكم فى رفض الدفع بالتقادم لما كان ذلك وكانت محكمة الإحالة قد إنتهت بالحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بالتقادم وإلى ثبوت مسئولية الطاعنين المترتبة على نقض الحكم السابق فيما قضى به من رفض الدفع بالتقادم فإنه ما كان لها أن تتجاوز الحد الأعلى لمقدار التعويض الذى تحدد بقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٦٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إنفرد بعض المحكوم عليهم بإستئناف الحكم إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فإن المستأنفين يستفيدون من إستئنافهم ، ويجب على محكمة الإستئناف أن تفصل فيه

غير مقيدة بالحكم الإبتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم ، وإذ كان الثابت أن المستأنفة المطعون ضدها الأولى قد إستأنفت حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بالإخلاء والتسليم وأدخلت باقى المحكوم عليهم فيه ، وكان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى الإستئناف غير مقيد بالحكم الإبتدائى فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

<u>الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٢</u>

لئن كان المقرر طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه كما أنه من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تسوئ مركز المستأنف بالإستئناف الذى أقامه ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الإستئنافين رقمى ١٨٣١ ، ٢٠٢٩ لسنة ٩٦ ق القاهرة المقام أولهما من الطاعن بطلب زيادة الأجرة ، وثانيهما من المطعون ضدهما بطلب تخفيضها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض الأجرة قد صدر فى إستئناف المطعون ضدهما وبما لازمه أن إستئناف الطاعن قد رفض ، ومن ثم فلا يكون قد أضير من طعنه ويكون النعى على هذا الأساس فى غير محله .

<u>الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥</u>

المحكمة الإستئنافية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الإجراءات المترتب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها لأنها إذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد إستنفدت ولايتها فيها وإنما على المحكمة الإستئنافية فى هذه الحالة نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها.

<u>الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣</u>

إذ كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الإستئناف بالنسبة للمطعون ضده الرابع فإنه لا يسوغ لمحكمة الإستئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر موضوع الدعوى بالنسبة له ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن بحث دفاع الطاعنة فى شأن ما إدعته من إحتجاز المطعون ضده الرابع لمسكن أخر بعقار النزاع.

<u>الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥</u>

إذا ما قدم المدعى عقد البيع الصادر من المدعى عليه لمحكمة أول درجة ثم فقد من بعد صدور الحكم الإبتدائى القاضى بصحته ونفاذه فإن واقعة فقدان هذا العقد وما يتصل بها من منازعة يثيرها المدعى عليه لدى محكمة الإستئناف فى شأن التوقيع عليه تعد من المسائل الموضوعية التى تخضع فى تقديرها لتلك المحكمة دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً مستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق .

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن تأيد المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى للنتيجة الصحية التى إنتهى إليها للأسباب الواردة به ولأسباب جديدة أنشأتها لنفسها مفاده أنها أخذت من أسبابه ما لا يتعارض منها مع أسبابها ولا مع النتيجة الصحيحة التى أيدتها وأنها أطرحت ما عداه ولو لم لفصح عن ذلك أو تخطى الحكم الإبتدائى فى أسبابه المخالفة .

الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٩١/٤/١

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة الإستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الإجراءات المترتبة عليها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها ، لأنها إذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد إستنفذت ولايتها عليها ، وإنما يتعين على المحكمة الإستئنافية فى هذه الحالة – طالما أن العيب لم يمتد إلى صحيفة إفتتاح الدعوى – نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١

لا يعيب حكم محكمة الدرجة الثانية مجرد عدم رده على جميع الأسباب التى بنى عليها الإستئناف. على أن الطعن بهذا الوجه يجب أن يبين فيه سبب الإستئناف الذى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه ومدى تأثير إغفال الرد على جوهر ما قضى به الحكم ، لتتسنى معرفة مبلغ قصوره من هذه الناحية .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٨

إذا حكمت محكمة الإستئناف بعدم قبول إستئناف أحد المستأنفين لعدم الصفة وبعدم إختصاصها بنظر إستئناف المستأنف الثانى منهما وطعن المستأنفان فى هذا الحكم ورأت محكمة النقض صحة الحكم الصادر بعدم الإختصاص جاز لها أن ترفض الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الإستئناف لعدم الصفة لأن مصلحة الطاعن تكون نظرية صرفاً ، إذ لو كان هذا الإستئناف قد قبل لكانت العاقبة فيه كالعاقبة فى الإستئناف الآخر الذى رفع من المستأنف الثانى وحكم بعدم إختصاص محكمة الإستئناف بنظره .

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١١

إذا قام نزاع على كون قطعة أرض داخلة مادياً وواقعياً ضمن حدود أرض كان متنازعاً عليها ومقضياً فيها بين الطرفين فى دعوى سابقة أو غير داخلة ضمنها ، فقضت محكمة الإستئناف بعدم دخولها بعد أن نظرت الخلاف وحصلت فهمها فيه من العناصر المختلفة المقدمة لها ، وذكرت فى أسباب حكمها الإعتبارات التى إعتمدت عليها فلا محل للنعى على حكمها بالخطأ فى ذلك والإستناد فيه إلى ما كان أمام محكمة الإستئناف

من تقارير الخبراء ومحاضر الإنتقال لأن كل ذلك لا إتصال له بالقانون ولا مساس فيه بحجية الحكم الصادر في الدعوى السابقة .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢

إن المادة ٣٧٠ مرافعات تجيز لمحكمة الإستئناف إذا حكمت بإبطال الحكم التمهيدى المستأنف أن تطلب الدعوى الأصلية وتحكم فيها متى كانت صالحة للحكم تقدير صلاحية القضية للحكم مسألة موضوعية. فإذا كان كل من الخصمين قدم للمحكمة الإبتدائية طلباً في موضوع الدعوى وكانا كلاهما قد إستأنفا الحكم التمهيدى طالبين إلغاءه والحكم في موضوع الدعوى ورأت محكمة الإستئناف أن هذا الموضوع صالح للفصل ففصلت فيه فلا يجوز ، من بعد ، الطعن في حكمها بدعوى أن هذا الحكم فصل في الموضوع بغير أن يكون صالحاً للحكم .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٣

إذا صدر حكم في مسألة من مسائل الخصومة ، ثم صدر حكم في موضوع الدعوى مؤسس على هذا الحكم ، وكان المستأنف لم يبين في صحيفة الإستئناف تاريخ الحكم الأول، كما أنه لم يطلب إلى محكمة الإستئناف إلغاءه بصريح القول وفقاً لما جرى به العرف من طلب إلغاء كل حكم مستأنف ولكن كان الواضح مع ذلك أنه قد قصد أن يستأنفه مع حكم الموضوع بدليل أسبابه في صحيفة الإستئناف في تقديم أدلته على خطئه ، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى ، فإن الإستئناف في هذه الحالة يعتبر شاملاً للحكمين

*** الموضوع الفرعي : الخصوم في الإستئناف :**

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧

مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات أن الشارع بعد أن أورد في صدر المادة القاعدة الأساسية من قواعد الطعن في الأحكام بتقريره بأنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه رأى منعا لتناقض الأحكام وتضاربها في الدعاوى التى يتعدد أطرافها تجويز الطعن استثناء بعد فوات مواعيده أو قبول الحكم المطعون فيه وذلك في حالات منها حالة الحكم في موضوع لا يقبل التجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. أما الحالات الأخرى فإنه على ما يبين من صريح النص أنه إذا ما رفع طالب الضمان أو الضامن طعنا في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية في الميعاد بالنسبة له ، جاز لمن فوت منهما ميعاد الطعن أن يرفع طعنا عن نفس الحكم وكذلك إذا رفع طعن في الحكم الصادر لمصلحة طالب الضمان في الميعاد ، فإنه يجوز اختصام الضامن ولو كان ميعاد الطعن قد انقضى بالنسبة له إذا رفع طعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لمصلحة الضامن جاز

اختصام طالب الضمان فى هذا الطعن ، ولو كان الحق فى الطعن قد سقط بالنسبة له. فالمناط فى كل هـذه الصور للإفادة من الطعن أن يكون الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية قد رفع فى الميعاد من أى من الخصوم فيها.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

– إذا كان أحد المستأنف عليهم لم توجه إليه طلبات لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة الاستئناف فانه لا موجب فى القانون لإعادة إعلانه وإعذاره إذا لم يحضر فى الاسـتئناف طبقـا للمـادة ٩٦ مرافعـات. فإذا كان المدعى قد طلب أمام محكمة أول درجة أن يصدر الحكم فى مواجهـة هـذا الخصـم ولما استؤنف الحكم الابتدائى لم يوجه إليه المستأنف أى طلبات فانه لا يكون ثمت بطلان لعدم اتخاذ مـا تقضـى بـه المادة ٩٦ سابقة الذكر فى خصوصه.

– لمن يرى من الخصوم أن له مصلحة فى مخاصمة من لم يختصم فى الاستئناف أن يدخله فـى الدعـوى إذ لم يوجب القانون شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة لا تؤدى المادتـان ٤٠٩ و٤١٢ مرافعات إلى وجوب شمول الاستئناف لكل من كان خصما أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٩

لا يفيد من الطعن طبقا للمادة ٣/٢٨٤ مرافعات إلا من رفعه فإذا كان الاستئناف قد رفع من بعـض ورثـة المدين المحكوم عليهم دون البعض الآخر عن حكم صادر بإجراء المقاصة بين دين المورث ودين عليه وكـان ليس ثمة ما يمنع بعض الورثة المحكوم عليهم من إرتضاء الحوالـة – بالنسـبة لحصتهـم فـى الديـن فـإن قضـاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى كله وبالنسبة لمن لم يستأنفه مـن المحكـوم عليهمـا يكـون مخالفـا للقانون فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

– لم يضع القانون التجارى قواعد خاصة لبيان من يوجه إليه الطعن فى حكم إشهار الإفلاس مما يتعـين معـه الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات وهى توجب توجيه الطعـن إلى المحكـوم لهـم. ومـؤدى ذلـك وجوب توجيه الطعن فى الحكم الصـادر بإشـهار الإفـلاس إلى الدائنـين طـالبى إشـهار الإفـلاس لأنهـم مـن المحكوم لهم بإشهار إفلاس مدينهم فضلا عـن توجيهـه إلى "السـنديك" وإذن فمتـى كـانت الطاعنـة لم تعلـن صحيفة إستئنافها عن حكم إشهار الإفلاس إلى الدائنين طالبى الإشهار إعلانا صحيحـا فـى الميعـاد القـانونى فان قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاستئناف لا يكون قد خالف القانون.

- متى رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فوات ميعاد الطعن إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة "م ٣٨٤/٢ مرافعات" وإذا كانت دعوى الإفلاس من الدعاوى التى لا تقبل التجزئة وكانت الطاعنة لم تختصم الدائنين طالبى إشهار الإفلاس فى إستئنافها المرفوع عن حكم إشهار الإفلاس وذلك بصحيفة مشتملة على بيان لأسبابه فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل تطبيق حكم المادة ٣٨٤/٢ مرافعات وقضى ببطلان الاستئناف لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٦٢/١/٤

الموضوع فى دعوى إسترداد ما دفع بغير حق ، قابل للتجزئة والحكم الذى يصدر فيها قابل للتجزئة كذلك ولو كان المدعى مديناً مع آخر بالتضامن فى قرض لأن سبب الدعوى ليس هو عقد القرض ومن ثم فلا تنطبق عليها القاعدة الواردة بالمادة ٣٤٨ من قانون المرافعات التى توجب إختصام باقى المحكوم لهم فى الطعن المرفوع على أحدهم فى الميعاد ولو بعد فواته بالنسبة لهم ، لأن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر فى موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين. وإذن فإذا كان الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى هذه الدعوى لم يوجه إلى أحد المحكوم لهم إبتدائيا فإنه يكون باطلاً بالنسبة إليه فقط - ولا يصحح هذا البطلان أن تكون محكمة الإستئناف قد أذنت بإدخاله فى الإستئناف - غير أن أثر ذلك البطلان لا ينسحب إلى الإستئناف الموجه إلى الباقين ، ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الإستئناف برمته على أساس عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة وقيام التضامن فيها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

متى كان النزاع بين مصلحة الضرائب ومورث المطعون عليهم قد جرى على تحديد رقم المقارنة الذى تجرى على أساسه المحاسبة عن الضريبة الاستثنائية وهو على هذه الصورة وفى حق تركة المورث مما لايقبل التجزئة فإن بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩

تشترط المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات لإفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم من الإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه ، أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين والحكمة التى هدف إليها المشرع من تقرير هذا الحكم هى تفادى تناقض الأحكام فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها ويؤدى هذا التناقض إلى نتائج غير مقبولة. وهذه الحكمة لا تتحقق فى حالة التضامن إلا إذا صدر الحكم

الإبتدائى قاضيا فعلا بتضامن المحكوم عليهم فى الإلتزام المقضى به. أما إذا كان المدعى قد طلب التضامن ولم تجبه إليه المحكمة وصدر حكمها بالإلزام بغير تضامن بين المحكوم عليهم فإن الخشية من وقوع تضارب من النوع الذى قصد الشارع إلى تفاديه بين هذا الحكم والحكم الذى قد يصدر على خلافه فى الإستئناف المرفوع من بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر ، هذه الخشية لا تقوم فى هذه الحالة ومن ثم فلا يفيد المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الإستئناف من الإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد المحكوم عليهم معه.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

لا توجب المادة ١/٤٠٦ من قانون المرافعات شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وإنما كل ما أوجبته هو إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الاستئناف دون غيرهم ممن لم ير المستأنف توجيه الاستئناف إليهم.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

أحوال عدم التجزئة المقصودة بالمادة ٣٨٤ مرافعات هى الأحوال التى يتعدد فيها المحكوم لهم بحيث يخشى وقوع تضارب فى الأحكام والتعدد بهذا المعنى لا يتحقق إذا كان المحكوم له هو المدين وكان دائنه قد تدخل منضما إليه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف إذ فى هذه الحالة يعتبر المحكوم له واحدا وهو المدين أما الدائن فإنه إذا كان يفيد من الحكم فإن إفادته منه تكون بطريق التبعية باعتباره خلفا للمدين المحكوم له وفى هذه الصورة تنتفى الخشية من تضارب الأحكام لأن الحكم الذى يصدر فى الاستئناف يكون حجة على الدائن ولو لم يختصم فيه بنفسه.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣

إذا كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن الأول كان مختصماً فى الدعوى الإبتدائية بصفته ولياً شرعياً ثم وجه إليه الإستئناف دون ذكر لهذه الصفة كان مما جاء بعريضة الإستئناف يفصح عن أن إختصامه فيه كان بتلك الصفة وليس بصفته الشخصية فإن إعلان الإستئناف على هذا الوجه الذى تم به يكون كافياً فى الدلالة على أن المقصود بالإختصام هو الطاعن الأول بصفته ولياً شرعياً ، ذلك أن المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ، فإن كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

متى كان الطاعن قد إختصم فى الدعوى الإبتدائية بصفته ناظراً على الوقف وكان الإستئناف المرفوع من المطعون ضدها وإن وجه إليه دون ذكر لهذه الصفة إلا أن ما جاء بعريضة هذا الإستئناف يفصح عن أن

إختصامه فيه كان بتلك الصفة وليس بصفته الشخصية فإن إعلان الإستئناف على الوجه الذى تم به يكون كافياً فى الدلالة على أنه موجه إلى الطاعن بصفته ناظراً على الوقف ، إذ المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم فإن كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١

إذا كان الثابت أن الطاعن لم يختصم المطعون عليه الثالث وهو رئيس مكتب الشهر العقارى إلا ليصدر الحكم فى مواجهته بشطب التسجيلات الموقعة على العين موضوع الدعوى دون أن يوجه إليه طلبات بالذات وكان مقتضى ذلك أن المطعون عليه الثالث لم يكن خصماً حقيقياً فى النزاع وأن الدعوى تصح بغير إختصامه ، فإن بطلان الإستئناف بالنسبة له لا يتعداه إلى الطاعن وباقى المطعون عليهم ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦

متى كانت محكمة الإستئناف لم تفصل فى طلب تدخل المطعون ضده البائع " بطلب تثبيت ملكية " لا صراحة ولا ضمنا إذ لم تقض بقبول تدخله كما لم تقض فى طلباته فإنه يظل خارجا عن الخصومة ولا يعتبر طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان لا يجوز التدخل أول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها إختصام من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الإستئناف فإن إختصام طالب التدخل - المطعون عليه السابع - فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠صفحة رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢

لا يملك رفع الإستئناف المقابل أو الفرعى غير المستأنف عليه فى الإستئناف الأصلى فلا يجوز لمن لم يختصم فى الإستئناف الأصلى أن يرفع إستئنافا مقابلا أو فرعيا وإنما يكون له أن يرفع إستئنافا فى الميعاد.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٧١/٦/١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمن يرى من الخصوم أن له مصلحة فى مخاصمة من لم يختصم فى الإستئناف أن يدخله فى الدعوى ، إذ لم يوجب القانون شمول الإستئناف لكل من كان خصماً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة إذ كان الحكم الإبتدائى قد قضى بإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن - الخبير المتظلم - باقى أتعابه ومصاريفه ، فلا على الشركة المذكورة إن هى لم تختصم فى الإستئناف سوى الطاعن المقدرة له الأتعاب والمصاريف ضدها ، ما دام أن القانون لم يوجب إختصام باقى الخصوم فى التظلم.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلاً عن الآخر فى الخصومة ، كما أنه من المقرر فى قضائها فى ظل قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لا يجب إختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم ومن ثم فإن إختصام الطاعنين لـ.... المحكوم عليه معهما بالتضامن فى الإستئناف المرفوع منهما ليس من شأنه إعتباره خصماً حقيقياً فى الإستئناف ، وإذ قضى الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن تأسيساً على أن موضوعه غير قابل للتجزئة ، وفاته أن ... ... لم يكن محكوماً له ، بل هو محكوم عليه بالتضامن مع الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨

تتحدد الخصومة فى الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أما محكمة الدرجة الأولى ، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى إليه.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٩٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٨

– متى كان يبين من الرجوع إلى الحكم المستأنف أنه صدر من المحكمة الإبتدائية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٧ حضورياً ، وكان ميعاد الإستئناف المحدد بستين يوماً يبدأ من اليوم التالى لصدور هذا الحكم وينتهى فى ١٩٦٣/٥/٦ وكان آخر الميعاد قد صادف عطلة رسمية لعيد الأضحى بدأت من ١٩٦٣/٥/٣ حتى ١٩٦٣/٥/٧ مما يترتب عليه إمتداد الميعاد طبقاً للمادة ٢٣ من قانون المرافعات السابق التى تنص على أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية إمتد إلى أول يوم عمل بعدها " فإن الميعاد يكون قد إمتد إلى أول يوم عمل فى ١٩٦٣/٥/٨ وهو الذى قدم فيه الطاعن صحيفة الإستئناف إلى قلم المحضرين وإذ إعتبر الحكم المطعون فيه هذا الإستئناف مرفوعاً بعد الميعاد فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

– إذا كان الواقع فى الدعوى أنها رفعت أمام محكمة أول درجة على كل من الطاعن – البنك العقارى المصرى – ووزارة الخزانة ، بطلب خصم الفوائد الزائدة عن رأس المال من السلفة المتعاقد عليها مع البنك الطاعن والتى كانت محلاً للتسوية العقارية وكان كل منهما ماثلاً فى الخصومة أمامها مستقلاً عن الآخر وقدم كل منهما صحيفة إستئنافه إلى قلم المحضرين عن الحكم الصادر فيها فلا يكون أحدهما ممثلاً للآخر صحيفة إستئنافه ولا يصلح إتحاد مسلكهما ووحدة دفاعهما فى الإستئناف أساساً للقول بقيام نيابة تبادلية وإعتبار الإستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة إستئناف مرفوع من الآخر .

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧

إذا كان الثابت أن المطعون ضدهما الثانى والثالث لم يحكم عليهما إبتداء بشىء وقد إختصمتهما الطاعنة إستئنافاً ليصدر الحكم فى مواجهتهما دون توجيه طلبات إليهما بالذات فهما لا يعتبران خصمين حقيقين فى النزاع وصحة إعلانهما لا تتعداهما إلى الخصم الحقيقى فيه وهى المطعون ضدها الأولى.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢

الخصومة فى الإستئناف تتحدد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى ، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه فى الدعوى.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

لم يوجب القانون شمول الإستئناف لكل من إختصم فى الدعوى أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧

الخصومة فى الإستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة وإذ كان الطاعن الرابع لم يصح إختصامه أمام محكمة أول درجة ولا يعتبر لذلك مدخلاً فى الدعوى أمامها فإن إختصامه أمام محكمة الإستئناف يكون غير جائز .

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥

مفاد نص المادة ١/٢٣٦ من قانون المرافعات أن أطراف الخصومة بالنسبة للإستئناف تتحدد بالحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن ثم فلا يجوز للمستأنف أن يختصم بصحيفة الإستئناف من لم يكن طرفاً فى الدعوى إلا أنه يجوز قانوناً أن يرفع الإستئناف على غير من صدر ضده الحكم إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل بعد رفع الدعوى بإعتباره خلفاً عاماً أو خاصاً .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥

مؤدى المادة ٢١١ من قانون المرافعات أنه يشترط فى الخصم الذى يحق له الطعن فى الحكم أن تكون له صفة لا تتوافر إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء بشخصه أو بمن ينوب عنه ، ولا يكفى أن تكون له مصلحة فى إلغاء الحكم أو تعديله وكانت الخصومة تتحدد فى الإستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى إليه ، وإذ كان الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن الأول لم يكن على أى وجه طرفاً فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى فإن إستئنافه للقرار الصادر فيها بتوقيع الحجر على الطاعن الثانى

يكون غير جائز ولا يسوغ القول بأن قضاء الولاية على المال جرى على إباحة الطعن للمشترى ممن وقع الحجر عليه ، أو أن ذلك كان جائزاً بمقتضى المادة ٢/١٣ من قانون المجالس الحسبية الصادر في ١٩٢٥/١/١٣ والتى كانت تبيح للنيابة العامة ولكل ذو شأن أن يستأنف إلى المجلس الحسبى العالى أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه ، وقد ألغى هذا الحكم بالمادة ٩٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسبية والتى قصرت رفع الإستئناف على الأحكام الصادرة فى المواد الحسبية من النيابة العامة ومن المحكوم ضده ليس غير ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

الخصومة فى الإستئناف إنما تتحدد بمن كان خصماً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ومناط تحديد الخصم يكون بتوجيه الطلبات وإذ كان الثابت أن الطاعن عقد خصومة بينه وبين المطعون ضدهما أمام محكمة أول درجة بطلب إبطال عقد البيع المبرم بينهما إضراراً بحقوقه فى شركة التضامن القائمة بينه وبين المطعون ضده الثانى فإن نطاق الخصومة أمام محكمة أول درجة يكون قد تحدد بهؤلاء الأشخاص وإذ إستانف المطعون ضده الأول الحكم الصادر فى الدعوى مختصماً الطاعن الذى أجيب إلى طلباته والمطعون ضده الثانى الذى باعه المحل موضوع العقد فإن الخصومة بهذه الصورة أمام محكمة الإستئناف تكون صحيحة ومتضمنة للأشخاص الذين يجب إختصامهم فى الدعوى لأن طلب بطلان عقد البيع أو عدم الإعتداد هو طلب لا يقبل التجزئة إذ لا يتصور أن يكون البيع صحيحاً بالنسبة لأحد طرفيه دون الآخر وهو ما كان يمكن أن يؤدى إليه إغفال إختصام المطعون ضده الثانى فى الإستئناف .

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١

الأصل أن تقوم الخصومة صحيحة بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق ، وعلى من يريد عقد الخصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغير فى الصفة قبل إختصامهم ، وإذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه المقدمة من الطاعن أنه ورد فى ديباجة الحكم أن المطعون عليه الثانى توفى إلى رحمة الله أثناء نظر الإستئناف وحل محله ورثته ، ورغم علم الطاعن بوفاته ، فإنه قد إختصمه بشخصه فى صحيفة الطعن دون ذكر لأسماء ورثته ، الأمر الذى لا تكون معه الخصومة فى الطعن قد إنعقدت لا يغير من ذلك إعلان ورثته بصحيفة الطعن بعد ورودها غير معلنة له لوفاته ذلك أنه يلزم لصحة الطعن إشتمال صحيفته على أسماء الخصوم وإلا كان باطلاً كنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩١٩/٣/١

إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها فى الدعوى وتحقق للمطعون ضدها الثانية – شركه المطاحن بعد ذلك كيانها القانونى وآل إليها المطحن مما تكون معه قد خلفت المطعـون ضدهـا الأولى – المؤسسـة العامـة للمطاحن – فى إدارتـه وتمثيلـه والتقـاضى بشـأنه ، فإن إختصامهـا أمـام محكمـة الدرجـة الثانيـة لا يكـون إختصاماً لشخص جديد لأنه إنما يتعلق بتصحيح الوضع القانونى النـاتج عـن تغير صفـة تمثيل المطحـن ولا يعتبر تصحيح شكل الدعوى فى الإستئناف بإختصام صاحب الصفة فيه إختصاماً لشـخص جديـد لما كـان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضـى بعـدم جـواز إدخـال الشـركة المطعـون ضدهـا الثانية فى الإستئناف بإعتبارها خصماً جديداً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩

الخصومة فى الإسـتئناف تتحـدد – وعلى مـا جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة – بالأشـخاص الذيـن كـانوا مختصمين أمام محكمـة الدرجـة الأولى سـواء كـانوا مدعـين أو مدعـى عليهـم أو مدخلـين أو متدخلـين فـى الدعوى ، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى ، فلا يكفى – حتى يعتبر خصماً يجـوز توجيه الدعوى فى المرحلة الإستئنافية مجرد إختصامه أمام محكمة أول درجة ليصدر الحكم فى مواجهته ولا مجرد المثول أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون للطرف الماثل طلبات أو توجه طلبات قبله.

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الإستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعـات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفتهم وأن تصحيح الصفة وفقاً لنـص المادة ١١٥ من ذلك القانون يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى إذ كـان الحكم المستأنف قد صدر ضد وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لكل من بيـت المـال ومصلحـة الأمـلاك فاستأنفه بهاتين الصفتين دون الطاعن الذى أقتصر أثناء نظر الإستئناف وبعد فوات ميعاده – على تصحيـح صفة ممثل بيت المال بموجب إعلانات وجهها للمطعون عليهم بعد فـوات هـذا الميعـاد بإعتبـاره ممثلاً لبيت المال دون وزير الخزانة الذى قصر فيها أيضاً صفته فى الإستئناف على مجـرد كونـه ممثلاً لمصلحـة الأمـلاك دون بيت المال بحسبان أن الطاعن حل محله فى ذلـك فإن الحكـم إذ قضـى بعـدم جـواز إستئناف الطـاعن إستناداً إلى أن الخصومة فى الإستئناف تتحدد بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة فإنه يكون قد إنتهـى إلى صحيح القانون.

الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعنة قامت بإختصام المطعون ضده الرابع أمام محكمة أول درجة بإبداء طلباتها فى مواجهته بجلسة المرافعة فى ١٩٧٧/١٢/٢٩ دون الإلتزام بإتباع الطريق المقرر قانوناً لرفع الدعوى ، ومن ثم لا يعد خصماً مدخلاً فى الدعوى فى هذه المرحلة من التقاضى ، وإذ إستأنفت الطاعنة الحكم الصادر من محكمة أول درجة مختصمة المطعون ضده الرابع ، وكانت الخصومة فى الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات قاصرة على من كان مختصماً أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن إختصامه أمام محكمة الإستئناف يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٤١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الخصومة فى الإستئناف تتحدد بمن كان مختصماً أمام محكمة الدرجة الأولى والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات منه أو عليه.

الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الإستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وأن المناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات منه وإليه.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان طالب التدخل لم يبغ من وراء تدخله سوى الإنضمام فى طلب رفض الدعوى وقدم وجه دفاع لتأييد هذا الطلب ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله على هذا النحو أياً كانت مصلحته فيه لا يعد تدخلاً هجومياً وإنما هو تدخل إنضمامى يجوز طلبة ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، ويتم التدخل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بتقديمه شفاهه بها فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٢١

إن المسئولين بالتضامن يعتبرون – طبقاً لأحكام المادة ١٠٨ من القانون المدنى – فى وفاء المتعهد به كفلاء بعضهم لبعض ووكلاء بعضهم عن بعض من شأن هذه الوكالة أن المدينين ينتفعون من كل ما يباشره أحدهم من الأعمال فى حدودها إذن فإستئناف أحدهم يستفيد منه الباقون ، ويكون لكل منهم أن يمثل فى هذا الإستئناف ، ويتقدم بدفاعه فيه من غير حاجة إلى رفع إستئناف خاص منه. فإذا كان الحكم الإبتدائى قد إعتبر أن تقرير المحجوز لديهم عما فى ذمتهم حصل بطريق الغش والتدليس فألزمهم على وجه

التضامن بدين الحاجز على أساس أن ما أتوه يكون شبه جنحة مدنية فإنهم يكونون متساوين فـي المسئولية التقصيرية التى ترتب عليها الحكم عليهم بوجه التضامن ، يكون إذن لكل منهـم أن ينتفـع مـن الإستئناف المرفوع من أحدهم.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٥

إذا كان الثابت أن وفاة أحد المستأنفين إنما حصلت أثناء قيـام الإستئناف ، وأن المحامى الموكـل عـن جميـع المستأنفين إستمر يباشر إجراءات الدعوى بإسمهم جميعاً حتى صدر الحكـم فيهـا ، ولم يخبر المستـأنف عليـه "وهو مصلحة الأملاك" بالوفاة ، فإن الإجراءات لا تكون باطلة ، لأن السبب الذى كـان يجـب أن توقـف من أجله الدعوى كان مخفياً على المستأنف عليه فلم يكن له أن يظن أن المحـامى قـد إنقضـت وكالتـه بوفـاة الموكل.

الطعن رقم ٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٤

يجوز قانوناً أن يرفع الإستئناف عن الحكم من غير من صدر عليه إذا كان الحق المتنازع عليه فيه قـد آل إلى رافع الإستئناف بعد رفع الدعوى إذن فرفع الدعوى على المدعى عليه بإعتباره مالكاً للعـين المتنـازع عليهـا قبل أن يقفها لا يمنعه بعد وقفها من أن يرفع بصفته ناظراً إسـتئنافاً عـن الحكـم الإبتدائـى وأن يدافـع لـدى الإستئناف على هذا الأساس ، ويكون الحكم فى هذا الإستئناف صادراً فى مواجهة ممثل الوقف.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١

الخصومة فى الإستئناف تعتبر فى مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة مستقلة عن الخصومـة المطروحـة أمـام محكمة الدرجة الأولى ومتميزة عنها فما يجرى على إحداها من أحكام الوقـف والسـقوط لا يكـون لـه أثـر على الأخرى ومن ثم فإن الإجراءات التى إتخذت فى شق النزاع المطروح على المحكمة الإبتدائيـة لا تحـول دون سقوط الخصومة فى الإستئناف المرفوع عن شق آخر متى وقف سيرها أمـام محكمـة الإسـتئناف بفعـل المستأنف أو إمتناعه مدة تزيد على سنة.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢

إذ كان الثابت أن الطاعنة أقامت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفـاذ عقـد البيـع الصـادر لهـا مـن مـورث المطعون عليهم ، وإختصمـت جميع ورثته ودفع مورث المطعون عليهـم مـن الرابعـة حتـى التاسـعة وكذلـك المطعون عليها العاشرة هذه الدعوى ببطلان عقد البيع لأن البائع كان فـاقد الإدراك معـدوم الإرادة وقـت التصرف ، وحكم إبتدائياً ببطلان العقد ورفض الدعوى ، فإستئنفت الطاعنة هذا الحكـم وقضـى بإنقطـاع سير الخصومة بوفاة المستأنف عليـه مـورث المطعـون عليهـم مـن الرابعـة حتـى التاسـعة وبعـد أن إسـتأنفت

الدعوى سيرها دفع المطعون عليهم من الرابعة حتى العاشرة بسقوط الخصومة لأن المطعون عليهن السابعة والتاسعة والأخيرة ، أعلن بعد إنقضاء سنة من تاريخ الحكم بإنقطاع سير الخصومة ولعدم إعلان المطعون عليه السادس ، ولما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد البيع أو بطلانه ، ولا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلاً بالنسبة لمن دفع بسقوط الخصومة من ورثة البائع لأن الحكم الإبتدائى ببطلان العقد يصبح نهائياً بالنسبة لهم طبقاً لنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات ، وأن يعتبر ذات التصرف صحيحاً بالنسبة لمن يدفع منهم بسقوط الخصومة مع أنهم جميعاً سواء فى المركز القانونى ما داموا قد إختصموا بهذه الصفة ولا يحتمل الفصل فى الطعن على التصرف غير حل واحد. لما كان ذلك فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المستأنف عليهم يترتب عليه سقوطها بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤١١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤

إعلان الخصم بصحيفة الإستئناف إجراء لازم لإنعقاد خصومتها لا يغنى عنه أى إجراء آخر ، وإذ كان البين من مطالعة الصور الرسمية لصحيفة الإستئناف وسائر الإجراءات وشهادة قلم كتاب محكمة إستئناف المنصورة المؤرخة ٢٠-٣-١٩٧٧ المودعة ملف الطعن أن الطاعن - على خلاف ما أثبته الحكم - لم يعلن بأصل صحيفة الإستئناف ، وكانت العبرة فى حصول الإعلان بحقيقة الواقع لا بما يورده الحكم بشأنه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك فى موضوع الإستئناف يكون قد وقع باطلاً.

الطعنان رقما ٨٨٧ ، ١١٥٤ لسنة٥٩مكتب فنى٤٢صفحة رقم١٨٤بتاريخ ١٩٩١/١/١٤

مفاد نص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الإستئناف تحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة ، وكان المناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه فى الدعوى ، فلا يكفى مجرد إختصامه فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ليصدر فى مواجهته لإعتباره ذا شأن فى إستئناف الحكم الصادر فيها أو توجيه الدعوى إليه فى المرحلة الإستئنافية إذ لا يعتبر خصماً حقيقياً فى الدعوى .

*** الموضوع الفرعى : الرسم النسبى للإستئناف :**

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

إن مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى منه تبعا لقيمة تلك الدعاوى وأن الرسم المخفض إلى النصف. لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية - ومنها الحكم الصادر

بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد. إنما يقدر على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة لأن هذا النصف منسوب إلى تلك الفئات وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣

المستفاد من نص المادة الثالثة فى فقرتها الأولى والأخيرة والمادة التاسعة والمادة ٢١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - الخاص بالرسوم القضائية – أن الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى أو الإستئناف على قيمة الحق المدعى به أو على قيمة ما رفع عند الإستئناف من الحكم الإبتدائى ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الأربعمائة جنيه الأولى وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو فى الإستئناف يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر زائداً على الأربعمائة جنيه الأولى ويعتبر الحكم الصادر فى الإستئناف حكماً جديداً بالحق موضوع الإستئناف تستحق عليه رسوم على أساس المبلغ الذى حكم به فيه. "١" وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى إبتدائياً بإلزام وزارة الأشغال ووزارة الخزانة ومدير عام مصلحة المساحة بأن يدفعوا للطاعنين مبلغ ... ... وأن المحكوم لهم إستأنفوا الحكم وطلبوا تعديله إلى مبلغ ... ... ، وأنه قضى فى الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف فإن المبالغ المحكوم لهم بها إبتدائياً لا تكون موضوعاً للإستئناف ، وإنما كان موضوعه المبالغ الزائدة عنها وإذ قضى فى الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف فإنه لا يكون قد حكم لهم بشئ فى الإستئناف ، فلا يستحق عليهم رسم أكثر مما حصل عند رفعه ولا يغير من ذلك أن يكون المحكوم عليهم قد إستأنفوا الحكم طالبين إلغاءه لأن ذلك لا يجعل تلك المبالغ محل إستئناف من الطاعنين لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية قلم الكتاب لرسم أزيد مما حصل عليه عند رفع الإستئناف تأسيساً على أنه تكرر الحكم فى الإستئناف بالمبالغ المحكوم بها إبتدائياً مع أن هذه المبالغ لم تكن موضوع إستئناف من الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٢٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢

الرسم النسبى للإستئناف يسوى عند تأييد الحكم الإبتدائى وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بإعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الإستئناف مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو للحق موضوع الإستئناف الذى قضى به للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه لا مراء فى أن ما يحكم به إبتدائياً للمستأنف لا يكون محلاً لإستئنافه ، وما لا يكون محلاً للإستئناف لا يكون محلاً للرسم .

* **الموضوع الفرعى : الرقم الإستئنافى :**

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨

الشهادة - الصادرة من - محكمة القاهرة للأحوال الشخصية المودعة ملف الطعن والمؤشر عليها بعبارة "نظر فى الإستئناف " دون بيان لرقم الدعوى الإستئنافية المعنية بهذه العبارة ، لا تقطع بسبق تقديمها لمحكمة الإستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

* **الموضوع الفرعى : الصفة فى الإستئناف :**

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

- متى كان مثار النزاع هو تنحية الحارس المنضم بوصفه حارسا وتعيين بدله فى الحراسة بسبب ما وجه إلى إدارته من مطاعن وإلى شخصه من تجريح فيكون لذلك صاحب صفة ومصلحة فى إستئناف الحكم الصادر بانتهاء حراسته ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المستأنف لم يتعرض للإتهامات المسندة إليه مادام أنه لم ينفها عنه.

- إذا إستأنف المدعى عليهم حكم محكمة أول درجة القاضى بانتهاء حراسة أحدهم وهو الحارس المنضم فإن النعى على الحكم فى قضائه بقبول إستئناف الحارس المنضم يكون غير منتج فى ذاته مادام باقى المدعى عليهم قد طلبوا فى إستئنافهم أصليا ورفض دعوى عزل الحارسين وإحتياطيا تعين الحارس المنضم حارساً وليست صفتهم فى هذا الإستئناف محل نزاع.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن إختصم فى الدعوى الإبتدائية بصفته الرئيس الأعلى للهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، وأن إستئناف الحكم الصادر فى تلك الدعوى رفع منه دون بيان لهذه الصفة صراحة فى صحيفته بيد أن ما جاء بهذه الصحيفة - المرفقة صورتها الرسمية بملف الطعن - يفصح عن أنه أقام ذلك الإستئناف بالصفة المذكورة ، إذ أشير فيها إلى موضوع النزاع وطلبات المطعون ضدها التى طرحت على محكمة الدرجة الأولى ومنازعته فى هذه الطلبات والحكم عليه بشأنها ، وأسباب إستئنافه له فتكون صحيفة الإستئناف بهذا النهج الذى إلتزمته مشتملة على بيانات عن المستأنف تدفع عنه كل تجهيل بما يجعلها كافية للدلالة على أن الإستئناف من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى للهيئة العامة للتأمين والمعاشات إذ ، المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومن ثم فإن كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف

هذا النظر وقضى بعدم قبول الإستئناف لرفعه من غير ذى صفة تأسيساً على أن الطاعن أقامه بصفته وزيراً للمالية وليس بصفته التى كان مختصماً بها أمام المحكمة الإبتدائية بغير أن تشتمل صحيفة الإستئناف على ما يؤيد هذا المذهب الذى إلتزمه الحكم فإنه يكون قد خلاف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٤

إذا رفع المدعى دعواه لدى المحكمة الإبتدائية بصفته الشخصية جاعلاً الحقوق التى يطلبها فيها حقوقاً شخصية له وحكم فى الدعوى إبتدائياً على هذا الإعتبار ، فلا يقبل منه أمام محكمة الإستئناف تصريحه بأنه إنما كان عند رفعه الدعوى ناظر وقف وطلبه من المحكمة أن تعتبر لـه هـذه الصفة وأن تسير فى الدعوى على هذا الإعتبار ، لأن تغيير الصفة المرفوعة بها الدعوى بفرض أنه ليس من قبيل "الطلبات الجديدة" التى لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، حتى على المعنى الواسع لتلك العبارة فإنه بدء بدعوى لدى محكمة الدرجة الثانية وهو بدء غير جائز لمخالفته لنظام درجات التقاضى وإختصاص كل منها وإخلاله بحق الدفاع.

*** الموضوع الفرعى : الطلب الجديد فى الإستئناف :**

الطعن رقم ٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

إذا طلب أمام محكمة الدرجة الأولى تثبيت الملكية إلى قدر من الأرض محدد ثم عدل هذا الطلب فى الإستئناف إلى جزء شائع منها فهذا لا يعد طلباً جديداً لتداخله فى الطلب الأصلى وتبعيته له.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤

الدفع بأن الشفيع لم يكن مالكا للعقار المشفوع به وقت صدور البيع المشفوع فيه ليس من الطلبات الجديدة التى لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف وإنما هو من الأدلة الجديدة التى يجوز للخصوم الإدلاء بها فى الاستئناف وفقا للمادة ٣٦٩ من قانون المرافعات - القديم - وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المشفوع منه - المطعون عليه الأول - دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعوى الشفيع لعدم جواز تجزئة الصفقة كذلك دفع بسقوطها لعدم رفعها فى الميعاد القانونى كما دفع بسقوط الحق فى الشفعة لعدم إظهار الرغبة فى الميعاد القانونى وكان الحكم الابتدائى إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه على عدم جواز تجزئة الصفقة كان الحكم الاستئنافى إذ قضى بتأييد هذا الحكم قد أسس قضاءه على ما أبداه المشفوع منه للمرة الأولى لدى محكمة الاستئناف من أن الشفيع لم يكن مالكا للعقار المشفوع به وقت صدور البيع المشفوع فيه. فإن فى هذا الذى أورده الحكم الاستئنافى ما يكفى لحمله فيما قضى به من رفض الدعوى من ثم فإن طعن الشفيع

على هذا الحكم بحجة قبوله طلبا جديدا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولقصوره استنادا إلى أنه لم يعن ببحث الدفاع الذى أدلى به ردا على الدفوع التى أبداها المشفوع منه أمام محكمة الدرجة الأولى. هذا الطعن بشقيه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٩

الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الإستئناف يتعلق بنظام التقاضى فهو على هذا الإعتبار متعلق بالنظام العام وعلى محكمة الإستئناف إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بالمادة ٤١١ من قانون المرافعات ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٩

الدفع ببطلان الحوالة لعدم رضاء المدين بها والتمسك بعدم جواز إثبات هذا الرضا بغير الكتابة لا يعتبر طلبا جديدا مما تنهى المادة ٤٠١ من قانون المرافعات عن تقديمه لأول مرة فى الاستئناف بل هو دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

طلب الطاعنة أمام محكمة الإستئناف الحكم بتعويض لها عن توقيع المطعون حجزاً كيدياً على ما لها تحت يد الغير لا يدخل فى نطاق المادة ٤١١ من قانون المرافعات التى تجيز المطالبة بالتضمينات التى تزيد بعد صدور الحكم المستأنف ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول هذا الطلب لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

ما نصت عليه المادة ٢/٤١١ من القانون المدنى من جواز إضافة الفوائد إلى الطلب الأصلى فى الاستئناف مشروط بأن تكون هذه الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى فإن لم يكن قد طلبت فإن طلبها أمام محكمة الدرجة الثانية لا يكون مقبولا وعلى ذلك فطلب فوائد الكوبونات الخاصة بالأسهم المطالب بردها أمام محكمة الدرجة الأولى يعد طلبا جديدا لا يصح إبداؤه أمام محكمة الاستئناف.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

إذ نصت المادة ٤١١ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها " فإنها تقرر قاعدة من النظام العام تلتزمها المحكمة من تلقاء نفسها. فإذا كانت

طلبات الطاعنتين [المدينتين] أمام محكمة أول درجة هى تحديد الدين الذى ينفذ به المطعون ضدهم عليهم بمبلغ معين ، فإن كل طلب يستهدف تحديد هذا الدين بأقل من ذلك المبلغ يتضمن حتما زيادة الطلب الأصلى بقدر ما يطلب إنقاصه من هذا المبلغ ويعتبر لذلك طلبا جديدا يخالف الطلب الأصلى فى موضوعه.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

إذا كان ما قرره الحكم الابتدائى فى أسبابه من أن حق المطعون ضدها [البائعة] فى تسلم العين المبيعة على أن ترد ما تقاضته من معجل الثمن لا يعدو أن يكون تقريرا قانونيا للأثر المترتب على الفسخ وليس قضاء منه بإلزامها برد الثمن إلى الطاعن [المشترى] ، وكان الطاعن لم يطالب برد ما دفعه للمطعون ضدها إلا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الطلب طلبا جديدا مما تنهى المادة ٤١١ من قانون المرافعات عن تقديمه لأول مرة فى الاستئناف فانه لا يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣

طلب إلغاء الحكم المستأنف يندرج فيه طلب القضاء بما رفضه الحكم من طلبات المستأنف ذلك لأن طلب إلغاء الحكم لا يمكن أن يكون مقصوداً لذاته وإنما للوصول إلى القضاء بتلك الطلبات. فإذا كان الثابت من عريضة الإستئناف مناقشة الطاعن [المستأنف] قضاء الحكم المستأنف فى رفضه طلب صحة ونفاذ العقد وبين ما يعيبه مما يفيد صحة ما قرره من أن طلب صحة التعاقد قد سقط سهواً فى ختام عريضة الإستئناف عند تحديد الطلبات وإذ أبداه صراحة أمام المحكمة الإستئنافية وطلب القضاء له به فلا يكون قد أبدى طلباً جديداً لأن هذا الطلب كان مطلوباً ضمناً فى طلب إلغاء الحكم المستأنف ومطروحا بالتالى على محكمة الإستئناف للفصل فيه إذ إلتفت الحكم المطعون فيه عنه بمقولة إنه لم يطلب بالطريق القانونى المرسوم فى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات فإنه يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١

متى كانت المطعون عليها لم تطلب أمام محكمة أول درجة الحكم لها بالفوائد على متجمد الفوائد وإنما طلبتها على هذا النحو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف. فإن هذا الطلب يكون طلباً جديداً مستقلاً عن طلب الفوائد على المبلغ المطالب به أصلاً مما تنهى المادة ٤١١ من قانون المرافعات عن قبوله فى الإستئناف وتوجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله لتعلق ذلك بالنظام العام.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٧١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤

الطلب العارض الذى يقدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلبا جديداً وبالتالى يكون غير مقبول ويتعين على تلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله لحكم المادة ٤١١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧

– مفاد نص المادة ٤١١ من قانون المرافعات أنه لا يجوز إضافة أى طلب جديد أمام محكمة الإستئناف لم يكن قد أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الإستثناء الوارد بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة لا يدخل فى مدلول الملحقات – التى نصت عليها الفقرة الثانية سالفة البيان طلب تثبيت ملكية ماكينة وتوابعها قائمة على الأرض المطلوب الحكم بتثبيت ملكيتها ، ذلك أن القصد من هذه الملحقات – كصريح النص – تلك التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى ، والحال ليس كذلك بالنسبة للماكينة وباقى المبانى موضوع الطلب الذى طرح لأول مرة أمام محكمة الإستئناف .

– متى كان المدعى كان قد أقام دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى بالنسبة للماكينة والمبانى الملحقة بها القائمة على الأرض موضوع النزاع – بطلب إزالتها ، ولم يخز أمام هذه المحكمة تثبيت ملكيته لها ، فإن إبداء هذا الطلب أمام محكمة الإستئناف يعتبر طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلى وليس مجرد تغير فى سببه ، فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف وإلا حكمت بعدم قبوله.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨

وفقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية "لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الإستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية" إذ كانت الدعوى دعوى نسب تحدد نطاق الخصومة فيها أمام محكمة أول درجة على هذا الوضع ولا تتسع بطبيعتها للصلح على مال فإن تقديم الطاعنين محضر صلح متضمناً تقسيم التركة وطلبهم التصديق عليه ورفض المطعون عليهما ذلك لعدم إعترافهما به أو إقرارهما له وتنصلهما منه يمتنع به على المحكمة هذا التصديق ولا يجوز لها أن تعود وتعرض لموضوعه.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧

متى كان المدعى قد طالب أمام محكمة أول درجة بمقابل الزيادة فى الأطيان التى باعها إلى المدعى عليهم فقضى الحكم الإبتدائى بقبول الدفع بالتقادم وبسقوط حق المدعى فى دعوى تكملة الثمن لمضى أكثر من سنة على تاريخ التسليم الفعلى طبقاً لما تقضى به المادة ٤٣٤ من القانون المدنى وكان البائع قد إستأنف هذا الحكم مستنداً إلى أنه لا محل لتطبيق هذه المادة لأن القدر الذى يطالب بقيمته قد إغتصبه المشترى ويخرج عن الحدود الواردة فى عقد البيع ولأن المشترى قد وافق فى ورقة المحاسبة المحررة بينهما على دفع قيمته ، وكان الثابت أن الزيادة فى القدر فى البيع التى طالب البائع بقيمتها أمام محكمة أول درجة هى

ذات الزيادة التى إدعى أمام محكمة ثانى درجة أنها تخرج عن الحدود الواردة فى عقد البيع ، وكانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم فى الإستئناف – مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله – تغيير سببه والإضافة إليه ، فإن طلب البائع أمام محكمة الإستئناف بمقابل الزيادة الخارجة عن حدود عقد البيع لا يعد تغييراً لموضوع الطلب الأصلى الذى رفعت به الدعوى أمام محكمة أول درجة طالما أن القدر الزائد المطالب بقيمته لم يتغير وإن تغير سبب المطالبة إلى الغصب إذ خالف حكم محكمة الإستئناف هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب الذى أبداه البائع أمامها تأسيساً على إنه طلب جديد فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨

النعى على الحكم الإستئنافى بأنه قبل الإستئناف على الرغم من أن ما طلبه أحد المستأنفين فى صحيفته يعتبر طلبا جديدا مما لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الإستئناف لأول مرة ، لا يصادف محلا متى كانت محكمة الإستئناف لم تقض فى هذا الطلب لخروجه عن نطاق الإستئناف المرفوع إليهما والذى أنصب على الشق القطعى من الحكم المستأنف ، ولأن محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها فى هذا الطلب.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧

إذا كان الثابت من الإطلاع على صحيفة الإستئناف المقدمة من الطاعن أن المطعون ضده الأول طلب فى ختامها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به – من رفض طلباته – والحكم ببطلان عقد الصلح المصدق عليه فى القضية... وما تضمنه هذا الصلح من بيع الأطيان المبينة بصحيفة إفتتاح الدعوى وإجراءات هذا الصلح كانت هذه العبارة واضحة فى أن طلب المستأنف ينصب على بطلان الصلح والبيع ولا تحمل معنى النزول عن طلب البيع السابق إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان عقد البيع لا يكون مجاوزاً لطلبات المطعون ضده الأول.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق على أنه " يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى ، الفوائد التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة " ، ومفاد ذلك أن ما يجوز طلبه من الفوائد أمام محكمة الدرجة الثانية ، هو ما إستجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى ، ويشترط لذلك أن تكون الفوائد قد طلبت أمام محكمة الدرجة الأولى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم قبول الإستئناف بالنسبة لطلب الفوائد لأن محكمة أول درجة لم تفصل فيه ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

إذا كانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق ، قد أجازت للخصوم فى الإستئناف ، مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ، تغيير سببه والإضافة إليه ، وكان الإستناد أمام محكمة الإستئناف فى طلب الإلزام بمبلغ ، إلى أحكام الإثراء بلا سبب يعد سبباً جديداً ، أضيف إلى السبب الذى رفعت به الدعوى إبتداء ، وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع الطلب الأصلى ، لأن هذا الطلب ظل باقيا على حاله حسبما كان مطروحا أمام محكمة أول درجة ، فإن إبداء هذا السبب يكون مقبولاً أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥

لا يؤثر فى إعتبار صفة المدعى – فى رفع الدعوى – أن يكون السند الذى إعتمد عليه فى ثبوت صفته أمام محكمة الإستئناف مغايراً لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادراً بعد نقض الحكم السابق ، ذلك أن التمسك بسبب جديد لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ليس من شأنه تغيير موضوع النزاع ، وإنه وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٤

إذ كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أن طلبات الطاعنين النهائية أمام تلك المحكمة كانت المطالبة بالأجر عن مدة إيقاف المورث وبعشرين ألف جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى ، فإن ما زاد عن هذه الطلبات المبداة أمام المحكمة المذكورة يكون طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة فى الإستئناف وعلى المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق ، إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الإستثناء الوارد بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة إذ كان طلب أجر المدة السابقة على الوقف لا يدخل فى عداد هذه الإستثناء مما يعتبر معه طلبا جديدا ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الطلب.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٥

لما كان المطعون ضده قد رد على دفاع خصمه أمام محكمة الإستئناف بأن المبلغ المرفوعة به الدعوى هو أتعاب محاماة لم تشملها الحراسة ومن ثم لا تندرج ضمن الأموال التى تئول إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ورتب على ذلك التمسك بطلب المبلغ المرفوعة به الدعوى مع عدم إضافته إلى أصول ذمته التى آلت إلى الدولة بحكم القانون ، فإن ما أبداه المطعون ضده بهذا الشأن لا يعدو أن يكون

وسيلة دفاع يؤكد بها طلبه ويرد بها على دفاع خصمه ولا يعد طلباً جديداً يتغير به موضوع الدعوى أو الخصوم فيها .

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤

لئن كان الأصل أن يعد طلباً جديداً الطلب الذى يستند إلى سبب قانونى غير السبب الذى بنى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى وكانت الطلبات الجديدة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات غير مقبولة فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أن المشرع أورد على هذا الأصل إستثناء بما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من أنه " يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه " مراعاة منه لدقة الفرق بين سبب الدعوى ومجرد وسائل الدفاع فيها وما تقتضيه مصلحة الخصوم من حسم النزاع القائم بينهم عن موضوع واحد فى خصومة واحدة على ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للمادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق التى إستحدثت هذا الإستثناء ، لما كان ذلك وكان موضوع الخصومة المرددة بين أطرافها أنفسهم والذى طرح على درجتى التقاضى موضوعاً واحداً وهو المطالبة برسوم جمركية فرضها القانون على التهريب الجمركى المدعى به فقد كان على محكمة الدرجة الثانية أن تقول كلمتها وتحسم النزاع فى الخصومة على الرغم من أن الطاعنة - مصلحة الجمارك - تمسكت بتطبيق قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى سرى بنشره فى الجريدة الرسمية أثناء نظرها فى الدعوى وليس فى ذلك إخلال بنظام التقاضى على درجتين إذا إستنفدت محكمة الدرجة الأولى بقضائها برفض الدعوى بحالتها ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى وأضحى الإستئناف المرفوع عن حكمها طارحاً للدعوى بما إحتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الدرجة الثانية.

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

لئن كان الأصل أن يعد طلباً جديداً الطلب الذى يستند إلى سبب مغاير للسبب الذى بنى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكانت الطلبات الجديدة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات غير مقبولة فى الإستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، إلا أن المشرع أورد على هذا الأصل إستثناء بما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من أنه : " يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إلية " مراعاة منه لدقة الفرق بين سبب الدعوى ومجرد وسائل الدفاع فيها ، وما تقتضيه مصلحة الخصوم من حسم النزاع القائم بينهم عن موضوع واحد فى

خصومة واحدة على ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية على المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق التى إستحدثت هذا الإستثناء.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٩٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧

إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ إعتبر رد ما دفع تنفيذاً للحكم الإبتدائى من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يجوز قبولها فى الإستئناف ، لأن هذا الطلب يندرج فى طلب رفض الدعوى وهو نتيجة لازمة للقضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، إلا أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم الإستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الإبتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الإبتدائى ، وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب التعويض عن الفصل وبتعديل المبلغ المقضى به ، فإنه يصلح بذاته سنداً تنفيذياً لإسترداد ما دفع زيادة عن هذا المبلغ ومن ثم يضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير منتج.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦

متى كان المطعون عليهم قد أقاموا دعواهم الفرعية أمام محكمة الدرجة الأولى بطلب فسخ البيع مع التعويض ، وكانت المادة ٢/٢٣٥ من قانون المرافعات - المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق - قد أجازت للخصوم فى الإستئناف - مع بقاء الطلب الأصلى على حالة - تغيير سببه والإضافة إليه فإن إستناد المطعون عليهم أمام محكمة الإستئناف فى طلب الحكم بالفسخ والتعويض إلى تحقيق الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد ، يعتبر سبباً جديداً وليس طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلى لبقاء هذا الطلب على حالة حسبما كان مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى .

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢

مفاد نص المادة ٢٣ من قانون المرافعات أنه لا يجوز إضافة أى طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى ، إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الإستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة إذ أقام الطاعن دعواه أمام محكمة أول درجة بطلب التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة رفض المطعون عليها التعاقد معه ، دون غيره من الأفعال ،فإن مطالبته أمام محكمة الدرجة الثانية بتعويض عن الضرر الذى لحقه لما نسبته إليه المطعون عليها من وقائع فى دفاعها أمام محكمة أول درجة ، يكون طلباً جديداً ، لا يجوز لمحكمة الإستئناف قبوله ، وعليها أن تقضى بذلك ولو من تلقاء نفسها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ جرى فى قضائه على أن ما نسبته المطعون عليها إلى الطاعن من أمور يدخل ضمن دفاعها فى دعوى مقامة ضدها ولا مسئولية

عليها في خصوصه ، دون أن يبين الحكم ما إذا كانت هذه الوقائع قد ثبتت أم لا - يكـون غير منتج ولا جدوى فيه.

الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/١

متى كانت طلبات الطاعن أمام محكمة أول درجة هى إلزام الشركة المطعون ضدها بأداء مرتبه الشهرى ونفقة علاجه طوال فترة غير محدودة وحتى تمام شفائه أو ثبوت إستحالته أو الوفاة ، وإذ قضى برفض دعواه. فقد إستأنف هذا الحكم وطلب أصلياً أن يقضى له بذات الطلبات وإحتياطياً الحكم بإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ - ٩٠٠ جنيه تعويضاً عن العجز. ولما كان موضوع هذا الطلب الإحتياطى يختلف عن موضوع الطلب الأصلى الذى نظرته محكمة أول درجة ولا يندرج فى مضمونه ، فإنه بذلك يعتبر طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بنص المادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات الحالى الذى نظر الإستئناف فى ظله .

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١

- إذا كان الثابت أن المطعون عليهم طلبوا أمام محكمة أول درجة الحكم بإلزام الطاعنتين بسد جميع الفتحات التى تطل على ملكهم من الجهة القبلية ولما أن قدم الخبير تقريره ، عدلوا طلباتهم إلى طلب الحكم أصلياً بإلزام الطاعنتين بإقامة السور الذى بينه الخبير فى تقريره ، وإحتياطيا بإلزامهما بأن تدفعا لهم مبلغ ١٠٣٥ ج قيمة تكاليف إنشاء هذا السور - وهى القيمة المبينة ، بالتقرير - ليتولوا هم أقامته بمعرفتهم إذ قضت المحكمة برفض دعواهم فقد طلبوا فى صحيفة إستئنافهم إلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنتين بإقامة السور المذكور ، ثم طلبوا فى مذكرتهم إلزام الطاعنتين بأن تدفعا لهم متضامنتين لهم متضامنتين مبلغ ١٠٣٥ ج من قيمة تكاليف إنشاء هذا السور الذى إضطروا لإقامته وقالوا فى مذكرتهم أن المبلغ هو ما قدره الخبير ولكنهم تحملوا بباقى التكاليف الفعلية ولما كان طلب المطعون عليهم فى صحيفة الإستئناف تنفيذ الإلتزام بطريق التعويض العينى بإقامة السور لسد الفتحات على نفقة الطاعنتين ينطوى على طلب إلزامهما بقيمة تكاليف إقامة هذا السور ، فإن طلب هذه التكاليف فى مذكرتهم لا يكون طلباً جديداً فى الإستئناف.

- لئن كان طلب الحكم بالتضامن ، يعتبر طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف تطبيقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، إلا أن النعى بشأنه غير منتج ولا يحقق للطاعنتين سوى مصلحة نظرية صرف لأن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى رفض هذا الطلب ، ولا تعود عليهما أية فائدة من نقض الحكم فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩

مفاد الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - أن المشرع انزل التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك العين المؤجرة منزلة واحدة ، وجعل من تحقيق أيهما سبباً يخول المؤجر الحق فى طلب إخلاء المستأجر. لما كان ذلك وكانت الواقعة المطروحة أمام محكمة أول درجة على ما أثبته الحكم المطعون فيه وأخذاً بما هو ثابت بصحيفة الدعوى هى طلب إخلاء الطاعنة الأولى من شقة النزاع إستناداً إلى تنازلها عنها للطاعن الثانى بالمخالفة لشروط عقد الإيجار وأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكان الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات بنقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة الإستئنافية بما سبق أن أبداه الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى من أوجه دفاع ودفوع فإن إستناد المطعون عليهن أمام محكمة الإستئناف إلى الإخلاء لسبب ترك الطاعنة الأولى العين المؤجرة لا يعتبر طلباً جديداً فى معنى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢

متى كان الثابت من مدونات الحكم - المطعون فيه - أن طلبات المدعين "ومنهم المطعون عليه الأول" أمام محكمة أول درجة كانت واردة على رد حيازتهم جميعاً للشقة بأكملها لكل منهم ، فإن طلب المطعون عليه الأول رد حيازة الشقة إليه بأكملها فى الإستئناف لا يكون طلباً جديداً إذ سبق طرحه على محكمة أول درجة .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥

إذا كان الثابت بالأوراق أن المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس رفع الدعوى بداءة بصفته ناظراً لأوقاف بطريركية الأقباط الأرثوذكس مؤسساً إياها على أن أرض النزاع تابعة لأعيان الوقف ، فلما دفع المطعون عليهم أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم تقديم إشهاد الوقف قررت الطاعنة أن أرض النزاع مملوكة لأحد الأديرة وليست وقفاً ، وأنها تستند إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وسارت الدعوى على هذا الأساس طيلة ترددها أمام المحكمة الإبتدائية وأكدت الطاعنة فى مذكرتها الختامية هذا المعنى من أن ملكية البطريركية ثابتة لها بوضع اليد بإعتبارها ملكاً لا وقفاً مما مفاده أن المجلس الملى لم يعد يقيم مدعاه على سند من نظارته للوقف وإنما بإعتباره ممثلاً للبطريركية التى وضعت اليد على أرض مملوكة لا موقوفة وهو الأساس الذى صدر عليه الحكم الإبتدائى لما كان ذلك وكان الطعن بطريق الإستئناف أقيم على أساس أن أرض النزاع وقف وليست ملكاً وأن الجهة التى أقامته تمثل جهة الوقف وكانت المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات

الحالى لا تجيز إبداء طلبات جديدة فى الإستئناف وكانت الطلبات تعتبر جديدة بهذا المعنى إذا إختلفت عن الطلبات التى أبديت أمام محكمة أول درجة من حيث موضوعها أو الخصوم الذين يتنازعونها أو صفة هؤلاء الخصوم لا يستثنى من ذلك سوى إبداء طلب يختلف مع الطلب المدعى به أمام محكمة أول درجة فى السبب بشرط إتحاده معه فى الموضوع والخصوم فلا يجوز من ثم للطاعنة التى طالبت بملكية العين بصفتها الشخصية أمام محكمة أول درجة على أساس من وضع اليد المملك...أن تعمد فى مرحلة الإستئناف إلى المطالبة بصفتها ممثلة للوقف الخيرى للأقباط الأرثوذكس وعلى سند من أنه لا يجوز تملكه بالتقادم إذ أن ذلك لا يقتصر على تغير سبب الدعوى بل يتناول الصفة التى كانت تتصف بها الطاعنة أمام محكمة أول درجة مما يعتبر بدءاً بدعوى جديدة يتحتم على محكمة الإستئناف القضاء بعدم قبولها.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٦

دفع بيت المال الدعوى بأن المرحومة ..... توفيت عن غير وارث فآلت إليه ملكية العين محل النزاع وأصبحت بالتالى من الأملاك الخاصة للدولة التى لا يجوز تملكها بوضع اليد إلا أن الطاعنين رداً على هذا الدفاع بأن المورثة المذكورة توفيت عن وارثة هى إبنة أخيها ...... وقد أضحت مالكة للعين بطريق الميراث طبقاً لأحكام القانون الإيطالى وأنه من ثم لا صفة لبيت المال فى المنازعة فى الملكية ، وإذ هدف الطاعنان من هذا الدفاع إلى تبيان أن ما أثاره بيت المال من منازعة لا يقطع التقادم المكسب الذى سرى لمصلحة الطاعنة الثانية بإعتبار أن هذا التقادم لا ينقطع وعلى ما تقضى به المادة ٣٨٢ من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلاً للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد إسترداده وهو ما يجيز لهما إحتساب مدة التقادم التى سرت بعد رفع الدعوى وكان هذا الذى أبداه الطاعنان أمام محكمة الإستئناف لا يعتبر طلباً جديداً بالمعنى المقصود فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات والذى يتغير به موضوع الدعوى وإنما كان وسيلة دفاع جديدة يؤكدان بهما طلبهما الذى أقيمت به الدعوى ويردان بها على دفاع خصمهما مما يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تكييف دفاع الطاعنين سالف البيان بأنه طلب جديد للحكم بثبوت الملكية لـ .... وقضى بعدم قبوله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩

تنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .. وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه" لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه أمام محكمة أول درجة وقصر

طلباته فيها على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع وتسليم البيـع إلا أنـه أضـاف إلى هـذا الطلب فـى صحيفـة الإستئناف طلباً إحتياطياً هو الحكم بفسخ العقد ورد ما دفع من عربـون ، وكـان طلب فسـخ العقـد ورد العربون يعتبر طلباً جديداً يختلف في موضوعه وسببه عن الطلب الأصلي وهو صحـة العقـد ونفـاذه ، فإن إبداءه لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية يكـون غير مقبـول حتى لايفـوت على الخصوم بشأنه إحـدى درجات التقاضى ، وإذ قبلت المحكمة الإستئنافية هـذا الطلـب الجديـد المطعون ضـده إليـه ، فإن حكمهـا يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢

إلتزاماً بالأصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين وتجنباً لإتخاذ الإستئناف وسيلة لمباغتة الخصـم بطلـب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجـة فقـد حظرت المادة ٢٣٥ مرافعات قبـول أى طلب جديـد أمـام المحكمة الإستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها وأنه ولئن أجاز هذا النـص – دون تعديـل فى موضوع الطلب – تغيير سببه أو الإضافة إليه فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعـى مـن تغييره أو إضافته إلى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى هو تأكيد لأحقيتـه فـى ذات الطلب الذى كان مطروحاً عليها.

الطعنان رقما١٢٢٧،٢٣٥ ١لسنة٤٧مكتب فنى٣١صفحة رقم٢٥٢ ١بتاريخ١٩٨٠/٤/٢٨

النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديـدة فـى الإستئناف وتحكـم مـن تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلـى الأجور والعوائـد والمرتبـات وسـائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمـة الدرجـة الأولى ومـا يزيـد مـن التعويضـات بعدم تقديم هذه الطلبات .. ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الإستئناف قد قصد بـه الكيـد يدل على أن المشرع إعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديـدة أمـام محكمـة الإسـتئناف متعلقاً بالنظـام العـام أوجبت على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعـدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الإستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديداً ولو لم تتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة متـى كـان يجاوزه فـى مقداره ما لم تكن تلك الزيارة مما نص عليه فى الفقـرة الثانيـة مـن تلـك المادة ، لما كـان وكـان البـين مـن مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالباً بمبلغ وقـدره عشـرة آلاف مارك ألمانى تعويضاً عما لحقه من أضرار نتيجة العجز والتلف فى البضائع المرسلة إليه وإذ رفض طلبـه فقـد إستأنف الحكم مطالباً بزيادة التعويض إلى عشرين ألف مارك ألمانى دون أن يورد أمام محكمة الإستئناف مـا

يبرر تلك الزيادة ، فإن طلب هذه الزيادة يعتبر طلباً جديداً ذلك أن التعويضات التى أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ المشار إليها المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به فى الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الزيادة طلباً جديداً فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

إنه وإن كان لا يقبل من الخصوم إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الإستئناف ، إلا أنه يجوز لهم – مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله – تغيير سببه والإضافة إليه وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى بطلب الحكم أصلياً بإبطال عقدى البيع وإحتياطياً بفسخها مع رد التأمين والتعويض – وقضت المحكمة برفض الدعوى – ثم تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن الشركة المطعون ضدها أعادت بيع الأخشاب المبيعة إلى شركات القطاع العام فأصبح تنفيذ عقدى البيع موضوع النزاع مستحيلاً وينفسخان من تلقاء نفسهما بالتطبيق لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى ، فإن هذا الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة الإستئناف لا يعدو أن يكون سبباً جديداً فلا يتغير به موضوع الطلب الأصلى الذى كان مطروحاً على محكمة الدرجة الأولى وهو فسخ العقدين لبقاء هذا الطلب على حاله وإن تعددت الأسباب التى ركن إليها الطاعن ، إذ أن طلب الحكم بفسخ العقد لا يختلف فى موضوعه عن طلب الحكم بإنفساخه وإن تغير مصدر الحق فيهما.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣١٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

إلتزاماً بالأصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين تجنباً لإتخاذ الإستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة ، فقد حظرت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام محكمة الإستئناف وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها وأجازت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة مع بقاء الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه أو الإضافة إليه لما كان ذلك وكان المشرع قد أورد فى المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى المقابل للمادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – الحالات التى تبيح للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة وحددها فى ثلاث حالات أساسية تنتظم كل منها سبباً أو أكثر أولاها تتعلق بالتأخير فى الوفاء بالأجرة أو تكراره وثانيها بشأن التخلى عن العين المؤجرة مؤقتاً بتأجيرها من الباطن أو مطلقاً بالتنازل عنها أو تركها ، وثالثها فى خصوص إستعمال العين سواء بإساءته أو بالتغيير فيه مادياً أو معنوياً وأضافت المادة ١٨ من القانون

١٣٦ لسنة ١٩٨١ حالة رابعة بصدد الهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط ، وإذ كان لكل هذه الحالات وقائعها ومقوماتها وشروطها التى تختلف من حالة إلى أخرى فى حين أنزل القانون فى مقام طلب الإخلاء ما يتفرع عن كل حالة من أسباب منزلة واحدة ، فإنه وفى مجال إعمال المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يتعين إعتبار كل حالة بمثابة طلب قائم بذاته وما يتفرع عن كل منها مجرد سبب فى نطاقها وتبعاً لذلك فإنه لا يقبل أمام محكمة الإستئناف التمسك بسبب لحالة لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ، فى حين يجوز فى نطاق الحالة المعروضة أمام هذه المحكمة تغيير السبب أو الإضافة إليه أمام محكمة الإستئناف لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى أمام محكمة أول درجة هو طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار وأضيف إليه أمام محكمة الإستئناف طلب الإخلاء لتغيير الإستعمال ، فإن هذه الإضافة لا تعد سبباً جديداً فى مفهوم الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ مرافعات ، وإنما هى من قبيل الطلبات الجديدة التى لا تقبل أمام محكمة الإستئناف إعمالاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٧٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/٥</u>

لئن كانت قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة فى الإستئناف هى قاعدة متعلقة بالنظام العام ، فإنه متى كان يخالطها واقع هو مقارنة هذه الطلبات بالطلبات التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة لبيان ما بينهما من تطابق وإختلاف فى عناصرها ، فإن تقدير هذا الواقع يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، ومتى إستخلصت محكمة الإستئناف سائغاً أن الطلب الذى عرض عليها وفصلت فيه لا يعتبر طلباً جديداً ، وإنما هو مجرد توضيح للطلبات التى كانت أمام محكمة أول درجة ، فإن النعى بهذا الخصوص يكون مجرد جدل فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢</u>

إذ جرى نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات على أنه يجب على المحكمة أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من ذات القانون على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، وكان الأصل أن الطلب الجديد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يختلف عن الطلب المقدم أمام محكمة أول درجة من حيث موضوعه أو سببه أو الخصم الموجه إليه وإذ أورد المشرع على هذا الأصل إستثناء بما نصت عليه الفقرة الثالثة من تلك المادة من أنه

يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه الأول المشترى - قد طلب أمام محكمة الدرجة الأولى الحكم ببطلان الحكم بالتصديق على صلح تضمن إقرار المطعون عليه الثاني - البائع - بصحة البيع الصادر منه للطاعنة - المشترية الأخرى عن ذات القدر لصورية البيع الأول صورية مطلقة فإن إستناد المطعون عليه الأول أمام محكمة الإستئناف في تأييد طلبه - الذى بقى على حاله - إلى أن عقد الطاعنة يعتبر معدوماً - بعد القضاء بحكم نهائي بصحة عقده يكون - أياً كان وجه الرأى فيه تمسكاً من المطعون عليه الأول بوجه دفاع يؤكد طلبه.

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣

لما كان الأصل المقرر أن يكون التقاضي على درجتين ، وتجنباً لإتخاذ الإستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الإستئنافية ، وأوجبت عليها الحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها وأنه ولئن أجاز هذا النص - دون تعديل في موضوع الطلب - تغيير سببه أو الإضافة إليه فإن ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره أو إضافته إلى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى هو تأكيد لأحقيته في ذات الطلب الذى كان مطروحاً عليها ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن موضوع الطلب الذى أبداه المطعون ضده أمام محكمة الدرجة الأولى هو إخلاء العين المؤجرة إلى المستأجر الأصلي لتنازله عنها إلى الطاعنين بغير تصريح من المالك ، ثم تنازل المطعون ضده عن هذا الطلب وقصر طلباته على طرد الطاعنين لغصبهما هذه العين ثم عاد أمام المحكمة الإستئنافية وطلب إخلاءهما منها للتنازل إليهما عن الإيجار من ورثة المستأجر الأصلي بغير تصريح منه ، ولما كان ما أضافه المطعون ضده في المرحلة الإستئنافية على هذا النحو لم يقف عند حد إبداء سبب جديد لطلبه وإنما استطال إلى طلب جديد هو الإخلاء للتنازل عن الإيجار وهو ما ينطوى على طلب فسخ عقد الإيجار مما يعد طلباً جديداً لا يجوز للمحكمة الإستئنافية قبوله وأنه وإن كان قد أبداه أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أنه قد تنازل عنه ولم يكن مطروحاً عليها عند فصلها في الدعوى ، فلا يجوز العودة إلى التمسك به أمام محكمة الإستئناف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من تمسك المطعون ضده أمام محكمة الإستئناف بإخلاء الطاعنين من عين النزاع سنداً للقول بأنه غير سبب الدعوى ولم يغير من طلباته فيها في حين أنه كان عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إسباغ التكييف القانوني الصحيح على موضوع الدعوى دون التقيد بتكييف الخصوم له أو الوقوف عند حد الظاهر من عباراتهم ، ولما كان الحكم المطعون

فيه قد فصل فى الدعوى على أساس الطلبات الجديدة رغم أنه لا يجوز قبولها قانوناً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣

أن المطعون ضده إذ ذهب فى عريضة إستئنافه إلى تعديل طلباته السالفة فى الدعوى الإبتدائية بإضافة طلب الحكم بفسخ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٤ إلى طلب إلزام المطعون ضده بمقابل الإنتفاع فإن طلب الفسخ يعد طلباً جديداً يبدى لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بما كان يستوجب منها أن تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم قبوله إعمالاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسمان يتقاسمان تنفيذ إلتزام المدين ويتكافآن قدراً بحيث يجوز الجمع بينهما ولا يمنع إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة من إبداء الآخر أمام محكمة الإستئناف ولا يعد فى هذه الحالة طلباً جديداً مما لا يجوز قبوله طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٢

– مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع إعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الإستئناف متعلقاً بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الإستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة الذكر ويعتبر الطلب جديد ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه فى مقداره ما لم تكن تلك الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة.

– إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالب بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه كتعويض ، وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٤٧٠٠ جنيه مؤقتاً وقد أجابته محكمة أول درجة إلى طلبه هذا فأقام إستئناف فرعياً مطالباً زيادة مقدار التعويض إلى ١٨٢٢٤, ٧٠٢ جنيه ، فلا مراء فى أن طلب هذه الزيادة يعتبر طلباً جديداً ، ذلك أن التعويضات التى أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المطالبة بزيادتها إستثناء أمام محكمة الإستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها ما يدر زيادتها عما صدرت به فى الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها.

الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١

أجازت المادة ٣/٢٣٥ من قانون المرافعات للخصوم فى الإستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ، تغيير سببه والإضافة إليه ، وإذ كان إستناد الطاعنين أمام محكمة الإستئناف فى طلب تثبيت ملكيتهم لجزء من الأرض محل النزاع إلى وضع اليد المدة الطويلة يعد سبباً جديداً أضافوه إلى السبب الذى رفعت به الدعوى إبتداء - وهو تثبيت ملكيتهم بالميراث عن والدهم الذى آلت إليه الملكية بالشراء وليس طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلى ، لأن هذا الطلب ظل باقياً على حاله حسبما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة ، وقصد الطاعنون من إضافته تأكيد أحقيتهم فى ذات الطلب الذى كان مطروحاً على هذه المحكمة الأخيرة ومن ثم يكون مقبولاً أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤

إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضد المطعون عليه بطلب تطليقها منه على سند من أنها صارت تختلف عنه طائفة ، وكان ما أضافته أمام محكمة الإستئناف من أن المطعون عليه أساء معاملتها ودأب على إيذائها يعد طلباً جديداً يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول لأن الطلاق للضرر له أحكامه الخاصة الواردة فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الإستئناف عملاً بما تقضى به المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الإستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بعدم قبول طلب التطليق للضرر أمام محكمة الإستئناف فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤١٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦

لما كانت المطعون ضدها قد طلبت أمام محكمة أول درجة رفض الدعوى على أساس إنتفاء مسئوليتها عن تلف البضاعة محل النزاع ، فلا يعد ذلك تنازلاً منها عن التحديد القانونى لمسئوليتها كناقلة وفقاً لمعاهدة بروكسل لسندات الشحن لأن هذا التحديد مما يندرج فى عموم طلب رفض الدعوى ويدخل فى نطاقه وبالتالى لا يعتبر طلباً جديداً مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه يعد طلباً جديداً الطلب الذى

يزيد أو يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة فى الموضوع أو الخصوم وكان يجاوزه فى مقداره ما لم تكن الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر .

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥

لما كان الثابت أن الطاعن قد أقام دعواه يطلب طرد المطعون ضدهما من أرض النزاع للغصب لقيام أولهما بتأجيرها بعد إنتهاء حقه فى الإنتفاع بها إلى الثانى الذى يضع يده عليها ، وكان طلبه فسخ عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضدهما لعدم وفائهما بأجرة هذه الأرض إليه قد أبدى منه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، وهو يغاير طلبه الأصلى فى الدعوى موضوعاً وسبباً ، فلا يقبل منه إبداء طلب فسخ العقد أمام تلك المحكمة بإعتباره من الطلبات الجديدة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات وبالتالى فلا عليها إن هى لم تعر هذا الطلب إلتفاتاً لأنه لا يعد بهذه المثابة من قبيل الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه .

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٤

لما كانت المادة ٣/٢٣٥ من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم فى الإستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه وكان إستناد المطعون ضدهم الأربعة الأول أمام محكمة الإستئناف فى طلب أخذ أرض النزاع بالشفعة إلى أنها والأرض المشفوع بها من الأراضى المعدة للبناء ومتجاوران فى حد وإلى أن للأرض الأولى على الأخيرة حق إرتفاق بالرى يعد إضافة سببين جديدين إلى السبب الذى رفعت به الدعوى - وهو أن الشفعاء شركاء فى الشيوع للبائعين لأرض النزاع - ولا يعتبر طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلى فى الدعوى إلا وهو أخذ الأرض المبيعة محل النزاع بالشفعة بل ظل الطلب باقياً على حاله حسبما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فلا يكون صائباً فى القانون قول الطاعنين بأن ما إستند إليه الشفعاء أما محكمة الإستئناف فى طلب الشفعة غير جائز بإعتباره من الطلبات الجديدة بل هو فى صحيح حكم القانون من قبيل الأسباب الجديدة التى يجوز إبداؤها لأول مرة أمامها ، حسبما إنتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢

الأصل أن يكون التقاضى على درجتين وتجنباً لإتخاذ الإستئناف وسيلة لمباغته الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الإستئنافية وأوجبت عليها الحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها ، وإذ كان الثابت من الطاعن الأول بعد أن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٦ من نوفمبر سنة

١٩٦٤ عدل طلباته إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الوعد بالبيع المؤرخ ١٢ من يناير سنة إلا أنـه عـاد أمام محكمة الإستئناف وتمسك بطلبه الأول الذى سبق أن تنازل عنه ، وكان ما أضافه الطاعن الأول فى المرحلة الإستئنافية على هذا النحو لم يقف عند حد إبداء سبب جديد لطلبه وإنما إستطال إلى تعديل فى هذا الطلب يختلف عنه فى شروطه وأطرافه وأحكامه مما يعد معه طلباً جديداً لا يجوز لمحكمة الإستئناف قبوله وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٩١/١/٢

مفاد المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمة – أنـه يجـوز للخصوم أن يتقدموا لمحكمة الدرجة الثانية بأدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لم يسبق لهم إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكانت وسائل الدفاع الجديدة تتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع بل تعنى الحجج التى يستند إليها الخصم فى تأييد ما يدعيه دون أن يغير من مطلوبه وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد أقيمت بطلب الحكم بإخلاء الدكانين محل النزاع على سند من حصول المطعون ضدهما على ترخيصين بهدم العقار لإعادة بنائه بشكل أوسع ، وإذ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى لخلو هذين الترخيصين مما يفيد إشتمال المبنى الجديد على وحدات سكنية أو فندقية فإن تقديمها لمحكمة الإستئناف ترخيصاً لاحقاً يتضمن إشتمال المبنى على هذه الوحدات لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع جديدة تأييداً لمطلوبهما الذى أبقياه على أصله – وهو إخلاء العين محل النزاع لإعادة بنائها بشكل أوسع وليس تغييراً له وإذ إلتزم الحكم هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٩١/٤/٤

المقرر طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه.

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣

إذ يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية – على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترفع مع دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن إلى الخصم الآخر قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها تطبيقاً لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات كانت الطلبات الجديدة لا تقبل فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من هذا القانون ، فمن ثم لا يجوز إبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الإستئناف .

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣

إذ يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ترفع بـه دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن إلى الخصم أو يبدى شفاهاً فى الجلسة فى حضـور الخصم ويثبت فى محضرها تطبيقاً لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات ، وكانت الطلبات الجديدة لا تقبـل فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقاً لنص الفقرة من المادة ٢٣٥ من هذا القانون فمن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٣٩/٤/١٣

إن دفع الدعوى من المدعى عليه بأن العقد المتنازع فيه باطل ولو صح توقيع المورث عليه لصدوره منه فى مرض الموت لوراثه ليس من الطلبات الجديدة بالمعنى المقصود من هذه العبارة فى المادة ٣٦٨ مرافعات بل هو من أوجه الدفاع الجديدة التى يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٣

إذا كانت الدعوى تتضمن طلبين : أحدهما أصلى وهو براءة ذمة المدعى مما قضى به عليه مع تعويضه عـن الضرر الذى لحقه ، والآخر إحتياطى وهو الحكم على المدعى عليه بمبلغ معـين علـى سـبيل التعويـض ، ثـم دفع المدعى عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فحكمـت المحكمـة بقبـول هـذا الدفـع فيمـا يتعلق بالطلب الأصلى فقط ، وحددت جلسة للمرافعة فى الطلب الإحتيـاطى ، فهـذا الحكـم يكـون قـابلاً للإستئناف حتى من جهة ما جاء به عن الطلب الإحتياطى متى كـان الدفـع الـذى تمسـك بـه المدعـى عليـه مؤسساً على أن الطلبين " الأصلى والإحتياطى " فى الإعتبار سواء لأنهما لم يخرجا عن كونهما عوداً لنزاع مفصول فيه بقضاء سابق لا يقال إنه من هذه الجهة ليس إلا قرارا صادراً بالتأجيل فلا يجوز إستئنافه فإنه فى الواقع حكم لم يجب المدعى عليه إلى كل ما رمى إليه من الدفع الذى أدلى به لإنهـاء الخصومـة مـن أساسـها والتأجيل لم يكن إلا نتيجة مترتبة عل فصله بين الطلبين.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢

إذا قضت المحكمة بإلزام ناظر الوقف بتقديم حساب فى مـدى معـين مـن تـاريخ إعلانـه بـالحكم وإلا ألـزم بغرامة قدرها كذا عن كل يوم من أيام التأخير ، وأعلن بالحكم فلـم ينفـذه ، فرفعـت عليـه دعـوى بطلـب تعيين خبير لعمل الحساب ، فإن إستئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا يتناول الحكم الصادر بالإكراه المالى ، إذ ذلك الحكم ، وإن كان وقتياً ، هو حكم قطعـى صـادر فـى دعـوى مستقلة عـن الدعـوى التـى رفعت بعد صدوره ، وله بطبيعته كيان خاص.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٩

إذا كانت المدعية قد طلبت أمام المحكمة الإبتدائية الحكم لها بتسليم السندات موضوع الدعوى عيناً أو بثمنها المقدر ، وطلبت أمام محكمة الإستئناف هذه الطلبات نفسها ، ثم عدلتها أخيراً إلى طلب الحكم بتسليمها السندات عيناً وبثمنها بحسب سعرها يوم الحكم ، فطلبها ذلك لا غبار عليه ولو أنه يزيد على الطلب الأول ، إذ هذه الزيادة ما دامت قد طرأت على الثمن فإنها تكون تابعة للأصل ، أو هي تعتبر زيادة في التعويض إستجدت بعد الحكم إبتدائياً في الدعوى فتجوز إضافتها إلى الطلب الأصلي طبقاً للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٢

الإستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الإستئنافية فيجوز للمستأنف عليه عند طلبه تأييد الحكم الذى صدر في موضوع الدعوى بإجابة جميع طلباته أن يبدى كل ما لديه من دفوع وأدلة حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من المحكمة الإبتدائية ، متى كان هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يقبله ثم أغناه عن إستئنافه صدور الحكم له في موضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٤

إن الطلب الجديد الذى تنهى المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات عن تقديمه في الإستئناف هو الذى يختلف عن الطلب المقدم في أول درجة من حيث موضوعه أو سببه أو الخصم الموجه إليه. فإذا كانت الدعوى قد رفعت من المدين على الدائن طالب نزع الملكية ببراءة ذمته من المبلغ السابق الحكم به عليه وبإلغاء إجراءات نزع الملكية جميعاً بمقولة إنه قام بالوفاء قبل أن يشرع الدائن في إتخاذ تلك الإجراءات فقضى له ببراءة ذمته ورفض ماعدا ذلك من الطلبات ، فإستأنف طالباً من باب أصلى الحكم بإلغاء إجراءات نزع الملكية ومن باب الإحتياط الحكم بإلزام الدائن بتعويضه عن قيمة الأرض التى نزعت ملكيتها ، فهذا الطلب الإحتياطى هو طلب جديد يختلف عن الطلب الأصلى سبباً وموضوعاً ، فلا يصح قبوله.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢

إذا إمتنعت محكمة الإستئناف عن الفصل في دفاع أبداه المستأنفون ، قائلة إنه يعتبر طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة في الإستئناف ، وكان هذا القول مخالفاً للثابت في أوراق المرافعات من أن المستأنفين كانوا قد أبدوه وجعلوا منه أساساً لدعواهم ، كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه .

* الموضوع الفرعي : القضاء في الإستئناف بعدم الإختصاص :

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١

متى كان قضاء المحكمة الابتدائية بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف على أساس أنها سبق أن قضت ببطلان قرار اللجنة الجمركية واستنفدت بذلك ولايتها على الدعوى بحيث لا يجوز لها العودة إلى الحكم فيها - قد تضمن فى أسبابه المكملة لمنطوقه والتى يقوم عليها هذا المنطوق قضاء ضمنياً منها بعدم إختصاصها بنظر موضوع الدعوى وبإختصاص محكمة الاستئناف بنظره ، فإن هذا القضاء يعتبر مخالفاً للحكم الصادر من قبل من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها والذى تضمن قضاء ضمنيا بعدم إختصاصها بنظر هذا الموضوع وباختصاص محكمة الدرجة الأولى بنظره. وإذ كان قضاء المحكمة الابتدائية الذى جاء على مقتضى حكم محكمة الاستئناف المذكور قد أصبح باتاً وحائزاً لقوة الأمر المقضى بقضاء محكمة الاستئناف بعدم جواز إستئنافه وبفوات مواعيد الطعن بالنقض فى هذا القضاء الأخير ، فإن محكمة الاستئناف إذ فصلت بعد ذلك فى موضوع الدعوى لا يكون حكمها - المطعون فيه - قد خالف الحكم السابق صدوره من نفس المحكمة فيما قضى به هذا الحكم الأخير من عدم إختصاص محكمة الإستئناف بنظر موضوع الدعوى ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى مسألة الإختصاص وإنما الذى فصل فيها هو حكم سابق عليه حاز قوة الأمر المقضى وهو الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف وما كان للحكم المطعون فيه أن يتعرض للإختصاص بعد الفصل فيه نهائيا.

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥

المشرع لم يرتب البطلان جزاء على رفع الإستئناف إلى محكمة غير مختصة ، بل أنه لم يعوض لهذه المسألة بنص خاص ، ومن ثم ينطبق عليها القواعد المقررة بشأنها أمام محكمة الدرجة الأولى عملاً بالمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، ولما كان مفاد المادة ١١٠ من هذا القانون أنه إذا قضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال عليها الدعوى بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها ، وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الإستئناف رفع إبتداء إلى المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى الموعد القانونى فقضت تلك المحكمة بعدم إختصاصها بنظره وبإحالته إلى محكمة الإستئناف المختصة - فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم حكم الإحالة وقضى فى الإستئناف المحال إليه شكلاً وموضوعاً فإنه لا يكون قد خالف القانون.

* **الموضوع الفرعي : النزول عن الإستئناف :**

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات نزول المستأنف عليه (الطاعن) عن التمسك بالحكم المستأنف استنادا إلى إقرار كتابى صدر منه بعد بلوغه سن الرشد أثناء نظر الاستئناف وفيه يسلم بصحة الحساب المقدم من جدته المستأنفة (المطعون عليها) وبنزوله عن هذا الحكم. متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك قد لخص ما ورد بإقرار التنازل وبين ما ينعاه عليه الطاعن من انه صدر تحت تأثير الغش وأورد حكم القانون فى الغش المفسد للرضا فى قوله ,, انه يجب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التغرير بالعاقد بحيث يشوب إرادته ولا يجعله قادرا على الحكم على الأمور حكما سليما ،، ثم ذكر الوقائع التى نسبها الطاعن إلى المطعون عليها وأنزل حكم القانون عليها وانتهى إلى أن ,, هذا الادعاء على فرض صحته تنقصه الأركان اللازم توافرها لقيام الغش قانونا وما صوره الطاعن لا يعدو أن يكون قولا مرسلا عن الحديث الذى تم بينه وبين جدته وليس فيه من مظاهر الإغراء أو الغش ما يفسد رضاءه بتوقيع هذا التنازل الصادر منه ،، فان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور يكون على غير أساس إذ هو أحاط بالوقائع التى استدل بها الطاعن على حصول الغش المدعى به والذى يزعم انه افسد رضاءه بالتوقيع على هذا الإقرار المشار إليه ثم تحدث عن هذه الوقائع ومدى ما ينعكس بها من أثر على إرادة الطاعن وانتهى فى أدلة سائغة سواء إلى انه حتى مع فرض صحة هذه الوقائع فليس من شأنها التغرير بالطاعن بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادرا على الحكم على الأمور حكما سليما.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

النزول عن الإستئناف بعد رفعه - وهو ترك الخصومة - لا يكون إلا بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بيان صريح فى مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط إطلاع الخصم عليها أو إبداء طلب الترك شفوياً بالجلسة فى مواجهة الخصم وإثباته فى محضر الجلسة - وهى الوسائل التى حددتها المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر - ومن ثم فإن الإقرار أمام الموثق بالتنازل عن الإستئناف لا يعد تركاً للخصومة بوسيلة من هذه الوسائل إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يرتب على هذا الإقرار أثر فإنه يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات على أنه " يجوز الإتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة إنتهائيا ". يدل على أن المشرع قد أجاز الإتفاق مقدماً بين الخصمين

على التنازل على إستئناف الحكم ولم يرد فى ذلك مخالفة للنظام العام ، لما أوردته المذكرة الإيضاحية من أن المادة " تضمنت فقرة أخيرة تبيح النزل عن الإستئناف قبل رفع الدعوى ذلك أن الإستئناف كغيره من الحقوق يجوز النزول عنه فضلاً عن أن هذا النزول يكون أقرب شبهاً بنظام التحكيم ولا يعتبر من جهة أخرى حرماناً من حق الإلتجاء إلى القضاء بقدر ما هو منظم لهذا الحق فضلاً عن أن حكم هذه الفقرة مسلم به فى كثير من التشريعات الحديثة " ، مما مفاده أنه يجوز التنازل من باب أولى عن متابعة السير فى الإستئناف حال نقض الحكم وإعادة الدعوى لسيرها أمام محكمة الإحالة ولا يجوز القول بأن الإقرار بالتنازل قدم فى مرحلة الطعن بالنقض وهى متميزة عن خصومة الإستئناف المتعلقة بالدعوى الموضوعية لأنه وإن كان الحكم الصادر فى الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من شأنه أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصوم طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم.

* **الموضوع الفرعي : بطلان المرافعة فى الإستئناف :**

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩

متى كانت محكمة الإستئناف إذ قضت ببطلان المرافعة لم تجب الطاعن إلى ما طلبه فى مذكرته التكميلية من إعادة الدعوى إلى المرافعة لتنظر مع إستئناف جديد رفعه عن الحكم ولم ترد فى حكمها على هذا الطلب فإنها لا تكون قد أخطأت ذلك أن الحكم ببطلان المرافعة فى الإستئناف وفقاً لقانون المرافعات القديم يجعل الحكم المستأنف نهائياً ولو لم يكن قد أعلن كما هو شأن سقوط الخصومة فى قانون المرافعات الجديد (م٣٠٥ مرافعات جديد و٣٠٤ مرافعات قديم).

* **الموضوع الفرعي : بطلان صحيفة الإستئناف :**

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٣

إذا كان موضحاً بعريضة الإستئناف المرفوع من شركة إسم هذه الشركة ومركز إدارتها فإن ذلك كاف لصحة عريضة الإستئناف ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢/١٠ مرافعات ويكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذ قضى ببطلان صحيفة الإستئناف إستنادا إلى أنه ينقصها إسم من يمثل الشركة المستأنفة.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١

صدر القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ معدلاً بعض مواد قانون المرافعات فاستحدث إجراءات بشأن الإستئناف وتحضيره ، ففرق فى المادة ٤٠٥ بعد تعديلها بين الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ من

القانون وبين باقي الدعاوى الأخرى ، ونص على أن إستئناف الحكم الصادر فى الطائفة الأولى من الدعاوى يرفع بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة إفتتاح الدعوى – أما الدعاوى الأخرى فقد أوجب أن ترفع بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ، ولما كانت عريضة الإستئناف لا تعتبر وفقاً لنص المادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات من أوراق التكليف بالحضور لأنه لم يقصد بها دعوة الخصم إلى الحضور أمام المحكمة في يوم معين ، وكان البطلان الذى نصت عليه المادة ٧٩ من قانون المرافعات إنما ينصرف إلى ذلك البطلان الذى يشوب أوراق التكليف بالحضور ، وكان نص المادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات قد خلا من وجوب تضمين عريضة الإستئناف إسم المحكمة المرفوع أمامها الإستئناف ، وكانت القواعد العامة فى البطلان المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات هى التى تحكم عريضة الإستئناف بالنسبة لما لم يرد به نص خاص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه ببطلان صحيفة الإستئناف بالنسبة للمطعون عليه الأول على نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون قد أخطأ – وإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول رغم تمسكه بنص المادة ٧٩ من قانون المرافعات قد تمسك أيضا بحصول ضرر له نتيجة إغفال ذكر بيان المحكمة فى عريضة الإستئناف– فإنه يتعين نقض الحكم.

<u>الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/١/٧</u>

مؤدى نص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات أنه منذ تعديله بالقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ يجب أن يرفع الإستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره بالشروط والأوضاع المقررة بالقانون المذكور ، ويستثنى من ذلك الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات فيرفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور بالأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى ، فإذا رفع الإستئناف على خلاف ذلك كان باطلا وكان للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلانه – فإذا كانت الطاعنة قد رفعت دعواها ضد المطعون عليه بطلب الحكم بالكف عن إستعمال العلامة التجارية الخاصة بتجارتها وإعدام ما يكون موجودا منها أو طرف الغير من التجار مع إلزامه بأن يدفع لها مبلغ مائه جنيه على سبيل التعويض – فهى دعوى عادية وليست من الدعاوى التى تشملها المادة ١١٨ من قانون المرافعات ولما كان الإستئناف الذى رفع عن الحكم الصادر فيها قد رفع بورقة تكليف بالحضور بعد نفاذ القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ ، فإن هذا الإستئناف وقد رفع بغير الطريق الذى رسمه القانون المذكور يكون باطلا – لا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليه قد طلب فى صحيفة إستئنافه وقف تنفيذ الحكم المستأنف لأن هذا الطلب لا علاقة له بشكل الإستئناف إذ يجوز للمستأنف أن يتقدم به للمحكمة بعد رفع الإستئناف وتداوله أمامها إلتماسا منها بأن

تستعمل حقها المخول لها بمقتضى المادة ٤٧٢ من قانون المرافعات فى وقف تنفيذ الحكم المستأنف فلا يترتب على تقديمه تغيير طبيعة الدعوى المستأنف حكمها.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

إنه وإن كانت المادة ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد أوجبت ذكر الأسباب التى بنى عليها فى الإستئناف فى الصحيفة إلا أنه لا يتأدى من ورود النص المذكور بصيغة آمره أن يكون البطلان جزاءا مقررا – بمقولة أن الشارع يكون فى هذه الحالة قد قدر أهمية الإجراء وإفترض ترتب الضرر على مخالفته ذلك أن القول بتقدير الشارع لأهمية الإجراء وإفتراضه ترتب الضرر على المخالفة لا يكون له مجال إلا إذا كان النص واردا بعبارة نافية أو ناهية ، فإذا كانت الطاعنة قد وقفت فى شأن الدفع ببطلان الإستئناف عند حد ما ورد بنعيها من إعتبار البطلان جزاءا مقررا لمجرد أن النص آمر فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا فيما إنتهى إليه من رفض الدفع المذكور.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥

البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى رفع الإستئناف فى ظله إنما ينصب على إغفال بيان الحكم المستأنف وأسباب الإستئناف دون البيانات التى تراعى فى صحيفة إفتتاح الدعوى المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطنهم والتى تركها المشرع للقواعد العامة فى البطلان إذ كان الغرض الذى رمى إليه المشرع من ذكر هذه البيانات إنما هو إعلام ذوى الشأن فى الإستئناف عمن رفعه من الخصوم وصفته وموطنه فإن كل بيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به غرض الشارع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإعتد بالموطن المختار الذى إتخذته المطعون عليها فى صحيفة الاستئناف فقد إنتفى بذلك وجه الضرر من عدم بيان محل إقامتها الصحيح لأنها بإتخاذ موطن مختار لها فى صحيفة الاستئناف يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق به وفقا لما تقضى به المادة ٣/٤٣ مدنى .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨

لا محل للتحدى بأنه لا يجوز للمطعون عليها التمسك بالبطلان – بطلان إعلانها بصحيفة الإستئناف بدعوى أنها هى التى تسببت فيه لوقوع غش منها ، ذلك أن هذا الدفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧

إذ كان الثابت فى الدعوى أن صورة صحيفة الإستئناف المعلنة للمطعون عليه قد خلص من بيان تاريخ الإعلان ووقت حصوله وإسم المحضر الذى باشر الإعلان وتوقيعه فإن الحكم إذ قضى ببطلان هذا الإعلان وبالتالى إعتبار الإستئناف كأن لم يكن تبعاً لعدم إعلان الصحيفة للمطعون عليه إعلاناً صحيحاً خلال الثلاثة الأشهر التالية لإيداعها قلم الكتاب يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقدح فى سداد هذا النظر بثبوت حضور المطعون بالجلسة الأولى المحددة لنظر الإستئناف ما دام أن هذا الحضور لا يحقق الغاية من إستلزام توافر البيانات المذكورة إذ الغرض من بيان تاريخ الإعلان هو معرفة الوقت الذى تبدأ فيه الآثار التى رتبها القانون على إعلان الورقة والمواعيد التى تسرى من وقت الإعلان والغرض من بيان إسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها هو التحقق من أن للشخص الذى قام بإعلان الورقة صفة فى مباشرة هذا العمل فى حدود إختصاصه ، وأما توقيع المحضر فهو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية ولذلك أوجب الشارع توقيعه على أصل الإعلان وصورته ، وهذه الأغراض لا ترتبط بما قصد به من إستلزام البيانات الأخرى من دعوة المعلن إليهم للحضور إلى مكان محدد فى وقت معين ومن ثم فإن حضور المطعون عليه بالجلسة المعلن إليها لا يصحح البطلان الناشىء عن النقص فى البيانات السالف بيانها ، بما لا مجال معه لإعمال نص المادة ١١٤ من قانون المرافعات التى ترتب على حضور المعلن إليه فى الجلسة أو إيداعه مذكرة بدفاعه زوال بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة.

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢

إذ كانت محكمة الإستئناف قد أجلت نظر الإستئناف لمصادفة الجلسة المحددة أخيراً يوم عطلة رسمية بالجلسة التالية تخلف المستأنف – الطاعن – وحضرت المستأنف ضدها – المطعون ضدها – وإقتصر دفاعها فيها على طلب الفصل فى الإستئناف فقررت المحكمة حجزه للحكم مع التصريح للطرفين بتقديم مذكراتهما فى عشرة أيام ، وتقديم وكيل الطاعن خلال هذه الفترة بمذكرة يعتذر فيها عن عدم حضوره الجلسة لعذر قهرى وعدم تمكن زميله الذى أنابه فى الحضور فيها إلا بعد الإنتهاء من نظر الإستئناف وهو ما يؤكد علم الطاعن مسبقاً بالجلسة التى تأجلت إليها الدعوى. متى كان ذلك وكانت المحكمة قد أتاحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه فتقدم بمذكرته التى طلب فيها فتح باب المرافعة ليقدم مستنداته التى تمثلت فى المستخرج الرسمى المرفق بالمذكرة وقد ناقشت المحكمة دلالة هذا المستند ، فإنه لا يجديه التمسك بالبطلان

بدعوى أنه لم يعلن للجلسة الأخيرة وأن المستند المقدم منه فـي هـذه الفـترة لم يعلـن إلا خصيمتـه ولا علـى المحكمة بعد ذلك إذا لم تستجيب لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣

الخصومة فى الإستئناف تعتبر بالنظر إلى إجراءات رفعها والسير فيها ، مستقلة عن الخصومة المطروحـة أمـا محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما يجرى على إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخـرى ومن ثم فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان إعلان الحاصل أمام محكمة أول درجـة لا يحـول دون تمسك ذى الشأن بطلان إعلانـه بصحيفـة الإسـتئناف. لما كـان ذلـك ، وكـانت الطاعنـة الثانيـة قـد تمسكت ببطلان إعلانها بصحيفة الإستئناف لحصوله فـى مواجهـة النيابـة رغـم وجـود موطـن معـروف لها وبإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بتلك الصحيفة خلال الثلاثـة الأشـهر التاليـة لتقديمهـا وكـان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع تأسيساً على أن نزولها أمام محكمة أول درجـة عـن التمسـك ببطلان إعلانها بصحيفة إفتتاح الدعوى الحاصل فى مواجهة النيابة يحـول بينهـا وبـين العـودة إلى التمسـك ببطلان إعلانها بصحيفة الإستئناف الحاصل بذات الطرق وحجب نفسـه عن بحـث صحـة هـذا الإعـلان أو بطلانه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى إعلان هو – وعلى ما جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة – بطـلان نسبى مقرر لمصلحة من تعيب إعلانه فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ، وميعاد الثلاثة أشهر الواردة بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات هو ميعاد حضور والجزاء على مخالفته لا يتعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته ويشترط لكى يفيد غـيره مـن الخصـوم مـن تطبيـق هـذا الجـزاء أن يتمسك به صاحبه ويتحقق قيام موجبه ويكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلـك وكـان الإعـلان الذى تصدت محكمة الإستئناف لبحث الدفع ببطلانه ليس هو إعلان الطاعنة بل كـان إعـلان خصـم آخـر وكان موضوع الدعوى مما يقبل التجزئة فإن نعيها على الحكم المطعون فيه فيما قضى بـه مـن صحـة ذلـك الإعلان ورفض الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة لهذا الخصم يكون نعياً غير مقبول .

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ فى رقم الدعـوى الإبتدائيـة لا يبطـل صحيفـة الإسـتئناف إذا كـانت البيانات الأخرى التى وردت فيها لا تترك مجالاً للشك فى تحديد الحكم الوارد عليه الإستئناف.

الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥

١) النص فى الفقرة الأولى عن المادة ٣٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – على عدم جواز قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الإستئناف إلى إذا كان موقعاً عليها من محام مقيد بجدول هذه المحاكم وإلا حكم ببطلان الصحيفة ، مقتضاه أن عدم توقيع مثل هذا المحامى على الصحيفة يترتب عليه حتماً بطلانها وإذ كان غرض الشارع من هذا النهى هو رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى الوقت ذاته لأن إشراف المحامى المقرر أمام محاكم الإستئناف على تحرير صحف الإستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن ، ومن ثم فإن ذلك البطلان يتعلق بالنظام العام يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يصححه توقيع محام مقيد بجدول محاكم الإستئناف بإستلام أصل صحيفة إستئناف غفل عن التوقيع لإعلانه لما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً .

*** الموضوع الفرعي : ترك الخصومة فى الإستئناف :**

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

إذا كان المستأنف قد قرر قبل العمل بقانون المرافعات الجديد ترك المرافعة فى إستئنافه الأصلى فيكون نص المادة ٣٠٨ مرافعات قديم هو الذى يحكم الآثار التى ترتبت على هذا الترك لا نص المادة ٤١٥ مرافعات جديد. ذلك أن ترك المرافعة هو وفقا لقانون المرافعات القديم تنازل أو إسقاط تتحقق آثاره القانونية بمجرد التصريح به دون حاجة إلى قبول الخصم أو صدور حكم به فلا يعوق هذه الآثار تراخى القاضى فى تقريره ثبوت الترك إذ هذا التقرير ليس قضاء فى خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضى بنفض يده من الدعوى بعد إذ إنتهت بالتقرير بترك المرافعة.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣

إذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك مع إطلاع خصمه عليها ، كما أن المادة ٢٣٨ منه تقضى بأن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الإستئناف إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك لما كان ذلك وكان الإقرار المكتوب الموقع عليه بإمضاء منسوبة للمستأنفة قد تضمن بياناً صريحاً بتركها الخصومة فى الإستئناف فإنه وقد قدم إلى المحكمة يقوم – وعلى ما جرى به قضاء النقض – مقام المذكرة الموقع عليها من هذه المستأنفة كما يعتبر تقديم المستأنف ضدها الأولى لهذا الإقرار وتمسكها بما جاء به إقرارا بإطلاعها عليه وقبولا منها

للترك ، هذا فضلا عن أن هذا الإقرار مؤرخ في ... أى بعد أن كان ميعاد الطعن بالإستئناف في الحكم الإبتدائي قد إنقضى ، فإن ترك المطعون ضدها الأولى لإستئنافها كان يتعين أن يتم وينتج أثره حتى ولو لم يصدر قبول من الطاعنة.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥

إن وقف الدعوى طبقاً للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٢ له أحكامه وشروط وأوضاعه الخاصة المتميزة في القانون ، وهو يختلف في مناطه وفي نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقررة في المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات السابق وبمقتضاها رخص الشارع للخصوم أن يتفقوا على وقف السير في الدعوى لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الإتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لإنقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها في الميعاد إعتبار المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الدعوى أوقفت في ١٩٦٧/٦/٣ أمام محكمة الإستئناف لمدة ستة شهور بإتفاق طرفى الخصومة طبقاً للمادة ٢٩٢ سالفة الذكر ولم تعجلها الطاعنة إلا في ١٩٦٨/٤/١٨ وبعد إنتهاء مدة الوقف بأكثر من ثمانية أيام وكانت المطعون ضدها - مصلحة الضرائب - قد دفعت بإعتبار الطاعنة تاركة إستئنافها وظلت متمسكة بدفعها أمام المحكمة حتى فصل في الإستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول هذا الدفع لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا يؤثر في ذلك أنه بعد أن أبدت المطعون ضدها الدفع المشار إليه ، أوقفت الدعوى مرة أخرى في ١٩٦٨/١٢/١٨ مدة ثمانية عشر شهراً وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٢ إعادة النظر في النزاع القائم بين الطاعنة والمطعون ضدها ، فإن الدعوى تعود بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف طبقاً لنص المادة السادسة من هذا القانون ، ويجوز - على ما جاء بمذكرته الإيضاحية - لأى من طرفى الخصومة التمسك بسائر الدفوع التى تعيب الدعوى حتى تنتفى مظنة التنازل عن هذه الدفوع بالدخول في مفاوضات الصلح .

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٨٠ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٣

إذ كان الحكم المطعون قد قضى بترك الخصومة بالنسبة للمطعون عليه السادس - في موضوع غير قابل للتجزئة - وكان لازم ذلك هو إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الإستئناف له وزوال إختصامه في الإستئناف ، فإن الإستئناف يكون غير مقبول بالنسبة لباقى المستأنف عليهم ، لعدم إختصام جميع المحكوم لهم.

* الموضوع الفرعى : تسبيب الأحكام :

الطعن رقم ٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٧

إذا كان المشترى قد دفع ، أمام محكمة الإستئناف ، الدعوى المرفوعة عليه من البائع بطلب فسخ عقد البيع لعدم دفع الثمن مدعياً حصول تعرض له فى بعض القدر المشترى ، الأمر الذى يبيح له بحكم المادة ٣٣١ من القانون المدنى حق حبس الثمن حتى يضع يده على جميع ما إشتراه ، فإكتفت المحكمة فى ردها على هذا الدفع بقولها إنه لم يقدم ما يثبته ولم يحدد بطريقة جلية مقدار الأرض التى يدعى حصول التعرض له فيها ولا إسم المتعرض له إلخ بناء على ذلك ، وعلى ما ورد بأسباب الحكم المستأنف ، أيدت هذا الحكم فيما قضى به من الفسخ ، فى حين أنه قد ورد فيه ما يفيد أن المشترى قد حصل تعرض له فى نصف فدان مما إشتراه ، فإن الحكم الإستئنافى يكون متخاذل الأسباب باطلاً بحكم المادة ١٠٣ من قانون المرافعات.

* الموضوع الفرعى : تسبيب الحكم الإستئنافى :

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١١

لا محل للنعى على الحكم المطعون فيه بأنه قضى بإلغاء الحكم الابتدائى ولم يقض برفض الدعوى بل تركها معلقة إذ أن إلغاء الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع يتضمن ضرورة رفض هذه الدعوى دون حاجه إلى التصريح بذلك.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٩

إذا كانت محكمة الإستئناف بعد أن إنتهت من إيراد الأسباب التى أقامت عليها قضاءها ذكرت - بحسب الظاهر من عبارتها - أنها قد إعتمدت أسباب الحكم الإبتدائى وإتخذتها أسبابا لقضائها بالإضافة إلى ما ورد فى حكمها المطعون فيه من أسباب ، وكان يبين من إستعراض الأسباب الواردة فى الحكمين أن كل منهما يقوم على أساس مغاير لما قام عليه الآخر - ذلك أن الحكم الإبتدائى قد أقام قضائه على نظر حاصله أن الطاعن ليس من فريق الغير الذين عنتهم المواد ١٠٥٣ و١١١٤ من التقنين المدنى الجديد ومنحتهم حق الإحتجاج بعدم سريان الرهن فى حقهم إذا لم يقيد بل إعتبره مسؤولا عن دين الرهن وملتزما به تجاه الدائن المرتهن وورثته وقد حل فى هذا الإلتزام محل المدين فليس له أن يتمسك فى عدم سريان الرهن فى حقه - بينما قام الحكم المطعون فيه على نظر حاصله أنه وإن كان الطاعن من فريق الغير إلا أنه ليس له أن يستفيد من عدم إجراء القيد وفقا للقانون لأنه تنازل عن حقه فى ذلك وقبل سريان الرهن بالنسبة له ، فإن من شأن هذا التعارض البادى بين وجهتى النظر المذكورتين أن تكون الإحالة من الحكم المطعون فيه على

أسباب الحكم الإبتدائى ممتنعة ، وتكون العبارة الواردة فى الحكـم المطعـون فيـه لغوا ومن ثـم فـإن النعى المؤسس على تضمن الحكم المطعون فيه لتلك الأسباب يكون واردا على غير محله.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أسباب مستقلة تكفى لحمله ، فإن النعـى علـى الحكم الإبتدائى بالقصور يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

إذا كانت محكمة الإستئناف قد أقرت أسباب الحكم المستأنف وأيدته فيما أعتمـد عليـه مـن الأوراق التى تمسك بها المطعون عليه وأقوال الشهود الذيـن تقـدم بهـم لإثبـات دعـواه ولم تـر فيمـا أورده الطـاعن فى أسباب الإستئناف خاصا بشهادة الشهود مـا يدعوهـا إلى إطـراح مـا قـام عليـه الحكـم المستأنف فـى هـذا الخصوص من أسباب ، فإنه لا يكون على محكمـة الإسـتئناف – وقـد أقـرت تلـك الأسـباب – أن تـورد لحكمها أسبابا خاصة.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

متى كانت محكمة الإستئناف قد نحت منحى آخر يغاير ما ذهبـت إليـه محكمـة أول درجـة ، ولم تـأخذ مـن أسباب الحكم الإبتدائى إلا بما يتعارض منها مع أسباب حكمها ، فإن الأسباب الواردة بالحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص لا تعتبر أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه ، ويكون ما أثاره الطـاعن فـى أسـباب الطعـن بالنقض متعلقاً بها إنما ينصب على الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الإستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى وتحيل إليها وتعتبرها جزاء متمماً للحكم الإستئنافى .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٨

متى إنتهت محكمة الإستئناف فى أسباب حكمها إلى بطلان الحكم المستأنف لإغفال المحكمة التـى أصدرتـه تلاوة تقرير التلخيص ، ثم اقتصرت فى المنطوق على القضاء فى موضوع الدعـوى وهـو نتيجـة لازمـة لمـا قررته فى الأسباب من بطلان الحكم الابتدائى فإنه لا يصح أن يطعن على حكمها بأنه لم ينص فـى منطوقـه على هذا البطلان إذ لا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب المتصلة إتصالا وثيقا بالمنطوق ، وما فعلته محكمة الإسـتئناف بعد تقريـر بطـلان الحكـم المسـتأنف مـن المضى فى نظـر الدعوى والفصـل فـى

موضوعها هو ما يمليه حكم القانون إذ لا يجوز لها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد أن استنفدت هذه المحكمة ولايتها بالحكم في موضوعها.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣

إذا كانت أسباب الحكم الإستئنافي - الصادر بإلغاء الحكم المستأنف ووقف الدعوى "إبطال التصرف" حتى يفصل في دعوى أخرى " براءة الذمة " - تفصح بجلاء عن أن محكمة الإستئناف وإن نصت في حكمها على هذا الإلغاء بصفة عامة إلا أنها لم تقصد به إلا قضاء الحكم الإبتدائى برفض طلب وقف الدعوى أما بالنسبة لموضوع الدعوى بإبطال التصرف فإن محكمة الإستئناف لم تعرض له ولم تفصل فيه إنتظار للفصل في دعوى براءة الذمة ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إمتنع عن الفصل في موضوع الإستئناف - بعد تعجيله - بحجة أن محكمة الإستئناف قد إستنفدت ولايتها بالفصل فيه بالحكم سالف الذكر وقضى تبعاً لذلك بإنتهاء الخصومة فلا الإستئناف فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٤

محكمة الإستئناف غير ملزمة إذا ما ألغت الحكم الإبتدائى ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب كافية لحمله.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٤

- القضاء بإلغاء الحكم المستأنف يزيل الحكم بجميع آثاره بما يسقط عنه حجيته لئن كانت لا تجوز الإحالة إلى ما ألغى من الحكم إلا أنه لا يعيب الحكم الإستئنافي - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن يحيل في بيان الوقائع إلى ما ورد به الحكم الإبتدائى وإن قضى بإلغائه .

- لا تلتزم محكمة الإستئناف متى ألغت الحكم الإبتدائى الصادر في الدعوى ببحث وتفنيد أسباب هذا الحكم ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١

لا تلتزم محكمة الاستئناف إذا ما ألغت الحكم الإبتدائى ببحث أو تفنيد ذلك الحكم ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١١

متى كان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الإبتدائى الذى ألغاه لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد ، وإنما يهدر أسباب الحكم الإبتدائى ، ويتضمن الرد المسقط لها متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥

يجب على محكمة الإستئناف أن تقدر فى حكمها ما قضت به ، وأسباب إلغائها للحكم الإبتدائى دون أن تكون ملزمة بتتبع أسبابه والرد عليها ، لأن فى أسبابها حكم محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩

لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى دون إضافة ، متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٠٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الإستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى وتحيل إليها وتعتبرها جزءاً متمماً للحكم الإستئنافى .

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٢

محكمة الإستئناف غير ملزمة – إذا هى ألغت الحكم الإبتدائى – بالرد على أسبابه ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائها .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٢

متى كانت الأسباب التى أقامت عليها محكمة الإستئناف حكمها تكفى لحمل قضائها ، فإنها لا تكون ملزمة بالرد على ما ورد بالحكم الإبتدائى الذى ألغته من أدلة .

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧

استقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الإستئناف إذا ما ألغت الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هذا الحكم ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله.

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧

حسب محكمة الإستئناف أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله دون أن تكون ملزمة بتتبع أسباب الحكم الإبتدائى والرد عليها.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١

لا يعيب الحكم المطعون فيه ترديده لأسباب محكمة أول درجة والأخذ بها متى كانت كافيه لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الإستئناف.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائي - فيما قضى به من رفض الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن على تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه لا يؤثر فى هذه النتيجة الصحيحة ما أشار إليه فى أسبابه من أن الطاعنين لم يبادرا بإستئناف الحكم الصادر - على إستقلال - برفض الدفع المذكور ، إذ أن هذا التقرير جاء زائداً عن حاجة الدعوى ، ويستقيم قضاء الحكم بدونه ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب غير منتج.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/١

- إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ألغى - فى أسبابه الحكم الإبتدائى الصادر بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى - عاد وقضى فى موضوع الدعوى برفضها ، وأشار فى أسبابه إلى أن هذا القضاء يتفق فى نتيجته مع ما قضت به محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى ، وأنه لذلك لايسع المحكمة إلا أن تقضى برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وكان القضاء بعدم قبول الدعوى فى واقعة النزاع يتفق فى نتيجته والقضاء برفضها فإن النعى على الحكم بالتناقض والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٦

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى ، وكان يبين من مراجعة أسباب الحكمين أنه لا خلاف بينهما فى وجهات النظر ، فتعتبر أسباب الحكم الإبتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم المطعون فيه فيما لا تعارض فيه ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه أنه أحال إلى أسباب الحكم الإبتدائى ، ويكون النعى عليه - بأنه لا وجه للإحالة إلى هذه الأسباب لأن دفاع الطاعنين بعد نقض الحكم الأول والإحالة منبت الصلة بدفاعهم السابق - فى غير محله.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه إلى ما اطمأن إليه من أقوال الشهود بما لا خروج فيه على مدلولها وإلى القرائن المتساندة التى ساقها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها من عدم صحة التاريخ المدون بعقد البيع وأنه إنما حرر بعد وفاة مورثة المطعون ضده الأول وأسند إلى تاريخ سابق

للإيهام بصدوره حال حياتها وكانت أسباب - الحكم في هذا الخصوص - كافيه لحمل قضائه برفض الدعوى ، فإنه لا إلزام على محكمة الإستئناف - من بعد - بأن تفند أسباب الحكم الإبتدائي الذى ألغته.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢١

لمحكمة الإستئناف إذ هي تؤيد الحكم الإبتدائي في شق منه أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى وما قدمه الخصوم من دفاع وخلاصة ما إستندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية أو الأسباب التي أقام عليها قضاءه في ذلك الشق متى كانت كافية لحمله.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ١٤١٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد في ذلك الحكم من الأدلة ما دامت قد أقامت حكمها عل أسباب تكفي لحمل قضائها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعتبار المورثة مسلمة على تقريرات موضوعية سائغة فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعي هو جدل موضوعي في فحوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته في الإقناع ولا دخل لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

لا على محكمة الإستئناف إن هي إستندت في قضائها - لصالح المستأنف - إلى أدلة وأسانيد أخرى غير التي أوردها المستأنف ، متى كان ما إستندت إليه مستمداً من أوراق الدعوى ، لأن الإستئناف ينقل إلى المحكمة الإستئنافية - في حدود طلبات المستأنف - الدعوى بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٢

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الإستئناف غير ملزمة إذ هي ألغت الحكم الإبتدائي بتتبع أسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يحمله .

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

متى كانت محكمتا أول وثاني درجة قد بينتا الحقيقة التي أقتنعتا بها وأوردتا الدليل الذى يحمل القضاء على الطاعن بقيمة السندات المطالب بها ، وكان ما أثاره الطاعن في صحيفة الإستئناف لا يخرج في جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها فلا على محكمة الإستئناف إن هي أقرت تلك الأسباب ولم تر فيما أورده الطاعن ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة إذ كان الحكم المطعون فيه قد

أضاف إلى الحكم المستأنف السند القانونى لإلتزام الطاعن وهو حوالة الدين التى إنعقدت بينه وبين المطعون ضدها فى نطاق المادة ٣٢١ من القانون المدنى ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على تعديل مبلغه التعويض المقضـى بـه فـلا يكـون ملزمـاً إلا بذكـر الأسباب التى إقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الإبتدائـى قائمـة بالنسبة لـه ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤

إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف صدر بجلسة ١٩٧٠/٦/١ وأن صحيفة الإستئناف أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٠/٧/٧ فى الميعاد وهو ما لم يكـن محـل منازعـة مـن الطـاعنين فـإن قضـاء الحكـم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلاً يكون قد جاء سليماً ولا عليـه إن هـو أجمـل فـى أسبابه القـول بـأن الإستئناف فى الميعاد وحاز شروط قبوله.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩

لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تـأخذ بأسباب الحكـم الإبتدائـى دون إضافـة متـى رأت فـى هـذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ، ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى قد تناول فى أسـبابه كـل مـا أثـاره الطاعنان من دفاع وما قدماه من مستندات منتهياً إلى إعتبار المبانى المقامـة على الأرض عنصـراً ثانويـاً فـى عقد الإيجار لا يغير من طبيعة العين المؤجرة بإعتبارها أرضا فضاء وهو ما يعتبر كافياً لحمله ، فإنـه لا يعيـب الحكم الإستئنافى إن هو أيده ورد به من أسباب.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧

وظيفة محكمة الإستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف مـن حيـث سـلامة التطبيـق القـانونى فحسب ، وإنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع الـنزاع فـى حـدود طلبـات المسـتأنف إلى محكمـة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجـه دفـاع لتقـول كلمتهـا فيـه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨

لا يعيب الحكم الإستئنافى – وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة – أن يحيـل فـى بيـان الوقـائع ودفـاع الخصوم على الحكم الإبتدائى ولو قضى بإلغائه. لما كان ذلك كان الحكمـان اللـذان أحـال عليهمـا الحكـم

المطعون فيه إشتملا على بيان وقائع الدعوى ومراحلها وما إستند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية فان النعى عليه بمخالفة القانون والبطلان يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٨

لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم إفصاحه صراحة عن تخطئة حكم محكمة أول درجة طالما قد أوضح فى حيثياته الأساس السليم الذى إستند إليه فى قضائه ، ولا عليه إن هو أخطأ فى فهم ما رمى إليه حكم محكمة أول درجة ما دام لم يكن له تأثير على جوهر قضائه .

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر إنه إذا قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى إستندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فإنه لا يؤثر على سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الإبتدائى ، إذ أن أخذ محكمة الإستئناف بأسباب الحكم الإبتدائى ، معناه الأسباب التى لاتتعارض مع أسبابها ، وهو نفسه ما أفصح عنه الحكم المطعون فيه إذ أنه أحال إلى أسباب الحكم الإبتدائى فيما لايتعارض بينهما فيه فتعتبر أسباب الحكم الإبتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم المطعون فيه فيما لا تعارض فيه .

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على محكمة الإستئناف عند الحكم بإلغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بإلغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط يعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ، وإذ كان الحكم الإبتدائى قد قضى على الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه على أساس أن الأول مسئول عن الضرر الذى أحدثه الثانى "تابعه" بعمله غير المشروع أثناء وبسبب وظيفته لديه ، وعندما إستأنف الطاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الإستئناف بإلزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليهما مناصفة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمة أول درجة فى شأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده ، وتبقى أسبابه قائمة فى هذا الخصوص ومن بينها إقامته قضاءه على الطاعن بالتعويض بإعتباره مسئولاً عن أعمال تابعه المطعون عليه الثالث غير المشروعة تطبيقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن فى

إستئنافه بمبلغ ستة آلاف جنيه هو يقل عما قضى به عليه الحكم الإبتدائى المستأنف ، فإنه لا يكون قد أساء إليه بإستئنافه .

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١

لا يعيب الحكم الإستئنافى إذ هو أيد الحكم الإبتدائى أن يحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الإستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤١٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤

وظيفة محكمة الإستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب وإنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ، وإذ إقتصر الحكم المطعون فيه الرد على تعييب الحكم المستأنف فى تقديره لأقوال الشهود وللمستندات المقدمة فى الدعوى على مجرد القول بأن لقاضى الموضوع مطلق السلطان فى تكوين عقيدته مما تنتظمه أوراق الدعوى ومستنداتها ومن قرائن الأحوال وأقوال الشهود ولا مطعن على قضائه فى ذلك طالما بنى على أسباب كافية ، وأنه يبين من الحكم المستأنف أن المحكمة إستخلصت قضاءها من أقوال شاهدى الإثبات التى رجحتها بما تضمنه المحضر الإدارى ٦٧٣ لسنة ١٩٧٥ الوايلى مؤيداً لأقوالهم وعلى ذلك فإن الإستئناف يكون على غير أساس فإنه يكون بذلك قد جعل لمحكمة الدرجة الأولى أن تنفرد بتقدير أقوال الشهود وسائر الأدلة فى الدعوى ويكون قد حجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع وتخلى عن تقدير الدليل فيه.

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢١٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

متى كانت محكمة الإستئناف قد نحت منحى آخر يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة ، ولم تأخذ من أسباب الحكم الإبتدائى إلا بما يتعارض منها مع أسباب حكمها ، فإن الأسباب الواردة بالحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص لا تعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، من أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه ويكون ما أثاره الطاعنون فى أسباب الطعن بالنقض متعلقاً بها إنما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الإستئناف ليست ملزمة بتفنيد أسباب ما ألغته أو عدلته من

الحكم المستأنف أو الرد عليها متى أقام حكمها قضاءه على أسبابه الخاصة الكافية لحمله .

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١

لمحكمة الإستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيما إستخلصته من أقوال الشهود دون لزوم لبيان أسباب ذلك ما دام إستخلاصها سائغاً.

الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

– لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع إلى ما ورد بالحكم الإبتدائى وإن قضى بإلغائه.

– لا إلزام على محكمة الإستئناف بأن ترد على ما جاء بحكم محكمة أول درجة – الذى ألغته أو عدلته طالما أقامت قضاءها على أسباب مؤدية.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨

إذ كان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم إنتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنها جملة ، وكان الحكم المطعون فيه إقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به فإن وجوب التسبيب لا ينصب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ويعتبر الجزء الذى لم يشمله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨١١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٨

إذا قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى وإستندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فإنه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الإبتدائى إذ أن أخذ الحكم الإستئناف بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – معناه أخذها بالأسباب التى لا تتعارض مع حكمها فيعتبر أسباب الحكم الإبتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب هذا الحكم فيما لا تتعارض فيه.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

لئن كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى أن الخطاب المؤرخ ١٩٧٣/٣/٣ المشار إليه بسبب النعى ، تضمن عبارات تهديد من الطاعن للمطعون ضدهن الخمس الأول لما بين الطرفين من منازعات قضائية ، كما تضمن تهديده لهن بالطرد من عين النزاع وتأجيرها لأى شخص ، وقد إستند الحكم إلى هذا الخطاب كقرينة على ثبوت الغش والتواطؤ فى حق الطاعن ، ورتب على ذلك إعتبار عقد الإيجار باطلاً إلا

أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان هذا العقد على عدم حصول الطاعن على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإبرامه عملاً بالمادتين ٢٤ ، ١٥/٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ولم يعول في قضائه على الخطاب سالف الذكر ، فإن إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد إنصرف إلى ما لا يتعارض مع أسبابه فى هذا الخصوص ، ويكون النعي بهذا السبب لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٣

لا يعيب – الحكم المطعون فيه – إعتناقه أسباب الحكم الإبتدائى تكملة لقضائه بما إنطوت عليه من قول بأن الدعوى أقيمت بطلب ترقية لم تتوافر الأداة المنصوص عليها فى القانون لتقريرها لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيداً من الحكم يستقيم بدونه.

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

لما كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ أن المحكمة بعد أن حصلت واقعة الدعوى وبيانات الشيك محل النزاع – إستخلصت منها ومن التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الطاعن الأول والمرحوم ..... مورث باقى الطاعنين وقعا على الشيك بصفتهما الشخصية وإذ كان ما خلص إليه ذلك الحكم – فى هذا الصدد – سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى رده على ذات الدفع فإنه لا يكون بحاجة إلى إعادة ترديد الوقائع والأسانيد التى بنى عليها قضاءه.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الإستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه – إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى وتحيل إليه وتعتبرها جزء متمماً للحكم الإستئنافى.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعنة أبدت رغبتها فى الإبقاء على عقد البيع محل النزاع خلال المهلة المقررة بالمادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٤ ولم تقم بسداد الثمن خلال الميعاد المحدد بها ولم يتطرق إلى عدولها عن هذه الرغبة مع حفظ حقها فى إبداء رغبة جديدة خلال المهلة الممتدة ، فإن إحالته إلى أسباب الحكم الإبتدائى لا تنصرف إلى هذه الأسباب ما دام قد نحا غير المنحى الذى ذهب إليه ذلك الحكم .

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الإستئناف غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الإبتدائى الذى ألغته ، وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الإستئناف إذا ما ألغت الحكم الإبتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هذا الحكم وحسبها أنها أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢

لمحكمة الاستئناف إذا هى قضت بتأييد الحكم الإبتدائى أن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الإستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة .

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الإستئناف غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بحكم محكمة أول درجة الذى ألغته طالما أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمل حكمها.

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى إستندت إليها ، وكانت هذه الأسباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فإنه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الإبتدائى ، إذ أخذ محكمة الإستئناف بأسباب الحكم الإبتدائى معناه الأسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى.

الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩

لمحكمة الإستئناف أن تقيم قضاءها على أسباب خاصة غير تلك التى إعتمد عليها الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يعتنق أسباب الحكم الإبتدائى ويحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الإستئناف أن ما أثاره الطاعن فى أسباب إستئنافه لا يخرج فى جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنه أسباب حكمها وليس فيه ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١

إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكون ملزمة بالرد على أسبابه ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفل حمل قضائها.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢

أن تزيد محكمة الإستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة ، فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ، ولا يستوجب نقضه ، وكان ما تزيد فيه الحكم المطعون فيه من القول باطمئنانه إلى " أوراق الدعوى " دون أن يفصح عن مضمون هذه الأوراق ، أو أن المطعون ضدها تتضرر من " عدم دفاعها " لا يؤثر على النتيجة التى إنتهى إليها الحكم بتطليقها من الطاعن ، ويستقيم بدونها.

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤

لمحكمة الإستئناف وهى تؤيد الحكم الإبتدائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت كافية لحمله ولا تثريب عليها أن تأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد.

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣

محكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا ما قضت بتعديل الحكم المستأنف لا تلتزم بتسبيب الشق الخاص من الحكم الإبتدائى الذى شمله التعديل ، ويعتبر الآخر الذى أيدته محمولاً على ذات الأسباب التى إستندت إليها محكمة أول درجة ولو خلا الحكم الإستئنافى من إحالة صريحة عليها.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إعتماد محكمة الإستئناف أسباب الحكم الإبتدائى وإتخاذها أسباباً لقضائها بالإضافة إلى ما ورد فى حكمها المطعون فيه من أسباب أخرى مع أن كل منهما يقوم على أساس مغاير لما قام عليه الآخر من شأنه أن يجعل الإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى فيما لا تتعارض مع أسبابه.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

الحكم المطعون فيه وإن كان قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما إنتهى إليه من قضاء فى منطوقه إلا أنه أقام قضاءه على أسباب مستقلة مغايرة لأسباب الحكم الإبتدائى ولم يحل إليه فى أسبابه ومن ثم فإن النعى عليه بالتناقض فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٣

– إذ كانت محكمة الإستئناف نظر ذات القضية التى صدر فيها الحكم المستأنف دون إعتداد بما إنتهى إليه ذلك الحكم ولها حق إلغاؤه أو تعديله أو تأييده ومن ثم فإنها لا تتقيد بما لهذا الحكم من حجية فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم تقيد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الإبتدائى فيما قطع فيه من وجود إقامة له بالبلاد يكون ولا سند له فى القانون.

– لا إلزام على محكمة الإستئناف أن تفند أسباب الحكم الإبتدائى الذى ألغته وحسبها أن أقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

إذ إلتزم الحكم المطعون فيه صحيح القانون فلا عليه إن إلتفت عن الرد على أسباب الحكم المستأنف ذلك أن محكمة الإستئناف ليست ملزمة بتفنيد الحكم المستأنف الذى ألغته ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله.

الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

محكمة الإستئناف غير ملزمة بتنفيذ أسباب الحكم الإبتدائى الذى ألغته الرد عليها متى كان حكمها قائماً على أسباب خاصة كافية لحمله.

الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

محكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير ملزمة ببحث وتفنيد أسباب الحكم المستأنف الذى ألغته ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله.

الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

لمحكمة الإستئناف أن تستند فى حكمها إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى إذا إقتنعت بصحتها دون إيراد جديد إذ أن إعتمادها هذه الأسباب يجعل الحكم الإبتدائى جزاء متمماً للحكم الإستئنافى ، لهذا فلا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو إعتمد فى قضائه برفض الإستئناف على الأسباب الصحيحة للحكم الإبتدائى الذى أيده والتى تناولت ذات دفاع الطاعن فى الإستئناف بشأن الغصب وأطرحته.

الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

إذ كانت محكمة الإستئناف قد نحت منحى يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة ولم تأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى إلا بما لا يتعارض منها مع أسباب حكمها فإن الأسباب الواردة بالحكم الإبتدائى فى هذا

الخصوص لا تعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -- من أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه ويكون ما آثاره الطاعن فى أسباب الطعن بالنقض متعلقاً بها إنما ينصب على الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

محكمة الإستئناف متى نحت منحى آخر يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة ولم تأخذ من أسباب الحكم الإبتدائى إلا بما لا يتعارض منها على أسباب حكمها ، فإن الأسباب الواردة بالحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص لا تعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه ويكون ما أثاره الطاعن فى أسباب الطعن متعلقاً بها إنما ينصب على الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية وعلى محكمة الإستئناف إذا هى ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى أن تبين الأسباب التى تحتمل قضاءها.

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٦٤٦٠ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى طنطا فيما قضى به من رفض طلب تسليم الأرض المبيعة للمطعون ضده الأول على ما إنتهى إليه من بطلان عقدى البيع الصادرين من المطعون ضده الثانى إلى كل من الطاعن والمطعون ضده الأول لصوريتهما صورية مطلقة مما مفاده إلغائهما وزوال آثارهما – وهى أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الإبتدائى التى لم يأخذ بها ، وإذ كانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه ولا يتعارض مع النتيجة التى إنتهى إليها الحكم الإبتدائى فإن النعى عليه بالتناقض والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل إليه فى أسبابه فإن النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١/٣

لا يعيب الحكم الإستئنافى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يعتنق أسباب الحكم الإبتدائى ويحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الإستئناف أن ما أثاره الطاعن فى أسباب إستئنافه لا يخرج عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها ولم تر فيه ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣

لا تثريب على محكمة الإستئناف إن هى أخذت بأسباب الحكم الإبتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد رد جديد .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٨

ينبغى للطاعن فى حالة ما يكون الحكم الإستئنافى المطعون عليه قد أخذ ببعض أسباب الحكم المستأنف أن يودع صورة رسمية من الحكم المستأنف لتتمكن محكمة النقض من بحث وجوه طعنه على ضوء الحكمين معاً فلعل فى أسباب الحكم المستأنف ما يكفى للرد على ما يطعن به فى الحكم الإستئنافى .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٣٦/١/٢٣

لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع على ما ورد فى الحكم الإبتدائى .

الطعن رقم ٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤

إذا قضت محكمة الدرجة الأولى فى الدعوى برفض دفوع المدعى عليه إلا واحداً منها قبلته ورتبت عليه الحكم برفض الدعوى ، ولم يطلب المدعى عليه فى الاستئناف المرفوع عليه من خصمه سوى تأييد الحكم المستأنف ، وقضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات المستأنف (المدعى) فإنه لا يجوز لهذا المدعى عليه (المستأنف عليه) أن يعيب على الحكم عدم البحث فى هذه الدفوع المحكوم برفضها ما دام هو لم يتمسك بها لدى محكمة الإستئناف .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٨

إنه وإن كانت المحكمة الإستئنافية ملزمة قانوناً بذكر الأسباب التى إعتمدت عليها فى قضائها بإلغاء الحكم المستأنف فإنها عند اقتضاؤها على تعديل الحكم فقط لا تكون ملزمة إلا بذكر الأسباب التى إقتضت هذا التعديل ، وكل ما لا يتناوله التعديل يكون مؤيداً وتبقى أسباب الحكم قائمة بالنسبة له .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٣

إذا خالفت محكمة الإستئناف المحكمة الإبتدائية فى مسألة من مسائل الدعوى ثم أخذت بأسباب الحكم الإبتدائى مع الأسباب التى أوردتها فذلك منها لا يعد تناقضاً ، فإنها لا تعنى بأخذها بتلك الأسباب إلا ما كان منها غير متعارض مع الأسباب التى أوردتها هى.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٨

إذا حررت والدة لإبنها سنداً بدين يستحق الوفاء وقت الطالب ، ثم توفيت وطولب ورثتها بالدين فطعنوا فيه بأنه يخفى وصية لعدم العوض وإنتفاء نية التنجيز ، فأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق ثم قضت برفضها ، وكان الظاهر من حكمها أنها محصت أقوال الشهود فأوردت أولاً شهادة المحرر للسند ثم بينت ما حدا بها على التشكك فيها وترجيح أقوال الشاهدين عليه ، ولم تكتف بذلك بل عرضت لوقائع الدعوى وظروفها وأشارت إلى تسليم السند لصاحبه بعد تحريره ووجود بمنزله عند حصر تركته ، حتى إنتهت من ذلك كله إلى الإقتناع بأن التصرف الوارد فى السند لم يكن مضافاً إلى ما بعد الموت بل كان منجزاً ، فإن المحكمة تكون قد أسست حكمها على أسباب كافية من شأنها أن تنتج ما خلصت إليه من تكييف السند وبيان حقيقته والغرض المقصود من تحريره.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٤

إذا كان المستند ذا أهمية فى مصير الدعوى ومتعلقاً بموضوع الخلاف الرئيسى الذى دار حوله الجدل بين طرفى الدعوى ، وكان من يحتج به لم يستطع تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى ثم تمكن من تقديم صورة رسمية منه لمحكمة الإستئناف ، فإنه يكون واجباً على هذه المحكمة أن تقدره وتقول كلمتها فيه. فإذا هى إكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه قائلة إن المستأنف لم يأت بشىء جديد ، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١

إذا قدم إلى محكمة الإستئناف ، لأول مرة ، مستند من شأنه ، لو صحت دلالته ، أن يؤثر فى مجرى الخصومة ، فإنه يكون من واجبها أن تمحصه وتقدره. فإذا هى لم تعن بالرد على ما جاء به إلا بعبارة عامة مجملة كان حكمها قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٢

إذا كان المستأنف عليه قد طلب أصلياً تأييد الحكم المستأنف وإحتياطياً إعتماد تقرير الخبير المعين فى الدعوى ، ثم مذكرة طعن فيها على أعمال الخبير ونسب إليه أنه خرج عن مأموريته المبينة فى الحكم

التمهيدى ، وأبان تفصيلاً أوجه خروجه عنها ، ثم إنتهى إلى طلب إستبعاده وتأييد الحكم المستأنف فليس يكفى للرد على ما جاء بهذه المذكرة من المطاعن ، التى لو صحت لكان لها أثرها فى التقرير ثم فى مصير الدعوى ، أن تقول المحكمة إنها تبينت من الإطلاع على هذا التقرير كيت وكيت ، دون أن تعرض للمطاعن الموجهة إلية وتقول فيها كلمتها ، بل يكون حكمها معيباً فى تسبيبه متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٣

إذا رفضت المحكمة الإبتدائية الدعوى التى أقامها متعهد توريد أغذية لبعض المستشفيات بمطالبة وزارة الصحة برد التأمين الذى دفعه لإنتهاء مدة العقد ، بانية قضاءها على أن المدعى وقعت منه مخالفات فى تنفيذ عقد التوريد تبيح للوزارة أن تصادر التأمين المدفوع منه إذ هو قدم أصنافاً مغشوشة للمستشفى وقدم مندوبه رشوة لبعض الموظفين ، ومشيرة فى ذات الوقت إلى أن الوزارة كان لها عذرها فى الإنتظار فى فسخ العقد ومصادرة التأمين إلى أن تصبح الأحكام فى المخالفات التى وقعت من المتعهد نهائية ، ثم جاءت محكمة الإستئناف فأخذت بما قاله الحكم المستأنف عن المخالفات ، ولكنها إنتهت إلى القول بأنه ما دامت الوزارة لم تفسخ العقد ، رغم وقوع هذه المخالفات ، فإنها تكون قد تركت حقها فيه ، ولا يكون ثمة محل لمصادرة التأمين لأنها إن صادرته تكون قد إستولت على تعويض عن أمر لم يتم وهو الفسخ قبل حلول أجل التعاقد ، فإن حكم محكمة الإستئناف يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه. إذ فى حين أن المحكمة الإبتدائية قد رأت أن عدم إقدام الوزارة على الفسخ كان من قبيل الحيطة والحذر ، وأن العقد يخولها ذلك ، إذا بمحكمة الإستئناف ترى أن الفسخ والمصادرة متلازمان ، وأن إمساك الوزارة عن الفسخ يضيع عليها حق المصادرة. ذلك مع أن المخالفات التى إرتكبها المتعهد ، منها ما هو متعلق بذات المواد المتفق على توريدها ، ومنها ما هو خاص بالرشوة ومحكمة الإستئناف لم تفرق بين هذين النوعين من المخالفات ، ولم تبين كيف أن إنتظار الوزارة إلى أن يفصل نهائياً من جهة الإختصاص فى دعوى الرشوة يضيع عليها حقها فى الفسخ والمصادرة مع أن الأمر غير متعلق بغش الأصناف الموردة حتى كان يمكن القول بأن قبول إستمرار التوريد يعتبر رضاء بالإستمرار فى العقد ، بل هو متعلق بجريمة أخرى أسند إرتكابها إلى مندوب المتعهد ، مشترط فى العقد أن يكون جزاؤها مصادرة التأمين ، مما كان مقتضاه أن تورد المحكمة فى حكمها ما يكشف عن أن الوزارة بعد أن تبينت وقوع الرشوة بصفة قاطعة قد تسامحت مع المتعهد وتنازلت عن حقها فى صدد إقترافه هذه الجريمة ، أو عن أنها لم يكن لها حق فى جزائه عليها بالمصادرة .

الطعن رقم١ سنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٧

إذا قررت محكمة الإستئناف أن النزاع بين الخصوم قد إنحصر فى أمرين فقط وبنت حكمها على الفصل فيهما ، وكان الحكم المستأنف قد تناول عدة أمور أخرى جوهرية فى مصير الدعوى غير هذين الأمرين فإنه يكون على محكمة الإستئناف إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله أن تبين أسباب مخالفتها له وإلا كان حكمها قاصر الأسباب متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٤٣/١١/١٨

إذا رفع الدعوى شخصان وحكم لكل منهما بطلباته ، وإستأنف المدعى عليه الحكم فى مواجهتهما كليهما ثم قرر أحدهما أمام محكمة الإستئناف تنازله عن دعواه "أى عن حقه المقضى به بالحكم المستأنف" فقضت المحكمة بإثبات هذا التنازل "وإلغاء الحكم المستأنف ، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات" ، كان هذا الحكم ملغياً ضمناً ما حكم به للمدعى الذى لم يتنازل ، وكان هذا القضاء الضمنى باطلاً لخلوه من أسباب تبرره ومتعيناً نقضه فى حق هذا المدعى .

الطعن رقم٤١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٩

إذا قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى إستندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فإنه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الإبتدائى ، إذ أن أخذ محكمة الإستئناف بأسباب الحكم الإبتدائى معناه الأسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٤٤/٢/١

إذا كان الحكم الإبتدائى الصادر برفض دفع قد بنى على سببين ، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فأيدته فيما قضى به مع إستبعادها أحد السببين ، وكان السبب الباقى يستقيم به الحكم فهذا يكفى لصحته.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٥

إذا حكمت المحكمة الإبتدائية بإلزام المدعى بمصاريف الدعوى بالنسبة إلى القدر الذى حكمت بتثبيت ملكيته له مما طلبه ، بمقولة إن أحداً لم ينازعه فى ملكيته له ، فإستأنف وكان مما قاله فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الإستئناف أنه أعلن خصومه بعريضة الدعوى الإبتدائية فلم يطلب إليه أحد منهم عدم قيد الدعوى بالنسبة إلى هذا القدر من الأطيان ، كما أن أحداً منهم لم يقل أمام قاضى التحضير إنه لا ينازع فى ملكيته له ،و فضلاً عن ذلك فإنهم طلبوا فى مذكراتهم التى قدموها للمحكمة وفى المذكرة الختامية رفض دعواه

برمتها ، ومع كل ذلك لم يرد فى حكم محكمة الإستئناف الذى أيد الحكم الإبتدائى أية إشارة إلى ما إعتمد عليه المدعى فى إستئنافه ، فإن هذا الحكم يكون خالياً من الأسباب متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٢

إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقيم على أن مورث المدعى عليهم كان يضع يده على الأعيان موضوع النزاع بصفة كونه وكيلاً عن باقى الشركاء ، وأن هذه الوكالة ظلت مستمرة دون حصول تغيير فى هذا السبب ، فإن أخذ الحكم الإستئنافى بهذه الأسباب يتضمن الرد على ما إدعاه هؤلاء أمام محكمة الإستئناف من تغيير فى سبب وضع يد مورثهم ، لأن تقرير إستمرار اليد بناء على الوكالة يقتضى بذاته نفى حصول تغيير فى هذا السبب ، وبذلك لا يصح الطعن على هذا الحكم بقصور أسبابه .

الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨

إذا ألغت محكمة الإستئناف الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية القاضى بتعويض لورثة المجنى عليه الذى دهسه قطار السكة الحديد وراح ضحية خطأ السائق لعدم تنبيهه المارة وخطأ المصلحة لعدم إتخاذها الإحتياطات اللازمة لحمايتهم ، وكان الحكم الإستئنافى قد أسس على أن خطأ المجنى عليه قد بلغ من الجسامة مبلغاً ترتفع به مسئولية غيره لأن قتله إنما كان نتيجة مباشرة لمجازفته إذ قدر أنه يستطيع أن يعبر شريط السكة الحديد قبل أن يصل إليه القطار فخانه التقدير ودهمته القاطرة ، فإنه إذا لوحظ أنه لا يصح إعتبار المجنى عليه مخطئاً ذلك الخطأ الجسيم إلا إذا ثبت أنه كان يرى القطار فعلاً فى وقت كان يسمح له بإجتناب المرور على الشريط ، ثم لوحظ أن الحكم لم يستظهر فى أسبابه ثبوت هذه الحقيقة مع أن المحكمة الإبتدائية قد أثبتت فى حكمها أن المعاينة التى قامت بها دلت على تعذر رؤية المجنى عليه للقطار قبل وصوله إلى محل الحادث وأنه لم يكن فى مقدوره أن يتنبه إلى قدومه - إذا لوحظ ذلك كله فإنه يظهر أن هذا الحكم لم يقم على الأسباب التى تكفى لتبرير قضائه ليس يشفع فى قصور هذه الأسباب ما قاله نقلاً عن شاهدين قررا فى التحقيق أنهما كان فى مقدورهما رؤية القطار لو أنهما كانا فى مكان المجنى عليه فإن ما قرراه من ذلك لا يؤدى عقلاً لثبوت رؤية المجنى عليه للقطار فى الوقت المناسب ، إذ هما لم يكونا وقت الحادث ، مع المجنى عليه فى مكان واحد وهو المكان الذى أثبتت معاينة المحكمة الإبتدائية تعذر رؤية القطار منه .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٧

إذا كان الحكم الإبتدائى قد بنى الفسخ الذى قضى به على الشرط الضمنى ثم جاء الحكم الإستئنافى مقاماً من ناحية على قيام شرط فاسخ صريح ، ومن ناحية أخرى على أسباب الحكم الإبتدائى ، فإنه يكون متناقضاً ، لإختلاف حكم كل واحد من الشرطين عن حكم الآخر .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٤

إذا كان الخصم قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بحجية حكم سابق ، ومع ذلك أيدت محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفع ، ودون أن تكون أسباب الحكم الإبتدائى صالحة للرد عليه ، كان حكمها قاصر التسبيب متعيناً نقضه

الطعن رقم ٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢

إذا بين الطاعن أمام محكمة الإستئناف عناصر دعواه التى لم ترفضها محكمة الدرجة الأولى إلا بناءاً على أنها كانت مجهلة ، وقدم الأوراق المشتملة على هذا البيان ، فإنه يتعين على محكمة الإستئناف أن تقول كلمتها فى ذلك. فإذا هى لم تفعل ، وأيدت الحكم الإبتدائى لأسبابه ، كان حكمها معيباً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٩

إذا رفعت دعوى على وزارة الدفاع بإلزامها بمبلغ معين على أنه قيمة الآلات التى إستولت عليها من المدعى عملاً بأحكام قانون التدابير الإستثنائية رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٦ ، فدفعت الوزارة بعدم إختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى لكونها من إختصاص اللجنة المنصوص عليها فى هذا القانون ، فقضت المحكمة برفض الدفع ، وقضت فى الموضوع بعد مناقشة تقرير اللجنة الذى كان قد صدر فى أثناء النظر فى الدعوى بإلزام الوزارة بدفع مبلغ قدرته ، ثم لما إستأنفت الوزارة هذا الحكم طالبة إلغاءه فيما قضى به من الإختصاص ، وعلى سبيل الإحتياط تعديل المبلغ الذى حكم به ، قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المذكور فيما قضى به من الإختصاص وبعدم جواز إستئنافه بالنسبة إلى الموضوع إعتباراً بأن الدعوى بعد صدور قرار لجنة التقدير ومرافعة الخصوم فى موضوعه قد أصبحت بمثابة معارضة فى هذا القرار والقانون المذكور ينص على إختصاص المحكمة الإبتدائية بالفصل فى هذه المعارضة بحكم غير قابل للطعن فهذا الحكم يكون قد إستند إلى أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ؛ إذ أن تكييف هذه الدعوى بأنها معارضة بناءاً على إستمرار طرفيها فيها بعد صدور قرار لجنة التقدير وتناول المحكمة له بالبحث بعد سماع دفاع الخصوم فى موضوعه ، فى حين أن الثابت بالحكم أن الوزارة كانت تدفع بعدم الإختصاص وظلت متمسكة بهذا الدفع فى جميع مراحل النزاع ولم تبد دفاعها فى موضوع التقدير إلا على سبيل الإحتياط –

ذلك لا يؤدى إلى إعتبار الدعوى معارضة فى أمر التقدير ، إذ مناقشة الموضوع إحتياطياً ليس من شأنها أن تفيد التنازل عن الدفع الأصلى بعدم الإختصاص وخصوصاً مع التسليم بأن الإختصاص المعين فى القانون سابق الذكر متعلق بالنظام العام .

الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٤٨/١/٨

إذا كان الحكم قد رفض إجابة المستأنف إلى ما طلبه من إحالة الدعوى على التحقيق قولاً بأن الواقعة التى طلب إثباتها لم يحضرها أحد من الشهود بإقراره فى مذكرته المقدمة بالإستئناف ، وكان الثابت فى صحيفة الإستئناف وفى المذكرة المقدمة بعد المرافعة إلى محكمة الإستئناف أنه – على خلاف ما زعم الحكم – قد بين الوقائع التى طلب الإحالة على التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود الذين حضروها وكلها وقائع لو ثبتت لتغير بها وجه الحكم فى الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت فى الأوراق ، فيكون قد عاره بطلان جوهرى يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٩

إذا كانت المستأنفة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأنها دائنة لوالدها بمبالغ تزيد كثيراً على المبلغ الذى طالبها به المدعى بطريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً فى ذلك حقوق ورثة والدها ، وقدمت إلى المحكمة تأييداً لدفاعها هذا ، مستندات جديدة لم يسبق لها تقديمها إلى محكمة الدرجة الأولى ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على المستندات الجديدة والدفاع المؤسس عليها فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢١

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم الإستئنافى لأسبابه حين قضى بقبول الدفع بسقوط حق المدعى فى طلب حساب الوقف الذى كان يديره المدعى عليه بصفته وكيلاً عنه قد أقام قضاءه بذلك على أساس ما أورده المدعى فى عريضة دعواه من أن توكيله المدعى عليه إنما كان بسبب سفره إلى خارج القطر وما إستخلصه إستخلاصاً سائغاً من المستندات المقدمة إلى المحكمة من أن هذه الوكالة قد إنقضت بعودة المدعى من الخارج ، وعلى أن دعوى الحساب إنما رفعت بعد إنقضاء الوكالة بأكثر من خمس عشرة سنة هلالية وأن الخطابات المقدمة من المدعى للإستدلال بها على أن المدعى عليه لم ينقطع عن مباشرة إدارة الوقف بصفته وكيلاً لا يدل ما ورد بها على إستمرار الوكالة ، وذلك بعد أن أورد بعض عباراتها وفسرها تفسيراً تحتمله وينفى المعنى الذى يقول به المدعى ، ثم أيد هذا الحكم إستئنافياً لأسبابه ، فلا يعيب الحكم

الإستئنافى أنه لم يورد مضامين خطابات جديدة قدمها المدعى إلى محكمة الإستئناف وقالت هذه المحكمة عنها إنها لم تر فيها ما يفيد إستمرار الوكالة .

* **الموضوع الفرعي : تشكيل الدوائر الإستئنافية :**

الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى تداولت فيه وأصدرته ووقعت على مسودته مشكلة برئاسة وعضوية المستشارين ... ... ، ... ... ، ... ... ، وكان ثلاثتهم ضمن أعضاء الدائرة التى سمعت المرافعة حسبما هو واضح من محضر الجلسة المؤرخ ... ... ، فإن الإجراءات تكون قد روعيت. لا يغير من ذلك أن المستشار ... ... ، قد أثبت حضوره فى الجلسة التى سمعت فيها المرافعة وحجزت القضية للحكم لأن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذى حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد إشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم فى إصدار جميع الأحكام فيها وإنما هو تنظيم داخلى قصد به تيسير توزيع العمل فيما بينهم ، بحيث لا تخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً وإذ جاءت الأوراق خلوا مما يدحض حصول المداولة قانوناً على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد .

الطعن رقم ٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٤

لا يبطل الحكم أن يكون أحد أعضاء الدائرة الإستئنافية التى أصدرته قد إشترك فى نظر إستئناف رفع من محكوم عليهم آخرين فى نفس الدعوى ، لأن الحكم الذى صدر فى ذلك الإستئناف ليس من شأنه أن يقيده بشىء وهو يفصل فى الإستئناف الأخير.

* **الموضوع الفرعي : تصدى المحكمة الإستئنافية للموضوع :**

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

لمحكمة الدرجة الثانية بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون المرافعات "القديم" حق التصدى لموضوع الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم كلما ألغت حكماً تمهيدياً إستؤنف لديها وكانت القضية صالحة للحكم فيها فوراً ، فما دام الحكم قد أثبت فى أسبابه أن الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها فلا يعاب عليه أنه تصدى للحكم فيها دون طلب من الخصوم.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو حكم فى موضوع الدعوى ، فإذا ألغته محكمة الإستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى ، وليس فى هذا إخلال بقاعدة درجتى التقاضى.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

لما كانت الطلبات الموجهة من الدائن إلى المدين والضامن والطلبات الموجهة من الأخير إلى المدين مرتبطاً بعضها ببعض إرتباطا وثيقا وكان لايتأتى الفصل فى دعوى المطعون عليها الأولى قبل الشركة الضامنة وهى المطعون عليها الثانية إلا إذا تقررت مسئولية الشركة المضمونة وهى الطاعنة وكان الحكم الإبتدائى إذ قرر مسئولية المطعون عليها الثانية [الضامنة] وقضى عليها لمصلحة المطعون عليها الأولى [الدائنة] فإن قضاءه هذا يقتضى حتما ثبوت مسئولية الطاعنة [المدينة] ذلك لأن إلتزام الكفيل تابع لإلتزام المدين لايقوم هذا الإلتزام إلا إذا كان إلتزام المدين قائماً وإن كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم إختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى بالنسبة إلى الطاعنة قد حال دون الحكم عليها إلا أن المحكمة الإبتدائية بقضائها على المطعون عليها الثانية وهى الضامنة قد فصلت لزوماً فى مسئولية الشركة المضمونة وهى الطاعنة وناقشت دفاعها فى الموضوع الذى أبدته فى مذكرتها المقدمة إليها وبذلك تكون قد إستنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع ومن ثم يكون من غير المستساغ إعادة القضية إليها بعد إلغاء حكم الإختصاص وتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به على المطعون عليها الثانية ؛ لما كان ذلك فإن محكمة الإستئناف لا تكون قد خالفت القانون إذ فصلت فى مسئولية الشركة الطاعنة والشركة الضامنة لها فى الإستئناف المرفوع إليها من الأخيرة عن الحكم الصادر عليها إذ هذه - الحالة لاتعتبر فى حقيقتها من حالات التصدى.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

لما كانت الدعاوى التى عرضت على محكمة الدرجة الأولى تتضمن طلبا أصليا هو طلب تثبيت الملكية وطلبا تبعيا هو طلب بطلان الوصية وكانت المحكمة قد أصدرت فيها حكما بعدم اختصاص المحاكم بالنسبة للطلب التبعى والوقف بالنسبة للطلب الأصلى ، وكان يترتب على استئناف هذا الحكم نقل الدعاوى المذكورة بحالتها بما اشتملت عليه من أوجه دفاع ودفوع إلى محكمة الاستئناف ، وكانت المحكمة المذكورة قد بان لها أن الوصية غير نافذة فى حق المطعون عليهما وأنها بذلك فى غير حاجة للفصل فى الطلب التبعى الخاص ببطلان الوصية شكلا وموضوعا قبل الفصل فى الطلب الأصلى وكان الحكم بعدم

الاختصاص وبالوقف قد بنى على أن الفصل فى الطلب التبعى لازم للفصل فى الطلب الأصلى وأنه خرج من ولاية المحاكم المدنية ، لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف إذ ألغت الحكم الابتدائى وقضت بإلغاء الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة لطلب بطلان الوصية وبإلغاء حكم الوقف وبإختصاص القضاء المدنى وبإعادة القضايا إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الموضوع لا تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة ١٧ من قانون نظام القضاء ، ذلك أنها أسست حكمها على إغفال بحث أمر بطلان الوصية شكلا وموضوعا لما ارتأته من عدم نفاذها كما لا تكون قد خالفت قاعدة عدم جواز التصدى لموضوع لم تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٥

متى كان الحكم الابتدائى إذ قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص أقام قضاءه بذلك على أسباب تناولت موضوع الطلبات بالدعوى المستعجلة ومن شأنها أن تؤدى إلى رفضها ، وكانت هذه الأسباب بالذات هى موضوع الاستئناف من جانب المطعون عليه فان استئناف الحكم فى هذه الحالة يكون قد نقل إلى محكمة ثانى درجة موضوع الدعوى المستعجلة بجميع عناصره ولا تكون محكمة الاستئناف إذ فصلت فى الموضوع بحكمها المطعون فيه قد خالفت قاعدة عدم جواز التصدى.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

إذا إستنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، ورأت محكمة الإستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب فى الإجراءات ، فإنه يتعين عليها أن لا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب إتباعه وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة - إذ فصل فى موضوع الدعوى - قد شابه البطلان لعدم تدخل النيابة العمومية فى مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب ، وكانت محكمة الإستئناف قد أنهت الخصومة كلها بحكمها المطعون فيه وذلك بتقريرها بطلان الحكم الإبتدائى متخلية عن الفصل فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢

متى كان الحكم وإن قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص أقام قضاءه فى ذلك على أن تصدى قاضى الأمور المستعجلة لتفسير سند الوكالة لتعرف حدوده ومداه مما يمتنع عليه لمساسه بأصل الحق فإن استئناف هذا الحكم ينقل إلى المحكمة الاستئنافية الدعوى المستعجلة بكافة عناصرها وهما الاستعجال وأن المطلوب هو إجراء لا يمس الحق وهما مناط الاختصاص ، ولازم ذلك أن يكون موضوع الدعوى المستعجلة بركنيها

مطروحا حتما على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الاختصاص التى هى فى حقيقتها الدعوى المستعجلة نفسها وإذ تفعل ذلك لا تكون بصدد حالة من حالات التصدى.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٨

لما كان تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما كان حقا اختياريا خولها إياه قانون المرافعات القديم استثناء من الأصل ، فهو خيار للمحكمة لا يتحقق إلا عند استعماله ولا يتعلق به حق للخصم المستأنف بمجرد رفع الاستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وتصدى لموضوعها قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد الذى ألغى حق التصدى ، فان هذا الحكم يكون قد جاء مخالفا للقانون وباطلا ولا يزيل هذا البطلان أن يكون المستأنف عليه لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف أو يكون قد طلب التصدى لموضوع الدعوى ذلك أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩

إذا صدر قرار من محكمة أول درجة بتوقيع الحجر فإنها تكون قد إستنفدت ولايتها على الدعوى ولا تملك إعادة النظر فيها ولو أعيدت إليها من محكمة الإستئناف. فإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت ببطلان ذلك القرار وبرفض طلب الحجر كان هذا منها فصلا فى الموضوع المقضى فيه إبتدائيا إذ أن هذا الموضوع ليس من حالات التصدى المقررة بالمادة ١٠٢٢ مرافعات. ولا يكون هناك محل للقول بوجوب إعادة القضية لمحكمة أول درجة لتصدر حكما جديدا بعد القضاء ببطلان قرارها.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

متى كانت المحكمة الجزئية الشرعية قد فصلت فى موضوع دعوى النسب فى غير الوقف وهى مختصة بنظرها قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية وكان الإستئناف قد رفع عن الحكم الصادر فيها إلى المحكمة الكلية الشرعية قبل صدور هذا القانون أيضاً ثم أحيل منها إلى المحكمة الإبتدائية الوطنية طبقاً للمادة الثانية من القانون المشار إليه فإن المحكمة الإبتدائية إذ فصلت فى الإستئناف المرفوع إليها بالحكم المطعون فيه تكون قد أصدرت هذا الحكم فى حدود إختصاصها ،و لا غير من ذلك أن تكون قد حكمت ببطلان الحكم المستأنف لعدم تصديره باسم الأمة ثم فصلت فى موضوع الدعوى. ذلك أن محكمة الدرجة الأولى إذ أصدرت حكمها فى موضوع الدعوى تكون قد إستنفدت ولايتها على الدعوى فلا تملك إعادة النظر فيها فإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت ببطلان الحكم المستأنف لعيب

فيه أو في الإجراءات التي بنى عليها وفصلت في الموضوع المقضى فيه إبتدائياً فإنها لا تكون قد تعدت ولايتها.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/١١

الأصل في إثبات تاريخ إعلان الحكم أن يكون بالبيان الوارد عنه في ورقة الإعلان فإذا تصدت المحكمة الإستئنافية لشكل الإستئناف من تلقاء نفسها إعمالاً لحقها المقرر قانوناً فإنه يجب عليها أن ترجع إلى ورقة إعلان الحكم للتحقق من هذا التاريخ فإن هي رأت الأخذ بدليل آخر في إثباته كان عليها أن تحققه وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد على ما أورده الطاعن في صحيفة الإستئناف عن تاريخ إعلان الحكم دون أن يتثبت من صحة هذا البيان الذى لا يعدو أن يكون بياناً لواقعة مادية يملك من صدر منه تصحيحه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥

متى كانت محكمه أول درجة قد إستنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى فإن لمحكمة الإستئناف إذا ما تبين لها بطلان الحكم المستأنف – لا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب عليها أن تمضى في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الإتباع لأن الإستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الإستئنافية ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل في موضوعها ولا يعد ذلك منها تصدياً ولا فصلاً في طلبات جديدة ولا خروجاً عن نطاق الإستئناف .

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣

إذ كانت محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى ، وكان من حق محكمة الإستئناف وهي تعرض للموضوع من جديد سلطة بحث الوقائع وإنزال الحكم الصحيح للقانون عليها فإنه لا يجوز لها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة بل يتعين عليها أن تمضى في نظرها متصدية للنزاع مطبقة القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على واقعة الدعوى دون أن يعد ذلك منها تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢

المحكمة الإستئنافية لا تملك ، عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف العيب فيه أو في الإجراءات المترتب عليها ، أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التي فصلت في موضوع الدعوى تكون قد إستنفدت ولايتها عليها ، وإنما يتعين على المحكمة الإستئنافية في هذه الحالة نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها.

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم بعدم سماع الدعوى أو بعدم قبولها أو برفضها بحالتها تستنفذ به المحكمة ولايتها فإذا ما ألغته محكمة ثانى درجة وقبلت الدعوى فإنها لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها .

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢

إن ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات من أنه على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الإحتياطية إنما ينصرف إلى الطلب بمعنى المطالبة القضائية التى يتحدد بها نطاق الخصومة وهو ما يطلب المدعى الحكم له به وما قد يبديه من طلبات إحتياطية يطلب الحكم بها إذا ما رفض طلبه الأصلى ، ومن ثم يخرج عن نطاقه ما يبديه المدعى عليه فى الدعوى من دفوع وأوجه دفاع يرمى بها إلى رفض طلب المدعى ولو أبداها فى صورة دفاع أصلى وآخر إحتياطى فتعتبر تلك الأوجه مطروحة على المحكمة الإستئنافية تنظر الإستئناف على أساسها وما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة عملاً بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان ما إبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفاع بعدم قبول الدعوى أو طلب إحالتها إلى التحقيق أو رفضها لا يعدو فى مجموعة أن يكون أوجه دفاع تستهدف رفض طلب المطعون ضده وتطرح على محكمة الإستئناف لنظر الإستئناف على أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى لعدم سداد باقى الثمن وهو قضاء تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها فى موضوع الدعوى .فلا يجوز لمحكمة الإستئناف عند إلغائه أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن برمته خليقاً برفضه.

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – إنه إذا قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول التدخل وبقبوله فإن على محكمة الإستئناف أن لا تقف عند هذا الحد بل عليها أن تفصل فى موضوع الدعوى لإستنفاد محكمة أول درجة ولايتها عليها.

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٧

محكمة الإستئناف – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الإجراءات المترتب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها ، لأنها إذا فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها فيها ، وإنما يتعين

على المحكمة الإستئنافيه فى هذه الحالة – طالما أن العيب لم يمتد إلى صحيفة إفتتاح الدعوى – نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها.

الطعن رقم ١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٣٤/٦/٧

إن حالات تصدى المحكمة الإستئنافية لنظر الموضوع وإن كانت مبينة بالمادتين ٣٧٠ و٣٧١ مرافعات بطريق الحصر إلا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها فى ذات موضوعها ، ومتى قبلته محكمة ما فقد إنحسمت الخصومة فى هذا الموضوع أمامها وأصبح من غير الممكن قانوناً الرجوع إليها فيه. فلو كان هذا الحكم صادراً من محكمة إبتدائية وإستأنفه الخصم طالباً إلغاءه والقضاء له فى موضوع الدعوى فإن محكمة الإستئناف – إذا ألغت هذا الحكم – يكون لها أن تنظر موضوع النزاع وتفصل فيه فى حدود طلبات المستأنف ذلك حتى لو إقتصر المستأنف عليه على التكلم فى موضوع الدفع وعلى طلب تأييد الحكم المستأنف ، ولا يقبل منه الطعن بأن المحكمة تصدت للموضوع فى غير الحالات المبينة بالقانون .

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١٨

إن المادة ٣٧٠ من قانون المرافعات – إذ أجازت لمحاكم الإستئناف عند إلغاء حكم تمهيدى أن تتصدى للموضوع إستثناءاً من قاعدة أن لا سلطة لمحكمة الإستئناف إلا فيما إستؤنف – قد إشترطت أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها معنى كونها كذلك أن تكون قد إستوفت من قبل ما هى بحاجة إليه من تحضير وتحقيق ودفاع من الخصوم ، وهذا يستوجب أن تحكم محكمة الإستئناف فى المسألة التمهيدية وفى موضوع الدعوى بحكم واحد فهم محكمة الموضوع لهذا المعنى هو نشاط فى فهم القانون يخضع لرقابة محكمة النقض وإن يكن إستيفاء الدعوى تحضيراً وتحقيقاً ودفاعاً هو من الواقع الذى يستقل بتقديره قاضى الموضوع.

و على ذلك إذا قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم التمهيدى المستأنف وقالت إن الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها وعينت جلسة للمرافعة فيها حتى يستوفى الخصوم أوجه دفاعهم ثم رفضت طلب إحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى وقضت فى موضوعها ، فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٦

التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه حق للمحكمة الإستئنافية يجوز لها إعماله ، حتى بغير طلب من الخصوم ، متى توافرت شروط المادة ٣٧١ من قانون المرافعات ؛ وليس على المحكمة أن تنبه طرفى الخصومة إلى ذلك ، لأن القانون لم يخولها هذا الحق إلا على شرط أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها مما مقتضاه أنها إستوفت شرحاً ودفاعاً من الخصوم بما لا يحتاج إلى مزيد .

* الموضوع الفرعي : تقرير التلخيص :

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤

توجب المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون الإحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة يهدف الشارع من ذلك إلى أن يظهر العضو الذى قام بتحضير القضية باقى أعضاء المحكمة والخصوم على ما اتخذه من إجراءات فى الدعوى وما أبدى فيها من أقوال الطرفين وأسانيدهما فإذا ما تغير بعد تلاوة التقرير بعض أعضاء المحكمة كان لزاما تلاوة تقرير جديد ليعلم من لم يكن حاضرا من أعضاء المحكمة عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل. فإذا أغفلت المحكمة هذا الإجراء الواجب قانونا كان حكمها باطلا.

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

متى كان يبين من الإطلاع على صورة الحكم المطعون فيه وصورة محاضر جلسات المرافعة التى تداولت فيها القضية أمام محكمة الاستئناف أنه لم يثبت فيها ما يدل على تلاوة تقرير التلخيص الذى أحيلت به الدعوى إلى جلسة المرافعة طبقا لما توجبه المادتان ١١٦ و٤١٦ مرافعات فان الحكم يكون باطلا على ماجرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩

لا محل لإعمال حكم المادة ١١٦ مرافعات الخاصة بتقرير التلخيص فى خصوص إستئناف الحكم الذى يصدر فى نزاع متعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية لأنه من المنازعات التى يفصل فيها على وجه السرعة عملاً بالمادتين ١١٨ ، ٨٧٨ مرافعات .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

تنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات على أنه "بعد إيداع تقرير العضو المقرر يعين رئيس المحكمة الجلسة التى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشرة يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه" – وقد توخى المشرع بهذا النص ضرورة إخطار الخصوم بالجلسة حتى يتمكن من إبداء دفاعه بها من لم يكن قدم مذكرة أثناء التحضير ولكى يتمكن من قام بهذا الإجراء من استكمال دفاعه بالجلسة – هذا الدفاع الذى يقوم على المرافعة الشفهية إلى جانب المذكرات المكتوبة ، فإذا كان الواقع أن محكمه الاستئناف قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون التحقق من ثبوت إخطار الطاعنة بتاريخ

الجلسة التى حددت المرافعة فى الاستئناف وأن الطاعنة تخلفت عن الحضور فى جلسات المرافعة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٥٨/٤/١

إذا كان الاستئناف خاصا بحكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإن المستأنف ليس ملزما قانونا أن يضمن تقرير الاستئناف أسبابا ولا يقع على عاتق قلم الكتاب إعلان المستأنف عليه بملخص التقرير وأسبابه ذلك أن الشارع قد خص مسائل الأحوال الشخصية بإجراءات معينه نص عليها فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات فحدد فى صدر المادة ٨٧٧ من هذا القانون الصورة التى يرفع بها الاستئناف فى هذه المسائل فنص على أن يكون بتقرير ولم يتطلب أن يتضمن هذا التقرير أسبابا كما فعل فى المادة ٨٦٩ عند رفع الطلب ابتداء وكما قضى فى المادة ٨٧٩ بالنسبة للالتماس حيث أحال فيها على المادة ٨٦٩ المشار إليها ولأن إحالة المادة ٨٧٧ على المادة ٨٧٠ مرافعات مقصورة على ما هو ظاهر من نص المادة على أمرين هما تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها. أما ما نص عليه المشرع فى المادة ٨٧٠ من أن ورقة التكليف بالحضور يجب أن تشتمل على ملخص الطلب فلا قياس عليه بالنسبة للاستئناف.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٦١/٥/١١

لم يوجب الشارع فى المواد من ٤٠٥ – ٤٠٨ من قانون المرافعات وضع تقرير تلخيص مكتوب وتلاوته فى الجلسة إلا فى الدعاوى الاستئنافية التى ترفع بعريضة تودع قلم الكتاب. أما الدعاوى التى ترفع بطريق التكليف بالحضور فلا يتطلب القانون فيها هذا الإجراء لما كانت دعوى الطاعنة قد رفعت على اعتبار أنها من الدعاوى المتعلقة بعقد العمل التى يفصل بها بوجه السرعة وهى من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات فإنه لم يكن على المحكمة الاستئناف أن تضع تقرير تلخيص عنها.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

لم يوجب المشرع وضع تقرير مكتوب عن القضية يتلى فى الجلسة قبل بدء المرافعة إعمالاً لحكم المواد من ٤٠٥ إلى ٤٠٨ من قانون المرافعات إلا بالنسبة للدعاوى التى يرفع إستئناف أحكامها بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، أما القضايا الإستئنافية التى ترفع بورقة تكليف بالحضور فلا يتطلب فيها هذا الإجراء إذن فمتى كانت الدعوى عمالية – وهى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة طبقاً للمادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فإنه لم يكن على محكمة الإستئناف أن تضع تقرير تلخيص لها عملاً بالمادة ١١٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/١١

لم يوجب المشرع وضع تقرير تلخيص مكتوب ليتلى فى الجلسة قبل بدء المرافعة إعمالاً لحكم المواد من ٤٠٥ إلى ٤٠٨ مرافعات إلا بالنسبة للدعاوى التى يرفع إستئناف أحكامها بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره. أما الدعاوى التى ترفع بطريق التكليف بالحضور فلا يتطلب القانون فيها هذا الإجراء. ولما كانت دعوى الطعن وهى دعوى إستحقاق فرعية - من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ التى يفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادتين ٤٨٢،١١٨ من قانون المرافعات فإنه لم يكن على محكمة الإستئناف أن تضع تقرير تلخيص لها.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧

توجب المادة ٤٠٧ مكرراً ٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ على العضو المقرر أن يضع تقريراً يلخص فيه موضوع الإستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم ، كما توجب المادة ٤٠٨ مرافعات تلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة وإذا كان هذا الإجراء جوهرياً فإنه يترتب على إغفال تلاوة التقرير - على ما جرى به قضاء محكمة النقض بطلان الحكم لا يغنى عن هذا الإجراء تقديم شهادة رسمية تفيد إيداع تقرير التلخيص فى ملف الإستئناف قبل الجلسة الأولى للمرافعة إذ فضلاً عن أن هذه الشهادة لا تفيد أن التقرير قد تلى قبل بدء المرافعة كما يوجب القانون فإن هذه التلاوة يجب أن يثبت حصولها فى محاضر الجلسات أو فى الحكم ولا يقبل دليل على حصولها غير هذه الأوراق .

الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٨

توجب المادتان ١١٦ و٤١٦ من قانون المرافعات أن تكون إحالة الدعوى إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم وأوجه دفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات وأن يتلى هذا التقرير قبل بدء المرافعة ، ويترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان الحكم .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٨

إن كل ما أوجبه القانون فى المادة ٤٠٧ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ٤٠٨ مرافعات المعدلة بالقانون المذكور هو أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الإستئنافية تقريراً يلخص فيه موضوع الإستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة كما أنه فى حالة

تغيير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير وإن كان يجب تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضر منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علماً من قبل إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول لأن تلاوة هذا التقرير تفيد أن العضو الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعياً لوضع تقرير جديد وتتحقق بهذه التلاوة الغاية التى يهدف إليها المشرع من إيجاب وضع التقرير وتلاوته .

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥

متى كان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية برفض الدفع ببطلان الإستئناف وقبوله شكلاً قد قطع فى أسبابه المتصلة بمنطوقه بأن الدعوى ليست من الدعاوى التى ينطبق عليها نص المادة ١١٨ من قانون المرافعات وأنها من الدعاوى التى تعرض على قاضى التحقيق ، حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه ينبنى على ذلك وجوب تحرير تقرير التلخيص عن الدعوى وتلاوته فى الجلسة تطبيقاً لنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات ومن ثم فإذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الإستئناف ببطلان الحكم الإبتدائى لعدم تحرير تقرير تلخيص عن الدعوى وتلاوته قبل المرافعة فيها وكان إغفال هذا الإجراء الجوهرى متعلقاً بالنظام العام مما يترتب عليه البطلان ، فإن محكمة الإستئناف إذا أعرضت عن هذا الدفع رغم توافر عناصر الفصل فيه لديها وقضت بتأييد الحكم الإبتدائى مقيمة قضاءها على ما أورده هذا الحكم من أسباب تكون قد أصدرت حكماً مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٤

إن كل ما أوجبه القانون هو أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الإستئنافية تقريراً يلخص فيه موضوع الإستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة. ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة كما إنه فى حالة تغيير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير فإنه وإن كان يجب تلاوة التقرير من جديد ليعلم حاضراً منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علماً من قبل ، إلا إنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول لأن تلاوة هذا التقرير تفيد أن العضو الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعياً لوضع تقرير جديد وتتحقق بهذه التلاوة الغاية التى يهدف إليها المشرع من إيجاب وضع التقرير وتلاوته.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

تنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات قبل إلغائها على إنه بعد إيداع تقرير العضو المقرر يعين رئيس المحكمة الجلسة التى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه. وقد توخى المشرع بهذا النص ضرورة إخطار الخصوم بالجلسة حتى يتمكن من إبداء دفاعه بها من لم يكن قد قدم مذكرة أثناء التحضير ولكى يتمكن من قام بهذا الإجراء من إستكمال دفاعه بالجلسة هذا الدفاع الذى يقوم على المرافعة الشفوية إلى جانب المذكرات المكتوبة. فإذا كانت محكمة الإستئناف قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون التحقق من ثبوت إخطار الطاعن بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الإستئناف أمام المحكمة فإن هذا الحكم يكون باطلاً مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

إذ كانت المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات تقضى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ برفع الإستئناف فى الدعوى التى تنظر على الوجه المعتاد بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة ، وإذ حددت المادتان ٤٠٧ و٤٠٧/١ مكرر من قانون المرافعات المواعيد اللازمة لإيداع المذكرات والمستندات من الخصوم ولتبادل الإطلاع عليها ، وأوجبت المادتان ٤٠٧/١ مكرر و٤٠٨ مرافعات تعيين أحد أعضاء الدائرة لوضع تقرير تلخيص وتلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، ونصت المادة ٤٠٨ فى فقرتها الأخيرة على أنه " لا يجوز تأجيل نظر الدعوى بعد ذلك إلا لسبب طارىء لم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل ".فإنه يبين من هذه النصوص أن الشارع وإن كان قد أدخل فى باب الإستئناف نظام التحضير فى قلم الكتاب حتى تكون هذه الدعاوى مهيأة للفصل فيها قبل عرضها على محكمة الاستئناف إلا انه لم يرتب البطلان على مخالفة مواعيد إيداع المذكرات والمستندات من الخصوم ولم يمنع المحكمة من قبول مستنداتهم ومذكراتهم فى جلسة المرافعة الشفهية ، بل ورخص لها إذا إقتضت الحال تأجيل نظر الدعوى لتقديمها والرد عليها لأنه إنما أراد أن تكون هذه المواعيد تنظيمية على ما يبين من المذكرة الإيضاحية.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١

الوقوف على ما تضمنه تقرير التخليص ، وما إذا كان شاملاً للإستئنافين المنضمين أم كان قاصراً على إستئناف واحد ، إنما هو من المسائل الخاضعة لإشراف القضاء وتقديره لا لأقلام الكتاب التابعة له .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥

كل ما أوجبه القانون في المادتين ٤٠٧ مكرراً و٤٠٨ مرافعات هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الإستئنافية تقريراً يلخص فيه موضوع الإستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة لئن كان يجب فى حالة تغيير بعض أعضاء الهيئة بعد تلاوة من جديد إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول لأن تلاوة هذا التقرير تفيد أن عضو الهيئة الجديدة الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعياً لوضع تقرير جديد وتتحقق بهذه التلاوة الغاية من إيجاب وضع التقرير وتلاوته .

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٠٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٦

ألغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المادتين ٤٠٧ مكرر [٢] و٤٠٨ من قانون المرافعات اللتين كانتا توجبان وضع تقرير التلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة ونص فى المادة السابعة منه على أنه " لا تسرى القاعدة الخاصة بالاستئناف إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل به " أى اعتبارا من ١٤ يوليه سنة ١٩٦١ فإذا كان الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه قد رفع بعد العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فإنه لم يكن على المحكمة التى أصدرت هذا الحكم وضع تقرير تلخيص أو تلاوة هذا التقرير ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفال هذين الإجراءين على غير أساس.

الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩

قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - الذى رفع الإستئناف فى ظله - لم يرد فى الفصل الثانى من الباب الثانى عشر منه ما يفيد وضع تقرير تلخيص أو تلاوته قبل بدء المرافعة فى الإستئناف على نحو ما كان يقضى به قانون المرافعات السابق - قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - ولما كان الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات تسرى عليه القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام وكانت الإجراءات أمام محكمة أول درجة لا تقضى وضع تقرير تلخيص أو تلاوته قبل الحكم فى الدعوى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص - خلوه ومحاضره الجلسات مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص بالجلسة - يكون على غير أساس.

* الموضوع الفرعي : رفع الإستئناف :

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤

الأصل – طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات في رفع الإستئناف أن يكون بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فيما عدا الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون المرافعات فإن الاستئناف عنها يرفع بتكليف بالحضور بحيث يترتب البطلان جزاء على مخالفة الطريق الواجب اتباعه في رفع الاستئناف وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لما كانت دعوى الغير بأحقيته لمحل تجارى وضعت عليه الأختام على إعتبار أنه مملوك للمدين المطلوب شهر إفلاسه ، ليست من دعاوى شهر الإفلاس التى نص المشرع عليها في المادة ١١٨ مرافعات دون الدعاوى الناشئة عن التفليسة والمترتبة عليها ، كما أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التى أوجب القانون نظرها على وجه السرعة – إذ المناط فى تحديد تلك الدعاوى هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة أو إرادة الخصوم ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه الصادر بقبول الإستئناف المرفوع – عن الحكم الصادر فى تلك الدعوى – بطريق التكليف بالحضور يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٩

متى كان القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد ألغى بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر فى سنة ١٩٣١ ونص فى المادة الخامسة منه على أن " تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها " فإنه بذلك يكون قد دل على أنه أراد أن يبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم. كما دل على أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨

النص فى المادة ١٨٨ من قانون المرافعات – معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ – على أن " الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الإفلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء ودعاوى السندات الإذنية وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ودعاوى إلتماس إعادة النظر جميعها تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير بالنسبة إلى الدعاوى التى

ترفع إلى المحكمة الابتدائية ودون إتباع أحكام المواد ٤٠٦ مكررا وما بعدها بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الإستئنافية " لا يخضع إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة لحكم المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات ويظل للقاعدة العامة فى طرق الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ منه والتى تجرى بأنه " إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من زملائه منضما إليه فى طلباته وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم وإذ كانت دعوى الطاعنة من الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة وكان النزاع فيها يدور حول تعيين سنة القياس التى تتخذ أساسا للربط الحكمى على مورثى المطعون عليهم وفقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ هو نزاع سلم الحكم بأنه " غير قابل للتجزئة " ، وكان الثابت إن الإستئناف رفع صحيحاً فى الميعاد بالنسبة لبعض المحكوم لهم ثم صحح بالنسبة للباقين ، فإنه لا يبطله إعلان هؤلاء بصفاتهم المصححة بعد الميعاد.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٨

لئن كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل بأحكامه فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٦٢ قد ألغى المواد من ٤٠٦ مكررا حتى ٤٠٨ من قانون المرافعات الخاصة بنظام تحضير الإستئناف فى قلم الكتاب إلا أنه نص فى المادة السابعة منه على أن " لا تسرى القاعدة الخاصة بالإستئناف إلا على الإستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون. أما الإستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه " فإذا كان الإستئناف قد رفع قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فإنه يظل بعد صدور هذا القانون خاضعا بالنسبة لتحضيره لنصوص المواد ٤٠٧ - ٤٠٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٤

طبقاً للمادتين ٧٧ و٤٠٢ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ يعتبر الإستئناف مرفوعا من تاريخ تقديم عريضته إلى قلم المحضرين.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٦

إن المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعلت الأصل فى رفع الإستئناف أن يكون بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة إستثنت من ذلك الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ ومنها الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة

وأوجبت رفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور ولما كانت الدعوى بطلب تثبيت ملكية حصة في مطحن بإعتباره من أصول شركة محاصة ليست من الدعاوى التي ينص القانون على وجوب نظرها على وجه السرعة ولا هي من الدعاوى الأخرى المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون المرافعات فإن إستئناف الحكم الصادر فيها يكون بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة لا بطريق التكليف بالحضور.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١

إذ كانت المنازعة في قوائم الرسوم – أمام المحاكم الحسبية – تنزل عن قضية الولاية على المال التى إستحق عنها الرسم منزلة الفرع من الأصل ، فإن إستئناف حكم المعارضة الصادر فيها ، لا يرفع بالطريق الذى نصت عليه المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق ، بل تتبع فيه الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الرابع من قانون المرافعات سالف الذكر ، وإذ تقضى المادة ٨٧٧ من هذا القانون بأن إستئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية يرفع بتقرير في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فيكون إستئناف المطعون عليه للحكم الصادر في المعارضة إذ رفع بتقرير في قلم الكتاب ، قد تم بالطريق القانونى

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤١٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١

خص الشارع مسائل الأحوال الشخصية بإجراءات معينة بينها الكتاب الرابع من قانون المرافعات والنص في المادة ٨٧٧ منه يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الشارع حدد الصورة التى يرفع بها الإستئناف فنص على أن يكون بتقرير ولم يستلزم أن يتضمن هذا التقرير أسباباً كما فعل في المادة ٨٦٩ عند رفع الطلب إبتداء ، كما أن إحالة المادة ٨٧٧ على المادة ٨٧٠ قاصرة على أمرين هما تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ، أما ما ينص عليه المشرع في المادة الأخيرة من أن ورقة التكليف بالحضور يجب أن تشتمل على ملخص الطلب فلا قياس عليه بالنسبة للإستئناف تبعاً لأن الشارع لا يتطلب مع التقرير بالإستئناف أسباباً.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/٧

لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات تنص على أنه " يرفع الإستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الإستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الإستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة " وكانت المادة ٦٧ من قانون المرافعات – والواجبة التطبيق على إجراءات الإستئناف عملاً بالمادة ٢٤٠ مرافعات – قد نظمت إلتزام قلم الكتاب بتسليم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب وكانت الخصومة لا تنعقد إلا بتمام الإجراءين – إيداع الصحيفة ثم إعلانها – إلا أنه إذا شاب إحدى

صور الصحيفة عيب فلا تبطل إلا هذه الصورة وحدها ، وإذ بطل الإعلان فلا يؤثر على صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب إذ لا يؤثر إجراء الباطل على الإجراء الصحيح السابق عليه.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١

مفاد المواد ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات يدل على أن صحيفة الدعوى تعتبر مودعة بتقديمها إلى قلم كتاب المحكمة مع صورها وأداء الرسم كاملاً ، وبهذا يعتبر الإستئناف مرفوعاً. إذ بأداء الرسم – بعد تقديره – يكون المستأنف قد تخلى تماماً عن الصحيفة وصارت فى حوزة قلم الكتاب وتحت سيطرته ، وعليه أن يستكمل فى شأنه ما ألزمته به المادة ٦٧ مرافعات من قيدها فى السجل الخاص وتسليمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ، وهو ما يدل على الفصل بين عمليتى إيداع الصحيفة وقيدها يؤيد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات تعليقاً على المادة ٦٧ من أنه " .... ولما كان المشروع قد إعتبر الدعوى مرفوعة من يوم تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب ، فإنه لم يعد هناك محل لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون القائم – الملغى – التى تجعل تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين قاطعاً لمدة التقادم والسقوط ...." ومن ثم فإن الإستئناف يعتبر مرفوعاً بمجرد تقديم صحيفته على النحو المتقدم إلى قلم الكتاب ولو تراخى قيدها إلى اليوم التالى. لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على الصورة طبق الأصل –الرسمية– من صحيفة الإستئناف المودعة ملف الطعن أن قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة قدر الرسم وقبضه بكامله وأثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظر الإستئناف على صحيفته وتتابع كل ذلك فى تاريخ واحد هو السادس من ديسمبر سنة ١٩٧٥ أى فى اليوم الأربعين من تاريخ صدور الحكم المستأنف حضورياً وهو غاية ميعاد الإستئناف ، فإن الصحيفة تكون قد أودعت ويكون الإستئناف مرفوعاً فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١/٢٢٧ مرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد ، إذ لم يقيد فى السجل إلا فى اليوم التالى لإنقضاء الميعاد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦

– المشرع بين فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كيفية رفع الدعوى فى أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب وإعلان الخصوم بها وإستئناف الحكم الصادر فيها ، فنص فى المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن " تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد الواردة فى الكتاب ذاته" وفى المادة ٨٦٩ من القانون ذاته على أنه

"يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل – فضلاً عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ بياناً كافياً لموضع الطلب والأسباب التى يستند إليها." ، وفى المادة ٨٧٠ على أن " يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة وبعين الأشخاص الذين يدعون إليها ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب " نص فى المادة ٨٧٧ من القانون على أن " ترفع المعارضة أو الإستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه فى المادة ٨٧٠ " ، كما نص فى المادة الخامسة فى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكلمة" وفى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على أن " تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلاً من إختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة " ، وفى المادة ٣١٠ من اللائحة على أن " يرفع الإستئناف بورقة تعلن للخصم ... ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للإعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ إعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الإستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الإستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور ".فدل بهذه النصوص جميعها على أن إستئناف الأحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء رفع بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وفقاً للإجراءات الواردة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يلزم أن تكون ورقته مشتملة على البيانات المقررة للإعلانات فضلاً عن بيان كاف لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها من رفعة وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقاً للبيانات التى تضمنتها صحيفة الإستئناف والتى نصت عليها المادة ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أو تنفيذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب على نحو ما نصت عليه المادة ٨٧٠ من قانون المرافعات وذلك تنظيماً للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى .

– أصبحت الدعوى – ومثلها الإستئناف – فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراءاً منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه

ومستنداته ، فإن العبرة فى الورقة التى يرفع بها الإستئناف هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون بحيث لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى تضمنت البيانات التى يشملها التقرير لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت ومتى تم إعلان الإستئناف فإنه يفيد إشتمال ورقة الإستئناف على البيانات اللازمة قانوناً.

- لما كانت العبرة فى الورقة التى يرفع بها الإستئناف - وعلى ما تقدم بيانه - هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها بحيث لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى توافرت فيها البيانات التى يشملها التقرير وكان الحكم المطعون فيها قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الإستئناف لوجوب رفعه دائماً بتقرير فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

* الموضوع الفرعى : سقوط الحق فى الإستئناف :

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

يجب التفريق بين سقوط الحق موضوع الدعوى وسقوط الحق فى إستئناف الحكم الصادر فيها ، فحق الإستئناف حق مستقل بذاته لا يجوز ربطه بسقوط الحق الأصلى ، والحكم لا يتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره إذ كان يترتب على إعلان صحيفة الدعوى بطلب الفوائد إنقطاع التقادم بالنسبة إليها فإن أثر هذا الإنقطاع يمتد إلى أن يصدر الحكم النهائى فى الدعوى ينبنى على ذلك أن مضى المدة من تاريخ صدور الحكم الإبتدائى حتى تاريخ إستئنافه - مهما طال ما دام باب الاستئناف ما زال مفتوحا - لايترتب عليه سقوط الحق فى إستئنافه ، كما أن الحق فى الفوائد يبقى محفوظا بحكم إنقطاع المدة بعريضة الدعوى الإبتدائية إذن فالحكم الذى يقضى برفض الدفع بسقوط حق الإستئناف بالنسبة إلى الفوائد التى لم يقض بها الحكم الإبتدائى إستنادا إلى أنه ما دام باب الإستئناف ما زال مفتوحا فتعتبر الدعوى المستأنف حكمها بجميع طلباتها قائمة ، وما دامت الدعوى قائمة فلا تسرى أثناءها المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به بخمس سنوات ، إذ القاعدة العامة أن طلب الحضور أمام القضاء يحفظ حقوق المدعى بأن يقطع سريان مدة التقادم فتستبدل بالمدة التى كانت سارية من قبل المدة الطويلة المقررة لسقوط جميع الحقوق - هذا الحكم صحيح فى القانون ولا غبار عليه .

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

متى كان الحكم قد قضى بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه لا يكون له البحث فى أوجه النزاع المتعلقة بالموضوع.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨

– يبين من نصوص المواد ٤٠٧ و٤٠ مكررا و٤٠٧ مكـرراً /١ و٤٠٧ مكـرراً /٢ و٤٠٨ مرافعـات أن المشرع وإن كان قد أوجب على قلم الكتاب أن يضم ملف الدعوى الإبتدائيه خلال العشرين يوماً التالية لتقديم عريضة الإستئناف ، إلا إنه لم يرتب على عدم مراعاة هذا الميعاد أى أثر بالنسـبة لإجـراءات تحضير الإستئناف ولم يعلق السير فيها على إتخاذ هذا الإجراء ، وإنما جعل بدأ جريان مواعيد هذه الإجـراءات من تاريخ تقديم عريضة الإستئناف ، ومن ثم فلا ينبنى على عدم مراعاة قلم الكتاب الميعاد الآنف وقف السير فى الإستئناف إلى أن يتم إجراء ضم الملف ذلك أن المستأنف مـلزم بإتخاذ الإجـراءات التاليـة فـى مواعيد محددة تبدأ من تاريخ تقديم عريضة الإستئناف.

– إذ أوجب المشرع فى المادة ٤٠٧ مكرراً /١ من قانون المرافعات على المستأنف أن يعيد إعلان المستأنف عليه إذا لم يودع هذا الأخير مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوماً المخولة له فى المادة ٤٠٧ مكرراً وعلق المشرع فى المادة ٤٠٧ مكرراً /٢ إتخاذ الإجراء التالى من إجراءات الإستئناف وهو تعيين العضو المقرر وما يتلو ذلك من تحديد الجلسة التى تنظر فيها القضية على إنقضاء المواعيد المنصوص عليها فـى المادة السـابقة ومن بينها ميعاد الخمسة عشر يوماً المخول فى المادة ٤٠٧ مكرراً/١ للمسـتأنف عليه تقديم مذكرة بدفاعه والذى لا يبدأ سريانه إلا من إعادة إعلانه ، فإنه يترتب على عدم قيـام المسـتأنف بإعـادة إعـلان المسـتأنف عليه وقف السير فى الإستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء فإذا إنقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى دون أن يقوم المستأنف بهذا الإجراء جـاز للمسـتأنف عليـه أن يطلـب الحكـم بسـقوط الخصومة لأن عدم السير فى الإستئناف يكون فى هذه الحالة بسـبب إمتنـاع المسـتأنف عـن القيـام بإجراء أوجبه القانون صراحة.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وقف عند القضاء بسقوط حق الطاعن فى الإسـتئناف ولم يعـرض لموضوع النزاع فإن النعى على الحكم الإبتدائـى الصـادر مـن محكمـة أول درجـة بـالبطلان لصـدوره دون إخطار الطاعن بإيداع تقرير الخبير يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣

إذ كان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عذراً يترتب عليـه وقـف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من وقت توجيه الإجراء فى مواجهـة المتوفى بإيداع صحيفـة الإسـتئناف وتنتهى فى وقت العلم بهذه الوفاة عن طريق محاولـة إعـلان الصحيفـة إلى المتوفى ، فإنـه كـان يتعين على

الطاعن أن يعيد توجيه إستئنافه إلى الورثة جملة فى هذا الميعاد وفقاً للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات حتى يتوقى سقوط الحق فى الإستئناف ، وإذ لم يقم الطاعن بإتباع هذا الذى يفرضه القانون فإن الخصومة فى الإستئناف تكون معدومة قبل إجراء الإعلان طبقاً للقانون ولا يصححها أى إجراء لاحق، ومن ثم يكون حقه فى الإستئناف قد سقط بفوات ميعاده دون إعتداد بتعجيل الإستئناف بإعلان الورثة جملة بعد ذلك فى موطن مورثهم فى ١٩ مارس سنة ١٩٧٥ وإعادة إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم فى ١٨ يونيو سنة ١٩٧٥ بذات الصحيفة لورود هذا التعجيل على غير محل.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

الحكم بقبول الطلبات أو برفضها فى دعوى الملكية التى تنظر أمام المحكمة الإبتدائية تنتهى به الخصومة كلها فيها أمامها ويسقط الحق فى إستئنافه بمضى أربعين يوماً من تاريخ صدوره طبقاً لأحكام المواد ٢١٣، ٢١٥، ١/٢٢٧ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن يكون الفصل فى دعوى القسمة موقوفاً على الفصل نهائياً فى دعوى الملكية لإستقلال كل من الدعويين عن الأخرى بموضوعها وسببها.

* **الموضوع الفرعى : عدم جواز الإستئناف :**

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٩

يجوز التمسك بالدفع بعدم جواز الاستئناف لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الأسباب القانونية الصرفة المتعلقة بالنظام العام.

* **الموضوع الفرعى : قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

إذ كانت قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه قاعدة أصلية من قواعد التقاضى ، تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوئ مركز الطاعن أو إثقال الأعباء عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ضد الطاعنين والمطعون عليه الرابع بطلب الحكم بإلزامهم أداء المبلغ المرفوعة به الدعوى من تركة المورث ، وكان الحكم الإبتدائى قضى بإلزامهم شخصياً بالمبلغ المحكوم به ، وإذ إستأنفه الطاعنون وحدهم دون المطعون عليه الرابع ناعين على الحكم الإبتدائى هذا القضاء ، فقد عدله الحكم المطعون فيه بإنقاص المبلغ المقضى به مع جعل الإلتزام من تركة المورث ، فإن الحكم فى هذه الحدود لا يترتب عليه إساءة لمركز الطاعنين أو زيادة الأعباء عليهم طالما أن إلزامهم بالمبلغ المحكوم به هو من تركة مورثهم وأن التنفيذ به عليها من شأنه نقص حصة كل منهم فيها بمقدار حصته فى المبلغ المقضى به وليس أكثر منها .

* **الموضوع الفرعي : قاعدة نسبية الأثر :**

الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٧

إن قاعدة نسبية الآثار المترتبة على إجراءات المرافعات لا تسرى فى حالتى التضامن وعدم إمكان التجزئة وإذ كان موضوع دعوى إسترداد الحصة المبيعة مما لا يقبل التجزئة فإن إعلان الإستئناف الموجه من المسترد إلى البائع بعد الميعاد يكون صحيحاً متى كان المشترى قد أعلن به فى الميعاد .

* **الموضوع الفرعي : قيد الإستئناف فى الجدول :**

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

إن المادتين ٣٦٣ ، ٣٦٤ من قانون المرافعات القديم تجيزان إعلان الإنذار بقيد الإستئناف فى المحل الذى إختاره المستأنف فى البلدة الكائنة بها محكمة الإستئناف. فإذا كان الحكم قد إستنتج سوء نية المستأنف عليهم فى إعلان إنذار القيد من مجرد توجيههم هذا الإنذار إلى المستأنف فى محله المختار بمصر دون محله المختار بطنطا أو محله الأصلى بها حالة أن بعضهم يقيمون بطنطا ، فهذا السبب وحده لا يبرر القول بأن المستأنف عليهم كانوا متعسفين فى إستعمال الرخصة التى خولتها إياهم المادتين ٣٦٣ ، ٣٦٤ سابقتا الذكر.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢

– لما كان قانون المرافعات المختلط لم يضع ميعاداً خاصاً لقيد الإستئناف فانه كانت تتبع فيه القاعدة العامة التى وردت بالمادة ٤٣ والتى توجب قيد الدعوى على الأقل فى اليوم السابق على يوم الجلسة كما انه إذ خلا من نص يقضى بسقوط الاستئناف إذا أهمل قيده فانه كان يخضع لحكم القاعدة العامة التى قررتها المادة ٣٤٤ فيوقف سيره ، ولكن لا يسقط الحق فيه ، بل تبقى صحيفته منتجة لآثارها ويجوز للمستأنف تحديد جلسة أخرى لنظره بإعلان جديد مالم يقض بسقوطه وفقاً للمادة ٣٤٤ –وكانت المادتان الأولى والثانية من قانون المرافعات الجديد تقضيان بعدم سريانه على كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به وببقاء هذا الأجراء صحيحا ما لم ينص على خلاف ذلك – لما كان ذلك – يكون الاستئناف الذى رفعه الطاعن فى ظل قانون المرافعات المختلط فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ وأوقف سيره لإهمال قيده لجلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٩ التى كانت محدده لنظره أمام محكمة الاستئناف المختلط ، باقياً ومنتجاً لآثاره بعد تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد ، ومن ثم يكون صحيحاً إعلان الطاعن للمطعون عليهما فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتحديد جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ لنظر هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

– إن قيد الدعوى هو إجراء لاحق لإعلان صحيفتها الغرض منه إتصال الخصومة بالقضاء للفصل فيها ولذا يكون مستقلاً عنها في ميعاده ما لم ينص القانون على بداية هذا الميعاد من تاريخها ، وإذن فإن ما ذهب إليه الطاعن من انه وقد بدأ ميعاد قيد استئنافه منذ إعلان صحيفته في ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ وفقاً للمادة ٤٣ من قانون المرافعات المختلط ، كان صحيحاً القيد الذى تم على أساس الميعاد المذكور –هذا الذى ذهب إليه لا سند له ، كما لا تؤيده المادة ٤٣ ، لخلو نصها من تحديد ميعاد لقيد الدعوى يبدأ من تاريخ إعلان صحيفتها ، ولأنه ليس فيما أوجبه على المدعي وأجازته للمدعي عليه من قيد الدعوى في اليوم السابق ليوم الجلسة على الأقل ما يفيد تحديد هذا الميعاد. ولا يغير من ذلك أنه كان يجوز للطاعن أن يقيد استئنافه في أى وقت بعد إعلان صحيفته إذ ليس من شأن هذا الجواز أن يحدد ميعاداً لم ينص عليه القانون. وينبنى على ماسبق ذكره أن يكون الحكم المطعون فيه ، إذ طبق المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات الجديد على قيد الاستئناف ، لم يخطيء في تطبيق القانون أو في تفسيره.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٨

عبارة "إعلان صحيح" الواردة في المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات ، إنما يقصد بها أن يكون الإعلان قد تم مستوفيا البيانات والإجراءات الجوهرية المقررة في القانون بصرف النظر عن كونه حصل في الميعاد أو بعده ، لأن حصول الإعلان بعد الميعاد لا يجعله في حد ذاته غير صحيح وإن ترتب عليه فوات ميعاد الطعن ، إذ العبرة في صحة الإعلان هي باستيفائه الشروط المقررة في المواد ١٠ و١١ و١٢ من قانون المرافعات ، أما كونه قد حصل بعد فوات ميعاد الطعن فهو بحث آخر محله عند الفصل فيما إذا كان الطعن قد رفع في الميعاد أم غير ذلك ولا شأن له بصحة ورقة الإعلان في ذاتها ، ومن ثم يكون تفسير عبارة "إعلان صحيح" الواردة في المادة ٤٠٧ مرافعات ، بأنه الإعلان الذى يتم في الميعاد هو تحميل لهذه العبارة أكثر مما تحتمل ، وحملها على معنى لم يقصد إليه الشارع عند وضع المادة المذكورة ، إذ كان كل ما يهدف إليه منها هو أنه راعى في حالة تعدد المستأنف عليهم واختلاف مواطنهم احتمال عدم إعلانهم جميعا إعلانا صحيحا في وقت واحد فأوجب قيد الاستئناف في خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ آخر إعلان صحيح حتى لا يكون قيد الاستئناف صحيحا بالنسبة إلى بعضهم وباطلا بالنسبة إلى البعض الآخر.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢

– متى كان الإعلان المشار إليه قد أجرى بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد فيكون قيد الاستئناف في هذه الحالة خاضعا لأحكامه ، وهى المقررة بالمادة ٤٠٧ التى توجب على المستأنف أن يقيد إستئنافه خلال

ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل.

– متى كانت المدة بين اليوم الذى باشر فيه الطاعن الإعلان [٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩] ويوم الجلسة المحدد [١٠ من يناير سنة ١٩٥٠] تقل عن ثلاثين يوماً فقد كان واجباً على الطاعن أن يقيد إستئنافه على الأقل يوم ٧ من يناير سنة ١٩٥٠ أما وأنه لم يقيده إلا في يوم ٨ من يناير سنة ١٩٥٠ ليكون الإستئناف قد قيد في يوم يدخل ضمن الميعاد الذى لايصح فيه القيد . ذلك أنه إذ نصت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات على قيد الاستئناف قبل الجلسة بيومين على الأقل تكون قد أوجبت مضى هذين اليومين كاملين بين يوم القيد ويوم الجلسة وذلك عملاً بما نصت عليه المادة العشرين مرافعات ، من أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ومن أنه إذا كان الميعاد مما يجب إنقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد إنقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، والقول بجواز القيد في يوم ٨ يناير سنة ١٩٥٠ مؤداه أنه لم يحصل قبل الجلسة أى قبل اليوم المحدد لها إلا بيوم واحد فقط.

– إنه وإن كانت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات قد نصت على الحكم ببطلان الاستئناف في حالة قيده بعد الميعاد ، وكانت المحكمة قضت باعتباره غير قائم ولم تحكم ببطلانه على مقتضى النص ، إلا أنه لما كان قيد الاستئناف في الميعاد المحدد هو من الشروط الشكلية الواجب توافرها وإلا إمتنع النظر في موضوع الإستئناف وكان يبين من الحكم أنه أقيم على هذا الاعتبار – وكان قضاؤه باعتبار الاستئناف غير قائم يتضمن بذاته القضاء ببطلان الاستئناف الذى رتبه المادة على قيده بعد الميعاد..لما كان ذلك ، لا يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١

قيد الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات هو إجراء يتعين على المستأنف مباشرته بنفسه أو بواسطة وكيله وأن يتحقق من إتمامه في الميعاد المقرر قانونا ولا يشفع له في إجراء القيد بعد الميعاد أن يكون قد قدم صحيفة الاستئناف في الميعاد إلى محكمة أخرى غير المحكمة التى رفع لها الاستئناف أو إلى المحكمة الاستئنافية ذاتها لإجراء القيد ولم يتحقق من إتمام هذا الإجراء في الميعاد.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

مفاد المادة ٤٠٥ مرافعات أن البيان الخاص بتاريخ تقديم عريضة الإستئناف ورقم قيده بجدول المحكمة ليس من البيانات التى أوجب المشرع ذكرها فى ورقة إعلان الإستئناف ومن ثم فلا يترتب على إغفال هذا البيان أو الخطأ فيه بطلان الإستئناف.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

تقضى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بأن يرفع الإستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وإستثنت من ذلك الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات ومن بينها دعاوى السندات الأذنيه فأوجبت رفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور بالأوضاع المقررة بصحيفة إفتتاح الدعوى إذ كان المقصود بدعاوى السندات الأذنية الدعاوى التى تقوم أساساً على المطالبة بالحق الناشىء مباشرة عن التوقيع على السند الأذنى وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه على البنك الطاعن لا بوصفه ملتزماً فى السندات الأذنيه بل بإعتباره وكيلاً عنه فى تحصيل قيمتها أخل بالمهمة المعهودة إليه بأن أهمل إعلان المدين ببرتستو عدم الدفع وحبس السندات لديه وطلب المطعون ضده الحكم له بتعويض أدخل فى تقديره قيمة السندات فإن هذه الدعوى لا تعتبر من دعاوى السندات الإذنيه وإذ كان المطعون ضده قد أقام إستئنافه بعريضة قدمت لقلم كتاب المحكمة وقضى الحكم فيه بقبول الإستئناف شكلاً فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣

الأصل فى رفع الإستئناف – وفقاً للمادة ١/٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ – أن يكون بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ولكن إستثنت الفقرة الثانية من هذه المادة الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات فنصت على أن يرفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور ورتبت الفقرة الأخيرة من هذه المادة البطلان جزاء لمخالفة الطريق الواجب اتباعه فى رفع الإستئناف وأوجبت على المحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها وإذ كانت دعوى المطالبة بأجرة أطيان زراعية ليست من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات فإنه يتعين رفع الإستئناف عن الحكم الصادر فيها بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب ولا يغير من ذلك أن تكون صحيفة الإستئناف قد تضمنت طلب إلغاء وصف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف وأن الحكم الصادر فى هذا الطلب هو مما يتظلم منه أمام محكمة الإستئناف بتكليف بالحضور لأن ذلك لا يبرر تنكب الطريق الذى رسمه القانون لرفع الإستئناف. ويتعين فى هذه الحالة أن يرفع الإستئناف عن قضاء

الحكم فى الموضوع بطريق الإيداع وأن يتبع بالنسبة للتظلم من قضاء الحكم بالنفاذ الطريق الذى رسمه القانون لهذا التظلم.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩

إعلان صحيفة الإستئناف إلى الخصم إجراء لم يحدد له القانون ميعاداً وللمستأنف أو لقلم الكتاب أن يقوم به بعد قيده.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥

مؤدى نصوص المواد ٤٠٥/١ و٧١ و٢/٧٥ من قانون المرافعات الملغى - المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - أن المشرع لم يربط بين واقعة أداء رسم الإستئناف كاملا وبين تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب لقيده فى السجل الخاص وإنما يعول فى ذلك على تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لقيدها وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يترتب على عدم قيد الإستئناف فى نفس اليوم الذى قدمت فيه صحيفته إلى قلم الكتاب لتقدير الرسم عليها أى أثر فإنه لا يكون فقد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٦

يجب وفقاً لنص المواد ٦٣ ، ٦٧ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الإستئناف على البيانات الواردة بها ومنها بيان المحكمة المرفوع أمامها الإستئناف ويثبت فيها قلم الكتاب تاريخ الجلسة المحددة لنظره وكذا فى صورها المتضمنة لذات البيانات ثم يقوم قلم الكتاب بتسليم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه ، ولما كان الثابت من مطالعة أصل صحيفة الإستئناف المقدمة لقلم الكتاب ومنها الصورة المعلنة للمطعون ضده أنها قد إشتملت على كافة البيانات التى قررتها المواد السالفة بما فى ذلك بيان المحكمة المرفوع أمامها الإستئناف وتحديد الدائرة المنظورة أمامها وتاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ دون هذين البيانين الأخيرين على هامش الصفحة الأولى من أصل الصحيفة والصورة المعلنة للمطعون ضده وذلك فى يوم تقديم الصحيفة تضمنت أيضاً طلبات الشركة الطاعنة ، وكان لا يلزم قانوناً أن يرد بيان تاريخ الجلسة فى نهاية الصحيفة فإن صحيفة الإستئناف وصورتها المعلنة تكون بذاتها قد إستوفت كافة البيانات الواجب إشتمال صحيفة الإستئناف عليها وفقاً لنص المواد ٦٧،٦٣، ٢٣٠ من قانون المرافعات وتكون بمنأى عن البطلان .

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١

لما كانت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان بيان سبب الطعن ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا

بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، فمن ثم يتعين أن يرد هذا البيان الواضح فى ذات صحيفة الطعن ولا يغنى عن ذلك ذكر سبب الطعن مجهلاً بالصحيفة والإحالة فى بيانه إلى المذكرة الشارحة التى يقدمها الطاعن. لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم ينوا فى صحيفة الطعن أوجه النقض فى بيانات صحيفة الإستئناف المؤدى إلى بطلانها إكتفاء بالإحالة إلى المذكرة الشارحة ، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ، ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧

الغاية من البيانات التى أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات ذكرها فى صحيفة الإستئناف هى التعريف بالحكم المستأنف وتحديد ولاية محكمة الإستئناف فى النزاع وتعيين موضوع القضية أمامها بحيث لا تترك مجالاً للشك فى تحديد الحكم الوارد عليه الإستئناف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف لعدم ذكر منطوق الحكم المستأنف بها إستناداً إلى كفاية البيانات الواردة بتلك الصحيفة ومنها رقم الحكم المستأنف وتاريخ صدوره والمحكمة التى أصدرته وهى بيانات تتحقق معه الغاية من النص المشار إليه من ثم يكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٩

لا يشترط قانوناً لصحة الإنذار بقيد الإستئناف أن يكون مشتملاً على بيان المحل الأصلى لإقامة المستأنف ما دام مشتملاً على بيان محله المختار. ذلك لأنه وإن كانت المادة ٣ من قانون المرافعات تقضى بوجوب إشتمال الأوراق التى تعلن بواسطة المحضرين على ذكر المحل الأصلى للشخص المعلنة إليه ، إلا أن حكمة هذا الوجوب هى أن الأوراق يجب عادة إعلانها فى المحل الأصلى دون غيره. لكن القانون - وقد أجاز حصول الإعلان بالمحل المختار أيضاً فى بعض الأحوال ، ومنها الإنذار بقيد الإستئناف ، وسوى فى الأثر القانونى بين الإعلانين الحاصلين فى المحلين <الأصلى والمختار> - فهذه الإجازة يترتب عليها أنه إذا رأى المستأنف عليه إعلان المستأنف فى المحل المختار ، فهذا المحل يعد قائماً مقام المحل الأصلى تماماً ، ويكون ذكره فى الإنذار بناء على ذلك كافياً ، ولا يترتب على عدم تبيين المحل الأصلى بطلان ما.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٨

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ظروف الدعوى وأحوالها لإستخلاص ما إذا كان المستأنف عليه سيئ النية فى ترخصه فى إعلان إنذار قيد الإستئناف للمستأنف بقلم الكتاب أم لا ، وإنما عليها أن تبين

فى حكمها الظروف والقرائن التى رأت فيها الدلالة على سـوء النية لتتمكـن محكمـة النقـض مـن مراقبـة تكييف موجبها قانوناً .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢

إن عبارة المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات صريحة فى وجوب قيد الإستئناف فى ميعاد ثمانية أيام مـن تـاريخ إعلان المستأنف بالقيد. فإذا لم يقيد فى هذا الميعاد إعتبر كأن لم يكن لم يشترط الشارع لسريان هـذا الميعـاد أن يكون عدم القيد مقصوداً به المماطلة أو الكيد. فيكون مخطئاً الحكم الـذى يقبـل الإسـتئناف المقيـد بعـد فوات هذا الميعاد بزعم أنه ثبت أن المستأنف لم يكن يقصد بتأخير قيـد إستئنافه المطـل والكيـد للمسـتأنف عليه.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٣٤/٣/٢٢

إن نص المـادة ٣٦٣ مـن قـانون المرافعـات المعدلـة بالقـانون رقـم ٤ سـنة ١٩١١ صريـح فـى أن الثمـانى والأربعين ساعة ، التى أوجب القانون القيد قبلها ، تكون سابقة على بدء الجلسة المحـددة لنظـر الإسـتئناف لأن القبلية منصبة على الجلسة ، والجلسة هى الفترة التى يجلس فيها القضـاة للقضـاء فـى المواعيـد المحـددة رسمياً. أما القول بأن الثمانى والأربعين ساعة تنتهى بإنتهاء الجلسـة ففيـه خـروج بـالنص عـن المعنـى الـذى تحتمله عبارته وتقصير للميعاد الذى أمر به الشارع ، والواجب إعتبار نهاية ميعاد الثمانى والأربعـين سـاعة حيث تبدأ الجلسة .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٣٥/١١/٧

– إن المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات نصت بأنه " على المستأنف أن يقيد الدعـوى فـى الجـدول العمومـى لقيد القضايا قبل الجلسـة بثمان وأربعين ساعة ... وإلا كان الإستئناف كـأن لم يكـن " وقولهـا قبـل الجلسـة معناه قبل الساعة المقررة لإفتتاح الجلسة. فإذا كان المستأنف قد حدد تاريخ الجلسة فى ورقة إستئنافية بأنـه هو مثلاً يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة التاسعة الإفرنجية صباحاً ، وتلك الساعة لم يحصل نزاع فى أنهـا هى الساعة المقررة لفتح الجلسات ، ثم قيد إستئنافه فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة من يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ أى قبل الساعة التاسعة صباحاً من يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ بمقدار خمس وأربعين سـاعة إلا خمس دقائق ، فهذا الإستئناف لا شك فى سقوطه وعدم إعتباره قانوناً .

– إن أقوال واضعى نص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات عند تشريعه دالة على أن فترة الثمانى والأربعـين ساعة هى أقل ما يجب على المستأنف أن يتركه من الزمن بين وقت القيد وبين وقت الجلسة فمع هذا ومـع وضوح النص فى ذاته لا سبيل إلى تخطى حكمه على الأخص لا محل للتحـدى فـى هـذا التخطى لا بالمـادة

١٦ ولا بالمادة ١٨ من قانون المرافعات فإن حكم كل منهما وارد على صورة تختلف إختلافاً تاماً عن صورة المادة ٣٦٣ وتبعد عنها كل البعد .

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧٥ بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٩

إذا دفع المستأنف عليه بأن الإستئناف الذى رفعه خصمه يعتبر كأن لم يكن لقيده بعد الميعاد ورفضت محكمة الإستئناف هذا الدفع بقولها " إن المحكمة " " تبدأ جلساتها فى هذا الوقت الساعة التاسعة صباحاً فيكون الإستئناف قد قيد " " قبل بدئها بأكثر من ثماني وأربعين ساعة ويتعين رفض الدفع " فهذا الذى شهدت به محكمة الإستئناف هو تقرير للواقع السائر به العمل أمامها ولا معقب عليها فيه .

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٢

إنه لما كان قانون المرافعات – وفقاً للمادتين ٣٦٣ فقرة ثانية و٣٦٤ منه – يجيز للمستأنف عليه أن يعلن المستأنف فى محله المختار بالبلدة الكائن بها محكمة الإستئناف بإنذاره بقيد إستئنافه فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بذلك وإلا كان الإستئناف كأنه لم يكن ، وكان تقدير أدلة التعسف فى إستعمال هذه الرخصة مما يستقل به قاضى الموضوع ، فإنه لا مخالفة للقانون متى كان القاضى قد نفى العسف بأسباب مبررة وبناءاً على هذا قضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٦

إن إعلان المستأنف فى محله الأصلى ، لا المختار ، بوجوب قيد إستئنافه فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ تكليفه بذلك هو إعلان صحيح لأن القانون لا يوجب حصول هذا الإعلان فى المحل المختار دون الأصلى.

*** الموضوع الفرعى : مبدأ التقاضى على درجتين :**

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية لنظام التقاضى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها.

*** الموضوع الفرعى : ميعاد الإستئناف :**

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

إن المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات القديم واضحة النص على أن ميعاد الإستئناف لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إعلان الحكم لمن أعلن إليه دون معلنة ، فطالما أن المستأنف لم يعلن بالحكم فإستئنافه يكون فى الميعاد أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات الجديد من جريان الميعاد فى حق من

أعلن الحكم ومن أعلن إليه فهذا تعديل للقانون القديم فى هذا الخصوص فلا يسرى على الإستئناف الحاصل قبل العمل بالقانون الجديد ، عملا بالمادة الثانية منه.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

متى كانت محكمة أول درجة قد قضت بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعنين من المطعون عليه الثانى بضمانة وتضامن المطعون عليه الأول وكان هذا الأخير قد طعن فى الحكم بطريق الإستئناف وإختصم الطاعنين والمطعون عليه الثانى فى إستئنافه وكان موضوع النزاع وهو صحة ونفاذ عقد البيع غير قابل للتجزئة. إذ لا يمكن إعتبار البيع صحيحا ونافذاً فى حق البائع دون ضامنه فإنه يكون للضامن الذى لم ينقض ميعاد الإستئناف بالنسبة إليه أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى ويقبل إستئنافه ولو فوت البائع ميعاد الطعن فيه أو كان قد قبل الحكم متى كان قد إختصم فى الإستئناف ويفيد من إستئناف صاحبه.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣

لما كان القانون المختلط لم يضع ميعاداً خاصاً لاستئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى استرداد الحصة المبيعة على الشيوع مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة فى هذا الصدد ، وكان الميعاد الذى حددته الفقرة الثانية من المادة ١٧ من مرسوم الشفعة الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ هو ميعاد إستثنائى خاص بالحكم الذى يصدر فى دعوى الشفعة ، وهى بطبيعتها تغاير دعوى إسترداد الحصة المبيعة مما لايصح معه قياس ميعاد إستئناف الحكم الذى يصدر فيها على ميعاد إستئناف حكم الشفعة ، وكان لا سند لما يذهب إليه الطاعن من أن هناك تفرقة بين ما إذا كان طلب إسترداد الحصة على الشيوع قد رفع بدعوى أصلية أو بدعوى فرعية وكان ينبنى على ما تقدم أن يكون صحيحاً فى القانون ما قررته المحكمة فى دعامة حكمها الثانية من أن ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى الشفعة هو ميعاد استثنائى لايصح القياس عليه. وكانت هذه الدعامة وحدها تكفى لإقامة الحكم فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبوله شكلاً ، متى كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم أنه عندما رفع المطعون عليه استئنافه فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٩ لم يكن ميعاد الاستئناف قد انقضى وذلك حتى باعتبار بدايته من تاريخ الإعلان الحاصل فى ١٩٤٨/١٢/٣٠ والذى يتمسك به الطاعن ، ومتى تقرر ذلك لايكون هناك جدوى من بحث الدعامة الأولى الخاصة باعتبار بداية الإعلان من يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ والتى لم تتحدث عنها المحكمة إلا من قبيل الفرض الجدلى الذى لم تكن فى حاجة إليه ومن ثم فإنه يكون فى غير محله ما نعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص من الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

أوجبت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل وميعاد القيد هذا هو ميعاد حتمى لا يجوز إضافة ميعاد مسافة إليه ، إذ هو إجراء يتعين على المستأنف أن يقوم به من تلقاء نفسه دون تكليف به من خصمه ، ولا يحق للمستأنف أن يتضرر من عدم إضافة ميعاد مسافة من محل إقامته إلى مقر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف متى كان القانون قد أوجب عليهم بنص المادة ٤٠٦ مرافعات أن يتخذ له منذ البداية محلا مختارا فى صحيفة استئنافه بالبلد التى بها مقر المحكمة.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٣

لما كانت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات قد أوجبت على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل ، ورتبت على عدم القيد اعتبار الاستئناف كأن لم يكن وعلى القيد بعد المواعيد المذكورة أن يحكم ببطلانه إذا طلب الخصم ذلك قبل التعرض للموضوع ، وكان المستأنف قد قيد استئنافه بعد الميعاد وكان المستأنف عليه قد طلب الحكم ببطلان الاستئناف لقيده بعد الميعاد وتمسك بهذا الدفع قبل مواجهة الموضوع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفع وقبل الاستئناف شكلا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨

إذا كان الحكم الإبتدائى قد صدر من محكمة إبتدائية فى نزاع خاص بتقدير أرباح الممول وأعلنته إليه مصلحة الضرائب فى 30 يناير سنة ١٩٥١ فى ظل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى عدل المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وجعل ميعاد الإستئناف نصف الميعاد المقرر فى قانون المرافعات الأهلى والمختلط فإن مقتضى هذا التعديل – على ما هو عليه من عيب فى الصياغة أن يكون الميعاد عشرين يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، ولا يمكن أن يفهم النص على أنه يقصد به نصف الميعاد المقرر لإستئناف الأحكام التى تصدر فى الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة أى خمسة أيام فقط بل نصف الميعاد الذى حدده القانون لإستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى العادية ذلك أن المشرع قد أفصح عن هذا القصد بالنص الذى أورده بعد العمل بقانون المرافعات الجديد فى المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ – هذا النص الذى يقضى أن ميعاد إستئناف الأحكام

الصادرة فى منازعات الضرائب هو ثلاثون يوما للأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية وهو ما أيـده أيضاً القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ الذى عدل المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بهذا المعنى.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الميعاد المحدد لقيد الاستئناف هو ميعاد حتمى لا يجوز أن يضاف إليه ميعاد مسافة.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٥

يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها وفقا للمادتين ٣٧٨ و٤٠٤ مرافعات من تاريخ واحد هو تاريخ إعلان الحكم الصادر فى الموضوع فإذا فات ميعاد استئناف هذا الحكم فات ميعاد استئناف هذا الحكم فات تبعا ميعاد استئناف تلك الأحكام الصادرة قبله ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا حالة صدور حكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بالإحالة إلى محكمة أخرى فى نزاع يدخل فى النصاب النهائى لمحكمة الدرجة الأولى فإن هذا الحكم يجوز استئنافه استقلالا وفقا للمادة ٢/٤٠١ من قانون المرافعات وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه بل يجب أن يلتزم فى تفسيره ما ورد به صريح نصه. أما القول بأن إعلان الحكم الصادر فى الموضوع يعتبر باطلا إذا لم يشمل الأحكام السابقة على صدوره فانه لاسند له من القانون بل يكفى فى هذا الخصوص إعلان الحكم الصادر فى الموضوع ليجرى من تاريخ إعلانه ميعاد الطعن فى الأحكام الصادرة قبله والتى لم تنته بها الخصومة كلها أو بعضها وينقضى ميعاد الطعن فيها بانقضاء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧

إن قانون المرافعات إذ نص فى المادة ٣٨٠ على أن إعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقه إعلان الحكم إذ نص فى المادة ٣٨١ على أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها ، وكان الطعن لا يعتبر مرفوعا فى ميعاده إلا إذا أعلنت صحيفته للمعلن إليه فى الميعاد عملا بالقاعدة الواردة فى المادة السادسة من قانون المرافعات ، فلا يعتد بتاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين لإعلانها ولا بتسلم المحضر إياها وإعادتها دون تسليمها وفقا للإجراءات المرسومة فى المادتين ١١ و١٢ مرافعات إذ أورد القانون كل هذه القواعد - وهى جميعا متعلقة بالنظام العام ورتبت على مخالفتها سقوط الحق فى الطعن لفوات ميعاده فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون إذ لم يعتد بإعلان صحيفة استئناف وجهت إلى

المستأنف عليه فى الميعاد ولم تسلم تسليما فعليا ولاحكميا إلى أحد ممن يجيز القانون تسلمه إياها حتى يعد منتجا لآثاره ولا يغير من هذا النظر أن يكون المستأنف قد أعلن المستأنف عليه فى النيابة بإعلان جديد بعد فوات ميعاد الاستئناف ولا يمكن أن يعتبر مكملا للإعلان السابق إذ القول بذلك يقتضى أن يكون الإعلان الأول قد تم صحيحا مع أنه منعدم الأثر لا يقبل تكملة ولا تصحيحا.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

لا يوجب القانون لانفتاح ميعاد الطعن إعلان الحكم الذى يطعن فيه بالصورة التى عليها الصيغة التنفيذية بل يكفى أن يكون إعلان الحكم قد صدر ممن حكم له ووقع صحيحا وفقا لأحكام القواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين مشتملا على صورة كاملة مطابقة للحكم .

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣

تقرير الحكم أن ميعاد الإستئناف يبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحل المختار مخالف للقانون ، إذ أن نص المادة ٣٧٩ مرافعات صريح فى وجوب أن يكون الحكم قد أعلن لنفس المحكوم عليه أو لموطنه الأصلى دون الإعلان فى المحل المختار – والمذكرة التفسيرية التى إستند إليها الحكم فى تفسير هذا النص على خلاف ذلك مع صراحته صراحة لا تحتمل أى تأويل إنما كانت خاصة بمشروع قانون المرافعات الجديد الذى كان يحوى الصيغة التى كان يراد أن تكون عليها المادة المذكورة قبل تعديلها ووضعها فى الصيغة الحالية.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ لا يرجع فيه إلى القواعد السابقة على العمل بهذا القانون وفقاً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات ، إلا إذا كان ميعاد الإستئناف قد بدأ سريانه قبل العمل بالقانون الجديد وذلك بإعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فان لم يكن الميعاد قد بدأ – وذلك لعدم إعلان الحكم – سرت أحكام القانون الجديد ووجب تطبيق نص المادة ٨٧٥ مرافعات التى تقضى بأن ميعاد الإستئناف هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم لكن لما كان هذا الميعاد مستحدثاً بالقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ وجب إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون المذكور أن يسرى هذا الميعاد من تاريخ العمل به أى من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ وعلى ذلك يكون ميعاد إستئناف حكم صدر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يعلن قبل ١٥ سبتمبر هو خمسة عشر يوماً تبدأ من التاريخ المذكور. وإذن فمتى كان الثابت أن الحكم المستأنف الذى صدر فى ٩ أبريل سنة ١٩٥١ لم يعلن للطاعن الذى لم يستأنفه إلا فى ٢٤

نوفمبر سنة ١٩٥١ فيكون إستئنافه بعد الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حقه فى الإستئناف عملاً بالمادة ٣٨١ مرافعات لم يخطىء فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٨

يجب أن يضاف إلى الميعاد المحدد فى القانون للإستئناف ميعاد مسافة بين المحل الذى أعلن فيه المستأنف بالحكم المستأنف ومقر محكمة الإستئناف وبين مقر محكمة الإستئناف وموطن المستأنف عليه.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٦

يجرى ميعاد الطعن فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه الحكم عملا بالمادة ٢/٣٧٩ مرافعات فإذا كان المحكوم عليه قد أعلن الحكم الابتدائى الذى تضمن فى شق منه قضاء لصالحه ومضى ميعاد استئنافه دون أن يستأنفه فليس له أن يحتج بأنه إنما أعلن الحكم بالنسبة للشق الصادر لصالحه وما كان فى استطاعته تجزئة إعلان الحكم لتعارض ذلك مع صريح نص المادة المشار إليها.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

ميعاد إستئناف الحكم الصادر بإشهار الإفلاس هو خمسة عشر يوما من يوم إعلانه وفقا لحكم المادتين ٣٩١ و٣٩٤ من القانون التجارى. أما القول بأن المادة الثالثة من قانون إصدار قانون المرافعات ألغت المادة ٣٩٤ من القانون التجارى فأصبح ميعاد الإستئناف بعد ذلك عشرة أيام كنص المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات فإنه غير صحيح إذ ليس المقصود بالمادة الثالثة سالفة الذكر إلغاء ما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجاً على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هى الحال فى دعوى إشهار الإفلاس.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٣

إذا وقع آخر ميعاد الاستئناف خلال عطلة رسمية "عطلة عيد الأضحى" فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم من أيام العمل بعدها عملا بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/١

إذا كان الواقع أن المطعون عليهم أقاموا ضد الطاعنين دعوى بطلب تثبيت ملكيتهم إلى قدر معين من أطيان وعقارات فى تركة ، فإن موضوع هذه الدعوى على هذا النحو مما يقبل التجزئة بطبيعته ، ومن ثم فلا يسرى عليها نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التى تجيز لمن لم يستأنف الحكم

الصادر فيها في الميعاد الاستفادة من إستئناف زميله لذلك الحكم فى الميعاد مهما اتحد مركزهما أو إشترك دفاعهما فيها .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣

خص المشرع كل كتاب من الكتب الثلاثة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - الخاص بضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة كسب العمل بأحكام ضريبة معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص ، أما الكتاب الرابع فإنه وإن كان قد ورد بعنوان " أحكام عامة لكل الضرائب " إلا أنه يتضح من مواده أن المشرع أورد به أحكاما خاصة ببعض الضرائب وأحكاما أخرى تسرى على كل الضرائب الواردة بالكتب الثلاثة المشار إليها لما كانت المادة ٩٩ قد نصت على أن " ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ يكون ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم " ونصت المادة ٩٤ على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر دائما على وجه السرعة ، فإن مؤدى ما تقدم أنه وإن كانت كل دعاوى الضرائب المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنظر على وجه السرعة وفقا للمادة ٩٤ السالفة الذكر إلا أنه فى خصوص ميعاد الإستئناف فإن تحديد ثلاثين يوما بالمادة ٩٩ لا ينصرف إلا إلى الأحكام التى تصدرها المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية فى الطعون المرفوعة إليها فى قرارات لجان التقدير أو الطعن فيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية ، ويتأتى من ذلك أن ميعاد الإستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الخاصة بالضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة موضوع الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم عملا بالمادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات. فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النزاع يتعلق بمبالغ فرضتها مصلحة الضرائب على المطعون عليها بإعتبارها ناتجة عن إستثمارات مركزها الرئيسى فى الخارج ، وقد رفع النزاع فى صورة دعوى مبتدأة ولم يكن طعنا عرض أمره على لجنة التقدير أو الطعن ، فإن الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يخضع عند إستئنافه للميعاد المقرر بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وهو عشرة أيام من تاريخ إعلانه بوصف أنه صادر فى خصومة أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧

إذا أثبت الحكم أنه كان فى مكنة المستأنف أن يتحرى فى خلال ميعاد الاستئناف عن المكان الجديد الذى انتقل إليه المستأنف عليه ويعلنه فيه أو يعلنه فى المحل المختار المبين بورقة إعلان الحكم الابتدائى ، فإنه

يكون فى غير محله القول بأن تغيير المستأنف عليه محله يعتبر من قبيل القوة القاهرة وتبعا لذلك يمتد ميعاد الاستئناف.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

متى كان الحكم قد أضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام عملا بالمادة ٢١ مرافعات التى لا يجوز بمقتضاها وبأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام فإن النعى عليه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٦١/١/٥

إذا كان الطاعن قد قدم عريضة إستئنافه إلى قلم كتاب المحكمة فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٤ فإن إعلانها الحاصل فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٤ وعلى فرض صحته - يكون قد تم بعد الميعاد وفى ذلك ما يبطل الإستئناف طبقاً لنص المادة ٤٠٦ مكرراً من قانون المرافعات وهو بطلان من النظام العام للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١

لا يعتبر الحكم صادراً فى دعوى ناشئة عن نفس التفليسة وخاضعاً فى إستئنافه للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون التجارة " وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان " ، إلا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الإفلاس ، ومن ثم فالدعوى بصورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة لا ينشأ النزاع فيها عن الإفلاس بل قد يثور ولو لم يشهر الإفلاس كما أن الفصل فى هذا النزاع لا يقضى تطبيق قاعدة من القواعد المتعلقة بالإفلاس وإنما تحكمه قواعد القانون المدنى وينبنى على ذلك أن إستئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا يخضع بالنسبة لميعاده لحكم المادة ٣٩٤ سالفة الذكر وإنما يكون ميعاده هو الميعاد العادى المبين بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات أى أربعين يوماً من تاريخ إعلانه.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

وصف الإستعجال الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا يلحق إلا الأحكام الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإن إستئناف الحكم المؤسس على أحكام القانون المدنى يكون بالطريق العادى أى بعريضة تودع قلم الكتاب وليس بتكليف بالحضور وميعاد إستئنافه يكون أربعين يوماً لا عشرة أيام.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن إستئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وبالرجوع إلى هذه اللائحة يبين أنها لا تعرف حكم المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات وخلت من نص مقابل لها ، هذا وبفرض إمكان إعمال حكمها على واقعة الدعوى ، فإن شرط إفادة المحكوم عليه - الذى فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم من الإستئناف المرفوع من أحد زملائه فى الميعاد أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الخصومة فيها تدور حول إستحقاق المطعون عليه لحصة فى نصيب العقيم والإستحقاق فى الوقف قابل للتجزئة يتلقاه المستحق أو الموقوف عليه من الواقف لا من مورثه ومن ثم فهو لا يورث ولا يتصل بشئون التركة ولا تجرى فى شأنه أحكام الإنابة فى التقاضى وإنتصاب أحد الورثة خصماً عن الباقين. وكانت الطاعنة الثانية لم تستأنف الحكم الإبتدائى وأصبح نهائياً فى حقها ولم تكن خصماً فى الإستئناف قبل مرحلة الإحالة ، وعند تجديد السير فيه بعد الإحالة إنضمت إلى زملائها المستأنفين وقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول تجديد السير فى الاستئناف منها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

لئن كان الأصل فى ميعاد الطعن أنه يسرى فى حق المحكوم له والمحكوم عليه من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه طبقاً لما هو مقرر فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات إلا أن المشرع قد إستثنى من هذا الأصل ميعاد الطعن فى الأحكام الغيابية فنص فى الفقرة الثالثة من تلك المادة على أن هذا الميعاد لا يبدأ إلا من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أو من اليوم الذى يحكم فيه بإعتبارها كأن لم تكن. فمن هذا اليوم فقط يبدأ إحتساب ميعاد الإستئناف الذى يتحتم على كل من الطرفين عدم تجاوزه وإلا كان إستئنافه مرفوعاً بعد الميعاد. وهذا اللإستثناء يسرى على طرفى الحكم الغيابى على السواء إذ جاء بصيغة عامة ومطلقة ولا يصح القول بقصر حكم الفقرة الثالثة سالفة الذكر على الخصم الذى يعتبر الحكم غيابياً بالنسبة إليه دون الخصم الحاضر وبدء ميعاد الطعن بالنسبة لهذا الأخير من تاريخ إعلان الحكم طبقاً لما تنص عليه الفقرتان السابقتان عليها وذلك لعموم وإطلاق نص الفقرة الثالثة فضلاً عن أن القول بتخصيص هذا الإستثناء وقصره على الخصم الغائب يؤدى إلى إختلاف ميعاد الطعن بالنسبة لطريق الطعن الواحد وهو ماحرص المشرع على تفاديه كما يفهم من إيراده نص الفقرة الثانية كما يؤدى إلى تقطيع

أوصال القضية الواحدة وعرض موضوعها أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية فى وقت واحد وهو ما يجب تجنبه.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

– بحث ما إذا كان الإستئناف قد أقيم فى الميعاد هو من المسائل التى تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم .

– مفاد نص المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات ، قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أن ميعاد إستئناف أحكام المحاكم الإبتدائية فى المواد المدنية والتجارية هو أربعون يوماً ، وينقض هذا الميعاد إلى النصف بالنسبة للأحكام الصادرة فى مواد الأوراق التجارية ، وإذ تنصرف مواد الأوراق التجارية إلى مواد الكمبيالات والسندات الأذنية والشيكات فقط دون ما عداها من باقى المواد التجارية ، فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى غير الأوراق التجارية المذكورة – وفى ظل أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – يكون إستئنافها خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلانها. أما القول بأن المقصود بمواد الأوراق التجارية فى حكم هذا النص هو المواد التجارية إستناداً إلى أن الأوراق التجارية لها حكم خاص وأن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة بشأنها هو عشرة أيام طبقاً للفقرة الثانية من المادة ذاتها بإعتبار أن هذه الأحكام صادرة فى مواد يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة – هذا القول غير صحيح ذلك أن مبناه الخلط بين طريقة رفع الإستئناف وميعاد رفعه ، إذ أن المادة ١١٨ من قانون المرافعات – قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – وإن كانت قد أدرجت الكمبيالات والسندات الأذنية مع الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، إلا أن المشرع رتب على ذلك أحكام محددة بأن نص المادة المشار إليها على أن ترفع هذه الدعاوى والدعاوى الأخرى التى إنتظمتها المادة إلى المحكمة مباشرة ولا تعرض على التحضير ، كما نص بالمادة ٤٠٥ مرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – على أن الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات التى لا تعرض على التحضير يرفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور خلافاً للدعاوى التى تحضر فيرفع الإستئناف عنها بعريضة تقدم لقلم الكتاب. أما مواعيد الإستئناف فقد أفرد لها المشرع أحكام خاصة لا تعتبر بموجبها مواد الأوراق التجارية من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ويعد ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة بشأنها هو عشرون يوماً طبقاً للمادة ١/٤٠٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥

ميعاد رفعه الإستئناف إنما يضاف إليه ميعاد مسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الإستئناف ، وهو منقطع الصلة بميعاد "إعلانه" وفقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٨

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع إذ كان قد أوجب فى المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات على المستأنف أن يودع خلال أربعين يوما من تاريخ تقديم عريضة الإستئناف مذكرة بشرح أسباب إستئنافه والمستندات المؤيدة له كما أوجب عليه فى المادة ٤٠٧ مكررا [١] أن يعيد إعلان المستأنف عليه إذا لم يودع هذا الأخير مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوما المخولة له فى المادة السابقة. وعلق المشرع فى المادة ٤٠٧ مكررا [٢] إتخاذ الإجراء التالى من إجراءات الإستئناف وهو تعيين العضو المقرر وما يتلو ذلك من تحديد الجلسة التى تنظر فيها القضية على إنقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة ومن بين هذه المواعيد ميعاد الخمسة عشر يوما المخول فى المادة ٤٠٧ مكررا [١] للمستأنف عليه لتقديم مذكرة بدفاعه الذى لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إعادة إعلانه فإنه ينبنى على عدم قيام المستأنف بإعادة إعلان المستأنف عليه وقف السير فى الإستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء فإذا إنقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى دون أن يقوم المستأنف بذلك الإجراء جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فى الإستئناف يكون فى هذه الحالة بسبب إمتناع المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه عليه القانون صراحة.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

نص المادة ٣٨٤/٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إنما ينصب على مواعيد رفع الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ولا ينطبق على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف بعريضة على جميع المحكوم لهم فى الميعاد.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢١

ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – قاصر على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع التى أفصحت عنها المادة المذكورة وما عداها باق على أصله ويتبع فى إستئنافه الميعاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٤

ميعاد الإستئناف فى دعاوى التعويض عن الفصل من العمل بلا مبرر التى لم تلتزم فيها الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ستون يوما.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٥

ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - قصد به خصوص الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بها وما عداها باق على أصله ويلتزم فى إستئناف الأحكام الصادرة فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١١

لما كانت المادة ١/٤٠٢ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت ميعاد الإستئناف ستين يوما ، ونصت المادة ١/٣٧٩ من قانون المرافعات معدلة بالقانون المشار إليه على أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ، ونصت المادة السابعة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن ,, الأحكام الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى لم تعلن بعد يسرى ميعاد إستئنافها من تاريخ العمل بهذا القانون ،، وإذ نص القانون على العمل بأحكامه بعد ٤٥ يوما من تاريخ نشره مما مؤداه أنه يعمل به فى ١٩٦٢/٧/١٤ ، وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦ ولم يعلن قبل العمل بهذا القانون فإن ميعاد الستين يوما المحددة لرفع الإستئناف عن هذا الحكم يسرى من يوم ١٩٦٢/٧/١٤ ويحتسب هذا اليوم ضمن ميعاد الإستئناف لأنه تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى نصت مادته السابعة فى فقرتها الثانية على جعله بدء لسريان ميعاد الإستئناف فى هذه الحالة ولا يؤثر فى هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون المرافعات من أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام فلا يحتسب فيه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد - ذلك أن المستفاد من هذا النص أنه يتعين لتطبيقه أن يحدث أمر يعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، ولا يعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أمرا حدث خلال يوم ١٩٦٢/٧/١٤ يجرى به ميعاد الإستئناف حتى لا يحتسب هذا اليوم ضمن الميعاد وتفاديا لحساب كسور الأيام وإنما نص المشرع عند إصدار هذا القانون على هذا التاريخ ليبدأ به ميعاد الإستئناف مما مقتضاه أن يبدأ الميعاد منذ بداية هذا اليوم فيتعين إحتسابه ضمن الميعاد.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥

إذا كان عدم إعلان الإستئناف فى الميعاد بتقصير من المستأنف لا بفعل المستأنف ضده فلا محل للقول بوقف الإعلان بسبب القوة القاهرة.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٦

ما كانت تنص المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من إنقاص ميعاد الإستئناف المحدد فيها إلى النصف لا ينصرف كما هو صريح نصها إلا إلى الأحكام الصادرة فى مواد الأوراق التجارية فحسب أما ما عداها من المواد التجارية الأخرى فلا ينطبق عليها هذا الاستثناء ويسرى على إستئنافها الميعاد العادى المقرر فى هذه المادة وهو أربعون يوما بالنسبة لأحكام المحاكم الإبتدائية. فإذا كان الحكم الإبتدائى قد صدر فى دعوى تثبيت ملكية نصف ماكينة طحين بإعتبارها من أصول شركة محاصة وهى ليست من دعاوى الأوراق التجارية فإن ميعاد إستئنافه يكون أربعين يوماً من تاريخ إعلانه.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٩

المادة ٢٠ من قانون المرافعات إذ تنص على أنه ,, إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحتسب فيه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد وينقضى الميعاد بإنقضاء اليوم الأخير فيه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ،، فقد أفادت بذلك وبصدد سريان ميعاد الإستئناف عدم إحتساب اليوم الذى يصدر فيه الحكم المستأنف وإنما يحتسب الميعاد من اليوم التالى لصدوره. فإذا كان الحكم الإبتدائى قد صدر فى ١٩٦٣/١/١٤ وكان ميعاد إستئنافه ستين يوما يبدأ من تاريخ صدوره وفقا لنص المادتين ٣٧٩ و٤٠٢ من قانون المرافعات فإن مقتضى ذلك أن يبدأ ميعاد الإستئناف من يوم ١٩٦٣/١/١٥ وهو اليوم التالى لصدور الحكم وينتهى فى يوم ١٩٦٣/٣/١٥ دون أن يحتسب اليوم الذى صدر فيه الحكم غير أنه وقد صادف يوم ١٩٦٣/٣/١٥ وهو اليوم الستون الذى ينتهى فيه ميعاد الإستئناف عطلة رسمية " يوم الجمعة " فإن الميعاد يمتد إلى يوم ١٩٦٣/٣/١٦ وهو أول يوم عمل بعد إنتهائه عملا بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات ويكون الإستئناف قد رفع فى الميعاد إذ قدمت صحيفته فى ذلك اليوم إلى قلم المحضرين.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١

متى كان المحكوم عليه لم يمثل أمام محكمة أول درجة أثناء نظر الدعوى ولم يقدم أية مذكرة بدفاعه فإن ميعاد إستئناف الحكم الإبتدائى لا يبدأ – عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلا من وقت

إعلان الحكم له أو لمن يستطيع الإستلام عنه بالإجراءات التى رسمها قانون المرافعات لإعلان أوراق المحضرين حتى يعلم المحكوم عليه بكل أجزاء الحكم علما كاملا ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت علمه به بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٣

إذ كان حكم محكمة أول درجة قد قضى بقيام شركة فعلية بين الطرفين " عن توريد فول وذرة إلى مصلحة السجون ووزارة الداخلية " فإنه يكون قد حسم النزاع بينهما فى شق عن الموضوع وبالتالى فإن الطعن فيه بالإستئناف إنما يكون على إستقلال فى الميعاد المحدد قانوناً. وإذ لم يستأنف هذا الحكم إستقلالاً قبل سريان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وإنما رفع عنه الإستئناف مع إستئناف الحكم الموضوعى بعد إنقضاء ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون فإن إستئنافه يكون قد رفع بعد مضى الميعاد مما يترتب عليه سقوط الحق فيه طبقا للمادة ٣٨١ مرافعات.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧

مقتضى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، أن المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة – ومنها الفصل فى الدعوى على وجه السرعة – واجه الإتباع فى المنازعات القضائية التى توقف من أجلها إجراءات الحجز والبيع بموافقة الجهة الإدارية طالبة الحجز أو بقيام المنازع بإيداع المبلغ المطلوب والمصروفات خزينة هذه الجهة مع تخصيصه للوفاء بدينها مع إشتراطه عدم التصرف فيه حتى يفصل فى المنازعة ، يستوى فى ذلك أن يكون الحجز قد توقع ، أم إقتصر الأمر على مجرد الشروع فى إتخاذ إجراءاته ، ذلك أن حكمة النص هى سرعة الفصل فى المنازعة حتى لا يظل التنفيذ موقوفا مدة طويلة إذ خشى المشرع أن يلجأ المنازع بعد وقف التنفيذ إلى التراخى فى رفع الدعوى أو عدم موالاة إجراءاتها فيبقى التنفيذ موقوفا كما يبقى المبلغ المودع محبوسا مما يضر بصالح الجهة الإدارية طالبة الحجز ، ومن ثم فإن أحكام هذا النص تسرى على المنازعات القضائية التى تكون مسبوقة بوقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين دون الإعتداد بالمرحلة التى وقفت عندها هذه الإجراءات على ذلك فإن ميعاد إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى يكون عشرة أيام من تاريخ إعلانه طبقا للمادتين ٣٧٩ و٤٠٢ من قانون المرافعات القديم قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبقتين على واقعة النزاع .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥

مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – وعلى ما جرى به من قضاء محكمة النقض – أن ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فيها – وهو عشرة أيام – إنما قصد به خصوص الأحكام التى

تصدر في دعاوى التعويض التي ترفع بإلتزام الأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة وما عداها باق على حاله وتلتزم في الأحكام الصادرة فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات .

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٤

– المستفاد من نص المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن ميعاد الإستئناف ستون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وفى المواد المستعجلة يكون الميعاد خمسة عشر يوما أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ، وظاهر من هذا النص ومما ورد في المذكرة الإيضاحية بشأنه أن المشرع وحد ميعاد الطعن بالإستئناف فجعله ستين يوما سواء أكان الحكم صادرا من محكمة إبتدائية أم جزئية ، وخمسة عشر يوما في المواد المستعجلة ، ولم يعد ثمت ميعاد منقوص في مواد الأوراق التجارية ولا في المواد التي يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة لأن هذه التفرقة لم يعد لها محل ولا تتناسب الفائدة المرجوة منها مع الخلافات التي تثيرها.

– إذا كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه هي معارضة في أمر أداء صادر إستنادا إلى سند أذنى ، فإنها بهذه المثابة لا تعتبر من الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وبالتالي يكون ميعاد إستئنافها ستين يوما.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٥

مؤدى نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التي لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٩٢ مرافعات بعد تعديلها والأحكام التي إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التي كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ مرافعات قبل تعديلها ، والتي تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، ومن بين الحالات التي إفترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات ، تلك التي تنقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب متى ثبت أنه لم يحضر في أية جلسة تالية لهذا الإنقطاع ، ولو كان قد حضر في الفترة السابقة على ذلك ، ولا وجه للتفريق في هذا الخصوص بين خصم وآخر والقول بأن هذا الإستثناء قاصر على الخصم الذى توفى أو تغيرت صفته ولم يحضر من يخلفه أو يقدم مذكرة بدفاعه بعد تعجيل الدعوى ذلك أن النص قد ورد عاماً مطلقاً بحيث يشمل كل محكوم عليه ، يستوى في ذلك أن يكون المدعى أو المدعى عليه ومن في حكمهما لتحقق علة الإستثناء في أى منهما وهى عدم العلم بما تم في الخصومة بعد إستئناف السير فيها ، كما أن النص لم يقصر

الإستثناء على حالة وقف السير فى الدعوى بسبب وفاة الخصم أو تغير صفته حتى يقال بأن الذى يستفيد منه هو خلف هذا الخصم وحده ، بل جعله شاملاً لكل حالات الوقف أيا" كان سببها ، وإذا كان الثابت أن الطاعنين لم يحضروا فى أية جلسة من الجلسات التالية للتعجيل ولم يقدموا مذكرة بدفاعهم بعد ذلك فإن ميعاد الإستئناف لا يبدأ بالنسبة لهم إلا من تاريخ إعلانهم بالحكم وليس من تاريخ النطق به .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧١/٦/٩

مؤدى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٩٩ منه - معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٤ - أن ميعاد الإستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية المتعلقة بالطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل هو ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، ولا يغير من ذلك أن المشرع وبمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، جعل ميعاد الطعن فى الحكم سارياً من وقت النطق به بدلاً من وقت إعلانه على تقدير أن الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من وقت صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك " فضلاً عن أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات فى حين أن النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن ميعاد إستئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم إنما هو نص خاص ، والمقرر قانوناً أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٧١/٥/٤

تقتضى المادة ١/٣٧٩ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعمول به بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ بأن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وتقضى المادة ٢/٧ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن الأحكام الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، والتى لم تعلن يسرى ميعاد إستئنافها من تاريخ العمل بهذا القانون إذ كان الثابت أن إستئناف الحكم الصادر بالرفض فى الدعوى بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١ دفع قيمة الرسم وقدم لقلم المحضرين بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٦٦ أى بعد مضى أكثر من ستين يوماً من العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح

القانون حين قضى بسقوط الحق فى إستئناف ذلك الحكم لا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من أن محكمة أول درجة كانت قد أمرت بضم تلك الدعوى إلى الدعويين ... للفصل فيها جميعاً بحكم واحد أو أن رقم تلك الدعوى قد ورد فى ديباجة الحكم الصادر فى الدعويين الأخريين بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، طالما أنه سبق أن فصل فى موضوعها بحكم أنهى الخصومة أمام محكمة أول درجة على الوجه سالف البيان.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣

– إستئناف الحكم الإبتدائى يخضع بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل التعسفى للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام ما دامت الدعوى قد رفعت بالتزام الأوضاع الواردة بهذه المادة .

– إذ كان ميعاد الإستئناف يبدأ من تاريخ إعلان الحكم طبقا للمادة رقم ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى أعلن فى ٣ مارس سنة ١٩٦٢ وإستأنفه المطعون ضده فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٢ فإن الإستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد وهو عشرة أيام مما كان يتعين معه على محكمة الإستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الإستئناف وفقا للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات السابق .

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١١

ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقاً للأوضاع الواردة بها ، وما عداها باق على أصله ويتبع فى إستئنافه القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات إذ كانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لم ترفع بالتزام الأوضاع المقررة فى تلك المادة ، فإن ميعاد إستئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة يكون ستين يوماً تبدأ من تاريخ صدوره طبقاً للمادتين ٣٧٩ ، ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣

ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا للأوضاع الواردة بهذه المادة ، وما عداها باقى على أصله ، ويتبع فى إستئنافه القواعد العامة التى

نظمها قانون المرافعات وإذ كان الإستئناف المرفوع من المطعون ضدها ينصب على طلب المكافأة ، فإن ميعاد إستئناف الحكم الإبتدائى بالنسبة لهذا الطلب يكون ستين يوما من تاريخ صدوره .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

إنه وإن كان يجب على المحكمة إخطار طرفى الخصومة للإتصال بالدعوى إذا بدالها أن تعيدها للمرافعة وأن هذا الإخطار لا يتم إلا بإعلانهما قانونا ، أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ، ولا يغنى عن إعلان الغائب صدور القرار بإعادة الدعوى للمرافعة بناء على طلب تقدم به قبل الجلسة ، إلا أن الطاعنين لا يفيدون من بطلان الحكم الإبتدائى المستند إلى هذا الأساس ، إذا كانت الأسباب التى أضافها الحكم المطعون فيه مستقلة عن أسباب الحكم المستأنف ، وكافية فى حد ذاتها لحمل قضائه إذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بتأييد الحكم الإبتدائى على ما أورده فى أسبابه التى أضافها كما إعتمد على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، والذى إطمأن إليه بعد أن أورد الرد على إعتراضات الطاعنين ، كما أورد الأدلة السائغة على توافر سوء النية فى حيازتهم للأطيان المطالب بريعها ، وكانت هذه الأسباب كافية فى حد ذاتها لحمل قضائه ، وهى مستقلة عن أسباب الحكم الإبتدائى التى إقتصرت على الأخذ بتقرير الخبير ، فإن التمسك بخطأ الحكم المطعون فيه فيما أورده بمنطوقه من تأييد الحكم الإبتدائى الذى بنى على إجراءات باطلة لا يتحقق سوى مصلحة نظرية صرف ، ويكون النعى عليه غير منتج ولا جدوى منه .

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨

– مؤدى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة ٩٩ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ ، أن الشارع وإن حدد ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى الطعون الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الحكم ، إلا أنه مع ذلك لم ينص على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الإستئناف ومن ثم فإنه يرجع فى شأنه إلى القواعد العامة والإجراءات فى قانون المرافعات .

– مفاد المادتين ٣/٧٥ و٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مرتبطتين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يعتبر تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم المستحق عليها كاملاً لإعلانها هو الإجراء الذى يتم به رفع الإستئناف وتنقطع به مدة التقادم والسقوط ، كما هو الشأن فى صحيفة الدعوى ، وعلى ذلك يعد الإستئناف مرفوعاً فى الميعاد

طبقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢. تعليقاً على المادة ٤٠٥ – إذا ما قدمت صحيفته لقلم المحضرين قبل فوات الميعاد المحدد للإستئناف.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥

خلت مواد القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على تحديد ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وإذ كان ما نصت عليه المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ من أن "ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقاً للمادة /٥٤ يكون ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم" ، إنما هو إستثناء من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، يقتصر أثره على الطعون الضريبية التى وضع هذا الحكم من أجلها ، ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لم تحل إلى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر ، وإنما أحالت إلى المادة ٥٤ من هذا القانون فإن هذه الإحالة لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه من أن ميعاد الإستئناف فى الأحكام المشار إليها هو ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد المشرع إتباع الميعاد المذكور فى شأن الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بالضريبة العامة على الإيراد ، أحال فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ إلى المادة ٩٩ المذكورة. لما كان ذلك فإنه يتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى وتقضى المادتان ١/٣٧٩ و٤٠٢ منه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن ميعاد الإستئناف هو ستون يوماً تبدأ من وقت صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك .

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤

نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٩٩ منه – معدلة بالقانون رقم٧٤١ لسنة ١٩٥٤ – والفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من ذات القانون التى تقضى بسريان أحكام المادتين ٥٤ و٥٤ مكرراً فيما يتعلق بالطعن فى قرار اللجنة الخاص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة نصوص صريحة قاطعة فى أن ميعاد الإستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية المتعلقة بالطعون فى قرارات اللجان هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم ولا يغير من ذلك أن المشرع وبمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم سارياً من

وقت النطق به بدلاً من وقت إعلانه ، على تقدير أن الخصم يفترض فيه عـادة العلـم بالخصومـة ومـا يتخـذ فيها من إجراءات ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من وقت صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ".فضلاً عن أن قانون المرافعات هو القانون رقـم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ علـى أن ميعـاد إستئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم إنما هو نص خاص ، والمقـرر قانونـاً أنـه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٢

نصت المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق معدلـة بالقـانون رقـم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٢ علـى أن "ميعـاد الإستئناف ستون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك يكون الميعاد خمسة عشر يوماً فـى المـواد المسـتعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم " إذ كان الحكم فى النزاع المردد فـى هـذه الدعـوى دعـوى عـامل يطلب إلزام رب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عنه للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ليس صادراً فى مادة مستعجلة وفقاً لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقـانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وهو التى يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المسـاس بالموضوع ، وكانت المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وإن نصت على الفصل فـى المنازعـات المتعلقة به على وجه الإستعجال إلا أن هذه العبارة ليست إلا مرادفاً لعبارة على وجه السرعة – التى نص قانون المرافعات السابق فى المادة ١١٨ المعدلـة بالقـانون رقـم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٢ علـى أن تسـرى علـى الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجـه السـرعة القواعـد العامـة بشأن مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها. إذ كان ذلك فإن ميعاد إستئناف الحكم الصـادر فـى الدعـوى يكون ستين يوماً طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١

مفاد نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق – الذى يحكم النزاع -- بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه إسـتثنى مـن هـذا الأصـل الأحكـام التى لا تعتبر حضوريـة وفقـاً للمـادة ٩٢ مـن ذات القـانون بعـد تعديلهـا والأحكام التى لا إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيهـا مـن إجـراءات فهـذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ مـن ذلـك القـانون قبـل تعديلهـا

والتى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، ومن بين الحالات التى إفترض المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب ، متى ثبت أنه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الإنقطاع ، ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك إذ كان الثابت من الصورة المطابقة للأصل لمحاضر جلسات الدعوى أن شركة مصر للتأمين كانت تحضر فيها بممثل عنها حتى جلسة ... ... التى ثبت فى محضرها حضور ممثل الشركة وإنسحابه تاركاً الدعوى للشطب ، ثم حضور ممثل الجمعية المدعية ، وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ... ... وكان مجرد تأجيل الدعوى لا ينقطع به تسلسل الجلسات طالما لم يصدر قرار بالشطب فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن الشركة آنفة الذكر لم تكن بحاجة إلى تتابع الدعوى ، بل كان لها إلى أن تعلن بجلسة تالية - أن تعول على أن المحكمة قد قررت شطب الدعوى - فى حين أنه يشترط لإعمال الإستثناء المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد ذلك تعديلها وقف السير فى الدعوى فعلاً لا مجرد توقع وقفها - ورتب على ذلك أن ميعاد الإستئناف يبدأ فى حق الشركة المطعون عليها من تاريخ إعلانها بالحكم المستأنف ، مع أن الميعاد يبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور ذلك الحكم عملاً بالأصل العام - يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٣

إذا كان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من وقت توجيه الإجراء فى مواجهة المتوفى ، وتنتهى من وقت العلم بهذه الوفاة ، فإنه كان على المطعون عليهم وقد علموا بوفاة المستأنف عليه فى تاريخ سابق على تقديم الصحيفة أن يعيدوا توجيه إستئنافهم إلى الورثة جملة فى هذا الميعاد وفقاً للمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات الحالى حتى يتوافر سقوط الحق فى الإستئناف ، وإذ لم يقم المطعون عليهم بإتباع هذا الذى يفرضه القانون ، فإن إستئنافهم يكون باطلاً فلا يصححه أى إجراء ويكون حقهم فى الإستئناف قد سقط بفوات ميعاده ، دون إعتداد بتعجيل الطاعنين بالإستئناف فى ... ... لورود هذا التعجيل على غير محل إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان الإستئناف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/١١

جرى قضاء هذه المحكمة على أن دعاوى التعويض عن الفصل التى ترفع طبقاً للأوضاع المبينة بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يكون ميعاد الإستئناف فيها عشرة أيام ، وإذ كان الثابت من

الأوراق أن الطاعن إقتصر فى دعواه على طلب إعادته إلى عمله لأن فصله كان بغير مبرر ، وكان هذا الطلب فى حقيقته هو طلب تعويض بطريق التنفيذ العينى وإتبعت بشأنه الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩. فإن ميعاد إستئناف الحكم الصادر فيه يكون عشرة أيام.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن ميعاد إستئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس الواجب التعويل عليه هو خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وفقاً لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة أن القواعد التى إستحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجاً على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى إشهار الإفلاس.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢

إذ يبين من الرجوع إلى الملف الإستئنافى المنضم أن الطاعن تمسك فى صحيفة الإستئناف والمذكرات المقدمة منه لمحكمة الإستئناف أن مورثه لم يحضر أمام المحكمة الإبتدائية – فى الدعوى التى أقامها المطعون عليه بثبوت نسبه بوصفه إبناً لمورث الطاعن– وإنما حضر آخر إنتحل شخصيته وأجاب زوراً على الدعوى بإقرارها ، وقدم الطاعن مستندات يستدل بها على صحة هذا الدفاع الذى مؤداه أن الحكم صدر فى الحقيقة غيابياً لا يبدأ ميعاد إستئنافه طبقاً للمادة ٣٠٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من اليوم الذى تصير فيه المعارضة غير جائزة ، وإذ وصف الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى – الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ – بأنه حضورى وقضى برفض الإستئناف لرفعه بعد الميعاد – إذ رفع فى ١٩٧٠/١/٢٠ – دون أن يعرض لدفاع الطاعن السالف بيانه ويرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٧

– المقصود بالمواد المستعجلة وفقاً لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ قانون المرافعات تلك التى يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع ، وإذ كان النزاع المردد فى الدعوى قد حكمت محكمة أول درجة فى موضوعه فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالإستئناف للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة .

– ما نصت عليه المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من نظر المنازعات المتعلقة به على وجه الإستعجال لا يعدو أن يكون حثا للمحكمة على نظر هذه المنازعات على وجه السرعة. إذ كان ذلك فإن

ميعاد إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى يكون أربعين يوماً طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦

متى كانت المطعون عليها الأولى قد أقامت دعواها أمام قاضى التنفيذ بطلب تفسير ما وقع فى منطوق حكم مرسى المزاد من غموض بحيث لا يشمل التنفيذ زيادة المبانى الواردة بالإعلان الأخير عن البيع والتى لم تقابلها زيادة فى الثمن ، وكان حكم مرسى المزاد الصادر بتفسيره لم يفصل فى مسألة عارضة حتى يخضع لمواعيد الإستئناف العادية ذلك أن الحكم الأول لم يعرض للخلاف الذى ثار حول تحديد العقار موضوع التنفيذ بل قضى بإيقاع بيع هذا العقار بوصفه المبين بتنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع ونشرة البيع الأخيرة على الطاعنتين ، واقتصر الحكم الثانى على تفسير حكم مرسى المزاد مقرراً أنه انصب على جميع أرض ومبانى العقار ، وقضى بعدم قبول دعوى التفسير تأسيسا على أن منطوق الحكم واضح وليس فيه ثمة غموض ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٧٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧

مفاد نص المادة ٢١ من قانون المرافعات السابق يدل على أن ميعاد المسافة إنما هو زيادة على أصل الميعاد وكونه زيادة على الأصل يفيد بداهة أنه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو وإياه واحد متواصل الأيام فإذا كان الميعاد ينتهى آخره وسط عطلة تستمر من بعده وكان لصاحب الشأن ميعاد مسافة فإنه يأخذ هذا الميعاد متلاحقاً متصلاً مباشرة بأيام أصل الميعاد ، وإذ خالف الحكم هذا النظر بأن مد ميعاد الإستئناف إلى يوم من أيام العمل بعد عطلة عيد الأضحى ثم أضاف بعد ذلك ميعاد المسافة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الإستئناف إستناداً إلى أن المسافة ما بين القوصية – موطن الطاعنين الثانى والثالثة – وبين أسيوط مقر محكمة الإستئناف ٤٧،٨٥٦ كيلوا متراً وهى أقل من خمسين كيلو متراً فلا تحتسب ميعاد مسافة وإذا كان الطاعنان لم يسبق لهما التمسك أمام محكمة الإستئناف بإضافة المسافة بين مقر سكنيهما بالقوصية وبين محطة سكة حديد هذه البلدة وكذلك المسافة ما بين محطة سكة حديد أسيوط وبين مقر محكمة الإستئناف وكان لا يجوز لهما إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢

ميعاد الإستئناف المنصوص عليه في المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصور على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بإلتزام الأوضاع الواردة بها ، وما عداها باق على أصله ويتبع في إستئناف الأحكام الصادرة فيه الميعاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات. ولما كانت الدعوى الحالية لم ترفع بإلتزام الأوضاع المقررة بتلك المادة فإن ميعاد إستئناف الحكم الإبتدائى الصادر فيها يكون أربعين يوماً يبدأ من تاريخ صدوره وفقاً لنص المادتين ١/٢١٣ ، ١/٢٢٧ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١

مؤدى ما تقضى به المادتان ٨٧٥ ، ٨٧٦ الواردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أن المشرع قصر ميعاد الإستئناف في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب فجعله خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً ، ومد هذا الميعاد إلى ستين يوماً لذوى الشأن الغير متوطنين تيسيراً لإتخاذ إجراءات الطعن على أن يقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة ، ويقصد بذوى الشأن غير المتوطنين ألا يكون لهم موطن فى معنى المادة ٤٠ من القانون المدنى وإذ إنتهى الحكم إلى أن للطاعن موطناً فى جمهورية مصر العربية ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقه فى الإستئناف بفوات ميعاد الخمسة عشر يوماً طبقاً للمادة ٨٧٥ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥

ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وهو عشرة أيام - وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة يسرى على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بإلتزام الأوضاع الواردة بهذه المادة ، سواء قضت هذه الأحكام بإجابة هذه الدعاوى أو برفضها لما كانت دعوى التعويض الحالية قد رفعت بإلتزام هذه الأوضاع فإن ميعاد إستئناف الحكم الإبتدائى الصادر فيها يكون عشرة أيام من تاريخ صدوره وفقاً للمادة ٧٥ المشار إليها.

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧

١) الطعن بالنقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يرفع إلا على من كان طرف فى الحكم المطعون فيه ولا يكفى لإعتبار الشخص طرفاً فى الحكم أن يكون قد أختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الإستئناف بل يعد خارجاً عن الخصومة ، ولما كان الثابت أن المطعون عليه الثانى أختصم

فقط أمام المحكمة الإبتدائية ولم يمثل فى الخصومة بمرحلة الإستئناف فإن الطعن بالنقض بالنسبة له يكون غير مقبول.

٢) إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن إنتهى إلى أن ميعاد الإستئناف فى هذه الدعوى يبدأ من تاريخ إعلان المطعون عليها – المحكوم ضدها – بالحكم الإبتدائى بسبب تخلفها عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمها مذكرة بدفاعها ، قرر أن إعلانها بالحكم فى المنزل .. .. لا ينفتح به ميعاد الإستئناف لأن هذا المكان لا يعتبر وطناً لها ، وقد إستند الحكم فى ذلك إلى شهادة من مصلحه وثائق السفر والهجرة والجنسية تفيد أن المطعون عليها المذكورة وزوجها اعتبرا مهاجرين للولايات المتحدة الأمريكية وأنها لم تحضر إلى مصر طوال سنة ١٩٧٣ وهى السنة التى رفعت فيه الدعوى الإبتدائية وتم خلالها إعلان الحكم الصادر فيها ، ثم أوضح الحكم أنه لا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من أن المطعون عليها تقيم لدى حماتها بالمنزل سالف الذكر عن ما تحضر إلى مصر ، إذ هى ملومة قانوناً بالإبلاغ عن محل إقامتها إبان وجودها بالأراضى المصرية لما كانت هذه الأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وفيها الرد الضمنى على ما أثارته الطاعنة من منازعة فى هذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً وموضوعياً بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى إنتهى إليها الحكم مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

٣) إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بسقوط الإستئناف والدفع بعدم قبول تدخل الحكومة وحرصت بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام ، وقد عرضت المحكمة فى أسباب الحكم للدفع الأول وبعد أن إنتهت إلى رفضه تناولت إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية وخلصت إلى بطلان إعلان صحيفة الدعوى وبالتالى بطلان الحكم الإبتدائى ، وإذ كان مؤدى ذلك أن المحكمة رغم حجز الدعوى للحكم فى الدفعين مضت فى قضائها وفصلت فى موضوع الإستئناف دون أن تتمكن الطاعنة من إبداء دفاعها فيه ، فإن قضائها هذا يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٩

المادة ١٦ من قانون المرافعات توجب إضافة ميعاد مسافة –على الأساس البين بها– إلى الميعاد المعين فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه ، ومن ثم يجب أن يضاف إلى ميعاد الإستئناف ميعاد المسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الإستئناف إذا كان من شأن إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلى للإستئناف أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الإستئناف ، وكانت المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام هى من النظام العام ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه

أن موطن الطاعن يقع بمستعمرة الجزائر مركز بلقاس ، كانت محكمة الإستئناف من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الإستئناف إستناداً إلى أنه رفع بعد إنقضاء أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، ولم تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة إستئناف المنصورة توجب إضافة ميعاد مسافة بإعتباره جزءاً من ميعاد الإستئناف ، فإن إغفال بحث هذه المسالة يكون قصوراً فى الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن ميعاد إستئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس الواجب التعديل عليه هو خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وفقاً لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة وأن حكم هذه المادة جاء صريحاً ينطبق على جميع دعاوى الإفلاس ، فلا يبدأ ميعاد الإستئناف إلا من تاريخ الإعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعى وأن هذه القواعد التى إستحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجاً على القواعد العامة التى نظرها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى إشهار الإفلاس.

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بالإسكندرية حيث تم إعلانه بأمر التقدير وكان إستئناف الأمر المذكور يقتضى إنتقاله أو من ينوب عنه من محل إقامته بالإسكندرية إلى مقر محكمة الإستئناف طنطا لإتخاذ إجراءات الإستئناف والمسافة بينهما تبلغ ١٢٢ كيلو متر فإن من حقه أن يستفيد من ميعاد المسافة الذى نصت عليه المادة ١٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى وإضافة يومين إلى ميعاد الإستئناف الأصلى ، وكان يتعين على محكمة الإستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلى فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام لما كان ميعاد إستئناف أمر تقدير الأتعاب موضوع التداعى وقدره عشرة أيام قد بدأ فى السريان إعتباراً من تاريخ إعلانه للطاعن فى ١٩٧٨/٦/٢٦ بالتطبيق لنص المادة ١١٣ من قانون المحاماة فإنه بإضافة ميعاد المسافة المتقدم ذكره فإن ميعاد الطعن فى قرار التقدير تكون غايته يوم ١٩٧٨/٧/٨ ، وإذ كان المطعون ضده قد أعلن بصحيفة الإستئناف بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ فإن الإستئناف يكون قد أقيم فى الميعاد القانونى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الإستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٧٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن أحكام قانون المرافعات هى الأصل الأصيل الواجب تطبيقه على الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف مما لم يرد بشأنه نص خاص فيما إستبقاه المشرع من مواد لائحة ترتيب المحكمة الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وإذ لا تتضمن هذه المواد نصاً على ميعاد للمسافة يجب إضافته إلى الميعاد الأصلى للعمل الإجرائى كما لا تتضمن نصاً مانعاً من ذلك ، فإن أحكام قانون المرافعات فى هذا الخصوص تكون هى الواجبة التطبيق على إجراءات التداعى فى الأحوال الشخصية والوقف ، ولما كانت المادة ١٦ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذى يجب الإنتقال منه والمكان الذى يجب الإنتقال إليه ... ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة " أربعة أيام " وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بوجوب إضافة ميعاد للمسافة إلى الميعاد الأصلى للإستئناف على أساس أن المسافة بين موطنها بالقاهرة ومقر محكمة الإستئناف بمدينة قنا تزيد على مائتى كيلو متر. فإن ميعاد المسافة يكون أربعة أيام تضاف إلى الثلاثين يوماً المقررة بنص المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ميعاداً للطعن فى الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩

قضاء الحكم بقبول الإستئناف شكلاً لا ينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى وبالتالى لا يتعارض مع ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان هذا الإعلان.

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١١

النص فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات على أن إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى إحتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد إستئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أقر فيه بالتزوير فاعلة أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى إحتجزت " يدل على أن الغش لا ينفتح ميعاد الإستئناف إلا بظهوره هو ما كان حاله خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم وإن إحتجاز الورقة القاطعة فى الدعوى والتى لا يبدأ الميعاد إلا بظهورها هى التى يجهل الخصم وجودها أو فحواها ولا يعلم بشخص محتجزها أما إذا كان

يعلم بوجود الورقة فقد تكفلت المادتان ٢٠ ، ٢٦ من قانون الإثبات ببيان إلزام الخصم أو غير الخصم بتقديمها.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦

- يدل النص فى المادتين ٢١٣ و٢٢٨ من قانون المرافعات على أن الأصل أن يبدأ سريان ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم الإبتدائى أو من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فى الحالات المحددة بالمادة ٢١٣ سالفة الذكر ، وذلك ما لم يكن هذا الحكم صادراً بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة حكم بتزويرها أو أقر بـه فاعلـه ، فلا يبدأ سريان ميعاد الإستئناف عندئذ إلا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه أو من تاريخ إقرار فاعل التزوير بإرتكابه أو صدور حكم بثبوته .

- ولئن كان إستئناف الحكم فى هاتين الحالتين - يطرح حتماً - على المحكمة الإستئنافية الغش المدعى به بما يوجب عليها التحقيق من وقوعه وأثره فى الحكم ووقت ظهوره توصيلاً لتحديد بدء سريان ميعاد الإستئناف إلا أن الفصل فى شكل الإستئناف لا يتسع - عند عدم الإقرار بالتزوير من مرتكبه - لإثبات تزوير الورقة التى قام عليها الحكم المستأنف ، إذ لا ينتج فى إثباته سوى سبق صدور حكم بالتزوير فى دعوى أخرى ، وهو أمر متعلق بالنظام العام .

- تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله فى الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش فى حكم المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات ... متى صدر الحكم الإبتدائى على هذا الخصم فى غيبته .

الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣

إذ كان الطاعنين يقيمان بالإسكندرية حيث تم إعلانهما بأمر التقدير ، وكان إستئناف الأمر المذكور يقتضى إنتقالهما أو من ينوب عنهما من محل إقامتها بالإسكندرية إلى مقر محكمة إستئناف القاهرة لإتخاذ إجراءات الإستئناف وكانت المسافة بينهما تزيد على ٢٠٠ كيلو متر فإن من حقهما أن يستفيدان من ميعاد المسافة الذى نصت عليه المادة ١٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى وإضافة أربعة أيام إلى ميعاد الإستئناف الأصلى ، وكان يتعين على محكمة الإستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلى فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام.

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

إذ كانت المادتان ١٦ ، ١٧ من قانون المرافعات توجبان إضافة ميعاد مسافة على أساس المبين بهما إلى الميعاد المعين فى القانون للحضور أو مباشرة إجراء فيه ومن ثم يجب أن يضاف إلى ميعاد الإستئناف ميعاد

للمسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الإستئناف ، وكان من شأن إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي للإستئناف أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن في الحكم بطريق الإستئناف وكانت المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام من النظام العام كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن.....موطنه في الخارج ، لا يؤثر إتخاذه محلاً مختاراً بمصر ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مجرد إتخاذ محل مختار لا يسلب الأصيل حقه في ميعاد مسافة ، وكانت محكمة الإستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الإستئناف إستناداً إلى أنه رفع بعد إنقضاء خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف إعمالاً لنص المادة ١٦٠ من قانون المرافعات ، دون أن تضيف ميعاد المسافة ومدته ستون يوماً إلى هذا الميعاد الأصلي إعمالاً لنص المادتين ١٦ ، ١٧ سالفتي البيان ، وكان الثابت من الأوراق أن تقرير الإستئناف قد تم في.....فإنه بإضافة ميعاد المسافة سالفة البيان يكون الإستئناف قد أقيم في الميعاد القانوني – وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن في الإستئناف للتقرير به بعد الميعاد – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

<u>الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢</u>

مفاد نصوص المواد ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧، ٢٣ من قانون المرافعات يدل على أن الإستئناف يعد مرفوعاً بإيداع صحيفته وإن الصحيفة تعتبر مودعه بتقديمها إلى قلم الكتاب مع صورها وأداء الرسم كاملاً إذ بأداء الرسم بعد تقديره – يكون المستأنف قد تخلى تماماً عن الصحيفة وصارت في حوزة قلم الكتاب وتحت سيطرته وإن عملية الإيداع هذه منفصلة عن عملية قيد الصحيفة بالسجل الخاص التى يقوم بها قلم الكتاب إلتزاماً بحكم المادة ٦٧ من قانون المرافعات دون تدخل من المستأنف وإذ كان الإستئناف وكما سلف الذكر – يعد مرفوعاً بإيداع صحيفته على النحو المتقدم دون قيدها في السجل الخاص ومن ثم تعين في إحتساب ميعاد الإستئناف الإعتداد بتاريخ إيداع الصحيفة المقترنة وبسداد الرسم إلى قلم الكتاب دون قيدها ، ولما كان البين من الإطلاع على صحيفة الإستئناف أن قلم كتاب محكمة الإستئناف القاهرة قدر الرسم وقبضه كاملاً بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ أى قبل إنقضاء أربعين يوماً على صدور الحكم المستأنف في ١٩٨١/٥/١٧ ومن ثم يكون الإستئناف قد أقيم في الميعاد بإيداع صحيفته خلال الأجل المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ولا عبرة من بعد بتراخي قلم الكتاب في قيد الصحيفة إلى ما بعد إنقضائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بتاريخ القيد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

يشترط فى إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن أن يكون إعلاناً صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها لهذا فإذا وقع إعلان الحكم الإبتدائى باطلاً فلا ينفتح به ميعاد الطعن عليه بطريق الإستئناف.

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢

تشترط المادة ٢١٨ مرافعات لإفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم فى الإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه أن يكون الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين والحكمة التى هدف إليها المشرع من تقرير هذا الحكم فى تفادى تناقض الأحكام فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها ويؤدى هذا التناقض إلى نتائج غير مقبولة .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١١

إن محكمة الموضوع وهى تبحث فى مبدأ سريان ميعاد الإستئناف على مقتضى المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات إذا إستخلصت من الأوراق عدم قيام رابطة قانونية بين من كان مخفياً لورقة قاطعة فيها هو والخصم فى الدعوى فإنها لا تخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٤

يكفى أن يثار لدى قاضى البيوع دفع موضوعى لا يختص بالفصل فيه وفقاً لنص المادة ٦٠٢ مرافعات ليكون حكمه ، سواء بالتعويل على هذا الدفع ووقف البيع أو بعدم التعويل عليه ، فاصلاً فى خصومة وخاضعاً لمواعيد الإستئناف العادية ، دون حاجة لأن تكون قد أقيمت بموضوع هذا الدفع دعوى أمام المحكمة المختصة .

*** الموضوع الفرعى : نصاب الإستئناف :**

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣

متى كان الطاعن قد تدخل فى الدعوى مدعيا شراء العقار الذى يتنازع طرفا الدعوى على جزء منه مقدر ثمنه بمبلغ ثلاثين جنيها مستندا إلى عقد بيع صادر له من المورث بثمن مقداره ٣٣٠ جنيها وبقبول المحكمة تدخله أصبح طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه بالنسبة لصحة عقده أو عدم صحته ، وكان موضوع النزاع قد تحول بعد قبول تدخل الطاعن وتمسكه بعقده إلى نزاع فى صحة هذا

العقد الذى تزيد قيمته على النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، فان الحكم برد وبطلان هذا العقد يكون جائزا استئنافه إذ تقدر الدعوى فى هذه الحالة بقيمة الحق المثبت فى الورقة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

متى كانت كلتا الدعويين اللتين فصلت فيهما محكمة أول درجة تختلف عن الأخرى سببا وموضوعا وكان قرار المحكمة بضمها تسهيلا للإجراءات لايترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد استقلالها وكان المبلغ المطالب به فى كل منهما يدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٦٢ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦

متى كان الواقع هو أن المدعى قد طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع عقار قيمته ٤٢٠ جنيها وأثناء نظر الدعوى قدم أحد الخصوم عقدا يتضمن شراءه جزاء من هذا العقار بثمن مقداره ٢٤٠ جنيها وكان المدعى قد طعن فى هذا العقد بالتزوير طالبا الحكم برده وبطلانه بالنسبة إلى تسعة قراريط قيمتها ١٥٧ جنيها ، فقضت المحكمة برد وبطلان العقد المطعون فيه وفقا لطلبات المدعى وكانت محكمة الدرجة الثانية إذ قضت بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير لقلة النصاب قد استندت إلى أن دعوى التزوير تقدر بقيمة العقد المطعون فيه وهذا العقد تقل قيمته عن ٢٥٠ جنيها وهو النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون ، ذلك أن المشرع وإن كان قد قرر أن دعوى التزوير الأصلية تقدر بقيمة الحق المثبت فى المحرر المطعون فيه وفقا للمادة ٤٠ من قانون المرافعات إلا أن دعوى التزوير فى هذه الصورة هى بمثابة طلب عارض ودفاع فى الخصومة الأصلية وتقدر قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية التى لا نزاع فى أنها تزيد على النصاب الجائز استئنافه.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٢٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

إذا كانت قيمة الدعوى ٢٥ جنيهاً وصدر الحكم فيها قبل العمل بقانون المرافعات الجديد وفى ظل القانون القديم الذى كان يجيز الطعن بطريق الإستئناف فإن محكمة الإستئناف تكون على صواب فيما قضت به من رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وفقا للمادة الأولى من قانون المرافعات الجديد.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣

لا يجوز الاعتماد فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه بل يجب على المحكمة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٠ إلى ٤٤ وذلك عملا بالمادة ٣٩٨ من هذا القانون.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢١

تقدر قيمة دعوى التزوير الفرعية – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – بقيمة الدعوى الأصلية. فإذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لإختصاص القاضى الجزئى النهائى فإن دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز إستئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٩

النعى على الحكم المطعون فيه – فيما قضى به ضمنا من جواز الاستئناف بمقولة إن قيمة النزاع لم تكن تتجاوز النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية – هو نعى يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الاستئناف قبل صدور حكمها بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا – مما يمتنع معه عرض هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقا بالنظام العام.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٢

ما نصت علية المادة ٤٠١ من قانون المرافعات السابق من أن الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص يجوز إستئنافها مهما تكن قيمة الدعوى خاص بنصاب الإستئناف وقد قصد به إستثناء الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة من القواعد المقررة فى الفقرة الأولى من نفس المادة والتى تقضى بأن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب إستئنافها قيمة الدعوى وجعل الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة قابلة للإستئناف دائماً مهما تكن قيمة الدعوى ولا شأن لهذه المادة بميعاد إستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ومنها الأحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الإختصاص ولا تؤدى إلى إستثناء هذه الأحكام الأخيرة من القاعدة الواردة فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨١٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٢

إذ كان طلب الطاعنين الحكم لهم بفروق إعانة غلاء المعيشة والبالغة ٤٩ ج ٨٢٠ م ، ١٢٤ ج ، ٥٢ج على التوالى وما يستجد إعتباراً من ١٩٧٢/٩/١ هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً كنص المادة

٤١ منه ، ولذا فإن الحكم الصادر بشأنه لا يعتبر فى النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية ويجوز إستئنافه أخذاً بنص المادة ٤٧ من ذات القانون. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٤٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

المحكمة الإبتدائية تختص بالحكم إبتدائياً فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها إنتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً على ما تقضى به المادة ٤٧ من قانون المرافعات ، وتختص محكمة الإستئناف بالحكم فى قضايا الإستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة إبتدائياً من المحاكم الإبتدائية إتباعاً لحكم المادة ٤٨ منه ، وأن تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الإستئناف يكون وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ على ما تقضى به المادة ٢٢٣ منه ، إلا أنه لما كانت دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة عملاً بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من ذلك القانون ، وكان الحق مثار النزاع هو حق المطعون عليه فى الإنتفاع بالعين المؤجرة إليه ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم واقعة النزاع قد أضفى على عقود إيجار الأماكن التى تخضع لحكمه إمتداداً قانونياً غير محدود المدة مما تعتبر معه قيمة عقد الإيجار ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير قابلة للتقدير ، ومن ثم وعملاً بنص المادة ٤١ مرافعات تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً فإن الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة يكون مما يجوز إستئنافه أمام محكمة الإستئناف .

الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١

القواعد المتعلقة بقبول الإستئناف متعلقة بالنظام العام فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز الإستئناف إذا كانت الدعوى داخلة فى النصاب الإنتهائى لمحكمة الدرجة الأولى ولو لم يدفع بذلك أى من الخصوم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى تقديره لقيمة الدعوى على الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٧ من قانون المرافعات وإنتهى صحيحاً إلى عدم جواز الإستئناف فإنه ما كان يجوز له أن يعرض لدفاع الطاعن المتعلق بالموضوع ، ويكون النعى عليه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

لا يجوز الإعتماد فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الإستئناف على القيمة التى يحددها المدعى بل يجب على المحكمة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ وذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من ذات القانون.

الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢

إذ كانت ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ، ما لم يثبت غير ذلك ، ولمالك الشيء - عملاً بالمادة ٨٠٤ من القانون المدنى - الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض موضوع النزاع أرض زراعية عليها حظيرة وآلة رى وتقدر قيمة آلة الرى بمبلغ ٤٠٠ جنيه ، وقد أقام المطعون عليه دعواه بطلب تثبيت ملكيته للأرض المذكورة بما عليها وكف منازعة الطاعنين له فيها ، وقد تناضل الخصوم فى ذلك ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه تقدير قيمة الدعوى بقيمة الأرض وما عليها على النحو سالف البيان فيما يتعلق بنصاب الإستئناف ، وقدر قيمة الدعوى بقيمة الأرض وحدها دون ما عليها مما كان محلاً للمنازعة ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الإستئناف ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٧

مناط عدم جواز إستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها ، هو أن تكون هذه الأحكام صادرة فى حدود الإختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الإختصاص التى رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام ، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول أنها قد صدرت فى حدود النصاب الإنتهائى لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالإستئناف لغير حالات البطلان .

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٣

و لئن كان المشرع قد عدل نصاب إستئناف أحكام قاضى التنفيذ الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية المقرر فى المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات والتى كانت تنص على أنه " تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الإبتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيهاً ولم تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً وإلى محكمة الإستئناف إذا زادت على ذلك " فأصدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ والذى عمل به إبتداء من يوم ١٩٨٠/٤/٢٥ وقضى فى مادته الأولى بأن تستبدل عبارة "خمسمائة جنيه" بعبارة مائتين وخمسين جنيهاً المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات إلا أن النص فى المادة الثانية من هذا القانون جرى على أنه " لا تسرى أحكام المادة الأولى على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإبتدائية أو محاكم المواد الجزئية قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولا على الأحكام الصادرة أو التى تصدر من المحاكم المذكورة فى هذه الدعاوى " يدل على أن المشرع لإعتبارات قدرها رأى خروجاً على قاعدة الأثر الفورى لسريان قوانين المرافعات أن تتم تصفية الدعاوى المرفوعة قبل العمل به على أساس ما كان مطبقاً من قواعد وقت رفعها فلا يسرى على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى من هذا القبيل النصاب المعدل

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه – وإنما يبقى نصاب إستئنافها – سواء صدرت قبل أو بعد العمل بهذا القانون – على نحو ما هو محدد أصلاً فى المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٣

مناط الحق فى الإستئناف وفقاً للمادة ٢١٩ من قانون المرافعات أن يكون الحكم صادراً من محكمة الدرجة الأولى فى نطاق إختصاصها الإبتدائى ، وكانت الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية تعتبر كذلك إذا جاوزت قيمة الدعوى خمسمائة جنيه إعمالاً لنص المادة ٤٧ منه وكان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الإستئناف تسرى عليه أحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذلك القانون على ما تقضى به المادة ٢٢٣ منه وكان البند الثامن من المادة ٣٧ منه ينص فى فقرته الأخيرة على إنه إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها. لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أنها أقيمت بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/٣/١ تأسيساً على إنه ورد على أرض فضاء وتحدد بمدة ثلاث سنوات فلا يسرى عليه الإمتداد القانونى لإيجار الأماكن وينتهى بإنتهاء مدته ، بينما ذهب الطاعن إلى أن ذلك العقد قد ورد على مكان مبنى ومن ثم فهو غير محدد المدة لخضوعه لأحكام الإمتداد القانونى لإيجار الأماكن وكان جوهر النزاع على هذا النحو يدور فى حقيقته حول طبيعة العلاقة الإيجارية بين الطرفين ، وما إذا كانت عن أرض فضاء فينتهى العقد بإنتهاء مدته أم عن مكان مبنى فيمتد الإيجار بقوة القانون لمدة غير محددة. فإن الدعوى وقد تعلق النزاع فيها بإمتداد العقد سالف الذكر تقدر قيمتها بأجرة المدة المتنازع على إمتداد العقد إليها ؛ وإذ كانت هذه المدة فى قول أحد طرفى النزاع غير محددة فتكون أجرتها تبعاً لذلك زائدة على خمسمائة جنيه ، ويكون الحكم الصادر فى الدعوى – أياً كانت الوجهة التى يأخذ بها فاصلاً فى نزاع تجاوز قيمته النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية ، ومن ثم جائزاً إستئنافه.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

مفاد نص المادتين ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات أن نصاب الإستئناف بحسب الأصل هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقاً للطلبات الأخيرة ولا يعتد فى هذا الشأن بطلبات المستأنف أو بقيمة النزاع أمام محكمة الإستئناف ، ويستثنى من هذا الأصل الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضاً فعلياً فإنها لا تحسب عند تقدير قيمة الإستئناف ، ويشترط لإعمال هذا الإستثناء أن ترفع الدعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد وأن يقر الخصم ببعضها قبل صدور الحكم المستأنف أما إذا كانت

الدعوى بطلب واحد وأقر الخصم ببعض ما هو مطلوب منه قدرت الدعوى فى الإستئناف بقيمة المطلـوب كله.

الطعن رقم ١٥ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣

إذا حكم على أشخاص بالتضامن ، ثم رفع بعضهم إستئنافاً عـن هـذا الحكـم ، ولم يستأنفه البعض الأخر ولم يحضر أمام محكمة الإستئناف ليطلب منها الإستفادة من الإستئناف المرفوع من الآخرين ، كـان لمحكمة الإستئناف أن تعتبر الحكـم الإبتدائى إنتهائياً بالنسبة لـه ، لأنـه هـو الـذى ، بعـدم حضـوره أمـام محكمة الإستئناف ، قد فوت على نفسه فرصة إبداء طلب الإستفادة من الإستئناف المرفوع من الآخرين.

* الموضوع الفرعي : نطاق الإستئناف :

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٥

إذا إستنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعـوى ورأت محكمـة الاستئناف أن الحكـم المستأنف باطل لعيب شابه لا يمتد لصحيفة افتتاح الدعوى التى انعقدت بها الخصومة صحيحة فانـه يتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تقف عند حد تقرير هـذا البطـلان والقضـاء بـه بـل يجب عليهـا أن تمضى فـى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيـه الإجـراء الصحيـح الواجب الاتبـاع. فإذا اقتصـرت منازعة المدين الصادر ضده أمر بالأداء على أن الدين غير مكتمل الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر بالأداء ولم تتناول ذات إجراءات طلب الأمر ، فإن محكمة الاستئناف إذا مضت فى نظر موضوع الدعـوى بعد التقرير ببطلان أمر الأداء وبطلان الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة التـى رفعهـا المدين بتـأييد أمـر الأداء لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨

إذ أوجب المشرع فى المادة ٤٠٧ مكرراً /٢ من قانون المرافعات على المستأنف أن يعيـد إعـلان المسـتأنف عليه إذا لم يودع هذا الأخير مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوماً المخولة له فـى المـادة ٤٠٧ مكـرراً /١ وعلق المشرع فى المادة ٤٠٧ مكرراً /٢ إتخاذ الإجراء التالى من إجـراءات الإسـتئناف وهـو تعيين العضـو المقرر وما يتلو ذلك من تحديد الجلسة التى تنظر فيها القضيـة علـى إنقضـاء المواعيـد المنصوص عليهـا فـى المواد السـابقه ومن بينها ميعاد الخمسة عشر يوماً المخولة فى المادة ٤٠٧ مكرراً /١ للمستأنف عليه لتقديم مذكرة بدفاعه والذى لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إعادة إعلانه ، فإنه ينبنى على عدم قيام المستأنف بإعـادة إعلان المستأنف عليه وقف السير فى الإستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء فإذا إنقضت سنه مـن تـاريخ آخـر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى دون أن يقوم المستأنف بذلك الإجراء جاز للمستأنف عليه أن يطلـب

الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فى الإستئناف يكون فى هذه الحالة بسبب إمتناع المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه عليه القانون صراحة. وليس صحيحاً القول بأن المشرع لم يقصد من إعاده إعلان المستأنف عليه سوى إعتبار الحكم الذى يصدر بعد هذا الإعذار حضورياً ، ذلك أن المشرع لم يرتب على إعادة الإعلان ، هذه النتيجة فحسب وإنما علق على إتخاذ هذا الإجراء إمكان متابعة السير فى الإستئناف إذ جعل الإجراء التالى وهو تعيين العضو المقرر متوقفاً على إتخاذه وعلى إنقضاء خمسه عشر يوماً من تاريخ حصوله. ولا يقدح فى ذلك قول المشرع لم يحدد للمستأنف ميعاداً لهذا الإجراء ولم ينص فى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ على جزاء لعدم القيام به لأن هذا أو ذاك ليس من شأنه أن يمنع من تطبيق القواعد المنظمة لسقوط الخصومة ، وقد أوردت المادة ٣٠١ مرافعات حكماً عاماً ينطبق فى جميع الأحوال التى يقف فيها سير الخصومة بفعل المدعى أو إمتناعه. وهدف المشرع من تقرير الجزاء الذى نصت عليه هذه المادة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية هو حمل المدعى على مواصلة السير فى قضيته ومنع نومها ، ولذلك فإن فى القول بعدم تطبيق ذلك الجزاء على الإستئناف فى مرحلة التحضير بقلم الكتاب تفويت لهدف الشارع من تقرير هذا الجزاء وتفويت أيضا للمحكمة التى إبتغاها من إستحداث نظام التحضير فى قلم الكتاب وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ العمل على سرعة تهيئة القضايا الإستئنافية للفصل فيها بعد أن دل العمل على أن نظام قاضى التحضير لم يحقق هذه الغاية. ولا وجه لما يقال من أن المستأنف عليه يعتبر هو المقصر لعدم تقديمه مذكرة بدفاعه ذلك أن هذا التقصير لا يثبت فى حقه إلا بعد إعادة إعلانه من المستأنف ، إذا راعى المشرع فى إيجاب هذا الإجراء التحوط من إحتمال عدم وصول الإعلان الأول إلى المستأنف عليه ومنحه فرصه أخرى للإدلاء بدفاعه وطالما أن المستأنف لم يقم بهذا الإجراء الذى لا يبدأ إلا به ميعاد الخمسة عشر يوماً المحدد لتقديم مذكرة المستأنف عليه فإن الميعاد يعتبر ممتداً بالنسبة للمستأنف عليه وبالتالى لا يمكن إسناد تقصير إليه ومتى كان المستأنف لم يقم بإعادة إعلان المستأنف عليه فإنه لا يمنع من سقوط الخصومة ما يتخذه رئيس المحكمة من إجراءات لمتابعة السير فى الإستئناف كتعيين العضو المقرر وتحديد جلسة لنظر القضية ولا عما يقوم به قلم الكتاب من إخطار الخصوم بتاريخ هذه الجلسة ولو تم ذلك قبل إنقضاء سنة على أخر إجراء صحيح ، ذلك لأن هذه الإجراءات لا تقطع مده سقوط الخصومة ولا تؤثر على حقوق الخصوم لما يشترط فى الإجراء القاطع من أن يكون صادراً من أحد طرفى الخصومة وموجهاً إلى الطرف الأخر بقصد إستئناف السير فيها. هذا إلى حق رئيس المحكمة فى تعيين العضو المقرر وتحديد الجلسة التى تنظر فيها القضية لا ينشأ على ما تقرره المادة ٤٠٧ مكرراً /٢/ إلا بعد إنقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقه ومن بينها ميعاد الخمسة عشر يوماً المحدد لتقديم مذكرة المستأنف عليه وهذا الميعاد لا يبدأ إلى من تاريخ إعادة إعلان المستأنف عليه

بواسطة المستأنف فلا يمكن القول بإنقضائه إلا إذا أقام المستأنف بهذا الإجراء. ولئن كان المشرع عندما أصدر القانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض مواد قانون المرافعات بشأن إجراءات رفع الإستئناف وتحضيره قد صرح فى مذكرته الإيضاحية بأنه إستلهم فى ذلك النظام المتبع فى تحضير الطعون بطريق النقض ، إلا إنه لم ينقل ذات النصوص الخاصة بالنقض وهى تحديد مواعيد منضبطة يتلو بعضها بعضاً ويبدأ كل منها بإنتهاء الميعاد السابق دون إشتراط أى عمل من جانب أحد الخصوم ليبدأ جريانها كما هو الحال فى الإستئناف بالنسبة للميعاد المحدد لتقديم مذكرة المستأنف عليه والذى لا يبدأ إلا بإعادة إعلانه.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

رفع الإستئناف من المحكوم عليه فى الطلب الأصلى يستتبع إعتبار الطلب الإحتياطى الذى لم يكن الحكم المستأنف بحاجة للفصل فيه مطروحاً على محكمة الإستئناف دون رفع إستئناف بشأنه من المستأنف عليه ومن ثم يكون لزاما على محكمة الإستئناف إذا ما ألغت الحكم الإبتدائى وقضت برفض الطلب الأصلى أن تعرض للطلب الإحتياطى وتفصل فيه ما دام لم يصدر من المستأنف عليه صاحب هذا الطلب ما يفيد نزوله عنه. فإذا كانت محكمة الإستئناف قد قصرت قضاءها على الطلب الأصلى وأغفلت بهذا الفصل فى الطلب الإحتياطى إغفالاً كلياً فإن هذا الطلب ما ينفك باقياً أمامها دون فصل. وعلاج إغفال الفصل فى بعض الطلبات يكون - على ما بينته المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات - بالرجوع إلى نفس الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم على أساس إغفال محكمة الإستئناف الفصل فى بعض طلبات الخصوم.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

لم ترد المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات فى الفصل الأول من الباب الثانى عشر المخصص للأحكام العامة بطرق الطعن فى الأحكام وإنما وردت فى الفصل الثالث المعد للاستئناف ولم يرد لها نظير فى الأحكام الخاصة بالنقض سواء فى قانون المرافعات أو فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإذ كان حكم تلك المادة وهو استثناء من القواعد العامة المقررة للطعن فى الأحكام فإنه يجب حصر تطبيقه فى نطاق الإستئناف ولا يجوز القياس عليه فى حالة الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧

إذا كانت محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الإستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب فى الإجراءات ، فإنه يتعين عليها - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض أن

لا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيـه الإجـراءات الصحيحـة الواجبة الإتباع.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٦

جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٤٠٤ مـن قـانون المرافعـات التـى تقضـى بـأن " إسـتئناف الحكـم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة " ، إنما تنصـرف إلى الأحكـام القطعيـة الصـادرة قبـل الفصـل فـى الموضـوع ولا تنتهـى بهـا الخصومة كلها أو بعضها كما أن هذه المادة لم ترد فى الفصل الأول من الباب الثانى عشر للأحكـام العامـة لطرق الطعن فى الأحكام وإنما وردت فى الفصل الثالث عشر الخاص بالإستئناف ولا نظير لها فى الأحكـام الخاصة بالنقض.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١

– متى كانت محكمة الإستئناف قد ألغت الحكم الإبتدائى فيما قضى به من سقوط حق المطعون عليهم فـى رفع الدعوى ، وقضت ضمناً بإختصاص المحكمة الإبتدائية بنظرها ، فإنه لا يكون عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها.

– الحكم من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع ولا يكـون لها معه سلطان عليه وينبنى على إستئنافه أن ينتقل النزاع برمته – دفعاً وموضوعاً – إلى محكمة الإستئناف

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

على محكمة الإستئناف أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ومن ثم يتعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجـه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلـك الأوجـه التـى أغفلـت هـذه المحكمة الفصل فيها أو تلك تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته ،دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم قد إنتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكـان لم يثبـت تخليـه عـن هـذه الأوجـه إذ لم يحكـم لـه ببعـض الطلبات.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦

يجوز للمدعى أن يبدى سبباً جديداً لدعواه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف مادام موضـوع طلبـه الأصلـى بقى على حاله وذلك بالتطبيق للفقرة الأخيرة من المادة ٤١١ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٦

متى قصر المستأنف طعنه فى الحكم الإبتدائى على أمرين همـا إغفالـه طلـب توجيـه اليمـين الحاسمـة وعـدم إجابته لطلبه الخاص بمنحه أجلا للوفاء بالمستحق عليه وإنحصرت طلباته فـى صحيفـة الإستئناف فـى هذيـن الطلبين فإن ذلك الحصر يتضمن قبوله الحكم المستأنف فيما عدا ما أخذه عليه من إغفاله لهذين الطلبين.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥

متى كان يبين من أسباب الإستئناف أن الإستئناف قصد به لا إلى إلغاء الحكم الإبتدائـى وحـده وإنما إلغاء حكم سابق عليه أيضا فيما تضمنه من قضاء قطعى بتقرير حق الطاعن فى تملك ما إلتصق بأرضه من زيـادة ناتجة من الطمى ، فإن قضاء محكمة النقـض قـد جـرى علـى إعتبـار عريضـة الإسـتئناف قـد شملـت طلـب إستئناف الحكمين معا.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٣

إذا كانت محكمة أول درجة قد كيفت طلب التدخل بأنه طلب إنضمـامى ، وقضـت بإلحـاق عقـد الصلـح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وبعدم قبول طلب التدخل ، بإعتبار أنه تدخل إنضمامى يقتصر على تأييد أحد طرفى الحقوق وينقضى بالتصالح بين الطرفين ، فإن محكمة أول درجة تكون قد أستنفدت ولايتهـا فـى النزاع القائم وقالت كلمتها فى موضوع الدعـوى بشـقيها ، فـإذا كـانت محكمـة الإسـتئناف قـد أعتـبرت التدخل تدخلاً أختصامياً ، وقضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبقبـول التدخـل ، فإنـه يتعين عليهـا ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلـب التدخـل وتحقيـق دفـاع الخصـوم فـى الدعـوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها ، بإعتبار أن الإستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمـة الإسـتئنافية ، ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصـل فـى هـذا الطلـب إلى محكمـة أول درجـة ، لأن الفصـل فـى موضـوع طلـب التدخل لا يعد منها تصدياً ، وإنما هو فصل فى طلب أستنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٧

إذا كان قد قضى للمطعون عليها – المدعية – بطلباتها إبتدائياً ، فإن إسـتئناف ذلـك الحكـم يفـرض علـى محكمة الإستئناف طبقاً للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق أن تفصـل فـى كافـه الأوجـه التـى تكـون المطعون عليها قد تمسكت بها أمام محكمـة الدرجـة الأولى مـا دامـت قـد انتهـت تلـك المحكمـة إلى الحكـم لصالحها. فإذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها تمسكت بأحقيتها فى ريع الأطيان رداً على ما أثـير من حق الطاعنين فى حبس الأطيان ضماناً لما أنفقوه عليها ، فإن ما عمدت إليه محكمة الإستئناف من تحقيق هذا الدفاع لا يعد خروجا عن نطاق الإستئناف ، ولا يعتبر طلباً جديداً يمتنع عليها التصدى له.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩

متى كانت الدعوى قد نقلت إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، ومضت المحكمة فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكمها المطعون فيه ، وطبقت فيه الإجراء الصحيح الواجب إتباعه ، فإن النعى على قضائها بأنها أبطلت الحكم الإبتدائى إستناداً إلى عدم بيان مضمون رأى النيابة وإسم العضو الذى أبداه خلافاً للثابت بذلك الحكم يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢

يترتب على الإستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف ، حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة أعفاه عن إستئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا إذ كان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه لم يتخل عن الدفع بسقوط التقادم ، بل تمسك به صراحة ، فإنه يعتبر مطروحاً على محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٣

أجازت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق للخصومة فى الإستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه إذا كان إستناد الطاعنين أمام محكمة الإستئناف فى طلب تثبيت ملكيتهما لأرض النزاع إلى حجة وقف جدتهما ، وإلى بطلان إشهاد التغيير الصادر منها يعد سبباً جديداً أضافه الطاعنان إلى السبب الذى رفعت به الدعوى إبتداء - التقادم المكسب للملكية - وليس طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلى ، لأن هذا الطلب وهو تثبيت ملكية الطاعنين ظل باقياً على حاله حسبما كان مطروحاً أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإن ما أبداه الطاعنان على الوجه المتقدم يكون مقبولاً أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧١/٦/٣

الإستئناف المرفوع من الضامن عن الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى الأصلية لا يطرح على محكمة الإستئناف دعوى الضمان الفرعية وحدها ، وإنما يطرح عليها الدعويين معاً ، الأصلية والفرعية بحيث يكون لها أن تحكم للمدعى الأصلى على الضامن أو على مدعى الضمان حسبما يتراءى لها من توافر أركان المسئوليتين ، ولا وجه لما تتمسك به الطاعنة المحافظة المدعى عليها فى الدعوى الأصلية - وهى

المدعية فى دعوى الضمان – من أن محكمة أول درجة قد حكمت بإخراجها من الدعوى بلا مصاريف وقد أضحى حكمها فى هذا الخصوص نهائياً لعدم إستئنافه أصلياً فى الميعاد من المضرور ذلك أن الإرتباط الوثيق بين الدعويين الأصلية والفرعية يقتضى أن يتناول الإستئناف المرفوع من الضامن ، بحيث أصل الخصومة ، ومدى مسئولية كل من المدين والضامن عن الضرر.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٧

متى كانت محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، وكانت محكمة الإستئناف قد رأت أن الحكم المستأنف باطل لصدوره فى مواجهة شخص لا يمثل النقابة للطاعنة – بعد زوال صفة ممثلها السابق – فإنه لا يصح إعادة القضية إلى المحكمة الإبتدائية للفصل فيها من جديد بل يتعين على محكمة الإستئناف أن تمضى فى نظرها ، وأن تفصل فى موضوعها فى مواجهة الممثل الحقيقى للنقابة إذ أن الإستئناف فى هذه الحالة يطرح عليها الدعوى بما إحتوته من طلبات ودفوع.

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨

إذ كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضى بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرشا واحدا كتعويض رمزى وإنما إستأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض ، وهذا هو الذى كان مطروحاً دون غيره على محكمة الإستئناف ، فإن ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشىء المقضى فيه فى ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع ، مما يمتنع معه على الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الإضرار بالمطعون ضده شخصيا وأنه لو صح أن ضررا أصاب القاضى – فى طلب رده – فإنما يكون ذلك بوصفه سلطة لا بصفته الشخصية لأن ذلك يمس ثبوت ركنى الخطأ والضرر اللذين قطع فيهما الحكم الإبتدائى وأصبح حجة على الطاعنة فى هذا الخصوص لعدم إستئنافه من جانبها .

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤١٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

إذ كان حكم محكمة أول درجة قد قطع فى أسبابه بأن علاقة المطعون ضده " العامل " بالشركة الطاعنة هى علاقة عمل ، وأنه " ليس ثمة ما يمنع من أن يكون العامل شريكاً بالشركة التى يعمل بها لإختلاف طبيعة الأمرين دون تعارضهما " ، وبأن فصل المطعون ضده من عمله " كان بدون مبرر قانونى يشوبه العسف فى إستعمال الحق " رتب الحكم على ذلك القضاء للمطعون ضده بالأجر الذى يستحقه وبدل الإجازة والإنذار وبالتعويض الذى قدرته المحكمة بمبلغ ٣٠٠ ج كان المطعون ضده هو الذى طعن وحده على هذا الحكم بالإستئناف ، وتحدد نطاق طعنه فى أن الأضرار التى لحقت به تزيد قيمتها عن المبلغ المقضى به ، فعدل الحكم المطعون فيه مقدار التعويض إلى مبلغ ٧٠٠ ج ، والتزم الحقيقة القضائية التى

إستقرت بالحكم الإبتدائي الذى حسم النزاع نهائياً حول تكييف العلاقة القائمة بين الطرفين وحاز قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة فى أسباب النعى الثلاثة حول تكييف العلاقة بينها وبين المطعون ضده إنما ينصب على الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه فهو غير مقبول.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٨

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا لدى محكمة أول درجة بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وقضت المحكمة فى .... برفض هذا الدفع ، وكان هذا الحكم غير منه للخصومة كلها أو بعضها فإن الطعن فيه يكون غير جائز إذ كانت المحكمة الإبتدائية قد قضت فى .... برفض الدعوى وكان إستئناف هذا الحكم من جانب المطعون عليه يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية فى كل ما أصدرته محكمة أول درجة من أحكام قطعية كانت أو متعلقة بالإثبات ، كما يطرح عليها الدفع بعدم الإختصاص الولائى لأنه دفع متعلق بالنظام العام ، ويعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع ولو لم يدفع به أمامها ، فإنه لا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى لو تنازل عنه الخصوم ، كما يجوز الدفع به لأول مرة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٢

تنصرف عبارة المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها وهى بذلك إنما تكمل فى خصوص الإستئناف القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣

يكون حكم محكمة الإستئناف باطلا إن هى تصدت للموضوع ، وترتب على ذلك تفويت درجة من درجات التقاضى ، ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ، ذلك أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩

متى إستنفدت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الإستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب فى الإجراءات ، تعين عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان ، بل تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة

الواجبة الإتباع ، إذ كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أنه بعد أن أبطلت محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائي لعدم إثبات رأى النيابة الذى أبدته فى مذكرتها الأخيرة عرضت للموضوع ، ومن بينه المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الذى قضى بتطليق المطعون عليها ، وإذ تبينت المحكمة أن المعارضة رفعت بعد الميعاد ، وقضت بعدم قبولها شكلاً ، ووقفت عند هذا الحد دون أن تتجاوزه إلى القضاء بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة بعد أن صار لا محل لبحثه بقضائها المشار إليه فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ١٥١٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

المحكمة الإستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الإجراءات التى بنى عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها للنظر فيها ، لأنها إذا فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد إستنفدت ولايتها عليها إنما يتعين على المحكمة الإستئنافية فى هذه الحالة نظر الدعوى والفصل فيها.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٤

إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قرره ردا على الدفع بعدم قبول الطعن أمام محكمة أول درجة لرفعه من غير ذى صفة – باعتباره مرفوعا من الشركة دون الشركاء المتضامنين بالطعن فى قرار اللجنة – من أن قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع قد أصبح نهائيا بسبب عدم استئنافه من مصلحة الضرائب ومن أنه لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه بالإستئناف ، ذلك أن على محكمة الإستئناف وفقا لنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، ومن ثم يتعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، إذ لا محل لرفع الاستئناف الفرعى إلا إذا كان لم يحكم له إلا ببعض الطلبات وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى هذا الخصوص ، إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى قد أصاب إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه لخطئه فى تسبيب قضائه بعدم جواز نظر الدفع بعدم قبول الدعوى يكون غير منتج.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٥

لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهما إعترضا على تقدير المأمورية لصافى تركة مورثتهما ومن بينهما أطيان زراعية ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ، ثم طعنا فى قرارها أمام المحكمة الإبتدائية طالبين تعديله وتخفيض قيمة التركة طبقاً لطلباتهما المبينة فى الصحيفة ولما استأنفا الحكم الإبتدائى حكمت محكمة الإستئناف بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لتحقيق إعتراضات الطرفين ، وتقدير صافى التركة الخاضع لرسم الأيلولة وضريبة التركات ، ولما كان يبين من الإطلاع على تقرير مكتب الخبراء أنه إستبعد من أموال التركة قيمة أطيان الوقف التى فرزت للخيرات طبقاً لحكم لجنة القسمة بوزارة الأوقاف وطلب المطعون عليهما إعتماد هذا التقرير ورفض الإستئناف المرفوع من مصلحة الضرائب ، وكان هذا القدر من الأطيان لا يعتبر بحكم تخصيصه للخيرات من أصول التركة ومن حق المطعون عليهما طلب إستبعاده لا يغير من ذلك أنهما لم يثيرا هذه المنازعة أمام اللجنة لأن هذه المنازعة تتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الإتفاق على خلاف ما يقضى به القانون فى شأنها ، ويمكن تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، ولا يعتبر هذا طلباً جديداً من المطعون عليهما أمام محكمة الإستئناف لأنه يدخل فى نطاق طلباتهما الأصلية إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتمد تقرير مكتب الخبراء بما تضمنه من إستبعاد قيمة الأطيان المفرزة للخيرات ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦

الأحكام المنهية للخصومة كلها أو بعضها أو فى جزء منها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعتبر مستأنفة بإستئناف الحكم الموضوعى الذى يصدر بعد ذلك فى الدعوى إلا إذا رفع عنها إستئناف خاص فى الميعاد القانونى وذلك طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون المرافعات السابق التى لا تنصرف عباراتها إلا إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر بندب الخبير فى قضائه القطعى فإن هذا القضاء يكون قد حاز قوة الأمر المقضى وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه – الصادر فى الموضوع – هذه الحجية وأخذ بتقرير الخبير الذى إحتسب رسوم دمغة على العقود المكتوبة التى لم يقدمها الطاعن وتقل قيمتها عن ٢٥٠ قرشاً فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٤٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

لما كان الثابت أن المطعون عليهما أقاما الدعوى بطلب تقرير حق إرتفاق بالمرور لعقاريهما على أرض الطاعنة بتخصيص المالك الأصلى تطبيقاً لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى ، وطلباً إحتياطياً الحكم بإنشاء ممر قانونى فى أرض الطاعنة للوصول من أرضهما للطريق العام عملاً بما تقتضى به المادة ٨١٢ من القانون المذكور من أن مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التى لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف يكون له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لإستغلال أرضه وإستعمالها على الوجه المألوف وذلك فى نظير تعويض عادل ، وإذ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى مع الاحتفاظ للمطعون عليهما برفع دعوى مبتدأة بالطلب الأحتياطى. فقد إستأنفا الحكم الإبتدائى طالبين إلغاءه والحكم لهما بالطلب الأصلى أو بالطلب الإحتياطى ، ولما كان موضوع الطلبين سالفى الذكر لم يتغير وهو حق المرور ، وإن تغير مصدر الحق فيهما وهو الإتفاق فى حالة ترتيب حق المرور بتخصيص المالك الأصلى والقانون فى حالة الطلب الخاص بإنشاء الممر القانونى ولا تعد المطالبة بأيهما فى دعوى واحدة جمعاً بين دعويين مختلفتين فى الموضوع ، وكانت المادة ٤١١/٣ من قانون المرافعات السابق الذى رفع الإستئناف فى ظله قد أجازت للخصوم فى الإستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه ، لما كان ذلك فإن تخلى محكمة أول درجة عن الفصل فى الطلب الإحتياطى لا يؤثر على قبوله أمام محكمة الإستئناف ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه فى هذا الطلب بإيجاد ممر قانونى فى أرض الطاعنة ليصل أرض المطعون عليهما بالطريق العام ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بأنه فصل فى الدعوى بإنشاء الممر دون أن يصدر فيها قضاء من محكمة أول درجة مخالفاً بذلك نظام التقاضى على درجتين فى غير محله.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع الدعوى للحكم له أصلياً بصفته الشخصية وإحتياطياً بصفته هو والمطعون ضدهما الثانى والثالث ممثلين لكنيسة المسيح ، بثبوت ملكية العقار وقضى الحكم الإبتدائى للطاعن بطلبه الأصلى وهو ثبوت ملكيته شخصياً للعقار ومن ثم فما كان يجوز له أن يطعن فى هذا الحكم بالإستئناف فى شأن طلبه الإحتياطى وهو القضاء له بصفته ممثلاً لكنيسة المسيح وإذ إستأنف المطعون ضده الأول وإنتهى الحكم المطعون فيه إلى إنتفاء حق الطاعن شخصياً فى المطالبة بملكية هذا العقار أخذاً بصريح عبارة عقد البيع ومقصود العاقدين وأنه إنما إشترى العقار بصفته نائباً عن كنيسة المسيح ورتب على ذلك إلغاء الحكم الإبتدائى ورفض الدعوى بعد أن قال فى تبرير رفض الطلب

الإحتياطى " وحيث أنه على فرض أن المستأنف عليهم - الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفاتهم الواردة بالصحيفة إنما يمثلون تلك الكنيسة فإن أحداً منهم لم يطعن على الحكم المستأنف ولذلك يتعين إلى جانب تقرير إلغاء الحكم المذكور القضاء برفض الدعوى " وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالف للقانون ذلك أنه وإن صدق هذا القول فى حق المطعون ضدهما الثانى والثالث اللذين لم يكن لهما سوى طلب واحد وهو الحكم لهما بصفتهما ممثلين لكنيسة المسيح وقد قضت محكمة الدرجة الأولى برفضه ولم يستأنفا حكمهما إلا أنه لا يصدق فى حق الطاعن لأنه ما كان يجوز له إستئناف الحكم الإبتدائى الذى قضى له بطلبه الأصلى ، فى شان رفضه طلبه الإحتياطى ، وكان على محكمة الدرجة الثانية عملاً بحكم المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات الجديد - الذى يحكم الدعوى - وقد ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلب الإحتياطى وهو ثبوت الملكية للطاعن بصفته ممثلاً لكنيسة المسيح وإذ لم تفعل إستناداً إلى ما قررته خطأ من أن الطاعن لم يستأنف الحكم الإبتدائى فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون .

<u>الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥١٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣</u>

مقتضى نص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وهى ضمن المواد التى أبقى عليها القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - أن الإستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، بحيث يجب على محكمة الإستئناف إعادة النظر فيما رفع عنه الإستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة وعلى أساس أى دفع أو دليل آخر يقدم أمامها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن الذى تضمنته المذكرة التى كانت محكمة أول درجة قد استبعدتها - بغير حق - وكان الطاعن فضلاً عن عدم تقديم هذه المذكرة ضمن مستنداته أمام محكمة النقض - لم يبين مواطن القصور فيما أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها ، فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير منتج وعار عن الدليل.

<u>الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨</u>

إذا إستنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الإستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شابه أو شاب الإجراءات التى بنى عليها دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى فإنه يتعين على محكمة الإستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تقف عند حد تقرير البطلان والقضاء به ، بل يجب عليها أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب الإتباع - فإن

الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الحكم الإبتدائي لمخالفة حكم المادة ١٦٧ من قانون المرافعات وفصل في موضوع الإستئناف لا يكون قد خالف القانون أو خل بحق الطاعن في الدفاع.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٦٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤

الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينقل الدعوة إلى المحكمة الإستئنافية لتنظرها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، لا على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفان إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية قد حددت أجرة الدكان محل النزاع ، وأن المطعون عليه لم يتظلم من هذا التقدير بل تظلم منه الطاعن وحده وأحيل التظلم إلى المحكمة الإبتدائية ، فإنه يكون للمطعون عليه التمسك أمام المحكمة الإستئنافية بكل الأسانيد القانونية والأدلة الواقعية التي سبق طرحها على محكمة أول درجة وتلك التي لم يسبق طرحها عليها دون أن يكون ملزماً بسبق التظلم من قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية لإنعدام مصلحته في هذا التظلم بقبول تقديرها ويكون تمسكه أمام المحكمة الإستئنافية بأن الإرتفاع المسموح به للمبنى محل النزاع هو ستة أدوار لا خمسة فقط صحيحاً في القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ولم يقض بتخفيض الأجرة عما قدرته لجنة تقدير القيمة الإيجارية فإنه لا يكون قد أخذ الطاعن بتظلمه.

الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣

النص في المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات على أنه " يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الإحتياطية " وفي المادة ٢٣٣ على أنه " يجب على المحكمة أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى " ، يدل على أن المشرع قد فرق بين الطلبات الموضوعية التي يطرحها الخصوم على المحكمة ويطلبون الحكم لهم بها وبين الأدلة والدفوع وأوجه الدفاع التي يركن إليها الخصوم في تأييد طلباتهم الموضوعية أو للرد بها على طلبات خصومهم فأوجب في المادة ٢٣٤ على محكمة الإستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة في قضائها في الطلب الأصلي أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل في الطلب الإحتياطي الذى لم تبحثه – إذ حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلي – ومن ثم لم تستنفد ولايتها بالنسبة له ، وذلك حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتي التقاضي وذلك على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات أما الدفوع وأوجه الدفاع فقد أطلق المشرع العنان

للخصوم فى إبداء ما يشاءون منها أمام محكمة الإستئناف ولو لم يسبق لهم طرحها أو التمسك بها أصلاً أمام محكمة أول درجة ما دام أن حقهم فى إبدائها لم يسقط وأوجب المشرع فى المادة ٢٣٣ على محكمة الإستئناف أن تتصدى للفصل فى تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواء ما أبدى منها كدفاع أصلى أو إحتياطى ولا تلزم بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إذا ما خالفت قضاءها فى شأن ما تمسك به أحد الخصوم فى دفع أو دفاع أصلى إلا أن يكون ما قضت به تلك المحكمة دفعاً شكلياً لم تستنفد به ولايتها فى نظر الموضوع كالحكم بعدم الإختصاص .

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١

إستئناف الحكم الصادر برفض الدعوى يطرح على محكمة الدرجة الثانية النزاع بما صدر فيه أحكام وبما انطوى عليه من دفاع ودفوع .

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨

المقرر فى قضاء النقض أنه يترتب على الإستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الإستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة الدرجة الأولى وأعفاه من إستئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته يكون على المحكمة أن تفصل فيه إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منه صراحة أو ضمناً لما كان ما تقدم وكانت أوراق الطعن قد خلت من القول بتنازل المطعون عليه عن التمسك بالعقد المدعى بتزويره ومن ثم يكون الإدعاء بالتزوير المبدى عليه من المستأنف أمام محكمة الدرجة الأولى ودفاع المستأنف عليه بشأنه مطروحاً على المحكمة الإستئنافية بمجرد رفع الإستئناف ويكون عليها بالتالى أن تفصل فيه.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٣٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٦

جرى قضاء هذه المحكمة على أن قبول المحكمة للدفع بعدم القبول لعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة فى رفعها تستنفد به المحكمة ولايتها كالحال فى شأن الدفوع الموضوعية المتعلقة بأصل الحق ومن ثم إذا ألغت محكمة الإستئناف هذا الحكم إمتنع عليها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة وتعين عليها التصدى للفصل فى الموضوع.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٦

لمحكمة الإستئناف أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية ، وأن تستخلص من أقوال الشهود ما تطمئن إليه ولو كان مخالفاً لما إستخلصته منها محكمة أول درجة التى سمعتهم ، إذ

يجب على محكمة الإستئناف وإعمالا للأثر الناقل للإستئناف - أن تقول كلمتها فى تقديرها لأقوال الشهود الذين إستمعت إليهم محكمة أول درجة وينبغى عليها ألا تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى لأقوال الشهود.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣

الإستئناف طبقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لا يطرح على محكمة الإستئناف من الطلبات الموضوعية التى سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة وما رفع عنه الإستئناف فقط ، فإذا كان الحكم قد تضمن قضاء مختلطاً لصالح وضد المستأنف ولم يستأنفه خصمه أصبح ما قضى به لصالح المستأنف نهائياً لا يجوز التعرض له ، وإذ كان طلب إخلاء للإضرار بالمبنى أو الإساءة للمالك لا يعتبر كل منهما سبباً فى دعوى بل يعد كل منهما طلباً يغاير طلب الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة كانت محكمة أول درجة قد قضت بالإخلاء لهذا الطلب وحده وهو ما إستأنفه المطعون ضده دون الطاعن فإن الإستئناف ينقل إلى المحكمة الإستئنافية هذا الطلب دون الطلبين الأخيرين .

الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١

- إذ كانت محكمة الإحالة - إلتزاماً بالحكم الناقض - قضت بقبول الإستئناف شكلاً ، فإنها تكون قد استنفدت ولايتها فى هذه المسألة بحيث يمتنع عليها معاودة النظر فيها ، ويتعين عليها إلتزاماً بالأثر الناقل للإستئناف أن تعرض لموضوع الإستئناف برمته وبكل ما إشتمل عليه من أوجه دفاع لتقول كلمتها فيه لقضاء سبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعرض عن مناقشة سببى الإخلاء بحجة إنتهائية الحكم فى نصوصها لصدوره فى ظل القانون ١٢٠ لسنة ١٩٤٧ بأنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور.

- من المقرر وإعمالاً للمادة التاسعة من القانون المدنى ما يبين الأدلة التى تعد مقدماً لإثبات النظريات القانونية ، تخضع فى إثباتها للقانون السارى وقت إعداد الدليل أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه إعداده ولما كانت العلاقة الإيجارية المدعى بها قد نشأت فى سنة ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ أى فى ظل القانون المدنى الملغى فإنها تخضع فى إثباتها لحكم المادة ٢٦٣ منه التى تنص على أن عقد الإيجار الحاصل بغير الكتابة لا يجوز إثباته إلا بإقرار المدعى عليه أو إمتناعه عن اليمين ، فلا يجوز الإعتماد فى إثباته على البينة أو القرائن وكانت محكمة الإستئناف قد أجازت رغم إعتراض الطاعن - إثبات العلاقة الإيجارية بكافة الطرق بما فيها البينة ، وأقامت قضاءها المطعون فيه على ما إستخلصه من أقوال الشهود ومن القرائن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ولا يصح هذا الخطأ إستناد الحكم إلى المادة ١١٣

من قانون الإثبات التى تجيز للمحكمة أن تقبل الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك متى تخلف الخصم عن حضور جلسة الإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة ذلك أن الإحالة إلى التحقيق جاءت سابقة على حكم الإستجواب الموجه للمطعون ضده الأول دون الطاعن.

– إذ كانت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عن نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية – أن تحكم فى الموضوع إلا أن التصدى لموضوع الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يقتصر على ما إذا كان الطعن فى المرة الثانية ينصب عل ما طعن عليه فى المرة الأولى وكان الطعن الأول قد إقتصر على النعى على شكل الإستئناف وإنصب فى هذا الطعن على ما قضى به فى الموضوع وهو ما لم يكن معروضاً أصلاً فى الطعن الأول فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩

المقرر بنص المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات أن إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ، مما مفاده إعادة طرح النزاع أمام محكمة الإستئناف فى كل ما قضت فيه هذه الأحكام ، سواء كانت قطعية أو متعلقة بإجراءات الإثبات ولو كانت صادرة لصالح المستأنف ، بحيث يجوز للخصم إثارة كل ما أبداه من دفوع وأوجه دفاع أمام الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩

إذا كان رفع الإستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية أى نقل موضوع الخصومة إلى محكمة الإستئناف فى حدود ما رفع عنه الإستئناف وإعادة عرضه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد إستأنف بدوره الحكم الإبتدائى طالباً إلغاءه ورفض دعوى الطاعنين وهو ما يتضمن وبطريق اللزوم إلغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادى فإن محكمة الإستئناف إذ رأت عدم توافر الضرر المادى فلا تكون بذلك قد تعرضت للفصل فى أمر غير معروض عليها أو خالفت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٩

– الإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع وما يكون قد فات الطرفان إبداؤه أمام محكمة أول درجة.

– إذ كانت محكمة الإستئناف قد أعملت حقها فى نظر الدعوى من جديد طبقاً لما أبدته المصلحة المطعون ضدها من أوجه دفاع لم تعرضها على محكمة أول درجة ومنها الإعتراض على تقرير الخبير ثم إستعملت المحكمة سلطتها فى تقدير الدليل المستمد من هذا التقرير وإنتهت بما أوردته من أسباب سائغة إلى توافر

شرط الإعتياد فى نشاط بيع العقارات بما يخضع هذا النشاط للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات على أن " .... إستئناف الحكم الصادر فى الطلب الإحتياطى يستتبع حتماً إستئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، وفى هذه الحالة يجب إختصام المحكوم له فى الطلب الأصلى ولو بعد فوات الميعاد ".يدل على أنه إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى برفض الطلب الأصلى بعد بحث ثم تطرقت إلى الطلب الإحتياطى وأجابته ، وإستؤنف الحكم الصادر فى هذا الطلب الأخير من المحكوم عليه فإن الحكم الصادر برفض الطلب الأصلى يعد مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية بقوة القانون كى تفصل فى الطلبين على نحو يحقق العدالة ويصون مصالح الخصوم ، إذ لا تملك هذه المحكمة متى قضت برفض الطلب الإحتياطى أن تعيد الطلب الأصلى إلى محكمة الدرجة الأولى لأنها استنفدت ولايتها بالنسبة لهذا الطلب.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧

المادة ١٠٢٢ من قانون المرافعات وإن جازت للمحكمة الإستئنافية إذا رفع إليها إستئناف عن قرار صادر فى مسألة معينة أن تتصدى للمادة كلها إلا أنها إستثنت من ذلك المنازعات المتعلقة بالحساب.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١

المحكمة الإستئنافية محكمة موضوع وسبيلها لمراقبة قضاء الحكم المستأنف هو أن تعيد بحث أوجه دفاع وأدلة الخصوم من الناحيتين القانونية والواقعية ، فلا ينبغى أن تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة أول درجة لواقع الدعوى وما طرح فيها من أدله إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأنه مستأجر للأرض محل النزاع التى تزرع بالمحصولات الحقلية وأنه لا يغير من هذا ولا يضفى على تلك الأرض كلها وصف الحديقة مجرد بعض الأشجار المثمرة بجزء ضئيل من مساحتها ، وإستدل على ذلك بما ورد فى تقرير خبير إثبات الحالة وبتحقيقات شكوى إدارية وبمحررات صادرة من مالك الأرض الذى تعاقد معه وجميعها مستندات مقدمة لتلك المحكمة وهو دفاع جوهرى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض إستئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف على مجرد القول بأن " الثابت من مدونات حكم محكمة أول درجة أنه قد جاء بتقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ٥٢٥ سنة ١٩٧٥ مدنى طهطا .... كما جاء فى حافظة المطعون ضده المقدمة لمحكمة طهطا مستنداً مؤرخاً ١٩٧٢/٧/٢١ " ما يدل على أنه قد أخذ ما ورد بمدونات الحكم المستأنف

حجة مسلمة فتخلى عن القيام بنظر وبحث حجج الطاعن وحجب بدلك نفسه عن واجب ممارسة سلطته في مراقبة تقدير محكمة أول درجة لأدلة الخصوم بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢

الحكم بوقف الفصل في موضوع الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل ينطوى حتماً على قضاء ضمني بصحة شكل الدعوى بما يتيح لمستأنف حكم الوقف أن يطرح على محكمة الإستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم في شكل الدعوى الخصومة لا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى وفاة المدعى عليه - البائع قبل إيداع صحيفة الدعوى - وبغير نعى من الطاعنة في هذا الخصوص فإنه إذ قضى ببطلان حكم الوقف لصدوره في خصومة منعدمة يكون قد فصل في مسألة مطروحة عليه ملتزماً صحيح القانون .

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٨

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية لنظرها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها إذا كان الطاعن لم ينسب إلى الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع أثاره أو مستند قدمه فأن النعى بهذا السبب على قضاء الحكم الإبتدائي يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

نظم المشرع في المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ من القانون المدنى إجراءات الأخذ بالشفعة سواء في إبداء الرغبة أو في رفع الدعوى بطلبها وهى إجراءات توجب تعين المبيع الذى قام بسببه الحق في الأخذ بالشفعة وتحديد شخص البائع والمشترى والثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، وإذ تعتبر العقود في توالى البيوع في العقار المشفوع فيه عقوداً متباينة كل منها قائم بذاته مستقل عن الآخر في أشخاص المتعاقدين وشروط التعاقد فإن الشفيع إذا ما حدد في دعواه أمام محكمة أول درجة طلب الأخذ بالشفعة بالنسبة لعقد معين من هذه العقود المتتابعة فإنه يتحدد وفقاً لهذا العقد موضوع الحق المتداعى بشأنه والخصوم في التداعى فلا يجوز إذا ما قضى برفض دعواه أن يطلب في الإستئناف الشفعة في عقد بيع أخر إذ يعد ذلك تغييراً للطلب الذى كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة مما لا يقبل لدى محكمة الإستئناف بإعتباره طلباً جديداً

فلا تثريب على هذه المحكمة إن أعرضت عن بحثه ولم تعر إلتفاتاً لدفاع يتصل به لخروجه عن نطاق الإستئناف المطروح.

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

إذ كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إنه إذ رأت محكمة الإستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شاب إجراءاته دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى فإنه يجب عليها ألا تقف عند تقرير هذا البطلان وإنما عليها أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة ، إلا أنه وقد أحالت محكمة الإستئناف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ثم عرض الأمر من جديد على محكمة الإستئناف وتناضل الخصوم أمامها فى إبداء الدفوع والرد عليها على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه ، فإن نقض الحكم بسبب ما شابه من خطأ فى تطبيق القانون لا يحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحتة وهو سبب لا يصلح قواماً للطعن بالنقض .

* الموضوع الفرعى : وقف الإستئناف :

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى – بإخلاء الطاعن من العين بإعتباره غاصباً مقيماً قضاءه على أن الحكم الصادر فى دعوى الطاعن – برفض إلزام المطعون عليه بتحرير عقد إيجار له عن ذات العين – قد حاز قوة الأمر المقضى لعدم إستئناف الطاعن له وإعتبرته محكمة الإستئناف تبعاً لذلك ملزماً لها فى الدعوى الراهنة بوصفه الأساس القانونى لقضائها فى حين أنه وهو صادر فى شق دعوى الطاعن لم يكن من الجائز إستئنافه على إستقلال ومن ثم لم يجز تلك القوة فإنها تكون قد قامت قضائها على ما يخالف صحيح القانون إذ كان عليها وقف النظر فى الإستئناف إلى حين صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها فى الدعوى أنفه الذكر. على أن تستأنف السير فى الإستئناف سواء بعد فوات ميعاد الطعن فى الحكم أنف الذكر دون إستئنافه وصيروته نهائياً تبعاً أو بعد إستئنافه فعلاً ليتسنى نظر الإستئنافين معاً والفصل فيهما بحكم واحد للإرتباط بينهما.

الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

إذ كانت النصوص الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات قد خلت مما يوجب وقف الإستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم فإنه لا على المحكمة الإستئنافية إن هى لم تجب الطاعنين إلى طلبهما فى الإستئناف.

أشخاص إعتبارية

* **الموضوع الفرعي : أثر إندماج المؤسسات :**

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠

يترتب على إدماج مؤسسة بأخرى أن تنقضى المؤسسة المندمجة ويمحى شخصيتها الإعتبارية وذمتها المالية وتحل محلها المؤسسة الدامجة بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة ومن ثم تختصم المؤسسة الدامجة وحدها فى خصوص الحقوق والديون التى كانت للمؤسسة المندمجة أو عليها.

* **الموضوع الفرعي : الإدارات القانونية :**

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠

المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإيردات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تقضى بأن تتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها الإختصاصات التالية [أولاً] المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ... كما تنص المادة الثالثة على أنه "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على إقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لها طرفاً فيها ، إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ، ومؤدى هذين النصين أن الأصل هو أن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها ، وإستثناء هذا الأصل يجوز لإدارة قضايا الحكومة مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عن تلك المؤسسات بشرط إصدار تفويض لها من مجلس إدارتها.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦

يدل النص فى المادة ١/١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية على أن المشرع جعل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المؤسسة العامة أو الهيئة العامة من الوظائف الفنية بالإدارات القانونية للوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية ، مما مقتضاه أنه فى حالة وظيفة من الوظائف الفنية بالإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة يصرح أن يتزاحم عليها شاغلوا الوظائف الفنية بالإدارات القانونية للوحدات التابعة لها.

الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات والمادة الأولى فقرة ثانية والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ ...... بلائحة تنظيم العمل فى الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادر إستناداً إلى التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون المشار إليه على أن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها ويستثنى من هذا الأصل الدعاوى التى ترفع من الهيئة أو الشركة ضد أحد أعضاء الإدارة القانونية بها أو منهم عليها فمباشرتها لا تكون إلا لهيئة قضايا الدولة ، ومن ثم فلا ينوب عن الهيئة أو الشركة فى هذه الدعاوى الإدارة القانونية بها ، ومن ثم فإن توقيع المحامى بها على صحيفة الطعن المرفوع على أحد أعضاء الإدارة القانونية لا يتحقق به الشروط الذى تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ويكون الطعن باطلاً ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة.

*** الموضوع الفرعى : البنك الأهلى مؤسسة عامة :**

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٥

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ على أن يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة ملكيته للدولة ، وهذا الوضع لم يتغير بصدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ، ذلك أن المشرع أنشأ بهذا القانون مؤسسة عامة جديدة هى البنك المركزى المصرى وأبقى البنك الأهلى فى الوضع الذى كان عليه بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ - الذى صدر بإعتباره مؤسسة عامة - يؤكد هذا النظر أنه صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى على أن يعمل به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على أن البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة ، ولا محل للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة التى تحيل إلى قانون العمل فيما لم ينص عليه فيها ، والقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ - الذى قضى بتطبيق اللائحة سالفة الذكر على العاملين فى المؤسسات العامة - ذلك أنه فى حالة إنطباق هذين القرارين على موظفى المؤسسة العامة وما يستتبعه ذلك من سريان بعض أحكام قانون العمل عليهم - لا يعتبر هؤلاء الموظفون فى مركز القانون الخاص ، بل تظل علاقتهم بالمؤسسة علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين وفى مركز من مراكز

القانون العام ، غير أن أحكام قانون العامل المطبقة تصبح فى هذه الحالة جزاء من الأحكـام التنظيميـة التى تحكم هذا المركز العام ، وفى ذلك تطبيق لما تقضى بـه المـادة الرابعـة مـن القـانون رقـم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام قانون العمل كلها أو بعضها على عمـال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الإعتبارية المستقلة ، على أن يكـون ذلـك بصفة تدريجية ، مما يفصح عن رغبة المشرع فى تطبيق أحكام قانون العمل على عمال الحكومة فى المستقبل إستهدافاً للتسوية فى الضمانات بينهم وبين غيرهم من العمـال ، ولا وجـه أيضـا للتحـدى بصـدور القـرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٣/٢١ بتحويل البنك الأهلى المصرى إلى شركة مساهمة عربية ، ذلك أن هذا القرار صدر لاحقاً لقرار فصل الطاعن فلا أثر له على علاقته بالبنك وإذ كـان البنـك الأهلى المصرى يعتبر مؤسسة عامة وقت صدور القرار بفصل الطاعن فى ١٩٦٤/٦/٣٠، وكـان الطـاعن يعتبر وقتذاك من الموظفين العموميين بحكم تبعيته لشخص من أشـخاص القـانون العـام ، فإن مجلس الدولـة بهيئة قضاء إدارى يكون هو المختص دون غيره بنظر الطعن الذى قدمه الطاعن على القرار الصادر بفصلـه وذلك عملاً بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة مـن القـانون رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ فـى شـأن تنظيـم مجلـس الدولة.

* **الموضوع الفرعى : الطبيعة القانونية للطوائف الدينية :**

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

مؤدى نص المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدنى ، أن مناط ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئـات والطوائـف الدينية هو بإعتراف الدولة إعترافاً خاصاً بها ، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية ، تحرزاً من أن يجمـع لكـل داعيـة حولـه أتباعـاً ويتخـذ لهـم نظامـاً خاصـاً وينصب نفسه رائداً لهم ، وهو إعتراف مباشر وفردى على خـلاف الإعـتراف العـام الـذى يتحقـق بوضـع المشرع إبتداء شـروطاً عامـة متى توافـرت فـى جماعـة مـن الأشـخاص أو مجموعـة مـن الأمـوال إكتسـبت الشخصية المعنوية بقوة القانون ، ولئن كان لا يشترط فى إعـتراف الدولـة بالشـخصية الإعتباريـة للهيئـات والطوائف الدينية أن يكون بقانون بل يكفى فيه – وعلـى مـا أفصحـت عنـه المذكـرة الإيضاحيـة للقـانون المدنى – أن يكون وفقاً للقواعد المعينة فى هذا الصدد ، إلا أنه ينبغى أن يكون هـذا الإعـتراف مبنيـاً علـى إذن وتصريح واضحين من قبيل المصادقة على من يمثل الجهة الدينية أو طبقاً لما جرى عليه العـرف ، بحيـث لا يتناقض مع واقع متواضع عليه ، يؤيد هذا النظر أن مشروع القانون الذى كان يضيف إلى البطريركيات والطوائف الدينية التى تعترف بها الدولة ، والرهبنات والأديرة التى تتمتع بإستقلال ذاتـى ولهـا ذمـة ماليـة

مستقلة عن الهيئات الدينية التى تتبعها وتحفظت المذكرة الإيضاحية بشأن الفقرة الأخيرة أنها لا تقصد بها القطع بالرأى فى تمتعها بالشخصية المعنوية ، غير أن لجنة المراجعة أقرت حقوقها مكتفية بوضع عبارة عامة تشمل جميع الهيئات والطوائف التى تعترف بها الدولة ، مما مؤداه أن اعتراف الدولة إنما ينصرف أصلاً إلى ذلك الفريق من الناس الذين يجمع بينهم رباط مشترك سداه الإيمان بديانة معينة ولحمته إستخلاص عقيدة من شريعة تلك الديانة دون الوحدات المتفرعة منها ما لم يجر العرف أو يصدر الإذن بإسباغ الشخصية المعنوية عليها .

<u>الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩</u>

طائفة الإنجيليين الوطنيين قد إعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢ وتأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ١٨٧٨/٩/٤ بتعيين وكيل هذه الطائفة بالقطر المصرى ثم بالتشريع الخاص بها الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ أطلق عليها فيه إسم طائفة الإنجيليين الوطنيين وقد أوردت المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الإشارة أن الطائفة الإنجيلية "... تشمل جملة كنائس إنجيلية ، ولكن أهمها بكثير من جهة عدد الأعضاء الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية .... والسبب فى وضع مشروع الأمر العالى الذى نحن بصدده هو ما طلبته تلك الكنيسة حديثاً من نظارة الحقانية من إنشاء مجلس عمومى لها بنوع مخصوص للطائفة الإنجيلية بأجمعها وقد تعذر على نظارتى الحقانية والداخلية تعضيد هذا الطلب لأنه كان يترتب عليه حرمان الكنائس الأخرى الإنجيلية التى تقل أهمية عن هذه الكنيسة من المحكمة المختصة الآن بنظر قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ولأنه نظراً لقلة عدد متشيعيها وعدم وجود نظام محلى لها فى غالب الأحوال لا يتسنى إنشاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حدتها ، بيد أنه لم ير مانع قوى من إيجاد مجلس عمومى مع الوكيل يكون لجميع الكنائس مندوبون فيه وتكون إختصاصاته كإختصاصات المجالس العمومية للطوائف القبطية ... " مما مفاده أن المشرع إعتبر الطائفة الإنجيلية بكافة شعبها وكنائسها طائفة واحدة ، وتعمد لظروف خاصة أن يجعل إعتراف الدولة منصباً عليها كطائفة دون أن يسبغ الشخصية المعنوية على أى من كنائسها رغم تعددها وإقتصر على المصادقة على تنصيب من يمثل المجلس العمومى للطائفة بإعتباره يمثلها جميعاً. يظاهر هذا القول أن ديباجة الأمر العالى المشار إليه أوضحت أن الغرض من إصداره هو تعيين الشروط اللازم توافرها فيمن يكون عضواً بالطائفة تعيينا دقيقا واضحا ، ومجرد ايجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى شئون الطائفة دون أن تشير إلى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للكنائس المنضمة للطائفة أخذا بأن الاعتراف هو للطائفة جميعها ، لما كان ما تقدم وكانت المادة ١٢ من الأمر العالى إنما تستهدف

بيان الموارد المالية للمجلس العمومى للطائفة وتبرز أن الإيرادات التى تصل إلى مختلف الكنائس التابعة للطائفة إنما تسهم بها فى نفقات هذا المجلس دون أن تكون لها ذمة مالية منفصلة لأن هذه الإيرادات تعتبر مالا للطائفة الإنجيلية كلها , وكانت المادة ٢٠ من ذات الأمر إنما تبين اختصاص المجلس العمومى للطائفة دون أن يفيد أيهما أن الكنائس التابعة للطائفة والتى لها مندوبون بالمجلس تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو أن لها ذمة مالية مستقلة , وإذ خالف الحكم هذا النظر وإعتبر أن للكنيسة التى يمثلها الطاعنان ذمة مالية مستقلة فإنه يكون معيباً.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨

إذا كان مناط ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئات والطوائف الدينية عملاً بحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء النقض إعتراف الدولة إعترافاً خاصاً بها سواء صراحة بصدور القانون أو ضمناً بالمصادقة على تمثيل الهيئة الدينية ، فإن ما تضمنته القرارات الصادرة من الرئاسة العليا لطائفتى الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس من أن الكنيستان شقيقتان متحدتان فى الإيمان والعقيدة وليس بينهما أى فرق مذهبى أو خلاف عقائدى ، ليس من شأنه إدماج إحدى الطائفتين فى الأخرى أو إلغاء الإعتراف الذى قررته الدولة لأيهما ، ولا يندرج ذلك ضمن السلطات الدينية الخالصة الباقية لرجال الكنيسة إذ هى مزاج من الدين ومن محاولة التحلل من أوضاع قانونية قائمة معترف بها بما لا يغير من بقاء قيام الخلاف بين الطائفتين .

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٢

– مفاد المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية لا تثبت إلا بإعتراف الدولة إعترافاً خاصاً بها ، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية .

– إذ كان الفرمان العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية فى الدولة العلية تضمن النص على حق هذه الطوائف فى أن يكون لها مجالس مخصوصة تشكل فى البطركخانات ثم أتبع ذلك صدور الأمر العالى فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب وإختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨ ، ٣ لسنة ١٩١٧ ، ٢٩ لسنة ٩٢٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ وكان مؤدى نصوص المادة الأولى والثانية والثالثة من هذا الأمر أن المشرع إعترف بالشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس وإعتبر البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها فى كل ما يختص به مجلس عمومى الأقباط الأرثوذكس والمتعلق بمدارس

وكنائس وفقراء ومطبعة هذه الطائفة وكذلك ما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها ، وهو ما أكده المشرع عند إصداره القرار بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ الذى - أنشأ هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأسند لها إختيار وإستلام قيمة الأراضى الموقوفة على البطريرك والبطريركية والمطرنيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم وجهات البر الأخرى المتعلقة بهذه الطائفة التى يديرها مجلس يرأسة البطريرك.

و أشار القرار الجمهورى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٠ بأن البطريرك يمثل هذه الهيئة قانوناً إذ كان القانون هو مصدر منح الشخصية الإعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس وكان تمثيل هذه الطائفة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين مداها ويبين حدودها ومصدرها القانون ، وكان الأصل أن البطريرك هو الذى يمثل طائفة الأقباط الأرثوذكس فى المسائل السابق الإشارة إليها دون سواه ما لم يرد فى القانون نص يسند صفة النيابة فى شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلى غير البطريرك لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وإعتبر أن لطائفة الأقباط الأرثوذكس بمحافظة القليوبية شخصية إعتبارية ورتب على ذلك أن للمطعون ضده الأول أسقف الأقباط بهذه المحافظة حق تمثيلها فى التقاضى بشأن النزاع المطروح فى الدعوى مع المطعون ضده الثانى رئيس لجنة الكنيسة ودون أن يمنحهما القانون هذا الحق يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

* <u>الموضوع الفرعى : الطبيعة القانونية للغرف التجارية :</u>

<u>الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٦١/٦/٨</u>

الغرف التجارية مؤسسات عامة خولها القانون رقم ١٨٩ سنة ١٩٥١ إختصاصات معينة من ذلك إدارة الأسواق بإذن من وزارة التجارة والصناعة وإذن فمتى كانت الغرفة التجارية قد خولت إدارة سوق للتعامل بالجملة طبقاً للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ فإن علاقتها بالوزارتين " القبانية " تعد علاقة تنظيمية تلتزم فيها الغرفة القرارات التنفيذية. ومن ثم فإذا كان قرار هيئة التحكيم فى قضائه بتثبيت التعاقد المبرم بين الوزارتين والغرفة قد أغفل أحكام القرار الوزارى رقم ٣٨٦ سنة ١٩٥٦ الصادر بلائحة سوق الجملة - المنوط بالغرفة إدارته - وذلك فيما تضمنه من تحديد أنصبتهم من حصيلة الوزن فإن يكون قد خالف القانون.

* <u>الموضوع الفرعى : الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحفية :</u>

<u>الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٢</u>

مفاد المادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة والمادة الثانية والثالثة من

القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيساً للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما إعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الإستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية – فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى إمتد سريانها إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على إعتبار المؤسسة المطعون ضدها الثانية – وهى مؤسسة صحفية – مؤسسة عامة ورتب على ذلك جواز نقل المطعون ضده الأول من هذه المؤسسة المطعون ضدها الثالثة – المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية – إستناداً إلى أحكام نظام العاملين المشار إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١

المؤسسات الصحفية هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما إعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديرها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الإستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات الصادر بها القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧

لما كان الشارع قد أفرد المؤسسات الصحفية بموجب قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية – اللذين صدر قرار فصل المطعون ضده فى ظلهما – بتنظيم يختلف إختلافاً بيناً عن التنظيم الخاص بالشركات المساهمة الوارد فى المواد من ٣٢ إلى ٥٥ عدا المادتين ٤٢ ، ٤٤ من قانون التجارة وفى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وتعديلاته فإن المؤسسات الصحفية لا تعد من قبيل الشركات المساهمة ولا يتسنى إدخال الطاعنة – وهى إحدى المؤسسات الصحفية – فى عداد هذه الشركات.

الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠

جرى قضاء هذه المحكمة على أن - المؤسسات الصحفية هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما إعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية يختص بمزاولة الإستيراد والتصدير.

و من ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين بها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ، إلا أن لا يتأدى منه عدم أحكام وجود نص آخر يضع حكماً مغايراً لأحكام قانون العمل تقتضيه المصلحة العامة ، وإذ كان ذلك وكان الشارع قد أورد بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنظيماً شاملاً لسلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم وإصدار الصحف وملكيتها سواء كانت قومية أو غير قومية وطريقة إدارتها وطريقة تشكيل المجلس الأعلى للصحافة وإختصاصه وكانت كافة هذه الأمور تتعلق بمصلحة قومية عامة بإعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها فى خدمة المجتمع تعبيراً عن إتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع تحت رقابة الشعب فإن النصوص التى إنتظمها هذا القانون تكون آمره لتعلقها بالنظام العام ويتعين إعمالها فور العمل بها. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على أن " .... وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها هى إحدى المؤسسات الصحفية القومية وكان الطاعن بلغ سن الستين فى ١٩٧٩/٤/١ وأن المطعون ضدها أنهت خدمته إعتباراً من ١٩٨٠/١٠/١٤ تاريخ العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وأن المجلس الأعلى للصحافة لم يصدر قراراً بمد خدمته بناء على توصية من المؤسسة المطعون ضدها فإن قرارها بأنها خدمة الطاعن يكون قد صدر تطبيقاً لأحكام القانون ولا يعد فصلاً تعسفياً.

* الموضوع الفرعى : الطبيعة القانونية لهيئة الرقابة الإدارية :

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إنهاء عقد الإيجار على سند من أن مساعد رئيس هيئة الرقابة الإدارية قد أبرم العقد ليس بوصفه نائباً عن الهيئة لعدم تمتعها بالشخصية الإعتبارية وإنما بإعتباره نائباً عن الدولة التى ينصرف لها آثار هذا العقد مما يترتب عليه أن إلغاء الرقابة الإدارية كأداة حكومية مجردة عن الشخصية الإعتبارية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٠ لا أثر له على

هذا التعاقد الذى ظل قائماً منتجاً لأثاره القانونية فيما بين المؤجر للمكان والدولة المستأجرة فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

* **الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية لهيئة سكك حديد مصر :**

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٠

الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر التى أنشئت بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ تعتبر حسب القواعد التى وضعها هذا القانون لتنظيمها وطبقا للضوابط التى يقررها الفقه الإدارى للتمييز بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة والتى ورد ذكرها فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة – تعتبر هذه الهيئة من الهيئات العامة وليست مؤسسة عامة لأنها كانت فى الأصل مصلحة عامة حكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن النظام "الروتين" الحكومى وقد منحها المشرع شخصية إعتبارية مستقلة – كما أن الغرض الأساسى لها هو أداء خدمة عامة – وإن كان لهذه الخدمة طبيعة تجارية – فى حين أن الغرض الأساسى للمؤسسة العامة يكون ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى ، كما أن قانون إنشاء هيئة السكك الحديدية وإن نص على أن تكون لها ميزانية سنوية مستقلة إلا أنه ألحق هذه الميزانية الدولة وبذلك تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ويؤول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح بينما أرباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول إليها وتتحمل هى الخسارة ، ثم إن الرقابة التى جعلها ذلك القانون لوزير المواصلات على الهيئة وعلى قرارات مجلس إدارتها هى من نوع رقابة الدولة على الهيئات العامة والتى لا نظير لها فى المؤسسات العامة ، وقد أكد المشرع هذا النظر أخيرا بإصدار قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ الذى نص فى مادته الأولى على إعتبار الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقا لأحكام قانون إنشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٩ هيئة عامة وليست مؤسسة عامة إذ كان قانون إنشاء الهيئة المذكورة وأن نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة ، إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة ، ولازم ذلك أن تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ، ويئول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح ، مما يجعل وزير النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد

ومن ثم فإن النعى على الحكم – لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرور نتيجة خطأ الهيئة الذى أدى إلى إنقلاب القطار – يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

* الموضوع الفرعي : المؤسسات العامة :

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥

مفاد نص المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع فرق بين نوعين من المؤسسات العامة فألغى تلك التى لا تمارس نشاطاً بذاتها وعهد إلى رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار المؤسسات العامة التى تمارس نشاطاً بذاتها لتستمر المدة المنصوص عليها فى القانون على النحو الذى أوضحته أحكامه.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٢٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

مؤدى نصوص المواد ١ و٢ و٣ و١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلتزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر وحلت محلها فى كافة حقوقها وإلتزاماتها بما يترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى كانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهى الحقوق التى كانت أصلاً لشركة أتوبيس نهضة مصر " الأسيوطى " المؤمنة لها – لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الإلتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته فإن مؤدى ذلك أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض أو لم تكن مختصمة فيها لأن إلزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الإثبات وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه وترتيباً على ذلك يكون للهيئة الطاعنة بإعتبارها قد حلت محل شركة أتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضى به بحكم نهائى فى حق الرجوع على المؤمن تنفيذ لعقد التأمين إذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة لا تعتبر خلفاً للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل إليها حقوقها وإلتزاماتها وأن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفاً فى عقد التأمين ، كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣

مؤدى المادة السادسة من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء المؤسسة العامة للمضارب ، والمادة الثانية والثالثة والخامسة منه ، والمادة الثانية من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ المتعلقة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ أن المؤسسة العامة للمضارب تعتبر منذ إنشائها بالقرار الجمهورى رقم ١٥٤٦ سنة ١٩٦٧ وحتى تاريخ إلغائها بالقانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ من المؤسسات العامة زاولت الدولة عن طريقها فرعاً من نشاطها العام بأساليب القانون العام بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها ، فتقوم العلاقة بينها وبين العاملين بها على أسس لائحية تنظيمية بإعتبارهم من الموظفين العموميين ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد عمل لدى المؤسسة متقدمة الذكر منذ ١٩٦٨/٥/١٥ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ فتثبت له أثناء هذه الفترة صفة الموظف العام وتربطه بالمؤسسة علاقة لائحية مما يستلزم إختصاص جهة القضاء الإدارى بالفصل فيما ينشأ بينهما من منازعات تتعلق بمرتبه خلال المدة سالفة البيان ولذلك بالتطبيق لما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وكان النزاع الماثل يدور حول أحقية المطعون ضده لمكافأة عن فترتين أولهما من ١٩٦٩/١/٧ إلى ١٩٧٥/١٢/٧ وهى تندرج كاملة فى نطاق فترة مزاولة المؤسسة نشاطها لأنه لم يعد لها وجود بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فيختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى المنازعة المتعلقة بها والفترة الثانية تبدأ من ١٩٧٥/١٢/٣١ ويوافق إبتداؤها اليوم الأخير من حياة المؤسسة فتكون مطالبة المطعون ضده بهذا المتوسط عن حق يدعى نشأته فى وقت لما تنقض بعد الشخصية المعنوية للمؤسسة والعلاقة الوظيفية اللائحية التى تربطه بها مما يجعل جهة القضاء الإدارى صاحبة ولاية بالفصل فى هذا الشق من المنازعة أيضاً لأن العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هى وقت نشوء الحق المدعى به فى المكافأة مثار النزاع لما كان ذلك وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

القرارات التى تصدرها المؤسسات العامة بإعتماد أوجه النشاط التجارى والمالى للشركات التابعة لها لا تعد قرارات إدارية ومن ثم تكون المحاكم هى المختصة بنظر المنازعات التى تثور بشأن هذه القرارات.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

إذ كان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - قد خول الوزير المختص سلطة الإشراف والرقابة على شركات القطاع العام التى يشرف عليها عن طريق المؤسسة العامة لهذه الشركات تحقيقاً لأهداف السياسة العامة للدولة وخططها ونص فى ذات الوقت على أن شركة القطاع العام ذات شخصية إعتبارية وأن رئيس مجلس إدراتها هو الذى يمثلها أمام القضاء فى صلاتها بالغير ويختص بإدارتها وتصريف شئونها حسبما ورد بنصوص - المواد ٣٢، ٥٣، ٥٤ فقد دل ذلك على أن سلطة الوزير فى الإشراف والرقابة على شركات القطاع العام التى يشرف عليها لا شأن لها بالأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها وما ترتبه من حقوق وإلتزامات قبل الغير بل نيط بهذه الأمور للشركة ذاتها التى لها شخصيتها الإعتبارية المستقلة ممثلة فى رئيس مجلس إدارتها الذى ينوب عنها قانوناً.

* **الموضوع الفرعى : المجالس المحلية :**

الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٣

إن العمل الإدارى كما يصدر عن السلطات الحكومية يصدر أيضاً عن الهيئات العامة الأخرى الموكول إليها إدارة بعض الشئون العمومية نيابة عن الحكومة بما أن الأمر العالى الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٨٩٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية قد وكل إلى هذا المجلس أمر إصدار القرارات المتعلقة بجميع المصالح العمومية فى المدينة ،و من بينها الحمامات العمومية ، وبما يكون فيه تحسينها وورنقها ورفاهيتها ووزارة المالية قد عهدت إليه ، بكتابها المؤرخ فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٠٧ ، تنظيم إستغلال أراضى سواحل المدينة أسوة بالحمامات توحيداً للإختصاص ، فإن هذا المجلس يكون هو السلطة المختصة أيضاً بإدارة شئون شاطىء البحر. فما يصدر عنه من أوامر فى هذه الشئون يعتبر عملاً إدارياً فى معنى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

المجالس المحلية ليست جهات حكومية ، فهى بمقتضى المادة الرابعة من اللائحة الأساسية لها الصادرة فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٠٩ تؤدى اختصاصاتها على مسئوليتها بلا إرتباط أو ضمان من قبل الحكومة ولها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة تربط عليها مرتبات موظفيها ونفقاتها الأخرى إذ كان قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ينص فى المادة ٦٧ منه على أن أحكامه لا تسرى إلا على الموظفين والعمال المربوطة أجورهم على ميزانية الدولة العامة ، فالموظف الذى دخل خدمة الحكومة بعقد ثم شطب إسمه من

عداد موظفيها نتيجة لإلغاء وظيفته أو إعمالاً لنصوص عقد إستخدامه وألحق بأحد المجالس المحلية وإستمر يعمل فيه ، يصبح محروماً من الإنتفاع بأحكام ذلك القانون ويكون خاضعاً من حيث تقاعده إلى لائحة صندوق الإدخار الخاصة بموظفى المجالس المحلية المختلطة الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ والصادر بسريانها على موظفى المجالس المحلية قرار وزير الداخلية فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩١٥ .

* الموضوع الفرعي : النيابة عن الأشخاص الاعتبارية :

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٠

إذ كانت هيئة التأمينات الإجتماعية من الأشخاص الإعتبارية فيكون لها - طبقاً للمادة ٥٣ من القانون المدنى - حق التقاضى ويكون لها نائب يعبر عن إدراتها المرجع فى بيان ذلك هو القانون الذى ينظم أحكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها.

* الموضوع الفرعي : الهيئة العامة للمساحة :

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٥

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للمساحة ونص فى مادته الأولى على أن تكون لها الشخصية الإعتبارية وتتبع وزير الرى ومن بين ما حددته المادة الثانية منه القيام بالأعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، كما نصت المادة العاشرة منه على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة يمثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء ، والمرجع - .... فى بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الإعتبارية ومداها هو القانون الصادر بإنشائها ،فإن ممثل الهيئة العامة للمساحة أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إدارتها إستثناء من الأصل العام الذى يقضى بتمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته أو المحافظ فى مجال تفويضه بالقيام بما كان مخولاً للوزير ، وبالطبع ليس للأول من سلطات تفوق سلطة الأخير والتى نيطت به بموجب قانون نظام الحكم المحلى.

* الموضوع الفرعي : بنك مصر مؤسسة عامة :

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩

نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ملكية بنك مصر إلى الدولة فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة ونص فى مادته السادسة على أن يبقى بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى يقوم بها قبل صدور هذا القانون وقد ظل البنك وإلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥ بتحويله

إلى شركة مساهمة عربية على ذلك الوضع الذى لم يغيره ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء " مؤسسة مصر " من أن رأس مال هذه المؤسسة يتكون من أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة ومن رأس مال بنك مصر وغيره من المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ذلك لأن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على أن تظل لبنك مصر شخصيته المعنوية وقد تحددت هذه الشخصية فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بإعتبار البنك مؤسسة عامة.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢

نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة ونص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تسرى منذ ١٩٦٣/٥/٩ على العاملين لدى البنك الطاعن المعينين قبل أو بعد هذا التاريخ.

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٤

- نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إنتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة ، ونص فى مادته السادسة على أن يبقى بنك مصر مسجلاً كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون ، وقد ظل البنك وإلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية على ذلك الوضع الذى لم يغيره ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء " مؤسسة مصر " من أن رأس مال هذه المؤسسة يتكون من أنصبه بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة ومن رأس مال بنك مصر وغيره من المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ذلك لأن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على أن تظل لبنك مصر شخصيته المعنوية ، وقد تحددت هذه الشخصية فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بإعتبار البنك مؤسسة عامة .

- إذ كان النزاع فى الدعوى يقوم على إمتناع البنك عن إصدار قرار بترقية المطعون ضده إلى الدرجة الرابعة فى ١٩٦٣/٦/١٠ مع أنه كان يجب على البنك إتخاذ هذا الإجراء تنفيذاً للمنشورين رقمى ٨١٥

و٨٢٨ سنة ١٩٦٤ ، وكان البنك يعتبر وقتذاك مؤسسة عامة فإن علاقة المطعون ضده به تكون علاقة تنظيمية بوصفه موظفاً عاماً بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة من سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة لأن سريان هذه اللائحة على هؤلاء العاملين لا يتأدى منه أن علاقتهم بالمؤسسة لم تعد علاقة تنظيمية وإنما يعنى أن أحكام هذه اللائحة أصبحت بالنسبة للعاملين فى المؤسسات العامة – وهى من أشخاص القانون العام وتحكمها قواعده جزءاً من هذه القواعد والأنظمة اللائحية التى تخضع لها علاقتهم بالمؤسسة العامة ، وإذ أن المشرع لم يقصد من إصدار القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه – وعلى ما صرحت به مذكرته الإيضاحية – سوى توحيد المعاملة لجميع العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها بغية إزالة الفوارق بين العاملين فى قطاع واحد ، خاصة وأنهم يعملون فى ظروف واحدة لتحقيق أهداف مشتركة ، وذلك بمنأى عن المساس بطبيعة علاقة العاملين بالمؤسسات العامة التى بقيت كما هى تقوم على أسس لائحية أو تنظيمية بإعتبارهم موظفين عموميين ، ولما كان ذلك فإن الإختصاص بنظر الدعوى يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى دون جهة القضاء العادى أخذاً بأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة – والذى يحكم واقعة النزاع .

* الموضوع الفرعى : طبيعة الأندية الرياضية :

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠

متى ثبت للمؤسسات الإجتماعية الشخصية الإعتبارية فإنه – وفقاً للقواعد العامة – تكون هذه الشخصية مستقلة عن شخصية الأعضاء المشتركين فيها وتكون جنسيتها مستقلة كذلك عن جنسيتهم فما دام الطاعن قد سلم بالشخصية الإعتبارية للمؤسسة الإجتماعية المرفوعة عليها الدعوى "نادى سبورتنج" وكان هذا النادى قد أسس فى المملكة المصرية وفيها موطنه وميدان نشاطه فإن جنسيته تكون حتماً مصرية وتكون المحاكم الوطنية هى المختصة بنظر الدعوى التى ترفع عليه. على أن ولاية المحاكم المختلطة أصبحت بعد اتفاقية مونترو مقصورة على الأجانب التابعين للدول الموقعة على الإتفاق المذكور أو التابعين للدول التى ينص عليها بمرسوم واللذين تقوم بينهم الدعوى فعلاً بقطع النظر عن المصالح الأجنبية التى قد تمسها الدعوى بطريق غير مباشر ، ولم يستثن من هذا الأصل إلا ما ورد فى المادة ٣٤ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة خاصاً بالشركات المصرية التى يكون للأجانب فيها مصالح جدية ، وما جاء بالمادة ٣٥

منها خاصاً بمسائل تفالس الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الوطنية إذا كان أحد الدائنين الداخلين فى الإجراءات أجنبياً ، وما جاء بالمادة ٣٦ منها خاصاً بالرهن العقارى لصالح أجنبى لما كانت هذه النصوص قد وردت على خلاف الأصل فإنه لا يصح القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها ، وبذلك تكون الخصومة بين نادى سبورتنج وبين المطعون عليه خاضعة لولاية المحاكم الوطنية ومن إختصاص هذه المحاكم دون غيرها.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠

الأندية الرياضية هى من الهيئات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشان الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب طبقاً لنص المادتين ١ ، ٥٨ منه ولا تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة عملاً بصريح نص الفقرة ٢ من المادة ١ من مواد إصدار القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ولئن كانت المادة ٢ من هذه المواد قد أوجبت على تلك الهيئات تعديل نظمها وطلب شهرها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٩ يونية سنة ١٩٦٥ إلا أنها فضلاً عن أن هذا الحل جزاء على تخلفها عن إتخاذ إجراءات الشهر فى الميعاد. إذ كان ذلك وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن تعتبر الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وكانت القرارات الجمهورية المشار إليها بسبب الطعن خاصة بصرف منحة لموظفى وعمال الحكومة والهيئات العامة فإن القرار المطعون فيه إذ ترتب على هذا النظر أن إستبعد تطبيق هذه القرارات على عمال النادى المطعون ضده لايكون مخالفا للقانون .

* الموضوع الفرعى : طبيعة الجمعيات التعاونية :

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠

متى كان يبين من قانون الجمعية التعاونية أن كل ما أسنده إلى مجلس الإدارة من أعمال نص عليها أو غيرها من المسائل الهامة مشروط بتقديمها إلى الجمعية العمومية ، ومن ثم فإنه لا يكون من اختصاص رئيس مجلس الإدارة إصدار منشورات متممة لقرارات الجمعية العمومية أو مفسرة لها بما يعتبر تعديلا لها وخروجا على صريح مدلولها ومناقضا لمشتملاتها وإلا كانت باطلة ، ولا يجوز للأعضاء التمسك بها قبل الجمعية لمخالفتها لقانون الجمعية التى هم أعضاء فيها وليسوا أجانب عنها ومفروض علمهم بقانونها .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

إن قانون الجمعية دون غيره الذى يرسم طريق كسب عضويتها وما يتعارض مع هذه العضوية وهـو وحـده الواجب الإتباع فى هذا الخصوص. فإذا كانت واقعة الحال أن مدرسى جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية الذين حضروا جمعيتها العمومية وإشتركوا فى إصدار قراراتها لم تتوافر لهم شروط عضويتها كما أن هذه العضوية حظرت عليهم – وفقاً لنصوص قانون الجمعية فإنه لا يحق لهم حضور الإجتماع أو الإشتراك فى إصدار قرارات.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

يقضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مادته السابعة بأن الشخصية الإعتبارية للجمعية لا تثبت إلا إذا شهر نظامها ، ومن ثم فإن إندماج جمعية ذات شخصية إعتبارية فى جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الإعتبارية عن الجمعية المندمجة وخلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام هذه الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى ، وإلى أن يتم الشهر لايثبت الإستخلاف بين الجمعيتين فى الشخصية الإعتبارية وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التى كانت لها أصلا.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٩

جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت الجمعية " جمعية المساكن " لم تعلن وقت إبرام العقد أنها تعاقدت – مع المقاول - نيابة عن أعضائها ، وكان لا يوجد فى نصوص العقد ما يمكن أن يفيد وجود نيابة صريحة أو ضمنية فإن أثر العقد ينصرف إلى الجمعية وليس إلى أعضائها ومن ثم تكون الجمعية وحدها وهى صاحبة الحق فى مطالبة المقاول بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن هذا العقد وبالتالى لا يجوز قبول دعوى عضو الجمعية بطلب ذلك إلا إذا أثبت أن حق الجمعية قد إنتقل إليه بما ينتقل به الحق قانونا.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من واقع الأوراق المقدمة قيام الطاعنة – جمعية تعاونية – بجانب نشاطها الإجتماعى بنشاط آخر ترمى به إلى الكسب المادى وهو القيام بعمليات القبانة لحسابها وبإسمها وكان ما إنتهى إليه الحكم فى ذلك سائغاً ، فإن مجادلة الطاعنة القائمة على أنها لا ترمى إلى الكسب المادى لا يعد وأن يكون مجادلة موضوعية مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ١٣٨ لسنه ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، أورد فى الباب الخامس الأحكام المتعلقة بإدارة الجمعيات التعاونية ونص فى المادة ٣٥ على أن " تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة ، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعيات والتحقق من مطابقتها للقوانين..." ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الإدارية ، ويقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الإصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بإدارة تلك الجمعيات مما مؤداه أن وزير الإصلاح الزراعى طبقاً لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة - الطاعن والجمعية التعاونية الزراعية ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض بوصفه متبوعاً لهذه الجمعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩١٩/٣/١

إذ كان قانون المؤسسات رقم ٦٠ لسنه ١٩٦٣ - الذى كان سارياً وقت وقف الطاعن عن العمل وعند رفع الدعوى - قد نص فى مادته الثانية على أن تمارس المؤسسة العامة نشاطها إما بنفسها أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية ، مما مفاده أنه يجوز للمؤسسة مباشرة نشاطها بنفسها أو التفرغ لمهمة الإشراف تاركة النهوض بالنشاط للشركات أو الجمعيات التعاونية لها وكان البين من الأوراق أنه منذ رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وحتى تاريخ صدور الحكم الإبتدائى فى ٢٨ من أبريل سنه ١٩٦٦ لم يكن للشركة المطعون ضدها الثانية أى كيان قانونى ، لأنه صدر الترخيص فى تأسيسها بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٤٧٨ لسنة ١٩٦٥ - المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٢/٢٤ - وهو لا ينشيء بذاته لها كياناً قانونياً - بيد أنه لم يتم تشكيل مجلس إدارتها إلا بموجب القرار الجمهورى رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٢ من مارس سنه ١٩٦٧ ، وقد تولت المؤسسة المطعون ضدها الأولى الإشراف على المطحن موضوع التداعى وإدارته فأوقفت الطاعن عن عمله ثم إعادته إليه ، ولازم ذلك أنها تكون صاحبة الصفة فى تمثيل المطحن أمام القضاء فى الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية عن هذا الإيقاف.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٩٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٩

يدل نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات على أن الحسابات السنوية للجمعيات التعاونية لا تكون نهائية إلا بتصديق الجمعية العمومية عليها .

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

النص فى المادتين ٢ ، ٣ من قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية المتضمن حل وتصفية الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى على أن " تشكل لجنة تصفية الجمعية المذكورة من مندوب عن وزارة الخزانة رئيساً ، مندوب عن وزارة التموين والتجارة الداخلية ، مندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية" ، "تخول اللجنة جميع السلطات – اللازمة لمباشرة مهمتها " يدل على أن هذا القرار لم يعهد بالتصرف إلى رئيس اللجنة منفرداً وإنما عهد بذلك إلى اللجنة بما مؤداه وجوب صدور التصرفات منها بكامل هيئتها.

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥

النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى والمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من قانون الهيئات العامة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ يدل – وعلى ما أوضحته مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى -- على أن المشرع حرص على بيان الأشخاص المعنوية التى يعترف لها القانون بهذه الصيغة بوضع ضابط عام يحول دون التوسع فى الإعتراف بالشخصية لجماعات لا تدخل فى فريق أو آخر من الفرق التى يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص ، كما أن الخصائص الذاتية للشخص المعنوى التى وردت فى المادة ٥٣ هى خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التى توجد فى حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التى يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الوجوب فى الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها ، فيكون شأنها فى هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين ، ومن أجل ذلك فقد عنى المشرع فى قانون الهيئات العامة بتحديد سمات الهيئة العامة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية حتى تكتسب الشخصية الإعتبارية ، فأوجب أن يتضمن سند إنشائها بياناً بالأموال التى تدخل فى ذمتها المالية أى تحديد موارد تمويلها ، وأن تكون إدارتها بمعرفة مجلس إدارة يتم تشكيله بالكيفية التى بينها القرار الجمهورى ، ولا يمثلها سوى رئيس مجلس الإدارة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون وضع ميزانيتها الخاصة بالطريقة التى يحددها القرار – ولذلك فإنه يلزم حتى تكتسب الهيئة التى يصدر بإنشائها قانون أو قرار جمهورى ، صفة الشخص الإعتبارى أن تكون هيئة عامة لها ذات الخصائص التى أوردها قانون الهيئات العامة المشار إليه وتحكمها القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى بما لا يتعارض مع قانونها الخاص.

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠

مؤدى النص فى المادة ٢٥ من عقد التأسيس الإبتدائى والنظام الداخلى للجمعية المطعون ضدها على أن "تزول العضوية إذا إلتحق العضو بجمعية تعاونية لنفس الغرض فى نفس المنطقة أو فى منطقة أخرى" أن حظر الإلتحاق بجمعية أخرى لنفس الغرض مقصور على العضو نفسه ولا يشمل أفراد أسرته ولا يغير من ذلك أن المادة ١٣ من هذا النظام تحظر على العضو وزوجته وأولاده القصر الحصول على أكثر من قطعة أرض واحدة من أراضى الجمعية لأن هذا الحظر مقصور على أراضى الجمعية ذاتها ، كما لا يغير منه أيضاً أن المادة ١٥ من النظام المشار إليه أن يحرر بين الجمعية والعضو الذى يشمله التوزيع عقد بيع يتضمن النص على شروط خاصة منها " حلول الورثة محل مورثهم إذا توفى قبل إنتقال الملكية بشرط إختيار من يمثلهم لدى الجمعية............" لأن هذا الحلول لا يتوقف على ألا يكون أحد أولئك الورثة ملتحقاً بجمعية أخرى وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على إعتبار عضو الجمعية وزوجته وأولاده القصر وحدة واحدة فى تطبيق نص المادة المشار إليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٢١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨

مؤدى النص فى المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة أن للجمعيات أن تتملك - بعد إنشائها - العقارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعنين المبين بهذا السبب بما جاء فيه أن البين من سند إنشاء هذه الجمعية ولائحتها الأساسية أن من بين أغراضها فتح الفصول وإقامة منشآت طبية للعلاج الخيرى ودار للمناسبات ومركزاً لتنظيم الأسرة ومن ثم يكون من حقها تملك الأراضى اللازمة للقيام بهذه المشروعات وإقامة المبانى عليها ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعى : طبيعة الشركات التجارية :**

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

كل شركة تجارية غير شركة المحاصة تعد فى مصر شخصاً إعتبارياً الجنسية كما هى من لوازم الشخص الطبيعى هى من لوازم الشخص الإعتبارى ، فكل شركة تجارية - عدا المحاصة - لابد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانونى هذه الجنسية يعينها القانون .

* **الموضوع الفرعي : عدم إعتبار هيئة الإرشاد بالميناء مؤسسة عامة :**

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٠

متى كانت نصوص لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية خالية من جواز تقرير الإحالة على المعاش سواء من مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية إلا فى الحالات المبينة باللائحة كان على المجلس والجمعية العمومية التزام نصوصها إلا أن تعدل نصوص اللائحة تعديلا يجيز للمجلس أو للجمعية العمومية تقرير معاش فى غير تلك الحالات.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧

هيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعتبر مؤسسة عامة ومرشدوها لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة.

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧

النص فى المواد ٢٦ ، ٣٥ من قانون الجمعيات التعاونية ، ٢٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن الجمعيات التعاونية – ومنها الجمعية الطاعنة – تعتبر من الأشخاص الإعتبارية ويمثل كل منها مجلس إدارتها ولها ذمة مالية مستقلة ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية وحدات الصناعات الريفية والحرفية والجمعيات الصناعية إلى المحافظات من أن " تنتقل تبعية الجمعية التعاونية الطاعنة إلى مجلس محلى محافظة دمياط". ذلك أن قرار رئيس الجمهورية سالف البيان قد إكتفى بجعل هذه الجمعية تابعة للمحافظة فهى تبعية قاصرة على مجرد الإشراف الذى لا يفقد الجمعية شخصيتها الإعتبارية ولا ذمتها المالية المستقلة عن ذمة المحافظة ، وقد أكدت ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ حين أفصحت عن التفرقة بين سلطة الوزير المخولة للمحافظ بالنسبة للمرافق العامة للخدمات وقصر سلطته بالنسبة للمرافق العامة الإنتاجية والإقتصادية على الإشراف فقط على ما هو منصوص عليه فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من ذلك القانون.

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥

لما كان القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية قد إستهل نصوصه بما أورده فى المادة الأولى منه من أن الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء ، ولئن كان قد أسند للهيئة القيام بخدمة عامة ، إلا أن نصوص ذلك القانون قد خلت من إعتبار هيئة الرقابة الإدارية هيئة عامة لها من الخصائص الأساسية ما تكتسب بها الشخصية الإعتبارية وفقاً للقواعد السالف بيانها ، وأهمها الذمة المالية المستقلة بمواردها

ومصروفاتها ، ولا يعنى إستقلال الهيئة أو إعدادها لميزانيتها أو تعيين المختص بالمراقبة المالية بديوان المحاسبات أو منح رئيسها سلطات الوزير بالنسبة لعلاقته بموظفى الهيئة فيما يختص بالصرف من الميزانية لا يعنى كل ذلك إستقلال الذمة المالية بكافة عناصرها للهيئة المذكورة عن الذمة المالية للدولة لأن إنشاء "هيئة مستقلة" يناط بها القيام بخدمة عامة ، لا يفيد بذاته أنها هيئة عامة لها الشخصية الإعتبارية ، ولا محل بعد ذلك للرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون التى ورد بها أن الرقابة الإدارية هيئة عامة مستقلة طالما أن هذا الإيضاح ليس له صدى فى نصوص القانون ويخالف صريح عبارته وأحكامه ، هذا إلى أن المشرع عمد إلى تشكيل الهيئة – على غرار تشكيل المصالح الحكومية – من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء وأعطى لرئيسها سلطة الرقابة والإشراف الفنى والإدارى على أعمالها وأعضائها وإصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الهيئة وسير العمل بها ، ولو أن المشرع قصد أن تكون الرقابة الإدارية هيئة عامة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، لتضمن سند إنشائها تشكيل مجلس إدارة خاص بها يتولى شئون إدارتها وينوب عنها رئيسه فى علاقاتها بالغير وتأكيد حقها فى التقاضى وتمثيل رئيسها لها أمام القضاء وذلك على النمط الذى نص عليه قانون الهيئات العامة ، ولا يقدح فى ذلك ما يقول به الطاعن من أن الدولة لا يديرها مجلس إدارة رغم ثبوت الشخصية الإعتبارية لها ، ذلك أن الدولة تعد من الأشخاص – الإعتبارية وفق صريح نص المادة ٥٢ من القانون المدنى دون أن يضع لها المشرع أحكاماً أو شروطاً خاصة لإكتساب الشخصية المعنوية المستقلة ولا محل بعد ذلك لإجراء القياس على غيرها من المنشآت أو الهيئات ومن ثم وتأسيساً على ما تقدم فإن هيئة الرقابة الإدارية وإن كان لها إستقلالها فى الحدود الواردة فى قانون إعادة تنظيمها إلا أنها لا تعد من الهيئات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة ولا تعدو أن تكون إدارة أو مصلحة حكومية لم يشأ المشرع أن يمنحها الشخصية الإعتبارية شأنها فى ذلك شأن باقى الإدارات والمصالح التابعة للدولة التى لا تتمتع بهذه الشخصية المستقلة عنها.

* <u>الموضوع الفرعى : عدم تمتع المنشأة الفردية بالشخصية الاعتبارية :</u>

<u>الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥</u>

متى كانت المنشأة الفردية لا تتمتع بالشخصية المعنوية التى تؤهلها لتلقى الحقوق وتحمل الإلتزامات ما لا يصح معه إعتبار الطاعن نائباً قانونياً عنها فى الإلتزام بقيمة السند فإنه سواء صح أن الطاعن حرر السند الإذنى موضوع النزاع بصفته الشخصية أو بوصفه ممثلا – لتلك المنشأة – فإن ما إنتهى إليه الحكمان الإبتدائى والمطعون فيه من إلزامه شخصياً بقيمة السند الذى وقع عليه – دون أن يقرنه بأى صفة صحيح فى القانون.

* **الموضوع الفرعى : ماهية الشخص الإعتبارى :**

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩

– الأشخاص الاعتبارية على ما نصت عليه المادة ١/٥٢ من القانون المدنى هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ويكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادته " م ٣٥ مدنى " فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية ولم يخوّل مديرها حق تمثيلها أمام القضاء وإنما جعلها تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى ، وكان محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم أمام القضاء ، فإن رفع الدعوى ضد مصلحة التنظيم ووزارتى الأشغال والمالية يجعلها غير مقبولة .

– مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية فى الوقت الذى لم يمنحها فيه القانون الشخصية الاعتبارية ليس من شأنه أن يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى ، ولم يرد فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ المنطبق على واقعة الدعوى مايسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية.

* **الموضوع الفرعى : هيئة البريد :**

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٠٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

هيئة البريد – وهى تباشر عملية نقل الرسائل والطرود – تعتبر أمينا للنقل ويعتبر عملها هذا تجارياً تحكمه المواد من ٩٠ – ١٠٤ من قانون التجارة التى توجب عليها نقل الرسائل والطرود وضمان سلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه وتحمل مسئولية الهلاك والتلف والتأخير ومسئوليتها فى هذه الحالة مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بالتزامها فى تنفيذ عقد النقل.

* **الموضوع الفرعى : هيئة المطابع الأميرية :**

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨

إذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يصدر بإنشاء الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، تقضى بأن تلحق هذه الهيئة بوزارة الصناعة فإن مؤدى ذلك أن تكون هذه الهيئة من أشخاص القانون العام .

* **الموضوع الفرعي : هيئة النقل العام مرفق عام :**

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

لما كانت إدارة النقل العام بمدينة الإسكندرية قد أنشئت بالقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٥٤ الذى أضفى عليه الشخصية المعنوية وهى تباشر مرفقاً عاماً من مرافق الدولة فهى بذلك تعتبر من أشخاص القانون العام قد تأكد ذلك بما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أن" مرفق النقل فى منطقة الإسكندرية مؤسسة عامة أو شخص مصلحى ذو شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وعن شخصية البلدية ".

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٤

لإدارة النقل المشترك بمنطقة الإسكندرية الشخصية المعنوية وهى مؤسسة عامة ولذلك تكون علاقتها بموظفيها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح – وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى دون تلك القوانين واللوائح فإن ذلك لايعيبه طالما أن النتيجة التى إنتهى إليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق.

* **الموضوع الفرعي : هيئة قناة السويس :**

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٨

نص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس الذى أنشأ هذه الهيئة على إعتبارها هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة وعلى أنها تختص دون غيرها بإصدار وتنفيذ اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق وعلى أن يكون لها فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة إختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة إذ كان القرار بنزع ملكية العقار للمنفعة العامة يتضمن فى ذاته تخصيص هذا العقار لتلك المنفعة فإن المشرع بتخويله هيئة قناة السويس سلطة نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يكون بذلك قد خولها تخصيص أى عقار من عقاراتها لخدمة مرفق قناة السويس وهو نوع من المنفعة العامة لأن من يملك نزع عقار مملوك للغير لمنفعة عامة يملك من باب أولى تخصيص عقار مملوك له لهذا الغرض.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٨

نص المادة ١١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ – الذى خول هيئة قناة السويس سلطة نزع الملكية للمنفعة العامة – قد ورد بصيغة عامة مطلقة بحيث يشمل العقارات التى فى حيازة الهيئة أو فى حيازة الغير وسواء تعلق بها حقوق لهذا الغير قبل الهيئة أو لم يتعلق ومن ثم لا يجوز تخصيص هذا النص بغير مخصص.

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/٥

النص فى المواد ١، ٢ من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس و١ ، ٢ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس يدل على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد أصبحت ملكاً للدولة من وقت تأميمها وهى تشمل مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقتذاك ، وقد أسندت الدولة إلى هيئة قناة السويس بوصفها هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية القيام على شئون هذا المرفق وإدارته وإستغلاله وصيانته وتحسينه وخولها فى هذا الشأن جميع السلطات اللازمة لتحقيق ذلك بإعتباره مملوكاً لها ملكية خاصة وإذ كان مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت التأميم يشمل وعلى ما تذهب إليه الطاعنة المجرى الملاحى للقناة وتوابعه من النزاع المشار إليها فى النظام الأساسى للشركة المؤممة بالإضافة إلى الأراضى التى كانت ممنوحة لهذه الشركة لإستغلالها والإنتفاع بها فإن هذه الأراضى تعتبر من أملاك الهيئة الخاصة بعكس ذلك المجرى الملاحى والترع المذكورة التى وإن كانت قانوناً من أملاكها الخاصة بموجب المادة العاشرة إلا أنها وقد خصصت بالفعل للمنفعة العامة فإنها تكون قد صارت من الأموال العامة وفقاً للمادة ٧٨ من القانون المدنى .

إعـــــلان

* **الموضوع الفرعي : أثر الإعلان الصحيح :**

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

متى كان إعلان الدعوى للخصم قد وقع صحيحاً قانونـاً ولم يحضـر هـو ولا محاميـه للمرافعـة فليـس لـه أن يشـكو من عدم إستماع دفاع شفوى منه.

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١١ من قانون المرافعات على أن الإعلان يعتبر منتجاً لآثاره مـن وقـت تسـليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً إذ كان الثابت أن صورة أمر التقدير- الخاص بأتعاب المحامى الصادر من مجلس النقابة – قد سلمت إلى جهة الإدارة فى ١٩٧٥/٤/١٠ ، فإن الإعـلان يكـون قـد تم صحيحاً فـى هذا التاريخ ولا عبرة بتـاريخ قيـد الإعـلان بدفـاتر القسـم فـى ١٩٧٥/٤/١٤ كمـا لا عـبرة بتـاريخ قيـد الإعلان من جهة الإدارة فى ١٩٧٥/٤/٢٢ ، وبالتالى لا يكون الحكـم المطعون فيـه – إذ قضى بسـقوط حق الطعن فى الإستئناف لأنه رفع فى ١٩٧٥/٤/٢٣ – قد أخطأ فى تطبيق القـانون أو شـابه قصـور فـى التسبيب .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

مفاد المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة أن يصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة إلى ذات الشخص المعلن إليـه وإكتفـاء المشرع بالعلم الإفتراضى متى سلمت الورقة لصاحب صفة فى تسلم الإعلان غير المراد إعلانـه أو بـالعلم الحكمى إذا سلمت للنيابة العامة حال الجهل بموطن المعلن إليه ، إنما هو لحكمة تسـوغ الخروج علـى هـذا الأصل ، شرعت لها ضمانات معينة لتحقق العلم بـالإعلان ، بحيـث يتعين الرجـوع إلى الأصـل إذا إنتفـت الحكمة أو أهدرت دلالة الضمانات .

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

الأصل فى أوراق المحضرين أنها متى تم إعلانها قانونـاً لا تنتـج أثرهـا إلا بالنسـبة لـذات الشـخص الـذى وجهت إليه وبالصفة الصحيحة المحددة فى ورقة الإعلان ولا ينسحب هذا الأثر إلى غيره من الأشخاص أيـاً كانت علاقاتهم به. لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الثالثة لم يشملها أصلاً قرار الوصاية الصادر فـى ١٩٥٧/١٢/٤ لوالدتها المطعون ضدها السابعة – المقدمـة صورتـه الرسميـة – لبلوغهـا سـن الرشـد قبـل

صدوره إذ هى من مواليد ١٩٦٣/١٠/٣١ ، فمن ثم يكون توجيه إجراءات التنفيذ العقارى فى سنة ١٩٦١ إلى والدتها المطعون ضدها السابعة بزعم أنها وصية عليها غير ذى أثر قانونى بالنسبة لها بغض النظر عن المساكنة أو صلة القربى بينهما.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

جعلت المادة ٦٦ من قانون المرافعات ميعاد الحضور أمام المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف خمسة عشر يوماً يجوز فى حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام بإذن من قاضى الأمور الوقتية على أن تعلن صورة الإذن للخصم مع صحيفة الدعوى ، بما مفاده أنه إذا كان نقص ميعاد الحضور فى الحدود المقررة قانوناً قد تم بإذن من قاضى الأمور الوقتية وأعلنت صورة الإذن للخصم مع صحيفة الدعوى فإن الإعلان يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية ، إذ نصت على تقريره الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات الحالى ، والفقرة ب من المادة الثانية من إتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية ، وعلى أن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها وعلى أن إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وأن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وإجتزأ القول بأن إعلان الدعوى أمام محكمة بداءة تكريت هو مما يدخل فى نطاق الإجراءات التى ينطبق عليها قانون تلك المحكمة وفقاً للقاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى دون أن يبين أن الطاعن قد أعلن إعلاناً صحيحاً وفق الإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه ذلك الحكم وهو القانون العراقى وأن إجراءات الإعلان طبقاً لهذا القانون لا تتعارض مع إعتبارات النظام العام فى مصر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الورقة المقول بأنها صورة إعلان قد خلت مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها إذ جاءت مجردة من أية كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان فإنه لا تثريب على المحكمة فى عدم التعويل عليها فى أنها

هى الصورة التى سلمت فعلاً ما دام الثابت من أصل ورقة الإعلان إشتمالها على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحتها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف على ما قرره من أن الورقة المقول بأنها صورة إعلان التعجيل قد خلت مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها إلى المعلن إليهما إذ جاءت مجردة من أى كتابة سوى تاريخ الإعلان المختلف عن الموجود بالأصل بخط يد المحضر يمكن أن يتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة من أنها الصورة التى سلمت فعلاً للمعلن إليهما إذ بين من أصل ورقة إعلان التعجيل إشتمالها على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته وأنه تم إعلانها فى الميعاد وكان ما أورده الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية عملاً بالبند الثانى من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات إذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه - وكان إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات ، وكان البين من مدونات الحكم المطلوب تنفيذه أن الطاعن أعلن لجلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ إلا أنه لم يحضر وأعلن بالطريق الدبلوماسى لجلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ إلا أنه لم يحضر وإذ كانت تلك الإعلانات تحقق الغرض منها وتكفى لإخبار الطاعن بالإحالة وبمراحل الدعوى وكان القانون لم يقيد المحكمة بطريق معين للتحقق من صحة الإعلانات فإن الإعتداد بمدونات الحكم المطلوب تنفيذه والتى ليست محل نعى من الطاعن - تكون صالحة للإستناد إليها فى التحقق من مراقبة الإعلانات ويضحى النعى على غير أساس.

*** الموضوع الفرعى : إعلان أفراد القوات المسلحة :**

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١١

مفاد نص المادة ٧/١٤ من قانون المرافعات السابق أن إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام قائد الوحدة التابع لها الخصم صورة الإعلان ويكون تسليم هذه الصورة بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسلم فقط مثلها مثل المحضر تماما.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بشأن بطلان إعلانه بالإستئنافين بوصفه ضابطاً بالقوات المسلحة ، ورد عليه بأسباب لا خطأ فيها قانوناً بقوله " أما القول بأنه نقيب إحتياطى بالقوات المسلحة فهى صفة لم تذكر فى أية ورقة من أوراق الدعوى ، فكان كل من المستأنفين يجهل هذه الصفة هو لم يذكر صفته فى دعواه المدنية التى رفعها ... " لما كان ، ذلك فإن الحكم إذ إعتبر الإعلان صحيحاً لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٣١

مفاد نص المادة ٧/١٤ من قانون المرافعات السابق أن إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون بإستلام قائد الوحدة التابع لها الخصم صورة الإعلان ويكون تسليم هذه الصورة له بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم فقط مثلها مثل المحضر تماماً إذ كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه لعدم إتمامه بالطريق الذى رسمه القانون بالنسبة لرجال الجيش ومن فى حكمهم وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى الرد على هذا الدفاع بقوله " إنه ثابت من الصورة التنفيذية لأمر الأداء أنه أعلن للمستأنف عن طريق النيابة بإعتباره من رجال القوات المسلحة " دون أن يفصح عما إذا كان هذا الإعلان قد تم صحيحاً بتسليم الصورة إلى قائد الوحدة أم لا ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال سلطتها فى مراقبة هذا القضاء فإنه يكون معيباً بالقصور ، ولا يشفع له فى هذا الخصوص تقريره أن الطاعن أعلن مع شخصه بتوقيع الحجز على منقولاته تنفيذاً لهذا الأمر ذلك أن إعلان أمر الأداء هو الذى جعله القانون مجرياً لميعاد التظلم.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦

مفاد المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات أن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يكون بإستلام الإدارة القضائية صورة الإعلان بواسطة النيابة العامة.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

إنه وإن كانت المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات قد نصت على تسليم صورة الإعلان فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة إلا أن مؤدى المادتين ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الإعلان إبتداء إلى الشخص فى موطنه ، وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلى ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه بما مفاده أن القانون يفرض على الشخص أن يخطر خصومه بموطنه الأصلى الجديد وإلا تحمل مغبة إعلانهم له فى موطنه السابق ولما كان الثابت أن

الطاعن أعلن بصحيفة الإستئناف فى موطنه الأصلى ، فإن تجنيده فى مرحلة لاحقة على تدخله فى الدعوى لا يؤثر فى صحة الإعلان طالما لم يخبر خصمه بذلك.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥

مفاد المادتين ٦/١٢ ، ١٩ من قانون المرافعات إنه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة ينبغى أن يسلم إعلانهم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان شرط أن يكون الخصم على علم بصفتهم هذه وإلا صح إعلانهم طبقاً للقواعد العامة. لما كان ذلك وكان البين من المستندات المقدمة أن الطاعن الأول ضابط بالقوات المسلحة وأن عدم إعلانه بأوراق تكليفه بالحضور فى الدعوى أمام محكمة أول درجت كشف للمطعون عليه عن صفته هذه فتنازل عن مخاصمته أمامها مما يشير إلى علمه اليقينى بصفته كأحد أفراد القوات المسلحة ورغم ذلك فإنه أدخله فى الإستئناف متجافياً عن سلوك الطريق الواجب الإتباع فى إعلانه وفق الفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات آنفة الإشارة ، فإن هذا الإعلان يقع باطلاً ، ولا يسوغ القول بأن الطاعن الأول تقدم بطلب لإعادة الدعوى إلى المرافعة ليتسنى إبداء دفاعه وأن البطلان قد تصحح فى معنى المادة ١١٤ من قانون المرافعات لأن الثابت أن الطاعن الأول لم يحضر طيلة تردد الدعوى أمام محكمة الإستئناف وأنه نوه فى طلبه فى فترة حجز الدعوى للحكم ببطلان إعلانه وأرفق به شهادة رسمية تثبت صفته كضابط بالجيش المصرى وأنه لا يزال فى الخدمة وبالتالى فإن تقديم الطلب لم يكن بناء على الإعلان الباطل ولا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥

توجب المادة ١٣ من قانون المرافعات إتباع إجراءات معينة فى تسليم صور الإعلانات إلى بعض الهيئات والأشخاص ومنهم أفراد القوات المسلحة ، والأصل فى إعلان أوراق المرافعات طبقاً للمادة العاشرة من ذات القانون أن يتم تسليمها إلى شخص المعلن إليه أو فى موطنه اكتساب أحد طرفى الخصومة صفة من الصفات المبينة بالفقرات ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة ١٣ سالفة البيان التى توجب إجراء الإعلان على وجه مخالف لهذا الأصل يتعين أن يكون معلوماً لدى خصمه علماً يقينياً وقت مباشرته الإعلان حتى يلتزم الطريق المخصص له ، وإلا حق إتباع القواعد الأصلية فى الإعلان ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن أعلن بصحيفة إفتتاح الدعوى فى موطنه بصفته طبيباً وقد حضر بناء على هذا الإعلان وأبدى دفاعه أمام محكمة أول درجة دون أن يوجه أية مطاعن لإجراء الإعلان فى موطنه بالصفة المبينة بالورقة وكون الطاعن لم يقدم ما يدل على إشتمال ملف الدعوى على ما يثبت صفته كأحد أفراد القوات المسلحة

فإن النعي ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف لعدم إتباع القواعد المقررة لإعلانه طبقاً للفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات وبطلان الحكم تبعاً لذلك يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧

البين من المادتين ٩ و ١٠ من قانون المرافعات أن الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها إنما تكون من أصل وصورة وأن الذى يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسلميها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي أو موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون ، وكان القانون إستثناء من هذا الأصل قد نظم في المادة ١٣ مرافعات أوضاعاً خاصة لتسليم صور الإعلانات إلى جهات بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة إذ نصت تلك المادة على أنه " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة. تسلمك صورة الإعلان على الوجه الآتي : فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم تسلم بوساطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة فدلت بذلك على أن الإعلان في هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الإدارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد إعلانه شخصياً مثلها في ذلك مثل تسليم الصورة في الموطن إذ لا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذى تسلمها فيه سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا وبهذا يكون القانون قد إعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وبتسليم الصورة في الموطن يتم الإعلان وينتج أثر.

* **الموضوع الفرعي : إعلان الأحكام :**

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ١٩ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

الأصل أن أثر إعلان الحكم مقصور على من أعلنه ومن أعلن إليه ولايتعدى إلى غيرهما من خصوم الدعوى ، والمادة ٣٧٩ مرافعات التي تنص على جريان ميعاد الطعن في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه وإن كانت قد سوت في هذا بين المعلن والمعلن إليه إستثناء من قاعدة أن الشخص لا يضار بعمله المشروع ، فإن هذا الإستثناء يجب أن يقتصر على ما ورد به صريح النص من ثم فلا يجوز لمن لم يعلن بالحكم المطعون فيه أن يتمسك بسريان ميعاد الطعن في حق من أعلنه إلى غيره ، كما لا يجوز لمن أعلن بالحكم أن يتمسك ببدء جريان ميعاد الطعن في حق الطاعن من وقت سابق لإعلانه إستناداً إلى حصول إعلان آخر منه في تاريخ سابق لخصم آخر في الدعوى.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤

إن إعلان الأحكام إنما يكون بالطريق الذى رسمه القانون أى بورقة من أوراق المحضرين تسلم لمن يراد إعلانه أو لمن يستطيع الإستلام نيابة عنه ولا يجزىء ذلك إطلاع من يراد إعلانه على الحكم أو علمه به أو تقديمه كمستند فى قضية كان مختصما فيها ، كما أن أيا من هذه الوقائع لا يكفى مسوغا للقول بتنازل المقصود بالإعلان عن التمسك بما شاب إعلان الحكم من بطلان ، إذ التنازل عن هذه الحقوق لا يقام على الظن أو الإحتمال أو على واقعة غير قاطعه الدلالة فى هذا الخصوص ، وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحفل بدفاع الطاعنة من أنه لا صفة لمن إستلم إعلان الحكم الغيابى بالنيابة عنها بناء على أن هذا الحكم قدم فى ملف قضية أخرى كانت الطاعنة خصما فيها وأنها إطلعت عليه دون أن تعترض على صفة من إستلم الإعلان نيابة عنها ودون أن تبادر إلى رفع المعارضة عن هذا الحكم بل إستمرت فى سكونها مده ثمانية شهور ، وإذ رتب على ذلك عدم قبول المعارضة المرفوعة منها شكلا لرفعها بعد الميعاد يكون قد خالف القانون وشابه قصور ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥

متى كان المحضر قد أثبت فى أصل إعلان صورة الحكم أن أخا المعلن إليه الذى خوطب فى الإعلان لم يوقع كما أثبت أنه ترك للمعلن إليه صورة الورقة المعلنة فإن هذا الذى أثبته المحضر لا يكفى لتوافر ما يشترطه القانون فى المادة ٥/١٠ مرافعات من أن يشتمل أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما إثبات واقعة إمتناعه وسببه ويكون إعلان الحكم قد وقع باطلاً عملاً بالمادة ٢٤ مرافعات لأن عدم توقيع المخاطب معه قد يكون راجعاً إلى سبب آخر غير إمتناعه عن التوقيع كتقصير المحضر فى القيام بواجبه.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٩

إعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ للمدين والتنبيه عليه بالوفاء وإن كان من الإجراءات التى رتب القانون على إغفالها البطلان إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ، إذ هو شرع لمصلحة المدين وحده فلا يقبل من غيره التمسك به - فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن هذا الإعتراض لم يبد إلا من الطاعن وهو الحائز وهو غير المدين فإن النتيجة التى إنتهى إليها الحكم برفض هذا الإعتراض تكون صحيحة فى القانون.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥

توجب المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩- فى الإعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ، فإذا كان تحديد المحل

الذى وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه إنما ينصب على تعيين مكان تجارة الطاعن ولا ينصرف إلى بيان محل إقامته وكان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعن فى محل تجارته ولم يكن ذلك الحكم قد صدر فى شأن يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة فإن إعلان الحكم يكون باطلاً ولا ينفتح به ميعاد الطعن.

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

المقصود من إعلان المدين بأمر الإختصاص فى نفس اليوم الذى صدر فيه هو – على ما جاء بمجموعة الأعمال التحضيرية – إخطار المدين بما تم حتى يتظلم منه وفقاً لنص المادة ١٠٩٢ من القانون المدنى إن كان هناك وجه للتظلم إذ أن المدين لم يكن حاضراً وقت صدور الأمر بالإختصاص.

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٨٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢

إذ كان إعلان الحكم الإبتدائى إلى الطاعنة معيباً بعيب يبطله ، فإنه من ثم لا ينفتح به ميعاد الطعن عليه بطريق الإستئناف.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٦

يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية وبالتالى فإن إعلان صحيفة الدعوى التى يرفعها المحال له على المدين مطالباً إياه بالوفاء بالحق المحال به يعتبر إعلاناً بالمعنى المقصود قانوناً فى المادة ٣٠٥ المذكورة وتنفذ به الحوالة فى حق المدين.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤

الأصل فى إثبات إعلان الحكم أن يكون بالبيان الوارد عنه فى ورقة الإعلان بحيث إذا لزم الأمر أن تتحقق المحكمة فى هذا التاريخ وجب عليها أن ترجع إلى ورقة إعلان الحكم ذاتها فإن هى رأت الأخذ بدليل آخر فى إثباته كان عليها أن تحققه.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩

إذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه فإن إعلان الخصوم بالدعوى هو مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات ، والتحقق من إعلان الخصوم وفقاً لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم الأجنبى منوط بالمحكمة المختصة بالحكم بشمول الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية.

الطعن رقم ٢٨٦٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٧

الإعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين والغير - بالتطبيق لحكم المادة ٣٠٥ من القانون المدنى هو الإعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين وفقاً لقواعد قانون المرافعات ولا يغنى عن هذا الإعلان الرسمى مجرد إخطار المدين بكتاب مسجل أو علمه بالحوالة ولو أقر به ، إذ متى رسم القانون طريقاً محدداً للعلم فلا يجوز إستظهاره إلا بهذه الطريقة.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢

إذ كان ما خلص إليه الحكم بشأن صحة إعلان الطاعن بمنطوق حكم اليمين فى موطن وكيله لا مخالفة فيه للقانون وكانت اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة حاسمة للنزاع ولا تعسف فى توجيهها ، فلا قصور على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض بالرد على طلب الطاعن بالعدول عنها أو إعادة الدعوى للمرافعة ويكون النعى على ما إستخلصه الحكم من قرائن لتأكيد إتصال علمه بهذا الإعلان - أياً كان وجه الرأى فيها - غير منتج.

الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو فى موطنه الأصلى أو المختار وذلك إبتغاء ضمان إتصال علمه بها سواء بتسليمها إلى شخصه وهو ما يتحقق به العلم اليقينى أو بتسليمها فى موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين وهو ما يتحقق به العلم الظنى " المادة ١٠ مرا فعات " أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التى يقع موطنه فى دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر فى موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه قانوناً " م ١١ مرافعات " أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم فى الداخل أو الخارج " م ١٣ مرافعات " وهو ما يتحقق به العلم الحكمى إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام فإستوجب فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن إلى المحكوم عليه لشخصه أو فى موطنه الأصلى وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن الأمر الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى علمه فعلاً حتى يسرى فى حقه ميعاد الطعن عليها مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه فى هذه الحالة بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً ودون الاكتفاء فى هذا الصدد الحكمى إستثناء من الأصل المنصوص عليه فى المواد ١٠،١١،١٢،١٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

لما كان المشرع قد نص فى المادة الخامسة من قانون الإثبات على " الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً يجب إعلان منطوق هذه الأحكام إلى من لم يحضر جلسة النطق به وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلاً ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين. فإن مؤدى ذلك أن ميعاد الحضور الذى تضمنه هذا النص الخاص هو الميعاد الواجب مراعاته فى خصوص إعلان التاريخ المعين لإجراء الإثبات دون الميعاد الآخر المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من قانون المرافعات الواردة ضمن الباب الثانى من الكتاب الأول المتعلق برفع الدعوى وقيدها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المحكمة حددت لحلف اليمين الحاسمة جلسة ١٩٨٥/٥/٦ وتم إعلان الطاعن بصيغة اليمين وبتاريخ الجلسة المحددة لحلفها وتم ذلك الإعلان بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢ مع مأمور القسم لغلق مسكنه وقت الإعلان وأرسل له المحضر خطاباً مسجلاً فى نفس التاريخ ، فإن إعلان الطاعن بالجلسة المحددة لحلف اليمين يكون قد تم صحيحاً وبمراعاة ميعاد الحضور الذى حدده القانون بما لا يلزم معه تحديد ميعاد آخر وإعلانه مرة ثانية ، ويكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إن المشرع إستوجب فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن الأحكام إلى المحكوم عليه لشخصه أو فى موطنه الأصلى وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن الأمر الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى علمه فعلاً حتى يسرى فى حقه ميعاد الإستئناف.

الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٩١/١/٣١

لئن كان المشرع قد خرج على الأصل العام فى إعلان أوراق المحضرين بالنسبة لإعلان الأحكام إذ إستوجب فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن إلى المحكوم عليه لشخصه أو فى موطنه الأصلى وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء سريان مواعيد الطعن الأمر الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى علمه فعلاً حتى يسرى فى حقه ميعاد الطعن عليها مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه فى هذه الحالة بإعلان الحكم علماً يقيناً أو ظنياً سواء بتسليمها لشخصه أو بتسليمها فى موطنه الأصلى إلى من يصح تسليمها إليه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار التابعين ، ودون الإكتفاء فى هذا الصدد بالعلم الحكمى الذى يتحقق بتسليم الصورة لجهة الإدارة والنيابة العامة حسب الأحوال إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه إلا أنه متى ثبت إنتقال

المحضر إلى موطن المعلن إليه الأصلى وإمتناع من يصح تسليم الصورة إليه عن الإستلام وتسليم الصورة تبعاً لذلك الجهة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال فإنه يتحقق بهذا الإعلان علم المحكوم عليه علماً ظنياً ويبدأ من تاريخ هذا العلم ميعاد الطعن فى الحكم فى الحالات المبينة فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ولا يعتبر ذلك من قبيل العلم الحكمى حتى لا يترك تحديد بدء سريان ميعاد الطعن لمشيئة المعلن إليه وحده وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإعتبر إعلان من الطاعنة بالصورة التنفيذية لقرار تقرير الأتعاب على مقرها الثابت بالمستندات المقدمة منها ، والمسلم للنيابة بعد رفض الموظفة المختصة بالجمعية الطاعنة الإستلام إعلاناً صحيحاً به ميعاد الطعن فى ذلك القرار فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إن آثار إعلان الأحكام بين الخصوم لا تكون إلا بين من أعلن الحكم ومن أعلن له سواء تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم ذلك فيما عدا حالة التجزئة أو حالة التضامن المفيدة قانوناً توكيل بعض المتضامنين للبعض فى عمل ما هو من مصلحة جميعهم إذن فالقول بجواز الإكتفاء بإعلان الحكم من أحد المحكوم لهم للمحكوم عليه وإعتبار المحكوم عليه معلناً من المحكوم لهم أجمعين ومتمكناً بذلك من إجراء الإستئناف فى الميعاد القانونى بحيث إذا رفع إستئنافه ضد من لم يعلنه بالحكم كان هذا الإستئناف غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد — القول بهذا غير صحيح على إطلاقه. فإذا كان إثنان من المحكوم لهما قد تمسكا بأنهما أعلنا الحكم الإبتدائى للمستأنف وأنه لم يرفع الإستئناف إلا بعد الميعاد فتنازل المستأنف عن إختصامهما وقصر طلباته على ما إدعاه قبل ثالث المحكوم لهم الذى لم يعلن الحكم الإبتدائى للمستأنف ، ولم يحضر ويطلب الإستفادة من أن زميليه المحكوم لصالحهما معه قد أعلنا الحكم ، ولم يبين كيف كان له أن يستفيد من إعلان غيره ، فلا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تعتبر الإستئناف غير مقبول شكلاً فى حقه .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إعلان الحكم لا يجعل ميعاد الطعن بطريق النقض يسرى فى حق معلن الحكم كما يسرى فى حق من أعلن إليه.

* الموضوع الفرعى : إعلان الأشخاص الإعتبارية :

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥

لا يعيب الإعلان ما عساه أن يقع من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى للشخص الإعتبارى .

* **الموضوع الفرعي : إعلان الحكومة :**

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥

لما كانت الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات المعدلتان بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ تنصان على أن صورة الإعلان فيما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديرى المصالح المختلفة والمحافظين والمديرين وفيما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً ، وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم بحسب الإختصاص المحلى لكل منها أو إلى قسم قضايا الأوقاف فيما يتعلق بوزارة الأوقاف - وكانت المادة ٢٤ مرافعات تنص على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد الواردة فيها ومنها المادة ١٤ الآنف ذكرها. وكانت هذه النصوص صريحة في وجوب تسليم صور إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فيما يتعلق بالدولة ومصالحها المختلفة إلى إدارة قضايا الحكومة وإلا كان هذا الإعلان باطلاً ، وذلك نزولاً على أمر الشارع فيما قرره من وجوب تسليم هذه الصور مباشرة إلى إدارة قضايا الحكومة نظراً لما يترتب على إعلانها من سريان مواعيد يجب إتخاذ إجراءات معينة في غضونها تقوم بها إدارة قضايا الحكومة - وكان يبين من إعلان تقرير الطعن المودع من الطاعن أن صورته قد سلمت إلى مأمور الضرائب بصفته ممثلا لمصلحة الضرائب [المطعون عليها] ومن ثم يكون هذا الإعلان قد وقع باطلاً لعدم تسليم صورته إلى إدارة قضايا الحكومة.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣١

إذ تقضى المادة ١٤ من قانون المرافعات بأنه فيما يتعلق بالدولة تسلم صور الإعلان بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام إلى إدارة قضايا الحكومة أو إلى مأمورياتها بالأقاليم بحسب الإختصاص المحلى لكل منها فإن الإعلان إلى الوزراء بوصفهم ممثلين للدولة يكون صحيحاً في هذه الأحوال سواء سلمت الصورة في المركز الرئيسى لإدارة القضايا أو في المأمورية التى تختص بالدعوى إختصاصاً محلياً.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧

متى كان الحكم قد إستخلص إستخلاصاً صحيحاً أن قسم قضايا الإصلاح الزراعى يعتبر جزء لا يتجزأ من إدارة قضايا الحكومة وأنه خصص لمباشرة جميع الأعمال القضائية المتعلقة بوزارة الإصلاح الزراعى فإنه يصح إعلان الأحكام الخاصة بتلك الوزارة في مقر هذا القسم إذ أن المادة ١٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ - وإن نصت على أنه فيما يتعلق بالدولة يجب تسليم صور صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم بحسب

الإختصاص المحلي لكل منها إلا أن هذه المادة لم تستوجب أن تسلم تلك الصور لإدارة قضايا الحكومة في مقرها الرئيسي مما يصح معه تسليم صور الأحكام لهذه الإدارة في أي مقر تتخذه ولو تعددت هذه المقار.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٥

توجب المادة ١٤ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ - تسليم صور إعلانات صحف الدعاوى والطعون الموجهة للدولة والأشخاص العامة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم وتسليم الصور على غير هذا الوجه لا يعتد به ولا يترتب عليه أثره في سريان ميعاد رفع الدعوى أو الطعن إذ - وفقا للمادة السادسة من قانون المرافعات - متى نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أي إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨

إذا كانت المادة ٣/١٤ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، تقضي بأن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً ، وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلي لكل منها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يعتد بتسليم إعلان صحف الدعاوى والطعون الموجهة لأشخاص القانون العام ، ولا يترتب عليه أثره ، ما دام لم يتم طبقا لما تقضي به المادة ٣/١٤ من قانون المرافعات السالفة البيان ، وعلى أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً ذلك أنه وفقا للمادة السادسة من هذا القانون ، متى نص القانون على ميعاد حتمي لرفع طعن أو دعوى أو أي إجراء آخر يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله إعلاناً صحيحاً.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٧

مؤدى نص المادتين ٣/١٤ من قانون المرافعات السابق الذى رفع الطعن فى ظله ، ٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن هذه الإدارة في ظل قانون المرافعات السابق إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها ، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون إختصاصاً قضائياً كما تنوب عن الهيئات العامة التي تباشر مرفقاً من مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة في القانون العام ، على أساس أن تلك الهيئات كانت في الأصل مصالح حكومية ، ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن نظام الروتين الحكومي ، وقد منحها المشرع شخصية إعتبارية مستقلة تحقيقاً لغرضها

الأساسى وهو أداء خدمة عامة وإن كانت لهذه الخدمة طبيعة تجارية أما المؤسسات العامة فلا يسرى عليها حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق ولا المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ آنفتى الذكر ، إذ أن الغرض الأساسى لها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى ولها ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل كما تتحمل بالخسارة ، ولا تعتبر مصلحة حكومية أو من الهيئات العامة ، ومن ثم فإن المؤسسة المصرية العامة للمضارب لا تخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق ويكون إعلانها بصحيفة الطعن فى مقرها قد تم صحيحاً.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠

توجب المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، تسليم صور إعلانات صحف الدعاوى والطعون الموجهة للدولة والأشخاص العامة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم. أما تسليم الصور على غير هذا الوجه فلا يعتد به ولا يترتب عليه أثره القانونى.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٤

إذ نص قانون المرافعات فى المادة العاشرة على أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون وفى المادة ١٣ بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة والأشخاص العامة والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الإعتبارية والشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر وأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم والمسجونين وبحارة السفن التجارية أو العاملين بها والأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج ، والأشخاص الذين لهم موطن معلوم يكون تسليم الإعلان حسب المبين فى كل فقرة إلى الشخص أو الهيئة أو فى المركز أو الجهة المنصوص عليها ، فإنه بذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد أخرج إعلان الأشخاص المذكورين فى المادة ١٣ سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين من حكم المادة العاشرة بحيث يصح الإعلان لكل منهم إذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها فيها بالنسبة إليه وبحيث يمتنع تطبيق ما يخالفها من القواعد العامة فى الإعلان إذ كان يبين من الأوراق أن صحيفة الإستئناف قدمت لقلم كتاب المحكمة المختصة وأعلنت إلى محافظ الإسكندرية بصفته بتسليم صورتها إلى فرع إدارة قضايا الحكومة بالإسكندرية طبقاً لما تقضى به المادة ١٣ بتاريخ ... ... قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تقديم الصحيفة ، فإن إعلانها يكون قد وقع صحيحاً دون حاجة لقيام

المحضر بإخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥

إذا كان إعلان صحيفة الدعوى قد وجه إلى المؤسسة العامة للسينما وهى ليست مصلحة حكومية أو هيئة عامة ، وبالتالى فلا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات فى شأن تسليم صورة الإعلان للأشخاص العامة ولا المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، وإنما تخضع فى طريقة إعلانها لحكم الفقرة الرابعة من المادة ١٣ سالفة الذكر ومن ثم يكون النعى - بأنه كان يتعين توجيه إعلان صحيفة الدعوى إلى إدارة قضايا الحكومة فى غير محله.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٨

مؤدى نص المادتين ١٣ ، ١٩ من قانون المرافعات ، أن المشرع لم يجعل للدولة ومصالحها المختلفة سوى موطن أصلى واحد بالنسبة للإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام ، فأوجب تسليم صور إعلاناتها إلى إدارة قضايا الحكومة وإلا كان الإعلان باطلا ، بالنظر لما يترتب على إعلانها من سريان مواعيد يجب إتخاذ إجراءات معينة فى غضونها ، وإدارة قضايا الحكومة أقدر على القيام بها أما غيرها من الأوراق فتعلن للوزراء أو مديرى المصالح المختصة أو المحافظين أو من يقوم مقامهم ، ولما كان نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على إعلان إدارة قضايا الحكومة ببعض أوراق المرافعات التى بينها بيان حصر ، وكان نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة المنطبق على واقعة الدعوى يدل على أن المهمة الأصلية لهذه الإدارة هى أن تنوب عن الجهات الحكومية التى عددها النص فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً بهدف المحافظة على أموال الدولة ورعاية مصالحها وأن الإشارة إلى تسليم صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام إنما إستهدف - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ترديد للقاعدة المنصوص عليها فى قانون المرافعات بقصد جريان ما تعلق منها بجهة القضاء الإدارى أو هيئة قضائية أخرى مما مفاده المغايرة بين نطاق الإنابة والوكالة بالخصومة المخول لإدارة قضايا الحكومة وبين إستلزام إستلامها صور إعلانات أوراق معينة. لما كان ذلك وكانت دعوة الخبير للخصوم للحضور أمامه وفق المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ إنما تدخل فى نطاق الخصومة المرفوعة وتدور فى فلكها بما مفاده أن يستوى إعلانها للدولة ذاتها أو للنائب عنها وكان لا جدال فى أن إدارة قضايا الحكومة تمثل الطاعنين فى الخصومة المعروضة وتنوب

عنهم في الحضور والمرافعات عن صوالحهم فإن إخطار الخبير لإدارة قضايا الحكومة توصلاً لدعوة الطاعنين بصفاتهم للحضور أمامه جائز ولا ينطوى على مخالفة القانون .

* الموضوع الفرعى : إعلان السند التنفيذى :

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٩

– لم توجب المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات فى إجراءات التنفيذ إلا إعلان المدين بصورة السند التنفيذى المطلوب التنفيذ به ضده دون حاجه لإعلان ما عداها من الأوراق الخاصة بتحويل الدين.

– لا جدوى من نعى الحائز ببطلان إعلان السند التنفيذى لأحد ورثة المدين لتوجيهه إليه وهو قاصر دون وصيه لأن الإعتراض بذلك هو للمدين أو لأحد ورثته الذى وقع البطلان فى حقه.

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٢

أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات أن يسبق إجراءات التنفيذ إعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى ورتبت بطلان هذه الإجراءات جزاءً على إغفاله ذلك لحكمة إستهدفها الشارع هى إعلام المدين بوجود هذا السند وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين ، وتخويله إمكان مراقبة إستيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التى يكون بتوافرها صالحاً للتنفيذ بمقتضاه ، حتى إذا ما سارع المدين بالوفاء بما هو ملزم بأدائه وفقاً له لم يعد لطالب التنفيذ مصلحة فى الإستمرار فى إجراءات التنفيذ .

* الموضوع الفرعى : إعلان الشركات التجارية :

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات توجب فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، وكان المطعون عليه الأول (البنك التجارى) باعتباره شخصا معنويا لايوجه إليه الإعلان إلا فى شخص أحد ممثليه ممن نصت عليه المادة المشار إليها ، وكان الثابت من محضر الإعلان أنه وجه إلى البنك فى مواجهة تابعة الذى تسلم الصورة ، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا وفقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات. ولايزيل هذا البطلان حضور محامى المطعون عليه الأول إلى قلم كتاب المحكمة ليقدم مذكرة بدفاعه ذلك أن إعلان تقرير الطعن على – ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – لايعتبر تكليفا بالحضور يزول البطلان الذى يلحقه بحضور المعلن إليه

بالمعنى الذى يتأدى من مفهوم نص المادة ١٤٠ مرافعات بل هو إجراء من الإجراءات التى يجوز للمعلن إليه أن يتمسك – رغم حضوره – ببطلانه ، ولايزول هذا البطلان إذا كان من شرع لمصلحته قد نزل عنه صراحة أو ضمنا وفقا للمادة ٢٦ مرافعات.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١

توجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير ، فإن لم يكن للشركة مركز فتسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، فإذا كان الثابت من محضر إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى المطعون عليها – وهى من الشركات التجارية – مخاطبة مع رئيس المعمل فإن هذا الإعلان يكون باطلا وفقا لنص المادتين ٢٤،١٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠

إذا كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أنه وجه إلى " مدير شركة الغاز المصرية " وقد سلمت صورته فى مركز إدارتها ، فإن الإعلان على هذا النحو يكون مستوفيا للبيانات التى أوجبتها المادة ١٠ من قانون المرافعات من جهة إشتماله على أسم [المعلن إليها] وهى الشركة المذكورة – ولا إعتداد فى هذا الخصوص بما عساه أن يكون خطأ فى أسم مدير هذه الشركة أو عدم إحتواء ورقة الإعلان على لقبه – ذلك أنه لما كانت المعلن إليها المذكورة " شركة " فإن لها وفقا لنص المادة ٥٢ من القانون المدنى شخصية إعتبارية ولها تأسيسا على ذلك أسم يميزها عن غيرها فليس بلازم أن تحتوى ورقة الإعلان الموجه لها فى مركز إدارتها [بالمطابقة للمادة ١٤ من قانون المرافعات] على أسم مديرها ولقبه.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

إذا كان الإعلان قد وجه إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة بما لايدع مجالا للشك فى أن المقصود بالإعلان هو الشركة ممثلة فى عضو مجلس الإدارة المنتدب وكانت صورته قد سلمت فى مركز الشركة فإن الإعلان على هذا النحو يكون مستوفيا للبيانات التى أوجبتها المادة ١٠ من قانون المرافعات من جهة إشتماله على اسم الشركة المعلن إليها ولا إعتداد فى هذا الخصوص بما عساه أن يكون هناك من خطا فى اسم ممثل الشركة إذ يكفى فى بيانات الإعلانات ذكر إسم الشركة ومركز إدارتها للدلالة على أن المطلوب إعلانه هو الشركة بغير حاجة إلى ذكر اسم من يمثلها.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣

لما كان للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية مديريها فإن الطعن الموجه إليها باعتبارها الاصيلة فيه المقصودة به يكون قد تم صحيحا وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات متى كان تقرير الطعن قد تضمن إسم الشركة وأعلن فى مركز إدارتها – ولا إعتداد فى هذا الخصوص بما عساه أن يكون هناك من خطأ فى أسماء الأشخاص الممثلين لها.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

تقضى المادة ١٤ من قانون المرافعات بأن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، ومن ثم فإذا كان الثابت من الأوراق أن إعلان تقرير الطعن قد وجه إلى مركز الشركة المراد إعلانها فأجيب بأنه لا وجود لها بمحل الإعلان فوجه الطاعن الإعلان إلى المطعون عليهما بصفتهما مديرى الشركة المذكورة ، فإن الطاعن يكون قد إتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٤ من قانون المرافعات. أما الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ مرافعات التى توجب تسلم صورة الإعلان للنيابة فإنها تطبق فى حالتى الإمتناع عن تسليم صورة الإعلان أو الإمتناع عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢

تنص المادة ١٠ من قانون المرافعات المختلط والتى تقابل المادة ٨ من قانون المرافعات الأهلى الملغى على أن الأوراق المقتضى إعلانها فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان فى مركز الشركة – إن كان لها مركز – إلى شخص مأمور إدارتها أو رئيس مجلس إدارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم وإن لم يكن لها مركز فتسلم إلى أحد الشركاء المتضامنين ، ورتبت المادة ٢٤ مرافعات مختلط البطلان جزاء على عدم إتباع ذلك ومفاد ذلك أن المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسلم صورة الإعلان فيه هو المركز الرئيسى إذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم الصورة لهم شخصيا إلا فى هذا المركز – ولايغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٥ مرافعات مختلط التى تقابل المادة ٣٤ مرافعات أهلى – من جواز اختصام شركات التأمين والنقل وما شابهها أمام المحكمة التابع لها مركز الشركة أو المحكمة التابع لها أحد فروع الشركة ، ذلك أنه نص خاص بالاختصاص المحلى ولم يرد له نظير فى الأحكام الخاصة بالإعلان. كما أن تخويل المدعى الحق فى رفع دعواه أمام محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يعفيه من واجب إعلان المدعى عليه فى موطنه الذى أوجب القانون إعلانه فيه.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢

متى كان الثابت من صحيفة إفتتاح الدعوى أن الشركة المدعى عليها اختصمت فى شخص المطعون عليه الأول باعتبار أنه مدير لها وقد وجه إليها الإعلان فى مركز إدارتها وسلمت صورته لأحد موظفيها الذى لم ينكر أحد نيابته عن ممثل الشركة فى استلام صور الأوراق المعلنة إليها ، فإن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى على هذا النحو لا يدع مجالا للشك فى أن الشركة المطعون عليها وهى شركة مساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها هى المقصودة فى الدعوى المعنية بالخصومة الموجهة إليها المطالبة القضائية باعتبارها المدينة بالحق المدعى به ، ومن ثم يكون اختصامها على هذا النحو صحيحا وقاطعا لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى ولا يؤثر فى صحته ما وقع من خطأ فى ذكر إسم الممثل الحقيقى لها.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٢

إن المشرع وإن كان قد نص فى البند ٤ من المادة ١٤ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه. إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من أنه " إذا إمتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو إمتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل وسلم الصورة للنيابة " فدل بذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها. فإذا كان الثابت من ورقة إعلان الاستئناف أنه وجه إلى المستأنف عليه بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة وسلمت صورة الإعلان فى مركز الشركة إلى الموظف المختص الذى لم ينكر أحد نيابته عن المستأنف عليه فى استلام صورة الأوراق المعلنة إلى الشركة فإن إعلان الاستئناف إذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحا .

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣

إن المشرع وإن كان قد نص فى المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات على إنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه ,, إذا إمتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو إمتنع عن التوقيع على أصلها بالإستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة

للنيابة ،، فدل ذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

إن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن كان قد نص فى المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه" فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صور الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه " إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة من "أنه إمتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو إمتنع عن التوقيع على أصلها بالإستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة ، وسلم الصورة للنيابة ".فدل بذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرها فيها.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

أنه وإن كان المشرع قد نص فى المادة ٥/١٤ من قانون المرافعات السابق – المطبق فى الدعوى – على أنه فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية ، تسلم الصورة بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه " إذا إمتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه ، أو إمتنع عن التوقيع على أصلها بالإستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة " فدل بذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها ولما كان الثابت من ورقة إعلان الطعن أنه وجه إلى النقابة العامة للصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية التى يمثلها ..... ، وقد سلمت صورة الإعلان فى مركز النقابة إلى .... الموظفة بالنقابة نائبة عن المعلن إليه ، ولم تنكر النقابة المطعون ضدها نيابتها عنها فى إستلام هذه الصورة ، فإن إعلان الطعن إذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحاً.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٥

إنه وإن كان المشرع قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق على إنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه

إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من أنه " إذا إمتنع من إعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو إمتنع عن التوقيع على أصلها بالإستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة ، فدل بذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها ولما كان الثابت من ورقة إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان والسجائر - المطعون ضدها الأولى - وسلمت صورة الإعلان فى مركز الشركة إلى الأستاذ " ... ..." الموظف المختص الذى لم ينكر أحد نيابته عن رئيس مجلس إدارة الشركة فى إستلام صورة الأوراق المعلنة إلى الشركة المطعون ضدها فإن إعلان تقرير الطعن إذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحاً ويكون الدفع ببطلان إعلان تقرير الطعن فى غير محله.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥

مفاد نص المادة ٤/١٣ من قانون المرافعات أنه فى حالة وجود مركز لإدارة الشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم صورة الإعلان فى مركز الإدارة للنائب عنها حسبما هو منصوص عليه فى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقام النائب عنها وذلك تيسيراً للإعلان إذا لم يجد المحضر أحداً من النائبين قانوناً وإنما وجد من يقوم مقامه.

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢

يبين من نص الفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - إنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير وإذا تم الإعلان لأحد هؤلاء أو لمن يقوم مقامهم فى مركز إدارة الشركة كان صحيحاً ولا يلزم فى هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ذلك أن المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر لم تنص على ذلك واعتبرت تسليم الورقة إلى من يقوم مقام رئيس مجلس الإدارة أو المدير فى مركز إدارة الشركة تسليماً لذات المعلن إليه.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦

متى كان لا يبين من الأوراق أن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة .... الصادر فى ١٩٦٢/١١/١١ بحلها وتصفيتها قد إتخذت بشأنه إجراءات الشهر المقررة قبل إعلان تعجيل الإستئناف رقم ٥٤٢ سنة ٧٦ ق القاهرة الموجه من مصلحة الضرائب فى ١٩٦٢/١١/١٣ ، وأن إجراء الشهر الوحيد الذى تم بشأنه كان بعد ذلك التاريخ بالنشر فى الوقائع المصرية بعددها رقم ٧٨ الصادر بتاريخ

١٩٦٣/١٠/٧ ، فإن إعلان التعجيل المشار إليه وقد تم في مواجهة رئيس مجلس إدارة الشركة .... الضامنة للشركة التي تقرر حلها وتصفيتها يكون إعلاناً صحيحاً لذى صفة منتجاً لكافة آثاره القانونية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على حجية قرار الحل والتصفية في مواجهة الغير من تاريخ صدوره في ١٩٦٢/١١/١١ ورتب على ذلك بطلان إعلان تعجيل الإستئناف الحاصل من مصلحة الضرائب في ١٩٦٢/١١/١٣ لتوجيهه لغير المصفي رغم حصوله قبل إتمام إجراءات الشهر المقررة فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨

النص في المادة ١٣ من قانون المرافعات في فقرتها الثالثة على أن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم ، وفي فقرتها الأخيرة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه وفي جميع الحالات السابقة إذا إمتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن تسلم الصورة أو عن التوقيع على أصلها بالإستلام أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة - يبين منه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة من الإعلان في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير ، وإذ تم الإعلان لأحد هؤلاء أو لمن يقوم مقامهم في مركز إدارة الشركة كان صحيحاً ، ولا يلزم في هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشره من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ذلك أن المادة الثالثة عشر مرافعات سالفة الذكر لم تنص على ذلك وإعتبرت تسلم الورقة إلى من يقوم مقام رئيس مجلس الإدارة أو المدير في مركز إدارة الشركة تسلماً لذات المعلن إليه.

*** الموضوع الفرعي : إعلان الشركات الموضوعة تحت الحراسة :**

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

خولت المادة الثانية من الأمر العسكري رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ المدير العام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم أن ينوب عن الشركات والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة في إدارة أموالهم والتقاضي بأسمائهم ، ولما كان هذا الأمر لا يضفي على تلك الإدارة صفة المصالح الحكومية أو الأشخاص العامة الذين عناهم القانون في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٤ مرافعات. فإن توجيه الإعلان إلى مدير هذه الإدارة في مقرها - دون إدارة قضايا الحكومة - لا يكون مخالفاً للقانون .

* الموضوع الفرعي : إعلان المؤسسات العامة :

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥

إذ كان الثابت أن المطعون عليه بصفته قد وجه إعلان صحيفة الدعوى الإبتدائية إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للسينما وتم إعلانه مخاطبا السيدة ... ... المختصة لغيابه ، وعند الإعلان وجهه المطعون عليه إلى ذات العنوان وخاطب المحضر رئيس مجلس الإدارة إلا أن الموظف المختص بمكتبه إمتنع عن الإستلام محتجاً بأن الإدارة القانونية هى بمدينة الفنون بالهرم مما دعا المحضر إلى تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة ، ولما كان الإمتناع عن إستلام صورة إعادة الإعلان يرجع إلى أنه لم يوجه إلى الإدارة القانونية بمدينة الفنون بالهرم مع أن المعول عليه فى هذا الخصوص هو بتسليم الإعلان فى مركز إدارة المؤسسة لا فى إدارتها القانونية ، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد أن مركز إدارة المؤسسة يغاير المركز الذى تم الإعلان فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إعلان صحيفة الدعوى وإعادة إعلانها قد تم صحيحاً طبقاً لما توجبه المادة ٤/١٣ سالفة الذكر فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨

النص فى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - المنطبق على الدعوى - على أنه "إستثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة" وفى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات على أنه " إذا إمتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه من تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالإستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة ".يدل على وجوب تسليم صورة الورقة المراد إعلانها بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبارية السابق بيانها - لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ، فإذا إمتنع من مخاطبة المحضر منهما فى تسلم صورة الورقة أو إمتنع من التوقيع على أصلها بالإستلام جاز للمحضر - بعد إثبات ذلك فى أصل الورقة وصورتها - أن يسلم الصورة للنيابة العامة لما كان البين من ورقة إعلان تقدير الأتعاب محل الطعن أنه وإن كان الإعلان قد وجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة ، فقد أثبت المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٧٣/٣/١٨ أنه خاطب أحد موظفى الشركة ، وأن هذا الموظف إمتنع عن إستلام الصورة بحجة أن الإدارة القانونية للشركة بشارع .... ثم قام المحضر - بناء على ذلك - بتسليم تلك الصورة لوكيل النيابة إذ لم يذكر المحضر إسم الموظف الذى خاطبه وصفته حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى إتخذها

وما إذا كان إمتناع ذلك الموظف عن إستلام صورة الورقة يجيز تسليمها للنيابة ، فإن الإعلان وقد تم على النحو سالف الذكر يكون باطلاً طبقاً للمادة ١٩ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣

النص فى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها على أنه " إستثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على وجوب تسليم صورة الورقة المراد إعلانها بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبارية السابق بيانها لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ، ولما كان البين من الأوراق أن صحيفة الإستئناف أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ " .... " وتم إعلانها فى"......" إلى رئيس مجلس إدارة الشركة بصفته مخاطباً مع الموظف المختص فى مركزها الرئيسى " .... " وهو ذات المقر الذى تم فيه إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن مركز إدارة الشركة يغاير المقر الذى تم الإعلان فيه ومن ثم فإن إعلانها بصحيفة الإستئناف يكون قد تم صحيحاً وفقاً للقانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم كتاب المحكمة وذلك إعمالاً لنص المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ويكون الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن على غير أساس .

* **الموضوع الفرعى : إعلان المسجونين :**

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

توجب الفقرة الثامنة من المادة ١٤ من قانون المرافعات فيما يتعلق بإعلان المسجونين ، تسليم صور الإعلانات لمأمور السجن.

* **الموضوع الفرعى : إعلان المقيم بالخارج :**

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧

لئن كانت المادة ١٠/١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه " فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم صورة الإعلان إلى النيابة وعلى النيابة إرسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطريق السياسية إلا أن المشرع قد رأى - فى بعض الأحوال - وجوب إعلان الشخص الذى له محل

إقامة معلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعداً جواز تسليم الصورة للنيابة من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥٠ من قانون المرافعات من وجوب إعلان الحجز لشخص المحجوز لديه المقيم خارج مصر أو فى موطنه بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه. كما نصت المادة ٣٧٩ مرافعات على أن مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وذلك حرصاً من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصى أو الظنى مستبعداً بذلك العلم الحكمى بتسليم الصورة إلى النيابة تقديراً منه لأهمية ذلك العلم فى هاتين الحالتين هذا الإيجاب لا يتأتى معه القول بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم فى الخارج وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض.

* <u>الموضوع الفرعى : إعلان المقيم بالخارج :</u>

<u>الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥</u>

– إذ كان كل ما تشترطه المادة ٧٥ من قانون المرافعات بشأن الصور الواجب تقديمها مع صحيفة الدعوى هو أن يقدم المدعى لقلم الكتاب وقت تقديم هذه الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب وكانت الفقرة ١٠ من المادة ١٤ التى بينت طريق إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تنص على أن تسلم صورة الإعلان للنيابة لترسلها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ولم تتطلب هذه المادة أو نصوص قانون المرافعات الأخرى أن تكون هذه الصورة بلغة البلد التى يقيم فيها الشخص المراد إعلانه أو أن يقدم المدعى صوراً أخرى غير التى نصت عليها المادة ٧٥ سالفة الذكر ، فإن صحيفة الإستئناف متى كانت صحيحة ومستوفية للبيانات المقررة فى المواد ٧٠ و٧١ و٤٠٥ من قانون المرافعات وأدى عنها الرسم كاملاً تعتبر وفقا للمادة ٣/٧٥ قاطعة لمدة السقوط من وقت تقديمها إلى قلم المحضرين كما تعتبر هذه الصحيفة صالحة للإعلان وفقاً لقانون المرافعات متى قدمت معها الصور المنصوص عليها فى المادة ٧٥.

– إذا ترتب على عدم تقديم صور لصحيفة الدعوى بلغة البلد المطلوب إجراء الإعلان فيها إمتناع النيابة عن قبول الأوراق إذعانا منها لتعليماتها وتعذر بالتالى توصيل صورة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه فى الخارج فإن عدم تقديم تلك الصور لا يعتبر نقصاً فى بيانات الصحيفة وإنما نقصاً فى إجراءات إعلانها لا يترتب عليه تعطيل أثرها فى قطع مدة السقوط متى كانت بياناتها صحيحة وكاملة وفقاً لقانون المرافعات ولا يعطل هذا الأثر إلا إذا لم يتم إعلان صحيفة الإستئناف فى خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمها إلى قلم المحضرين.

– متى تم تسليم صورة الإعلان للنيابة وفقا للمادة ١٤ فقرة ١٠ من قانون المرافعات قبل إنقضاء ميعاد الثلاثين يوما المحدد في المادة ٤٠٥ من القانون المذكور لإعلان الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ أعتبره مرفوعا بعد الميعاد وقضى بناء على ذلك بسقوط الحق فيه يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٩

إستقر قضاء محكمة النقض على أنه بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم إعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التكليف بالحضور بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة .

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥

مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى هو وجوب توجيه الإعلان إبتداء إلى الشخص فى موطنه ، وأنه لا يصح تسليم الصورة إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه ، وتبين له أنه غير موجود ، كما وأنه لا يجوز تسليمها فى الموطن المختار إلا فى الأحوال التى بينها القانون ، وأوجبت الفقرتان ١٠ ، ١١ من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق أن تسليم صورة الإعلان لمن كان مقيماً فى الخارج ، سواء كان موطنه معلوماً أو غير معلوم للنيابة بالشروط والأوضاع المبينة فيهما ، فإذا لم يتم الإعلان على النحو المنصوص عنه فى هذه المواد فإنه يكون باطلاً إذ كان الطاعنان ، الأول والثانية قد تمسكا فى دفاعهما ببطلان إعلان الحكم الإبتدائى ، وأغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، ثم رتب على إعلان الحكم الإبتدائى للطاعنين الأول والثانية فى محل إقامة المطعون عليها الثالثة سقوط حقهما فى الإستئناف ، وكان الموضوع غير قابل للتجزئة – دعوى صحة توقيع على إتفاق – فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية أن تصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه ، وإن كان المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات بإعلانه فى موطنه وبمجرد "العلم الحكمى" فى بعض آخر لحكمة تسوغ الخروج على هذا الأصل ، وفى هذه الحالات إعلان المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم ، فقد إكتفى المشرع بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى إعلان صحف الدعاوى أو الطعون إستثناء من ذلك الأصل ، إلا أن المشرع لم يعمل هذا الإستثناء على طلاقه فى حالة المقيم فى الخارج ، فإستبعد العلم الحكمى فى الصورة التى تبدأ فيها مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ إعلان الحكم ، فنص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ

إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ... وعلى أن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي مما لا يتأتى معه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة القول بأن مواعيد الطعن في هذه الحالة تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج.

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

و إن كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تصل إلى علم المعلن إليه علماً يقيناً بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه إلا أن المشرع يكتفي بالعلم الظني في بعض الحالات بإعلان الشخص في موطنه وبمجرد العلم الحكمي في البعض الآخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الأصل ، وقد قرر المشرع أنه في حالة المقيم في خارج البلاد في موطن معلوم فإن الإجراءات التي يتم بها تسليم الصورة في الخارج لا تجرى بواسطة المحضر ولا سبيل للمعلن عليها ولا مساءلة القائمين بها فاكتفى بالعلم الحكمي بتسليم الصورة للنيابة في إعلان صحف الدعاوى أو الطعون إستثناء من الأصل ومن ثم ينتج الإعلان أثاره بتسليم صورته للنيابة.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٥

إن إعلان شخص غير مقيم في الديار المصرية يصح حصوله للنيابة العامة سواء أكان محله في الخارج معلوماً أم غير معلوم هذا الإعلان يتم بمجرد إعلان المحضر الورقة لممثل النيابة لا عبرة بما يتخذ أو يتم بعد ذلك في صدد تسليم صورة الإعلان بالطرق السياسية للمعلن إليه ، إذ أن كل هذا ليس من الشرائط الجوهرية لصحة الإعلان. فمهما شابه من التأخير أو العيوب الشكلية أو غير ذلك فإنه لا يؤثر إطلاقاً في الإعلان الذى تم صحيحاً بتسليم الصورة للنيابة في الميعاد القانوني.

*** الموضوع الفرعي : إعلان الممول بربط الضريبة :**

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١١

النص في المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة و١٩٥٠ يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الشارع وضع إجراءات خاصة بالإعلان وهي تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التي فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليه ، ووضع الإجراءات التي فرض على عامل البريد إتباعها

فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب ينطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ الذى نص فيه على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكن مساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم " مفاد ذلك أن الإعلان الحاصل للممول فى المنشأة يتعين أن يسلم إليه شخصياً أو إلى نائبه أو أحد مستخدميه وإلا كان باطلاً وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على بطلان الإعلان بالنموذج ١٨ ، ١٩ ضرائب تأسيساً على أن عامل البريد توجه إلى منشأة الممول وسلم الإعلان إلى من إدعى أنه نجله – وهو ليس ممن نصت عليهم المادة ٢٥٨ سالف الذكر – فإنه يكون قد أخطأ ويكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

إذ كان الثابت من علم الوصول المؤرخ .... والمرفق بالملف الفردى للمطعون ضده (الممول) أنه موقع من شخص يدعى .... دون أن يتضمن بياناً للصفة التى تبرر تسليم الخطاب إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الإعلان فى سريان ميعاد الطعن فى قرار اللجنة وقضى بناء على ذلك برفض الدفع بعدم قبول الطعن فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه الطاعنة من أن تحريات المباحث قد أسفرت عن أن موقع علم الوصول تابع للمطعون ضده إذ أنه على فرض صحة هذه التحريات فإنه لا يجوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

– مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالإعلان وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسالة المسجلة إلى المرسل إليهم. ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد إتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة

الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن " .... ونص فى البند ٢٥٨ على أن " ..... وذلك تمشياً مع قانون المرافعات ومفاد ذلك ، أن الإعلان الحاصل للممول فى المنشأة والذى إستلمه أحد مستخدميه ، يعتبر كافياً لترتيب جميع الآثار القانونية إذ يفترض قانوناً أنه أوصل الإعلان للممول شخصياً.

– لما كان تقدير علم الممول المرسل إليه بالرسالة يخضع لمطلق تقدير المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة إعلان الطاعنين بالنموذجين ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة عن السنوات من ١٩٦٨ إلى ١٩٧١ من إرسال الخطاب الموصى عليه بإسميهما وعنوانهما وتسليمه فى مقر المنشأة والتوقيع على علم الوصول بتوقيع واضح لشخص له صفة الإستلام هو تابعهما الذى تسلم إخطارات أخرى سابقة ولاحقة على هذا الإخطار ومن عدم إعتراضهما على تبعيته لهما وعلى صحة توقيعه بما يفيد الإستلام وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعد أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

المقرر أنه إزاء خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم لكيفية الإخطار بالبريد فإنه يتعين الرجوع فى ذلك إلى قوانين هيئة البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ والصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ إن الرسائل المسجلة بعلم الإستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله ويجب على العامل أن يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الإستلام على عدم الإستلام ثم يوقعه هو أيضا ثم ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحى بطريق التسجيل إلى المرسل إليه وإذا رفض المرسل التوقيع على عدم علم الإستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص عليه بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه ويختمه ويعيده داخل مظروف مصلحى إلى المرسل منه فإذا لم تتبع هذه الإجراءات فى الإخطار بطريق البريد – كوسيلة إعلان – أو تم الإخطار بطريقة تنطوى على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فقد جرى به قضاء هذه المحكمة على وقوعه باطلاً ولو كان الإخطار قد إستوفى ظاهرياً شكله القانونى.

*** الموضوع الفرعى : إعلان صحيفة التعجيل من الشطب :**

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها يجب أن يتم خلال ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٨٢ مرافعات. ذلك أن هذه المادة إذ نصت على أن تجديد الدعوى يكون بطلب

السير فيها خلال الميعاد الذى حددته فقد دلت على طلب السير فى الدعوى من جديد لا يكون إلا بإنعقاد الخصومة ولا يكون إنعقادها إلا بطريق الإعـلان تحقيقاً لمبدأ المواجهـة ، ولا يغنـى عـن ذلـك مجـرد تقديـم صحيفة تجديد الدعوى من الشطب إلى قلم الكتاب.

* **الموضوع الفرعي : إعلان صحيفة الدعوى :**

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٩

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون المرافعات قررها الشـارع لصـالح الخزينـة العامـة لا لصـالح الخصم وقصد من تقريرها بسط رقابـة القـاضى علـى مـن يتسبب مـن موظفـى قلـم الكتـاب أو المحضريـن بإهماله فى تأخير إعلان صحيفة الدعوى وتوقيع جزاء عليه بسبب هـذا الإهمـال إذا رأى القـاضى مبررا لذلك وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن بطلان الإعلان راجع إلى خطأ المحضر الذى قام به لإغفاله إثبات عدم وجود المراد إعلانه بموطنه فإنه لا تكون للطاعنة مصلحـة فـى النعى علـى الحكـم المطعـون فيـه بعـدم توقيعه هذا الجزاء إذ أن توقيعه أو عدم توقيعه لم يكن ليؤثر على النتيجة التى إنتهى إليها هذا الحكم.

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صحيفة إفتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كـل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم إنعقاد الخصومة ، ومـن ثـم لا تـترتب عليهـا إجـراء أو حكـم صحيـح ، إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً ، ومن ثم لا تكون لـه قـوة الأمـر المقضـى ، فلا يـلزم الطعـن فيـه أو رفـع دعوى بطلان أصليه ، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده.

- إذا كان الطاعن قد تمسك بأن إجراءات الخصومة فى الدعـوى فـى مرحلتـى التقـاضى ، قـد إصطنعـت بطريق الغش والتزوير بقصد عدم إعلامه بها ، فلم يعلـن بصحيفتهـا ولم يطعـن علـى الحكـم الصـادر فيهـا بالإستئناف وسخر المطعون عليه الأول آخر فى ذلك ، مما مفـاده أنـه دفـع أمـام محكمـة الموضـوع بإنعدام هذين الحكمين بالنسبة له وهو ما يصـح التمسـك بـه مـن جـانب الطـاعن أمـام محكمـة الموضـوع كدفـاع مطروح دون إلتزام طريق الدعوى ، ومن ثم فقد كان على محكمة الموضوع أن تتصدى أولاً لبحث صحـة هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يعدم إجراءات الخصومة برمتها ، وإذ كان ذلـك ، وكـان الحكم المطعون فيه قد إستلزم لبحث الإنعدام طلبه صراحة ، مع أنه تمسك به صـراحة فإنه قد حجب نفسه بهذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى آنف الذكر ، مما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/٥

مفاد نص المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات أنه يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب ضد الخصم المعنى بالخصومة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائى بدء الخصومة ، ولا يغنى ذلك عن وجوب إعلان صحيفة الدعوى إليه إذ هو إجراء لازم لإنعقاد الخصومة بين طرفيها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليهما إختصمتا الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على إبنها القاصر الثانى - رغم أنه كان بالغاً سن الرشد وقت إيداع صحيفة إفتتاح الدعوى على ما يبين من شهادة قيد ميلاده وكانت صحيفة تعجيل الدعوى بعد الإنقطاع لا تقوم مقام صحيفة إفتتاح الدعوى فإن الخصومة تكون منعدمة بالنسبة للطاعن الثانى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٨

إذ كان الثابت من صحيفة إفتتاح الدعوى أن الشركة الطاعنة إختصمت فى شخص بإعتبار أنه ممثلها وقد وجه إليها الإعلان فى مركز إدارتها وسلمت صورته لأحد موظفيها وكانت لم تنكر قيامها وقت هذا الإعلان ومن ثم فإن إعلانها بصحيفة الدعوى على هذا النحو يكون صحيحاً ولا يدع مجالاً للشك فى حقيقة أن الشركة الطاعنة - بإعتبارها شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها - هى المقصودة فى الدعوى المعنية بالخصومة الموجهة إليها المطالبة القضائية بإعتبارها المدينة بالحق المدعى فيه إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٩

ميعاد الحضور المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من قانون المرافعات هو الذى يجب أن ينقضى بين إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى متضمنة تكليفه بالحضور أمام المحكمة وبين تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى بغرض أن يتمكن من الإستعداد للدفاع قبيل حضوره هذه الجلسة ولا يمنح هذا الميعاد إلا مرة واحدة فلا يلزم منحه مرة آخر عند تعجيل الدعوى مثلاً بعد وقفها أو تقصير جلسة تالية.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

إعذار المدين هو وضعه قانوناً فى حالة المتأخر فى تنفيذ إلتزامه ، والأصل فى هذا الإعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن فيها أنه طلب من المدين تنفيذ الإلتزام من ثم فلا يعد إعذاراً إعلانه بصحيفة دعوى التعويض لإخلال المدين بتنفيذ إلتزام من إلتزاماته إلا إذا إشتملت صحيفتها على تكليفه بالوفاء بهذا الإلتزام ، وتقدير إشتمال هذه الصحيفة على هذا التكليف من المسائل الموضوعية التى تخضع

لسلطة قاضى الموضوع فى أن يأخذ بالتفسير الذى يراه المقصود من العبارات الواردة بالصحيفة دون رقابة من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٦

و لئن كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ أوجبت إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة قبل شهرها إلا أنه لم يرتب جزاء البطلان لمخالفة ذلك.

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٤

إذ كان الثابت أن من بين ما أسس عليه المطعون ضده مطالبته للشركة الطاعنة بالتعويض أنها وجهت إليه إعلان صحيفة دعوى الطرد المستعجلة بطريق الغش على العين المؤجرة رغم علمها بوجوده بالخارج ووجود من يمثله قانوناً فى البلاد وهو جهاز أمناء الإستثمار بالبنك الأهلى بقصد عدم إعلانه بالدعوى مما مفاده أنه تمسك منه بإنعدام حكم الطرد المستعجل.

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٠

من المقرر أن التحقق من حصول إعلان الخصومة بصحيفة الدعوى كشرط جوهرى أوجبه القانون لإنعقاد الخصومة فيها ، وإعادة الإعلان فى الحالات التى نص عليها ، ونفى ذلك من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بلا معقب عليها متى كانت تستند فى ذلك إلى أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق.

الطعن رقم ٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤

الإدعاء بعدم صحة إعلان صحيفة الإستئناف يجب التمسك به أمام محكمة الإستئناف ، فإذا لم يتمسك به لديها إمتنع إبداؤه أمام محكمة النقض لجدة السبب.

*** الموضوع الفرعى : إعلان وكلاء الشركات الأجنبية :**

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠

النص فى المادة ٦/١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه "فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر تسلم صورة الإعلان إلى هذا الفرع أو الوكيل ".لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه فى إجراء الإعلان فى مركز الشركة الرئيسى فى الخارج ، وإنما قصد به مجرد التيسير عليه فى

إتمام الإعلان والتعجيل بإجرائه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى صحة إعلان الإستئناف الموجه إلى مقر الشركة فى الخارج لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٩١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢

النص فى المادة ١٣ – ٥ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم صور الإعلانات إلى هذا الفرع أو الوكيل يدل على أن مقر وكيل الشركة الأجنبية التى تباشر نشاطاً فى مصر يعتبر موطناً لهذه الشركة تسلم إليها الإعلانات فيه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الإعلان موجهاً من غير الوكيل أما إذا كان الإعلان موجها من الوكيل إلى الشركة الأجنبية الموكلة فإنه يتعين إعلانها فى موطنها الأصلى إحتراماً لقاعدة المواجهة بين الخصوم التى تعد من أهم تطبيقات مبدأ إحترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة إعلان الخصم بما يتخذ ضده من أعمال إجرائية وفقاً للشكل الذى يقرره القانون تمكيناً له من الدفاع عن مصالحه.

الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٨

النص فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات على أن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى الجمهورية إلى هذا الفرع أو الوكيل ، يدل على أن الوكيل المقصود فى تطبيق حكم هذا النص هو كل من يكون نائباً عن الشركة فى مصر نيابة قانونية عامة ولا محل لقصر حكم النص على الوكيل التجارى فحسب ، ذلك أن لفظ الوكيل ورد فى النص مطلقاً ولم يقيد بهذا الوصف ، ومن المقرر أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الوكيل العام عن الشركة الأجنبية محامياً لها ووكيلاً عنها بالخصومة فى الوقت ذاته ومن ثم يصح إعلانها بتسليم صورة الإعلان إليه.

* الموضوع الفرعى : الإعلان بالطريق الإدارى :

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

يؤخذ من المادة ٧ من قانون المرافعات – القديم – انه يجب إذا توجه المحضر إلى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا أحد من أقاربه ساكنا معه أن يسلم الصورة على ما تقتضيه الحال أما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها الكائن بدائرته محل هذا الخصم إذ يتيسر له وحده دون باقى مشايخ البلد تسليم الإعلان للمطلوب إعلانه ومن ثم لا يكون الإعلان صحيحا إلا إذا سلمت صورته إلى العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المطلوب إعلانه فى دائرته واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا تأسيسا على أن إعلان الحكم الابتدائى إليه فى وجه شيخ العزبة التى لا يقيم

فيها هو إعلان صحيح قد أقام قضاءه على مجرد القول بأن العزبة التى تسلم شيخها الإعـلان تابعـة للبلـدة الكائن بها موطن الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

إذا كان الظاهر من محضر إعلان تقرير الطعن أنه أعلن للضابط المنوب لإمتنـاع أحـد المطعـون عليهـم عـن تسلم الإعلان شخصياً دون أن يثبت المحضر فيه خطواته السابقة لهذا الإجراء ودون أن يبين الوقـت الـذى إنتقل فيه إلى محل هذا المطعون عليه والوقت الذى سلم فيه صورة الإعلان للضابط المنوب ودون أن يخطره بكتاب موصى عليه بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة وفقـا للمـادة الثانيـة عشـرة مـن قـانون المرافعات "الجديد" الذى حصل الإعلان فى ظله والتى توجب على المحضر القيام بهذا الإخطار سواء أكان ذلـك فـى حالة عدم وجود من يصح تسليمه صورة الإعلان أو عند إمتناعه عن إستلامها بلا تفريـق بـين مـا إذا كـان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أم غيره ممن نصت عليهم المـادة المذكـورة. وكـان الظـاهر أيضـا مـن نفـس المحضر بالنسبة لمطعون عليه آخر أنه بعد أن إنتقل المحضر لإعلانه بالتقرير فأجابه العمدة بعدم وجوده أعلنـه الطاعن للنيابة دون أن يثبت قيامه بالتحريات الكافية التى تدل على أنه بذل جهدا للإهتداء إلى محـل إقامـة المطعون عليه فلم يوفق ، فهذا الإعلان باطل بالنسبة إلى هذين المطعون عليهما عملاً بالمواد ١٠ / ١ و١٢ و١٤ و٢٤ و٤٣١ من قانون المرافعات وللمحكمة أن تقضى به مـن تلقـاء نفسـها ولـو لم يحضـر المطعـون عليهما للتمسك به عملاً بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

جرى قضاء محكمة النقض بأنه يعتبر باطلا الإعلان المسلمة ورقته إلى حـاكم البلـدة أو شيخها إذا لم يثبـت المحضر فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إليه والوقت الـذى انتقـل فيـه إلى محـل المعلـن إليـه وذلك عملا بالمواد ١١ و١٢ و٢٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

إنه وإن كان القانون يوجب فى المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر فى ظرف أربع وعشـرين سـاعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً موصى عليه يخبره فيـه بـأن الصـورة سـلمت إلى جهة الإدارة وكان الغرض من هذا الإجراء هو التأكد مـن علـم الخصـم بتسـليم الصـورة إلى جهـة الإدارة حتى لا تتخذ الإجراءات فى غيبته إذا لم يسلمها رجل الإدارة ، إلا أن العبرة فى تحديد تاريخ الإعلان هـى بيوم تسليم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة لا بيوم وصـول الخطـاب الموصـى عليـه إلى المعلـن إليـه أو بيـوم تسلمه الإعلان من جهة الإدارة.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

متى كان المحضر لم يثبت فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم صورة الحكم إلى شيخ البلد ، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً ولايصح إعتباره مبدأ لسريان ميعاد الطعن.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢

توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر الذى يسلم صورة من الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها أن يثبت فى أصل الإعلان وصورته جميع الخطوات التى تكون قد سبقت تسليم الصورة إلى أيهما من انتقاله إلى موطن المطلوب إعلانه وبيان وقت الانتقال وإثبات أنه لم يجد بهذا الموطن أحدا أو وجده مغلقا وعدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه ، على ما جرى به قضاء محكمة النقض بطلان الإعلان عملا بنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات إذن فمتى كان كل ما أثبته المحضر أنه انتقل إلى البلدة التى يقيم فيها المعلن إليه وأعلنه بالحكم المستأنف مخاطبا مع شيخ البلدة لغلق محله وكان لا يستفاد من ذلك مصدر علم المحضر بواقعة إغلاق المحل وهل علم بذلك نتيجة انتقاله فعلا إلى المحل الذى قرر أنه مغلق أم علم به عن طريق آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا الإعلان لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣

متى كان المحضر قد أثبت فى أصل الإعلان أنه أعلن المطعون عليه مخاطبا مع شيخ البلدة لامتناع وكيله دون أن يذكر بالتفصيل الخطوات التى اتخذها لتسليم الصورة لجهة الإدارة ، وكانت المادة ١٢ من قانون المرافعات توجب على المحضر أن يبين بالتفصيل وفى حينه فى أصل الإعلان وصورته كل ما اتخذه من خطوات فى سبيل إتمام الإعلان وتسليم الصورة وفقا للقانون ، وكان إثبات هذه البيانات هو من الإجراءات الجوهرية التى نص عليها القانون للتحقق من صحة الإعلان ، فإن إغفالها يترتب عليه بطلان الإعلان لمن وقعت المخالفة فى حقه ويتعين على المحكمة مراعاة ذلك من تلقاء نفسها فى غيبته.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٧

متى كان المحضر إذ سلم صورة الإعلان إلى الضابط المنوب بالقسم لم يثبت فى محضره أنه انتقل فعلا إلى محل المعلن إليه ووقت انتقاله هذا ، وأنه وجد هذا المحل مغلقا ، وكان هذا البيان لازما لصحة الإعلان على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، إذ بدونه لا يمكن التحقق من أن المحضر قد انتقل فعلا إلى محل المراد إعلانه وشاهد بنفسه المحل مغلقا ، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

إذا كان وجه البطلان هو أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت للخصم فى غير موطنه ، وأن المحضر لم يثبت بها فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإعلان أنه وجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى كتابا موصى عليه يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة كما توجب ذلك المادتان ١١و١٢ مرافعات وأنه يترتب على عدم مراعاة هذا الإجراء بطلان ورقة التكليف بالحضور وفقا لنص المادة ٢٤ مرافعات ، فإن حضور الطاعن فى أول جلسة حددت لنظر الدعوى يزيل العيب الذى لحق الإعلان المشار إليه وفقا لنص المادة ١٤٠ مرافعات. واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع الخاص ببطلان صحيفة الاستئناف والدفع الخاص بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلا أقام قضاءه على أنه وإن كان إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف فى ٩ من يوليو قد وقع باطلا لأن المحل الذى أعلن فيه لم يكن هو الذى يقيم فيه وقت الإعلان ، وأن هذه الصحيفة قد خلت من الإجراءات الخاصة بالإخطار الذى توجبه المادة ١٢ من قانون المرافعات وأن الورقة المستقلة المرافقة لصحيفة الاستئناف محررة فى ١٠ من سبتمبر أى بعد حصول الإعلان بشهرين إلا أن هذا البطلان قد زال بحضور الطاعن فى جلسة المرافعة الأولى فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ولايؤثر على النتيجة التى انتهى إليها ماقرره من أن أثر هذا التصحيح لايبدأ إلا من تاريخ الحضور ولايسرى على الإجراءات السابقة عليه ، ذلك أن الإجراء القابل للإبطال متى كان من الجائز قانونا أن تلحقه الصحة ، فإن زوال هذا البطلان يجعل الإجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره ومن ثم يكون غير منتج البحث فيما إذا كان إعلان الطاعن الحكم الابتدائى إلى المطعون عليه فى يوم ١١ من أغسطس قد وقع صحيحا فيعتبر تاريخ إعلانه مبدأ لسريان ميعاد الطعن أم أنه غير صحيح فيعتبر باب الطعن مازال مفتوحا حتى يوم حضور المطعون عليه بالجلسة كما ذهب الحكم المطعون فيه ذلك أن الاستئناف على كلا الإعتبارين صحيح لحصوله فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

إذا كان الثابت أن المحضر حرر فى يوم "١١ أغسطس " محضرا أثبت فيه أنه إنتقل فى اليوم السابق "١٠ أغسطس " إلى منزل المعلن إليه فوجده مغلقاً فإنتقل إلى قسم البوليس فى يوم ١١ من أغسطس المذكور وسلم صورة الإعلان للضابط المنوب فإن هذا الإعلان يكون باطلاً لمخالفته لما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ مرافعات من وجوب إثبات كل خطوة من الخطوات السابقة على حصول الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته لا محل لما يثيره الطاعن من حجية ما أثبته المحضر وعدم جواز مناقضته

إلا بالطعن بالتزوير ذلك لأن ما يؤخذ على المحضر ليس هو إثباته أنه إنتقل إلى منزل المعلن إليه يوم "١٠ أغسطس" مع أنه لم ينتقل بل يؤخذ عليه أنه أثبت هذا الإنتقال في اليوم التالي.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

إذا تبين أن محل إقامة المطعون عليه المبين في الحكم والذى كان على الطاعن أن يوجه إعلان الطعن فيه هو بلدة معينة دون تحديد أو تعيين لمكان بذاته منها كان يستطيع المحضر أن يقصد إليه فلجأ إلى شيخ البلد الذى أخبره بأن المطعون عليه لايقيم فى تلك البلدة بل يقيم فى القاهرة وأن محل إقامته فيها غير معلوم ومن ثم فلم يكن فى مكنة المحضر أن يتوجه إلى مكان محدد بعينه من البلدة المذكورة ليتحقق من قول الشيخ وقد أثبت فى محضره الخطوة الوحيدة التى كان يستطيع أن يخطوها فى سبيل الإعلان وهى مخاطبته لشيخ البلد وإثبات إجابته سالفة الذكر. متى ثبت ذلك فإنه لا إعتداد بالقول بأن الإعلان قد شابه البطلان تأسيساً على أن المحضر عندما توجه لإعلان المطعون عليه إكتفى بإجابة شيخ البلد ولم يتوجه إلى محل إقامته ليتحقق من غيابه ومن عساه يكون مقيماً معه ولم يثبت فى محضره الخطوات التى أوجبت المادة ١٢ مرافعات إثباتها.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٣ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٦

جرى قضاء محكمة النقض بأنه يعتبر باطلاً الإعلان المسلمة ورقته لحاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إليه والوقت الذى إنتقل فيه إلى محل المعلن إليه وذلك عملاً بالمواد ١١ و١٢ و٢٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

متى تبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر توجه لإعلان المطعون عليه فى محل إقامته مع نسيبه فلم يجده أو يجد أحدا ممن يصح قانونا تسلم الإعلان نيابة عنه لغلق مسكنه فتوجه المحضر فى اليوم التالى إلى قسم البوليس الواقع فى دائرته محل إقامة المطعون عليه وسلم مندوب الإدارة بالقسم ورقة الإعلان ثم أخطر المطعون عليه بذلك وأثبت فى أصل محضر الإعلان إجراء هذا الإخطار فإن الإعلان يكون صحيحا طبقا للمادة ١٢ مرافعات لا ينال من صحته عدم ذكر اسم مستلم الصورة فيه لأن المشرع قد دل بما نوه عنه من الاكتفاء بإخطار المعلن إليه بتسليم الصورة لجهة الإدارة على أنه يعتد فى صحة الإعلان فى هذه الحالة بوصوله لجهة الإدارة دون ما نظر إلى اسم مستلمه .

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

الغرض من تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة طبقا للمادة ١٢ من قانون المرافعات هو أن تتولى هذه الجهة تسليمها للشخص المطلوب إعلانه ، وهذا القصد يتحقق إذا سلمت صورة الإعلان إلى شيخ البلد فى أحد البنادر باعتباره ممثلا هو الآخر لجهة الإدارة فى تلك البلدة ، ولا تدل عبارة نص المادة المشار إليها على أن تسليم الصورة مقصور على مأمور البندر دون العمدة أو مشايخ البلد ولا على ايجاب ترتيب معين يسبق فيه مأمور البندر والعمدة أو شيخ البلد.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

المادة ١٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه " يجب على المحضر أن يرسل إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته " فإنها لم توجب على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان وغاية ما تطلبته أن يرسل المحضر الإخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بإرسال هذا الإخطار فى الميعاد وإذن فليس فى إغفال إرفاق إيصال الإخطار الموصى عليه ما ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٧

جرى قضاء هذه المحكمة بوجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات. فإذا تبين أنه لم يرد فى محضر الإعلان شيء عن قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة عقب امتناع المعلن إليه شخصيا عن استلامه وتوجيه كتاب موصى عليه إلى هذا الأخير فى موطنه الأصلى أو المختار فى ظرف أربع وعشرين ساعة يخبره فيه أن الصورة قد سلمت لجهة الإدارة كما توجب ذلك كله المادة ١٢ سالفة الذكر فإن الإعلان يكون قد وقع باطلا طبقا للمادة ٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

إذا كان يبين من أصل ورقة الإعلان أن المحضر أثبت فى محضره إنتقاله إلى موطن المراد إعلانه فرفض الموظف المختص الإستلام فقام بإعلانه بالقسم لدى مأموره وأخطره بذلك - دون أن يثبت فى محضره غياب الشخص المطلوب إعلانه وإسم المخاطب معه وصفته وسبب إمتناعه عن تسلم الإعلان وكان إعمال المادتين ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات يوجب إيضاح هذه البيانات بورقة الإعلان حتى تستوثق المحكمة

من جدية الخطوات التى سبقت تسليم صورته لجهة الإدارة فإن إغفالها مما يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٨

لا يجوز وفقا للمادة ١٢ مرافعات تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة إلا بعد التحقق من عدم وجود الشخص المراد إعلانه هو وغيره ممن يصح تسليم الصورة إليهم ومن أجل ذلك أوجبت المادة ١٢ مرافعات على المحضر أن يبين فى أصل ورقة الإعلان وصورتها بالتفصيل فى حينه كل ما يتخذه من خطوات سابقة على تسليم الصورة إلى جهة الإدارة بحيث يترتب على إغفال تلك الإجراءات بطلان الإعلان "م ٢٤ مرافعات" وإذن فمتى كان المحضر لم يثبت فى محضره من الإجراءات السابقة على تسليم الصورة لجهة الإدارة سوى قوله إنه إنتقل إلى موطن المطلوب إعلانه فلم يجده وأنه لذلك سيقوم بإعلانه لجهة الإدارة وليس فى هذا البيان ما يفيد تحقق المحضر من عدم وجود أشخاص آخرين ممن يصح تسليم الصورة إليهم حتى يقوم بتسليمها إلى جهة الإدارة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٨

توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر أن يرسل إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً موصى عليه يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة الإدارة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة وإذا صادف هذا الميعاد يوم عطلة رسمية فإنه يمتد إلى اليوم الذى يليه عملاً بالمادة ٢٣ مرافعات ومن ثم فلا يبطل الإعلان أن يكون الإخطار بتسليم صورته قد أرسل للمطعون عليه بعد إنقضاء أكثر من أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليم الصورة لجهة الإدارة متى كان هذا الميعاد قد صادف يوم عطلة رسمية وتم الإخطار فى اليوم التالى.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١

الأصل أن يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ولا يصح الإعلان لجهة الإدارة إلا فى حالة عدم وجود الشخص المراد إعلانه أو من يصح تسليم صورة الإعلان إليه أو إمتناع من وجده عن الإستلام [م١٢ من قانون المرافعات] فإذا كان الطاعن لم يعلن المطعون عليه فى محل إقامته الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم قبل تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً لا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد حاول إعلان المطعون عليه فى المحل الذى كان يقيم فيه أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف متى كان المطعون عليه قد إتخذ

فى ورقة إعلان الحكم الإستئنافى للطاعن – محل إقامة جديد له مما يعد إخطاراً منه للطاعن بتغيير محل إقامته الأول إلى محل جديد.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠

إذا كان يبين من إعلان الطعن أن المحضر أثبت إنتقاله إلى موطن المطعون عليه فوجده مغلقاً ومن ثم أعلنه بالقسم فى اليوم التالى وأخطر عنه بينما هذا الإجراء لم يكن قد تم ولا إتخذ بعد وتمامه أو عدم تمامه فى اليوم التالى غيب وإحتمال ما كان للمحضر أن يجازف بإثباته فى تاريخ سابق على حصوله وفى ذلك ما يدعو إلى عدم التحقق من إثبات خطوات الإعلان وأجرائه على الوجه المقرر فى المادة ١٢ من قانون المرافعات فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥

المادة ١٢ من قانون المرافعات – الملغى – لا تستلزم تسليم صورة ورقة الإعلان لجهة الإدارة فى ذات اليوم الذى يتوجه فيه المحضر إلى موطن الشخص المطلوب إعلانه.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق الذى تم إعلان الشركة المطعون ضدها فى ظل أحكامه كانت تقضى بأن تسليم صورة الإعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء إما لشخصه أو فى موطنه ، كما كانت المادة ١٢ من القانون المذكور تقضى بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه ولم يجد أحداً ممن ورد ذكرهم فى هذه المادة ممن يصح تسليم الصورة إليهم وجب أن يسلمها حسب الأحوال لمأمور القسم أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته وإذ كان الثابت أن إعلان الطعن قد وجه إلى مركز الشركة المراد إعلانها فوجده المحضر مغلقاً فسلم الصورة لجهة الإدارة فى يوم الخميس ١٩٦٥/٨/٥ وأشر على أصل الإعلان بأنه أخطرها بذلك بالبريد المسجل يوم السبت ١٩٦٥/٨/٧ فإن الطاعن يكون قد إتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ١٤ من قانون المرافعات ، أما ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق من تسليم صورة الإعلان للنيابة فإنه لا يكون إلا عند الإمتناع عن تسليم صورة الإعلان أو الإمتناع عن التوقيع على أصله بالإستلام.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٧

إذا كان البين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن المحضر قام بعد أن سلم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة بلصق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان ، وكان ما يحويه هذا الإيصال من بيانات بعد لصقه قد اندمج فى أصل الإعلان وأصبح جزء منه ، وكانت ما نصت عليه المادة ٣/١٢ من قانون المرافعات السابق من وجوب أن يبين المحضر بأصل الإعلان جميع الخطوات التى قام بها ينصرف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى تلك الخطوات التى سبقت تسليم الصورة أما الخطوات اللاحقة على ذلك فحسب المحضر وقد سلم الصورة أن يثبت قيامه بها على أصل ورقة الإعلان ، وكان أصل ورقة الإعلان فى الحالة المتقدمة وبعد لصق الإيصال به ينبىء بذاته بدون الرجوع إلى أى دليل آخر غير مستمد منه على أن المحضر قد أثبت به إرساله إلى المعلن إليهما الإخطار الذى يدل على تسليمه صورة الإعلان إلى جهة الإدارة وقيامه بهذا الإجراء فى الميعاد على النحو الذى قصدته المادة ١٢ سالفة الذكر ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان الإعلان ، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٧١/٤/١٥

حتمت المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق على المحضر فى حالة تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة توجيه كتاب موصى عليه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، وقد حرص المشرع على أن يذيل هذه المادة بأنه يجب على المحضر " أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته " وهو ما يفيد أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت تفصيلاً الخطوات التى يتخذها فى إتمام إجراءات الإعلان لضمان وصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه أو وصول الإخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه ، وحتى يكون هذا التفصيل رقابة على المحضر فيما يباشره من إجراءات يترتب على إتمامها آثار قانونية مختلفة ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر إكتفى بتحرير عبارة " أخطر فى ١٩٦٣/٤/٣٠ سركى عام " وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة كما لا تفيد عبارة سركى عام أن الإخطار تم بطريق الكتاب الموصى عليه ، وكان الحكم قد رتب على هذا النقض بطلان الإعلان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا وجه للقول بأنه كان على المحكمة أن تطلع على السركى العام بقلم المحضرين حتى تتبين منه أن الإخطار أرسل إلى المعلن إليه بطريق الكتاب الموصى عليه ، ذلك أنه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق الذى تم الإجراء فى ظله على المحضر الذى يسلم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة أن يثبت فى ورقة الإعلان جميع الخطوات التى تكون قد سبقت تسليم الصورة من إنتقال إلى موطن المطلوب إعلانه ، وبيان وقت الإنتقال ، وإثبات أنه لم يجد بهذا الموطن أحداً أو وجده مغلقاً ؛ كما توجب عليه أن يقوم خلال أربع وعشرين ساعة بإخطار المعلن إليه بكتاب موصى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله " إن الثابت من محضر إعلان ... إثبات المحضر بمحضر إنتقال مؤرخ ... إنتقاله إلى مسكن المراد إعلانه. ووجوده مغلقاً ... ثم توجه إلى قسم الشرطة وأعلنه فى مواجهة مأمور القسم ، وأثبت على ذات الإعلان الإخطار بالمسجل مع ذكر رقمه ، فإن المحضر يكون قد نزل على حكم القانون ، ولا يغير من ذلك عدم إثبات المحضر لتاريخ إرسال الخطاب المسجل ، ولا عدم توقيع المحضر أسفل عبارة الإخطار إذ أن فى ورودها فى نهاية المحضر ما يفيد أن هذه الإجراءات تمت كلها فى تاريخ تحرير المحضر " كما قرر فى موضع آخر أن عبارة الإخطار " قد حررت على نحو تبدو فيه ملحقة بعبارة ذلك المحضر وينسحب عليها تاريخه " ، وكان هذا الذى قرره الحكم يتفق مع الثابت فى محضر الإعلان وهو سائغ ، ومن شأنه أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه ، فإنه إذ إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان الإعلان يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

مفاد نص المادة ١١ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية على أنه يجب على المحضر " خلال أربعة وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه أن يوجه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة " ونصها فى فقرتها الثالثة على أنه يجب على المحضر" أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته " ثم نص المادة ١٩ من قانون المرافعات على ترتيب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت الخطوات التى يتخذها فى إتمام الإعلان لضمان وصول ورقه الإعلان إلى المعلن إليه أو وصول الإخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه وحتى يكون فى ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال تترتب على إتمامها أثار قانونية مختلفة ، وجعل البطلان جزاء عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر إكتفى بتحرير عبارة "أخطر عنهم سركى قلم المحضرين"

وهي عبارة لا يفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليهم فى مواطنهم الأصلى أو المختار يخبرهم فيه بأن صورة الإعلان سلمت لوالدهم كما لا تفيد أن الإخطار تم بطريق الموصى عليه وكان الحكم قد رتب على هذا النقص بطلان إعلانه الرغبة فى أخذ العقار المبيع بالشفعة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك القول بأنه ثبت من دفتر المحضرين أن الإخطارات الثلاثة أرسلت إلى المطعون ضده الأول بطريق الكتاب الموصى عليه إذ لا يجوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها.

الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥

محضر الإعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ومن ثم فلا يقبل من الطاعن المجادلة فى صحة ما أثبته فى أصل الإعلان من وجود مسكنه مغلقاً وإعلانه بجهة الإدارة وإخطاره بذلك ، ما دام لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير .

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠

– إذ كان الثابت من صحيفة الإستئناف ومن مدونات الحكم المطعون فيه ، أن المحضر أثبت بها أنه إنتقل إلى موطن المطعون ضده لإعلانه بها فوجد مسكنه مغلقاً فتوجه فى ذات اليوم إلى قسم شرطة المعادى الكائن فى دائرته موطن المطعون ضده وسلم مندوب الإدارة بالقسم صورة من صحيفة الإستئناف ووقع على أصل الصحيفة بالإستلام ثم قام المحضر بإخطار المطعون ضده بذلك فى اليوم التالى بموجب كتاب مسجل وأثبت فى أصل الصحيفة حصول هذا الإخطار ، فإن الإعلان يكون قد إستوفى الإجراءات والبيانات التى تتطلبها المادة ١١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ولا ينال من صحته تسليم الصورة إلى مأمور القسم شخصياً ، ذلك أنه وإن كانت المادة المشار إليها قد عددت رجال الإدارة الذين تسلم إليهم الأوراق المطلوب إعلانها إلا أن عبارة نصها لا تدل على أن تسليم صور تلك الأوراق مقصور على أيهم دون الآخرين ولا على إيجاب ترتيب معين يسبق فيه أحدهم الآخرين كما لا ينال من صحة الإعلان كذلك ، عدم ذكر إسم مستلم الصورة لأن المشرع قد إعتد فى صحة الإعلان بتسليم الصورة لجهة الإدارة دون نظر إلى إسم مستلمها ذلك أن ما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ – من وجوب إخطار المعلن إليه فى كتاب مسجل عمن سلمت إليه الصورة ، قصد به مواجهة الحالات الأخرى التى كان يتطلب القانون فيها الإخطار – إذا تم تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه ، وآية ذلك أنه لما عدل المشرع عن ذلك ، ورأى قصر

الإخطار على حالة تسليم الورقة إلى جهة الإدارة – كما كان عليه الحال فى ظل قانون المرافعات السابق – إضطر إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة ١١ سالفة الذكر بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ونص على أن يكون إخطار المعلن إليه بإخباره أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة دون إعتداد بإسم من سلمت إليه.

– من المقرر أن ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير وإذ كان المطعون ضده قد إكتفى فى إثبات عدم تسليم صورة صحيفة الإستئناف إلى جهة الإدارة بما دون على الإخطار الوارد إليه من بيانات نسبت إلى شخص قيل بأنه موظف بالقسم تدل على عدم وصول الصورة إلى الإدارة على خلاف ما أثبته المحضر من حصوله ، ولم يتخذ المطعون ضده طريق الطعن بالتزوير على إعلان صحيفة الإستئناف ، فإن هذا الإدعاء لا يكفى بذاته للنيل من صحة وحجية الإجراءات التى أثبت المحضر فى أصل الإعلان قيامه بها.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩

أن ما يثبته المحضر فى أصل ورقة الإعلان من خطوات إتبعها لا يسوغ الطعن فيه إلا بطريق الإدعاء بالتزوير ومن ثم لا يقبل من الطاعن المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل إعلان صحيفة الإستئناف من أنه وجه خطاباً مسجلاً للطاعن يخطره فيه بتسليم صورة الصحيفة لجهة الإدارة لغلق محله طالما لم يسلك سبيل الإدعاء بالتزوير .

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

تنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرافعات على أنه " وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة " وهذا الميعاد يمتد إذا صادف اليوم عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها طبقاً لنص المادة ١٨ من القانون المذكور إذ كان يوماً ١٩٧١/٥/٨ عطلة رسمية ، فإن ميعاد الإخطار يمتد إلى اليوم الذى يليها وهو يوم ١٩٧١/٥/٩ الذى حصل الإخطار فيه ويكون الإعلان قد تم صحيحاً فى الميعاد المحدد فى القانون.

الطعن رقم ٦٣١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

يكفى لإثبات مراعاة ميعاد الأربع والعشرين ساعة الواجب إرسال الخطاب المسجل خلاله أن يورد المحضر فى ورقة الإعلان توجيهه هذا الخطاب إلى المعلن إليه فى اليوم التالى لتسليمها ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر أثبت فى أصل الإعلان بصحيفة التعجيل قيامه بإرسال خطاب مسجل إلى الطاعنة فى اليوم التالى لتسليمه الصورة لجهة الإدارة فإن الإعلان يكون قد تم صحيحاً.

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١

نصت المادة ١/١٢ من قانون المرافعات السابق - الذى جرى الإعلان فى ظله-على أنه " إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا لم يجد منهم أحداً أو إمتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته " إذ كان إمتناع من يوجد من الأشخاص فى موطن المطلوب إعلانه عن ذكر إسمه أو صفته التى تجيز له تسلم الصورة ، هو بمثابة عدم وجود من يصح قانوناً تسليم الورقة إليه ، فإنه إذا إمتنع المخاطب معه عن ذكر إسمه ، فلا يبطل الإعلان إغفال المحضر إثبات صفة هذا الشخص إذ لا جدوى من إثبات الصفة ما دام أنه لا يمكن التثبت منها متى كان الاسم غير معلوم ، ولا يكون للمحضر فى هذه الحالة إلا أن يسلم الورقة إلى جهة الإدارة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان إعلان المطعون عليه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ، إستناداً إلى خلو الإعلان من ذكر صفة المخاطب معها رغم أنها إمتنعت عن ذكر إسمها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

إذا كان النص فى المادة ٢/١١ من قانون المرافعات المعدلة بالقانونين ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ، ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على أن " .. " وفى ٣/١١ على أن " .. " وفى المادة ١٩ على أن .. يدل على أنه يجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة أن يوجه للمعلن إليه خطاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، وأن المشرع أراد من المحضر أن يثبت فى حينه الخطوات التى يتخذها فى إتمام الإعلان لضمان وصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه ، أو وصول الإخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه ، حتى يكون فى ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال تترتب على إتمامها آثار قانونية مختلفة وجعل البطلان جزاء عدم مراعاة تلك المواعيد والإجراءات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية من صحيفة الإستئناف ، المودعة ملف الطعن ، أن المحضر الذى قام بإعلانها لجنة الإدارة قد أثبت فى محضره عبارة " أخطر عنه فى ١٩٧٩/٤/١٢ " وكانت تلك العبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب مسجل للطاعن فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان قد سلمت لجهة الإدارة ، فإنه يترتب على هذا النقض بطلان الإعلان.

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣

النص فى المادة ١١ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إستلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ... " يدل على أن المشرع وإن حدد أشخاصاً معينين بصفاتهم لتسليم صورة الإعلان لأحدهم فى الحالات التى يوجب فيها أن يكون الإعلان لجهة الإدارة إلا أنه لا يلزم لصحة هذا الإعلان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تسلم صورته لأحد المذكورين شخصياً بل يكفى لذلك تسليمها لمن ينوب عنه.

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ١٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢

يدل النص فى المادة ١١ من قانون المرافعات أن المحضر عند تسليمه صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فى الحالات التى يوجب القانون عليه ذلك – عليه يوجه كتاباً مسجلاً إلى المعلن إليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى هذه الجهة وحسبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يبين ذلك فى أصل الإعلان دون صورته التى سلمت من قبل توجيه الكتاب.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

مفاد نص المادة ١١ من قانون المرافعات أنه إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الصورة إليه من المذكورين فى المادة العاشرة من ذات القانون أو إمتنع عن إستلامها وجب عليه تسليمها لجهة الإدارة.

الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

إذ كانت الحكمة التى توخاها المشرع من وجوب إخطار المعلن إليه فى حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بكتاب مسجل هو إخطاره بمن سلمت إليه الصورة حتى يسعى لتسليمها والعلم بها وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الإعلان يكون قد تم صحيحاً فى تاريخ تسليمه لجهة الإدارة ولا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليم المعلن إليه له وهو ما ينفى بذاته عن المعلن إليه العلم اليقينى أو الظنى بما تضمنه الإعلان بما مؤداه أن الأثر الذى رتبه المادة ١١ من قانون المرافعات على تسليم الصورة لجهة الإدارة يقتصر فى هذه الحالة على مجرد العلم الحكمى وهو ما يكفى لصحة الإعلان العادى سواء وجه إليه الإعلان فى محل إقامته ، أو فى محل تجارته أو حرفته بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة إلا أنه لا يكفى لإعلان الحكم إذ لا تتوافر به الغاية التى إستهدفها المشرع من الإستثناء الذى أورده بنص

المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه ولا ينتج أثراً فى هذا الصدد ولا يبدأ بـه ميعاد الطعن فى الحكم إلا إذا قام الدليل على إستلام المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً ورقة الإعلان من جهة الإدارة فعندئذ تتحقق الغاية بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن.

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨

– من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإعلان الذى يتم تسليمه لجهة الإدارة لغلق مسكن المعلن إليه يعتبر صحيحاً من تاريخ تسليم صورته إلى مندوب الإدارة دون عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليمها إلى المعلن إليه أو بتاريخ إستلامه للخطاب المسجل الذى يخطره فيه المحضر بتسليم الصورة إلى جهة الإدراة.

– إثبات المحضر فى ورقة الإعلان أنه وجد مسكن المعلن إليه مغلقاً ثم إعلانه فى جهة الإدارة وإخطاره بذلك لا يجوز المجادلة فيه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٩

إنه لما كان المحل المختار يقوم مقام المحل الأصلى بالنسبة لإعلان الإنذار بقيد الإستئناف ، كانت المادة السابعة من قانون المرافعات الخاصة بالمحل الأصلى تنطبق فى مثل حالة إنذار القيد على المحل المختار. فإذا رفض صاحب المحل المختار تسلم الإنذار وجب تسليمه للحاكم الإدارى لا لقلم كتاب المحكمة. أما الإعلان إلى قلم الكتاب فلا يكون إلا فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات وهى عدم تعيين المستأنف محلاً مختاراً بالبلدة التى بها محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٣٩/٣/١٦

إن المادة ٧ من قانون المرافعات لم ترسم خطة مفصلة لما يجرى عليه المحضر عند القيام بإعلان ورقة من الأوراق ، ولكن هذه الإعلانات إذ يترتب عليها كسب حقوق أو إضاعة حقوق فإنه يجب فيها على المحضر أن يعمل ما يستطيعه لإيصالها إلى أربابها وألا يترك فى سبيل ذلك باباً مفتوحاً أمامه إلا ولجه. ولكى تنبعث الثقة فى إجراءات المحضر وترتفع عنها الشبهات يجب عليه أن يثبت فى محضره عن إجراءات الإعلان جميع خطواته ، فيبين إنتقاله إلى محل المراد إعلانه ومخاطبته لشخصه أو لخادمه أو قريبه ثم يذكر واقعة الإمتناع عن الإستلام إن حصل ذلك ، ثم يذكر إنتقاله إلى الموظف المختص وتسليمه صورة الإعلان. فإذا هو إقتصر على أن ذكر فى أصل الإعلان أنه أعلن الطاعن مخاطباً مع الضابط النوبتجى

بالمحافظة لإمتناع تابعه عن الإستلام كان الإعلان معيباً عيباً يبطله الحكم الذى يعتبره ويرتب عليه عدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد يكون باطلاً تبعاً له متعيناً نقضه والقضاء بقبول الإستئناف شكلاً.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٢

إنه لما كانت المادة ٧ من قانون المرافعات قد نصت على أنه إذا توجه المحضر إلى محل الخصم المراد إعلانه ولم يجده لا هو ولا خادمه ولا أحداً من أقاربه فيسلم صورة الورقة المراد إعلانها لحاكم البلدة أو شيخها فإن الإعلان يكون صحيحاً متى كان الثابت من المحضر الذى حرره المحضر أنه إنتقل إلى المنزل الذى يقيم فيه المحكوم عليه لإعلانه بالحكم فوجده مغلقاً فسلم الصورة إلى الضابط النوبتجى بالمحافظة لغياب المعلن إليه وغلق محله وخصوصاً إذا كان المعلن إليه نفسه لا يدعى أن مسكنه لم يكن مغلقاً فى الوقت الذى يقول المحضر إنه ذهب فيه إذن فتجب محاسبة الطاعن فى الحكم على ميعاد الطعن من يوم هذا الإعلان.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٣٠

إذا كان الثابت فى محضر إعلان الحكم المطعون فيه على لسان المحضر أنه إنتقل إلى مسكن الطاعن بشارع كذا رقم كذا بجهة كذا فى يوم كذا فوجده مغلقاً فأشر على هامش أصل الإعلان بذلك ، ثم دونه أيضاً فى صلب الإعلان والصورة عندما إنتقل فى يوم آخر وأعلن الحكم للضابط المنوب بالمحافظة والذى تسلم منه الصورة ووقع بالتسلم ، فإن الإعلان يكون صحيحاً ، وخصوصاً إذا كانت المحافظة عقب تسلمها الإعلان قد سعت إلى إيصاله للطاعن فإنتقل مندوبها ومعه شيخ القسم إلى مسكنه فوجداه هما أيضاً مغلقاً فأثبتا على هامش الصورة ما يدل على ذلك ووقعا على ما أثبتاه .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٥

إن المادة السابعة من قانون المرافعات قد بينت ما يتوخاه المحضر فى إعلان الأوراق، فأوجبت عليه الإنتقال إلى محل الشخص المطلوب إعلانه فإن وجده سلمه الإعلان وإلا سلمه إلى خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه ، فإن لم يجد أحداً منهم أو وجد أحداً وإمتنع من التسلم قام بتسليم الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها. فتسليم الإعلان إلى شيخ البلد ليس إلا وسيلة إحتياطية لا يلجأ إليها المحضر إلا عند تعذر الإعلان بالطريقة الأصلية على نحو ما سلف إذ كانت المادة المذكورة توجب أيضاً على المحضر أن يثبت فى أصل الإعلان وصورته جميع خطواته فى إجراءات الإعلان لما يترتب على الإعلان من نتائج خطيرة فإنه إذا كانت صيغة الإعلان ليس فيها ما يفيد أن المحضر قد إنتقل إلى محل المعلن إليه فوجده مغلقاً أو أنه وجده غير مغلق ولكنه تحقق من عدم وجود أحد به يصح تسليم الإعلان إليه مما يبرر تسليم الإعلان إلى العمدة فإن هذا الإعلان يكون باطلاً .

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٥

الإعلان المسلمة صورته إلى حاكم البلدة أو شيخها ، بسبب الإمتناع عن تسلمها ، يكون باطلاً إذا لم يثبت المحضر فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إليهما من إنتقاله إلى محل الخصم ومخاطبته شخصاً له صفة فى تسلم الإعلان وصفة هذا الشخص وإسمه الذى لا غنى عنه للتثبت من صفته. فإذا كان كل ما أثبته المحضر فى محضره هو أنه فى يوم كذا إنتقل إلى مسكن المراد إعلانه دون أى بيان آخر وأنه فى يوم كذا إنتقل إلى محافظة القاهرة حيث سلم صورة الإعلان إلى الضابط المنوب بها لإمتناع التابع عن تسلمها ، فهذا الإعلان يكون باطلاً ، والحكم الذى يعتبره صحيحاً ويرتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الإستئناف لرفعه بعد الميعاد يكون مخالفاً للقانون .

*** الموضوع الفرعي : الإعلان بالمحل المختار :**

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

إن الأصل هو وجوب تسليم الأوراق المقتضى إعلانها لنفس الخصم أو لمحله وفقا للمادة السادسة من قانون المرافعات " القديم " وإنما يجوز إستثناء تسليمها فى المحل الذى إتخذه المعلن إليه محلا مختارا له فى خصوص الدعوى التى يتعلق بها الإعلان وفقا للمادة ٧٥ مرافعات "قديم" إذن فمتى كان الواقع أن الطاعن إتخذ مكتب أحد المحامين محلاً مختاراً له فى دعوى قسمة فإنه لا يجوز إعلانه بدعوى شفعة فى مكتب المحامى المذكور بحجة أن هذه الدعوى لاحقة لدعوى القسمة ببضعة أيام وأن توكيل المحامى المذكور هو توكيل عام يشمل جميع القضايا متى كان من المسلم أن هذا التوكيل إنما صدر من الطاعن إلى المحامى المذكور فى خصوص دعوى القسمة وقبل أن تقام دعوى الشفعة ببضعة أيام ولما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر إعلان الشفعة صحيحا رغم تسليم ورقته لمحامى الطاعن فى دعوى القسمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

إنه وإن كان الأصل فى توجيه الإعلان أن يعلن به الخصم لشخصه أو فى موطنه الأصلى وأن الأحكام لا يجوز الشروع فى تنفيذها قبل إعلانها على هذه الصورة إلا أن قانون المرافعات القديم والذى لم ينته العمل به إلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ قد ورد به أنه بمجرد صدور التوكيل لأحد الأخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الإعلان وما يتفرع عنها [المادة ٧٥] وأنه يجب على طالب الإستئناف أن يعين فى ورقة الإستئناف محلاً له فى البلدة الكائن بها مقر المحكمة الإستئنافية إن لم يكن ساكناً فى تلك البلدة وإلا صح إعلان الأوراق إليه بقلم كتاب المحكمة [المادة ٣٦٤] وأن الإعلانات الحاصلة فى المحل

المعين تعتبر صحيحة إذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك [المادة ٤٠٤] ويبين من هذه النصوص – على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الشارع قد أجاز إعلان الأوراق إلى محل الوكيل فى الخصومة وإعتبره محلاً مختاراً لموكله بمجرد صدور التوكيل منه وأبقى للمحل المختار هذا الإعتبار بالنسبة لإعلان الحكم الصادر فى الدعوى إذا حصل هذا الإعلان فى ظرف الستة الأشهر التالية لصدور الحكم – وقرر إستثناء من القاعدة العامة المشار إليها جواز الشروع فى التنفيذ فى خلال هذه المدة إذا كان الحكم قد أعلن فى المحل المختار ولم يوجب على المحكوم له فى هذه الحالة مراعاة ما تقتضيه المادة ٣٨٤ من ضرورة إعلان الأحكام قبل تنفيذها لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ولا يغير من هذا النظر أن المادة ٤٠٤ قد جاءت فى باب التنفيذ ، ولم تتحدث عن أثر إعلان الحكم للمحل المختار بالنسبة إلى بدء سريان ميعاد الطعن فيه ذلك أن إعلان الحكم هو من مقدمات تنفيذه وأن القانون قد إعتبر الإعلان فى المحل المختار خلال المدة المنوه عنها بمثابة إعلان المحكوم عليه لشخصه أو فى موطنه الأصلى ومن ثم يترتب عليه جميع آثاره ومنها سريان ميعاد الطعن فيه إذن فمتى كان الحكم المطعون قد أعلن للطاعنين فى محل وكيلهم فى الخصومة أمام محكمة الإستئناف إعلاناً صحيحاً ولم يقرروا بالطعن فيه فى الميعاد القانونى فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً عملاً بالمادة ٤٢٨ مرافعات.

<u>الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥</u>

إن قانون المرافعات – إذ نص فى المادة ١١ على أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه كما يجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون – وإذ نص فى المادة ١٤ بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق : بالدولة ، والأشخاص العامة ، والخاصة الملكية ، الشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الإعتبارية ، والشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر ، ورجال الجيش ومن فى حكمهم ، والمسجونين ، وبحارة السفن التجارية وخدمها والأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج ، يكون تسليم صورة الإعلان بحسب المبين فى كل فقرة إلى الشخص المعين أو الهيئة المعينة أو فى المركز المعين أو فى الجهة المعينة فيها فإنه بذلك يكون قد أخرج إعلان الأشخاص المذكورين فى المادة ١٤ سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين من حكم المادة ١١ ، بحيث لايصح الإعلان لكل منهم إلا إذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها بالنسبة إليه ، مما يمتنع معه تطبيق المادة المذكورة على الإعلانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١١

إذا كان المطعون عليه قد بين فى ورقه إعلان الحكم المطعون فيه موطنه الأصلى كما بين مكتب أحد المحامين باعتباره محلا مختارا له ، فإنه يكون جائزا إعلانه بالطعن فى هذا المحل الأخير عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات لا يؤثر فى صحة هذا الإعلان كونه قد بين فى ورقة إعلان الحكم محله الأصلى إذ فى اتخاذه المكتب المذكور محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم ما يفصح عن رغبته فى قيام محل محاميه مقام موطنه الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن بطريق النقض متى كان لم يثبت أنه أخبر الطاعن بتغيير موطنه المختار فى ورقة إعلان الحكم قبل إعلانه بالطعن لا يؤثر أيضا فى صحة هذا الإعلان رفض محامى المطعون عليه تسلمه بحجة أن وكالته قد انتهت بصدور الحكم المطعون فيه وامتناعه عن تسلم صورة الإعلان مما يترتب عليه تسليمها لجهة الإدارة وذلك وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٣ مرافعات.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣

إعلان الأوراق القضائية يجب أن يكون لنفس الشخص أو فى موطنه وفقا لنص المادة ١١ من قانون المرافعات ولا يجوز تسليمها فى الموطن المختار إلا فى الأحوال التى بينها القانون. ويتضح من نص المادة ٣٨٠ مرافعات أن المشرع وإن أجاز إعلان الطعن فى الموطن المختار إلا أنه شرط لذلك أن يكون الخصم قد اختار ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه، فلا يجوز إعلان الطعن فى الموطن المختار لدى محكمة الاستئناف ، وعلى ذلك يجب على من يعلن خصمه بتقرير الطعن بالنقض فى موطن مختار أن يثبت أن خصمه قد اختار هذا الموطن فى إعلان الحكم ، وذلك بإيداعه قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب عليه إيداعه من أوراق فى خلال العشرين يوما التاليه لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة فإن لم يفعل كان إعلان الطعن لغير الخصم نفسه أو فى غير موطنه الأصلى باطلا عملا بالمادتين ٤٣١،١١ من قانون المرافعات ، وتعين على المحكمة أن تقضى بذلك فى غيبة المطعون عليهم.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١١

لما كان إعلان الطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم وكان الطاعن لم يودع فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣٢ مرافعات ورقة إعلان الحكم المثبتة اتخاذ المطعون عليه مكتب المحامى الذى وجه إليه الإعلان محلا مختارا له ، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

إذا كان المطعون عليه قد بين فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه مكتب أحد المحامين باعتبار أنه محله المختار فإنه يكون جائزا إعلانه بالطعن فى هذا المحل عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ولا يؤثر فى صحة هذا الإعلان رفض المحامى تسلمه بحجة أن وكالته قد انتهت بصدور الحكم المطعون فيه إذ فى اتخاذ المطعون عليه المكتب المذكور محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم ما يفصح عن رغبته فى قيام محل محاميه مقام موطنه الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن بطريق النقض متى كان لم يثبت أنه أخطر الطاعن بتغيير موطنه المختار فى إعلان الحكم قبل إعلان الطعن إليه فإن امتنع المحامى عن تسلم ورقة الإعلان صح تسليمها إلى جهة الإدارة وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٨

إعلان الأوراق القضائية يكون لنفس الشخص أو فى موطنه ولا يجوز تسليمها فى الموطن المختار إلا فى الأحوال التى بينها القانون ، وإن كان المشرع قد أجاز بنص المادة ٣٨٠ مرافعات إعلان الطعن فى الموطن المختار إلا أن شرط ذلك أن يكون الخصم قد اختار ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه فلا يجوز إعلانه بالطعن فى الموطن المختار لدى محكمة الاستئناف ، وعلى ذلك يجب على من يعلن خصمه بتقرير الطعن فى موطن مختار أن يثبت أن الخصم قد اختار هذا الموطن فى إعلان الحكم وذلك بإيداعه قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليه فإن لم يفعل كان إعلان الطعن لغير الخصم نفسه أو فى غير موطنه باطلا وتقضى المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليه.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣

مناط صحة إعلان الطعن فى المحل المختار عملاً بنص المادة ٣٨٠ مرافعات هو أن يكون الخصم قد إتخذه محلاً له فى ورقة إعلان الحكم لأنه بذلك يكون قد أفصح عن رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه فى إعلان الأوراق الخاصة بالطعن. وإذن فمتى كان الطاعنون قد أعلنوا المطعون عليه بتقرير الطعن فى مكتب أحد المحامين ولم يقدموا ما يدل على أن المطعون عليه قد إتخذ مكتب هذا المحامى فى ورقة إعلان الحكم محلاً له فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً ويكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً فى محله ويتعين الحكم بمقتضاه فى غيبة المطعون عليه عملاً بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١

لما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وكان مكتب المحامى وفقا لهذا التعريف لا يعتبر موطنا له ، فإن إعلانه بالطعن فى مكتبه يكون باطلا عملا بالمادتين ١١ و٢٤ من قانون المرافعات ، وتقضى المحكمة بالبطلان ولو من تلقاء نفسها فى غيبة المطعون عليه وفقا للمادة ٩٥ مرافعات.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣

إستقر قضاء محكمة النقض على أن إعلان الطعن وفقا لصريح نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم – لما فى تعيين هذا المحل من الدلالة على رغبة معلن الحكم فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن فيه. وإذن فمتى كان الطاعن قد أعلن المطعون عليه بالطعن فى مكتب المحامى الذى كان يمثله أمام محكمة الاستئناف قبل أن يعلنه المطعون عليه بالحكم وقبل أن يعين مكتب هذا المحامى محلا مختارا له فإن الإعلان يكون قد وقع باطلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليه قد أعلن الطاعن بعد ذلك بالحكم المطعون فيه متخذا مكتب هذا المحامى محلا مختارا له مما يعتبره إجازة لاحقة من المطعون عليه تصحح عمل الطاعن ، ذلك أنه لكى يتسنى للطاعن أن ستفيد من هذا الاعتبار يتحتم عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة مع ما يجب عليه إيداعه من الأوراق الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه خلال العشرين يوما التالية لتقرير الطعن وأن إيداع الصورة فى مثل هذه الحالة هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن وفقا للمادة ٤٣٢ مرافعات.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٧٣ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٠

اتخاذ المطعون عليه محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه يبيح إعلانه بالطعن بالنقض فى هذا المحل وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ولو لم يكن قد صدر من المطعون عليه لصاحب المحل المختار توكيل فى تاريخ الإعلان ، ذلك أن للخصم أن يتخذ محلا مختارا دون أن يكون صاحب هذا المحل وكيلا.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

إذا لم يكن محامى الخصم مقيماً بالبلد الذى به مقر المحكمة ولم يتخذ هذا الخصم موطناً فيها فيكون إعلان المذكرات والأوراق إليه صحيحاً فى قلم الكتاب وذلك طبقاً للمادة ٨٤ مرافعات .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٦

متى كان لم يثبت أن المطعون عليه قد أعلن الحكم المطعون فيه وإتخذ فى ورقة الإعلان مكتب المحامى الذى كان وكيلاً عنه أمام محكمة الإستئناف موطناً مختاراً له فإن إعلان تقرير الطعن له فى هذا المكتب يقع باطلاً. ذلك لأن إعتبار موطن هذا المحامى فى إعلان الأوراق الخاصة بالمطعون عليه لا يكون إلا فى المرحلة الإستئنافية طبقا لما تقضى به المادة ٨٣ مرافعات وإعلان تقرير الطعن بالنقض إجراء مستقل عن المرحلة الاستئنافية وتال لها.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

لا تجيز المادة ١١ من قانون المرافعات إعلان الأوراق فى المحل المختار إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وتنص المادة ٣٧٩ من القانون المذكور الواردة فى باب الطعن فى الأحكام على أنه تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون إعلان الحكم لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى - مما يفيد أن إعلان الحكم فى المحل المختار لا يعتبر إعلانا صحيحا فى خصوص بدء سريان مدة الطعن - والحكمة فى ذلك على ما ورد فى تقرير لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ أن الأمر قد ينتهى إذا استبقى على جواز الإعلان فى المحل المختار إلى أن يكون إعلان الحكم فى بعض الصور إلى قلم الكتاب إذ لم يكن الخصم قد اتخذ له محلا مختارا كما يصح أن تكون قد انقطعت علاقة الخصم بالمحل المختار الذى اتخذه أثناء قيام الدعوى.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣

ليس ثمة تعارض بين حكم المادة ٣٨٠ والمادة ٨٣ من قانون المرافعات لأن عبارة " فى درجة التقاضى الموكل هو فيها " الواردة فى المادة ٨٣ قد أضيفت بقصد بيان أن الطعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى لايصح إعلانه فى محل وكيل من يراد توجيه الطعن إليه اعتبارا بأن هذه الوكالة تعد منتهية بصدور الحكم فى الدعوى إلا إذا اتخذ المحكوم له هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم فعندئذ يصح إعلانه فيه بالطعن فى الحكم اعتبارا بأن اتخاذه ذلك المحل قرينه قانونية على إنه قابل لإعلانه بالطعن فيه وتقوم هذه القرينة ولو لم يصرح بذلك ، ولا يهم بعد أن يكون المحامى الذى عين مكتبه موطنا مختارا مقررا أم غير مقرر أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطناً خاصاً له - بجانب موطنه الأصلى - وذلك لمباشرة أى شأن قانونى يتصل بهذه الحرفة " م ٤١ من القانون المدنى ".فإذا كان موضوع إعلان الطعن يتعلق بعمل

المعلن إليه كمحام – فى خصوص الإقرار المنسوب صدوره إليه بوصفه وكيلاً مفوضاً بالإقرار محل دعوى التنصل – فإن توجيه الإعلان لمكتبه عن أمر يتصل بمهمته يكون قد وقع صحيحاً .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٤

تنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات على أن " يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم " مفاد هذا النص على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن مناط إعلان الطعن بالنقض فى الموطن المختار ، أن يكون المطعون عليه قد أختار فعلاً ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه ، وأن يقيم الطاعن الدليل على ذلك بالطريق الذى رسمه القانون بأن يودع قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوماً التالية لتاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه المعلنة إليه. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن إعلان الطعن قد تم فى مكتب محام بإعتباره موطناً مختاراً للمطعون عليه ، ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن الأخير قد عين مكتب المحامى الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطناً مختاراً له ، فإن إعلانه على هذا النحو يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠

اتخاذ المطعون عليه وهو محام عنوان مكتبه فى ورقة إعلان الحكم يدل على رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى لدى إعلانه بتقرير الطعن ، ومن ثم يجوز إعلان الطعن إليه فى هذا المحل.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

إذا عين المحكوم له بورقة إعلان الحكم محلا له غير محله الأصلى فإن ذلك يعتبر إيذانا باتخاذه محلا مختارا يقوم مقام المحل الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن. فإذا كان البنك الطاعن قد عين فرعه بالاسكندرية محلا له بورقة إعلان الحكم الابتدائى فإن إعلانه بالاستئناف فى ذلك الفرع يعتبر إعلانا فى المحل المختار مما تجيزه المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات لا يقدح فى صحة هذا الإعلان وقوع خطأ فى اسم الشخص الطبيعى الذى يمثل البنك قانونا ، ذلك أن البنك بوصفه شركة مساهمة يكون له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثليه ، وإذ كان الاستئناف قد وجه إليه باعتباره الأصيل والمقصود بالخصومة دون ممثليه فإن إعلانه بالاستئناف على هذا النحو بالمحل المختار يكون قد تم صحيحا.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

إذا كان المكان الذى حدده أحد المطعون عليهم فى ورقة إعلان الطاعن بالحكم المستأنف ، هو محل إقامته – ولم يفصح عن إتخاذه موطناً مختاراً – فإنه يعتبر موطناً أصلياً له فى حكم المادة ٤٠ من القانون المدنى.

ولا يلزم بأن يخبر الطاعنة بتغيير هذا الموطن ، وإنما يتعين عليها هي عند قيامها بإعلان صحيفة الإستئناف التحرى عن كل تغيير قد يطرأ عليه بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلان هذا المطعون عليه في موطنه الجديد.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٧٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣

متى تضمن السند التنفيذى الذى تحت يد المطعون عليه تعيين موطن الطاعنة بشارع ... وهو غير المكان الذى وجه فيه الإعلان ولم يرد بالأوراق ما يدل على أنها تركته وكان يتعين على المطعون عليه أن يسعى لإعلانها فيه رغم القول بأنها سافرت إلى أمريكا لأنه بفرض إقامتها فى الخارج فإنه يصح وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إعلانها فى موطنها الأصلى بالبلاد.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٩

لا يكون إعلان الطعن فى المحل المختار صحيحا – عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات – إلا إذا إتخذه الخصم محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣

لا يجوز وفقا لحكم المادة ٣٨٠ مرافعات إعلان الطعن إلا لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فلا يصح إعلان الطعن فى موطن الوكيل إلا إذا كان قد إتخذه محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم. كما لا يجوز تسليم الصورة إلى الوكيل فى موطن الشخص المطلوب إعلانه إلا إذا لم يجد المحضر هذا الشخص فى موطنه وأثبت عدم وجوده فى ورقة الإعلان وصورته.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٨

يشترط لإعلان الطعن فى المحل المختار وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٤ من القانون الحالى أن يكون الخصم قد أتخذ هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم ، لما فى تعيين هذا المحل من قيام قرينه قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهم لم يعلنوا الشركة الطاعنة بالحكم المستأنف وبالتالى لم يفصحوا عن رغبتهم فى اتخاذ محل مختار لهم وكانت الشركة الطاعنة قد أعلنتهم مع ذلك بصحيفة إستئنافها فى مكتب المحامى الذى كان يمثلهم أمام محكمة أول درجة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليهم قد أعلنوا الطاعنة بإستئناف مقابل بعد أن رفعت إستئنافها متخذين مكتب هذا المحامى محلا مختار لهم ، ذلك أن اتخاذهم المحل المختار فى هذه الحالة لا يتحقق به ما اشترطه الشارع لصحة إعلان الطعن من وجوب اتخاذ

المحل فى ورقة إعلان الحكم ، ولا يعتبر قرينة قانونية على قبـول الإعـلان فيـه وإنما يـدل فقـط علـى رغبـة المطعون عليهم فى إعلانهم بالأوراق القضائية المتعلقة بإستئنافهم المقابل فى المحل المذكور.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥

الأصـل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلـى، ويجـوز تسـليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون صدور توكيـل مـن أحـد الخصـوم لمن وكلـه مـن المحـامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبراً فـى إعـلان الأوراق اللازمـة لسـير الدعـوى فـى درجة التقاضى الموكل هو فيها، وهو ما أفصحت عنه المواد ١١ و٨١ و٨٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩

– إذا عين المحكوم له بورقة إعلان الحكم محلاً له غير محله الأصلى ، فإن ذلك يعتبر إيذاناً بإتخاذه محلاً مختاراً يقوم مقام المحل الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن.

– لا يعيب الإعلان عدم ذكر غياب المحامين – أصحاب المكتب – وقت إجرائه فـى المحـل المختـار لأن مـا تقتضيه المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب إعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو غيرها ممن ورد ذكرهم بهذه المـادة وبيـان ذلـك فـى محضـر الإعلان وصورته ، إنما يتحتم إجراؤه إذا كان الإعلان موجهاً إلى المعلن إليـه فـى موطنـه الأصلـى ولا محـل للقياس عليه فى حالة توجيه الإعلان إلى الشخص فى موطنه المختار إذ لا يفترض فى هذه الحالـة أن يكـون الشخص الذى إختار موطنه مقيماً فيه.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨

– مفاد نص المادة ١/٢١٤ من قانون المرافعـات أنـه يشـترط لإعـلان الطعـن فـى المحـل المختـار أن يكـون الخصم قد إتخذ هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم لما فى تعيين هذا المحـل مـن قيـام قرينـة قانونيـة علـى قبـول إعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يثبت أن المطعون عليها قد أعلنت الطاعن بالحكم الإبتدائى وبالتالى لم تفصح عن رغبتها فى إتخاذ محـل مختـار لهـا ، وكـان الطـاعن قـد أعلن المطعون عليها بصحيفة الإستئناف فى مكتب محاميها الذى كان يمثلها أمام محكمة أول درجة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً ولا يغير من ذلـك أن تكـون المطعـون عليهـا قـد إتخـذت مـن مكتـب المحـامى المذكور محلاً مختاراً لها فى منازعاتها الأخرى مع الطاعن طالما أنها لم تتخذه محلاً مختاراً لهـا فـى ورقـة إعـلان الحكم الإبتدائى .

- متى كان إدعاء الطاعن بأن المطعون عليها ألغت محلها الأصل المبين بصحيفة الدعوى مما يجيز لـه إعلانها بصحيفة الإستئناف فى المحل المختار عملاً بما تقضى به المادتين ٢/٢١٤ و٢/١٢ من قانون المرافعات ، هـو دفاع يخالطه واقع ولم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدى بـه لأول مـرة أمـام محكمة النقض ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها بينت موطنها الأصلى فى صحيفة إفتتاح الدعوى الإبتدائية ورتب الحكم على ذلك بطلان الإعلان فى المحـل المختـار والقضـاء بقبـول الدفـع وإعتبار الإستئناف كأن لم يكن فإن النعى عليه يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٦

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أنه إن كان المطعون ضـده هـو المدعـى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فـى هـذه الصحيفـة يـدل علـى أنـه لما كـان المـدعى ملزماً ببيان موطنه الأصلى فى صحيفة الدعـوى عمـلاً بالمـادتين ٩، ٦٣ من قانون المرافعات فإن المشرع إستحدث بموجب الفقرة الثانيـة مـن المـادة ٢١٤ سـالفة الإشـارة جزاء على إغفاله هذا البيان فأجاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار حتـى ولـو ثبت علـم الطـاعن بـالموطن الأصلى للمطعون عليه من أية ورقة أخرى من أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٠

الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون ، وصدور توكيـل مـن أحـد الخصـوم لمن وكلـه مـن المحـامين بمقتضى توكيل عام أو خاص من شأنه طبقاً للمواد ١٠ و٧٢ و٧٤ مـن قـانون المرافعـات أن يجعـل موطـن هذا التوكيل معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هـو فيهـا وإذ كـان الثابت فى الدعوى أن محكمـة الإستئناف حجـزت الدعـوى للحكـم وصرحـت بتقديـم مذكـرات وقـدم الأستاذ.. بصفته وكيلا عـن الطـاعنتين مذكـرة بدفاعهمـا فـى الميعـاد ثـم قـررت المحكمـة إعـادة الدعـوى للمرافعة ثم كلفت المطعون عليها بإعلان الطاعنتين ، فأعلنوهما بمكتب الأستاذ...بوصفه موطنهمـا المختـار وتسلم هو شخصياً الإعلان دون أن يعترض أو ينفى وكالته عن الطاعنة الأولى وهو ما يستفاد منه أنه كان وكيلا عنها فى الإستئناف ، وقد تولى هو بصفته وكيلا عن الطاعنتين الطعن فى الحكـم الإستئنافى بطريـق النقض ، وإن يكن هذا بناء على توكيل أخر ، لما كان ذلك فإن الإعلان سالف الذكر يكون صحيحاً وإذ إعتد به الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بالبطلان فى غير محله.

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

مؤدى نصوص المواد ١٠ و١٢ و٢ و٦٣ مرافعات و١/٤٣ مدنى يدل على أنه وإن كان الأصل أن يتم إعلان الأوراق القضائية فى الموطن الأصلى للخصم إلا أن المشرع أجاز إعلانها فى الموطن المختار إن وجد إذ أنه أجاز للخصوم فى الدعوى إتخاذ موطن مختار لهم تعلن إليهم فيه الأوراق المتعلقة بتلك الدعوى وأوجب على المدعى أن يبين فى صحيفة دعواه موطناً مختاراً فى البلد الكائن بها فى مقر المحكمة إن لم يكن له موطن أصلى فيها ، فإذا إتخذ الخصم موطناً مختاراً ورأى إلغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه ، ولا ينهض مجرد إتخاذ الخصم موطناً مختاراً جديداً أثناء سير الدعوى دليلاً على إلغاء الموطن السابق ما لم يخبر خصمه صراحة بهذا الإلغاء إذ ليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن يكون للخصم أكثر من موطن أصلى أو مختار.

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات على أنه " إذ ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه " يدل على أن أى تغيير فى موطن ينبغى الإفصاح عنه وإخطار الخصم الأخر به والأصح إعلانه فيه.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦

مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا فى حالتين "أ" إذا كان الموطن المختار للمطعون عليه مبيناً فى ورقة إعلان الحكم. "ب" إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى – لما كان ذلك وكان البين من صحيفة إفتتاح الدعوى أن المطعون ضدهن الأربعة الأول وهن المدعيات أصلاً قد إتخذن مكتب الأستاذ ..... المحامى محلاً مختاراً لهن ولم يذكرن فى هذه الصحيفة موطنهن الأصلى فإن إعلانهن فى مكتب محاميهن المذكور بصحيفة الطعن يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى الدفع على غير أساس.

الطعن رقم ٢١ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٣٢/١/١٤

إن الشارع لم يمنع الخصوم أو بعضهم من تعيين محل غير محلهم الأصلى ليعلنوا فيه ، بل المادة ٧٥ من قانون المرافعات صريحة فى أن مجرد صدور توكيل من أحد الأخصام لمحام فى قضية ما يجعل محل ذلك المحامى هو المعتبر فى أحوال الإعلان وما يتفرع عنها وفى هذه الحالة لا يكون الإعلان فى المحل المختار باطلاً بحكم المادة ٢٢ مرافعات ، لأن إختيار الخصم محلاً غير محله الأصلى لإعلانه به فيه تنازل منه ضمناً عن التمسك

بهذا البطلان الذى لم يقرره القانون إلا لمصلحة الخصوم أنفسهم ، لا لمصلحة عامة فلكل منهم التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمناً.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٩

إذا كان المستأنف قد عين فى صحيفة الإستئناف محلاً مختاراً له بالمدينة التى بها محكمة الإستئناف علاوة على محله الأصلى ، كان المستأنف عليه فى حل من إعلانه بإنذار قيد الإستئناف فى ذلك المحل المختار دون غيره ، ما دام أنه لم يخطره بعدوله عن المحل المختار الذى إتخذه خصوصاً إذا كان لم ينقض زمن طويل بين إختيار هذا المحل وبين تاريخ إعلان إنذار القيد. فإذا رفض المحامى صاحب المحل المختار تسلم الإنذار يوم إعلانه إليه بحجة تنازله عن توكيل المستأنف ، فلا تأثير لهذا الرفض فى صحة الإجراء الذى إتخذه المستأنف عليه. لأن إنتهاء التوكيل لا يمنع وحده صلاحية المحل المختار للإعلان ، إذ ليس فى القانون ما يوجب أن يكون صاحب المحل وكيلاً عمن إختاره.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٢

متى ثبت أن إعلان الطعن الحاصل فى المحل المختار قد وصل فعلاً إلى المعلن إليهم فلا بطلان.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٨

تقضى المادة ٥١٥ من قانون المرافعات الواردة فى باب التوزيع بين الغرماء بأنه إذا لم ينبه المحضر على الدائن الحاجز بتقديم طلباته فى التوزيع فى المحل المختار المطلوب منه التنبيه عليه بذلك فيه كانت إجراءات التوزيع باطلة وقائمته باطلة كذلك هذا الحكم يسرى - بحسب مفهوم المادة ٦٢٨ مرافعات - على إجراءات التوزيع بحسب درجات المداينين.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٧

الأصل فى الإعلان أن يكون للمعلن إليه فى محله الأصلى ، ولا يصح أن يكون فى المحل المختار إلا إذا كان هذا المحل قد عينه الشخص نفسه ليعلن فيه أو عينه القانون لهذا الغرض إذن فإعلان الحكم الإبتدائى للخصم فى مكتب المحامى الذى أنتدب للمرافعة عنه أمام محكمة الدرجة الأولى لا يكون صحيحاً ما دام هذا الخصم لم يذكر بصحيفة دعواه أنه إتخذ هذا المكتب محلاً مختاراً له.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٤٠/١١/٢١

إنه وإن كان المقصود من محل الخصم الوارد ذكره فى المادة ٦ مرافعات هو المحل الأصلى إلا أن القانون ليس فيه ما يمنع الخصم من التنازل عن حقه فى أن يكون إعلانه بهذا المحل ، بل إن المستفاد من مجموع

النصوص أنه يجوز للخصم أن يعين محلاً يخصص لإعلانه فيه فى دعوى واحدة معينة أو أكثر حسبما يشاء إختيار المحل فى هذه الحالة يجب - لمجيئه على خلاف الأصل ولما تضمن من تنازل عن حق أن يكون ثابتاً على وجه لا يحتمل الشك إذن فإعلان الطعن بالنقض يجب ، إن لم يكن لشخص الخصم أن يكون لمحله الأصلى لا يجوز أن يحصل فى غير هذا المحل إلا إذا ثبت أنه قد إختار محلاً آخر وكان قد خصصه ليعلن فيه بإجراءات الطعن ، إذ الطعن بطريق النقض إنما هو دعوى مستقلة عن إجراءات التقاضى الموضوعية وله إجراءاته الخاصة به ، فلا يكفى أن يعلن الخصم به فى المحل الذى كان قد إختاره ليعلن فيه بالإجراءات أمام محكمة الموضوع.

<u>الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١</u>

إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المحل المقصود فى المادة السادسة من قانون المرافعات هو المركز الشرعى المنسوب إلى الشخص الذى يفترض أنه عالم بما يجرى فيه مما يتعلق بنفسه وأنه موجود فيه دائماً ولو غاب عنه بعض الأحيان المحل بهذا المعنى كما يجوز أن يكون محل سكن الشخص الذى يعيش فيه يجوز أن يكون محل عمله الذى يقوم فيه بإستيفاء ماله وإيفاء ما عليه إذا كانت المادة السابعة من قانون المرافعات قد تحدثت عن خادم المعلن إليه أو أقاربه الساكنين معه فإن هذا معناه أن أحكام المادة المذكورة واجبة التطبيق حيث يكون الإعلان قد وجه إلى مسكن المراد إعلانه ، وهو لا يعنى بحال أن الشارع لم يرد بالمحل إلا المسكن ، إذ لو كان ذلك مراد الشارع لنص على وجوب الإعلان فى المسكن بدلاً من أن ينص على وجوبه فى المحل مع الفرق الواضح فى مدلول اللفظين على ذلك فلا يقدح فى صحة عمل المحضر كون المحل الذى قصده ليجرى فيه إعلان تقرير الطعن بالنقض هو محل عمل المطعون عليه لا محل سكنه .

<u>الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩</u>

إذا دفع المعلن إليه ببطلان الإعلان الحاصل فى محله المختار وهو مكتب محاميه ، بناءاً على عدم وجود أية صلة بين مكتب المحامى وبين أخته التى تسلمت الإعلان من المحضر ، وطلب إلى المحكمة الإحالة على التحقيق لإثبات ذلك ، فقضت المحكمة برفض طلب الإحالة على التحقيق وبصحة الإعلان مقيمة قضاءها على أن الصلة بين مكتب المحامى وأخته ثابتة من أن المكتب ليس إلا جزءاً من المنزل الذى يقيم به هو وأخته ولم يكن به وقت الإعلان إلا هذه الأخت فتسلمت هى الإعلان ، فهذه الإعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة من إعتبار متسلمة الإعلان مقيمة فى المحل الذى طلب إجراؤه فيه.

* **الموضوع الفرعى : الإعلان بإيداع تقرير الخبير :**

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٦٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦

عدم إعلان المحكوم عليه بإيداع الخبير تقريره ليس من شأنه إنفتاح ميعاد الطعن فى هذا الحكم حتى تاريخ إعلانه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم صحة إعلان الطاعن بإيداع الخبير المنتدب تقريره أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

* **الموضوع الفرعى : الإعلان بقرار تقصير الجلسة :**

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

إذا كان قرار تقصير أجل ميعاد الحضور أمام محكمة الإستئناف فى دعوى المخاصمة قد أعلن إلى الخصوم قبل الجلسة المحددة لنظرها بأكثر من ثلاثة أيام فإن هذا الإعلان يكون صحيحاً قانوناً طبقاً للمادة ٧٢ مرافعات متى كان لم ينع على هذا التقصير أنه لم يكن لضرورة تقتضيه.

* **الموضوع الفرعى : الإعلان فى المحل التجارى :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٨

متى تبين من الأوراق أن تقرير الطعن أعلن للمطعون عليه فى محل تجارته مع أحد موظفى المحل وكان واضحا من سير النزاع أن الإعلان غير متعلق بإدارة أعمال تجارة المطعون عليه أو حرفته بل كان خاصاً بمطالبته بباقى ثمن عقار إشتراه من الطاعن كان هذا الإعلان فى محل التجارة باطلاً لمخالفته لمقتضى المادة ٤١ من القانون المدنى التى لا تجيز الإعلان فى هذا الموطن إلا إذا كان النزاع يتصل بالتجارة أو الحرفة وإلا تعين إتباع القواعد العامة المقررة فى المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٦/١/٤

- تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى إعتبار محل التجارة - بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين. فإذا الأداء الذى أعلن للطاعن فى محل تجارته بالقاهرة قد صدر فى شأن يتعلق بالتجارة التى كان يباشرها وقت الإعلان فلا محل لما يثيره من أن محل إقامته الفعلية بالسعودية وأنه غادر محل إقامته فى مصر لأن الإقامة الفعلية ليست عنصرا لازماً فى موطن الأعمال الذى يظل قائما ما بقى النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه. وإذ كان الجدل حول قيام هذا النشاط هو جدل فى

تقرير موضوعي بحسب الحكم المطعون فيه أن أورد الأدلة المسوغة له فإن إعلان أمر الأداء يكون قد وقع صحيحاً.

- غلق المحل التجارى وقت الإعلان لا يفيد بذاته إنتهاء النشاط التجارى فيه.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١

تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى إعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ، ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً فى موطن الأعمال الذى يظل قائماً ما بقى النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩

المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة ٤١ من القانون المدنى إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه وأن وفاته نتجت عن إنقلاب سيارة نقل أثناء قطرها بسيارة نقل أخرى وأن السيارتين مملوكتان للطاعن فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ومن ثم يكون إعلانه فى محله التجارى صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤

النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على أن المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ، والنص فى المادة ٢/٥٣ د من ذلك القانون على أن الشركات التى يكون مركز إدارتها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلى " أى موطنها " هو المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية والنص فى المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم لها الإعلانات الخاصة بها إلى هذا الفرع أو الوكيل فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على إنه إذا كان الموطن الأصلى لشخص - طبيعياً أو إعتبارياً - موجوداً فى الخارج ولكنه يباشر نشاطها تجارياً أو حرفة فى مصر ، إعتبر المكان الذى يزاول فيه هذا النشاط موطناً فى مصر فى كل ما يتعلق بهذا النشاط.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١

إن إثبات المحضر فى محضر الإعلان أن المطلوب إعلانه مقيم فى محل هو دكانه لا مسكنه لا ينطوى على تغيير فى الحقيقة إلا إذا حملت كلمة مقيم على معنى ساكن هذه الكلمة إن دلت على هذا المعنى لغة فإنها فى العرف دالة أيضاً على معنى موجود ، مما يكون معه إستعمالها فى محضر الإعلان لأداء هذا المعنى ليس مغايراً لحقيقة عرفية جارية مجرى الحقيقة اللغوية من ثم فلا تزوير.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٣٠

إذا كان الثابت فى الإعلان أن المحضر حين إنتقل إلى مكتب المحامى الذى إختاره المعلن إليه محلاً له قد خاطب أخت المحامى " المقيمة معه بالمكتب لغيابه وقتها " فهذا يفيد ، بحسب الأصل ، أن الأخت مقيمة فى المكتب وصالحة من حيث السن لتسلم الإعلان ، فليس لمحكمة الموضوع أن تخالف هذا الثابت فى الإعلان إلا بدليل مقبول. فإذا كان الحكم قد إعتبر الأخت غير مقيمة فى المكتب ولا صلة لها به دون أن يورد أسباباً لذلك وأقام قوله بصغر سنها على مجرد إدعاء المعلن إليه ، ولذلك قضى ببطلان الإعلان ، فإنه يكون قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

*** الموضوع الفرعى : الإعلان فى الموطن الأصلى :**

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣

نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات إذ جرى على أنه" إذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك بذلك صح إعلانه فيه ".إنما قصد إلزام الخصم إخبار خصمه بإلغاء موطنه المختار وتوقيع الجزاء عليه إذا تخلف عن إتخاذ هذا الإجراء بأن إعتبر إعلانه فى الموطن المختار إعلانا صحيحاً. وهذا الإلزام والجزاء المترتب على عدم الإستجابة له إنما يتعلق بالموطن المختار دون الموطن الأصلى.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١

- إذا نصت المادة ١٢ من قانون المرافعات على أن تسلم صورة الإعلان فى موطن المراد إعلانه لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره فإنها لا تتطلب إقامة القريب أو الصهر مع المراد إعلانه إقامة عادية ومستمرة بل يكفى أن يكون ساكناً معه وقت إجراء الإعلان وأن يكون ظاهر الحال الذى يشاهده المحضر فى هذه الوقت دالاً على ذلك.

- إذا سجل الحكم فى تقريراته أن المحضر أثبت فى ورقة الإعلان إنتقاله إلى موطن الطاعنين المراد إعلانهما فيه ومخاطبته لنجليهما المقيمين معهما وواقعة إمتناعهما عن تسلم صورة الإعلان ثم قيامه بتسليم هذه الصورة إلى جهة الإدراة وإخطار الطاعنين بذلك بخطاب موصى عليه أرسله إليهما فى موطنهما الأصلى

وفى ظرف أربع وعشرين ساعة فإن إعلان الطاعنين لجهة الإدارة يكون صحيحا ويترتب عليه جميع الآثار القانونية وطالما أن الإخطار بتسليم الصورة لجهة الإدارة قد وجه إليهما فى موطنهما الأصلى بالطريق القانونى وفى الميعاد فإنه كان عليهما أن يقوما بإستلام هذه الصورة من جهة الإدارة التى تسلمتها من المحضر ولا يجوز لهما الإحتجاج بعدم وصول هذه الصورة إليهما.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥

ليس فى القانون ما يلزم الخصم المحكوم له إذا غير موطنه بأن يخطر خصمه بموطنه الجديد وما ورد فى المادة ١٣ من قانون المرافعات من صحة إعلان الخصم بمحله المختار إذا كان قد ألغى هذا المحل ولم يخطر خصمه بذلك إنما يتعلق بالمحل المختار دون الموطن الأصلى وعلى ذلك فإذا إستأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده فإن عليه أن يقوم بإعلان خصمه بالإستئناف فى موطنه الجديد فى الميعاد القانونى على الرغم من عدم إخطاره بهذا التغيير إذ أنه هو المكلف بموالاة إستئنافه وإتخاذ إجراءاته فى مواعيدها فإن كان يجهل الموطن الجديد لخصمه وعجز عن الإهتداء إليه فما عليه إلا أن يقوم بتوجيه الإعلان إليه فى النيابة بعد أن يذكر فى ورقة الإعلان آخر موطن معلوم له على ما تقضى به المادة ١١/١٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه طبق نص المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق على إعلان صحيفة الإستئناف الذى وجه إلى المطعون عليه فى مكتبه بإعتباره موطناً أصلياً آخر له لما تبينه من أن المطعون وجه دعواه إلى الطاعن من هذا المكتب ، وقضى الحكم بقبول الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف لأن المحضر أعلن المطعون عليه فى مكتبه المشار إليه مخاطباً مع الآنسة ... دون أن يثبت غيابه وقت الإعلان كان يتعين عند إجراء الإعلان فى هذا الموطن الأصلى إتباع ما تقضى به المادة ١٢ سالفة الذكر من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب إعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو غيرهما مما ورد ذكرهم بهذه المادة ، وبيان ذلك فى محضر الإعلان وصورته بحيث إذا أغفل المحضر إثبات هذا البيان على ذلك بطلان الإعلان عملاً بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات السابق ، فإنه لا محل للتحدى بما يثيره الطاعن فى سبب النعى من أن المطعون عليه ناط بالآنسة المخاطب معها مهمة إستلام الإعلانات القضائية التى توجه إليه فى مكتبه ، وأنه لا ضرورة لإثبات غيابه عن هذا المكان وقت الإعلان.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣

متى كان يبين من إعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت إنتقاله إلى محل إقامة المطعون عليه الأول وأعلنه بسبب غيابه وقت الإعلان – فى مواجهة شقيقته المقيمة معه ، والتى وقعت بإستلام الصورة وكان المطعون

عليه الأول لم يطعن على هذا الذى أثبته المحضر بالتزوير ، فإن الدفع بسقوط الحق فى الطعن بمقولة عدم إعلان تقرير الطعن فى الميعاد ، وأن ما جاء بورقة الإعلان مزور - يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣٠

تنص المادة ٢/٤٠ من القانون المدنى على أنه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون عليها أعلنت الطاعنين بصحيفة الدعوى فى محل إقامتهم بمركز المنصورة ، وأن الطاعنين أنفسهم حين إستأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة إتخذوا فى صحيفة الإستئناف ذات البلدة موطناً أصلياً لهم ، فإن هذا الموطن يظل قائماً ويصح إعلانهم فيه ، وإذ وجه الخبير الدعوة إليهم فى الموطن المذكور ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً ، ويكون النعى على الحكم بالبطلان - لمباشرة الخبير المأمورية فى غيابهم دون إخطارهم فى محل إقامتهم - غير سديد.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩

عينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الجمعية التعاونية الزراعية التى يقدم إليها الإخطار بالدين بأنها الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل إقامة المدين ، دون أى تحديد آخر إذ كان النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على إعتبار محل الحرفة موطناً خاصاً للشخص بالنسبة للأعمال المتعلقة بحرفته هو مجرد تطبيق لفكرة تعدد الموطن للتيسير على المتعاملين كما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذا رد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص بقوله "إذا كان الثابت من إعلان المستأنف - الطاعن - بصحيفة إفتتاح الدعوى أنه قد أعلن ببندر بنى مزار الذى يقيم فيه ... وكان المستأنف عليه قد أخطر رئيس الجمعية التعاونية الزراعية ببنى مزار بدينه قبل المستأنف " ، فإنه لا يكون مخطئاً فى القانون.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٤

- المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب فى موطنه الأصلى بل يكفى أن يسلم صورة الإعلان فى هذا الموطن إلى من يقرر أنه المراد إعلانه .

- تنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على أن تشتمل ورقة الإعلان على أسم وصفة من سلمت إليه صورتها وتوقيعه على الأصل أو إثبات إمتناعه وسببه ، ومفاد هذا النص أن التوقيع على ورقة الإعلان إنما يكون فى حالة تسليم صورة الورقة إلى المخاطب معه فى حالة إمتناعه عن تسلمها ، وعلة ذلك ظاهرة إذ أن توقيع مستلم الورقة على الأصل يكون شاهداً عليه بتسليمه الصورة ، أما فى حالة الإمتناع عن تسلم الصورة فلا يلزم توقيع المخاطب معه

على الأصل لأن الإعلان لا يتم فى هذه الحالة بمجرد حصول هذا الإمتناع ، بل يجب على المحضر أياً كان سبب الإمتناع أن يسلم الصورة لجهة الإدارة وفقاً لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات ، وعليه أن يخطر المعلن إليه بكتاب موصى عليه بتسلم الصورة إلى جهة الإدارة.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٣

إذ كان الحكم قد إستخلص من ورقة الإعلان أنه تم فى الموطن الأصلى للطاعن مخاطباً مع وكيله وهو ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص حتى ولو أدعى الطاعن بعدم صحة هذه الوكالة لأن المحضر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. غير مكلف بالتحقق من صفه من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطنه ومن ثم فإن إستطرد إليه الحكم بعد ذلك من إنتفاء مصلحة المحامى فى التوقيع بالإستلام يكون تزايداً ويكون النعى عليه – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١

الموطن هو المحل الذى يقيم فيه الشخص على وجه الإعتياد والإستيطان وأن تقدير توافر هذين العنصرين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وأما ما تمسك به الطاعن فى شأن قوة البيانات الواردة بصحيفة إعلان دعواه إلى المطعون عليها الثالثة مردود بأن مجرد إعلان الصحيفة فى المكان الذى أورده فيها لا ينهض حجة على إتخاذه لها وتوافر الإعتياد والإستيطان.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠

لما كانت المادة ٢/٤٠ من القانون المدنى تنص على أنه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن وكان الطاعن قد عين موطناً له فى عقد الإيجار هو العين المؤجرة لإعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا العقد ، فإن هذا الموطن يظل قائماً ويصح إعلانه فيه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والأوراق أن المطعون ضده الأول أعلن الطاعن بصحيفة الدعوى وبصحيفة الإستئناف فى ذلك الموطن فإن الإعلان يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٩٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤

إذ يبين من مطالعة الصورة الرسمية المطابقة للأصل من صحيفة الدعوى المودعة بالملف – أن المحضر قد أثبت فيها أنه قد قام بإعلان الطاعنة الثالثة بشارع ...... " مخاطباً مع السيد مأمور القسم لغيابها ولرفض والدها الإستلام حيث إنها لا تقيم معه ولإصرار الطالب على إعلانها بهذا العنوان " فإن مفاد ذلك أن

المحضر قد إستوفى بالصحيفة البيان الخاص بعدم وجود المطلوب إعلانها وكذا البيان الخاص بإقامتها مع المخاطب معه على مسئولية طالب الإعلان هو غير ملزم قانوناً فى حالة إختلاف الخصوم أمامه على الموطن الواجب الإعلان فيه أن يبين فى الإعلان كيفية إستدلاله على إقامة المطلوب إعلانه فى الموطن الذى تم الإعلان فيه.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧١٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤

علقت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات على نص المادة العاشرة فيه بقولها إنه تضمن الإجراءات الواجب على المحضر إتباعها فى حالة عدم وجود شخص المطلوب إعلانه فى موطنه فنص على أن الورقة تسلم إلى من يقرر بأنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته .... وليس على المحضر أن يتحقق من صحة صفة من يتقدم إليه فى موطن المعلن إليه لتسلم الورقة ، وقد جاء هذا النص تقنيناً لما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعلان - الخصم - يصح فى موطنه الأصلى فى مصر ، ولو كان يقيم فى الخارج ، وإذ كان الثابت من الإطلاع على صورة صحيفة إفتتاح الدعوى أن الطاعن أعلن فى محل إقامته ١٦ شارع عين شمس الشرقية أمام مسجد الشيخ منصور ، وقد سلم الإعلان لمأمور المطرية لعدم وجود من يستلم الإعلان بمحل إقامته ، وكان الثابت من الإطلاع على صورة صحيفة إستئناف الطاعن أن محل إقامته هو نفس المحل الذى أعلن فيه بصحيفة إفتتاح الدعوى ، فإن الإعلان يكون قد تم صحيحاً طبقاً للقانون.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

- المقرر بنص المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات أنه إذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه.

- المقرر بنص المادة العاشرة من قانون المرافعات أنه إذا تم الإعلان فى الموطن فيكتفى تسليم الصورة فى حالة غياب المعلن إليه - إلى أحد المقيمين معه ممن عدتهم المادة المذكورة ويكون الإعلان صحيحاً لو تبين أن مستلم الصورة ليس ممن عددتهم المادة ذلك أن المحضر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير مكلف بالتحقيق من صفة مستلم الإعلان.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨

إذ كان البين بورقة الإعلان - محل النعى - أن محضر محكمة " .... " قد إنتقل إلى محل المعلن إليه الطاعن بالدكان رقم " ..... " بمنطقة السوق بالمعمورة يوم الأحد الموافق " .... " ووجد المحل مغلقاً فإنتقل فى

ذات اليوم إلى قسم شرطة " ..... " حيث سلم صورة الإعلان إلى الضابط المنوب " .... " الذى وقع بالتسليم وأثبت المحضر بذات الورقة قيامه بإخطار المعلن إليه فى اليوم التالى بخطاب مسجل وأرفق بالورقة إيصال التسجيل ومن ثم فإن المحضر يكون قد إتبع كافة الإجراءات المقررة قانوناً لصحة الإعلان ولا ينال من صحته عدم تسليم الصورة إلى مأمور القسم شخصياً إذ يصح تسليم الصورة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلى من يقوم مقامه بقسم الشرطة كما لا يغير من ذلك حصول الإعلان يوم الأحد ذلك أن الأيام التى لا يجوز فيها إجراء الإعلان وفقاً لنص المادة السابعة من قانون المرافعات قاصر على أيام العطلة الرسمية ولما كان يوم الأحد من كل أسبوع لا يعد من أيام العطلة الرسمية التى قررتها السلطات فى الدولة ومن ثم فإنه لا يحول دون صحة الإعلان الذى يتم فيه أن يتخذه المعلن إليه بإرادته أجازة إعتيادية له إن صح إدعاؤه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون المرافعات يدل – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صفة من تسلم صورة الإعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد إعلانه طالما أن ذلك الشخص يؤكد الصفة التى تجيز له تسلمها ويعتبر الإعلان صحيحاً متى سلمت الورقة إليه على النحو المتقدم.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٨

إن الإعلانات التى تحصل على يد المحضرين ما دام يترتب عليها كسب حقوق أو إضاعة حقوق فإن من واجب المحضرين أن يعملوا ما فى وسعهم لإيصال تلك الإعلانات إلى أربابها وأن لا يتركوا باباً مفتوحاً لديهم فى هذا السبيل إلا ولجوه حرصاً على مصالح الناس من الضياع لئن ساغ لهم فى الأحوال الإعتيادية أن يكتفوا بالقدر الضرورى المبين فى القانون وأن يسلموا صورة الإعلان لشيخ البلد إذا وجدوا محل المعلن إليه مغلقاً ، فليس لهم – فى صورة ما تكون الدعوى مبيناً لهم فيها المحل المختار ومطلوباً إليهم فيها أن يكون الإعلان به – أن يقتصروا على الإعلان للمحل الأصلى وأن يعتبروا مأموريتهم تأدت بهذا. بل ما داموا لم يجدوا الشخص نفسه ولم يسلموه الصورة شخصياً فواجبهم يقضى بعدم ترك الصورة لشيخ البلد وبأن يذهبوا للمحل المختار ويعلنوا إليه التنبيه فيه .

* الموضوع الفرعي : الإعلان في الموطن المختار :

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

ما تقتضيه المادة ١٢ من قانون المرافعات من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب إعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو غيرهم ممن ورد ذكرهم بهذه المادة وبيان ذلك فى محضر الإعلان وصورته - إنما يتم إجراؤه إذا كان الإعلان موجها إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى فلا محل للقياس عليه فى حالة توجيه الإعلان إلى الشخص فى موطنه المختار إذ لا يفترض فى هذه الحالة أن يكون الشخص الذى إختار موطنه مقيما به.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧

قانون المرافعات السابق المنطبق على الدعوى حدد فى المادة الثامنة منه الساعات التى يجوز إجراء الإعلان خلالها بأنها الفترة بين الساعة السابعة صباحا أو الخامسة مساء ، ولم تفرق المادة /٣٨٠ من هذا القانون بين الإعلان لنفس الخصم أو فى موطنه أو المختار ، فنصت على أن إعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، وإذا كان الثابت أن إعلان صحيفة الإستئناف تم فى الفترة التى حددها القانون - لمكتب المحامى بإعتبارها المحل المختار للمستأنف عليه فإن النعى - بأن مكاتب المحامين تكون مغلقة عادة وقت حصول الإعلان - يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٥

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات إعلان الطعن فى الموطن المختار إذا كان المعلن إليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٩

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مرافعات تنص على أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة " فإنه يصبح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون عليه إذا كان هو المدعى. فى موطنه المختار المبين فى صحيفة إفتتاح الدعوى ذلك أن مناط صحة إعلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطن المدعى الأصلى وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيداً عليه إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى سواء فى صحيفة إفتتاح الدعوى أو فى ورقة إعلان الحكم فإنه يصح إعلانه فى الموطن المختار. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه قد أبطل هذا الإعلان تأسيساً على أن الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصلي بسبب علاقة العمل بينهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

تنص المادة ٤٣ من القانون المدنى على أنه " ١ - يجوز إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين ... ... ٣- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل " وتنص المادة ١٠ من قانون المرافعات على أنه " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التى بينها القانون " ، لما كان ذلك وكان قول الطاعن بأن إقامته في الخارج تعد بمثابة إتفاق ضمنى على تغيير الموطن المختار المتفق عليه بعقد الإيجار مردود بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات من أنه " إذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه " ، وبما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار ، فإن أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الإفصاح عنه بالكتابة وإلا صح الإعلان في ذلك الموطن ولوثبت تغييره فعلاً وعلم طالب الإعلان بذلك لما كان ما تقدم ، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أنه وإن كان الأصل هو وجوب إعلان صحيفة الطعن لشخص المطعون ضده أو في موطنه الأصلى إلا أن المشرع أجاز إستثناء إعلان تلك الصحيفة في الموطن المختار في حالتين : " أولاهما " إذا كان المطعون ضده قد إتخذ هذا الموطن المختار في ورقة إعلان الحكم "والثانية" إذا كان المطعون ضده هو المدعى أمام محكمة أول درجة ولم يكن قد أوضح في صحيفة دعواه موطنه الأصلى وإقتصر على بيان موطن مختار له ففى هذه الحالة يجوز إعلانه بصحيفة الطعن في الحكم الصادر في تلك الدعوى في موطنه المختار ، فقد رأى المشرع ألا يكلف الطاعن في هذه الحالة مشقة البحث عن الموطن الأصلى للمطعون ضده حتى لا تفوته المواعيد المقررة للطعن وإجراءاته ، ويعتبر في حكم عدم بيان الموطن الأصلى في صحيفة إفتتاح الدعوى بيان موطن غير صحيح أو ذكر بيان غير كاف لا يتمكن معه ذوو الشأن من معرفته أو الإهتداء إليه ، إذ البيان الخاطىء أو الناقص للموطن الأصلى يستوى في أثره مع إغفال هذا البيان.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣

لما كان الثابت .... أن الطاعنين إتخذوا فـى صحيفـة إفتتـاح الدعـوى موطنـاً مختـاراً مكتـب محـاميهم ..... وكانت المذكرة المقدمة من المطعون ضدها ..... أمـام المحكمـة الإستئنافية قـد أعلنـت إليـه وكـان توكيـل الطاعنين لمحام آخر أثناء نظر الإستئناف لا ينهض دليـلاً على إلغـاء موطنهـم المختـار السـابق ، فإنـه يصـح إعلانهم فيه طالما لم يخبروا المطعون ضدها بهذا الإلغاء ، طبقاً لما توجبه المادة ١٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم١٧٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على أنـه " إذا كـان المطعـون ضـده هـو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى جـاز إعلانـه بـالطعن فـى موطنـه المختـار المبين فى هذه الصحيفة ، فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده إذا كان هو المدعى فـى موطنـه المختار المبين بصحيفة إفتتاح الدعوى طالما لم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى مكتفيـاً ببيـان موطنـة المختار وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيداً عليه.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا عين الخصم محلاً له غير محله الأصلى فـإن ذلـك يعتـبر إيذانـاً بإتخـاذه محلاً مختاراً يقوم المحل الأصلى فى إعلان الأوراق المتعلقة بالدعوى ، وإذا كان البين من الأوراق أن الطـاعن قد عين محله بالعين المؤجرة. فـى الدكـان رقـم "...... " بمنطقـة السـوق بـالمعمورة وذلـك بصـدر صحيفـة الإستئناف ، وهو ذات الموطن الذى تم إعلانه فيه بصحيفة إفتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجـة وأفصـح عن هذا الموطن صراحة عند إيداع صحيفة الطعن بالنقض فأشار فى طلب الإيـداع أنـه يقيـم بالإسـكندرية رقم " .... " بمنطقة السوق بـالمعمورة ومـن ثـم فإنـه وجـه إليـه الإعـلان الصـادر مـن قلـم كتـاب محكمـة الإستئناف فى هذا المحل متضمناً إخطـاره بـورود التقريـر وتحديـد جلسـة نظـر الدعـوى فإنـه يكـون قـد تم صحيحاً ولا يغير من ذلك أن الطاعن قد إتخذ لـه موطنـاً أصليـاً بعقـد الإيجـار خـلاف المحـل الواقـع بـالعين المؤجرة - محل النزاع - أو إتخاذه مكتب محاميه موطناً مختاراً آخر فى صحيفة إستئنافه إذ ليس هناك ما يمنع قانوناً من تعدد الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى معين.

النص فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات يدل على أن المشـرع لم يوجـب علـى المحضـر التحقيق من صفة من يتقدم إليه فى موطن المعلن إليه لتسلم الورقة ، فمتى أثبت المحضر أنـه إنتقـل إلى محـل إقامة الطاعنة وأثبت فى محضره أنه خاطبها شخصياً فإمتنعت عن إستلام صورة الإعلان فقام بتسليم صورة الصحيفة إلى جهة الإدارة فإن هذا البيان واضح الدلالة على أن الإعلان قد تم وفق القانون ولا يصح النعى

على الحكم بأن المحضر لم يتحقق من شخص من يخاطب معه لما كان ذلك وكانت التحريات الكافية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه شرط لصحة إعلانه في النيابة العامة دون تسليم الإعلان لجهة الإدارة وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المستأنف عليها " الطاعنة " أعلنت إعلاناً صحيحاً بصحيفة الدعوى لجهة الإدارة لغلق مسكنها وأنها أعلنت فيه بحكم التحقيق وخاطبها المحضر شخصياً وإمتنعت عن إستلام الصورة مما يفيد أن لها موطناً بدائرة المحكمة التى أصدرت الحكم ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن فى حالة ما إذا كان المحكوم عليه لم يمثل أثناء نظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه هو الإعلان الحاصل لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون المدنى على أنه " يجوز إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين " ليس من شأنه حلول الموطن المختار محل الموطن الأصلى ما لم يفصح صاحب المحل المختار صراحة فى إعلان إرادته بتحديد الموطن المختار بتخليه عن الموطن الأصلى - لأن الأصل حصول إعلان الحكم لشخص المراد إعلانه أو فى موطنه الأصلى - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على وجوب إعلان الحكم المحكوم عليهما - المطعون عليهما - بموطنهما المختار الذى أعلنا إرادتهما فى حصول الإعلانات به رغم عدم تخليهما عن الموطن الأصلى ورتب على ذلك بطلان إعلان الحكم الإبتدائى الحاصل فى موطن المحكوم عليهما الأصلى وبقاء ميعاد الإستئناف مفتوحاً فإنه يكون قد خالف القانون .

* الموضوع الفرعي : الإعلان فى مواجهة الوكيل :

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٥

إنه وإن كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب أن يكون الإعلان لشخص المعلن إليه أو فى موطنه الأصلي إلا أن البطلان الذى يترتب على مخالفة هذا النص إنما هو بطلان نسبى يزول بعدم التمسك به صراحة أو ضمنا إذن فمتى كان الحم المطعون فيه لم يعلن إلى شخص الطاعن أو فى موطنه الأصلى ولكن أعلن إليه فى مكتبه ، وسلم المحضر ورقه الإعلان إلى وكيله وكان الطاعن قد قرر فى تقرير طعنه أن الحكم المطعون فيه أعلن إليه فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ فإن هذا يعتبر نزولا منه عن التمسك ببطلان ورقة الإعلان ولا يقبل منه بعد ذلك الدفع ببطلانها - ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعلن إليه فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ ولم يقرر بالطعن إلا فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى

المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات فإن حقه فى الطعن فيه يكون قد سقط وفقا للمادة ٣٨١ مرافعات ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢

الأصل وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون المرافعات - أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى ومع ذلك يجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون ومن المقرر وفقاً لنص المادة ٧٤ من قانون المرافعات أنه بمجرد صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين يجعل موطن هذا الوكيل معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة ليسر الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٥

- لا يوجد فى القانون المصرى ما يمنع من إجراء إعلان الخصم بالدعوى فى وجه وكيله ويكفى لصحة الإعلان فى هذه الحالة أن يجئ اسم الوكيل مقروناً باسم الموكل .

- ذهب محضر إلى محل شخص لإعلانه شخصياً وبصفته وكيلاً عن أخويه فلم يجده فأعلنه مخاطباً مع شقيقته التى قررت له أن أخاها هذا ليس وكيلاً عن أخويه وتسلمت صورة الإعلان من المحضر وذكرت أنها تسلمت الصورة وتبلغت عن أخيها. فطعن لدى المحكمة بأن هذا الإعلان غير صحيح بالنسبة لأخوى المعلن محكمة الإستئناف اعتبرته صحيحاً وأولت ما قررته السيدة التى تسلمت الإعلان من جهة عدم وكالة شقيقها عن أخويه بأنه لا يفيد الإمتناع عن قبول الإعلان ولا يؤثر فى صحته ومحكمة النقض قالت أن تفسير محكمة الموضوع للإعلان ولما إحتوى عليه من أقوال هو من حقها لاسيما إذا كان هذا التفسير مؤيداً بما ظهر من وقائع الدعوى وملابساتها .

* **الموضوع الفرعى : الإعلان للتابع :**

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢١

إذا تبين من الإطلاع على أصل محضر الإعلان أنه أعلن فى وقت واحد إلى أم وابنتها وأن الأم خوطبت فى الإعلان مع أخيها المقيم معها لغيابها وهو الذى خوطبت معه المعلن إليها الثانية أيضا باعتبار أنه خالها فإن هذا الإعلان يكون صحيحا لا يحتج بأن المحضر لم يوضح فى أصل الإعلان ما إذا كان هذا الشخص مقيما معها أم لا - لأن مفهوم ذلك الإعلان أن المعلن إليها الثانية تقيم مع والدتها وأن خالها الذى خوطبت هذه الأخيرة معه فى الإعلان يكون مقيما معها كذلك وأن المحضر إنما تفادى التكرار لما هو مفهوم من واقع الحال.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣

متى كان يبين من الأورق أن المحضر عندما إنتقل لإعلان المطعون عليه فى موطنه أثبت فى أصل ورقة إعلان الطعن أنه خاطب زوجته المقيمة معه لغيابه وخلت صورة الإعلان من بيان أنها مقيمة معه بينما هو بيان جوهرى فإنه يترتب على إغفاله فى الأصل أو فى الصورة بطلان الإعلان وفقاً للمادة ٢٤ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥

إذا كان الثابت من أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر أعلن المطلوب إعلانها مع باش كاتب دائرتها ولم يثبت فى محضره عدم وجودها على ما أوجبته المادة ١٢ مرافعات ، وخلت أوراق الطعن مما يفيد اتخاذها مقر الدائرة محلا مختارا لها فى ورقة إعلان الحكم على ما استلزمته المادة ٣٨٠ مرافعات فإن إعلانها بتقرير الطعن يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠

إذا أثبت المحضر فى أصل ورقة إعلان الطعن أنه انتقل إلى محل المطعون عليه وخاطب تابعه المقيم معه لغيابه وأعلنه بصورة من تقرير الطعن فإن فى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن إعلان الطعن قد تم وفقا للقانون - ولايجدى المطعون عليه ادعاءه بعدم وصول ورقة الإعلان أو أن من سلمت إليه الصورة ليس تابعا له أو أن توقيع المحضر غير مقروء ، ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه ، كما أنه لم يدع بأن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨

مهمة المحضر وفقاً لنص المادة السادسة من قانون المرافعات هى إجراء الإعلان أو التنفيذ وليست وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التحقق من إقامة المعلن إليه بالفعل بمكان إعلانه أو تركه إلى غيره أو التحقق من شخصية المخاطب معه ، فإن ما يقرره المحضر على لسان المخاطب معه فى شأن هذه الإقامة لا تكون له حجة إلا فى شأن واقعة إنتقال المحضر إلى محل الإعلان وسؤال المعلن إليه وتلقيه الإجابة التى أثبتها بمحضره من المخاطب معه ، وذلك دون التطرق إلى مدى صحة هذه الأماكن ومن ثم فإن فصل محكمة الموضوع فى الإدعاء بالتزوير الذى تناول أوراق إعلان المطعون ضدهما أمام محكمة الدرجة الأولى لم يكن ليستطيل إلى بحث حقيقة إقامة المطعون ضدهما بمكان إعلانهما وإنما يقتصر على بيان حقيقة إنتقال

المحضر إلى مكان الإعلان وسؤاله عن المعلن إليهما وتلقيه الإجابة من المخاطب معه دون التحقق من مدى صحة هذه الإجابة .

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨

المحضر غير مكلف بالتحقق من شخصية المخاطب معه بمحل إقامة المعلن إليه متى إنتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم الإعلان إلى من قرر أنه من أقاربه أو أصهاره المقيمين معه أو أنه يعجل فى خدمته .

*** الموضوع الفرعى : الإعلان للنيابة :**

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الإعلان لشخص أو محل إقامة المعلن إليه إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى لا سيما إذا ذكر أن سبب عدم التمكن من الإعلان فى المحل المذكور فى الورقة هو نقص فى البيانات وعدم التعريف عن العقار الذى يراد الإعلان فيه.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٠

إعلان الخصم للنيابة لا يصح إلا إذا أثبت طالب الإعلان انه رغم ما قام به من البحث والتحرى لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه ، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنة رغم بيانها فى تقرير الطعن أن المطعون عليها – مقيمة بشارع .. رقم .. بمصر ومقيمة الآن بأسوان – لم تحاول إعلانها فى المحل الأول واكتفت بتوجيه الإعلان إليها فى بندر أسوان دون بيان اسم الشارع ورقم المنزل الذى تقيم فيه ولما رد الأصل بدون إعلان لم تتخذ أى أجراء للتحرى عن محل إقامة المطعون عليها بالقطر المصرى بل اكتفت بتسليم صورة الإعلان للنيابة كان صحيحا الدفع الذى أبدته النيابة بعدم قبول الطعن شكلا ولمحكمة النقض أن تقضى بقبول هذا الدفع ولو لم تحضر المطعون عليها لتتمسك به متى كان لم يصدر منها ما يفيد النزول عنه.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٨

إن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الإعلان لشخص أو محل إقامه المعلن إليه لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد بالتقصى عن محل إقامة المعلن إليه

فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الإستثنائى إذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعنين أعلنوا المطعون عليه الرابع فى موطنه المعروف لهم فرد المحضر الإعلان لعدم الإستدلال على محل المعلن إليه وأثبت فى محضره أن له محل تجارة فى جهة معينة وكان الطاعنون بدلا من الإلتجاء إلى محل تجارته للتحرى من القائمين بإدارته عن محل إقامته الحقيقى قاموا بتسليم ورقه الإعلان الخاصة به إلى النيابة العامة مباشرة بحجة أنه " غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى " فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦

إن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته إنما أجازه القانون على سبيل الإستثناء ولايصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه فلا يكفى أن ترد الورقة بدون إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى وإذن فمتى كان يبين من الأوراق أن تقرير الطعن حرر بقلم كتاب المحكمة فى يوم ٢٦ من يونيو وتبعا لذلك يكون آخر ميعاد لإعلان هذا التقرير هو يوم ١١ يوليو وأن الطاعنين طلبا فى بادئ الأمر إعلان التقرير للمطعون عليهم فى بلدة معينة ولما توجه المحضر لإعلانهم أجابه نائب العمدة بأنهم غير مقيمين فى هذه البلدة وبأن العمدة الذى يتبعونه مقيم بدائرة بلدة أخرى وعلى أثر ذلك اكتفى الطاعنان بطلب إعلان المطعون عليهم للنيابة باعتبار أنهم غير معلوم لهم محل إقامة فى القطر المصرى وتم الإعلان على هذه الصورة فى ٥ من يوليو ولم يثبت الطاعنان أنهما حاولا قبل الإعلان للنيابة التحرى عن محل إقامة المطعون عليهم من عمدتهم المقيم فى البلدة المعينة فى إجابة نائب عمدة البلدة الأولى ولم يقدم الطاعنان ما يدل على أنهما بذلا جهدا فى سبيل الاهتداء إلى محل إقامة المذكورين ، فإن إعلان ورقه الطعن يكون قد وقع باطلا عملا بنص المواد ١١ و١٤ و٢٤ من قانون المرافعات وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها فى غيبة المطعون عليهم وفقا لنص المادة ٩٥ من قانون المرافعات وينبنى على بطلانه عدم قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

متى كان الثابت من محضر الإعلان أن شيخ خفراء البلدة التى يقيم فيها المراد إعلانه قرر أن الشخص المذكور متغيب عنها وغير معلوم له محل إقامة فأعلنته الطاعنة للنيابة وكانت إجابة شيخ الخفراء تفيد أن الطاعنة لم تقصر فى التحرى عن محل إقامة المطعون عليه المذكور فإن إعلانه للنيابة يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

متى كان الطاعن قد أعلن المطعون عليها الثانية بتقرير الطعن فى النيابة مباشرة دون توجيه الإعلان إليها فى موطنها الأصلى الذى أرشد عنه العمدة بمحضر الإعلان السابق ، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

متى كان الطاعن بعد أن قرر بالطعن قد حاول أن يعلن التقرير للمطعون عليه فى موطنه المبين فى صحيفة الدعوى وفى الحكم المطعون فيه فلم يجده المحضر فى ذلك المحل ، بل أخبر أنه تركه وأجاب شيخ الحارة بما يؤيد ذلك ولم يبين فى إجابته موطن المعلن إليه الجديد مما يستفاد منه أنه لا يعلمه ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يستدل منه على أن الطاعن لو بذل جهدا آخر فى التحرى فيما بقى من ميعاد الخمسة عشر يوما لاهتدى لموطن المعلن اليه ، فإن ما تم من التحريات فى هذه الصورة يكون كافيا لصحة إعلان المطعون عليه فى مواجهة النيابة.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الإعلان الشخصى أو فى محل إقامة المعلن إليه لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد بالتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى لاسيما إذا كان المعلن إليه تاجرا فى مدينة معينة ومع ذلك لم يحاول المعلن البحث عن محل إقامته الحقيقى ومن ثم يكون إعلانه للنيابة قد وقع باطلا.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلاً من الإعلان لشخص أو محل إقامة المعلن إليه لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الإستثنائى اذن فمتى كان الطاعنون قد سعوا لإعلان المطعون عليه بتقرير الطعن فى محل إقامته فرد المحضر الإعلان لأن المنزل الموضح فيه خال من السكان وتجرى إزالته وهدمه فأعلنوه بالتقرير فى النيابة باعتبار أنه لايوجد له محل إقامة بالقطر المصرى ولم يحاولوا البحث عن محل إقامته الحقيقى لاسيما وأنه تاجر بالقاهرة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

قيام الطاعن بإعلان الطعن للنيابة وذكره فى الإعلان أن المراد إعلانه غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى لمجرد إن الإعلان لم يتم فى موطنه بعنوان عينه فى الإعلان - ذلك يجعل الإعلان للنيابة باطلا وفقا للمادتين ١٤ ، ٢٤ مرافعات متى كان لدى الطاعن تعريف كاف بموطن المعلن إليه كان ينبغى السعى لإعلانه فيه - وعدم ثبوت ما يدل على أنه إستنفد كل محاولة فى سبيل الإهتداء إلى موطن ذلك الخصم.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٢

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى محله إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، فلا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية عن محل إقامة المعلن إليه وإلا اعتبر إعلانه باطلا ولا يكفى أن ترد الورقة دون إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى بإعلانها فى النيابة إذن فمتى كان الثابت من ورقه إعلان تقرير الطعن أن المحضر بناء على طلب الطاعن قد توجه إلى منزل معين لإعلان المطعون عليه ، وأثبت فى محضره أنه ليس لهذا الأخير سكن أو محل إقامة فى المنزل المذكور ، وأشار على طالب الإعلان بالإرشاد عن موطن المطعون عليه ، ثم أشر على ورقة الإعلان فى تاريخ لاحق بإعلانه للنيابة على مسئولية الطاعن ، وفى هذا التاريخ توجه المحضر وسلم صورة الإعلان فى النيابة ، ولما كان الطاعن قد اتخذ هذا الإجراء ولم يقدم ما يدل على أنه تحرى عن محل إقامة المطعون عليه قبل إعلانه على هذه الصورة فإن الإعلان يكون قد وقع باطلا.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١١

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر صحة إعلان الحكم الغيابى المعارض فيه وقضى بسقوط حق المعارض فى الطعن بطريق المعارضة لرفعها بعد الميعاد قد استند إلى أن المعارض اتخذ محلا معينا لإقامته فى إعلانات دعاويه قبل وبعد رفع الدعوى الصادر فيها الحكم المعارض فيه ، وأنه عندما أعلن بصحيفة هذه الدعوى فى المحل المذكور أجاب وكيله المقيم فى نفس المحل بأنه سافر خارج القطر المصرى مما يجعل هذا المحل آخر محل إقامة معلوم للمعارض ، وأنه عندما أعلن بالحكم الغيابى أجيب المحضر بأنه ترك هذا المحل وغادر القطر المصرى لمكان مجهول فأعاد المعارض ضده إعلانه فى مواجهة وكيل النيابة باعتبار انه غير معلوم له محل إقامة وأن هذا الإعلان هو إجراء صحيح مطابق لما تقضى به الفقرة الحادية عشرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات ، فإن هذا الحكم يكون قد أقام قضاءه على أساس يكفى لحمله.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

متى كان الطاعن قد طلب فى تقرير الطعن إعلان المطعون عليهم للنيابة بمقولة إنه ليس لهم محل إقامة معروف له فى مصر دون أن يقدم ما يدل على أنه بذل أى جهد فى سبيل التحرى عن موطنهم رغم أن فى أوراق الطعن ما يشير إلى هذا الموطن بالنسبة للبعض وما ييسر السبيل إلى معرفته بالنسبة للبعض الآخر عن طريق وكيلهم الذى مثلهم فى الخصومة أمام محكمة الإستئناف فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً لا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن فى جلسة المرافعة من أنه لم يكن للمطعون عليهم موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج منذ بدء التقاضى كما أنه لا محل لإجابته إلى طلب ضم ملفى الدعويين الإبتدائية والإستئنافية لإثبات ما تمسك به فى هذا الخصوص إذ كان على الطاعن أن يودع فى المواعيد التى حددها القانون لإيداع المستندات ما يدل على قيامه بالتحرى عن موطن المطعون عليهم قبل تسليم صور إعلانهم بالطعن للنيابة.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

خلو ورقة الإعلان للنيابة من بيان آخر موطن للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج يترتب عليه بطلان الإعلان وفقا لحكم المادتين ١١/١٤ و٢٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

متى تبين من إعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت فى أصل ورقة الإعلان أنه لما توجه لإعلان المطعون عليهما لم يعلنهما وأحال إلى إجابة فى ذيل محضره من خفير نظامى بأن أحدهما مقيم بمصر والثانى مقيم بالزقازيق ولا يعلم عنوانهما ، فإن إعلان تقرير الطعن للنيابة بسبب هذه الإجابة يكون قد وقع باطلاً متى كان الطالب لم يبذل أى محاولة فى سبيل التحرى عن محل إقامة المطلوب إعلانهما - ولا جدوى من تحديه بأن النيابة لما طلبت من الإدارة توصيل صورة الإعلان إلى كل من المراد إعلانهما ردت الإدارة بعدم معرفة محل إقامتهما ، لا يجدى طالب الإعلان التحدى بذلك ما دامت ظروف الدعوى تؤيد أنه لو كان قد بذل جهدا فى التحرى لإهتدى إلى محل إقامتهما نظرا لصلة القرابة بينه وبينهما.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٠

يتم إعلان من له محل إقامة معلوم فى الخارج بأوراق المحضرين بتسليم صورها للنيابة مثل إعلان صحف الدعاوى أو الطعون وينتج الإعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة لا من تاريخ تسلم المعلن إليه لها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة الذى يسوغ هذه القاعدة الخارجة على الأصل أن المحضر ووساطته فى الإعلان واجبة - لا ولاية له خارج البلاد وأن الإجراءات التى يتم بها تسليم الصورة لاسبيل للمعلن

عليها ولا مساءلة للقائمين بها ، أما إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن طبقاً للمادة ٣٧٩ مرافعات فقد أوجب المشرع -كما هو الشأن فى حالة حجز ما للمدين لدى الغير - أن يكون الإعلان فى هذه الحالة بتسليم الصورة للمعلن إليه شخصياً أو فى موطنه الأصلى متى كان له موطن معلوم فى الخارج وذلك حرصاً من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصى بالإعلان وفى الأقل العلم الظنى مستبعداً بذلك العلم الحكمى بتسليم الصورة إلى النيابة تقديراً منه لأهمية ذلك العلم فى هذه الحالة ، وقد أفصح فى الأعمال التحضيرية للمادة سالفة الذكر عما يقدره من خطر بدء مواعيد الطعن مما دعاه إلى تقرير وجوب السعى لإيصال الصورة المعلنة لعلم المعلن إليه وذلك بتسليمها له شخصياً أو فى موطنه الأصلى وهو إيجاب لا يتأتى معه صواب متابعة الرأى القائل بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم فى الخارج.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

متى كان الحال فى الدعوى أنه ليس فى أوراقها ما يمكن الإستدلال منه على أن الطاعن كان يستطيع أن يبذل جهداً مثمراً فى سبيل معرفة محل إقامة المطعون عليه بعد أن وجه إليه إعلان الطعن فى محل إقامته المبين فى الحكم - فإن الدفع ببطلان إعلانه فى مواجهة النيابة بعد ذلك يكون غير قائم على أساس قانونى ذلك أنه وإن كان صحيحاً أن إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة هو إجراء إستثنائى لايصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلم يهده بحثه وتقصيه إلى معرفة ذلك المحل إلا أنه يجب من جهة أخرى -على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة -أن يقدم الدليل على أن الطاعن كان يستطيع القيام بهذا التحرى وأنه لو بذل جهداً فى سبيله لتوصل إلى معرفة محل إقامة المعلن إليه ولإستطاع أن يعلنه فيه فيما بقى من ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإعلان تقرير الطعن.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٦

متى تبين أن طالب الإعلان أجيب بأن المعلن إليه إنتقل من مسكنه الذى وجه إليه الإعلان فيه فبادر فى اليوم التالى بإعلانه للنيابة دون أن يثبت أنه قد بذل أى مجهود فى تعرف محل إقامته الذى إنتقل إليه فإن هذا الإعلان يكون باطلاً - على ماجرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

إذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطلوب إعلانها لم يستدل أثناء إجراءات الإستئناف على محل إقامتها مما دعا لتسليم الإعلانات المتعلقة بها فى مواجهة النيابة ، فإن فى هذا البيان ما يبرر إعلانها بتقرير الطعن على هذه الصورة.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٣

إذا كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة الإعلان أن المحضر إذ توجه لإعلان المطعون عليها الأولى حرر محضر بأنه لم يعلنها وأثبت إجابة مالكة المنزل الذى أريد إعلانها به بأنها تركت هذا المسكن منذ أربع سنوات ، فقامت الطاعنة بإعلانها للنيابة العامة ، وكانت المادة ١٤ من قانون المرافعات تنص فى الفقرة ١١ منها على أنه " إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو .... وتسلم صورتها للنيابة " وكانت أصل ورقة الإعلان قد خلت من هذا البيان ، فإن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه بطلانه وفقا لنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

لما كانت المادة ١٤ من قانون المرافعات تنص فى الفقرة ١١ منها على أنه " إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة على آخر موطن له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة " وكان الثابت أن هذا الإجراء قد أغفل بخلو ورقة الإعلان من البيان المتعلق بآخر موطن للمعلن إليه - حتى تستطيع النيابة الإهتداء إليه ولتراقب المحكمة مدى ما إستنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه فإن ذلك مما يترتب عليه بطلان الإعلان كنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص أو فى محل إقامة المعلن إليه إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولايصح اللجوء إليه إلا إذا قام طالب الإعلان بالتحريات الكافية التى تلزم كل باحث مجد للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، وإذن فمتى كان الثابت أن المطعون عليه كان متخذا له فى الاستئناف محلا مختاراً وأن الطاعنة ذكرت فى تقرير الطعن محل إقامته وبعد أن صدر قرار الإحالة طلبت إعلان ورثته فى عنوان لا أصل له فى الأوراق ولما وردت بغير إعلان لجأت الطاعنة مباشرة إلى إعلانهم بالطعن فى النيابة بحجة أنه غير معلوم لهم محل إقامة بالجمهورية - دون أن تبذل أى جهد فى سبيل الإهتداء إلى محل إقامة المطلوب إعلانهم - فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦

إذا كانت ورقة الإعلان لم تشتمل على آخر موطن معلوم للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج وهو بيان تستلزمه الفقرة ١١ من المادة ١٤ من قانون المرافعات لصحة الإعلان فى النيابة حتى تستطيع النيابة الاهتداء إليه ولتراقب المحكمة مدى ما إستنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه فإن إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الإعلان.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٦

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الإعلان لشخص أو محل إقامة المعلن إليه إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء. ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وأثبت أنه رغم ما قام به من البحث والتحرى لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه لا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى إذن فمتى كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم يقيمون فى محل آخر غير الذى وجه لهم فى الإعلان ولم يبين الطاعن سبب اعتراضه عن توجيه الإعلان إليهم فيه وليس فى الأوراق ما يدل على أنهم تركوه فإن إعلانهم بالطعن فى النيابة يكون قد وقع باطلا.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

متى صح إعلان الخصم فى مواجهة النيابة لعدم الإستدلال على موطنه وكانت المادة ١١/١٤ من قانون المرافعات لم تخصص " نيابة " بعينها لتسليم صورة الإعلان لها على نحو ما قضت به المادة ١٢ من ذلك القانون من وجوب تسليم ورقة الإعلان إلى رجل الإدارة الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة له أو إمتناعه عن الإستلام ، ومن ثم فإن عدم توجيه الإعلان للنيابة التى يقع بدائرتها أخر موطن للمعلن إليه لا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٨

تقدير كفاية التحريات عن موطن المراد إعلانه – قبل إعلانه فى مواجهة النيابة – أو عدم كفايتها أمر تقديرى لمحكمة الموضوع ويرجع لظروف كل واقعة على حدتها ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد إستدل من الأوراق على عدم كفاية هذه التحريات ورتب على ذلك بطلان الإعلان فى مواجهة النيابة فإنه لا يكون هناك محل لتعيب الحكم فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٤

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلاً من الإعلان لشخص المعلن إليه أو محل إقامته إنما أجازه القانون على سبيل الإستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وثبت أنه رغم ما قام به من البحث والتحرى لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه ولا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك الطاعن هذا الطريق الإستثنائى. فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن تقرير الطعن أن المطعون عليها تقيم فى محل آخر خلاف المحل

الذى وجه إليها الإعلان فيه ولم يبين الطاعن سبب إعراضه عن توجيه الإعلان إليها فى هذا المحل ولم يكن فى الأوراق ما يدل على أنها تركته فإن الإعلان للنيابة يكون باطلاً .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب الإعلان للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه وأن الخطوات التى سبقت الإعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الإعلان صحيحا فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

يشترط فى إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن أن يكون إعلانا صحيحا مطابقا للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها إذ كان إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المعلن اليه أو لمحل إقامته إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه ، فلا يكفى أن ترد الورقة دون إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى. فإذا كان المحضر قد توجه بناء على طلب المطعون ضدها إلى موطن الطاعنة الذى أعلنت فيه بالأوراق من قبل وأثبت فى محضره أن المذكورة تركت هذا الموطن ولا يعرف لها محل إقامة وعلى أثر ذلك وجهت المطعون ضدها إعلان الحكم إلى الطاعنة إلى النيابة العامة ، ولم تقدم المطعون ضدها ما يدل على أنها قبل أن تتخذ هذا الإجراء قد بذلت أى جهد فى سبيل الاهتداء والتقصى عن محل إقامة الطاعنة قبل إعلانها فى مواجهة النيابة وأنها استنفدت كل محاولة فى هذا السبيل فإن إعلان الحكم الابتدائى على هذا النحو يكون قد وقع باطلا عملا بالمواد ١١و ١٤ و٢٤ من قانون المرافعات ولا ينفتح بهذا الإعلان ميعاد الاستئناف.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

إعلان الأوراق القضائية يستلزم إتمام الإجراءات التى رسمها القانون لهذا الغرض حتى نهايتها فإذا تبين أن موطن المراد إعلانه غير معلوم وجب تسليم صورة الورقة إلى النيابة ولا يكفى ما يثبته المحضر بالورقة من إنه لم يستدل على المطلوب إعلانه أو على المكان الموجه إليه الإعلان فيه إذ أن إثبات هذا البيان لا ينتج آثار الإعلان القانونية إذا لم توجه هذه الورقة بعده إلى النيابة لإعلانها بعد إستنفاد إجراءات التحرى عن محل إقامة المراد إعلانه وتعذر الوقوف عليه.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/١١

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية أن تصل إلى علم المعلن إليه علما يقينياً بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه وإن كان المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات بإعلانه فى موطنه وبمجرد "العلم الحكمى" فى بعض آخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الأصل ، ومن هذه الحالات إعلان المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم فقد إكتفى المشرع بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى إعلان صحف الدعاوى أو الطعون إستثناء من ذلك الأصل ، إلا أن المشرع لم يعمل هذا الإستثناء على إطلاقه فى حالة المقيم فى الخارج فأستبعد العلم الحكمى فى الصورة التى تبدأ فيها مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ إعلان الحكم فنص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – على أن مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى مما لا يتأتى معه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض –صواب متابعة الرأى القائل بأن مواعيد الطعن – فى هذه الحالة. تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم فى الخارج .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٤

متى كان الطاعن قد وجه إعلان الطعن للمطعون ضدهم فى محال إقامتهم المعروفة له ، وأثبت المحضر بورقة الإعلان أن رجل الإدارة المرافق له أفاد بأن المطعون ضدهم لا يقيمون بهذه المحال ولا يعرف لهم محل إقامة وذلك بعد التحرى فقام الطاعن بإعلانهم فى مواجهة النيابة ، فإن هذا الإعلان يكون صحيحا منتجا لكل آثاره.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة هو إجراء إستثنائى لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن موطن المعلن إليه فلم يهده بحثه وتقصيه إلى معرفة ذلك الموطن.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

متى كان يبين من الأوراق أن بها تعريفا كافيا للطاعن بموطن كل من المطعون ضدهم مما كان ينبغى معه أن يسعى إلى إعلان كل منهم بالطعن فى هذا الموطن فإنه إذا لم يفعل ولم يبين علة إعتراضه على إعلانهم فى مواطنهم تلك ولم يقم الدليل على أنهم قد غيروها قبل محاولة إعلانهم بالطعن وأنه إستنفد كل محاولة فى سبيل الإهتداء إلى موطنهم الجديد مما إضطره إلى إعلان الطعن إليهم فى النيابة ، وكان لا يكفى لتبرير الإلتجاء إلى الإعلان للنيابة مجرد أن يكون قد تعذر إعلان المطعون ضدهم فى المحال التى عينها الطاعن فى

ورقة الإعلان وبخاصة إذ كانت تخالف محال إقامتهم المعينة فى أوراق الدعوى المضمومة للطعن ، فإن إعلان المطعون ضدهم الحاصل للنيابة يكون باطلاً.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٧٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الإعلان لشخص أو محل إقامة المعلن إليه إنما أجازه القانون على سبيل الإستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وأثبت أنه رغم ما قام بـه من البحث لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه ، ولا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الإستثنائى.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١

متى كانت ورقة إعلان الطعن قد وجهت إلى المطعون ضده فى النيابة لمغادرته مصر إلى الخارج على أساس أنه لا يعرف له موطن ، وأثبت فى أصل ورقة الإعلان أنه تم فى مواجهة وكيل النيابة لمغادرة المطعون ضده مصر إلى الخارج حيث لا يعرف له موطن إذ خلت الورقة من بيان آخر موطن معلوم لـه فى مصر أو فى الخارج – وهو ما تستلزمه الفقرة ١١ من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق والمنطبق على الدعوى – حتى تستطيع النيابة الإهتداء إلى المعلن إليه وتسلمه الصورة ولتراقب المحكمة مدى ما إستنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه فإن ذلك مما يترتب عليه بطلان الإعلان كنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات السالف الإشارة إليه – وإذ كانت الأورق – فضلا عما تقدم – قد خلت مما يدل على أن الطاعنين بذلوا أى جهد فى سبيل التحرى عن موطن المطعون عليه قبل تسليم صورة إعلان الطعن للنيابة رغم أن فى أوراق الدعوى ما يشير إلى هذا الموطن وييسر السبيل إلى معرفته عن طريق الوكيلة للمطعون عليه التى أعلنت لديها الدعوى أمام محكمة أول درجة ووكيله الذى مثله فى الخصومة أمام محكمة الإستئناف كان تسليم أوراق الإعلان للنيابة إجراء إستثنائيا لا يجوز اللجوء إليه – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلا بعد التحرى الدقيق عن موطن من يراد إعلانه فإن إعلان المطعون ضده بالطعن فى النيابة يكون قد وقع باطلا لما كان هذا الطعن قد أدركه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بالإعلان طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار إليه وخلال الميعاد المقرر بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ أو خلال الميعاد الذى منحه له خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فإنه يتعين – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ السالفة البيان والقضاء ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٠

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى موطنه وأن كان لا يصح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن بطلان الإعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته وقدم ما يدل على أن المعلن لو بذل جهدا آخر فى التحرى لإهتدى إلى موطنه فيما بقى من الميعاد المحدد للإعلان ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الذى صح إعلانه بالإستئناف التحدى ببطلان إعلان غيره من المستأنف عليهم بهذا الإستئناف. كما أنه لا شأن ولا مصلحة له فى تعييب الحكم بخطئه فى وصفه بأنه حضورى بالنسبة لخصوم آخرين ، بفرض وقوع هذا الخطأ ، ما دام الحكم حضوريا بالنسبة إليه هذا إلى أن العبرة فى إعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هى بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة .

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٤

كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر يرجع فيه لظروف كل حالة على حدة ويخضع لتقدير محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٠

يتعين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تشتمل ورقه الإعلان فى مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج ، حتى تستطيع النيابة الإهتداء إليه وتسليمه الصورة ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه ، وذلك بغير تفرقة بين الأشخاص المقيمين فى مصر وأولئك الذين غادروها للخارج.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص أو محل إقامة المعلن إليه ، إنما أجازه القانون على سبيل الإستثناء ولا يصح اللجوء إليه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلا إذا أقام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وثبت أنه رغم ما قام به من البحث لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه ولا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك هذا الطريق الإستثنائى.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

تقدير كفاية التحريات التى تسبق إعلان الخصم فى مواجهة النيابة أمر يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها ، ومتى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب

الإعلان للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه وإن الخطوات التى سبقت الإعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الإعلان صحيحا ، فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠

تقدير كفاية التحريات التى تسبق إعلان الخصم فى النيابة إنما يرجع إلى ظروف كل واقعة على حده وتمارس محكمة النقض وهى بصدد بحث كفاية التحريات السابقة على إعلان تقرير الطعن فى النيابة أو عدم كفايتها سلطة تقديرية ، شأنها فى ذلك شأن محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٠

إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعنين حاولا إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهم فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه ، فلم يجدهم المحضر فى ذلك الموطن ، وأخبره أخوهم أنهم تركوا هذا الموطن ، ولا يعرف موطنهم الجديد ، فأعلنهم الطاعنان بالتقرير فى مواجهة النيابة كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يستدل منه على أن الطاعنين لو بذلا جهداً آخر فى التحرى لإهتديا لموطن المطعون عليهم المذكورين فإن الإعلان الذى تم فى مواجهة النيابة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٢

لئن كان صحيحاً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلاً من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته – إنما أجازه القانون على سبيل الإستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الإستثنائى ، إلا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩

تسليم أوراق الإعلان للنيابة إجراء إستثنائى لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد التحرى الدقيق عن موطن من يراد إعلانه إذا كان يبين من مطالعة أوراق إعادة إعلان الإستئناف أن المطعون عليهم طلبوا إعلان الطاعنين بها فى ..... ولما ردت الورقة بغير إعلان قام المطعون عليهم بإعلانهم بها فى مواجهة النيابة وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن المطعون عليهم قد بذلوا أى جهد فى سبيل التحرى عن موطن الطاعنين قبل

تسليم صورة إعادة إعلان الإستئناف للنيابة رغم الإشارة فيه إلى هذا الموطن ، فإن إعـادة إعـلان الطـاعنين بالإستئناف فى النيابة يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨

متى كان يبين من إعلان تقرير الطعن أن المحضر توجـه لإعـلان المطعـون عليهـم الخمسـة الأولـين فـى محـل إقامتهم الذى حدده الطاعن فى ورقة إعلان تقرير الطعن ، وأثبت أنه " ليس لهم محل إقامة فى هذا العنـوان وأن الذى يقيم به هو.. أنهم تركوا الإقامة فى هذا المنزل من مدة طويلة ولا يعلم لهم محـل إقامـة " ولما رد الإعلان إلى الطاعن قام بإعلانهم مباشرة إلى النيابة العامة ، دون أن يبذل أى مجهود فـى تعـرف محـل إقامـة المراد إعلانهم ، مع أن إعلان الأوراق القضائيـة للنيابـة لا يصـح اللجـوء إليـه إلا إذا قـام طـالب الإعـلان بالتحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، ولم يهده بحثه وتقصيه إلى معرفته وكان الطاعن لم يقم بالتحريات الكافية للتعرف على محل إقامة المطعون عليهم الخمسـة الأول بعـد تركهـم محـل إقـامتهم الـذى حدده فى ورقة إعلان تقرير الطعن قبل إعلانهم ، فإن إعلان الطعن لهم يكون باطلا.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٦

تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة هو مـن مسـائل الواقـع التـى يجـب طرحهـا علـى محكمـة الموضوع ، وإذ كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ما يدل على تمسكه أمـام محكمـة الإستئناف بعـدم كفايـة التحريات التى سبقت إعلانه بصحيفة الدعوى للنيابة وإنما أقتصر على القول بتعمـد المطعـون ضـده الأول عدم إعلانه فى موطنه الصحيح. فإنه لا يقبل منه التحدى بعدم كفاية تلك التحريات لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣

تقدير كفاية التحريات التى تسبق إعلاناً فى مواجهة النيابة أمر يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدة وهو ما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٠

– جرى قضاء محكمة النقض على أن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلاً من إعلانهـا لشـخص المراد إعلانه أو محل إقامته – إنما أجازه القانون على سـبيل الإستثناء ، ولا يصـح اللجـوء إليـه إلا إذا قـام المعلن بالتحريات الكافية للنقض عـن محـل إقامـة المعلـن إليـه ، إلا أن تقريـر كفايـة التحريـات التـى تسـبق الإعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها ، وتستقل محكمة الموضـوع بتقديـره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة.

- إذ كان الإعلان فى مواجهة النيابة يصح فى كل حالة تكشف ظروفها عن أنه لم يكن فى وسع طالب الإعلان بذل مزيد من الجهد فى التحرى ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يمكن الإستدلال منه على أنه لو بذلت المطعون ضدها جهداً فى سبيل الإهتداء إلى الموطن الجديد للطاعنة الأولى لتوصلت إلى معرفته ولإستطاعت إعلانها فيه فيما بقى من الميعاد المحدد للإعلان فإن الحكم إذ إعتبر ذلك الإعلان صحيحاً لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها فيه من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خلو ورقة الإعلان للنيابة من بيان آخر موطن للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج على نحو ما توجبه المادة ١٣ من قانون المرافعات ، لا يترتب عليه البطلان إذا كان المعلن يجهل أى موطن للمعلن إليه ، ما لم يثبت المتمسك بالبطلان أن خصمه كان يستطيع القيام بالتحريات الكافية للتقصى عن موطنه ولو فعل لتوصل إليه ، وذلك مع مراعاة قدر الميعاد المقرر لإتخاذ الإجراءات وما إذا كان يسمح للمعلن بفترة زمنية كافية لإجراءات تلك التحريات وهو ما يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر يرجع فيه لظروف كل واقعة على حده ، ويخضع لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٣

النص فى عجز المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه " ... ويكون إعلان غير المصرى الذى إنتهت إقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة " ... يدل على أن المشرع واجه وضعاً حتمياً يتمثل فى إستحالة أن يكون لغير المصرى موطناً أصلياً داخل البلاد بعد إنتهاء مدة إقامته بها إلتزاماً بحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ والتى تفرض على الأجنبى مغادرة أرض الجمهورية بعد إنتهاء مدة إقامته ومن ثم أوجب إعلانه بإعتباره مقيم بالخارج عن طريق النيابة العامة وذلك مع مراعاة ما ورد بالفقرتين التاسعة والعاشرة من المادة الثالثة عشر من قانون المرافعات تبعاً لما إذا كان للأجنبى موطن معلوم بالخارج فتسلم الأوراق للنيابة لإرسالها إليه ، أو لم يكن له موطن معلوم فى الخارج فيكتفى بتسليم الأوراق للنيابة ، لا فرق فى ذلك بين إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى أو صحيفة الإستئناف وبين إعلان الحكم كل ذلك ما لم يكن الأجنبى قد حصل على تصريح جديد بالإقامة قبل توجيه الإعلان فيتعين توجيه الإعلان إليه بموطنه داخل البلاد.

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٢

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن إعلان الأوراق القضائية ضمنها أوراق التنفيذ فى النيابة العامة بدلاً من الإعلان لشخص المدين أو فى موطن المعلن إليه ، إنما إجازة القانون على سبيل الإستثناء فلا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٦

إن تقدير كفاية التحريات التى سبق إعلان خصم فى شخص النيابة أمر يرجع لظروف كل واقعة على حدتها. فإذا كان الثابت أن الشخص المراد إعلانه قد حاول خصمه إعلانه بمحل إقامته فأجيب المحضر بأنه غير مقيم به وأنه مقيم بجهة كذا ، فذهب المحضر لإعلانه بتلك الجهة فلم يجده فاضطر إلى التوجه بالإعلان للنيابة وأعلنه فى شخصها فهذا القدر من التحرى كاف لصحة هذا الإعلان .

*** الموضوع الفرعي : البيانات الواجبة في الإعلان :**

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٨

إذا كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ إنتقل إلى محل إقامة المطعون عليه الرابع أثبت فى محضر الإعلان إنه خاطب نسيبه دون أن يدرج به ما يفيد غياب المطعون عليه الرابع وأن الشخص الذى خاطبه يقيم معه - وهى بيانات واجبة طبقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات ويترتب على إغفالها بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ منه ، فإنه يتعين إعتبار الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧

جرى قضاء محكمة النقض ببطلان الإعلان الذى تسلم صورته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى أيهما من إنتقاله إلى محل الخصم ومخاطبته شخصاً له صفة فى تسلم الإعلان وإسم هذا الشخص الذى لا غنى عنه للتثبت من علاقته بالمطلوب إعلانه ، فإذا كان الواضح من صيغة محضر الإعلان ومحضر الإنتقال أنه ليس فيهما ما يفيد أن المحضر قد خاطب عند إنتقاله إلى موطن المطعون عليه شخصاً له صفة فى تسلم الإعلان عنه بعد تأكده من عدم وجوده بهذا الموطن فضلاً عن أن عبارة " إمتناع أهل منزله عن الإستلام " التى برر بها المحضر تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلدة جاءت خلواً من بيان إسم هذا الشخص الممتنع وعلاقته بالمطعون عليه كما خلت من بيان سبب الإمتناع ، فإن الإعلان المشار إليه يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣

أوجبت المادة ٥/١٠ من قانون المرافعات أن تشمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها إما على توقيع من سلمت إليه صورة الورقة على الأصل أو إثبات إمتناعه وسببه ، فإذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن واقعة تسليم الصورة إلى المخاطب معه ثابتة فى أصل إعلان أمر الأداء وأن هذا الأصل وإن ذكر فيه إمتناعه عن التوقيع إلا أنه قد خلا من ذكر سبب الإمتناع ، فإن ما أثبته المحضر على النحو المتقدم لا يكفى لتوافر ما يشترطه القانون من وجوب إشتمال أصل الورقة المعلنة على ذكر سبب الامتناع - وإذ جرى الحكم المطعون فيه على إظهار سبب إمتناع المخاطب معه عن التوقيع بما قرره شاهدا المطعون عليها - مع أنه لا يجوز تكملة هذا النقص فى بيانات ورقة الإعلان بأى دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل ، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً عملا بالمادة ٢٤ من قانون الرافعات ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦١/٦/١

إذا أثبت المحضر فى أصل ورقة الإعلان وصورتها إسمه ووقع عليهما بإمضائه فإنه يتحقق بذلك ما قصدت إليه المادة ١٠ من قانون المرافعات ولو كان خط المحضر أو توقيعه غير واضح وضوحا كافيا مادام المطعون عليه لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢

أوجبت المادتان ١٠ و١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان كافة الخطوات التى يتخذها بصدد الإعلان قبل تسليم صورته لجهة الإدارة حتى تستوثق المحكمة من جدية هذه الخطوات فإن أغفل ذلك بطل الإعلان عملاً بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات من ثم فإذا كان المحضر قد أثبت فى ورقة إعلان الطعن بالنقض إنتقاله إلى موطن المطعون عليه فلم يجده ، ووجد شخصاً رفض إستلام الإعلان بحجة وجوب إستشارة المطعون عليه شخصياً فسلم المحضر صورة الإعلان إلى مندوب قسم الشرطة وأخطر المطعون عليه بذلك ، دون أن يثبت فى محضره إسم الشخص الذى وجده ، وصفته ، وكان إعلان الطعن إعلاناً صحيحاً فى الميعاد الذى حددته المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من الإجراءات الجوهرية التى يترتب علي إغفالها البطلان ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٤

أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان خطوات الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ليكون ذلك شاهداً على صحة ما دونه وحضاً للمحضرين ألا يهملوا فى القيام بالإعلان

وهو إجراء هام يترتب عليه كسب حقوق وإضاعة حقوق. فإذا كان أصل إعلان تقرير الطعن قد تضمن أن إعلان المطعون عليه قد تم فى الساعة ١٢ و ٣٠ دقيقة مساء فى موطنه مع تسليم الصورة للعمدة ثم تضمن إعادة إعلانه فى محضر ثان فى موطن العمدة الساعة ١ مساء مع تسليم الصورة للعمدة أيضا مما يتعذر معه التثبت من واقعة التسليم على الوجه الذى قصدته المادة ١٢ مرافعات فإن هذا الإعلان يكون باطلاً .

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩

الغرض الذى رمى إليه المشرع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومه فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا ، وكل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

لا توجب المادة ١٠ من قانون المرافعات فى البيان الخاص باسم الطالب أكثر من ذكر الاسم واللقب. فإذا كان تقرير الطعن الذى أعلن للمطعون عليه قد استوفى هذا البيان فى صدره فإن وقوع الخطأ فى صيغة الإعلان ليس من شأنه أن يجهل بالطاعن ولا يؤثر على صحته لأن بيانات الورقة المعلنة مكملة لبعضها.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المراد إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المراد إعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا أغفل المحضر إثبات صفة من تسلم الأوراق أو أغفل إثبات أن من تسلمها من أقارب المطلوب إعلانه أو أصهاره مقيم معه فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقا للمادة ٢٤ مرافعات ويكون على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بهذا البطلان إذا وقع فى ورقة التكليف بالحضور ولم يحضر المطلوب إعلانه وذلك عملا بما تقضى به المادة ٩٥ مرافعات.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

مفاد الفقرتين العاشرة والحادية عشرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات أن بيان آخر موطن معلوم للمعلن إليه فى ورقة الإعلان لا يكون لازماً إلا فى حالة ما إذا كان موطنه غير معلوم أما إذا كان له موطن معلوم سواء فى الجمهورية أو فى الخارج فلا محل لأن تشتمل ورقة الإعلان على بيان آخر موطن له.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦

محل القول بعدم جواز تكملة النقص بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها هو أن تكون الورقة المدعى بوجود النقص أو العيب فيها هى الورقة الحقيقية التى أعلنت للخصم لا ورقة أخرى مصطنعة إستبدلت بالورقة الحقيقية بعد سرقة هذه الورقة وإخفائها. ومن ثم كان لمحكمة الموضوع بعد أن ثبت حصول هذه السرقة وأن الورقة التى اتخذ منها الطاعن سندا لدفعه ببطلان صحيفة الدعوى هى ورقة غريبة عن هذه الصحيفة ومدسوسة عليها ، ألا تقيم وزنا للبيانات الواردة فى هذه الورقة وأن تثبت البيانات الصحيحة التى كانت تتضمنها الورقة الأصلية المسروقة بالرجوع إلى أوراق الدعوى الأخرى وبطرق الإثبات كافة .

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١

تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات على أن تشتمل ورقة الإعلان على إسم من سلمت إليه صورتها وتوقيعه على الأصل أو إثبات إمتناعه وسببه ، وصياغة الفقرة على هذا النحو يفيد أن المقصود بالسبب الذى يجب بيانه فى وزقة الإعلان هو سبب الإمتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الإمتناع عن إستلام صورة الورقة علة ذلك ظاهرة إذ أن توقيع مستلم الورقة على الأصل يكون شاهداً عليه بتسلمه الصورة وبالتالى على تمام الإعلان ولهذا فقد أوجب المشرع على المحضر بيان سبب عدم وجود هذا التوقيع على الأصل فى حالة إدعاء المحضر بتسليم الصورة لأحد ممن يجوز تسليمها إليهم قانوناً وذلك لما يترتب على تمام الإعلان من آثار خطيرة أما فى حالة الإمتناع عن تسلم الصورة فإن الإعلان لا يتم فى هذه الحالة بمجرد حصول الإمتناع بل يجب على المحضر أيا كان سبب هذا الإمتناع أن يسلم الصورة لجهة الإدارة وفقاً لما تتطلبه المادة ١٢ من قانون المرافعات وعليه أن يخطر المعلن إليه بكتاب موصى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، ومن ثم فلا يترتب على هذا الإمتناع من النتائج ما يقتضى بيان سببه فى أصل الإعلان كما أن من يمتنع عن إستلام الصورة لا يبدى عادة سببا لإمتناعه هذا.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥

إذا كان إسم المحضر مكتوبا بخطه فى الخانة المخصصة له من الصحيفة ولو أنه صعب القراءة ، فإنه يتحقق معه ما قصدت إليه المادة ١٠ مرافعات ولا ينال منه أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحا كافيا فى خصوص ذكر إسمه وأن يكون توقيعه كذلك .

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٥

إذا كان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه ورد فيها إسم المحضر الذى بأشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها ثم ذيل الإعلان بتوقيع المحضر ، فقد تحقق ما قصدت إليه المادة العاشرة فى قانون المرافعات السابق من بيان إسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها فى ورقة الإعلان ، ولا ينال من ذلك أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحاً كافياً فى "خصوص ذكر إسمه ولا أن يكون توقيعه كذلك ما دام أن المطعون عليـه "المعلن إليه " لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٦

إذ كانت الورقة - المقول بأنها صورة إعلان تقرير الطعن - قد خلت مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمطعون عليهما ، إذ جاءت مجردة من أى كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساس للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان ، فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة فى أنها هى الصورة التى سلمت فعلا للمطعون عليهما إذ يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه أشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته وأنه تم إعلانها فى الميعاد ، فإن الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨

إذ كان يبين من أصل ورقة الإعلان - إعلان الطعن بالنقض - والصورة المقدمة من المطعون ضده أن كليهما قد إشتمل على البيانات التى يوجبها القانون ، فلا ينال من ذلك - صحة الإعلان - أن يكون اسم المحضر وتوقيعه على الصورة ليس واضحاً وضوحاً كافياً طالما أن أحداً لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان ليس من المحضرين .

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦

إذ يبين من أصل ورقة إعلان صحيفة الطعن أنه ورد بها إسم المحضر الذى يباشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها ، وبذلك تحقق ما قصدت إليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من بيان إسم المحضر التى يعمل بها فى ورقة الإعلان ، ومن ثم فإن الدفع بالبطلان لخلو الصورة المعلنة من هذا البيان يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩

إذا كان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هى الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها ، فإن ذكر إسم الشركة الطاعنة المميز لها فى صحيفة الطعن يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كافياً لصحة

الطعن في هذا الخصوص ، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة لعدم إيضاح إسم الممثل القانوني للشركة. متعين الرفض.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧

الطعن لا يبطله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون الصورة التى سلمت للخصم فى صحيفة الطعن قد خلت من بيان تاريخ إيداعها قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إذ أن هذا البيان ليس من البيانات التى يوجب القانون إشتمال ورقة الإعلان عليها.

الطعن رقم ٦٣١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

مؤدى نص الفقرة التالية من المادة ١١ من قانون المرافعات أنه يتعين على المحضر إثبات كافة الخطوات التى يتخذها بصدد تسليم الورقة فى حينها أى فى ذات اللحظة التى تمت فيها فى أصل الإعلان وصورته إلا أنه لما كان إرسال الخطاب المسجل إلى المعلن إليه فى الحالات الموجبة لإرساله قانوناً يتم بعد تسليم صورة الإعلان فحسب المحضر إثبات قيامه بهذا الإجراء فى أصل الورقة دون صورتها التى سلمت من قبل.

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أثبت المحضر فى أصل ورقة الإعلان وصورتها إسمه ووقع عليها بإمضائه فإنه يتحقق بذلك ما قصدت إليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من وجوب إشتمال ورقة الإعلان على إسم المحضر ولا ينال من ذلك أن يكون خطه غير واضح وضوحاً كافياً فى خصوص ذكر إسمه ولا أن يكون توقيعه كذلك ما دام أن الطاعن لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين وإذ يبين من مطالعة أصل صحيفة الإستئناف أن المحضر أثبت به إسمه ووقع عليه بإمضائه فإن النعى فى هذا الخصوص يكون ولا سند له.

– لا يجدى الطاعن التحدى بعدم ذكر المحضر ساعة تمام الإعلان فى الورقة طالما أنه لم يدع حصوله فى ساعة لا يجوز إجراؤه فيها.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١١

إنه وإن كان المشرع قد أوجب فى المادة السادسة من قانون المرافعات أن يتم الإعلان والتنفيذ بواسطة المحضرين وحددت المادة التاسعة البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها وتولت المواد العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة تحديد إجراءات تسليم الإعلانات وكيفية تسليمها والأشخاص الذين تسلم إليهم أنه عند تنظيمه للقواعد الخاصة بإجراءات التنفيذ الجبرى فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون المرافعات لم يضمن هذه القواعد وجوب إشتمال محاضر

التنفيذ على البيانات التى إستلزمها فى أوراق الإعلانات بموجب نص المادة التاسعة سالفة الذكر كما لم يستلزم إثبات المحضر متولى تنفيذ الأحكام تنفيذاً عينياً مباشراً للخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات مما مؤداه عدم وجوب إثبات هذه الخطوات وتلك الإجراءات بمحاضر الطرد والتسليم محل التداعى .

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كانت البيانات التى أثبتها المحضر فى ورقة الإعلان دالة على أنه إتبع القواعد المقررة فى القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن فإن الإعلان يكون صحيحاً ويترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها إفتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه فى الميعاد القانونى ، ولا يجوز دحض هذه القرينة بإثبات أن الصورة لم تصله أو لم يعلم بحصول الإعلان فى الميعاد إلا أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أثبت المحضر فى أصل ورقة الإعلان وصورتها إسمه ووقع عليها بإمضائه فإنه يتحقق بذلك ما قصدت إليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من وجوب إشتمال ورقة الإعلان على إسم المحضر ولا ينال من ذلك أن يكون خطه غير واضح وضوحاً كافياً فى خصوص ذكر إسمه ولا أن يكون توقيعه كذلك ما دام أن الطاعن لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين.

– لا ينال من صحة الإعلان عدم بيان إسم وصفة من سلمت إليه صورة الإعلان من رجال الإدارة.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٩١/٣/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن توقيع المحضر على صورة الإعلان. هذا البيان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية ولما كانت هذه الغاية لا تتحقق إلا بإشتمال صورة الإعلان على التوقيع فإن المعلن إليه له الحق فى أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان بإعتبار أن الصورة بالنسبة له تقوم مقام الأصل ، ولا يصحح هذا البطلان حضور المعلن إليه بالجلسة أو إيداعه مذكرة بدفاعه بما لا مجال معه لإعمال نص المادة ١١٤ من قانون المرافعات فى هذا الخصوص ، إذ أن إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان بعدم ذاتيتها كورقة رسمية ولا يسقط البطلان الناشئ عنها بالحضور أو بالنزول عنه .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٣

إن المادة ٧ من قانون المرافعات قد بينت الطريقة التى يجب على المحضر إتباعها فى إعلان الأوراق فأوجبت عليه الإنتقال إلى محل الشخص المطلوب إعلانه ، فإن وجده سلمه الإعلان وإن لم يجده فيسلم الإعلان إلى خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه ، فإن لم يجد أحداً من هؤلاء أو إمتنع من وجده عن التسلم فعليه أن يسلم الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها ، كما أوجبت عليه أيضاً أن يثبت ما تم من ذلك فى أصل الإعلان وصورته. فإذا كانت صيغة الإعلان ليس فيها ما يفيد أن المحضر إنتقل إلى محال المراد إعلانهم واحداً واحداً ، ثم تحقق من عدم وجود أحد بها ممن يصح تسليم الإعلانات إليهم فسلمها إلى شيخ البلد فالإعلان الذى هذه صيغته يكون باطلاً.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٥

إن المادة السابعة من قانون المرافعات قد بينت الطريقة التى يجب على المحضر أن يتبعها فى إعلان الأوراق فأوجبت عليه الإنتقال إلى محل الشخص المطلوب إعلانه فإن وجده فيه سلمه الإعلان وإلا سلمه إلى خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه ، فإن لم يجد أحداً ، أو أمتنع من وجده عن التسلم ، سلم الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها. كما أوجبت عليه من جهة أخرى أن يثبت ذلك جميعه فى أصل الإعلان وفى صورته. فإذا كان كل ما هو ثابت بصيغة الإعلان أن المحضر وجد منزل المطلوب إعلانه مغلقاً فأعلنه مخاطباً مع عمدة البلدة التى تتبعها العزبة المقيم فيها ، فهذا الإعلان يكون باطلاً ولا يترتب عليه أى أثر قانونى ، إذ أن صيغته لا يعرف منها أين حصل تسليم الإعلان للعمدة ، هل فى العزبة التى كلف المحضر إجراء الإعلان فيها لإقامة المطلوب إعلانه بها ، وإن كان ذلك فهل كان العمدة والشاهدان مع المحضر وقت أن إنتقل إلى العزبة وتحقق من إغلاق منزل المطلوب إعلانه ، أم أن المحضر بعد أن وجد المنزل مغلقاً ولم يكن بالعزبة شيخها لتسليمه الإعلان إنتقل إلى العمدة فى بلده وسلمه إياه ، وكل ذلك كان واجباً إثباته فى أصل الإعلان وفى صورته حتى يكون إعلاناً صحيحاً.

*** الموضوع الفرعى : الخطأ فى إسم المعلن إليه :**

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣

إذ كان ما وقع فى إعلان صحيفة الإستئناف من خطأ فى إسم الشركة الطاعنة يتمثل فى توجيه الإعلان إليها بإسمها السابق قبل تعديله ، ليس من شأنه - مع ما حوته الورقة المعلنة من بيانات التجهيل بالطاعنة وإتصالها بالخصومة ، ولا يؤدى بالتالى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى بطلان هذه الورقة

فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون.

* **الموضوع الفرعي : العطلة الرسمية :**

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إن مبدأ القانون في شأن المواعيد أن العطلة غير موقفة لسريانها ، بل أنها تسرى فى أثنائها ، وكل ما اجازه بحسب مفهوم المادة ١٨ مرافعات أن الميعاد إذا وقع آخره يوم عطلة فإنه يمتد لليوم التالى فإن كانت الأيام التالية هي أيضاً أيام عطلة أمتد الميعاد لأول يوم عمل بعد هذه العطلة.

* **الموضوع الفرعي : بطلان الإعلان :**

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

يبطل الإعلان الذى تسلم صورته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى أيهما من إنتقاله إلى محل الخصم ومخاطبته شخصاً له صفة فى تسلم الإعلان وإسم هذا الشخص الذى لا غنى عنه للتثبت من صفته وإذن فمتى كان الواضح من صيغة إعلان الحكم المطعون فيه أنه ليس فيها ما يفيد أن المحضر قد خاطب عند إنتقاله إلى مسكن الطاعن شخصا له صفة فى تسلم الإعلان عنه بعد تأكده من عدم وجوده بمسكنه وكانت عبارة " إمتناع تابعه عن الإستلام " التى برر بها المحضر تسليم صورة الإعلان إلى الضابط المنوب بالمحافظة جاءت خلواً من بيان إسم هذا التابع ووجه تبعيته للطاعن وصفته فى تسلم الإعلان عنه فإن هذا الإعلان يكون باطلاً.

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

انه وان كان بطلان الإعلان الذى لم تراع فيه الإجراءات المرسومة فى المادتين السادسة والسابعة من قانون المرافعات [القديم] غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الدفع به ولا تملك المحكمة أثارته من تلقاء نفسها إذا حضر الخصم ولم يتمسك بالبطلان ، إلا انه إذ لم يحضر الخصم وطلب الخصم الآخر الحكم عليه فى غيبته فحينئذ يكون للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلان الإعلان ذلك لأن المادة ٩٥ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ١١٩ من قانون المرافعات [القديم] توجب على المحكمة أن تتحقق من صحة إعلان الخصم قبل الحكم فى غيبته ، وإذن فمتى كان إعلان المطعون عليه بتقرير الطعن قد وقع باطلا كان على المحكمة أن ترتب على ذلك الحكم بعدم قبول الطعن شكلا إذا لم يحضر المطعون عليه.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٩

إذا كان المحضر الذى باشر الإعلان قد أثبت أنه خاطب صهر المعلن إليه لغيابه وقت الإعلان ولم يذكر أن هذا الشخص مقيم مع المراد إعلانه فى حين أن هذا البيان واجب لصحة الإعلان عملا بالمادة ١٢ مرافعات فإنه يترتب على إغفاله بطلان الإعلان وفقا للمادة ٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٦

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أسس دفعه ببطلان صحيفة الدعوى الإبتدائية وبطلان الإجراءات التى إتخذت فيها على أن الصحيفة أعلنت لشيخ بلدة صديق للمطعون عليه ولم يسلمها له لهذا السبب ، وأن إجراءات الدعوى إتخذت فى بلدة ليست موطنه لإقامته فى بلدة أخرى ، وكان ثابتاً بالحكم الإبتدائى أن محكمة الدرجة الأولى أصدرت حكماً تمهيدياً بالإحالة على التحقيق وسمعت الشهود وأن كلاً من الطرفين أصر على دفاعه المدون بمحاضر الجلسات ، وأن مما اعتمدت عليه فى قضائها أن الطاعن لم يشهد أحداً لنفى الدعوى رغم حضوره وتكليفه بإعلان شهوده ، الأمر الذى يستفاد منه حضور الطاعن فى الدعوى بالجلسات التالية للحكم التمهيدى المشار إليه - متى كان ذلك يكون الدفع الذى أسسه الطاعن على بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى وبطلان تكليفه بالحضور بالجلسة التى حددت للتحقيق بناء على الحكم التمهيدى قد سقط الحق فيه لزوال هذا البطلان - بفرض قيامه بحضوره فى الدعوى وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات (القديم).

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤

حضور المطعون عليه الذى لم يعلن بتقرير الطعن إعلانا صحيحا بناء على علمه بطريق الصدفة بحصول الطعن وتمسكه بالدفع بالبطلان بمذكرته الأولى المقدمة منه لا يسقط حقه فى التمسك ببطلان ورقة الإعلان

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣

- إذا كان المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا قد قدم مذكرته فى الميعاد القانونى فإنه لا يصح له التمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به.

- متى كان موضوع الطعن هو نزاع حول بطلان عقد بيع صادر من مورث باعتباره بيعا وفائيا يخفى رهنا وهو بطلان غير قابل بطبيعته للتجزئة ، فإن بطلان إعلان الطعن لبعض المطعون عليهم من ورثة البائع وصيرورة الحكم نهائيا بالنسبة إليهم يستتبع بطلانه فى حق جميع المطعون عليهم إذ لا يتصور أن يكون البيع صحيحا بالنسبة لبعض الورثة وباطلا بالنسبة للآخرين.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الإعلان ابتداء إلى الشخص فى موطنه وأنه لا يصح تسليم الصورة إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى موطن المراد إعلانه وتبين له أنه غير موجود به ، فإذا كان المحضر قد توجه من بادىء الأمر إلى وكيل المطعون عليه فى منزله وأعلنه بتقرير الطعن فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات ، وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان فى غيبة المطعون عليه وفقا لنص المادة ٩٥ مرافعات.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٥٦ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦

الأصل فى إعلان الأوراق وفقا للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وفقا للمادة ١٢ مرافعات ، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الإعلان ، فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

عدم قيام المحضر بإثبات الخطوات التى سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن إلى شيخ البلد وبيان الوقت الذى انتقل فيه إلى محل المعلن إليه يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمواد ١١ و١٢ و٢٤ و٤٣١ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٩٦ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٢

متى كان المحضر قد أثبت أنه أعلن المطعون عليه بتقرير الطعن مخاطبا مع مندوب القسم لغلق مسكنه دون أن يبين الخطوات السابقة على ذلك ولم يثبت عملا بنص المادة ٢/١٢ مرافعات أنه أخطر المعلن إليه فى ظرف ٢٤ ساعة بكتاب موصى عليه فى موطنه الأصلى أو المختار بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة وإنما اقتصر على إثبات تحرير الكتاب المسجل دون بيان تاريخ تحريره ـ فإن الإعلان باطلا عملا بالمواد ١٠ و١١ و١٢ و٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

إغفال المحضر إثبات جميع الخطوات التى سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن إلى شيخ البلد من إنتقاله إلى موطن المراد إعلانه وبيان وقت الإعلان وأنه لم يجد أحدا بهذا الموطن أو وجده مغلقا أو وجد به وكيله

أو خادمه أو أحد الساكنين معه ورفض الموجود منهم إستلام الإعلان - إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الإعلان وفقا للمادتين ١٢ و٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

عدم إثبات المحضر الخطوات التى سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن للضابط المنوب من توجهه فعلا إلى محل إقامة المراد إعلانه وتاريخ هذا الإنتقال وساعته - يترتب عليه بطلان الإعلان.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٧

متى تبين من الصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه ومحضر إعلانها أن المحضر أثبت فيها أنه أعلن الطاعن بصورة من الحكم المذكور [مخاطبا مع شخصه وامتنع عن التوقيع] دون أن يرد فى المحضر شيء عن سبب امتناع المعلن إليه عن التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة ١٠ من قانون المرافعات أو الإشارة إلى رفضه الإفضاء له بهذا السبب فإن الإعلان يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ مرافعات على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من وجوب إثبات جميع الخطوات التى يتبعها المحضر فى الإعلان فى محضره.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإذا لم يجده المحضر فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وفقا للمادة ١٢ من ذلك القانون ، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه كمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المرافعات فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من ذلك القانون ، فإذا كان يبين من الإطلاع على أصل إعلان تقرير الطعن المطعون عليهما الثانى والثالثة لم يعلنا شخصيا بتقرير الطعن وأن كلا منهما يقيم فى محل يختلف عن محل إقامة الآخر كما يختلف عن محل إقامة أخيهما الذى أعلنا فى مواجهته دون أن يثبت المحضر فى محضره أنهما غير موجودين فى محل إقامته وأن من إستلم عنهما صورة الإعلان مقيم معهما وكانت المطعون عليها الخامسة لم تعلن هى الأخرى شخصيا بتقرير الطعن وإنما أعلنت فى مواجهة زوجها ولم يوضح المحضر فى محضره أنها غير موجودة فى محل إقامتها ، فإن إعلان المطعون عليهم الثانى والثالثة والخامسة بتقرير الطعن يكون باطلا.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢١

إذا كان المحضر الذى باشر الإعلان قد أثبت أنه أعلن المطعون عليها الرابعة فى شخص زوجها والمطعون عليها الخامسة فى شخص أخيها ولم يذكر أن هذين الشخصين يسكنان مع المراد إعلانهما فى

حين ان هذا البيان واجب لصحة الإعلان عملا بالمادة ١٢ مرافعات ، فإنه يترتب على إغفاله بطلان الإعلان وفقا للمادة ٣٤ مرافعات.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٦

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ و١٢ مرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان طبقا للمادة ٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٩

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين - حسبما تقضى المادة ١١ من قانون المرافعات - أنه يجب أن يتم تسليم الورقة المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإن لم يجده فى هذا الموطن جاز له - عملا بالمادة ١٢ من قانون المرافعات - أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو من يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره إذن فإذا كان المحضر الذى باشر الإعلان لم يثبت عدم وجود المعلن إليه وإقامة من تسلم صورة الإعلان معه وصفته فى الاستلام فإن إغفال هذه البيانات الجوهرية يؤدى إلى بطلان الإعلان.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/٤

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين - وفقا للمادة ١١ من قانون المرافعات - أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره وفقا للمادة ١٢ من هذا القانون. فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه فإنه يترتب على ذلك بطلان الطعن عملاً بالمادة ٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٣٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يجب إبداؤه قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه طبقا للمادة ١٤١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وطبقا للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون المذكور.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠

إذا لم يبد الطاعن دفعه ببطلان صحيفة إفتتاح الدعوى لبطلان إعلانها إلا فى آخر جلسات المرافعة وبعد أن تكلم فى موضوع الدعوى وأبدى دفاعه فيها فإن حقه فى هذا الدفع يسقط - عملا بنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٩

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ و١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المراد إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ولا يكون للمحضر أن يسلم الورقة إلى أى من هؤلاء أو لجهة الإدارة إلا إذا لم يجده فى موطنه وعلى المحضر أن يثبت فى هذه الحالة فى محضره عدم وجود الشخص المراد إعلانه فى موطنه الذى طلب إعلانه فيه ويترتب على إغفال هذا البيان بطلان الإعلان عملا" بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٠

حضور الطاعن - المستأنف عليه - بالجلسة الأولى المحددة لنظر الإستئناف بناء على الإعلان الباطل يزيل البطلان الذى لحق الإعلان الحاصل خلال الميعاد المحدد قانونا لإعلان الإستئناف ، وذلك عملاً بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد إلغاء المادة ٤٠٦ مكرر وبعد تعديل المادة ٤٠٥ منه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويعتبر بذلك الإعلان صحيحاً من تاريخ حصوله ، تأسيساً على ما تقضى به المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها من أن رفع الإستئناف يكون بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة إفتتاح الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحا إذ قضى برفض الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٧

البطلان المترتب على إعلان المطعون ضده الثانى فى غير موطنه هو بطلان نسبى مقرر لمصلحته فليس لغيره أن يتمسك به ، ول ا يقدح فى ذلك ما يقوله المطعون ضده الأول من وجود مصلحة له فى هذا الدفع لما يستتبعه القضاء ببطلان الدفع بالنسبة للمطعون ضده الثانى من بطلان الطعن برمته بسبب صدور الحكم فى دعوى مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها " دعوى استرداد " ذلك أن إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من المطعون ضدهم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان

بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك به صحاب الشأن فيه وتحكم به المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح إعلانه من المطعون ضدهم بطلانه أيضاً بالنسبة للجميع.

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٧

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقاً للمادتين ١١ و١٢ من قانون المرافعات والذى جرى الإعلان فى ظله أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه أو أغفل بينه وبين من تسلم صورة الإعلان أو أن هذا الأخير يقيم معه ، فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٢

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام إذا كانت المطعون ضدها الثانية هيئة التأمينات الإجتماعية - بإعتبارها صاحبة المصلحة فى هذا الدفع لم تتمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة - الشركة - لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٣١

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات الحالى الذى رفع الطعن فى ظله قد نصت على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذ ثبت تحقيق الغاية من الإجراءات ، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد علم بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسبابه مما تتحقق به الغاية التى يبتغيها الشارع من إعلانه ، فإن الدفع ببطلان الطعن - أياً كان وجه الرأى فى إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن - يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨

حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هى إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠

النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه وذلك بغير إخلال بحقه فى التأجيل لإستكمال ميعاد الحضور ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع لسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦

إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول علم بالطعن المودع صحيفته فى الميعاد ، وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن مما تتحقق به الغاية التى يبتغيها المشرع من إعلانه ، فإن الدفع ببطلان الطعن - لأن صحيفته لم تشتمل على بيان الموطن الصحيح للمطعون عليه - يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤

إذ تنص المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات أنه فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم "الإعلان " بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، فقد أفادت بذلك أن إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون بإستلام الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة صورة الإعلان ويكون تسليم هذه الصورة لها بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم فقط مثلها مثل المحضر تماماً ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة الإستئناف وإن صحيفة الإستئناف قد وجهت إليه بإعتباره من رجال القوات المسلحة ، وسلم الإعلان لوكيل نيابة بورسعيد الجزئية بمقر النيابة بالمنصورة ، ولا يوجد ما يفيد تسليم الإعلان إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة فإن إعلان الطعن بصحيفة الإستئناف يكون باطلاً.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٩٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥

إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه (المطعون ضده) - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى وهو بطلان لا

يصححه حضور المطلوب إعلانه، إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٧

تنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق على أن "بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان الحكم أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه" ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن حضور الخصم الذى يعينه المشرع لسقوط الحق فى التمسك بالبطلان ، هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢

يترتب على القضاء ببطلان إعلان الطاعن - أحد الورثة - بالنموذج رقم ٨ تركات الخاص بتقدير عناصر التركة إنفتاح الميعاد وقبول طعنه شكلاً أمام لجنة الطعن مما يفيد منه باقى الطاعنين بإعتبار أن موضوع الطعن وهو نزاع فى عناصر التركة غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٦

متى كان الثابت أن المطعون عليه الأول قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب إعلانه بصحيفة الطعن بالنقض ، أياً كان وجه الرأى فيه ، طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢

أنه وإن كان الواجب على المحكمة أن تتحقق من إعلان الخصم الذى لم يثبت حضوره وقت النطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة إعتبارا بأن آخر إجراء تم فى مواجهته هو إقفال باب المرافعة فيصير لزاماً إعلانه بفتحها من جديد ، ولئن كان الثابت أن المطعون عليها الأولى لم تعلن بهذا القرار رغم أنها لم تكن حاضرة النطق به ، إلا أنه لما كانت الخصومة قد إنعقدت فى الأصل صحيحة قبل حجز الدعوى للحكم ثم طرأ عليها عيب عارض فى إجراء من إجراءاتها هو تخلف الإعلان لأحد الخصوم فيما بعد إعادة الدعوى للمرافعة ، وكان ما يترتب على ذلك من بطلان لا يتعلق بالنظام العام ويتمخض لمصلحة المطعون عليها الأولى وحدها فلا يجوز للطاعنين التمسك به.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان الحكم الإبتدائى لإغفال المحضر الذى باشر إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى إثبات أنه لم يجد الطاعن فى موطنه وقت الإعلان وهو أحد البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإعلان ثم رتب الحكم على ذلك بطلان ماتلاً الإعلان من إجراءات ومنها الحكم المستأنف وإذ إسترسل الحكم فى نظر الموضوع والفصل فيه بمقولة أن العيب فى الإعلان لا يصل بالخصومة إلى حد الإنعدام فى حين أنه يترتب على بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة إفتتاح الدعوى زوال الخصومة التى بدأت معلقة على شرط الإعلان الصحيح مما كان يقتضى من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقرير بطلان الحكم المستأنف حتى لا يحرم الطاعن - وهو من تقرير البطلان لعدم صحة إعلانه - من نظر الدعوى على درجتين بإعتباره من أصول التقاضى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن محكمة أول درجة إستنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى بينما الخصومة أمامها لم تنعقد وزالت فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦

- بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام على ما يستفاد من نص المادتين ١٠٨ ، ١١٤ من قانون المرافعات وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ويجوز له أن ينزل عنه صراحة أو ضمناً ، وفى هذه الحالة يزول البطلان طبقاً لنص المادة ٢٢ من القانون نفسه ، ولا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن طرفى الدعوى قدما مذكرات شارحة لوجهة نظرهم

بعد إتمام التحقيق وبعد إحالة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية فإنه ذلك كاف للقول بنزول الطاعن الأول ضمناً عن التمسك ببطلان إعلانه بصفته من رجال الجيش ، ولا يجوز له العودة للتمسك به أمام محكمة الإستئناف ، وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يعيبه ما أورده بشأن التعويل على قبول شقيقة الطاعن الأول الإعلانات الموجهة إليه دون اعتراض لأنه يعد إستطراداً زائداً عن حاجة الدعوى ويستقيم الحكم بدونه.

– إذ كان مؤدى المادة ١٠٨ من قانون المرافعات إنه وقع التكليف بالحضور فى الخصومة أمام محكمة أول درجة باطلاً ولم يصحح البطلان لسبب أو لآخر بحيث أنتقل إلى الحكم ، وقام المحكوم عليه بالطعن فيه فإن حق الطاعن يسقط فى الدفع ببطلان التكليف وكذلك سائر الدفوع المتعلقة الإجراءات إذا لم يبديه فى صحيفة الطعن ، وكان الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على نقص أهلية أحد الخصوم فى الدعوى هو من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات وليس من الدفوع الموضوعية ، باعتباره وسيلة موجهة إلى الخصوم أو إلى بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به أو المتنازعة فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الثانية شاركت فى رفع الإستئناف بوصفها وصية على ابنتيها الطاعنتين الرابعة والخامسة ، وكانت لم تقدم صورة رسمية من صحيفة الإستئناف كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يشير إلى تضمن الصحيفة التمسك بالبطلان المدعى به ،فإن الإشارة فى المذكرة الشارحة المقدمة أمام محكمة الإستئناف لا يحول دون سقوط الحق فى التمسك بالبطلان أياً كان وجه الرأى فيه.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦

إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يعدو أن يكون من أوراق المحضرين ، يسرى عليه ما يسرى على تلك الأوراق من أحكام الصحة والبطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المشار إليه على أنه " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " وفى المادة ٢٢ منه على أن " يزول البطلان إذ انزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام مفاده أن المشرع – وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحية – قدر أن الشكل ليس سوى وسيله لتحقيق غاية معينة فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً فإنما يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان ، كما رأى المشرع أن يجيز لمن شرع البطلان لمصلحته أن ينزل عنه صراحة أو ضمناً إلا إذا تعلق بالنظام العام ، وإذ أن الثابت أن إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وجهه الطاعنان إلى المطعون ضده الأخير بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٠ فى محل تجارته وليس

فى موطنه فرد عليه بإعلان وجهه إليهما فى ١٩٧١/١١/٣ أقر فيه أنه تلقى إعلان الرغبة ولاحظ على بياناته مجانبتها للحقيقة فسارع إلى تصحيحها ، وعرض على الطاعنين الحلول محله فى عقد البيع بالثمن الحقيقى والنفقات الحقيقية دون أن يتمسك بأى اعتراض أو تحفظ فى شأن بطلان إعلان الرغبة مما يدل على تحقق الغاية التى يبتغيها المشرع من وراء هذا الإجراء وعلى نزول من وجه إليه عما اعتراه من بطلان نسبى شرع لمصلحته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وإنتهى إلى تأييد القضاء بسقوط الحق فى الشفعة لبطلان إعلان الرغبة فيها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

لما كان الثابت أن المطعون ضده قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك بالبطلان الذى يدعيه – فى ورقة إعلان صحيفة الطعن – فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تكون الغاية من الإعلان قد تحققت وتنتفى معه المصلحة فى الدفع بالبطلان.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين – حسب ما تقضى به المادة ١٠ من قانون المرافعات – أن يتم تسليم الورقة المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإن لم يجده المحضر فى هذا الموطن وجب عليه أن يسلمه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار لما كان يبين من الصورة الرسمية لأصل إعلان الإستئناف أن المحضر إذ إتجه إلى موطن الطاعنين سلم صورة الإعلان إلى.... إبنة خالة الطاعنة الأولى وزوجة عم الطاعن الثانى دون أن يثبت عدم وجودهما ومن غير أن يذكر أنها تقيم معهما ، وكان إغفال المحضر لهذين البيانيين الجوهريين فى محضره مخالفاً لما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات. فإن إعلان الطاعنين بالإستئناف يكون قد وقع باطلاً وإذ إعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧

مفاد نص المادتين التاسعة والتاسعة عشرة من قانون المرافعات أن الشارع أوجب أن تشتمل أوراق إعلان صحف الدعاوى والإستئنافات على بيان خاص بتحديد تاريخ ووقت حصول الإعلان وبيان بإسم المحضر الذى يباشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها وتوقيعه على كل من الصورة والأصل ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمعلن إليه أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان بإعتبار أن الصورة بالنسبة إليه تقوم مقام الإعلان ، ولا يجوز تكملة النقص الموجود بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣

– إذ كان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات التحقيق أمام محكمة الإستئناف المقدمة من الطاعن أنه حدد لإجرائه جلسة ١٩٧٤/٢/٤، ولما إستبان عدم إعلان الطاعن أجلت لجلسة ١٩٧٤/٤/٨ وفيها سمعت شهود المطعون عليها وحدها لأنه لم يحضر وكان المفروض فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على عدم إعلانه لتلك الجلسة ، فإن النعى فى هذا الشق يكون مقبولاً.

– إذ كان الوارد بأصل إعلان الطاعن للجلسة التى حددت للمرافعة بعد التحقيق أن المحضر أثبت إنتقاله إلى مسكنه ووجده مغلقاً فسلم صورة الإعلان لمندوب الإدارة بقسم شبرا وأخطر عنه بكتاب مسجل وكانت البيانات التى أثبتها المحضر دالة على أنه إتبع القواعد المقررة فى القانون وترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها إفتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه ، ولا سبيل لإثبات زعم الطاعن بأن إعلانه لم يتم لتلك الجلسة إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١

إذ كان المطعون عليهما الثانى والثالث يتمسكان ببطلان إعلان المطعون عليه الأول بصحيفة الطعن وكان هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام فإنه لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦

من المقرر أنه طبقاً للنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يزول البطلان فى ورقة التكليف بالحضور الناشئ عن عيب إعلانها بحضور المعلن إليه بالجلسة المحددة فى هذا الإعلان لئن كان حضور الخصم الذى يسقط الحق فى التمسك بالبطلان هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها ، إلا أن مجرد الحضور فى الزمان والمكان المعينين فى الورقة يقيم قرينة قضائية على أن الحضور بناء على الورقة ، ومن ثم يقع على التمسك ببطلانها عبء إثبات العكس.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٩

بطلان التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو تستند فى ذلك إلى وجه لم يتمسك به الخصم لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قصر النعى ببطلان إعلانه فى ١٩٧١/٨/٢٤ بصحيفة الإستئناف على عدم صحة البيان الخاص بإخباره بإعلانه لجهة الإدارة بكتاب مسجل إدعى إثباتاً لهذا الدفاع بتزوير ورقة الإعلان بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فإن المحكمة الإستئنافية

إذ قضت ببطلان الإعلان إستناداً إلى أن المحضر أغفل بيان الخطوات التى سبقت تسليم صورة الصحيفة لجهة الإدارة وهو وجه لم يتمسك به المطعون عليه الثانى ، فإنها تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

عدم جواز التمسك ببطلان الإجراء من الخصم الذى تسبب فيه – وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات – قاصر على حالة بطلان الإجراء غير المتعلق بالنظام العام ، أما إذا كان بطلان الإجراء متعلقاً بالنظام العام أو كان الإجراء معدوماً فإنه لا يرتب أثراً ويجوز لهذا الخصم التمسك بإنعدام آثاره فى جميع الأحوال لما كان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى الحالية قد وجه إلى إدارة قضايا الحكومة وهى لا تنوب عن الشركة الطاعنة فإن هذا الإعلان يعتبر معدوماً ويكون الحكم الصادر بناء عليه معدوماً هو الآخر.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٦

إذ كان البين من صحيفة الإستئناف أنها إستوفت البيانات التى نصت عليها المادتان ٢٣٠ ، ٦٣ من قانون المرافعات وأنها أودعت قلم الكتاب فى الميعاد المحدد فى القانون وكان التمسك ببطلان إعلانها أمراً خارجاً عن الصحيفة ذاتها ، ولم تدفع الطاعنة أمام محكمة الإستئناف بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها إعلاناً صحيحاً بصحيفته فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦١٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن البطلان لا يجوز أن يتمسك به من تسبب فيه ، ويستوى أن يكون من تسبب فى البطلان هو الخصم نفسه أو شخص آخر بإسمه كما أنه لا يشترط أن يكون قد صدر من الخصم غش أو خطأ ، بل يكفى مجرد الواقعة التى تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل بإسمه ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما أوضحا فى صحيفة إفتتاح الدعوى الإبتدائية المرفوعة منهما ضد الهيئة الطاعنة وفى ورقة إعادة الإعلان الخاص بهذه الدعوى أنهما يقيمان فى الشارع ... ... ولما وجهت الهيئة إليهما الإعلان بصحيفة الإستئناف على هذا العنوان أثبت المحضر المكلف بإجرائه أنهما غير مقيمين به بل إن محل إقامتهما كائن ... ... فوجهت إليهما الإعلان بتلك الصحيفة فى هذا العنوان الأخير لكن المحضر أثبت فيه أنه لم يستدل عليهما ولا يوجد لهما أى موطن به ، كما أن الهيئة الطاعنة إستعانت بضابط الشرطة المختص للتحرى عن محل إقامة المطعون ضدهما فأخطرها بذات بيانات المحضر الواردة فى الإعلان المشار إليهما مما

أدى إلى إعلانها المطعون ضدهما بصحيفة الإستئناف - المودعة قلم الكتاب بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٧١ - فى مواجهة النيابة العامة يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، فدفع المطعون ضدهما بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانهما بصحيفته إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعهما قلم الكتاب ، بمقولة أن محل إقامتهما البساتين لتصدر الأثاث التى تلتزم الهيئة بإعلانهما فيه بتلك الصحيفة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول ذلك الدفع وإعتبار الإستئناف كأن لم يكن تأسيساً على بطلان إعلان المطعون ضدهما فى مواجهة النيابة العامة بغير الرد على دفاع الهيئة الطاعنة الذى أبدته أمام المحكمة الإستئنافية بعدم أحقيتها فى التمسك بهذا البطلان بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المرافعات ، حالة أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الإستئناف، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

<u>الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨</u>

مؤدى نص المادة ١٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن تسلم الأوراق المراد إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المراد إعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق إلى أحد أقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيماً معه فإذا أغفل المحضر إثبات صفة من تسلم صورة الإعلان أو أغفل إثبات أنه من أقارب أو أصهار المطلوب إعلانه المقيمين معه فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات. لما كان ذلك ، وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الإستئناف التى قدمها الطاعن أن المحضر أثبت فيها إنتقاله إلى محل إقامة الطاعن ولم يجده لإعلانه بها فأعلنه بصورتها مخاطباً مع إبن عمه ... ... دون أن يثبت أنه مقيم مع الطاعن ، وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر الجلسات الإستئنافية أن الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون معيباً بالبطلان لصدوره بناء على إجراءات باطلة.

<u>الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٨٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢</u>

مؤدى نص المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات يدل على أن أوراق المحضرين تخضع فى تحريرها لإجراءات معينة وبيانات خاصة حددتها المادة التاسعة ورتبت المادة ١٩ البطلان على عدم مراعاتها وأهم هذه البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الورقة تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان ويعتبر تاريخ الإعلان بياناً جوهرياً وإذ كان يجب فى صورة الإعلان أن تكون مطابقة للأصل متضمنة جميع البيانات المطلوبة فى الورقة بخط يمكن قراءته فإنه إذا إعتور الصور نقص أو خطأ

وإشتملت على بيان لا يمكن قراءته - كتاريخ حصوله - مثلاً بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحاً وكان البيان مكتوباً فيه بخط واضح ولا يجوز فى هذه الحالة الرجوع إلى الأصل ، ذلك أن المقرر قانوناً أنه لا يجوز تكملة النقص فى بيانات ورقة الإعلان بأى دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة الدليل ، لما كان ذلك وكان البين من صورة إعلان الحكم الإبتدائى إلى الطاعنة والمقدمة بملف الطعن الماثل - أن المحضر حرر فيها تاريخ الإعلان بخط يستحيل قراءته بل إن ما خطه فيها بصدد هذا البيان لا يمكن أن يدل بذاته على كنه هذا التاريخ ومن ثم فإن هذا الإعلان يكون باطلاً حتى ولو كان الأصل قد إشتمل على تاريخ الإعلان بخط واضح مقروء.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٩٩ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨١

الحضور الذى يزول به الحق فى التمسك ببطلان الإعلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها أما حضور الخصم من تلقاء نفسه أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ٢٨/١/١٩٨١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة " الغش يبطل التصرفات " هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون ، وتقوم على إعتبارات خلقية وإجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والإحتيال ، وعدم الإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات ، ولذا يبطل الإعلان إذ ثبت أن المعلن قد وجهه بطريقة تنطوى على غش ، رغم إستيفائها ظاهرياً لأوامر القانون حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه ، لمنعه من الدفاع فى الدعوى أو ليفوت عليه المواعيد. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنتين تمسكا فى صحيفة الإستئناف ببطلان إعلان الحكم المستأنف وإعلان صحيفة الدعوى وإعادة الإعلان لأن المطعون ضدهما الأول والثانى الصادر لصالحهم الحكم المستأنف بصحة ونفاذ عقد البيع بالتواطؤ مع المطعون ضدهما الثالثة والخامس وجها تلك الإعلانات بطريقة تنطوى على الغش فيها ، بأن إستلمها الأخير فى غير موطن الطاعنتين بمقولة إنهما تقيمان معهما ، وأخفياها عنهما حتى لا تعلما بالدعوى ولا بالحكم الصادر فيها وطلبتا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، وكان هذا الدفاع جوهرياً يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليها وقضى بسقوط الحق فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦

– الأصل فى إعلان أوراق المحضرين – حسب ما تقضى به المادة ١٠ من قانون المرافعات – أن تسليم الورقة المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإن لم يجد المحضر فى هذا الموطن وجب عليه أن يسلمه إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثانى لم يحضر أمام محكمة الإستئناف وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل إعلان الإستئناف أن المحضر إذا إتجه إلى موطن المستأجر الأصلى سلم صورة الإعلان للمستأجر من الباطن دون أن يثبت عدم وجود الأول ومن غير أن يذكر صفة من تسلم صورة الإعلان وأنه يقيم معه وكان إغفال المحضر لهذين البيانين الجوهريين فى محضره مخالفاً لما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات ، فإن إعلان المستأجر الأصلى بالإستئناف يكون قد وقع باطلاً عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات.

– مفاد المادة ١/٢١ من قانون المرافعات أن الحق فى التمسك ببطلان إعلان أوراق المحضرين يقتصر على من شرع البطلان لمصلحته ، فلا يكون لغيرنه التمسك به ولا يجوز لمن صح إعلانهم من الخصوم التمسك ببطلان إعلان غيرهم ، إلا أنه إذ كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن لمن صح إعلانهم من الخصوم الإفادة من هذا البطلان إذا تمسك به من تعيب إعلانه وقضت به المحكمة.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨

البطلان المترتب على عدم إعلان أى من المستأنف ضدهم بصحيفة الإستئناف أو بتعجيل السير فيه بعد إنقطاع الخصومة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من لم يعلن وليس لغيره أن يتمسك به.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧١٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤

إذا كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها قد تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان إعادة الإعلان بصحيفة الإستئناف – إستناداً إلى عدم كشف المحضر عن إسمه فيه والتوقيع عليه فإن النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٤

متى كان الثابت أن المطعون ضده الأول قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك بالبطلان الذى يدعيه فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تكون الغاية من الإعلان قد تحققت وتنتفى هذه المصلحة فى الدفع بالبطلان.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان – وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة – هـو بطـلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام فلا يجـوز لغير الخصـم الـذى بطـل إعلانـه الدفع به.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلاً من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى موطنه ، وإن كان لا يصـح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن بطلان الإعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصومـة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبى مقـرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ولـو كان له مصلحة فى ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـه أن الطـاعن قـد أودع صحيفـة إعتراضـه علـى القائمـة فـى الميعاد ، ولم يبين وجه مصلحته فى البطلان الذى يدعيه ، فإن الغاية من وجـوب أن تشـتمل ورقـة الأخبـار على تاريخ إيداع القائمة تكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – قد تحققت ، وهى إبداء ما قـد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الإعتراض على القائمة قبل الجلسة المحددة لذلك بثلاثـة أيام على الأقل وإلا سقط حقه ، وتنتفى بذلك مصلحته فى الدفع بالبطلان.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥

– أوجـب المشـرع فـى المادتين ٩ ، ١٩ مـن قـانون المرافعـات أن تشـتمل الأوراق التـى يقـوم المحضـرون بإعلانها ومنها صحف الدعاوى والإستئنافات على بيانـات جوهريـة منهـا بيـان إسـم المحضـر الـذى يباشـر الإعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وإلا كان الإجراء باطلاً.

– المقرر أن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظـام العـام لأن توقيـع المحضـر هو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هـذه الغايـة لا تتحقـق إلا بإشـتمال صـورة الإعـلان علـى التوقيع ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته ، أو لمن يكون ساكناً معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وأن المحضر إذا إنتقل إلى موطنه المراد إعلانه وأثبت فى محضره أنه سلم صورة الإعلان إلى شخص معين وذكر أنه يقيم مع المراد إعلانه لغيابه دون أن يبين فى محضره صفة هذا الشخص فى تسليم الإعلان فإن هذا الإعلان –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– يكون باطلاً.

الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

لئن كان يبين من ورقة إعلان إنذار العرض المؤرخ ١٩٧٩/١/١٨ والمقدم بحافظة مستندات الطاعنين أنه ذكر إسم الطاعن الأول أنه " ...... " بينما أن إسمه الصحيح ..... إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه على ما حوته الورقة المعلنة من بيانات ومخاطبة المحضر للمعلن إليه سالف الذكر مع شخصه التجهيل بالطاعن المذكور ولا يؤدى بالتالى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلى بطلان هذه الورقة.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦١٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤

البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه عملاً بنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة أما البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن فى الأحكام فلا تسرى عليها هذه المادة.

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

إذ تخلف الطاعن عن حضور الجلسات أمام محكمة الإستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه فله أن يتمسك ببطلان الإعلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام وبالتالى فإنه يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه فى إبدائه عملاً بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

– مفاد نص المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب أن تشتمل أوراق إعلان صحف الدعاوى والإستئنافات على بيان خاص بتحديد تاريخ ووقت حصول الإعلان وبيان بإسم المحضر الذى باشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها وتوقيعه على كل من أصل الإعلان وصورته ورتب البطلان على عدم مراعاة ذلك.

– من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمعلن إليه أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان بإعتبار أن الصورة بالنسبة له تقوم مقام الأصل .

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠

إذ كان الثابت أن المطعون ضدهم علموا بالطعن وأودعوا مذكرة بدفاعهم رداً على أسبابه فى الميعاد القانونى مما تكون معه الغاية من الإعلان قد تحققت فإن التمسك ببطلان الإعلان يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩

لما كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الإستئناف المعلنة إلى الطاعن والمقدمة بحافظة مستنداته أن المحضر المباشر للإعلان إنتقل إلى محل إقامة الطاعن الكائن برقم ... فوجده مغلقاً ومن ثم قام بتسليم الإعلان إلى جهة الإدارة وأخطر الطاعن بذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى إقامته بالعنوان الذى إنتقل إليه المحضر فإن إعلان صحيفة الإستئناف على هذا النحو يكون قد تم صحيحاً وفقاً للمادتين ١٠ و١١ من قانون المرافعات ولا ينال منه ما يكون قد وقع من خطأ فى إسم الشارع الوارد فى بيان موطن الطاعن بتلك الصحيفة ما دام أن ذلك لم يكن من شأنه التجهيل بهذا الموطن.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البطلان المترتب على عدم الإعلان لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر البطلان لمصلحته.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤

مؤدى ما نصت عليه المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائى بدء الخصومة ، إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها ذلك أن الخصومة إنما وحدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى ، وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه ، إذ البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه ، إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠

إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يعدو أن يكون من أوراق المحضرين يسرى عليه ما يسرى على تلك الأوراق من أحكام الصحة والبطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المشار إليه على أنه " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء مفاده أن المشرع – وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحية – قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً فإنما يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان. لما كان ذلك وكان البين من الإعلان الذى وجهه المطعون ضده الأول إلى الطاعن – المشترى – وباقى المطعون ضدهم البائعين أنه ينذرهم فيه بإتخاذ الإجراءات الكفيلة للأخذ بالشفعة فى الحصة المبيعة والمعرفة فيه تعريفاً نافياً للجهالة والثمن المقدر لها. فإنه يكون قد تحققت به الغاية التى إبتغاها المشرع من إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة وهى إبلاغ الطاعن المشترى – الرغبة فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة والحلول محله فى الصفقة بشروطها ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

البطلان الناشئ عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان بما فى ذلك إجرائه فى غير موطن المعلن إليه هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ، فلا يملك التمسك به إلا من شرع ذلك البطلان لمصلحته وليس لغيره ممن صح إعلانهم أن يتمسك بالبطلان الذى لا شأن له به ، فلا يقبل منه تقديم الدليل على قيامه ولا يغير من ذلك أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة فإن إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من الخصوم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه

القانون ، فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة وعندئذ يستتبع الحكم بالبطلان بالنسبة لمن لم يصح إعلانه ، بطلانه أيضاً بالنسبة لباقي الخصوم.

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥

إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تنص على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ... وكانت عبارة " من تاريخ إعلان الحكم " الواردة فى هذا النص قد جاءت فى صيغة عامة مطلقة فينصرف مدلولها إلى الإعلان بصورة الحكم الرسمية أو بصورته التنفيذية بإعتبار أن هذه الأخيرة ليست إلا صورة رسمية للحكم ذيلت بالصيغة التنفيذية على ما تقضى به المادة ١٨١ من قانون المرافعات وكان المناط فى إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن أن يتحقق علم المحكوم عليه به بالطريق المبين فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات فإن بطلان إعلان صورة الحكم الرسمية الذى لا ينفتح به ميعاد الطعن لا أثر له على سريان هذا الميعاد بناء على إعلان صورة الحكم التنفيذية الذى تم صحيحاً وفقاً للقانون.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يصح تسليمها إليه ممن عددتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات ، فإذا سلمها المحضر لأحدهم دون أن يثبت عدم وجود المطلوب إعلانه ترتب على ذلك بطلان الورقة.

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/١/١

أوجب المشرع فى المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها ومنها صحف الدعاوى والإستئناف على بيانات جوهرية منها بيان أسم المحضر الذى باشر الإعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وإلا كان الإجراء باطلاً ، وأن للمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان.

الطعن رقم ٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣

- لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قاعدة " الغش يبطل التصرفات " هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون وتقوم على إعتبارات خلقية وإجتماعية فى محاربة الغش

والخديعة والإحتيال وعدم الإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها فى التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات ولذا يبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن قد وجهه بطريقه تنطوى على غش رغم إستيفائها ظاهرياً لأوامر القانون حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه لمنعه من الدفاع فى الدعوى أو ليفوت عليه المواعيد.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤

مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا فى إحدى حالتين أولاهما إذا كان الموطن المختار للمطعون عليه مبيناً فى ورقة إعلان الحكم الثانية إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى فى غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن فى الموطن المختار لأن الأصل - وعلى ما جرى بها نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة - أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أعلنوا المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بصحيفة الإستئناف فى العقار رقم ..... الكائن به مكتب محاميهم .... فسلكوا بذلك الطريق الصحيح فى إعلان هذه الصحيفة حين وجهوه إلى المطعون ضدهم المذكورين فى موطنهم المختار فى غير الحالتين الواردتين على سبيل الإستثناء فى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات. فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً ، ولا يمنع من التمسك بهذا البطلان وإعمال مقتضاه فى الدفع المبدى من المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين عدم تمسكهم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانهم بصحيفة إفتتاح الدعوى الموجه إليهم فى ذات موطنهم المختار سالف الذكر ، ذلك بأن الخصومة فى الإستئناف تعتبر بالنظر إلى إجراءات رفعها والسير فيها مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما يجرى على إحداهما من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى ، ولذلك فإن النزول عن التمسك بسبب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الإستئناف.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

مفاد نص الفقرة السادسة من المادة ١٣٠ والمادة ١٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة ينبغى تسليم إعلانهم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية بالقوات المسلحة ، ويرتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان ، وكان شرط ذلك أن يكون الخصم على علم بصفتهم هذه علماً يقينياً وإلا صح الإعلان صدقاً للقواعد العامة.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان بطلان نسبى قرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام وبالتالى فإنه يجب على الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه فى إبدائه عملاً بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات يستوى فى ذلك أن يكون التعرض للموضوع قد تم أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أو المحكمة المختصة المحال إليها الدعوى وذلك لإتصال الخصومة أمام محكمة أول درجة فى الحالتين وإتحاد علة السقوط فيها فى هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بحضور المعلن إليه الجلسة فى الزمان والمكان المعينين لحضوره إعتباراً بأن حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلاً منه عن التمسك ببطلانها وإذ أقام الحكم المطعون فيه ...... قضاءه بعدم مقبول الإدعاء بتزوير إعلانى الطاعن الأول بصحيفتى الدعويين رقمى ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الإبتدائية لكون هذا الإدعاء غير منتج ، على أن حضور المعلن إليه الجلسة المحددة بالإعلان يزيل البطلان الناشئ عن التزوير المدعى به فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٩١/٣/٧

- مفاد نص المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب أن تشتمل أوراق إعلان صحف الدعاوى والإستئنافات على البيان الخاص بإسم المحضر الذى بأشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها وتوقيعه على كل من أصل الإعلان وصورته ورتب البطلان على عدم مراعاة ذلك.

- إذا كان أصل الإعلان هو وحده - دون الصورة - الذى يرفق بملف الدعوى بإعتباره من أوراقها أما صورة الإعلان فقد أعدت لإخطار المعلن إليه بالدعوى فإن إعمال هذا النظر مشروط بأن تكون الورقة التى يقدمها المعلن إليه تأييداً لدفاعه هى صورة الإعلان التى قام المحضر بتسليمها إليه ، وهذه مسألة أولية لازمه للفصل فى صحة الإعلان أو بطلانه وعلى محكمة الموضوع أن تتحقق منها ويقع عبء الإثبات على المعلن إليه إذ من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ويقع عبء إثبات العكس على من يدعيه.

الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٩١/٤/٤

- خلو صورة ورقة الإعلان مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمعلن إليه ، بأن جاءت مجردة من أى كتابة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هى صورة الإعلان الذى وجه إلى المعلن إليه ، فإن المحكمة لا تعول على هذه الصورة فى أنها هى الصورة التى سلمت فعلاً له ، فإذا بان لها من أصل ورقة الإعلان أنه إشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته فإن الدفع ببطلانه يكون على غير أساس.

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يتخلف عن حضور الجلسات أمام محكمة الإستئناف أو قدم مذكرة بدفاعه أمامها.

- المقرر أنه إذا تمسك الخصم أمام محكمة الموضوع ببطلان الإعلان لسبب ما ، فلا يجوز له التحدى أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلانه لسبب آخر.

- عدم بيان صفة مستلم الإعلان ، وأقامته معهما ، وغيابهما عن موطن الإعلان ، لا يتعلق البطلان الناشئ عن تخلفها بالنظام العام لا يجوز من ثم التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة ، ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٣٢/١/٢٨

لا نزاع فى أن المقصود بكلمة " محله " الواردة بالمادة ٦ من قانون المرافعات إنما هو المحل الأصلى ، إذ أن الشارع عند ما أراد إجازة الإعلان للمحل المختار نص على ذلك صراحة ، كما يتبين ذلك من مراجعة المواد ٣٣٢ و٣٦٥ و٤٠٤ و٤٠٥ وغيرها من قانون المرافعات هذه القاعدة وإن كانت عامة ويتعين الحكم بموجبها ببطلان الطعن شكلاً عملاً بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات فى حالة عدم إعلانه إلى الخصوم شخصياً أو فى محلهم الأصلى ، إلا أنه يجب حتماً مع ذلك أن ينظر فى الأمر : فإن كان الإعلان على غير مقتضى تلك القاعدة حصل بفعل الخصوم كان غير باطل ، لأن البطلان المترتب على عدم الإعلان فى المحل الأصلى لا يتعلق بالنظام العام ، ويكفى لزواله قبول الإعلان فى المحل المختار خصوصاً مع عدم ذكر المحل الأصلى فى الأوراق المعلنة بمعرفة الخصم الذى يتمسك بهذا البطلان.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٢

إذا أعلن الطعن إلى بعض الخصوم بأسمائهم دون صفاتهم ، وكان الحكم المطعون فيه، وقد بين صفة هؤلاء الخصوم في سرده للوقائع ، لم يبينها في منطوقه ، فلا يكون هذا الإعلان باطلاً بالنسبة لهم ، إذ المفهوم أن الطاعن إنما قصد إعلانهم بصفاتهم الملحوظة في الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٠

إن الدفع بالبطلان الذى جوزت المادة ١٣٣ من قانون المرافعات إبداءه قبل الدخول في موضوع الدعوى وقضت المادتان ١٣٨ و١٣٩ مرافعات بسقوط الحق فيه بالحضور أو بالرد على الورقة الباطلة بما يفيد إعتبارها صحيحة ، إنما هو الدفع الخاص ببطلان صحيفة إفتتاح الدعوى وبطلان أوراق الإجراءات والمرافعات. فليس يصح تعدية هذه الأحكام إلى الدفع ببطلان العقود ، لأن الدفع يكون عندئذ من الدفوع الموضوعية التى يجوز تقديمها في أية حالة تكون عليها الدعوى ، وتطبق عليه أحكام الإجازة الخاصة إذا كان البطلان نسبياً لا مطلقاً.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إن المادة ٧ من قانون المرافعات أوجبت على المحضر عند تسليم صورة الإعلان لشيخ البلدة أن يثبت في أصل الورقة وفي صورتها حصول الإجراءات المتعين إتباعها في هذه الحالة. فإذا كان أصل ورقة إعلان الحكم المطعون فيه وصورتها المسلمة لشيخ البلدة خاليتين كلتاهما من أى بيان لتلك الإجراءات ، فإن الإعلان يكون باطلاً لا يبتدئ منه ميعاد الطعن.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١

إن البطلان المترتب على مخالفة المحضر لمقتضى المادة ٧ من قانون المرافعات من بيان الخطوات التى خطاها في إعلان المطلوب إعلانه بمحضر الإعلان ليس مما يتعلق بالنظام العام ، والحق في التمسك به يسقط إذا لم يبد قبل غيره من وجوه الدفع والدفاع. فإذا كان المطعون عليه قد قصر دفعه الطعن في أول مذكرة قدمها على ما إدعاه من تزوير زعم أنه وقع في ذات محضر الإعلان ، ولم يذكر شيئاً عما شاب هذا المحضر من قصور في البيان ، فإن حقه في الدفع بالبطلان الناشئ عن هذا القصور يكون قد سقط.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٢

جرى قضاء هذه المحكمة على بطلان الإعلان المسلمة صورته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر في محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إليهما من إنتقاله إلى محل الخصم ومخاطبته شخصاً له صفة في تسلم الإعلان وصفة هذا الشخص وإسمه إن وجد إذن فإذا كان الثابت بمحضر إعلان تقرير الطعن إلى

المطعون عليه على لسان المحضر الذى تولى الإعلان أنه إنتقل فى تاريخ كذا إلى محل إقامة المطعون عليه المقيم بناحية كذا مخاطباً عمدة الناحية لغيابه فى ذلك الحين عن البلد وعدم وجود من يتسلم عنه قانوناً فإن هذا الإعلان يكون باطلاً ، إذ كان يجب أن يثبت المحضر فى محضره إنتقاله فعلاً إلى محل المطعون عليه مع تعيين الوقت الذى تم فيه هذا الإنتقال طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات إلى غير ذلك من البيانات المنصوص عليها بهذه المادة والتى جعل البطلان جزاءاً بمخالفتها أيضاً بحسب المادة الثانية والعشرين من هذا القانون .

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من صحة الإعلان :**

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤

تحقيق واقعة حصول إعلان بعض الخصوم فى الدعوى والتثبت من صحة تمثيلهم فيها إنما هو من المسائل الموضوعية التى لاتخضع لرقابة محكمة النقض مادام أن لهذا التحقيق سندا من أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦

تحقيق واقعة حصول إعلان الخصوم فى الدعوى هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام أن لهذا التحقيق سنداً من أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢

تقدير ما إذا كان المعلن إليه ترك الإقامة فى موطنه وقت إعلانه فيه أو لم يتركها هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٣١

تحقيق واقعة حصول إعلان الخصوم فى الدعوى والتثبت من صحة تمثيلهم فيها هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام لهذا التحقيق سنداً من أوراق الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : صفة من تسلم الإعلان :**

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١

متى كان الثابت من محضر إعلان الحكم الغيابى أن المحضر إذ خاطب زوجة أخى المعلن إليه لغيابه وقت الإعلان لم يذكر اسم المخاطب معها ولا اسم زوجها الذى تنتسب إليه للتثبيت من صفتها فى تسلم

الإعلان كما لم يذكر أنها تقيم مع المعلن إليه ، ولما كانت هذه البيانات واجبة لصحة الإعلان عملا بالمادتين السادسة والسابعة من قانون المرافعات القديم الذى تم الإعلان أثناء سريانه ، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٨

إذا كان المحضر لم يبين فى إعلان تقرير الطعن بالنقض صفة من تسلم الصورة فإن هذا الإعلان يكون باطلا

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

متى تبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ انتقل إلى موطن المطعون عليه لإعلانه أثبت فى محضره أنه سلم صورة الإعلان إلى شخص معين أثبت أيضا أنه مقيم معه لغيابه دون أن يبين فى محضره صفة هذا الشخص فى تسلم الإعلان – فإن إعلان المطعون عليه بتقرير الطعن يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات والمادة ٤٣١ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٥

إذا كان الثابت من مطالعة أصل إعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت فيه أنه إنتقل إلى محل إقامة المطعون عليه وخاطب تابعه ... وأعلنه بصورة من التقرير – فإن فى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن إعلان الطعن تم وفقا للقانون ولا يجدى المطعون عليه ادعاؤه أن من سلمت إليه الصورة ليس تابعا له ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه ومتى تم الإعلان على هذه الصورة فلا محل للتمسك بعدم وصوله ولو إدعى المعلن إليه أن الصفة التى قررها مستلم الإعلان غير صحيحة.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧

إذا كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ إنتقل إلى موطن المطعون عليهن الثلاث الأخيرات أثبت فى محضره أنه سلم صورة الإعلان الخاص بهن إلى شخص على إعتبار أنه يقيم معهن دون أن يبين فى محضره ما يفيد صفة هذا الشخص فى تسلم الإعلان ، وكان بيان هذه الصفة واجبا على مقتضى نص المادة ١٢ من قانون المرافعات ، فإن إعلان المطعون عليهن الثلاث الأخيرات بتقرير الطعن يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١

توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر إثبات بيان أن المخاطب معه يقيم مع المعلن إليه ذلك أن المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الإعلان ومن ثم فإذا أغفل المحضر هذا البيان فى إعلان الطعن وكان إعلان الطعن إعلانا صحيحا فى الميعاد الذى حددته المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧

المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان. فإذا كان الثابت من صورة الإعلان أن المحضر إنتقل إلى مقر إدارة قضايا الإصلاح الزراعى وخاطب من ذكر له أنه محام بهذه الإدارة وسلمة الصورة فإن هذا يكفى لصحة الإعلان ولايجدى الطاعن وزير الإصلاح الزراعى – بعد ذلك التعلل بعدم وصول الصورة إليه أو الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الإعلان غير صحيحة.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

متى إنتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر إنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون مكلفاً بالتحقق من صفة من تسلم منه الإعلان. لما كان ذلك وكان الثابت أن المحضر إنتقل فى الأوقات المحددة فى ورقة الإعلان إلى محال إقامة بعض المطعون ضدهم فلم يجدهم فيها ، وإنما وجد آخر قرر له أنه قريبهم ومقيم معهم فسلمه المحضر صورة الإعلان الخاصة بهم فإن الإعلان يكون قد وقع صحيحاً ولا إعتداد بالقول بأن الإعلان على هذه الصورة قد شابه البطلان إذ سلم إلى من لا يقيم مع المعلن إليهم ولا صفة له من ثم فى تسلمه عنهم لأن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد إدعاء لم يقم عليه الدليل.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩

متى كان الثابت من مطابقة إعلان الإستئناف أن المحضر أثبت فيه أنه إنتقل إلى محل إقامة الطاعنين وخاطب صهرهم ..... المقيم معهم لغيابهم ، وأعلنه بصورة عريضة الإستئناف ، فإن إعلانهم يكون قد تم وفقاً للقانون ، ولا يجدى الطاعنين إدعاؤهم أن من سلمت إليه الصورة لا تربطهم به صلة ، ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان من ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات – المادة ١٢ من القانون السابق – طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه.

* **الموضوع الفرعي : صفة من تسلم الإعلان :**

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩

تنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات على أنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وعلقت المذكرة الإيضاحية على هذا النص بقولها إنه تضمن الإجراءات الواجب على المحضر إتباعها في حالة عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه في موطنه فنص على أن الورقة تسلم إلى من يقرر بأنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته.. فليس على المحضر أن يتحقق من صحة صفة من يتقدم إليه في موطن المعلن إليه لتسلم الورقة وقد جاء هذا النص تقنيناً لما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المحضر قد إنتقل إلى محل إقامة الطاعن وسلم صورة صحيفة الإستئناف إلى من قرر أنه تابعه وخلص من ذلك إلى رفض طلب الإحالة للتحقيق لنفي تبعية المخاطب معه للطاعن لأنه غير منتج ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات أن المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صفة من تسلم صورة الإعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد إعلانه طالما أن ذلك الشخص يؤكد الصفة التي تخول له تسلمها ، ويعتبر الإعلان صحيحاً متى سلمت الورقة إليه على النحو المتقدم فمتى أثبت المحضر أنه إنتقل إلى محل الطاعنة وخاطب سيدة سماها ونقل عنها أنها مقيمة معها فإن هذا البيان واضح الدلالة على أن إعلان صحيفة الدعوى الإبتدائية قد تم وفق القانون ، ولا يصح النعي على الحكم بأنه لم يبين صلة من تسلمت الإعلان بالطاعنة.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٤

المحضر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس مكلفاً بالتحقيق من صفة من تسلم الإعلان منه ما دام هذا الشخص قد خوطب في موطن المراد إعلانه لا يجدى الطاعن التحدى بخلو صورة الصحيفة المعلنة من بيان صفة المخاطب معها وبعدم تأكد الحكم من تسليم الإخطار إليه ما دام لم يدع أن هذه الأخيرة ليست تابعته وأنه لم يتسلم هذا الإخطار، بالإضافة إلى أن إغفال المحضر في الصورة المعلنة لفظ " تابعته" فقط دون بقية البيانات التي ضمنها أصل إعلان الصحيفة في هذا الشأن لم يؤثر على علم الطاعن بشخص من تسلمت الصورة عنه وهي تابعته المقيمة معه فتكون الغاية التي يبتغيها المشرع من بيان ذلك اللفظ في

صورة الإعلان قد تحققت ، وبالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢

لا ينال من صحة الإعلان عدم بيان إسم وصفة من سلمت إليه صورة الإعلان من رجال الإجارة لأن المشرع قد دل بما نوه عنه فى المادة ١١ من قانون المرافعات من الإكتفاء بإخبار المعلن إليه بتسليم الصورة لجهة الإدارة ، على أنه يعتمد فى صحة الإعلان فى هذه الحالة بوصوله لجهة الإدارة دون ما نظر إلى إسم مستلم صورته أو صفته من رجال الإدارة.

الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢١

المقرر أن للمحضر التحقق من صفة مستلم الإعلان إلا أنه ليس له التحقق من وصف العين التى يجرى الإعلان عليها أو إستظهار الغرض الذى – تستعمل فيه لخروج ذلك عن طبيعة مهمته التى أناطه بها القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم صحة إعلان المطعون عليه بالحكم الإبتدائى الحاصل بالعين محل النزاع إلى أنه لا يقيم بها وأنه يستخدمها كعيادة طبية مستنداً فى ذلك إلى ما قرره المطعون عليه فى صحيفة إستئنافه وما أثبته المحضر فى صحيفة الإعلان من أنها تستخدم كعيادة وذلك على خلاف الثابت بالعقد من أنه يستخدمها كمسكن له ودون أن يستظهر فى أسبابه ما إذا كان قد أجرى تغيير محل إقامته وأخطر الطاعن بذلك فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

*** الموضوع الفرعى : مواعيد الإعلان :**

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

متى تبين أن المحضر إنتقل فى الوقت المحدد فى محضره إلى محل إقامة كل من المطعون عليهم الموضح فى تقرير الطعن فمن وجده حاضراً بشخصه سلمه الصورة الخاصة به ومن وجده غائباً ووجد أحد المقيمين معه كزوجته أو زوجة أخيه أو إبنه أو تابعه وقبل كل من هؤلاء الأخيرين الإستلام سلمه الإعلان الخاص بمن يقيم معه فى المكان والميعاد الموضحين فى المحضر أما من وجده غائباً كذلك ووجد أحد المقيمين معه من أهل منزله أو أكثر من واحد وإمتنعوا عن الإستلام وعن ذكر أسمائهم وعن التوقيع بالتالى فقد أثبت ذلك فى محضره فور حصوله ثم إنتقل بعد ذلك لقسم البوليس الذى يتبعه هؤلاء جميعاً وسلم إلى الضابط المنوب الصور الخاصة بهم ووقع الضابط على أصل الإعلان بالإستلام ثم وجه المحضر إلى أشخاص المطلوب إعلانهم إخطارات مسجلة ضمنها محتويات الإعلان وأنه تقرير بالطعن من مقرره وأنه فعل ذلك لإمتناع

أهل منزله عن الإستلام فإن المحضر يكون قد نزل على حكم القانون فى المادتين ١١ و١٢ مرافعات وتكون إجراءاته قد وقعت كلها مطابقة للقانون.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٢

حددت المادة الثامنة من قانون المرافعات الساعات التى يجوز إجراء الإعلان فى خلالها بأنها الفترة بين الساعة السابعة صباحاً والخامسة مساء كما أن المادة ٣٨٠ لم تفرق بين الإعلان لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار فنصت على أن الإعلان يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة الإعلان قد رسمت المادة ١٢ الطريق الذى يسلكه المحضر فى الإعلان وحددت الخطوات التى يخطوها والإجراءات التى يجب عليه أن يتخذها إذا هو لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه ، فإذا كان الثابت أن المحضر إنتقل إلى مكتب المحامى الذى إتخذه المطعون عليهم محلاً مختاراً لهم فى الساعة ٣,٥٥ مساء لإعلانهم وأنه إذ وجد المكتب مغلقاً إنتقل فى الساعة ٤,١٠ إلى قسم البوليس وأعلنهم مخاطباً مع مأمور القسم كما أثبت أنه أرسل إلى المعلن إليهم كتاباً موصى عليه وفقاً لما يقضى به نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ سالفة الذكر ، فإن المحضر يكون قد قام بكل ما أوجب عليه القانون القيام به ، وبالتالى يكون الإعلان صحيحاً ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤

من المقرر أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله ويخضع التراخى فى إتخاذ الإجراء خلال الميعاد المحدد للآثار المنصوص عليها فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ وإنقضى فى ظله ولو صدر بعد إنقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى أو يعدل تلك الآثار.

*** الموضوع الفرعى : مواعيد المسافة :**

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٣

علة إضافة ميعاد المسافة هو تحقيق المساواة بين المتخاصمين بمنح من يبعد موطنه عن المكان الذى يتعين فيه الحضور أو إتخاذ إجراء فيه ميعادا يستنفذه فى قطع هذه المسافة حتى لا يضيع عليه جزء من ميعاده الأصلى فى الإسفار وحتى لا يمتاز خصم يقيم فى ذات البلدة المراد إتخاذ الإجراء فيها على آخر لا يقيم فيها ومن ثم فإن العلة تنتفى عندما يكون المتخاصمين مقيمين فى ذات الجهة المراد إتخاذ الإجراء فيها كما تنتفى بالنسبة للمسافات داخل مدينتين متى إحتسبت مسافة السفر بينهما.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢

– الانتقال الذى تعنيه المادة ٢١ من قانون المرافعات هو على ما ورد فى المذكرة التفسيرية – إنتقال ما يستلزم الإجراءات ضرورة إنتقالهم وهم الخصوم ومن ينوبون عنهم من المحضرين وغيرهم ، فإذا كان الإجراء الذى يطالب الطاعن بإضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المعين له فى القانون هو إعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن بالنقض – والانتقال الذى يقتضيه القيام بهذا الإجراء هو إنتقال المحضر من مقر محكمة النقض التى حصل على التقرير بقلم كتابها إلى محل من يراد إعلانه بهذا التقرير ، فإن ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد إعلان الطعن يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين – فإذا كان المطعون عليه مقيما فى القاهرة فإنه لا يكون للطاعن الحق فى إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد الأصلى المحدد لإعلان الطعن ولو كان موطنه هو بعيداً عن القاهرة .

– الميعاد المعين فى القانون لإعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن بالنقض ليس ميعاداً لحضور الطعن أمام محكمة النقض وإنما هو ميعاد لمباشرة إجراء فيه هو الإعلان فلا يحتسب ميعاد المسافة إلا بالنسبة لما يقتضيه الانتقال للقيام بهذا الإعلان – وهذا الإنتقال يقوم به المحضر من مقر محكمة النقض إلى موطن المراد إعلانه – أما إجراءات سحب تقرير الطعن من قلم كتاب محكمة النقض فإن القانون لم يعين لها ميعاداً يجب حصولها فيه حتى يزاد عليه ميعاد مسافة – إذ لايكون لمواعيد المسافة محل إلا حيث يعين القانون ميعاداً أصلياً لمباشرة الإجراء فيه – ومن ثم فلا يجدى التحدى بأن قرار الإحالة إلى الدائرة المدنية يعتبر تنبيها للطاعن وتكليفا بالحضور إلى مقر محكمة النقض للقيام بالإعلان وأن إجراءات سحب التقرير من قلم كتابها تقتضى قدومه من محل إقامته بالاسكندرية إلى القاهرة مما يبرر إعطاءه ميعاد مسافة محسوبة بين هاتين المدينتين.

– لما كان من حق الطاعن أن يضيف إلى ميعاد الثلاثين يوماً المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه الذى أعلن فيه بالحكم المطعون فيه وبين مقر محكمة النقض التى يجب عمل التقرير بقلم كتابها وذلك لما يقتضيه هذا التقرير من حضوره فى شخص محاميه إلى هذا القلم – فإنه متى قرر بالطعن فلا يعطى له ميعاد المسافة المتقدم ذكره مرة ثانية عند إعلان الطعن وإنما يضاف ميعاد المسافة إلى ميعاد الإعلان بسبب بعد موطن المطعون عليه عن مقر محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٨

إعلان المطعون عليه بصورة من تقرير الطعن لايلزم لإجرائه سوى انتقال المحضر من مقر محكمة النقض التى حصل التقرير بقلم كتابها إلى محل من يراد إعلانه ، ومن ثم فإن ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد الطعن يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

للطاعن – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – أن يضيف إلى ميعاد الثلاثين يوماً المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى قرر بالطعن بقلم كتابها وذلك لما يقتضيه هذا التقرير من حضوره فى شخص محاميه إلى هذا القلم.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢

تنص المادة ٢١ من قانون المرافعات بأنه إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتراً بين المكان الذى يجب الإنتقال إليه على أن لا يتجاوز ميعاد المسافة بأية حال أربعة أيام كما تقضى المادة ٢٢ من ذات القانون بتنظيم مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم بالخارج. ولما كان الإنتقال الذى تعينه المادة ٢١ والذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها بالنسبة لمن يقع موطنهم داخل البلاد كما تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة ٢٢ لمن يكون موطنهم خارج البلاد هو – على ما ورد بالمذكرة التفسيرية وجرى به قضاء محكمة النقض – إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم وهو الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٨

تقضى المادة ١٦ من قانون المرافعات بأنه إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذى يجب الإنتقال منه والمكان الذى يجب الإنتقال إليه على أن لا تتجاوز ميعاد المسافة بأية حال أربعة أيام ، ولما كان الإنتقال الذى تعنيه المادة ١٦ والذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها بالنسبة لمن يقع موطنهم داخل البلاد كما تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة ١٧ بالنسبة لمن يكون موطنهم خارج البلاد هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم ، وإذ كان الطاعن يطالب بإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، فإنه وإن كان هذا الميعاد وهو ميعاد إجرائى مما يضاف إليه أصلاً ميعاد المسافة وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٦ ، ١٧ مرافعات إلا أنه لما كان الإجراء الذى يطالب الطاعن من

أجله إضافة ميعاد المسافة فى الدعوى الحالية هو إعلان صحيفة تعجيل الدعوى للمطعـون ضدهـا ، وكـان الإنتقال الذى يقتضيه القيام بهذا الإجراء هو إنتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل إليها محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين إذ كانت المحكمة التى قدمت لها صحيفة التعجيل كائنة بجمهورية مصر العربية وكان محل المطعون ضدها بها فإنه لا يجوز بحال أن يجاوز ميعاد المسافة عند إعلانها أربعة أيام عملاً بنص المادة ١٦ مرافعات لا يجدى الطاعن التحدى بأن مقر إقامته الجمهورية العربية الليبية مما يبرر إعطائه ميعاد مسافة قدره ستون يوماً عملاً بالمادة ١٧ مرافعات ليتسنى له خلاله الحضور من ليبيا وإعلان خصمه بصحيفة التعجيل ذلك أن مؤدى نص المادة ١٣٤ مرافعات أن يقوم صاحب الدعوى بتعجيل دعواه قبل فوات سنة على آخر إجراء صحيح تم فيها وذلك بتقديمه صحيفة التعجيل لقلم المحضرين خلال السنة ليقوم بإعلانها وإلا كانت دعواه عرضة لأن يحكم بسقوطها ، ولا يحتسب ميعاد المسافة للقيام بهذا الإجراء وهو الإعلان إلا فى نطاق ما يقتضيه تمامه بإنتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت إليها صحيفة التعجيل إلى مقر الخصم المراد إعلانه.

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥

النص فى المادة ١٦ من قانون المرافعات يدل على أن الإنتقال الذى عنته هذه المادة ، والتى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها هو – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء محكمة النقض إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم من الخصوم ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن يقيم بمدينة بور سعيد التى يقع بها مقر محكمة الإستئناف ، فإن توكيله محاميا فى الدعوى من مدينة القاهرة لا يعتبر مبررا فى القانون لإضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المحدد للإستئناف.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إن ميعاد المسافة بحسب المادة ١٧ مرافعات إنما هو زيادة على أصل الميعاد كونه زيادة على الأصل يفيد بداهة أنه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو وإياه ميعاداً واحداً متواصل الأيام. فإذا كان الميعاد ينتهى آخره وسط أيام عطلة تستمر من بعده وكان لصاحب الشأن ميعاد مسافة فإنه يأخذ هذا الميعاد متلاحقاً متصلاً مباشرة بأيام أصل الميعاد.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٣

إن المستفاد من نص المادتين ١٧ و١٩ من قانون المرافعات هو أن الشارع إذ أوجب أن يضاف إلى المواعيد المحددة فى القانون مواعيد المسافة محسوبة بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه والمحل

المقتضى حضوره إليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إنما قصد بمحل الخصم المحل الذى عرفه بالعبارة المضافة إليه وهو المحل الأصلى الذى يكون الخصم مضطراً إلى الإنتقال منه إلى المحل المقتضى حضوره هو أو وكيله إليه إذن فإتخاذ الخصم محلاً مختاراً لا تتأثر به مواعيد المسافة الواجبة إضافتها إلى الآجال المقررة فى القانون للطعن فى الأحكام .

*** الموضوع الفرعي : وسيلة الطعن فيما أثبته المحضر بالإعلان :**

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩

متى كان يتضح من وقائع الدعوى أن الطاعن إدعى أن المحضر – خلافاً لما أثبته – لم ينتقل إلى منزله وأنه فيما أثبته من بيانات خاصة بتسليم صورة الإعلان كان متواطئاً بنية عدم إيصال صورة الإعلان إليه فإنه كان من المتعين عليه أن يسلك فى إثبات زعمه سبيل الإدعاء بالتزوير لا طلب الإثبات بكافه طرق الإثبات ويكون الحكم المطعن فيه إذ أسس قضاءه بصحة الإعلان على أن الطاعن لم يقرر بالطعن بالتزوير لم يخالف القانون.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣

متى إنتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون مكلفا بالتحقيق من صفة من تسلم منه الإعلان. إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنات قد إقتصرن فى طعنهن بالتزوير على أن المخاطب فى الإعلان قد إدعى صفة القرابة والإقامة معهن على غير الحقيقة دون الطعن فى صحة إنتقال المحضر إلى محل إقامتهن وتسليم صورة الإعلان وإنتهى من ذلك إلى إعتبار أن الإعلان قد تم صحيحاً وأن الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان غير منتج فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩

لا يقبل النعى بأن المحضر لم يثبت فى محضره الخطوات التى إتبعها فى الإعلان ، طالما أن الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٩

متى كان إعلان صحيفة الإستئناف قد تم ما بين الساعة السابعة صباحاً والخامسة مساء على ما تقضى به المادة الثامنة من قانون المرافعات السابق ، وكان لا يجوز المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان

من أنه وجد مكتب – المحامى – المعلن إليه مغلقاً ، طالما أن الطاعن لم يدع بتزوير هذا البيان كما أن توجيه الخطاب الموصى عليه يلى تسليم الصورة لجهة الإدارة ولا سبيل لإثبات هذا البيـان إلا فى أصـل الإعـلان دون الصورة التى يكون قد سلمها فعلاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلـتزم هـذا النظر فإن النعى عليـه بمقولة إن رده على الدفع بالبطلان جاء غامضاً – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا ما أثبت المحضر فى أصل الإعلان أنه وجه خطاباً مسجلاً للمعلن إليه يخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الإدارة فلا يجوز المجادلة فـى ذلـك إلا بسـلوك طريـق الإدعاء بالتزوير ، وكان الثابت على نحو ما تقـدم أن المحضـر أثبـت بـأصل إعـادة الإعـلان وإعـلان حكـم التحقيق ما يفيد الإخطار بتسليم هذين الإعلانين لجهة الإدارة خلال الميعـاد المحـدد لذلـك قانونـاً ومـن ثـم تكون مجادلة الطاعنين فى عدم إتخاذ هذا الإجراء – دون الإدعاء بالتزوير – فى غير محله.

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/١/١

محضر إعلان أوراق المحضرين وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة من المحـررات الرسميـة التى أسبغ القـانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم تبين تزويرها.

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٢

قرر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " الخاص بالضرائب " أن يكون إعـلان الممـول بتقدير اللجنـة بخطـاب موصى عليه مع علم الوصول إذن فإذا كان الحكم ، مع إثباته أن الإمضاء المنسوب إلى الممـول على علـم الوصول مزور عليه وأن الخطاب لم يسلم إلى شخص الممول ولم يعرف من تسلمه وزور إمضاء الممول ، قد خلص إلى أن تزوير هذا الإمضاء لا يؤثر فى صحة الإعلان ما دام قد تم فى المنشـأة التى يمتلكهـا الممـول وأنه لم يكن من الضرورى أن يتسـلمه الممـول بشـخصه بـل الموقـع على الوصـول كـان يسـتطيع التوقيـع بإمضائه ويقوم توقيعه هذا مقام توقيع الممول فى صحـة الإعـلان المجـرى لميعـاد المعارضـة فى تقدير لجنـة الضرائب ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ هذا الإعلان لا يكون قد وقع صحيحاً.

أعمـــال البنـــوك

* **الموضوع الفرعي : إتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي :**

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠

الإتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان بشأن الموافقة على إتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسي الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٢ أصبحت بصدور القرار الجمهوري رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ وبعد الموافقة عليها من مجلس الشعب قانوناً من قانون الدولة ، ولما كان الأصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤ من التقنين المدني ضامنة للوفاء بديونه وقد شرع القانون إجراءات تحفظية وأخرى تنفيذية وكفل إستعمالها للدائنين تحقيقاً لهذا الغرض بعد أن نص عليها في تقنين المرافعات فتسود أحكامه في شأن ما يتم توقيعه من حجوز ، بحيث تعتبر النصوص المنظمة للإجراءات سالفة الذكر هي الواجبة التطبيق أصلاً ما لم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلاً عنها ، وكان القرار الجمهوري رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر تشريعاً خاصاً في طبيعته ونطاقه إذ خرج به المشرع عن الأحكام العامة في شأن إتخاذ إجراءات الحجز القضائي أو الإداري على حسابات المودعين بالمصرف المطعون عليه الأول ، ووضع لها أحكاماً خاصه ، فرض بمقتضاها عدم جواز إتخاذ تلك الإجراءات على هذه الحسابات وإذ نص في المادة ١٣ منه على أن " حسابات المودعين والتي توجد في بلد العضو سرية ولا يجوز الإطلاع عليها ولا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز القضائي أو الإداري عليها " ، وكان من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص .

* **الموضوع الفرعي : الإعتماد المستندي :**

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٥

البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يجوز اعتباره أميناً للطرفين إذ لا توجد لديه وديعة بالمعنى المصطلح عليه قانونا كما لايصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع إلتزامه إلتزام المدين المكفول بل يعتبر إلتزامه في هذه الحالة التزاماً مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري فلا يلزم بالوفاء إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماماً لشروط فتح

الاعتماد إذن فمتى كان الثابت من الحكم أن البائع خالف شروط فتح الاعتماد بأن شحن البضاعة من ميناء غير الميناء المنصوص عليها فى تلك الشروط ، وكان الشرط الذى يحدد ميناء الشحن هو من الشروط التى يجب مراعاتها وفقاً لما جرى به العرف التجارى فى هذا الخصوص فإن الحكم إذ قرر أن البنك محق فى عدم صرف قيمة الاعتماد لا يكون قد أخطأ فى القانون ولا خالف العرف المقرر فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧

إصدار الإعتماد المستندى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليس عملية أصلية يفرض عليها رسم دمغة ولكنه متفرع عن عملية أخرى هى عملية فتح إعتماد عادى بسلفة يمنحها البنك إلى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة الإعتماد فعندئذ يؤول الإعتماد إلى خصم يقيد فى الحساب المدين للعميل ولا يفرض عليه هذا الرسم بإعتبار أنه حصل عند فتح الإعتماد السابق ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد رسوم الدمغة التى حصلتها المصلحة على عقود فتح الإعتمادات المستندية دون أن يحقق ما إذا كانت هذه الإعتمادات تتضمن أو لا تتضمن عقود إعتماد عادية بسلفة مضافاً إليها أمر دفع بمبلغ معين مقابل تسليم مستندات أو بضائع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

التزام البنك بالوفاء بقيمة الإعتماد المصرفى من يوم تثبيته هو إلتزام مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى على الصفقة. فلا يلزم البنك بالوفاء بقيمته – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلا إذا نفذ المستفيد شروط فتح الإعتماد.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

متى كان خطاب الهيئة العليا للأدوية يتضمن ضمان المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية لدين البنك الطاعن – المترتب فى ذمة المطعون ضده – المستورد للأدوية – بسبب الإعتماد المستندى المفتوح له من البنك المذكور فإن هذا الخطاب يكون قد تضمن كفالة شخصية من هذه المؤسسة لدين البنك وهذه الكفالة لا ينقضى بها الدين المكفول.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣

متى كان ما خلصت إليه المحكمة ، لا يتفق مع طبيعة عقود أو عمليات فتح الإعتماد بمعناها الفنى الدقيق وهى تمثل دينا على العميل دون أن تكون مغطاة كليا أو فى جزء منها ، وذلك على ما أفصحت عنه

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة الثالثة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة على عقود أو عمليات فتح الإعتماد إذ ورد بها ما يلى " وكذلك رؤى إستبدال الرسم النسبى فيما يتعلق بعقود أو عمليات فتح الإعتماد وتحديدها بالرسم التدريجى المعمول به حاليا ، ولما كان قد ثار الخلاف حول مدى خضوع عقود أو عمليات فتح الإعتماد التى تمثل قرضا أو سلفة من البنك ، فقد رؤى حسم هذا الخلاف بقصر سريان الرسم على الإعتمادات بمعناها الفنى الدقيق وهى تلك الإعتمادات التى تمثل دينا على العميل قبل البنك دون أن تكون مغطاة كليا أو فى جزء منها " وكان لا يغير من هذا النظر أن المبالغ دفعت – من الشركة المشترية للأقطان – إلى العميل – البائع فى عقود توريد الأقطان – قبل قطع السعر ، إذ يتفق ذلك مع ما جرى به العرف فى تجارة القطن بالنسبة للعقود موضوع النزاع وفيها يتراخى تحديد الثمن ويبقى معلقا على ممارسة كل من الطرفين لحقوقه ووفائه بالتزاماته ، وكان لا وجه للتحدى بإشتراط إستحقاق فائدة على المبالغ التى يسحبها العميل – من الشركة المشترية للأقطان – إذ هى مقابل التسهيلات الممنوحة له من الشركة وليس من شأنها أن تغير من وصف هذه العقود. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى فى قضائه على أن العقود موضوع النزاع لا تنطوى على عقود أو عمليات فتح إعتماد ولا يستحق عنها رسم الدمغة المقرر عليها ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

<u>الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩</u>

الكفالة فى عقد فتح الإعتماد لا تضمن إلا إلتزامات العميل الناشئة من تنفيذ هذا العقد وحده ، ولا تمتد إلى الإلتزامات التى تنشأ فى ذمته قبل فتح الإعتماد أو بعده أو مخالفة لشروطه .

<u>الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١</u>

المستقر فى قضاء هذه المحكمة – أن إصدار الإعتماد المستندى ليس عملية أصلية يفرض عليها رسم دمغة ولكنه متفرع من عملية أخرى هى عملية فتح إعتماد عادى بسلفة يمنحها البنك إلى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة الإعتماد ، فعندئذ يؤول الإعتماد إلى خصم يقيد فى الحساب المدين للعميل ، ولا يفرض عليه هذا الرسم بإعتبار أنه حصل عند فتح الإعتماد السابق ، وما جرى به قضاء هذه المحكمة على النحو سالف البيان يتفق مع التعديل الذى أدخله المشروع فيما بعد بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ على المادة الثالثة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بقولها " لما كان قد ثار الخلاف حول مدى خضوع عقود أو عمليات فتح الإعتماد التى لا

تمثل قرضاً أو سلفة من البنك ، فقد رؤى حسم هذا الخلاف بقصر سريان الرسم على الإعتمادات بمعناها الفني الدقيق ، وهي تلك الإعتمادات التي تمثل ديناً على العميل قبل البنك دون أن تكون مغطاه كلها أو في جزء منها ".

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧

متى كان الإتفاق قد تم بين المطعون عليها الثانية والبنك الطاعن على فتح إعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى ، إلتزم الطاعن بمقتضاه أن يضع المبالغ التى حددتها المطعون عليها الثانية تحت تصرف المطعون عليها الأولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها للمطعون عليها الثانية ، وكانت المطعون عليها الأولى قد قبلت تنفيذ هذا الإتفاق بإصدارها الأذون الممثلة للبضاعة والتى تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضائع المبينة بها للطاعن ، فإنها تكون ملزمة بتنفيذ ما تضمنه فتح الإعتماد من شروط وتعليمات ، ومن بينها رهن البضاعة موضوع الأذون لصالح الطاعن كضمان لقيام المطعون عليها الثانية بسداد قيمة الإعتماد التى لها إستلام البضاعة إذا ما سددت قيمتها وإلا ظل الطاعن حابساً له وتسلم البضاعة بمقتضاها وإستوفى قيمة الإعتماد من ثمنها قبل أى دائن آخر ، سواء كان دائناً عادياً أم دائناً متأخراً فى الترتيب وذلك بطلب بيعها بالكيفية المبينة بالقانون إذ كانت المطعون عليها الأولى قد أضاعت على الطاعن حقه فى حبس البضاعة المرهونة والتقدم على غيره من الدائنين بتسليمها البضاعة للمطعون عليها الثانية رغم تعهدها فى الأذون الصادرة منها بتسليم البضاعة إليه مما يجعلها مسئولة عن مقابل ما ضاع من الرهن الضامن للوفاء بالدين أو ما بقى منه ، وكان ما تضمنته طلبات فتح الإعتماد من سقوط مسئولية المطعون عليها الأولى عند سحب البضاعة بمعرفة المطعون عليها الثانية أو تسليمها إليها بمخازنها قاصراً على مسئوليتها الناشئة عن السرقة أو الحريق ولا يعفيها من تنفيذ شروط وتعليمات فتح الإعتماد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورتب على تسليم المطعون عليها الأولى البضاعة للمطعون عليها الثانية قبل حصولها على الأذون الممثلة لها والمرهونة لدى الطاعن سقوط مسئوليتها بمقولة إن الطاعن قد أعطى للمطعون عليها الثانية حق سحب البضائع بمعرفتها أخذاً بما جاء بطلبات فتح الإعتماد عن مسئوليتها فى حالة السرقة أو الحريق ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٢

مؤدى ما نصت عليه المادتان ٤٥٩ ، ٤٦٠/١ ، ٢ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد إقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وأن يكون السند التنفيذى دالاً بذاته على توافر هذه الشروط فيه ، فإذا تخلف فى

الحق أحد هذه الشروط فإنه لا يجوز التنفيذ لإقتضائه ، وكل إجراء يتخذ فى سبيل التنفيذ يكون باطلاً إلا أن المشرع أجاز إستثناء من هذا الأصل التنفيذ بعقود فتح الإعتماد الرسمية ولو لم تتضمن الإقرار بقبض شئ ، وأوجب فى ذات الوقت - حماية لمصلحة المدين الحاصل التنفيذ ضده - أن يعلن عند الشروع فى التنفيذ مع عقد فتح الإعتماد مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ، وأن الحكمة التى إستهدفها المشرع من ذلك هى إعلام المدين وأخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله مراقبة إستيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التى يكون بتوافرها صالحاً للتنفيذ بمقتضاه فإن أثار المدين منازعة بشأن فقدان الحق لشرطى تحقق الوجود أو تعيين المقدار تحتم أن تكون منازعته جدية تثير الشك فى وجود الحق أو حقيقة مقداره وتقدير ما إذا كانت المنازعة جدية أو غير جدية هو مما يستقل به قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

المصرف الذى يفتح إعتماداً مستندياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يلتزم بالوفاء إلا إذا كان هناك تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الإعتماد دون أن يكون للبنك فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثانى - البنك - رفض صرف قيمة الإعتماد للطاعن بناء على ما إكتشفه من مخالفة بيانات الشهادة الزراعية الصحية لبيانات البضاعة فى باقى المستندات المقدمة من حيث عدد الصناديق المعبأة فيها ووزن كل صندوق وأن تلك الشهادة تحمل تاريخاً لاحقاً لتاريخ الشحن مما شكك البنك فى سلامتها فضلاً عن خلوها من بيان صلاحية البضاعة وفق ما تنص عليه شروط فتح الإعتماد ، فإن الحكم إذ إنتهى إلى أن المطعون ضده الثانى محق فى عدم الصرف لإلتزامه بتعليمات المطعون ضدها الأولى إلتزاماً صرفياً لا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠

البنك الذى يقوم بتثبيت إعتماد مصرفى لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلاً عن المشترى فى الوفاء للبائع بقيمة الإعتماد كما لا يعتبر ضامناً أو كفيلاً يتبع إلتزام عميله المشترى بل يعتبر إلتزامه فى هذه الحالة إلتزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الإعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الإعتماد مطابقة تماماً لشروط الإعتماد لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه وإن كانت المستندات التى قدمتها الطاعنة إلى البنك - المطعون ضده الأول - مطابقة تماماً لشروط فتح الإعتماد إلا أنه لا يسوغ لها المطالبة بقيمة الإعتماد طالما قد إستردت البضائع المبيعة وأعادت شحنها إلى مصر لما يترتب على ذلك من تعذر

تسليم البنك مستندات الشحن وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه وقد نشأ للطاعنة حق فى صرف قيمة الإعتماد بتقديمها المستندات المطابقة لشروط فتح الإعتماد فإن هذا الحق لا يتأثر بما حدث بعد ذلك من إلزام السلطات البريطانية للطاعنة أياً كان السبب - بإعادة شحن البضاعة المبيعة إلى مصر إذ أن علاقة البنك - المطعون ضده الأول - بالطاعنة المفتوح لمصلحتها الإعتماد منفصلة عن علاقته بعميله المشترى كما أنها منفصلة عن علاقة هذا العميل بالطاعنة - البائعة - فهو وشأنه فى الرجوع عليها بما عسى أن يكون له من حقوق ناتجة عن عقد البيع. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٤

الأصل هو براءة الذمة وإنشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه كان الثابت من عند فتح الإعتماد المؤرخ ... بين البنك الطاعن ومورث المطعون ضدهم أنه حساب جار مضمون الوفاء بتأمين بضائع يودعها طرف البنك الطاعن رهناً وتأميناً للوفاء برصيد هذا الحساب وقد ورد فيه أن البنك الطاعن يعتبر وكيلاً عن مورث المطعون ضدهم فى بيع تلك البضائع المرتهنة بالكيفية التى يراها محققة لمصلحة طرفى العقد وأن عليه بهذا الوصف عبء إثبات ما دفعه إلى الغير عن موكله إعمالاً بنص المادة ٧٠٥ من التعيين المدنى التى توجب على الوكيل أن يوافى موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

فتح الإعتماد هو عقد بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التى يراها وفى مقابل فتح الإعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الإعتماد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التى يسحبها من الإعتماد وفوائدها إذا إشترطت فوائد.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧

جرى قضاء هذه المحكمة على أن للبنك الذى يفتح إعتماداً مستندياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلاً عن المشترى فى الوفاء للبائع بقيمة الإعتماد كما لايعتبر ضامناً أو كفيلاً يتبع إلتزامه إلتزام عميلة المشترى بل يعتبر إلتزامه فى هذه الحالة إلتزاما مستقلاً عن العقد القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الإعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة لما تضمنه خطاب الإعتماد دون أن يكون للبنك فى دلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الإستنتاج.

– ليس للبنك فاتح الإعتماد أن يدخل فى إعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقـد الإعتمـاد أو علاقتـه بعميلة المشترى كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساساً للخروج على عبارات خطاب الإعتماد التى تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الإعتماد .

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام البنك الطاعن بقيمة الإعتماد على أن سـند الشحن المقـدم مـن المطعـون ضدها الأولى يتطابق مع ما ورد بشأنه فى خطاب الإعتماد وأن المنازعة فى شأن المسئول عن غرامة التأخير يخرج عن نطاق الإعتماد المستندى ، فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون وارداً على غير محل.

– إنتهاء الحكم صحيحاً إلى حق المطعون ضدها البائعة فى صرف قيمة الإعتمـاد حيـث قدمـت المسـتندات المطابقة لشروط فتح الإعتماد فإن هذا الحق لا يتأثر بالعلاقـة الناشـئة عـن عقـد البيـع أو أن علاقـة البنـك الطاعن بالمطعون ضدها البائعة المفتوح لمصلحتها الإعتماد منفصلة عن علاقتـه بعميلـة لمشـترى ، كمـا أنهـا منفصلة عن علاقة هذا العميل بالمطعون ضدها البائعة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أورده رداً على دفاع الطاعن مما يكون معه النعى عليه بـالقصور فـى التسـبيب على غير أساس.

– إنتهاء الحكم صحيحاً إلى حق المطعون ضدها البائعة فى صرف قيمة الإعتماد حيث قدمـت المسـتندات المطابقة لشروط فتح الإعتماد فإن هذا الحق لا يتأثر بالعلاقـة الناشـئة عـن عقـد البيـع أو أن علاقـة البنـك الطاعن بالمطعون ضدها البائعة المفتوح لمصلحتها الإعتماد منفصلة عن علاقتـه بعميلـة لمشـترى ، كمـا أنهـا منفصلة عن علاقة هذا العميل بالمطعون ضدها البائعة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أورده رداً على دفاع الطاعن مما يكون معه النعى عليه بـالقصور فـى التسـبيب على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠

لما كان سداد قيمة الورقة التجارية المقدمة لبنك من الغير خصماً من الحسـاب الجـارى لا يتـم إلا إذا إتفق البنك مع عميله – صاحب ذلك الحساب – لإعتماد الخصم .... لما كان ذلك وكـان الخبـير الـذى ندبتـه محكمة أول درجة والمقدم صورة تقريره بملف الطعن – قد أثبت – بعد إطلاعه على عقدى فتـح الإعتمـاد بالحساب الجارى والسندات الإذنية الثلاثة المحرر عنها بروتستات عـدم الدفـع. أن تلـك السـندات كـانت محررة من المطعون ضده مظهرة من دائنه إلى البنك الطاعن وأن عقدى فتح الإعتماد بالحساب الجـارى قـد

جرى تنفيذهما – حسبما هو متفق عليه بينهما – بطريق خصم السندات الإذنية المحررة لأمر المطعون ضده والمظهرة منه إلى البنك الطاعن وإضافة قيمتها إلى حسابه الجارى وكان لا خلاف بين الطرفين حول هذا الرأى الذى أثبته الخبير فى تقريره " ... وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده لم يقدم ما يثبت أن إتفاقاً تم بينه وبين البنك الطاعن على إعتماد خصم قيمة السندات الإذنية المحررة منه لأمر الغير من حسابه الجارى أو أنه طلب من البنك إجراء هذا الخصم فإن البنك الطاعن لا يكون ملزماً بسداد قيمة السندات الإذنية – محل النزاع – فى الحساب الجارى للمطعون ضده وخصمها منه يكون من حقه بصفته حاملاً لها – عند عدم وفاء المطعون ضده بقيمتها أن يحرر عنها بروتستات عدم دفع وذلك للإحتفاظ بحقه فى الرجوع على المظهرين إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى خطأ الطاعن فى تحرير بروتستات عدم الدفع ضد المطعون ضده إستناداً إلى القول بأن حسابه الجارى كان يسمح وقتها للوفاء بقيمة السندات الإذنية المحررة عنها تلك البروتستات. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٨

– وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الإعتماد المستندى عقد مستقل عن عقد البيع يتعهد بمقتضاه البنك فاتح الإعتماد – وبناء على طلب العميل الآمر – إذا كان الإعتماد قطعياً – بالوفاء بقيمة الإعتماد للمستفيد أو بقبول الكمبيالة التى يسحبها عليه الأخير إذا كانت مستنداته كاملة ومطابقة تماماً لشروط خطاب الإعتماد ، إلا أن خطأ الحكم فيما ذهب إليه من أن عقد الإعتماد المستندى هو عقد بين البائع والمشترى وأن البنك فاتح الإعتماد لا شأن له به سوى أنه أمين للطرفين لم يكن له أثر فى قضائه ذلك أن الحكم عاد عند تطبيق آثار ذلك العقد وقرر بإلتزام البنك فاتح الإعتماد بالوفاء للمستفيد إذا كانت مستنداته مطابقة لخطاب الإعتماد وهو ما يتفق مع التعريف الصحيح لعقد الإعتماد المستندى ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون – فى خصوص هذا السبب – يكون غير مقبول .

– قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أساس نظام الإعتماد المستندى غير القابل للإلغاء هو إستقلاله عن عقد البيع القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه البنك الذى فتح الإعتماد بالوفاء بقيمته متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة تماماً لما تضمنه خطاب الإعتماد دون أن يكون له فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الإستنتاج ، وفى ذات الوقت ليس للبنك أن يستقل دون موافقة عميله بتعديل شروط الإعتماد وعليه إذا ما قدمت له مستندات الشحن من المستفيد أن يقوم بمطابقتها على ما ورد بشأنها فى خطاب الإعتماد بحيث إذا لم يعترض عليها خلال أجل معقول يكفى لفحصها إعتبر ذلك قبولاً لها بحالتها التى قدمت بها بما يترتب عليه إلتزامه بالوفاء بقيمة الإعتماد.

– إذ كان مؤدى النص فى عقد الإعتماد على قابليته للتحويل أنه يجوز للمستفيد نقله كله أو بعضه إلى شخص يسمى المستفيد الثانى يحل محله فى تنفيذ إلتزاماته الواردة بعقد الإعتماد طبقاً لذات الشروط المتفق عليها فيه ، فإن إلتزام البنك فاتح الإعتماد بالوفاء بقيمته ينشأ بمجرد تصدير خطاب الإعتماد إلى المستفيد أو من يعينه ، والأصل أن هذا الخطاب وحده هو المرجع فى تحديد إلتزام البنك قبل المستفيد حتى ولو تضمن شروطاً مغايرة لما ورد فى عقد فتح الإعتماد الأصلى.

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢

– الإعتمادات المستندية وسيلة لتسوية الثمن فى البيوع الدولية بموجبها يستطيع البائع قبض ثمن المبيع من البنك فور شحنه ولو لم يصل إلى المشترى وذلك بمجرد تقديمه المستندات الدالة على تنفيذ إلتزامه.

– يستطيع البائع إشتراط بنك معين لفتح الإعتماد عن طريقه ليتمكن من الحصول بموجبه على التسهيلات الإئتمانية والتمويل اللازم لذا حق له التعويل بصفة جوهرية على شخص البنك والتمسك بتحديده الوارد بعقد البيع لما يراه من مصلحة فى التعامل معه ذلك أن الإعتماد المفتوح يعتبر عملية تجارية مستقلة عن كل من عقد البيع وعقد فتحه ينشأ عنها إلتزام محدد مبين بخطاب فتح الإعتماد فى مواجهة البائع المستفيد لا يملك البنك فى حالة الإعتماد المباشر المشتركة فى فتحه – فى حالة الإعتماد الدائرى – تعديله أو الرجوع فيه بعد إستلام البائع المستفيد لخطاب الإعتماد ومن ثم فإن إشتراطه يعتبر إشتراط لعنصر جوهرى فى العقد يوجب على المشترى تنفيذه طبقاً لما ورد بالعقد وإلتزامه هو إلتزام مقابل لإلتزام البائع بتسليم المبيع فإذا فتح المشترى الإعتماد بالمخالفة للشروط الواردة بعقد البيع كان للبائع أن يلتفت عنه ويعتبر المشترى متخلفاً عن تنفيذ إلتزامه الجوهرى وذلك ما لم يقبله البائع صراحة أو ضمناً بالسكوت عن المخالفة والبدء فى تنفيذ إلتزاماته المقابلة ، ويحق له فى الحالة الأولى أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه بتسليم المبيع معتصماً بحقه فى الدفع بعدم التنفيذ إذا ما طولب به إعمالاً لحكم المادة ١٦١ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٩

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البنك الذى يفتح إعتماداً مستندياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلاً عن المشترى فى الوفاء للبائع بقيمة الإعتماد كما لا يعتبر ضامناً أو كفيلاً يتبع إلتزامه عملية المشترى ، بل يعتبر إلتزامه فى هذه الحالة إلتزاما مستقلاً عن العقد القائم بين البائع والمشترى ، يلتزم بمقتضاه بالوفاء بقيمة الإعتماد متى قدم إليه المستفيد منه المستندات المبينة بخطاب فتحه مطابقة تماماً لما تضمنه ومتطابقة فيما بينها من الناحية الشكلية ، ودون أن يكون للبنك أو فى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الإستنتاج ، إذ ليس من واجبه فحصها من الناحية الموضوعية لأن المستندات وليست البضائع

هى الأداء الوحيدة التى يقوم عليها التعامل بين ذوى الشأن فى الإعتماد فالبنك فاتح الإعتماد وكذلك البنك المنفذ المعزز له ممنوع من النظر خارجها وليس له إلا التأكد من مدى مطابقتها لما ورد بخطاب فتح الإعتماد المرسل للمستفيد لأن سلامة كل مستند يجب أن تستمد من ذاته فحسب فلا تكمل من مستند آخر.

- يحق للبنك رفض المستندات المقدمة إليه والإمتناع عن صرف قيمتها فى حدود الإعتماد المفتوح إذا وجد بينها تناقضاً ، وإن كان يجوز له صرف قيمتها بتسوية مشروطة أو معلقة على شرط فاسخ هو رفض العميل المشترى لها مع حقه فى ردها إلى المستفيد وإسترداد قيمتها عنه نقداً أو بإجراء قيد عكسى بدفاتره إذا كانت التسوية قد تمت بطريق القيد فى حساب لديه.

الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٩

- الإعتماد المستندى ، تعهد مصر فى مشروط بالوفاء ، صادر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب المشترى الآمر بالمطابقة لتعليماته والشروط التى يحددها ويسلم للبائع المستفيد ، مستهدفاً الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراه خلال فترة محددة فى حدود مبلغ معين ، نظير مستندات مشترطة ويجرى التعامل فى ظله بين البنك فاتح الإعتماد والبنك المؤيد أو المعزز له - إن وجد - وبين كل من الآمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها فى مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة فى الطلبة دون نظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشترى حول العقد الذى يحكم علاقتهما ومدى صحته ونفاذه بينهما والمؤثرات التى تطرأ عليه ، بإعتبار فتح الإعتماد بطبيعته عملاً تجارياً مستقلاً عن عمليات البيع والشراء والعقود الأخرى التى يستند إليها - ولا يعتبر البنك فاتح الإعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها ، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشروط الواردة فى الطلب فتح الإعتماد وإذ هى التى تحدد إلتزامات البنك فاتح الإعتماد وحقوق وواجبات كل من الآمر والمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعة أثناء تنفيذه ، طبقت الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية التى صاغتها غرفة التجارة الدولية بباريس وإعتمدتها لجنتها التنفيذية فى ١٩٧٤/١٢/٣ قبل تعديلها فى أكتوبر ١٩٨٤ ، مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع ، وإذ كان ذلك وكانت هذه الشروط فى تطبيقها تخضع لسلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير الإقرارات والإتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وما تفيده العبارات فى جملتها لا كما تفيده عبارة معينة فيها مستقلة عن

باقى عباراتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر ما دام ما إنتهت إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

– يتعين على البنك فاتح الإعتماد أن يفحص كافة الوثائق التى يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها فى ظاهرها لشروط وتفاصيل الإعتماد مطابقة حرفية كاملة دون أى تقدير لمدى جوهرية أى شرط فيها إذ قد يكون له معنى فنياً لا يدركه البنك أو موضع إعتبار خاص لدى الآمر.

– يتعين على البنك فاتح الإعتماد فى حالة طلب تعزيز من مصرف آخر ، الإلتزام بشروط وتفاصيل الإعتماد ، بأن يتضمن إخطاره للبنك المؤيد أو المعزز سواء طلب ذلك برقياً أو تلغرافياً أو بواسطة جهاز التلكس أو بالتثبت البريدى ، كافة الشروط التى ضمنها المشترى طلبه فتح الإعتماد حتى يكون المستفيد على علم تام بكافة الحقوق والإلتزامات المترتبة على ذلك الإعتماد.

– إعتبار الفاتورتين المبدئيتين جزءاً من عقد فتح الإعتماد ، يرتب إلتزام البنك الطاعن فى فحصه وقبوله لمستندات المستفيد بشروط المطعون ضده وأخصها الشحن الفورى وعدم إعادة الشحن.

* <u>الموضوع الفرعى : البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى :</u>

<u>الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٩١/١/٧</u>

مؤدى النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى أن العلاقة بين البنك المذكور والعاملين به علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فإن الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن أجورهم وما يلحق بها يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى دون جهة القضاء العادى أخذاً بحكم المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

* <u>الموضوع الفرعى : التسهيلات الإئتمانية :</u>

<u>الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧</u>

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة. أما بالنسبة للمقترض فإنه وإن اختلف الرأى فى تكييفها إذا لم يكن المقترض تاجرا أو إذا كان القرض مخصصا لأغراض غير تجارية ، إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض. ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى يلبى بها حاجات المقترضين أعباء اكثر فداحة من المقرض العادى إذ هو يحصل على هذه الأموال من المصارف الأخرى التى

تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى– على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عندما يقرض الغير ، هذا علاوة على ما يتعرض له المصرف من مخاطر فى القروض الطويلة الأجل ومن حرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحا أكثر – ومما يؤيد هذا النظر أن الشارع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم ١١٠ سنة ١٩٥٦ بإنشاء بنك الائتمان العقارى وأجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية – وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال – مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وهو ما لايمكن تفسيره إلا بأنه قد اعتبر تلك القروض تجارية وتبعا لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة وهى كذلك بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته والغرض الذى خصص له القرض فإن هذه القروض وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ السابقة الذكر وتخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠

من الجائز أن يتخذ عقد القرض صور مختلفة غير صورته المألوفة من قبيل الخصم وفتح الإعتماد وخطابات الضمان بإعتبار أنه يجمع بينها كلها وصف التسهيلات الإئتمانية ويصدق عليها تعريف القرض بوجه عام الوارد فى المادة ٥٣٨ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

إذ كانت القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة كما أن هذه القروض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر أيضاً عملاً تجارياً بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته أو الغرض الذى خصص له القرض ، فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ويحق بشأنها تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجازوة الفوائد لرأس المال.

* الموضوع الفرعي : الحد الأقصى للفائدة :

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٦

إذا كان الحكم قد قضى بفائدة سعرها ٨٪ بعد سريان القانون المدنى الجديد فإنه يكون قد خالف القانون ذلك أن الحد الأقصى المقرر للفائدة التى يجوز الإتفاق عليها قانوناً هو مما يتصل بقواعد النظام العام مما يستلزم سريانه من تاريخ العمل بهذا القانون حتى على الإتفاقات السابقة.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ مدنى ، أن القانون لا يحظر على الدائن أن يجمع بين تقاضى العمولة والفائدة المتفق عليها ، ولو زاد مجموعهما عن الحد الأقصى المقرر قانوناً للفائدة إلا إذا كانت العمولة المشترطة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها إذا كان الحكم قد إنتهى إلى أن العمولة التى إقتضاها البنك المطعون ضده من الطاعن الأول كانت مقابل خدمات حقيقية ومشروعة قام بها تنفيذاً لعقد التفويض بالبيع المبرم بينهما ولم تكن فوائد ربوية مستترة ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦

تحدد المادة ٢٢٦ من القانون المدنى سعر الفائدة القانونية فى المسائل التجارية بواقع ٥ ٪ وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قضى فى مادة تجارية بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده جزء من التعويض الذى طالب به وفائدته القانونية بواقع ٥ ٪ وقد تأيد هذا الحكم إستئنافياً وإرتضته الطاعنة ولم تطعن فيه بطريق النقض ، فإن القضاء المشار إليه يكون قد حاز حجية بين الطرفين تمنع الطاعنة من المنازعة فى تجارية المعاملة وسعر الفائدة المقررة عنها وذلك عند نظر المطالبة بباقى التعويض.

الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤

– حرم الشارع بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة سعر فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها – مما مؤداه أن كل إتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لإعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الإستغلال.

– أجاز المشرع فى المادة السابعة فقرة " د " من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى – لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على

العمليات المصرفية حسب أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقود والإئتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر مما يدل على إتجاه قصد الشارع إلى إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ولكنه لم يشأ مسايرة بعض التشريعات الأجنبية فيما ذهبت إليه من إلغاء هذا القيد كلية فرخص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقاً لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والإئتمان التى تقررها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة.

– لقد نصت القاعدة الثامنة من القواعد العامة التى تصدرت كتاب البنك المركزى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة على أن تسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى أبرمت فى ظلها أما بالنسبة للعمليات القائمة التى أبرمت قبل صدورها فإن العبرة بما تم عليه التعاقد أى أن العقود تظل محكومة بالأسعار التى كانت سارية وقت التعاقد كما تضمنت قرارات البنك المركزى الأخرى التى صدرت إستناداً إلى الفقرة " د " المشار إليها بنداً يقضى بسريان الأسعار الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المجددة والعقود القائمة فى حالة سماحها بذلك ، مما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار الجديدة تلقائياً على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها بل قرن ذلك بسماحها به. لما كان ذلك وكانت العلاقة بين البنوك وعملائهم تخضع – بحسب الأصل – لمبدأ سلطان الإرادة فإن قرارات البنك المركزى إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الذى تحدده تلك القرارات ، إذ يجرى عليها فى هذه الحالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى إعتباراً بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التى يجوز الإتفاق عليها قانوناً هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يتصل بالنظام العام ، وإذ كان مؤدى ما تقدم إن العقود السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تبقى نافذة محكومة بما تضمنته نصوصها وخاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله ما لم يتفق أطرافها على تعديل سعر الفائدة طبقاً للقرارات الجديدة ، ولا يغير من ذلك أن يكون متفقاً بهذه العقود على تخويل البنك الدائن رخصة رفع السعر المتفق فيها دون حاجة لموافقة مجددة من المدينين لأن هذا الاتفاق يكون قد أنعقد مقيداً بالحد الأقصى للفائدة الذى كان معمولاً به وقت العقد فلا

يستطيع البنك الدائن أن يرفع بإرادته المنفردة سعر الفائدة فى ظل القرارات الجديدة إلى ما يجاوز هذا الحد.

* **الموضوع الفرعي : الحساب الجاري :**

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢

صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله ويصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة تجارية تقضى بذلك.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٢٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله ويصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بذلك.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

الحساب الجارى الذى يخضع لقاعدة عدم جواز التجزئة هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة متصلة بين طرفية يصير فيها كل منهما مدينا أحياناً ودائناً أحياناً أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر. أما إذا نظم الحساب على أساس أن مدفوعات أحد الطرفين لا تبدأ إلا حين تنتهى مدفوعات الطرف الآخر فإن هذا الحساب لا يخضع لقاعدة عدم جواز التجزئة.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

الحساب الجارى الذى يخضع لقاعدة عدم التجزئة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينا أحياناً ودائناً أحياناً أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة إتجاه نية الطرفين إلى فتح حساب جار بينهما كما نفت عن الحساب القائم بينهما إتصال العمليات المدرجة فيه ببعضها وتشابكها ، وهو ما يلزم توافره فى الحساب الجارى ، وإنتهت إلى إعتبار الحساب حساباً عادياً لا يخضع لقاعدة عدم التجزئة لا تكون قد أخطأت فى القانون أو خالفت الثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله ويصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، تقاضى فوائد مركبة عنه ، إلا إذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بذلك.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٩

حق البنك فى إجراء القيد العكسى بالحساب الجارى للأوراق التجارية التى تخصم لديه ولا يتم تحصيلها يستند إلى حقه فى دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم والتى تخول البنك الرجوع على طالب الخصم بقيمة الورقة فى حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الإستحقاق ، كما يستند كذلك إلى حقه فى دعوى الصرف الناشئة عن تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلاً للملكية يخوله حق الرجوع على المظهر طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون التجارى بحيث إذا سقط حق البنك فى تلك الدعوى لعدم مراعاة تلك الإجراءات والمواعيد إمتنع عليه إجراء القيد العكسى لسقوط حقه فى دعوى الصرف على أن سقوط حق البنك فى دعوى الصرف لا يخل بحقه فى إجراء القيد العكسى إستناداً إلى حقه فى دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم. إذ كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن البنك الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن الأوراق التجارية موضوع النزاع قد خصمت لديه بالحساب الجارى تنفيذا لعقد فتح الإعتماد ، وأن حقه فى إجراء القيد العكسى يستند إلى عملية الخصم ذاتها دون حاجة إلى إتفاق خاص ، وذلك بغض النظر عن حقه فى الرجوع إستناداً إلى دعوى الصرف ، وكان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى إنتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى إجراء القيد العكسى إستناداً إلى سقوط حقه فى دعوى الصرف ، دون أن يتناول ما أثاره البنك من دفاع جوهرى بشأن تنفيذ عملية الخصم بالحساب الجارى وحقه فى إجراء القيد العكسى إستناداً إلى ضمان الخصم ، فإنه يكون معيباً قاصر البيان.

- لئن كانت صفة الحساب الجارى تزول عنه بمجرد إقفاله ، وتصبح الديون المقيدة بعد هذا التاريخ خارجة عن نطاقه فلا تسرى عليه أحكامه ، إلا أن ذلك لا يحول دون المطالبة بهذه الديون كديون عادية مستقلة عن الحساب متى قام الدليل على صحتها.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩

صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله ويصبح الرصيد ديناً عادياً مما لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه ولو إتفق على ذلك الطرفان لأن تحريم الفوائد المركبة من النظام

العام مما لا يصح معه الإتفاق على مخالفته ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقضى به القواعد والعادات التجارية.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢

صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله ويصبح الرصيد ديناً عادياً مما لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه ولو إتفق على ذلك الطرفان لأن تحريم الفوائد المركبة من النظام العام مما لا يصح معه الإتفاق على مخالفتها ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقضى به القواعد والعادات التجارية.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤

إذا كانت صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله فإن دين الرصيد يصبح ديناً عادياً مما لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ تقاضى فوائد مركبة عنه ولو إتفق على ذلك الطرفان ، لأن قاعدة تحريم الفوائد المركبة تتعلق بالنظام العام مما لا يصح معه الإتفاق على مخالفتها ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقضى به القواعد والعادات التجارية.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠

لما كان الحساب الجارى طريقاً إستثنائياً لتسوية الحقوق والديون التى تنشأ بين طرفيه خلال فترة زمنية معينة وكانت إرادة طرفيه هى وحدها التى تبرر إجراء هذه التسوية بغير الطرق المقررة فى القواعد العامة فإن لهم أن يحددا نطاقه بقصره على بعض الحقوق والديون التى تنشأ بينهما وفى هذه الحالة لا يشمل الحساب إلا ما تم الإتفاق عليه.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

إذ كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ تنص على أن يتولى البنك المركزى مزوالة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الإعتبارية العامة الأخرى فإن ذلك لا يتعارض مع تكييف العلاقة بين الجهات الحكومية وبين البنك المركزى فى شأن معاملتها بأنها عقد حساب جاز ذلك أن هذا العقد كما يكون صريحاً يمكن أن يكون ضمنياً تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها ويبقى النص بعد ذلك محدداً البنك الذى يتعين أن تفتح فيه الحسابات الجارية للجهات الحكومية.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣

الحساب الجارى تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح رصيده ديناً عادياً يخضع للتقادم العادى حتى ولو كان مقيداً فى الحساب قيمة ورقة تجارية لأن الورقة حينئذ تكون قد فقدت ذاتيتها وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الرصيد .

* الموضوع الفرعى : العلاقة بين البنك المركزى والبنوك الأخرى :

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

إذ كان البنك الطاعن يقر بأن العلاقة بينه وبين البنك المركزى يحكمها التفويض الصادر من الأخير فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الأقاليم فإن الأمر ينطوى على وكالة صادرة له فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزى دون أن يكون مرخصاً للأخير فى إجراء هذه الوكالة لما كانت المادة ٧٠٨ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية كما يجوز طبقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله وفاء غير صحيح وغير مبرئ لذمة البنك فإن وفاء البنك بقيمة الشيك المزور لا يبرىء ذمته قبل العميل بحيث تقع تبعة الوفاء كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قيام خطأ فى جانب البنك الطاعن فى تنفيذ عقد الوكالة حين قام بصرف الشيكات المزورة دون أن يتأكد من صحة توقيع العميل بما يحقق مسئوليته العقدية تجاه الموكل فإنه يكون لدائن الأخير الرجوع عليه بموجب الدعوى المباشرة ولا يسقط حقه فى الرجوع عليه إلا بالتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ذلك أن إلتزام البنك الطاعن فى هذه الحالة أساسه المسئولية العقدية وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره يكون على غير أساس.

* الموضوع الفرعى : الفوائد الإتفاقية :

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

لا يجوز للمحكوم له أن يتقاضى فائدة إتفاقية تزيد على سبعة فى المائة من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدنى التى استقر قضاء هذه المحكمة على سريانها من تاريخ صدور القانون على الاتفاقات السابقة على العمل به

ولا يحد من هذا أن يكون قد صدر حكم بالدين مع فوائده الاتفاقية بواقع ٩ ٪ حتى تمام الوفاء – على أساس هذا الاتفاق – قبل العمل بأحكام القانون المدنى الجديد.

* **الموضوع الفرعى : الفوائد التأخيرية :**

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

الأصل فى استحقاق الفوائد القانونية أن تكون تأخيرية ما لم يفصح عنها الحكم ويبين حقيقتها بيانا مميزا مستندا إلى علة.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٨

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ما لم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد المطلوبة منها عن المبالغ التى يحكم عليها بردها لتحصيلها من الممول بغير حق فلا يجوز رفض طلب هذه الفوائد ولا عبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها وبذلك أصبح مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق ، ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى أصبحت تنص بعد تعديلها على عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها ، ذلك أن هذا تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

إذا كان الواقع فى الدعوى أن وزارة الأشغال اعتمدت مرسوما خاصا بتعديل خطوط تنظيم شارع مستشفى الليدى كرومر – الواقع به أرض النزاع – وصدر مرسوم ملكى بإعتماد هذه الإجراءات – ثم تعاقدت مصلحة التنظيم – المطعون عليها – مع الطاعنين بموجب إتفاق مؤرخ ١٩٣٩/١٢/٢٥ على أخذ القدر الذى استلزمه تنفيذ هذا المرسوم بنزع ملكيته نظير ثمن قدره ٣٢٩٩ جنيها و ٢٠٠ مليم فإن حق الطاعنين إنما يتحدد بموجب هذا العقد فى ثمن الأرض المنزوع ملكيتها بالقيمة التى حصل الاتفاق عليها فيه وإذن فإذا تأخرت المطعون عليها فى دفع الثمن المتفق عليه حتى سنة ١٩٤٨ ، فإن الطاعنين لا يكون لهم فى حالة التأخير إلا فوائد هذا الثمن من تاريخ مطالبتهم الرسمية به إعمالا لنص المادة ١٣٤ من القانون المدنى القديم المنطبقة على واقعة الدعوى – طالما أنهم لم يتفقوا فى العقد على خلاف ذلك – وهو ما قضى لهم به الحكم المطعون فيه ، ومن ثم لا يكون دفاعهم المنطوى على المطالبة بفرق ثمن الأرض بين

تاريخ العقد وما بعد الحرب – دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فلا يعيب الحكم إغفال الرد عليه.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

تنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أنه " إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد .. وقد قصد الشارع من عبارة " وقت الطلب" والتى إستبدلت بعبارة "وقت نشؤ الإلتزام" الواردة بالمشروع التمهيدى للقانون – منع سريان الفوائد المنصوص عليها فى هذه المادة على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية الحكمة من تقرير هذه القاعدة تتحقق كذلك بالنسبة للتعويض عن الخطأ العقدى متى كان التعويض المطالب به عن هذا الخطأ مما يرجع فيه إلى تقدر القاضى المطلق لأن المبلغ المطالب به كتعويض فى الحالين لا يكون " معلوم المقدار وقت الطلب ". ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى دعوى التعويض عن خطأ تعاقدى بالفوائد عن مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ المطالبة الرسمية فإنه يكون قد خالف القانون فى خصوص تحديد بدء سريان الفوائد التى لاتستحق فى هذه الحالة إلا من تاريخ صدور الحكم الإستئنافى الصادر بالتعويض بإعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيه حل الإلتزام معلوم المقدار .

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١

إذا كان المبلغ الموصى به يستحق على التركة من تاريخ وفاة الموصى وينفذ فى ثلث مالها ، فإن الوارث الذى يتأخر فى الوفاء به للموصى له يكون ملزماً بهذه الصفة – من مال التركة – بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة الرسمية [م١٢٤ من القانون المدنى القديم] ولا يمنع من ذلك أن تكون التركة التى ينفذ المبلغ المحكوم به من ثلثها غير معلومة المقدار على وجه قاطع لأن الفوائد مرتبطة بمقدار ما ينفذ من هذا المبلغ فى ثلث التركة وتلتزم بها التركة ولو جاوزت بإضافتها إلى مبلغ الوصية هذا الثلث إذ تعد الفوائد فى – هذه الصورة – تعويضاً عن عدم الوفاء بالمبلغ الموصى به والذى إستحق فعلاً للموصى له بوفاة الموصى .

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين الإجراءات التى قام بها الطاعن [الدائن] بقصد إطالة أمد النزاع ودلل على سوء نيته بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وقضى بتخفيض الفائدة

المتفق عليها وفقا للمادة ٢٢٩ من القانون المدني . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مس الخطأ فى تطبيق هذه المادة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

- تنص المادة ٢٢٨ من القانون المدنى على أنه " لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية أن يثبت الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير " ومفاد ذلك أن القانون إفترض الضرر إفتراضا غير قابل لإثبات العكس.

- تقرير الحكم المطعون فيه أنه يترتب على تراخي الدائن في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه عدم إستحقاقه لفوائد التأخير غير صحيح فى القانون ، ذلك أن التراخي فى التنفيذ لا يكون له أثر فى المدة السابقة على صدور الحكم الإبتدائي ولا يمنع من إستحقاق الفوائد إذ كان على المدين أن يوفى بالدين أو يتمسك بأى سبب من أسباب إنقضائه.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/٨

تشترط المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لإستحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الإلتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، ويدخل فى هذا النطاق مقابل الإجازة وبدل الإنذار ومكافأة نهاية مدة الخدمة إذ هى محددة بمقتضى قانون عقد العمل الفردى وليس للقاضى سلطة تقديرية فى تحديدها وبالتالى فهى لا تعتبر فى حكم التعويض.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥

لا تستحق الفوائد التأخيرية - على ما تقضى به المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - إلا من تاريخ المطالبة القضائية بها. فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أوفت بالدين ولم يسبق هذا الوفاء مطالبة قضائية بفوائد عنه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفوائد تأخيرية عن هذا الدين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣

من شروط إستحقاق الفوائد التأخيرية المطالبة القضائية بها وهى لا تستحق إلا من تاريخ هذه المطالبة

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨

نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى صريح فى أن للبائع الفوائد القانونية عما يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا المبيع قابلا لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى وتجب هذه

الفوائد بغير حاجة إلى وجود إتفاق عليها ولا يعفى المشترى منها إلا إذ وجد اتفاق أو عرف يقضى بهذا الإعفاء ولم تشترط المادة لإستحقاق الفوائد فى هذه الحالة إعذار المشترى كما لو يفرق بين ما إذا كان الثمن الذى لم يدفع حال الأداء أو مؤجلا. وحكم هذه المادة يقوم على أساس من العدل الذى يأبى أن يجمع المشترى بين ثمرة البدلين – المبيع والثمن – ويعتبر استثناء من القاعدة المقررة فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والتى تقضى بأن الفوائد القانونية لا تستحق إلا عن دين حل أداؤه وتأخر المدين فى الوفاء به ومن تاريخ المطالبة القضائية بها ومن ثم فلا يمنع من إستحقاق البائع لفوائد الثمن أن يكون ما لم يدفع من الثمن مؤجلا من الأصل أو أن يصبح غير مستحق الأداء حالا لسبب يرجع إلى البائع أو أن يكون للمشترى الحق فى حبسه مادام قد وضع يده على الأطيان المبيعة وكان فى استطاعته أن يحصل على ثمارها.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٠

إذ إشترطت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لإستحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الإلتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، فإن المبالغ المحكوم بها وهى مرتب شهر والمكافأة السنوية ومقابل إجازة السنة الأخيرة ومكافأة نهاية الخدمة مما يدخل فى هذا النطاق ، إذ هى محددة بمقتضى قانون عقد العمل وليس للقاضى سلطة تقديرية فى تحديدها.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٦

من شروط إستحقاق فوائد التأخير القانونية المطالبة القضائية بها هذه الفوائد على ما تقضى به المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لا تسرى إلا من تاريخ هذه المطالبة ما لم يحدد الإتفاق أو العرف تاريخا آخر لسريانها ولا يغنى عن المطالبة القضائية بهذه الفوائد رفع الدائن الدعوى بطلب أصل الدين إذا لم تتضمن صحيفة الدعوى طلب الفوائد لأنها لا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية بها بالذات.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥

الفوائد هى تعويض قانونى عن التأخير فى الوفاء بالإلتزام بدفع مبلغ من النقود مصدره عقد الوكالة التى ثبت قيامها بين الطرفين والتى تستحق من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تقرر حكما عاما لإستحقاق فوائد التأخير عن الوفاء بالإلتزام إذا كان محله مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، وإذ رفض الحكم القضاء بهذه الفوائد دون أن يبين سبب الرفض ولم يفصح عما إذا كان ما قدره من أجر قد روعى فيه تعويض الطاعن عن التأخير فى الوفاء بالأجر المحكوم له به أم لا فإنه يكون قاصر التسبيب بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

النص على إدماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للدائن ، له أن يعملها دون توقف على إرادة المدين ، وله أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة ، كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بإدماج الفوائد أو عدوله عن ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الفوائد بالتقادم الخمسى على أن الدائن قد تنازل عن حقه فى إعتبارها أصلا إستنادا إلى عدم قيامه بإدماج الفوائد سنة فسنة فعلا فى رأس المال ، وإلى مطالبته بها على أساس عدم تجميدها ، وهو إستخلاص موضوعى سائغ ، لا مخالفة فيه للقانون أو لنصوص الإتفاق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو مسخ نصوص الإتفاق.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

١) النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – نقصا أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق -التى صدر الحكم فى ظلها – أن يترتب عليه بطلان الحكم إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى إبتداء عن نفسه وبصفته وصياً على قصر .... وكان الطاعن قد إختصم المطعون عليه الأول بهاتين الصفتين فى الإستئناف الذى رفعه عن الحكم الإبتدائى ، ثم عاد واختصم من عدا ... بأشخاصهم ، وحضر عنهم المطعون عليه الأول بوصفه وكيلاً ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى اختصامهم على هذا النحو فى ديباجته لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً فى التعريف بأشخاصهم ، ولا يؤدى إلى تشكيك الطاعن فى حقيقتهم من حيث إتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى ، وبالتالى فلا يترتب عليه البطلان .

٢) إذا أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ على المدين أن يقدم طلب التخفيض إلى لجنة تسوية الديون العقارية مصحوباً ببيان تفصيلى بالديون العقارية والعادية يذكر فيه جملة الديون أصلاً والفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ ، كما أوجبت المادة الثانية من لائحة الإجراءات الصادرة تنفيذاً للقانون المذكور على الدائن أن يقدم للجنة فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بتقديم طلب التسوية بياناً تفصيلياً بديونه من رأس مال وفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ ، فإنه لا جدال فى أن هذا البيان لا يشمل ما سدد من الدين وفوائده بعد هذا التاريخ الذى حددته المادتان السابقتان.

٣) إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى بتخفيض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية ، أو عدم القضاء بها إطلاقا ، لا يستلزم – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – رفع خصومة إلى القضاء يكون الدائن مدعياً فيها ، بل يكفى أن يلجأ الدائن فى المطالبة بحقه إلى إجراءات لا طائل من بطئها إذ كان عرض المدينين للباقى من دين الطاعن لتبرئة ذمتهم يستلزم وقوفهم على حقيقة هذا الباقى وكان الحكم قد خلص إلى أن المدينين لم يتمكنوا من معرفة هذا الباقى رغم إنذارهم البنك المرة بعد الأخرى ومقاضاته ، وهذا الذى خلص إليه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه – لإسقاط الفوائد إستناداً إلى أن البنك الطاعن قد تسبب بسوء نيته فى إطالة أمد النزاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤

إذا كان الحكم قد قضى بالفوائد التأخيرية – عن مبلغ التعويض الذى قدره خبير رئيس المحكمة مقابل نزع الملكية – عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى القائم أى المدة التى غايتها ١٩٤٩/١٠/١٤ بإعتبار أن القانون المذكور عمل به على ما جاء بالمادة ٢ من قانون إصداره إبتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ بواقع ٥٪ كما هو مقدر فى ذلك القانون ، ثم بواقع ٤٪ عن جميع المبلغ المحكوم به من تاريخ الحكم أعمالا للقانون المدنى القائم ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤

المقصود يكون المبلغ محل الإلتزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو ألا يكون المبلغ المطالب به تعويضاً خاضعاً فى تحديده لمطلق تقدير القضاء ، أما حيث يكون التعويض مستنداً إلى أسس ثابتة بإتفاق الطرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة فى التقدير ، فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين فى مقداره إذ ليس من شأن منازعة المدين إطلاق يد القضاء فى التقدير بل تظل سلطته التقديرية محدودة النطاق ومقصورة على حسم النزاع فى حدود الأسس المتفق عليها وإذ كان عقد التأمين الذى إستند إليه الطرفان قد تضمن إلتزام شركات التأمين بالتعويض على أساس القيمة المؤمن بها أو الأسعار الرسمية أو السوقية بجهة التصدير – إذا لم تكن هناك تسعيرة رسمية – أيهما أقل ، وكان الحكمان الإبتدائى والمطعون فيه قد إلتزما هذه الأسس كما إلتزمها الخبير المنتدب فى تقدير التعويض فقدره على أساس أقل الأسعار السوقية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسريان الفوائد التأخيرية من تاريخ الحكم إستناداً إلى أن التعويض المطالب به غير خال من النزاع مقدماً ، وغير محدد المقدار فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

إذ كان المطعون عليهم يطالبون الطاعنين بمبالغ النقود التى أدتها إليهم إدارة الأشغال العسكرية تعويضاً عن إتلاف الثمار وهى معلومة المقدار وقت الطلب ولا يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها. ومن ثم فإن الفوائد التأخيرية تستحق عليها من وقت المطالبة الرسمية وحتى السداد عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

إذ كانت الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين وترصد على تعويض الضرر الناشىء عن التأخير فى هذا الوفاء ، وكان المشرع قد نص فى المادة ٢٢٨ من التقنين المدنى على أنه لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير – قانونية كانت أو إتفاقية – أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير ، بما مفاد أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير فى الوفاء إلا أن ذلك لا ينفى وجوب توافر ركن الخطأ فى جانب المدين حتى تتحقق مسئوليته ، وإذ كان تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد له يعتبر خطأ فى حد ذاته إلا أنه إذا ثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبى لا يد للمدين فيه إنتفت مسئوليته لما كان ذلك وكان فرض الحراسة الإدارية على أموال شخص بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ يوجب – بمجرد صدور الأمر به – على يد ذلك الشخص عن إدارة أمواله وأخصها سداد إلتزاماته وإقتضاء حقوقه – فإنه يترتب على فرض هذه الحراسة وقف سريان الفوائد التأخيرية – قانونيه كانت أو إتفاقية – على الديون التى حل أجل الوفاء بها بعد صدور قرار فرض الحراسة .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على أن : " لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون العاملين بهذا القانون والتى يصدر بالإعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك إعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ... " ، وفى المادة ١١ منه على أن: " فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ... " – مفاده أن الفوائد التأخيرية التى يقف سريانها هى المستحقة على كافة ديون المعاملين بأحكام هذا القانون – أياً كان سبب إستحقاقها للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ من ذات القانون وأن الإحالة إلى هذه المادة ليس معناها أن هذه الديون مقصورة على

تلك المستحقة للجهات المبينة بها بإعتبارها مشترية للعقارات المبينة من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٩

لما كانت الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين وترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخير في هذا الوفاء ، وكان المشرع قد نص في المادة ٢٢٨ من التقنين المدنى على أنه لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية لن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير " بما مفاده أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير في الوفاء إلا أن ذلك لا ينفي وجوب توافر ركن الخطأ في جانب المدين حتى تتحقق مسئوليته وإذ كان تأخر المدين في الوفاء بدينه في الأجل المحدد له يعتبر خطأ في حد ذاته إلا أنه إذا أثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبى لا يد للمدين فيه إنتفت مسئوليته لما كان ذلك وكان فرض الحراسة القضائية على أموال شخص يوجب بمجرد صدور الحكم بها غل يد ذلك الشخص عن إدارة أمواله وأخصها سداد إلتزاماته وإقتضاء حقوقه فإنه يترتب على فرض هذه الحراسة وقف سريان الفوائد التأخيرية قانونية كانت أو إتفاقية على الديون التى حل أجل الوفاء بها بعد صدور الحكم بفرض الحراسة.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٧

إن المادة ٣٣٠ مدنى تنص على إحتساب فوائد عن ثمن العقار المبيع إذا كلف المشترى بالدفع تكليفاً رسمياً أو كان المبيع الذى سلم ينتج ثمرات أو أرباحاً أخرى. فإذا كان الواقع أن الدعوى لم يطلب فيها فوائد مقابل الثمرات ، بل كان النزاع فيها منصباً على فوائد المبالغ المستحقة عن الأطيان المشتراه ودفعها للمشترى متأخراً ، ورأت المحكمة للأسباب التى إستظهرتها فى حكمها أن المشترى غير ملزم بدفع الفوائد الناشئة عن التأخير ، فلا مخالفة فى ذلك لحكم المادة ٣٣٠ المذكورة.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٤

إذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها بصحة التنفيذ بفوائد تأخير الأقساط المستحقة من ثمن البيع على أن محضر الصلح المطلوب التنفيذ به صريح فى إحتفاظ البائع بجميع حقوقه المقررة بعقد البيع ، وعلى أن عقد البيع هذا ينص على سريان الفوائد عن التأجير، فذلك منها سديد. إذ أن عقد البيع يكون فى هذه الحالة متمماً لعقد الصلح من ثم فإن الفوائد المنصوص عليها فيه تكون كأنها منصوص عليها فى عقد الصلح.

* **الموضوع الفرعى : الفوائد التعويضية :**

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه إذ رفض القضاء للطاعن بالفوائد عن المبلغ الذى طلبه باعتباره ثمن تكلفة البضاعة المستولى عليها لم يبين لماذا لم يحكم بالفوائد المطلوبة كفوائد قانونية وكان إذ اعتبر أن الفوائد المطلوبة هى فوائد تعويضية لا تأخيرية قد أقام قضاءه برفضها على انها عبارة عن قسم من التعويضات التى قدرها الطاعن للخسارة التى لحقت به وأنها بهذا الوصف يكون حكمها حكم المبلغ الذى طالب به الطاعن تعويضا عن الاجراءات المخالفة للقانون التى اتبعها المطعون عليهما فى الاستيلاء على بضاعته وكان الطاعن إنما طلب الفوائد بسبب تأخر المطعون عليهما فى دفع باقى ثمن مثل البضاعة المستولى عليها الذى أثبت الحكم أن تقدير الطاعن لثمنها هو تقدير صحيح وان المطعون عليهما لم يكونا على حق فى المنازعة فيه فإن القياس الذى أجراه الحكم يكون غير سائغ لأن السبب الذى استند اليه الطاعن فى طلب الفوائد يخالف السبب الذى طلب من أجله التعويض عما فاته من الربح كما يخالف السبب الذى طالب من أجله بمبلغ التعويض عن الإجراءات السابقة لرفع الدعوى والتى اتبعت معه فى تقدير ثمن البضاعة المستولى عليها ومن ثم يكون الحكم قاصرا فى الرد على طلب الفوائد قصورا يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢

وإن كانت الفوائد التعويضية على ما يبين من المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ليس لها إلا سعر واحد هو السعر الإتفاقى الذى يحدده الطرفان إلا أن ذلك لا يمنع من إعتبار السعر القانونى معبراً عن إرادتهما إذا لم يفصح الطرفان عن ذلك.

* **الموضوع الفرعى : الفوائد القانونية :**

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

الدفع بأن سعر الفائدة المقضى بها يجب أن لايزيد على سبعة فى المائة بعد العمل بالقانون المدنى الجديد وفقا للمادة ٢٢٧ منه متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز إبداؤه لأول مره أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢

متى كان الحكم المطعون إذ قضى بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به ابتداء من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بالمادة ١٢٤ من القانون المدنى ,,القديم،، المنطبقة على واقعة الدعوى قد قرر ,, أن المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المال مستحق فى ذمة المدعى عليها وإن اختلف فى تقديره إلا أن هذا الحكم قد حسم

الخلاف بتقدير مبلغ معين تكون ذمة المدعي عليها مشغولة به منذ مطالبتها رسميا ، لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ،، فإن هذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد لأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى فلا يسرى على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

- لا يكون الحكم مخطئا إذ قضى بالفوائد القانونية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض وفقا لنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم ، ذلك أن المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المال مستحق فى ذمة المسئول وان اختلف فى تقديره إلا أن الحكم قد حدده وحسم الخلاف فى شأنه بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمة هذا المسئول مشغولة به منذ مطالبته به رسميا لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ولامحل للتحدى بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد لأنه على ماجرى به قضاء هذه المحكمة تشريع مستحدث وليس له أثر رجعى.
- إذا كان الحكم قد حدد الفوائد القانونية بسعر ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد فإنه يكون قد أخطأ فى هذا التحديد بالنسبة للمدة التى تبدأ من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ سريان القانون المدنى الجديد ويتعين إنقاصها إلى ٤٪ من هذا التاريخ وفقا لنص المادة ٢٢٦ منه.

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٠

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مصلحة الضرائب لاتعفى من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسمى عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى إليه حقه كاملا ، وأن مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وفقا للمادة ١٨٥ من القانون المدنى وان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى عدل أحكام المادة ١٠١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعديلا يقضى بعدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين ليس له أثر رجعى فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن المدة التالية.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤

متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب التعويض عن بضاعة حصل الاستيلاء عليها وبفوائد مبلغ التعويض وتبين من أسباب الحكم أن محكمة الموضوع قدرت التعويض الذى يستحقه صاحب البضاعة بسبب ما

ضاع عليه من كسب وما لحق به من خسارة كما قدرت الفوائد عن الثمن والتعويض وأدمجت المبلغين دون تفصيل ثم قضت بهما جملة فإنه لا يكون هناك محل للنعى بأن المحكمة لم تحكم له بالفوائد عن التعويض

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مصلحة الضرائب لا تعفى من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسمى عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الإنتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى إليه حقه كاملاً أن مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وفقا للمادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٨٢ مدنى مختلط وأن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى عدل أحكام المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعديلا يقضى بعدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين ليس له أثر رجعى. فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن المدة التالية لنفاذه.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد الفوائد القانونية بسعر ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم التى تحكم العلاقة بين الطرفين فإنه يكون قد أخطأ فى هذا التحديد بالنسبة للمدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بتاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد ويتعين إنقاصها إلى ٤٪ من هذا التاريخ وفقا لنص المادة ٢٢٦ منه.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٦

نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى نص مستحدث ورد ضمن القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الذى لم يبدأ العمل به إلا منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فهو على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليس له أثر رجعى وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الفوائد القانونية عن مبلغ مطالب به على سبيل التعويض عن أرض استولى عليها للمنفعة العامة دون اتخاذ الإجراءات المرسومة فى القانون قد قرر أنه يشترط للحكم به أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى وهو ما ليس متوافرا فى الدعوى الحالية ، وكان الواقع فى الدعوى أن الاستيلاء على أرض الطاعن قد تم فى أول سنة ١٩٤٤. فى ظل القانون المدنى الملغى الذى كانت تنص المادة ١٢٤ منه على أنه " إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط إذا

لم يقض العرف أو الاصطلاح التجارى أو القانون في أحوال مخصوصة بغير ذلك " ، فإن الحكم المطعون فيه بما انتهى إليه في هذا الصدد يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

حددت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد سعر الفائدة فى حالة تأخر المدين عن الوفاء بأربعة فى المائة سنويا ، كما نصت المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للمولين وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام مصلحة الضرائب برد المبلغ المحكوم به وفوائده بسعر ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد فإنه يكون قد أخطأ فى تحديد سعر الفائدة بالنسبة للمدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى ومدة سريانها ويتعين نقضه فى هذا الخصوص وتخفيض سعر الفائدة المقضى بها إلى ٤٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبوقف سريانها إعتبارا من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٤

إستقر قضاء محكمة النقض على أنه ما لم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد المطلوبة منها عن المبالغ التى يحكم عليها بردها لتحصيلها من الممول بغير حق فلا يجوز رفض طلب هذه الفوائد بسعرها القانونى من تاريخ المطالبة الرسمية وفقا لنص المادتين ١٢٤ من القانون المدنى القديم و٢٢٦ من القانون المدنى الجديد حتى تاريخ إنتهاء ترتب هذه الفوائد فى ذمة مصلحة الضرائب ، وأن مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية. ولا عبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان الثابت أن المصلحة قد حصلت من الممول أكثر من إستحقاقها ، ولا يجوز التحدى بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعديلا من مقتضاه عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين ذلك أن هذا تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى.

الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٣

لم يكن فى نصوص القانون المدنى القديم ما يمنع من إقتضاء الفوائد القانونية أو الإتفاقية ولو تجاوز مجموعها رأس المال لكن المشرع إستحدث فى القانون المدنى الجديد قاعدة أوردها فى المادة ٢٣٢ التى تنص على "أنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات الجارية " ومقتضى ما تقدم أن يكون للدائن لغاية يوم ١٤ من أكتوبر ١٩٤٩

حق إقتضاء الفائدة السارية ولو زادت على رأس المال وأن لا يكون له بعد هذا التاريخ حق إقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال.

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

إذا كان المبلغ المطالب بالفوائد عنه هو تعويض إتفاقى نص فى العقد على إستحقاقه عند تأخير البائع فى تسليم أية كمية من الأقطان المبيعة دون أن يحدد الإتفاق سعراً معيناً للفائدة عنه أو مبدأ لسريانها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ بسعر ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية يكون قد أعمل نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ولم يخالف القانون أو يخرج عن نصوص العقد .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧

مفاد نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ الذى خفض سعر الفائدة القانونية فى المواد التجارية من ٧٪ إلى ٦٪ وسعر الفائدة الاتفاقية من ٩٪ إلى ٨٪ أنه فرق بين الفوائد القانونية والفوائد الاتفاقية بالنسبة للعقود السابقة على تاريخ العمل به فجعل الفوائد المتفق عليها فى عقد سابق نافذه ويستمر سريانها ولو جاوزت الحد الأقصى للفوائد التى يجوز الإتفاق عليها بمقتضى ذلك القانون أما الفوائد القانونية فقد أخضعها القانون المذكور من تاريخ صدوره للحد الوارد به ولو كانت ناشئة عن عقد أبرم قبله.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

بدء سريان الفوائد القانونية الجائز الحكم بها إنما يكون من تاريخ طلبها هى لا من تاريخ رفع الدعوى بالمبلغ الأصلى.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠

شرط تطبيق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات من أنه يجوز أن تضاف إلى الطلب الأصلى الفوائد التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تكون هذه الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما إستجد بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦

إذا كانت الفوائد القانونية المطالب بها قد استحقت وتمت المطالبة القضائية بها فى ظل القانون المدنى الملغى فإنه يكون هو الواجب التطبيق فيما يختص بتحديد بدء سريانها وإذ كان قضاء محكمة النقض قد جرى

على جواز القضاء بالفوائد القانونية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض من تاريخ المطالبة القضائية بها وفقا للمادة ١٢٤ من ذلك القانون التى لم تشترط ما تتطلبه المادة ٢٢٦ من القانون القائم من أن يكون المبلغ المطلوب عنه الفوائد معلوم المقدار وقت الطلب ، وحكم هذه المادة الأخير هو تشريع مستحدث ليس له أثر رجعي فلا يسرى على الماضى ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون فى قضائه بالفوائد عن مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية بها.

<u>الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠</u>

ليس فى نصوص القانون المدنى القديم ما يمنع إقتضاء الفوائد القانونية أو الإتفاقية ولو تجاوز مجموعها رأس المال ، إلا أن المشرع إستحدث فى القانون المدنى القائم قاعدة أوردها فى المادة ٢٣٢ التى تنص على أنه "لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " مقتضى – ذلك – أن يكون للدائن لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون الحالى حق إقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال.

<u>الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤</u>

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى على عدم أحقية البائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشىء المبيع ، وكان هذا الشىء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضى بغيره ، وكان الثابت من مطالعة عقد البيع أنه قد ورد به أن الثمن الباقى وقدره سبعمائة جنيهاً يلتزم الطاعن بدفعه إلى الدائن المرتهن على أربع سنوات طبقاً لعقد الرهن الرسمى الصادر من المطعون عليه إلى الدائن المرتهن ، ويلتزم البائع بدفع هذه الأقساط والفوائد بواقع ٥٪ سنوياً بحيث لو تأخر فى دفع قسط من مبلغ الرهن يحل سداد الأقساط الأخرى ، وكان مؤدى هذا أن هناك إتفاقاً ملزماً للطرفين بشأن مبدأ إستحقاق فوائد الثمن وسعر الفائدة وبدء سريانها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ أعمل مضمون هذا الإتفاق فى حدود العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه والتى تكون فيها فوائد الثمن مقابل ثمار المبيع، دون أن يعرض لأحكام الرهن الحيازى إستناداً إلى أنه لا يوجد ثمة إتفاق بين البائع أو المشترى أو نص قانونى يقضى بإستنزال الريع من مؤخر الثمن فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

إنه وإن كان الأصل طبقاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الإتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك وكان من المقرر أن التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعد من قبيل المطالبة القضائية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بإحتسابه الفوائد من تاريخ ذلك التنبيه.

– إذ نصت المادة ١٨٧ من القانون التجارى على أن " فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم "البروتستو" ، فإن حكمها يسرى على الفوائد القانونية المستحقة على قيمة السند الإذنى أو الشيك إذا إعتبر عملاً تجارياً ، وإذ لا يلتزم حامل الشيك المعتبر ورقة تجارية بعمل بروتستو لإثبات إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء وإنما له ذلك بكافة طرق الإثبات وكان من المقرر أن الشيك يعتبر عملاً تجارياً إذا كان من وقعه تاجراً أو كان تحريره مترتباً على عمليات تجارية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الطاعن تاجراً ، فإن مؤدى ذلك – على خلاف ما ذهب إليه الحكم – إعتبار جميع الشيكات موضوع النزاع التى سحبها أوراقاً تجارية ما دام أنه لم يثبت أنه سحبها لعمل غير تجارى ، وبالتالى سريان الفوائد القانونية بالنسبة لها بواقع ٥٪ من تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب بإعتباره التاريخ الثابت للإمتناع عن الوفاء .

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

الحكم الوارد بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى التى تقرر حق البائع فى فوائد على الثمن إذا كان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى ، هذا الحكم يقوم على أساس من العدل الذى يأبى أن يجمع المشترى بين يديه ثمرة البدلين ، المبيع والثمن ، وهو بذلك يختلف عن الأصل الذى تقوم عليه المادة ١٢٤ من القانون المدنى لذلك حق أن يكون على المشترى فوائد ثمن المبيع المثمر الذى تسلمه من يوم تسلمه ولا يقف جريان هذه الفوائد أن يكون الثمن – أو أن يصبح – غير مستحق الأداء حالاً، كأن يكون مؤجلاً أصلاً ، أو لمهلة طارئة أو يكون محجوزاً عليه أو محبوساً تحت يد المشترى وفقاً لنص المادة ٣٣١ مدنى إذن فالمشترى لا يستطيع أن يتمسك بأنه غير ملزم بفوائد عن باقى ثمن المبيع حتى لو صح ما يدعيه من أن الثمن ما كان مستحق الأداء لعدم تسليم البائع إياه مستندات التمليك أو لتخلفه عن تحرير العقد النهائى متى كان قد وضع يده على الأطيان المبيعة. كذلك لا يقبل منه قوله إن جريان هذه الفوائد يجب أن يقف عند تاريخ عرضه باقى الثمن إذا كان العرض مقيداً بشرط يبطله كوسيلة للوفاء ، لأن هذا العرض لا يرفع بذاته يد المشترى عن الثمن فيبقى جامعاً بين ثمرة البدلين.

* **الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة :**

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧

لم يكن القانون القديم يحول دون تقاضى الفوائد إذا تجاوز مجموعها رأس المال ولا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد مادامت مستحقة لمدة سنة أو تزيد ، إلا أن نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى استحدث حكما جديد مؤداه أن المشرع قد حظر أمرين أولهما منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وثانيهما منع تجاوز الفوائد لرأس المال. إلا أنه أخرج من هذا الحظر ما تقضى به القواعد والعادات التجارية وهذه القواعد لا تسود إلا فى نطاق المعاملات التجارية.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧

لم يكن القانون المدنى القديم يحول دون تقاضى الفوائد إذا تجاوز مجموعها رأس المال ولا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد مادامت مستحقة لمدة سنة أو تزيد. إلا أن نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى استحدث حكما جديدا مؤداه أن المشرع قد حظر أمرين أولهما منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وثانيهما منع تجاوز الفوائد لرأس المال قد أخرج من هذا الحظر ما تقضى به القواعد والعادات التجارية وهذه القواعد لا تسود إلا فى نطاق المعاملات التجارية.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢

مفاد المادتين ٢٣٢ و٢٣٣ من القانون المدنى أن المشرع قد حرم الفوائد المركبة وإستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما أقر ما جرى عليه العرف بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٢٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

مفاد المادتين ٢٣٢ و٢٣٣ من القانون المدنى أن المشرع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما اقر ما جرى عليه العرف التجارى من تجميد الفوائد فى الحساب الجارى وترك أمر تحديدها لما يقضى به العرف.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥

لما كانت المادة ٢٣٢ من القانون المدنى تنص على ,, لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية ،، كما تنص المادة ٢٣٣ على أن الفوائد التجارية التى تسرى عل الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى بإختلاف الجهات ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب

الجارى ما يقضى به العرف التجارى مما مفاده أن القانون وإن حظر تقاضى فوائد على متجمد الفوائد كما منع تجاوز الفوائد لرأس المال إلا أنه أخرج من هذا الحظر – وعلى ما جرى بـه قضاء محكمة النقض ما تقضى به القواعد والعادات التجارية. كما أقر ما جرى عليه العرف التجارى بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥

تنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى على أنه لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية يبين من هذا النص أن المشرع حظر أمرين أولهما أن يتقاضى الدائن فوائد على متجمد الفوائد التى لا تسدد والثانى أن تتجاوز الفوائد رأس مال القرض ثم أخرج المشرع من هذا الحظر ما تقضى به القواعد والعادات التجارية.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨

القاعدة التى قررتها المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، والتى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها إذ كان نص هذه المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضا فإذا تولى المدين سداد أقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الإتفاق وحتى ١٩٥٨/٣/٨ فإن علمه بمقدار ما دفعه يكون ثابتا وإذ كان سداد آخر قسط قد تم فى ١٩٥٨/٣/٨ بينما لم ترفع الدعوى بإسترداد ما دفع من الفوائد زائدا عن رأس المال إلا فى ١٩٦١/٤/١٦ أى بعد إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه فى الإسترداد فإن الدعوى بالإسترداد تكون قد سقطت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩

مفاد نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون المدنى أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة وإستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى.

الطعنان رقما ٤٢٤، ٤٢٦لسنة ٤٣ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم٣٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

النص فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى على أنه : " لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال " .. كله وليس ما يتبقى منه.

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣٠

النص فى المادة ٢٣٢ من التقنين المدنى على أنه " لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ...... وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " والنص فى المادة ٢٣٣ منه على أنه " الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى بإختلاف الجهات ، ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى مفاد هذين النصين أن الشارع قد حرم الفوائد المركبة وإستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية.

- جرى العرف بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى ، أما بعد إقفال الحساب يصبح الرصيد ديناً عادياً يخضع للقواعد العامة ولا يسرى عليه هذا العرف ولا يجوز الإتفاق على تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من النظام العام فلا يصح الإتفاق على مخالفته.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢

مفاد نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون المدنى أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة وإستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤

مفاد نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة وإستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤

يشترط قانوناً للحكم بفوائد عن متجمد الفوائد أن يكون قد حصل إتفاق خاص على ذلك بين الدائن والمدين. فإذا لم يكن هناك إتفاق فإن الحكم بها لا يكون إلا من وقت رفع الدعوى. فإذا لم يحصل إتفاق وكانت هذه الفوائد لم تطلب فى الدعوى فإن المحكمة تكون على حق إذا هى لم تحتسبها.

الطعن رقم ٩١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٧

إن الشارع قد حرم زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها لما كان هذا التحريم مطلقاً لا إستثناء فيه ، وهو من النظام العام فإنه يكون وارداً على الزيادة فى فائدة الديون جميعاً بلا تفرقة بينها ، سواء منها الديون ذات الفائدة المحققة والديون ذات الفائدة المحتملة إذ كان الإتفاق على مثل هذه الفوائد باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة بحال، وكان لمن دفع تلك الفوائد حق إسترداد الزائد منها على الحد القانونى ، فإن تعرض المحكمة لنية المتعاقدين وقولها إن المدين لم يكن ينوى إسترداد المدفوع منه زائداً على الفائدة القانونية يكون من الخطأ لأن هذه النية ، لو صح وجودها ، لا يمكن أن يكون لها تأثير فى الإسترداد المقرر بحكم القانون.

* الموضوع الفرعى : القرض المصرفى :

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة. أما بالنسبة للمقترض فإنه وإن اختلف الرأى فى تكييفها إذا لم يكن المقترض تاجرا أو إذا كان القرض مخصصا لأغراض غير تجارية ، إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى يلبى بها حاجات المقترضين أعباء أكثر فداحة من المقرض العادى إذ هو يحصل على هذه الأموال من المصارف الأخرى التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى- على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا ، وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عندما يقرض الغير ، هذا علاوة على ما يتعرض له المصرف من مخاطر فى القروض الطويلة الأجل ومن حرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحا أكثر – ومما يؤيد هذا النظر أن الشارع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء بنك الإئتمان العقارى وأجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية – وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال – مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وهو ما لايمكن تفسيره إلا بأنه قد اعتبر تلك

القروض تجارية وتبعا لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٤

علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً ومن ثم فالإيصال الصادر من البنك بإيداع مبلغ لحساب شخص آخر - دون تحديد للمودع - لا يمكن إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لأن الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الإحتمال وهو ما لا يتوافر فى الإيصال المذكور.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة والمقرر فى قضاء هذه المحكمة إعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملاً تجارياً مهما كانت صفة المقترض وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض.

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً ، وإذ يلتزم المقترض وفقاً لحكم المادة ٥٣٨ من القانون المدنى بأن يرد للمقرض مثل ما إقترض ، فإن البنك يلتزم فى مواجهة عميله بأن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه فى حسابه لديه من مبالغ ، وإذا قام البنك بناء على أمر عميله بسحب شيك على بنك آخر وتسليمه مقابل كل أو بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبة للبنك وفاء بإلتزامه فى هذا الصدد قبل العميل .

* الموضوع الفرعى : المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى :

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧

النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦١ بالنظام الأساسى للبنك البلجيكى والدولى بمصر ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن بنك بورسعيد - البنك البلجيكى والدولى سابقاً - والفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات القرار ، وفى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة مصر والمادة الثانية من ذات

القرار ، والمادة الأولى من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى والمادة ٣٤ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ، مفاده أن بنك بورسعيد قبل تحويله إلى شركة مساهمة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يطبق من تاريخ نشره فى ٢٠ من إبريل ١٩٦٥ - يعد مؤسسة عامة ذات طابع إقتصادى إذ كانت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ تنص فى فقرتها الأولى على أن "تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة " وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على خضوع العاملين لدى بنك بورسعيد - قبل صيرورته شركة مساهمة - لأحكام تلك اللائحة التى منعت المادة الثانية من مواد إصدارها سريان قواعد ونظم إعانة غلاء المعيشة بشأنهم ، فإن النعى عليه بأن المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قصرت تطبيق اللائحة المذكورة على المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى يضحى - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

<u>**الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨**</u>

مؤدى نص المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية إعتبارية مستقلة تسمى الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى ، وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها وأن يكون مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر فى الداخل والخارج.

<u>**الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦**</u>

مؤدى نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦...... ... خضوع البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى - بإعتباره هيئة عامة

وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات والتى تتبعه – لأحكامه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

* **الموضوع الفرعى : الوديعة لأجل :**

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١

الأصل أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها إلى البنك الذى يلتزم برد مثلها فتكون علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة /٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً ، والعملية على هذه الصورة منبتة الصلة بالحساب الجارى الذى يتفق الطرفان على فتحه ، إذ يقوم العميل فى الوديعة لأجل ، بإيداع مبالغ فى الحساب دون أن يكون من حقه سحبها خلال فترة معينة فيظل دائماً دائناً للبنك بمبلغ القرض ويعتبر الحساب مجمداً الأمر الذى لا يتوافر معه شرط تبادل المدفوعات ، وهو من خصائص الحساب الجارى.

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١

إذ كانت الوديعة لأجل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً من العميل للبنك المودع لديه يخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد ، وكان عقد القرض لا ينتهى بوفاة أحد طرفيه وإنما ينصرف أثره إلى ورثته لعدم قيامه على علاقة شخصية بحته ، كما لا تحول وفاة المقرض دون إستعمال المقترض لمبلغ القرض لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق والمسلم به بين الطرفين أن مورث المطعون ضدهم فتح حساب وديعة لأجل بمبلغ ٤٥٢٠ جنيهاً لدى البنك الطاعن فى ١٩٧٦/١٠/٢٩ بفائدة ٤٪ سنوياً تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر البنك بعدم الرغبة فى التجديد وأن هذا العقد قد إمتد لمدة سنة أخرى حال حياة المورث تنتهى فى ١٩٦٨/١٠/٣٠ إلا أنه توفى قبل نهايتها فى ١٩٦٨/٦/١٢ ولم يخطر البنك من ورثة المودع بعدم رغبتهم فى إمتداد العقد ، فإن العقد يمتد ما لم يصل البنك الإخطار المشار إليه ، ولا يكون ثمة محل للتحدى بالقرار الصادر من اللجنة الفنية للبنوك الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ الذى سلفت الإشارة إليه طالما كان عقد الوديعة قد تضمن نصوصاً تحكم أمر إمتداده .

* **الموضوع الفرعى : أهلية البنك فى الخصومة :**

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

– أوجب القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر أن تتخذ شكل شركات مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية ومملوكة للمصريين دائما ، وقضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى مادته الأولى بتأميم جميع البنوك فى إقليمى الجمهورية ، وقرر فى مادته الثانية بتحويل أسهم ورؤوس أموال هذه البنوك إلى سندات اسمية على الدولة قابلة للتداول فى البورصة ، ونص فى مادته الرابعة على أنه " تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار إليها فى مزاولة نشاطها " ، ومؤدى هذه النصوص أن اتخاذ البنك – المطعون عليه – الذى أمم شكل الشركة المساهمة العامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظ بعد التأميم بشكله القانونى وشخصيته المعنوية – لا يترتب عليه أن يفقد البنك – المطعون عليه – باعتباره مؤمما أهليته فى الخصومة.

– إذا كانت المواد ١ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ و١ و٢ و٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم تعرض للعلاقة بين المركز الرئيسى للبنك والفروع التابعة له ولم تمس أهلية المركز الرئيسى فى التقاضى عن فروعه أينما وجدت ولو فى الخارج ، فإن مقتضى ذلك أن يظل فرع البنك فى الخارج – وهو الطرف الآخر فى التعهد موضوع النزاع – تابعاً كما كان للمركز الرئيسى دون أن يستقل بشئونه عنه بسبب التأميم وتبقى للمركز الرئيسى للبنك – المطعون عليه – صفته فى مباشرة الخصومة عن هذا الفرع.

* **الموضوع الفرعى : أوامر تحويل الأموال :**

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧

النص فى المادة الأولى من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " يفرض رسم دمغة نسبى قدره ربع فى اللف وحده الأدنى خمسة مليمات وحده الأعلى خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً على الكمبيالات والسندات تحت الإذن أو لحملها بصرف النظر عن تاريخ إستحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقية – بنكنوت – يفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال التى لها نفس مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل " يدل – بلفظه ومعناه – على أن المشرع أراد أن يخضع لرسم الدمغة أوامر تحويل الأموال متى كانت تؤدى وظيفة الكمبيالة وإن لم تتوافر فيها كل خصائصها – وإذ كانت واقعة الدعوى لا تكشف عن وصف آخر لهذه الأوامر ، وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعها لرسم الدمغة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤

أوامر تحويل الأموال التى يصدرها العملاء للمصاريف وتنفيذها لا تعتبر عقوداً وبالتالى لا تخضع لضريبة الدمغة على إتساع الورق المنصوص عليها فى الفقرة "د" من المادة الثانية من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١.

*** الموضوع الفرعي : بدء سريان الفوائد :**

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٨

يسرى السعر المقرر بالمادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد من تاريخ العمل بهذا القانون على العقود المبرمة قبل هذا التاريخ لأن الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها قانونا هو من قواعد النظام العام.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٦

مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أنه متى كان المدعى قد حدد فى عريضة دعواه المبلغ الذى يطالب به وثبت إستحقاقه فإنه ليس من شأن المنازعة فى إستحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب. فإذا كانت الطاعنة قد حددت المبلغ الذى تطالب به مع فوائده فى عريضة دعواها ولم يكن من شأن منازعة المطعون عليها فى إستحقاقه أن يجعل المبلغ المدعى به غير معلوم المقدار وقت الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ تطبيق القانون فى إسناده تاريخ إستحقاق الفائدة إلى يوم الحكم الابتدائى دون أن يلتزم حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ويقضى بالفائدة من يوم المطالبة القضائية.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٨

مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى كالتعويض عن العمل غير المشروع. والمقصود يكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير. وعدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض المستحق عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقدير القاضى وإذ كان التعويض المستحق للطاعن عن نزع ملكية أرضه للمنفعة العامة هو مما يخضع لسلطة القاضى التقديرية البحتة ، فإن تحديد الطاعن لما يطالبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون

وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيـه محـل الالتزام معلوم المقدار.

- تاريخ الحكم النهائى بالتعويض عن العمل غير المشروع هو الوقت الذى يصبح فيه محـل الالـتزام معلـوم المقدار والذى يبتدىء منه بالتالى استحقاق الفوائد فلا يحول دون الحكم بها القول بأنها لم تـترتب بعـد فـى الذمة ، ذلك أن القضاء بالفوائد إنما هو تقرير لحق الدائن فيها قبل مدينه إذا تأخر فى الوفاء.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢

١) الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و٤٥ وما بعدها من المرسوم بقـانون ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ بحسـب مفهوم نصوصها إنما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيـا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فـى ذاته.

٢) متى كان قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد تضمن الاستيلاء استيلاءا عاما على جميع مـا يوجـد مـن بذرة القطن وكذلك على جميع ما ينتج أو ما يرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقـاوى وسـواء أكانت فى المحالج أو فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأية صفة كـانت ، فإن تقرير الاستيلاء مجردا على هذا النحو لايعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصـد بـه تحقيـق العدالـة فـى التوزيع وتنظيم تداول البذرة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفهـا وليـس مـن شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية البذرة أو حيازتها إلى الحكومة ، يؤكد ذلك صدور قـرارات بعـد ذلـك القرار بتنظيم تداول هذه البذور وبيان كيفية التصرف فيها وتحديد أسعارها وفرض مثل هـذه القيـود على التصرف فى البذرة وتحديد سعر جبرى لها لا ينفيان ملكية صاحبها لها إذ أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز وقد أقرت ذلك المادة ٨٠٦ من القانون المدنى

٣) القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق بأثر فورى بحيث تسرى الأسعار المحددة فيها على ما لم يكـن قـد تم بيعه من السلع قبل صدورها دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلـك الأسعار .

٤) يبين من الأعمال التحضيرية للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن المشرع قصد من إيـراد عبـارة "وكـان معلوم المقدار وقت الطلب " المذكورة فى هذه المادة منع سريان الفوائد المنصوص عليها فيها على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية بها. وإذ كان يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه أنـه قضـى

بالمبلغ المحكوم به للطاعنة على أساس أنـه تعويض تستحقه عن الخسارة التى لحقت بها بسبب تقصير المطعون عليهما لعدم استلامهما بذرة التقاوى التى كانت لدى الطاعنة فى الميعاد المناسب – فإنه يكون قد أقام التزام المطعون عليهما بذلك المبلغ على أساس المسئولية عن العمل غير المشروع وهو الأساس الصحيح الواجب إقامة مسئوليتهما عليه ، ويكون قضاؤه بالفوائد من تاريخ صدوره غير مخالف للقانون.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥

مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى المقصود بكون محل الإلتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا عما ناله من الضرر بسبب حرمانه من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فإن تحديد المالك ما يطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى يقصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١

تنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم على أن الفوائد لا تكون مستحقة إلا من تاريخ المطالبة الرسمية ما لم يقض العقد أو العرف التجارى أو القانون بغير ذلك. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالفوائد من تاريخ الإنذار الرسمى دون بيان الأساس القانونى الذى إستند إليه فى قضائه بالفوائد من هذا التاريخ فإنه قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩

متى كان المدعى قد حدد فى صحيفة دعواه المبلغ الذى يطالب به وثبت إستحقاقه له فإنه ليس من شأن المنازعة فى إستحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب. فإذا كانت الشركة المطعون ضدها قد حددت المبلغ الذى تطالب به مع فوائده فى صحيفة دعواها وقد ثبت فساد منازعة الطاعنين لها فى إستحقاقها للمبلغ المقضى به لها فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ إستحقاق الفوائد إلى يوم المطالبة القضائية ملتزماً فى ذلك حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لايكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

إشترطت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الإلتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكون محل الإلتزام معلوم المقدار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٥

مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا عن المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى ، والمقصود يكون محل الإلتزام معلوم المقدار هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٣

إذ كان ما ورد فى أسباب الحكم المطعون فيه من أن منازعة الطاعنين فى الرصيد لم تكن جدية فتسرى الفوائد القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية بها ، هو رد سائغ وله أصله بالأوراق ويدل على أن الدين المطالب به مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وقد تأخر المدينون فى الوفاء به فتسرى عليه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، فتكون المجادلة من الطاعنين فى ذلك مجادلة موضوعية لا تقبل أمام محكمة النقض.

– لما كان الحساب الجارى بماله من طابع شخصى يقفل بوفاة العميل وتزول عنه صفته مما لا يجوز معه طبقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن رصيده إلا إذ ثبت وجود عادة تقضى بذلك وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع ، كما تسرى على الرصيد بعدما أصبح ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء الفوائد القانونية لا الفوائد الإتفاقية الإتفاقية التى خلا العقد من الإتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجارى ، وهو ما إستخلصته المحكمة من واقع الإتفاق فى حدود سلطتها الموضوعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان عمل الخبير الذى ندب لتقدير التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها – فى ظل أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية – قد أصبح نهائيا فى حق الحكومة ، فلا يقوم من القانون سبب لحبس التعويض الذى قدره الخبير ، وبالتالى يكون إستحقاق الفوائد عنه قد أصبح حال الأداء ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الحكومة بالمبلغ الذى قدره خبير

رئيس المحكمة ، كما ألزمها بفوائد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٦

الفوائد المستحقة على أصل السند الإذنى متى كان معتبراً عملاً تجارياً تسرى من تاريخ تحرير برتستو عدم الدفع وفقاً للمادتين ١٨٧ ، ١٨٩ من قانون التجارة إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه قد وجه إلى الطاعن إحتجاجاً بعدم الدفع في اليوم التالى لحلول ميعاد إستحقاق كل من السندات الصادرة منه فإنه لا على الحكم المطعون فيه أن إنتهى إلى أن الإيداع غير مبرىء لذمة الطاعن من الدين لعدم سداد الفوائد.

الطعن رقم٤٧٥، ٨٧٤لسنة ٣٩مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٨٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠

– تشترط المادة ٢٢٦ – من القانون المدنى الحالى – لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الإلتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، والمقصود بكون الإلتزام معلوم لمقدار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير ، وإذ كان التعويض المستحق للطاعنين عن حرمانهم من الإنتفاع بالمنشآت المراد إقامتها هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، فإن تحديدهم لما يطلبونه في صحيفة دعواهم لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى في الدعوى فلا تسرى الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى .

– متى كانت المطالبة القضائية بالتعويض قد تمت بعد العمل بالقانون المدنى القائم فإن الفوائد على هذا التعويض لا تسرى إلا من تاريخ الحكم النهائى إذ قضى الحكم المطعون فيه بفوائد هذا التعويض عن مدة سابقة على صدوره فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤١١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

– المنازعة في المبلغ المطالب به كله أو بعضه ليس من شأنها إعتبار المبلغ غير معلوم المقدار وقت الطلب وإذ كانت منازعة الطاعن في إستحقاق المبلغ – المطالب به – وطرح الأمر على لجنة فض المنازعات وندب خبير لتحديد المبلغ المستحق ، ليس من شأنها أن يكون المبلغ غير معلوم المقدار وقت الطلب فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ إستحقاق الفوائد إلى يوم المطالبة القضائية ملتزماً في ذلك حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

– المقرر وفق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن فائدة التأخير القانونية هى ٤٪ تسرى من تاريخ المطالبة القضائية ، ومؤدى ذلك أن تسرى الفوائد القانونية التى يلتزم بها الطاعن من تاريخ رفع الدعوى بالنسبة

للمبلغ المطالب به في صحيفة افتتاح الدعوى ، وإعتباراً من تاريخ تعديل الطلبات فيها بالنسبة لما جاوز هذا المبلغ من المبلغ المقضى به .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦

مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أنه لا تسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود بمحل الإلتزام معلوم المقدار هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى تقديره ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على إخلال الطاعنة فى تنفيذ إلتزامها بتسليم المطعون ضده كميات الأرز المتفق عليها مقابل كميات الذرة التى تسلمها منه بالفعل ... وكان ما قضى به الحكم لا يعدو أن يكون تعويضاً عن إخلال الطاعنة فى تنفيذ تعاقدها مع المطعون ضده وهذا التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى بل يخضع تقديره لسلطة القضاء ، ومن ثم فإن الفائدة القانونية التى تستحق عن التأخير فى الوفاء به لا تسرى إلا من تاريخ الحكم النهائى به.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

تشترط المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الإلتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكون الإلتزام معلوم المقدار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير وإذ كان التعويض المطلوب هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن تحديده فى صحيفة الدعوى لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ولا تسرى الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٩

الأصل أن الفوائد لا تكون مستحقة إلا من يوم المطالبة الرسمية. لكن المادة ١٤٦ من القانون المدنى قد نصت – خلافاً لهذا الأصل – على إلزام من يأخذ مبلغاً ، وهو عالم بعدم إستحقاقه إياه ، بفوائده من يوم تسلمه له إذن فلا مخالفة للقانون فى القضاء بإلزام المقرض بالربا الفاحش بفوائد المبالغ المحكوم عليه بردها محسوبة من تاريخ قبضها.

* **الموضوع الفرعي : تجارية أعمال البنوك :**

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٨

متى كان عقد البيع الذى أبرمه البنك - بنك الأراضى - مع المطعون عليه وموضوعه أطيان زراعية هو عقد مدنى بطبيعته فإنه لا يكتسب الصفة التجارية لمجرد أن البنك هو الذى قام بالبيع وأن أعمال البنوك تجارية بطبيعتها وفقاً لنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية من قانون التجارة ، ذلك أن الفقرة التاسعة من هذه المادة تستثنى الأعمال المدنية بطبيعتها من الأعمال التى تثبت لها الصفة التجارية لصدورها من تاجر ولحاجات تجارية إذ تنص هذه الفقرة على أن جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف تعتبر تجارية ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد.

- متى كان عقد البيع الذى أبرمه البنك مع المطعون عليه هو عقد مدنى بطبيعته ، فإن باقى ثمن الأطيان المبيعة المستحق للبنك يسرى عليه الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ولا يخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال وذلك إبتداء من تاريخ العمل بالقانون المدنى فى ١٩٤٩/١٠/١٥ ولا محل للتحدى بأن القروض طويلة الأجل التى تفقدها البنوك يسرى عليها الإستثناء سالف الذكر ولو تمت لصالح شخص غير تاجر ، ذلك أن هذه القروض إنما تخرج عن نطاق الحظر المذكور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنها تعتبر عملاً تجارياً مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض وهو الأمر الذى لا يتوافر فى الدين موضوع النزاع على ما سلف البيان.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

من المقرر أن جميع أعمال البنوك تعتبر أعمالاً تجارية طبقاً لنص الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة الثانية من قانون التجارة ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر.

* **الموضوع الفرعي : خطاب الضمان :**

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

البنك فى إلتزامه بخطاب الضمان إنما يلتزم بصفته أصيلا قبل المستفيد لا بوصف كونه نائبا عن عميله. فإذا قام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد فإنه ليس للعميل أن يتحدى بوجوب إعذاره هو قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٧

– مؤدى سريان خطاب الضمان خلال مدة معينة هو إلتزام البنك بوفاء قيمته خلال هذه المدة بحيث لا يعتبر التاريخ الوارد فيه هو بداية إستحقاق إلتزام البنك بل يلتزم البنك بالدفع طوال مدة الضمان حتى التاريخ المذكور فى خطاب الضمان بإعتباره حدا أقصى لنفاذه .

– إن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير بإعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان ما دام هو فى حدود إلتزام البنك المبين به ويكون على المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء إذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك .

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٤

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن خطاب الضمان ، وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل ، إذ يلتزم البنك وبمجرد إصداره خطاب الضمان ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير بإعتباره حقاً له ، يحكمه خطاب الضمان ، ما دام هو فى حدود إلتزام البنك المبين به كما أن البنك مصدر خطاب الضمان ، لا يعتبر وكيلاً عن العميل فى الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان ، بل إن إلتزام البنك فى هذا لحسابه إلتزام أصيل ، ويترتب على ذلك أن ما يقوم العميل بدفعه للبنك لتغطية خطاب الضمان إنما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بين العميل والبنك وحدهما ، ولا صلة للمستفيد بها ، وللبنك أن يصدر خطاب الضمان بغطاء مالى أو دون غطاء أو بضمان رهن فى حدود المعاملات القائمة بين العميل والبنك ، وهو الذى يقدر وحده مصلحته فى كيفية تغطية خطاب الضمان.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

مؤدى نص المادتين ١٧٩ ، ٣٢٤ من التقنين المدنى أنه إذا تولى شخص عملا لآخر ، وأبرم له تصرفاً قانونياً رغم إرادته ، وأدى هذا التصرف ، أو ذلك العمل إلى إفتقار فى جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة إلى الآخر ، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانونى ، فإن المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الإفتقار إذ كان البنك الطاعن قد إستند فى دفاعه المؤسس على أحكام الإثراء بلا سبب إلى أن قيامه بوفاء قيمة خطابات الضمان قد أدى إلى إفتقاره ، وإلى إثراء العميل "مورث المطعون ضدهم" لما عاد

عليه من منفعة بسبب هذا الوفاء ، وهى براءة ذمته من الدين الذى لم يسبق له الوفاء به كلياً أو جزئياً ولا يقوم بهذا الدين سبب من أسباب البطلان أو الإنقضاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهرى لو كان الحكم قد بحثه لجاز أن تتغير به النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١

– من المقرر أنه وإن كان البنك – مصدر خطاب الضمان – يلتزم بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل ، إلا أنه لا يسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل .

– إذ كان الثابت بالأوراق أن الجهة المستفيدة قد طلبت من البنك الطاعن بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٧ – أثناء سريان أجل خطاب الضمان المحدد لإنتهائه ١٩٦٤/٧/١١ – الوفاء بقيمته أو مد أجله ، فأختار الطاعن مد أجل الضمان بعد حصوله على موافقة الحارس العام ودون موافقة مورث المطعون ضدهم الذى كانت الحراسة على أمواله وممتلكاته فى ذلك التاريخ قد رفعت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل بأحكامه إعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٣ ، ومن ثم فإن المورث المذكور لا يحاج بمد أجل خطاب الضمان لصدور الموافقة عليه ممن إنحسر عنه صفة تمثيل المورث أو النيابة عنه.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١

من المقرر أنه وإن كان البنك – مصدر خطاب الضمان – يلتزم بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل، إلا أنه لا يسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل.

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا ما أصدر البنك خطاب ضمان لكفالة عملية فإن علاقة البنك بالمستفيد يحكمها هذا الخطاب وحده ، وعبارته هى التى تحدد إلتزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها ، وحتى إذا ما طولب بالوفاء أثناء سريان أجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت إليه المستندات المحددة فى الخطاب ، وجب عليه الدفع فوراً ، بحيث لا يلتزم إلا فى حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات فى ذات الوقت ليس له أن يستقل – دون موافقة عميله – بمد أجل خطاب الضمان عن الأجل الموقوف فيه والمتفق على تحديده مقدماً. ويسقط إلتزام البنك إذا لم تصل إليه مطالبة المستفيد بالدفع قبل حلول نهاية ذلك الأجل .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٣

جميع أعمال البنوك ومن بينها إصدار خطابات الضمان تعتبر عملاً تجارياً طبقاً لنص الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ٢ من قانون التجارة ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٢

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير بإعتباره حقاً له ، يحكمه خطاب الضمان ، ما دام هو فى حدود إلتزام البنك المبين به ، كما أن البنك مصدر الخطاب ، لا يعتبر وكيلاً عن العميل فى الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان ، ذلك أن إلتزام البنك فى هذا الحسابه إلتزام أصيل ، ويترتب على ذلك أن ما يقوم العميل بدفعه للبنك لتغطية خطاب الضمان إنما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بين العميل والبنك وحدهما ولا صلة للمستفيد بها ، كما أن البنك الذى يقوم بتثبيت إعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد منه ، لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع إلتزام المدين المكفول بل يعتبر فى هذه الحالة إلتزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين المتعاملين.

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٨

متى كان خطاب الضمان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجة على عاقديه وحدهما الشاحن والناقل ولا يحتج به على الغير حامل سند الشحن ، فإن الدعوى التى يقيمها الناقل البحرى ضد الشاحن يطالبه بالتعويض الذى دفعه إلى المرسل إليه إستناداً إلى خطاب الضمان الذى أصدره الشاحن مقابل حصوله على سند شحن نظيف خال من التحفظات ، يكون أساسها المسئولية التعاقدية وليست المسئولية التقصيرية ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣

خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل من مقتضاها أن يلتزم البنك وبمجرد إصدار خطاب الضمان ووصوله إلى المستفيد بأداء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير فور طلبه بإعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان طالما كان هذا الأداء فى حدود إلتزام البنك المبين به ولا يسقط هذا الإلتزام إذا طالب المستفيد البنك أثناء سريان الخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان إذ لا يتصور أن يضار

المستفيد لمجرد أنه عرض إمكان إنتظاره خطاب الضمان مدة أخرى والقول بغير ذلك من شأنه تبديد الطمأنينة التي يستهدفها نظام خطابات الضمان في التعامل من ثم يكون سداد البنك في هذه الحالة وفاء صحيحاً متى وصلت إليه مطالبة المستفيد خلال سريان مفعول خطاب الضمان ، ويرتب له حق الرجوع على عميله بقدر المبلغ المدفوع ، حتى لو تم هذا الوفاء بعد إنتهاء مدة سريان الخطاب لأن العبرة في ذلك بتاريخ وصول المطالبة بالوفاء بصرف النظر عن تاريخ الوفاء ذاته.

* الموضوع الفرعي : سعر الفائدة :

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

الحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا هو من قواعد النظام العام فيسرى السعر المخفض من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد القاضى بتخفيضه أى ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التاريخ ، يؤيد هذا النظر ما ورد في هذا الخصوص في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المشار اليه إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليها بعد العمل بالقانون المدنى الجديد بفائدة سعرها ٨٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لحين الوفاء. فإن هذا الحكم يكون قد خالف المادة ٢٢٧ من القانون المذكور في خصوص المدة اللاحقة للعمل به ويتعين نقضه وتخفيض سعر الفائدة إلى ٧٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام الوفاء.

* الموضوع الفرعي : فوائد ربوية :

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع أسست قضاءها بثبوت الربا الفاحش على أن القروض قد عقدت في ظروف أليمه خلال مدة الحرب في بلد يحتله العدو على أن تسدد بالعملة المصرية ودونت في مستندات غير مؤرخة ولم يبين فيها مكان تحريرها وعلى أن ظروف الاستدانة تدل على أن المقترضين كانوا في حالة ضيق شديد أثناء وجودهم بفرنسا إذ سببت لهم الحرب انقطاع سبل معاشهم فاضطروا للجوء إلى الطاعن الثانى وغيره للاقتراض منهم ، وكانت هذه الظروف التي اعتبرها الحكم دليلا على ثبوت الربا الفاحش لاتؤدى عقلا إلى ثبوته – ذلك لأن كل مدين لايلجأ إلى الاقتراض عادة إلا إذا كان في ظروف تضطره اليه فليست هذه الضرورة في حد ذاتها دليلا على ثبوت الربا الفاحش وكذلك لا يؤدى إلى إثباته خلو سندات الدين من بيان تاريخ ومكان تحريرها ، وكان للمحكمة متى رجح لديها من قرائن الحال في الدعوى احتمال مظنة الربا الفاحش أن تحيل الدعوى على التحقيق ليثبت المدينون بمقتضى السندات دفاعهم بأنهم لم يستلموا في مقابلها سوى المبالغ التي أقروا بها ، لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد نقل عبء الإثبات من عاتق المدينين بمقتضى السندات موضوع الدعوى إلى عاتق الدائن استنادا إلى قرائن غير مؤدية لإثبات الربا الفاحش فإنه يكون قد خالف قواعد الإثبات فضلا عن قصوره في التسبيب مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

إذا كان مؤدى الحكم المطعون فيه هو أن العمولة والمصاريف التى اقتضتها الشركة المطعون عليها من الطاعن كانت مقابل خدمات حقيقية ومشروعة قامت بها تنفيذا لعقود الاتفاق المبرمة بينهما ولم تكن فوائد ربوية مستترة فإنه يكون في غير محله النعي على هذا الحكم بأنه أجاز الاتفاق على فوائد ربوية مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٩

إن كل إتفاق على فائدة تزيد على الحد الجائز الإتفاق عليه قانوناً يكون باطلاً فيما زاد على هذا الحد. وهذا البطلان مطلق لأن سببه مخالفة القانون والنظام العام ، ولذلك لا تصح إجازته ولو صراحة ومن باب أولى لا تصح إجازته ضمناً بإستبدال دين آخر به أو بإقراره بصلح ولو كان أمام القاضى كل ما دفع زائداً على الفوائد الجائز الإتفاق عليها يجوز ، بمقتضى المادة ١٤٥ من القانون المدنى المطالبة برده فإن حكم هذه المادة عام غير مقصور على الأحوال التى يكون الدفع فيها واقعاً عن غلط.

*** الموضوع الفرعي : قاعدة ألا تجاوز الفوائد رأس المال :**

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

تنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال " وهذه القاعدة لتعلقها بالنظام العام يقتضى تطبيقها ألا يكون للدائن بعد العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حق إقتضاء فوائد متى بلغت الفائدة المستحقة له ما يعادل رأس المال ولو كان بعض هذه الفوائد قد إستحق فى ظل القانون القديم.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠

إعتراض المدين بعدم جواز التنفيذ ضده لفوائد تزيد على رأس المال إعتراض مؤسس على قاعدة من النظام العام ومن ثم يجوز له – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف.

* **الموضوع الفرعي : مناط التفرقة بين الفوائد التعويضية والتأخيرية :**

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٦١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

التفرقة بين نوعى الفوائد التعويضية والتأخيرية ، بإعتبار أن الأولى وحدها هى التى يجب للحكم باستحقاقها أن يكون الدين معلوم المقدار وقت الطلب ، لا أساس لها فى القانون ، ذلك أن الفوائد التعويضية وإن كان يلزم بها المدين بناء على إتفاق بينه وبين الدائن مقابل إنتفاعه بمبلغ من النقود لم يحل بعد إستحقاقه فى حين أن الفوائد التأخيرية لا تستحق إلا عن دين حل أجل الوفاء به وتأخر المدين فى أدائه ، إلا أنه يشترط فى الحالين أن يكون محل الإلتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار مقدماً سواء فى ذلك بالنسبة للديون المؤجلة المتفق على فوائد بالنسبة لها أو الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها.

* **الموضوع الفرعي : وفاء البنك لشيك مزور :**

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٩

لا تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه قبل عمليه الذى عهد إليه بأمواله إذا وفى البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه لأن هذه الورقة لم يكن لها فى أى وقت صفة الشيك أو الكمبيالة لفقدها شرطا جوهريا لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب ومن ثم فلا تقوم القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من القانون التجارى التى تفترض صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه ويعتبر وفاء البنك بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه وبالتالى فإن هذا الوفاء - ولو تم بغير خطأ - من البنك لا يبرىء ذمته قبل العميل ولا يجوز قانوناً أن يلتزم هذا العميل بمقتضى توقيع مزور عليه لأن الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت إليه ولهذا فإن تبعية الوفاء تقع على عاتق البنك أيا كانت درجة إتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد إسمه فى الصك وإلا تحمل هو تبعة خطئه .

الطعن رقم ٤١٣،٣٩٣ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧

متى كان الأصل أن ذمه البنك - المسحوب عليه - لا تبرأ قبل عميله إذا أوفى بقيمة الشيك مذيل بتوقيع مزور على الساحب بإعتبار أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك بفقدها شرطاً جوهرياً لوجودها وهو التوقيع الصحيح للساحب. فلا تعدم أنئذ القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من قانون التجارة ، وتعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك وفاء غير صحيح حتى ولو تم الوفاء بغير خطأ منه ، إلا أن ذلك مشروط بألا يقع خطأ من جانب العميل الثابت أسمه بالشيك وإلا تحمل الأخير تبعه خطئه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت خطأ الطاعن متمثلاً فى إخلاله بواجب المحافظة على مجموعه الشيكات المسلمة له من البنك فتمكن مجهول عن الحصول على واحد منها وتزويره وصرف قيمته فإنه يكون قد أثبت الخطأ فى

جانب الطاعن وبين علاقة السببية بينه وبين الضرر الذى وقع وخلص من ذلك إلى إلـزام كـل مـن الطاعنـة والمطعون ضده بنصف قيمة الشيك موضوع النزاع فـى حـدود مـا حصلـه مـن وجـود خطـأ مشـترك بـين الطاعن والمطعون ضده فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة إنعدام رابطة السببية بـين مـا إرتكبـه الطاعن من خطأ وبين الضرر الواقع فعلاً متمثلاً في صرف قيمة الشيك لمن زور إمضاء الطاعن عليه يكون نعياً غير سديد.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

جرى قضاء محكمة النقض على أن ذمة البنك المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله الذى عهد إليه بأموالـه إذا أوفى البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه لأن هذه الورقة لم يكـن فـى أى وقـت وصـف الشيك لفقدها شرطاً جوهرياً لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب ومن ثم فلا تقوم القرينة المقـررة فـى المادة ١٤٤ من القانون التجارى التى تفترض صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه ويعتبر وفـاء البنـك بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له في تلقيه وبالتالى فإن هـذا الوفـاء - ولم تم بغـير خطـأ مـن البنك لا يبرىء ذمته قبل العميل ولا يجـوز قانونـاً أن يلـتزم هـذا العميـل بمقتضـى مـزور عليـه لأن الورقـة المزورة لا حجية لها عن من نسبت إليه ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق البنـك أيـاً كـانت درجـة إتقـان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد إسمه في الصـك وإلا تحمـل هـو تبعـة خطئه.

إرث

أسـباب كسـب الملكيـة ٦١

إستئنـــــــــــاف ٢٧١

أشخاص إعتبارية ٥٥٦





